شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

التوضيح لشرح الجامع الصحيح (ج٢)

المؤلف

عمر بن علي بن أحمد (ابن الملقن)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة مللیت العامة بتركيا.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجزء الثالث من شرح البخاري للشيخ الامام المشهور سراج الملقن رحمه الله تعالى
في تجزئة سبع عشر مجلدا
380

كتاب التوضيح
لشرح الجامع الصحيح للإمام الفاضل سراج الدين محمد بن علي بن الملقن
الشافعي المتوفى سنة أربع وثمانمائة رحمه الله

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : Ferzullah
ESKİ KAYİT No. 378
YENİ KAYİT No.
TASNİF No.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم

باب التماس الوضوء اذا حانت الصلاة

وقالت عائشة حضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد فنزل التيمم ح هكذا اخرجه هنا معلقا واخرجه في مواضع من كتابه مختصرا ومطولا ستأتي عليها في مواطنها من الشرح ان سأل الله ح ثنا عبد الله ابن يوسف انا مالك عن اسحق بن عبد الله عن انس بن مالك انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حانت صلاة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوا فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع رسول الله صلى الله عليه يده في ذلك الاناء وامر الناس ان يتوضؤا منه قال فرأيت الماء ينبع من تحت اصابعه حتى توضؤا من عند اخرهم ح الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه ايضا في علامات النبوة واخرجه مت في الفضائل وفي الطهارة ورواه عن انس ايضا ثابت وحميد وذكر الطلب انه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم انس وعبد الله بن زيد قال الترمذي وفي الباب عن عمران بن حصين وابن مسعود وجابر وحديث انس حسن صحيح واسنده عن مالك ورواه عن النسائي بكر بن سهل والحسين الجنيد وحديث عمران وابن مسعود وجابر ذكرها خ في علامات النبوة كما ستعرفه هناك ثانيها في التعريف برواته وقد سلف التعريف بهم ثالثها موضع الترجمة من الفقه التنبيه على ان الوضوء لا يجب قبل دخول الوقت كما نبه عليه ابن المنير لانه عليه السلام لم ينكر عليهم تأخير طلب الماء الى حين وقت الصلاة خلافا لعلي حيث قال انه اجاز الامة وان توضأ قبل الوقت فحسن ولا يجوز التيمم عند الجميع قبل دخول الوقت واجازه لعطاء الحسن رابعها قوله وحانت صلاة العصر اي قاربت وهو بالدال والزاي وهو سوف بالمدينة خامسها الوضوء هنا بالفتح لانه الماء الذي يتوضأ به وكذا قوله فاتي بوضوء سادسها جاء هنا فاتي بوضوء وفي رواية ابن المبارك فانطلق رجل من القوم فجاء بقدح من ماء يسير وفي رواية رجراج اي هو القصير فاخذه عليه السلام فتوضأ منه ثم بدا اصابعه على القدح فصف ان بسط كفه عليه السلام فيه فضم اصابعه ورمى الطلب انه كان بمقدار مضمون واحد قال ابو حاتم بن حبان في صحيحه وهذا اتفق له صلى الله عليه في مواطن متعددة فمنه ما ابتدع رجراج ومنه ما زجاج ومنه ما جفنة ومنه ما

فيضاه ومنه ما هذا ومنه ما كانوا خمس عشرة مائة ومنه ما كانوا ثمانمائة ومنه ما كانوا زهاء ثلثمائة ومنه ما كانوا ثمانين ومنه ما كانوا سبعين سابعها هذه المعجزة اعظم من تفجر الحجر بالماء لان ذلك من عادة الحجر قال تعالى وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار وما من لحم ودم فلم يعهد من غير عليه السلام ثامنها ينبع بضم الباء وكسرها وفي رواية اخرى سمع في لفظ يفور من بين اصابعه وفي اخرى يتفجر من اصابعه كامثال العيون وفي اخرى سكب ما في ركوه ووضع اصبعه وسطها غمسها في الماء قال العلماء في هذه القصة وامثالها النقات من العدد الكثير عن الجم الغفير عن الكافة متصلا عن حدث بها من حملة الصحابة واصاغرهم ان ذلك كان في مواطن اجتماع الكثير منهم من محافل المسلمين ومجمع العساكر ولم يرتد عن احد من الصحابة مخالفة للراوي فيما حكاه ولا انكار عما ذكر عنهم انهم رأوه كما رآه فسكوت الساكت منهم كنطق الناطق اذ هم المتوهمون عن السكوت على باطل والمداهنة في كذب وليس ذلك من ورعه ولا صفته تعظيم هذا النبوغ كله ملحق بالقطعي من معجزاته عليه افضل صلاة وتسليم وفيه رد على قول ابن بطال في شرحه ان هذا الحديث شهده جماعة كثير من الصحابة الا انه لم يرو الا من طريق انس وذلك والله اعلم لطول عمره وطلب الناس العلو في السند واستنبط المهلب منه ان الاملاك تدفع عند الضرورة لانه اذا اتى رسول الله بالماء لم يكن احد احق به من غيره بل كانوا فيه سواء ونوقش فيه وانما فيه المواساة عند الضرورة لمن كان في مائه فضل عن وضوئه

باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان وكان عطاء لا يرى بأسا ان يتخذ منه الخيوط والحبال

ح هكذا ترجم به شعر الانسان استطرد غيره فذكر ما ذكر عن عطاء ان الشعر ليس به باس ان يتخذ منه الخيوط والحبال قال الاسماعيلي مقوله يعني خ في الشعر فيه خلاف فان عطاء يرى عنه نجاسته ورأى ابن المبارك رجلا اخذ شعرة من لحيته ثم جعلها في فيه فقال له ما اردت الى هذا فقال ابن بطال عن المهلب بن ابي صفرة ان خ اراد بهذه الترجمة رد قول الشافعي ان شعر الانسان اذا فارق الجسد نجس واذا وقع في الماء نجسه وذكر قول عطاء السالف ولو كان نجسا لما جاز اتخاذ الخيوط والحبال من شعر النبي صلى الله عليه والتبرك به علم انه طاهر

على قول عطاء جميعا هذا كلامه وأقول الحكاية عن الشافعي بتنجيس شعر الآدمي المنفصل مرجوع عنه فقد روى ابو علي بن ابي هريرة بسنده عن المزني عن الشافعي انه رجع عن تنجيس شعر الآدمي وحكاه ايضا الماوردي عن ابن سريج عن ابي اسحاق المزني عن الشافعي وحكى الربيع الجيزي عن الشافعي ان الشعر تابع للجلد يطهر بطهارته وينجس بنجاسته وصحح القاضي ابو الطيب واخرون بان الشعر والصوف والوبر والعظم والقرن والظلف يحلها الحياة وتنجس بالموت وهذا المذهب والقول الذي رواه المزني البويطي والربيع المرادي وصححه وهذهب ابي حنيفه ان شعر الآدمي المنفصل طاهر وكذا شعر الميته والاجزاء الصلبه التي لا دم فيها كالقرن والعظم والسن والحافر والظلف والخف والشعر والوبر والصوف والعصب والريش والانفحه الصلبه قاله في البدايع وكذا من الآدمي على الاصح ذكره في المحيط والتحفه وفي قاضي خان على الصحيح ليست بنجسه عندنا وقد وافق ابا حنيفه على صوفها وشعرها وريشها مالك واحمد واسحق والمزني وهو مذهب عمر بن عبد العزيز والحسن وحماد وداود في العظم ايضا وذلك في الاشراف عن ابي حنيفه وابي يوسف لا خير في شعور بني آدم ولا ينتفع بها وحكى العبدري عن الحسن وعطاء والاوزاعي والليث انها تنجس بالموت لكن تطهر بالغسل واما شعر سيدنا رسول الله صلى الله عليه فالمذهب الصحيح القطع بطهارته وان خالفنا في شعر غير المطهر مرتبته ومن خالف فيه قال انما قسم عليه السلام شعره المبارك ولا يتوقف المبارك على كونه طاهرا كذا قاله الماوردي واخرون قالوا وان القدر الذي اخذه كان يسيرا معفوا عنه فرع في بوله ودمه وطهارتهما والبقية الطهارة وذكر القاضي حسين في العذرة وجهين وانكر بعضهم على الغزالي حكايتهما فيها ونقم نجاستها بالاتفاق وتخصيص الخلاف بالبول واللبن وليس كذلك فالخلاف فيها مشهور وقد بسطت ذلك في كتابنا غاية السول في خصائص الرسول فليراجع منه قال فرع وسور الكلب وسيرها في المسجد واكلها هو بالخفض عطفا على باب اي باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان وباب سور الكلب وفي بعض النسخ جمعهما في موضع واحد بعطف اللفظه على قوله واكلها ساقطه في بعض النسخ وقصد بذلك اثبات طهارة الكلب وطهارة سوره قال الاسمعيلي اراد بهذا الباب ما ذكره من الاخبار لكن في الاستدلال بها على طهارة الكلب نظرا والسؤر محمول على الاصح ما بقي من

الشارب

الشراب وعينه في الاناء قال فرع وقال الذهبي اذا ولغ في الاناء ليس له وضوءه يتوضا به هذا قاله مالك ايضا والاوزاعي وذهب ابو حنيفه واصحابه الى نجاسته وكذا الليث والشافعي واحمد وابو ثور قال سفين يعني الثوري هذا هو الفقه نعسه يقول الله عز وجل فلم تجدوا ما تتيمموا وهذا ماء في النفس منه شيء يتوضا به ويتيمم قال وافقه ابن مسلمه وابن الماجشون وجعلوه كالمشكوك فيه وحكى الطحاوي عن الاوزاعي ان سور الكلب في الاناء نجس وفي الماء المستعمل ليس بنجس وسيأتي الخوض في ذلك بعد ثم ذكر فرع حديث الشعر فقال حدثنا مالك ابن اسمعيل ثنا اسرائيل عن عاصم عن ابن سيرين قال قلت لعبيده عندنا من شعر رسول الله صلى الله عليه اصبناه من قبل انس او من قبل اهل انس فقال لان تكون عندي منه شعره احب الي من الدنيا وما فيها وفي روايه للاسمعيلي احب الي من كل صفراء وبيضاء والكلام عليه من وجهين احدهما في التعريف برواته غير من سلف اما مالك فهو ابو غسان مالك بن اسمعيل النهدي الحافظ الحجه العابد الثابت عنه ح ومع بواسطه مات سنه ٢١٩ وليس في الكتب الستة مالك بن اسمعيل سواه واسرائيل هو ابن يونس سلف وفرع اسرائيل ابن موسى اخر عنه النطاق وليس فيها غيرهما وعاصم هو ابن سليمان الاحول البصري الثقه الحافظ مات سنه ١٤٢ عبيده هو السلماني بن عمرو عبيده بن قيس بفتح العين وكسر الموحده ابو عمرو الكوفي اسلم في حياه رسول الله وذكر في الصحابه لذلك قال ابن عيينه كان بوازي شريحا في العلم والقضاء مات سنه ٧٢ وقيل سنه ٧٢ كانهما في قبله طعوانه لما جاز اتخاذ شعر النبي صلى الله عليه والتبرك به محفوظا هو وقد جعل خالد بن الوليد في قلنسوته من شعر رسول الله صلى الله عليه فكان يضعها في الحرب فسقطت يوم اليمامه فاشتد عليها شأنه انكر عليه اصحاب رسول الله فقال انما اقاتل لكي تعتمها لكي كانت ان تقع باليدي للمشركين وفيها من شعر الرسول عليه السلام ثم ذكر فرع ثانيا في الشعر فقال حدثنا حميد عبد الرحيم ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد عن ابن عون عن ابن سيرين عن انس ان رسول الله صلى الله عليه لما حلق راسه كان ابو طلحه اول من اخذ من شعره الكلام عليه من وجهين احدهما في التعريف برواته غير من سلف فابن عون هو عبد الله بن عون

الاحول

ابو عون مولى عبد الله بن العقل المدني احد الاعلام مات سنة ١٥٢ وفي مات عبد الله بن عون بن ابي
معمر عن عبد الملك بن يزيد البصري رمي عن ملك ثقة من الابدال مات بعد المائتين وليس في
الكتب هذا ابن عون غيرهما وعباد هو ابن العوام الواسطي ابو سهل مات ١٨٥ وسعيد بن سليمان
هو الضبي البزار ابو عثمان سعدويه الحافظ الواسطي روى عنه جماعة منهم خ د ق مات سنتين بسنة وكان
بصحف مات ٢٢٥ عن مايه ومحمد بن عبد الرحيم صاعقه سلف ثانيا هذا الحديث رواه غير ابن
سيرين ايضا هشام بن حسان ورواه عن سعيد هدبة بن عبد الله قال الاسمعيلي قال محمد
ابن اسمعيل يعني البخاري روى وهيب بن خالد ابن عون عن محمد بن سيرين انه عليه السلام لما
حلق راسه قام ابو طلحة فاخذ من شعره فقام الناس فاخذوا قال ابو بكر قلت لابن عون عمن
ذكر ابن سيرين قال عن انس بن مالك قال ابن عون بلغني انهم جعلوا شعر رسول الله في المسك
فمضى عند آل انس وآل سيرين اخبرنيه ابن ياسين عن عبد الله بن محمد بن سنان السعدي البصري
نا عمار بن محمد بن عمر وروهيب بن خالد به وعبد الله ليس من شرط هذا الكتاب ذكرناه استيناسا
ثالثها هذا الحلق كان بمنى يوم الاضحى وكان الحالق فيما ذكره غير واحد انه محمد بن عبد الله وقيل
اسمه خراش بن اميه بن ربيعة الكعبي وصحح بعضهم ان خراشا حلق راسه بالحديبية ومعمرا في
حجة الوداع وفي رواية قال الحلاق هيهنا واشار الى الجانب الايمن وفرق شعره بين
من يليه ثم اشار الى الجانب الايسر فاعطاه ام سليم وفي رواية فبدا بالشق الايمن فحلقه
الشعرة والشعرتين بين الناس ثم قال بالايسر فرفعه الى ابي طلحة ثم شرح البخاري
في ذكر الاحاديث التي يجيء بها الى طهارة الكلب وطهارة سوره فقال نا عبد الله بن يوسف
عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا شرب
الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا نا اسحق نا عبد الصمد نا عبد الصمد بن عبد الله بن
دينار سمعت ابي عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه ان رجلا راى كلبا ياكل الثرى
من العطش فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى ارواه فشكر الله له فادخله الجنة
قال احمد بن شبيب نا ابي عن يونس عن ابن شهاب حدثني حمزة بن عبد الله عن ابيه قال
كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك

نا عمرو بن محمد نا شعبة عن ابن ابي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سالت النبي صلى
الله عليه فقال اذا ارسلت كلبك المعلم فقتل فكل واذا اكل فلا تاكل فانما امسك على نفسه
قلت ارسل كلبي فاجد معه كلبا اخر قال فلا تاكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على كلب
اخر ح واقول قد اسلفنا عن الاسمعيلي انه قال اردت يا عبد الله بما يجوز تطهير الكلب حيا
واباحة سوره بما ذكره من هذه الاخبار وهي لعمري صحيحة الا ان في الاستدلال بها على طهارة الكلب
نظرا وتبعه على ما حاه النحابي ابن بطال في شرحه فقال ذكر في الباب اربعة احاديث
في الكلب وقد اعترضه في ذلك اثبات طهارة الكلب وطهارة سوره ووجه النظر ان غسلك الانا
من شربه يجوز ان يكون لنجاسته وبان يكون تعبدا ويترجح الاول بما رواه مسلم طهور اناء
احدكم اذا ولغ الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وهي على شرطه ايضا وروايته
ايضا اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات واما عرق الميتة فليس فيه
ان الكلب شربه من الخف اذ قد يجوز ان يكون غرقه به ثم صبه في وعاء غيره وعلى تقدير ان
يكون شرب منه لا يلزمنا الاخذ به اذ كان هذا في شريعة غيرنا على ما روي عن ابي هريرة وشرعنا
تنجس الكلاب على خلاف فيه الا ما رخص في اسآكه ولا يلزم من قبالها وادبارها فيه طهارتها
نعم سيأتي فيه انها كانت تبول فيه وابن وهب يدعي بطهارة بولها وكان الحديث انما
سيق لتردد ها فيه فلم تعلق مصالحها كانت تبول فلم يعلم موضعه ولعلم لا مر يجب الماء
عليه وقد امر به في بول الاعرابي وبول ما سواه في حكم النجاسة واحد واما حديث علي
منسوخ لان قتله دكاه لا النجاسة وان طهارة الاناء قال فقله ولم يقل اغسل الا ويجوز
ان يكون تركه اكتفاء بغسل الانا من ولوغه وذكر الاسمعيلي ايضا لا نا لكنا وهو ان يكون قتله
الصيد لا جعل دكاه له انتفت النجاسة عن الذكي بما جعله دكاه له اذا ادركت ذلك فلنتكلم
على كل حديث على العارض سندا ومتنا اما حديث ابي هريرة فالكلام عليه من وجوه احدها
طريق مالك هذه اخرجها د في رواية ابن السبد ون ق واخرجه م من حديث الاعمش عن ابي هريرة
ايضا واخرجه م من حديث الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة بلفظ اذا ولغ بدل
شرب ومن حديث محمد بن سيرين عن ابي هريرة طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سبع [illegible] بالتراب واضرب [illegible] وكذا ت وقال اولاهن بالتراب واذا ولغت فيه
الهرة غسل مرة ثم قال حديث حسن صحيح وقال ت ذكر الدارقطني موقوفه وقال البيهقي مدرج قال ابو عبد البر
كذا قال مالك في هذا الحديث شرب اي على خلاف عنه معين من الرواة يقول اذا ولغ فهو الذي
تعنه لاهل اللغة وكذا استغرب هذه اللفظة الاسمعيلي وابن مندة الحافظان ولم ينفرد بها مالك
بل توبع عليها كما اوضحته في كتابي البدر المنير في تخريج احاديث الشرح الكبير الدائر لله
احص من الولوغ اذ كل كلب اذا شرب فهو ولغ ولا عكس تاسها في التعليق به والله وقد سلف
التعليق بهم تالثها في فقهه ظاهر الامر بالغسل التنجس ويؤيده الروايه السالفه ظهور فائدتها
تستغل عن الحدث تاسعها في الخبث اضربي الاحدث عن الاناء فتعين الخبث واما الامام مالك
فحمله على التعبد لاعتقاده ان الاناء ورجح اصحابه بذكر هذا العدد المخصوص وهو السبع
لانه لو كان للنجاسه لاكتفي بها دون السبع فانه لا يكون اغلظ من نجاسه العذره وقد اكتفي فيها
بها دون السبع وقد امر بغسل الطاهر مرارا لمعنى كما في اعضاء الوضوء والحمل على الاول وهو التجسس
اقضي لانه مبني دار الحكم بين كونه تعبدا وبين كونه معقول المعنى فالثاني اولي لندره التعبد بالنسبه
الي الاحكام المعقوله المعنى واما كونه لا يكون اغلظ من نجاسه العذره فممنوع ثم الذين علموه قالوا
العله النجاسه وقيل القذاره لاستحاله النجاسات وقيل علته لانهم عفوا عن اثاره فلم يتنبهوا
لتعليقه عليهم بذلك ومنهم من قال ان ذلك معلل بما يتقي من تكلب الكلب والعدد السبع قد
جاء في مواضع من الشرع على جهه التعبد والتدامي واورد على هذا ان الكلب الكلب لا يتعبد المكلف
ذلك جماعه الاطباء ومن قال بالتعبد يلزمه ان يقول بغسل جميع الاناء الا قائل الولوغ بالفم
يليقه عملا بحقيقه لفظه الاناء ان هذا الامر طلب الامر بالغسل ظاهره الوجوب وهو مذهب مالك قولا
واحدا على الندب وقد استدل بغسل الاناء على نجاسه عين الكلب لانه اذا نجس
فمه فبقيه بدنه اولي ولانه اذا كان لعابه نجسا وهو خفيف فمه فعينه اولي ثم هذا الاناء يغسل
سواء اكل فيه لحم او ما للعدم ولمالك قول انه لا يغسل الا ان اكل دون اناء الطعام وهو
شاذ الروايه لانه معلول وان في الحديث الاراقه وهي تحصل لانه اضاعه مال والظاهري
لا يري بالغسل اذا وقع اللعاب في الاناء من غير ولوغ ثم هذا الحديث مضي في اعتبار السبع

في عدد الغسلات وروايه التراب قال بها الشافعي واصحاب الحديث وليست في روايه مالك
فلم يقل بها وقيل لانه مضطرب حيث ورد اولاهن [illegible] وعلى تقدير ثبوتها والحنفيه لا يقولون
بتعين السبع ويعتذرون عنه باوجه احدها ان ابا هريره راويه كان يفتي بانها هذا على رأيه
ان العبره برأي مفتينا بما رفعه بل ما صح عنه الا السبع ثانيها انه رجع عن حديث ابي هريره
مرفوعا التخيير بين الثلاث والخمس والسبع فلو كان السبع واجبا لم يخير بينه وبين الباقي لكنه ضعيف
كما بينه الدارقطني في سننه والبيهقي في خلافياته ثالثها ان هذا الامر كان اذ امر بقتل الكلاب
فلما نهي عن قتلها نسخ ذلك رابعها ان الامر بالسبع محمول على من غلب على ظنه ان نجاسه الولوغ لا
تزول بما قل منها وعند الحسن البصري يغسل سبعا وعفر الثامنه بالتراب كحديث عبد الله
ابن مغفل واجيب عنه بانه مضطرب لان ظاهر الحديث عام في جميع الكلاب وفي مذهب
مالك اربعه اقوال كطهارته نجاسته كطهارة سور الماذون في اتخاذه دون غيره رابعها ان الماشيه
يفرق بين البدوي والحضري وفي قنيه المنيه من كتب الحنفيه وهو جدان الذي صح عندي من
الروايات في النوادر والامالي ان الكلب يحبس العين عندهما وعند ابي حنيفه ليس بحبس العين
وفائدته تظهر في كلب وقع في بيت فضح حيا فاصاب ثوب انسان ينجس الماء والثوب
عندهما خلافا لابي حنيفه ومتعلقات هذا الحديث فقهه كثيره وقد اشبعنا القول
فيها في شرح عمده الاحكام ونحن في هذا الشرح ننبه بادني اشاره خوف التطويل
وتعلق بروايه ولغ لهل الظاهر وقالوا لو ادخل يده او رجله في الاناء لا يسمي ولوغا
يحمي فيه حكمه لانه لا يتناول ولغ في شيء من جوارحه سوي لسانه كما قال المطرز لكن
قال ابن جني في شرح المنتبي اصل الولوغ شرب السباع بالسنتها الي ثم كثر فصار
الشرب مطلقا واما حديث [illegible] ابي هريره الثاني فاضرجه في عده مواضع في الشرب والمظالم
والادب واضرجه ايضا واضرجه في الجهاد من طريق مالك عن سمي عن ابي صالح واضرجه
ايضا من طريق ابن سيرين عن ابي هريره ان امراه بغيا رات كلبا في يوم حار يطيف ببير قد
ادلع لسانه من العطش فنزعت موقها فغفرلها وفي روايه بغي من بغايا بني اسرائيل
ذكره في ذكر بني اسرائيل وفي بعض طرق الحديث زيادة قالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم اجرا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال في الكبير وفي روايه واحد ثانيها هذا الحديث اسنده عن ابي هديه وعن ابي
ح عنه واسنده عن ابن عدي الوليد فرواه عنه جماعات منهم اسحق هذا واختلف فيه
فقال ابو نعيم الاصبهاني هو ابن منصور الكوسج واما الخلاباذي والجياني فذكرا ان اسحق بن منصور
واسحق بن ابراهيم بن ديزيل عن عبد الصمد ثالثها في التعريف برواته غير من سلف عبد الرحمن بن
عبد الله بن دينار من افراد ج عن مراضع له دت ن وعنه ابن وهب والد عبد الله هو مولى ابن عمر
التابعي وليس في الستة سواه نعم في ابن ماجه عبد الله بن دينار الجهني وهو ليس بشيعي رابعها
الذي التراب الذي قاله الجوهري وصاحب الغريبين وقال صاحب المحكم التربي التراب وقيل هو
التراب الذي اذا بلم يصر طينا لازبا والجمع اثربا وفي مجمع الغرائب اصل الثرى الندا ولذلك قيل
للبرغث ثرا خامسها منه الاحسان الى كل حيوان حي بسقيه ونحوه هذا في الحيوان المحترم فاما
ما لا يؤمر بقتله والا يناقض هذا ما امر بقتله او ابيح قتله فان ذلك انما شرع لمصلحه راجحه
مع ذلك فقد امرنا بالاحسان الى القتله وفيه ايضا حرمه الاساءه اليه وانم فاعله فانه ضد الاحسان
الموجر عليه وقد دخلت تلك المراه النار في هره حبستها حتى ماتت وفيه ايضا وجوب
نفقه البهائم المملوكه على مالكها وهو اجماع واما الحديث الثالث فالجياني ذكره معلقا عن شيخه
احمد بن شبيب والاسمعيلي وصله فقال نا ابو يعلى نا هارون بن معروف نا ابن وهب
اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني حمزه بلفظ وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر ورواه
ابو داود من احمد بن صالح عن ابن وهب ورواه ابو نعيم عن ابي اسحق عن احمد بن حمدان موسى بن
سعيد عن احمد بن شبيب وقال رواه خ بلا سماع وقال الاسمعيلي ليس في حديث يونس تقبل
وهو كما قال وان كان وقع في بعض نسخ خ اذا تقرر ذلك فالكلام عليه من وجوه احدها
في التعريف بمن بقي من رواته حمزه بن عبد الله هو ابن عمر تابعي ثقه امام واحمد بن شبيب
شيخ خ ولم يخرج له عنه وهو بصري نزل مكه مات بعد المائتين ووالده ضعف له د ايضا
وهو صدوق ثانيها قال ابن بطال فيه ان الكلب طاهر لان اقبالها وادبارها في الغالب ان
تجر فيه انوفها وتلحس فيه الى وقات الطعام لانه كان بيت العرب والوفود وكانوا يأكلون
فيه وكان مسكن اهل الصفه وكان الكلب نجسا لمنع من دخول المسجد لاتفاق المسلمين على

ان

ان الانجاس يجتنب المساجد قال تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام وقوله تعالى
وتدبر يدل على تكرر ذلك وتكررها وبدل على انه لا نجاسه فيها لانه ليس في جي نجاسه
هذا كلامه وقد سلف الجواب عنه ثالثها قوله فلم يكونوا يرشون شيا من ذلك يريد كما قال
ابن التين ان الرش ظهر لما يشك فيه واذا لم يرشوا دل على انه غير نجس واما الداودي فانه
اورد هذا الحديث في شرحه بلفظ يرشون بدل يرشون ثم فسره بان معناه لا يجافون ولا
يحشون قال ومنه قوله تعالى خابيا يترقب وتقله عنه ابن التين ثم اعترض عليه بالحديث
والظاهر انه تحريف وما احسن قول المهلب ان المعنى انها كانت تبول خارج المسجد وتقبل
وتدبر في المسجد عابرة اذ لا يجوز ان تترك الكلاب تتخذ المسجد حتى تتمكن منه وتبول فيه واما كان
اقبالها وادبارها فجاوزات ما لم تكن على المسجد ابواب تمنع من العبور فيه واما الحديث
الرابع وهو حديث علي فالكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه خ ايضا في البيوع
والصيد والذبائح واخرجه م والجماعه في الصيد واستشهد عن علي وعن عامر الشعبي هو وابن ابي السفر
اسمه عبد الله بن ابي السفر بفتح السين والفا سعيد بن يحمد ويقال احمد الهمداني الكوفي قال احمد
وابن معين ثقه اخذ جواله ظلات ثانيها سوال علي رضي الله عنه يحتمل ان يكون لطلب معرفه
الحكم قبل الاقدام عليه ولا شك انه لا يجوز الاقدام على الفعل الا بعد معرفه الجواز ويحتمل ان يكون
عالما بالاباحه فسال عن امور اقتضت عنده الشك في بعض الصور او قيام مانع من الاباحه
التي علم اصلها ثالثها لم يذكر في هذه الروايه ما سال عنه لكن سياق الجواب دال انه سال
عن صيد الكلب رابعها فيه جواز الاصطياد بالكلب المعلم ولا علم فيه خلافا فلم يذكر حكم غير المعلم
لانه لم يساله علي عنه وان كان يوخذ من تقييده صلى الله عليه بالمعلم نفي الحكم عن غيره خامسها
يدخل تحت قوله عليه السلام اذا ارسلت كلبك مطلق الكلاب واستثنى الامام احمد الكلب الاسود
من الجواز ونقل عن الحسن البصري واسحق ومالك والفارسي من اصحابنا سادسها لم يذكر فيه
التسميه وهي في الحديث اخر من حديث علي وان كانت في اخره مذكوره وقد اختلف العلماء في
شرطيتها ومنشا ايجابها سنه خلافا للظاهريه وهو الصحيح عن احمد وقال ابو حنيفه ومالك
والثوري وجماعه ان تركها سهوا حلت الذبيحه وان تركها عمدا فلا سابعها مقتضى الحديث

ن

ن

هذا الذي ذكره
لم اجده في
الصحيحين

حمزه
احمد شبيب
سنه
٢٢٩
اهـ

عدم الفرق لم يكن المعلم بجلد ذكاته اما لا وذكر ابو محمد بن جزم في محلاه عن قوم اشتراط كونه ممن تحل ذكاته ثم قال وقال قوم لا يؤكل صيد جارح علمه من لا يجوز اكل ما ذكي وذبح في ذلك انارا
وبهذا عن يحيى بن يحيى عن علي انه كره صيد باز المجوسي وصقره وصيده وبهذا عن ابي الزبير عن جابر
قال لا تاكل صيد المجوسي وان اصاب سلمه وبهذا عن خصيف قال قال ابن عباس لا تاكل
ما صدت بكلب المجوسي وان سميت فانه من تعليم المجوس قال سبحانه تعلمونهن مما علمكم الله وهو
وجه هذا القول عندهما ومجاهد والنخعي ومحمد بن علي وهو قول سفيان الثوري ثم ان الحديث ظاهر
في اشتراط الارسال حتى لو استرسل بنفسه لم تبح من اكل صيده ولو ارسلت كلبا حيث لا صيد
فاعترض صيدا فاخذه لم يحل على المشهور عندنا وقيل يحل فرع الصيد حقيقة في المتوحش
فلو استانس ففيه خلاف للعلماء تاسعها يؤخذ من الحديث ان من غصب كلبا واصطاد به ان
الصيد للغاصب لانه لم يرسل كلبه وقد يستدل به من يقول انه لا علاقة لاضافة عاشها
اجمع المسلمون على اباحة الاصطياد للاكتساب والحاجة والانتفاع به بالاكل معين واختلفوا
فيما لعطان للهو فان تعلمه لتذكيته فكرهه مالك واجاز الليث وابن عبد الحكم وان فعله من غير
نية التذكية فحرام لانه فساد في الارض واتلاف لنفس عبثا الحادي عشر قوله واذا اكل
فلا تاكل صريح في منع ما اكل منه الكلب وفي حديث ابي ثعلبة الخشني في سنن ابي داود باسناد
حسن كل وان اكل منه الكلب وسياتي ان شاء الله الجمع بينهما في بابه والله حسبي ونعم الوكيل

باب ــــــــــ من لم ير الوضوء الا من المخرجين القبل والدبر وقول الله

تعالى او جاء احد منكم من الغائط قد اسلفنا في باب لا يستقبل القبلة بغائط ولا بول
ان الغائط اصله للمكان المطمئن من الارض كانوا يتباعدون له لحاجة ثم استعمل للخارج فغلب
على الحقيقة الوضعية فصار حقيقة عرفية لكن لا يتصل به الا الخارج من الدبر فقط وقد يقصد به
ما يخرج من القبل ايضا وقد قام الاجماع على الحاقه بالغائط في النقض والقيح تلحق بهما بالاحاديث
الصحيحة فيها حديث عبد الله بن زيد حتى تسمع صوتا او تجد ريحا قال ابن المنذر اجمعوا انه
ينقض خروج الغائط من الدبر والبول من القبل والقيح من الدبر والمذي قال وهم الاستحاضة
تنقض في قول عامة العلماء الا ربعة قالوا واختلفوا في الدود يخرج من الدبر فكان عطاء بن ابي

رباح

رباح والحسن وحماد بن ابي سليمان وابو مجلز والحكم وسفيان الثوري [illegible] والشافعي
واحمد واسحق وابو ثور يرون منه الوضوء وقال مالك لا وضوء فيه وروي ذلك عن النخعي
وقال مالك لا وضوء في الدم يخرج من الدبر هذا اخذ كلامه ونقل اصحابنا عن مالك ان النادر لا
ينقض والنادر كالمذي يدوم لا بشهوة فان كان بها فليس بنادر وكذا نقله ابن بطال عنه وقال
وعند مالك ان ما خرج من المخرجين معتادا ناقض وما خرج نادرا على وجه المرض لا ينقض الوضوء
كالاستحاضة وسلس البول والمذي والحجر والدود والدم وقال ابو محمد بن حزم المذي والبول
والغائط من اي موضع خرجوا من الدبر والاحليل او المثانة او البطن عمدا ذلك من الجسد امن العلم
ناقض للوضوء لعموم امر عليه السلام بالوضوء منها ولم يخص موضعا من موضع وبه قال ابو حنيفة
واصحابه قال سحا او جاء احد منكم من الغائط وقد يكون خروج الغائط والبول من غير المخرجين
وقال داود لا ينقض النادر وان دام الا المذي للحديث واحتج لمن قال لا ينقض النادر بقوله
عليه السلام لا وضوء الا من صوت او ريح حديث صحيح صححه الترمذي من طريق ابي هريرة وحديث
صفوان بن عسال الصحيح لكن من غائط وبول ونوم ولانه نادر فلم ينقض كالقيء وكالمذي واحتج
اصحابنا بحديث علي الاتي في الباب في المذي وعن ابن مسعود وابن عباس فانا في الودي الوضوء
رواه خ ولانه خارج من السبيل فنقض كالريح والغائط ولانه اذا اوجب الوضوء بالمعتاد الذي
تعم به البلوى فغيره اولى والجواب عن حديثه لا وضوء الا من صوت او ريح انا اجمعنا على
انه ليس المراد به حصر ناقض الوضوء في ذلك بل المراد نفي وجوب الوضوء بالشك في خروج
الريح واما حديث صفوان فبين فيه جواز المسح وبعضها لم يمسح بسببه ولم يقصد بيان جميع
النواقض ولهذا لم يستوعبها الاتاه لم يذكر النوم وزوال العقل وكلاهما ينقض بالاجماع واما
القيء فلانه من غير السبيل فلم ينقض كالدمع واما سلس المذي فللضرورة ولهذا تتوضأ
صلاة بالجمع بين فرضين او تتوضأ لكل وقت واحتج بعض اصحابنا بحديث الوضوء مما
خرج رواه البيهقي عن علي وابن عباس وهي مرفوعا وهو حديث ضعيف وقال ابو حنيفة
لا ينقض خروج الريح من قبل الرجل والمرأة وواقفنا احمد على النقض به قال النخعي
وقال عطاء فيمن يخرج من دبره الدود او من ذكره نحو القملة يعيد الوضوء هذا اسنده ابن ابي شيبة

[illegible] الصحيح فقال حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطا فذكره وقد اسلفناه عن
صاحبه ابن المنذر ايضا قال ش وقال جابر بن عبد الله اذا ضحك في الصلاة اعاد الصلاة ثم بعد الوضوء
ك هذا الاثر رواه البيهقي في المعرفة من حديث ابي بكر بن عبد الله نا وكيع عن الاعمش عن ابي سفيان
عن جابر فذكره قال ورواه ابو شيبة فاخي واسط عن يزيد ابي خالد عن ابي سفيان موقوفا واختلف
عليه في متنه والموقوف هو الصحيح ورفعه ضعيف قال ش الاصح انه صحيح على الوقف وكذا قال
الدارقطني عن ابي بكر النيسابوري هذا صحيح منكر والصحيح عن جابر خلافه وفي لفظ عن جابر لا يقطع
التبسم الصلاة حتى يفيق قال البيهقي وروينا عن عبد الله بن مسعود وابي موسى الاشعري وابي امامة
الباهلي ما يدل على ذلك وهو قول النفر السبعة وقول الشعبي وعطا والنخعي وهو اجماع فيما ذكره
ابن بطال وعين وابي الخلاف في نقض الوضوء به فذهب مالك والليث والشافعي الى انه لا ينقض
الوضوء وهب النخعي والحسن الى انه ينقضه به قال ابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي وحجة
من لم ير به حدثا انه لما لم يكن حدثا في الصلاة لم يكن حدثا في الصلاة وحديث ابي المليح عن ابيه
وانس معترض وابي هديرة ضعفها كلها الدارقطني وقال انه يروى عن ابي العالية يعني مرسلا والموقوف
الصواب قال ح وقال الحسن انا خذ من شعره او اظفاره او اطلع خفيه فلا وضوء عليه
ك هذا اسناده ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن هشيم انا يونس عنه وذكره ايضا عن الحكم وعطا وسعيد
ابن جبير وابي وايل وابن سيرين عن علي ومجاهد وحماد بعيد الوضوء ومن ابتلي بحبس عليه الما
قال ابن بطال ما ذكره عن الحسن هو قول اهل الحجاز والعراق ورضي عن ابي العالية والحكم
وحماد ومجاهد ايجاب الوضوء في ذلك وقال عطا والشعبي والنخعي ليس الا وامن قلع
ضرسه بعد المسح عليها فقيه اربعة اقوال احدها استيناف الوضوء من اوله وبه قال مكحول
وابنا ابي ليلى والنخعي والاوزاعي واحمد واسحق والشافعي في القديم انها يغسل خده
مكانه فان لم يغسلها استانف الوضوء به قال مالك والليث انها يغسلها اذا اراد الوضوء
وبه قال الثوري وابو حنيفة والشافعي في الجديد والمزني وابو ثور رابعها لا شيء عليه
وبه قال عطا وهو قول الحسن وقتادة وروي مثله عن النخعي قال ح وقال ابو هديرة
لا وضوء الا من حدث ك قد اسلفنا ما يتعلق من حديثه في باب لا تقبل صلاة بغير طهور

حديثه

وحديثه السالف قريبا لا وضوء الا من صوت او ريح بمعناه ورواه ابو حميد في كتاب الطهور بلفظ
لا وضوء الا من حدث او صوت او ريح قال ح ويذكر عن جابر ان النبي صلى الله عليه كان في غزوة
ذات الرقاع فرمي رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته ك هذا اسناده
ابو داود وصححه ابن حبان من حديث ابن اسحق قال حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن
جابر عن ابيه جابر به مطولا والرجل الذي نزفه الدم عباد بن بشر والنام المذكور فيه هو عمار بن
ياسر والسورة التي قال لم اقطعها الكهف كما ذكره ابن بشكوال ومعنى قوله فنزفه الدم
اي سال دمه كله قال ابن التين كذا رويناه والذي عند اهل اللغة نزف دمه اي سال كله على
ما لم يسم فاعله وضبط هذا في بعض الكتب بفتح الزاي والنون كذا ذكره ومعنى المحكم انزفت هي ترجف
بعني البيد وقال ابن جني نزفت البيد وانزفت هي جاءت للعمل وقال ابن طريف تميم
تقول انزفت وقيس نزفت رجع ونزفه الحجام ينزفه وينزفه اخرج دمه كله والنزف
الضعف الحادث عن ذلك ونزفه الدم وان شئت قلت انزفه وحكي الفراء انزفت البيد ذهبت
ماؤها وفي الصحاح نزفه الدم اذا خرج منه دم كثير حتى يضعف ومنه نزيف ومنزوف فايدة
غزوة ذات الرقاع كانت في الثانية من سني الهجرة وذكر ح بعد هذا بيسير مسندا بحضور ابي
موسى فيها وانهم لما نقبت اقدامهم لفوا عليها خرقا فسميت ذات الرقاع وسياتي بسط ذلك
في موضعه قال ح وقال الحسن ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم ك روى ابن ابي شيبة
عن هشيم عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى الوضوء من الدم الا ما كان سايلا قال ح وقال
طاوس ومحمد بن علي وعطا واهل الحجاز ليس في الدم وضوء ك هذا رواه ابن ابي شيبة عن
عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن طاوس انه كان لا يرى في الدم السايل وضوءا يغسل عنه
الدم ثم يصلي وحكي نحو هذا عن سعيد بن المسيب وكذا عن ابي قلابة وسعيد بن جبير وجابر وابي هديرة
قال ابن بطال حديث جابر السالف يدل ان الدماء والدم لا ينقضان الوضوء وهو قول
اهل الحجاز ورد على ابي حنيفة وفي الحجامة عند ابي حنيفة واصحابه الوضوء وهو قول احمد بن
حنبل وعند ربيعة ومالك والليث واهل المدينة لا وضوء في الحجامة وهو قول الشافعي
وابي ثور وقالوا ليس في الحجامة الا غسل مواضعها فقط وقال الليث يجري ان يمسه وعلى

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا يغسله وبما ذكرنا في الباب من اقوال الصحابة والتابعين انه لا وضوء من الدم والحجامة
مطابق للترجمة انه لا وضوء في غير المخرجين وكذلك احاديث الباب وجه فيه ايضا قلت فان كان
الدم يسيلا غير قاطع كالسايل فلا ينقض عند جميعهم وانفرد مجاهد بالايجاب من يسير الدم
قال ح وحصد ابن عمر بثره فخرج منها الدم ولم يتوضأ ك وهذا الاثر اسنده ابن ابي شيبة في
مصنفه باسناد الصحيح عن عبد الوهاب كسليمان التيمي عن بكر قال رايت ابن عمر عصر ثرة
في وجهه فخرج منها شيء من دم فحكه بين اصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ ثم رويي باسناد عن
سعيد بن المسيب انه اوخذ اصابعه في اذنه فخرج منه دم فمسحه وصلى ولم يتوضأ وعن
ابي هريرة انه كان لا يرى بالقطرة والقطرتين من الدم في الصلاة باسا وعن ابي قلابة انه كان
لا يرى باسا به الا ان يسيل او يقطر وعن جابر وابي سوار العدوي نحوه وحديث الوضوء من كل
دم سايل له طرق لا يصح منها شيء قال ابن الحصار في تقريب المدارك لا يصح في الوضوء
من الدم شيء الا وضوء المستحاضة قال ابن البيطار حاج صغير وجمعه بثر وفي الصحاح بثرة وجمعه
بالضم والكسر والفتح ثلاث لغات قال ابن طريف والكسر افصح قال ح وبصق ابن ابي
اوفى دما فمضى في صلاته ك وهذا رواه ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد الصحيح عن عبد الوهاب
الثقفي عن عطاء بن السايب قال رايت ابن ابي اوفى بزق دما وهو يصلي ثم مضى في صلاته
وعند ابي موسى بزق علقة ثم رعى عن الحسن في رجل بزق فداي في براقه دما انه لم ير ذلك شيا
حتى يكون سيلا وعن ابن سيرين رجل بزق نقود لصاحب انظر هل تغير الريق فان قال
تغير بزق الثانية فان كان في الثالثة متغيرا فانه يتوضأ وان لم يكن في الثالثة متغيرا لم
يتوضأ وعن ابراهيم والحكم العكلي اذا غلبت لحمرة البياض توضأ وعكسه لا يتوضأ
وبزق سالم دما احمر لم يتوضأ وصلى وعن جاد في الرجل يكون على وضوء
فيرى الصفرة في البزاق قال ليس بشيء الا ان يكون دما سايلا وعن سالم والقاسم
وسئلا عن الصفرة في البزاق قالا لا حتى ما يديك الى ما لا يديك وعن عامر الشعبي
نحوه قال ح وقال ابن عمر والحسن فيمن احتجم ليس عليه الا غسل محاجمه ك
وهذان رواهما ابن ابي شيبة قال في مصنفه حدثنا ابن نمير حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان

اذا

اذا احتجم غسل اثر محاجمه وفي المحلى غسله بحصاه مقطع وحدث عن اسمعيل عن الحسن
وابن سيرين انهما كانا يقولان يغسل اثر المحاجم وحدثنا ابن ادريس عن هشام عن الحسن ومحمد
انهما كانا يقولان في الرجل يحتجم ويتوضأ ويغسل اثر المحاجم وحدثنا عبد الاعلى عن يونس عن
الحسن انه سيل عن الرجل يحتجم ما ذا عليه قال يغسل اثر محاجمه وما ذكره ابن بطال في
شرحه انه ابن عمر والحسن قال هكذا رواه المستملي وصوابه ثابت الا ورواه الكشميهني
والكل رواه بغير الالف واللام وعن ابن عمر والحسن ان عليا غسل محاجمه ذكره ابن
المنذر ورواية المستملي هي الصواب قال النجابي رحمه الله حدثنا ابن ابي اياس حدثنا ابن
ابي ذيب حدثنا سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه لا يزال العبد
في صلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث قال رجل اعجمي ما الحدث يا ابا هريرة
قال الصوت يعني الضرطة ك وهذا الحديث يخالف التعريف بحاله وفيه فضل انتظار
الصلاة فانه في صلاة وان من تعاطى اسباب الصلاة يسمى مصليا وفي ساقه الحديث تفسير ابي هريرة
الحدث بالضرطة وهو اجماع ثم قال ح رحمه الله حدثنا ابو الوليد حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن
عباد بن تميم عن عمه عن النبي صلى الله عليه قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ك وهذا
الحديث ساقط ايضا ليبين ان الحدث الصوت او الريح وهو اجماع ايضا وسلف الكلام عليه
في باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن وابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي سلف
مع عباد وهو عبد الله بن زيد بن عاصم كما سلف ثم قال ح حدثنا وكيع عن الاعمش
عن منذر الثوري عن محمد بن الحنفية قال علي كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسال رسول
الله صلى الله عليه فامرت المقداد بن الاسود فساله فقال فيه الوضوء ورواه شعبة عن
الاعمش ك وهذا الحديث ساقط للادلة على نقض الوضوء بالمذي وهو مذهب الجماهير
وحكي الجلاجلي فيه ايضا وطريق شعبة هذه اخرجها النسائي عن محمد بن عبد الاعلى عن خلد عن
الاعمش به ثم الكلام عليه من وجوه احدها جرير هو بن عبد الحميد الضبي الثقة ذو التصانيف
وقد سلف ومنذر هو ابن يعلى الثوري كوفي ثقة ومحمد بن الحنفية هو ابن علي بن ابي طالب والحنفية امه
كما سلف في كتاب العلم ثانيها كنت هذه تحتمل ان تكون على بابها والظاهر ان هذه حالة

مستدامه له ومعنى مذاكيره المذي وهو بفتح الميم وتشديد الذال المعجمة على الافصح وبالمد صيغة مبالغة
قوله فامرت المقداد كذا هو في صحيح خ م وفي رواية للبخاري فامرت عمارا فامرت عمارا بن ياسر وفي صحيح ابن خزيمة ان عليا سأل فيتجه المجاز ويتجه الحقيقة وان كلا سأل وقد بسطنا الكلام عليه في اخر كتاب العلم في باب من استحيا فامر غيره بالسؤال ثم قال خ نا سعد بن حفص نا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة ان عطاء بن يسار اخبره ان زيد بن خالد اخبره انه سأل عثمان بن عفان قلت ارايت اذا جامع فلم يمن قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة وينضح فرجه وذكر قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه فسألت عن ذلك عليا والزبير وطلحة وابي بن كعب فامروه بذلك والكلام عليه من وجوه احدها هذه الدياك وهي قوله فسألت عن ذلك الي اخره من افراد خ عن م واخرجه خ في الغسل من حديث عبد الوارث عن الحسين قال يحيى واخبرني ابو سلمة به وفي اخره فاخبرني ابو سلمة ان عروة اخبره ان ابا ايوب اخبره انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وفي هذا رد على الدارقطني حيث لم يسمعه ابو ايوب من رسول الله صلى الله عليه انما سمعه من ابي بن كعب وسياتي الكلام عليه مطولا في الحسين هذا والرحملي من طعن فيه هناك ان شاء الله ثانيها سعد هذا هو الطلحي الضخم مات سنة ٢١٨ روى له عنه غير خ من الكتب الستة وهو من افراد م وفي النسائي سعيد بن حفص بدل سعد بالياء النفيلي مات سنة ٢٣٦ ثالثها من نعم اوله واسكان ثانيه وهو الافصح وبه جات الرواية وفيه لغة ثانية فتح الياء ورابعة ضمها مع فتح الميم وتشديد النون رابعها في الحديث تقديم وتاخير تقديره يغسل ذكره ويتوضأ وان كانت الواو لا تدل على الترتيب وانما تدل على الجمع المطلق خامسها هذا كان في اول الاسلام وهو منسوخ بقوله اذا جلس بين شعبها الاربع معين كما سلف في موضعه ثم قال خ نا اسحق نا النضر نا شعبة عن الحكم عن ذكوان ابي صالح عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه ارسل الى رجل من الانصار فجاء ورأسه يقطر فقال له رسول الله صلى الله عليه لعلنا اعجلناك قال نعم وقال اذا اعجلت او اقحطت فعليك الوضوء تابعه وهب نا شعبة لم يقل عندر ويحيى عن شعبة الوضوء والكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث الذي تبدله وجه سياقه خ لها هنا ان اقتداء اصحاب

المذي

المذي لمن جامع ولم يمن فيها في معنى حديث المقداد من وجه الا ان جامعه العلماء واجمع الفقهاء مجمعون على الغسل من مجاوزة الختان لامر الشارع بذلك وهو زيادة على ما في هذين الحديثين يجب الاخذ بها اذ لا تعارض في ذلك سبق الى الفهم وهو ما يشعر به لعقيب العضو اذ ذلك بدا لك واول الغسيلة فلم الغسل من معينها الا من شذ كما ستعلمه ثانيها هذا الحديث اخرجه م وابن ماجه ايضا في الطهارة من حديث غندر عن شعبة وهو مشهد من حديث ابي سعيد رواه عنه ولد عبد الصمد وابو صالح واشتهد عن شعبة على الحكم رواه عنه النضر بن شميل ومعين ثالثها اسحق شيخ البخاري من هو فرواه ابو نعيم الاصبهاني في المستخرج من طريقه وقال اسحق بن ابرهيم ان النضر رواه من طريق اسمعيل بن ابرهيم عن النضر وقال في اخره يعني خ عن اسحق الكوسج عن النضر هذا يدل على ان الاسحاقين رواياه عن النضر وان اسحق المدني رضي عنه البخاري الكوسج كما صرح به ابو نعيم ولم يبق الا الذي رواه من طريقه ويويد ذلك ما ذكره الجياني ان في نسخة الاصيلي في هذا السند نا اسحق بن منصور ذكره وذكر الكلاباذي ان النضر رضي عنه اسحق بن ابرهيم واسحق بن منصور رابعها هذا الصلب من الانصار هو عتبان بن مالك الانصاري الخزرجي السالمي البدري وان لم يذكر ابن اسحق فيهم كما جاء في رواية م وغرب ابن بشكوال فذكر انه صالح الانصاري السالمي وساقه ابو نعيم باسناده وحكى قولا اخر انه رافع بن خديج وقيل هو ابن عتبان وهو غلط كما بينه صاحبه النووي والصواب عتبان كما سلف خامسها العجلت بضم العين وكسر الجيم واقحطت كذا رايناه في خ بالالف وذكر ابن بطال بحذفها ثم قال كذا وقع في الامهات وذكر صاحب الافعال انه يقال اقحط الرجل اذا اكسل في الجماع عن الاصمعي ثم لم يذكر قحط وقال ابن الجوزي اصحاب الحديث يقولون قحطت بفتح القاف وقال لنا عبد الله بن احمد النحوي الصواب بكسر القاف وفي م اقحطت بفتح العين والحاء مثل ابن بشار بضم العين وكسر الحاء كما عجلت والروايتان صحيحتان ومعنى الاقحاط هنا على المثل وهو استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه وقحوط الارض وعدمها اخراج النبات وحكى الفراء قحط المطر بالكسر واصله بالفتح وفي المحكم الفتح اعلا وقحط الناس بالكسر لا غير واقحطوا وكلها بمعنى ولا يقال قحطوا وقال ابو حنيفة قحط القوم وقال ابن الاعرابي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فحك الناس بالكسر وفي امالي المحبي افحط الناس سادسها قوله فعليك الوضوء هو منسوخ
كما سلف ولم يقل بعدم نسخه الا مارمي عن هشام بن عروة والاعمش وابن عيينة وامحى القاضي
عياض انه لا يعلم من قال به بعد خلاف الصحابة الا الاعمش ثم داود باب

الرجل يوضي صاحبه ثنا ابن سلام انا يزيد بن هرون عن يحيى عن موسى بن عقبة عن كريب
عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض من عرفة عدل الى الشعب فقضى
حاجته قال اسامة فجعلت اصب عليه ويتوضا فقلت يا رسول الله اتصلي قال المصلى
امامك هذا الحديث سلف الكلام عليه في باب اسباغ الوضوء واستشهد عن يحيى بن سعيد
فرواه عنه بزيد بها دبن زيد والليث ورواه عن يزيد محمد بن سلام وضيء وقوله فجعلت
اصب عليه ويتوضا هو موضح التوجيه وقوله جماعة العلما كما نقله عنهم ابن بطال وهو رد
لما رمي عن ابن عمر انه كان يكره ان يستعين لها الوضوء بها وقال الكرماني ان يشد كنا في الوضوء احد
وروبا ذلك عن رسول الله وعن ابن عمر ما ابالي اعانني رجل على طهوري او حملت وضوئي بجودي
قال الطيبي وقد صح عن ابن عمر ان ابن عباس صب علي يدي عند الوضوء بطريق مكة فيحمل سؤاله
عن المراتين اللتين تلا هو تا على رسول الله وثبت عن ابن عمر خلاف ما ذكر عنه رمي شعبة عن
ابي بشير عن مجاهد انه كان يسكب على ابن عمر الماء وغسل رجليه وهذا اصح مما خالفه عن
ابن عمر لان راويه انفع وهو مجمول والحديث عن علي لا يصح لان راويه النضر بن منصور مجهول
عن ابي الجنوب عن علي وهما غير حجة في الدين فلا يعتد بنقلهما ولو صح ذلك عن عمر لم يكن بالبين
سح ابن عباس صب الماء علي يديه للوضوء ذاك ادب للمعونة من استعان الله وحاله
ان يمنع عمدا استعان الله ويقبح صب الماء عليه للوضوء مع سماعه من رسول الله صلى الله عليه
الدليل عليه لذلك ومن كان يستعين علي وضوئه بغيره من السلف قال الحسن رايت عثمان
امير المومنين يصب عليه من ابريق ومعه عبد الرحمن بن ابزى والضحاك بن مزاحم وقال
ابو الضحى لا باس للمريض ان تعضده الحايض قال غيره واستدل من صب الماء عليه عند
الوضوء انه يجوز للجنب ان يعضده غيره لانه لم ينم المتوضي اعتراف الماء من الاناء بيده وجاز له
ان يكتفيه ذلك غيره بدليل صب اسامة الماء علي الشارح لوضوئه والاعتراف لبعض عمل الوضو

فكذلك

فكذلك يجوز ساير الوضوء وهذا من باب الغدبات التي يجوز ان يعملها الرجل عن غيره بخلاف الصلاة
ولما اجمعوا انه جايز للمريض الاستعانة في الوضوء التيمم اذا لم يستطع وكما يجوز ان يصلي عنه اذا
لم يستطع دل ان حكم الوضوء بخلاف حكم الصلاة قلت واصرح في الدلالة من حديث اسامة لانه
ليس فيه استدعا صب الماء فيه اقراره عليه ما اخرجه الترمذي وحسنه من حديث ابن عجلان
عن الربيع بنت معوذ قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بميضاه فقال اسكبي فسكبت فذكرت
وضوءه واخرجه الحاكم في مستدركه وقال الشيخان لم يحتجا بابن عقيل وهو مستقيم الحديث
متقدم في الشرف وضم بذلك ابن المنير فقال في كلامه على ابواب فاسرخ توصيه المعينة
له على صبه عليه لاجتماعهما في معنى المعانة على اداء الطاعة ثم ذكر حديث المغيرة في الصب ايضا
فقال ثنا محمد بن علي ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال اخبرني سعد بن ابراهيم
ان نافع بن جبير بن مطعم اخبره انه سمع عروة بن المغيرة بن شعبة يحدث عن المغيرة بن شعبة
انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وانه ذهب لحاجته وان المغيرة جعل يصب الماء
عليه وهو يتوضا فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين الحديث والكلام عليه من
وجوه احدها هذا الحديث ذكره في المسح على الخفين والمغني ايضا كما ستعلمه واخرجه ابو داود في
في الطهارة ايضا وهو مشهد من حديث المغيرة رواه عنه ولده عروة ومحمد بن صفوان
واستشهد عن عروة ايضا فمن دونه تابعيان فيه ومن لطايف الاسناد رواية اربعة من التابعين
بعضهم عن بعض من يحيى الى عروة تابعيان المغيرة هذا امير الكوفة مرات تلقى شهد الحديبية
معه بيعة الرضوان خلقا من الصحابة اولهم اسلاما وبدأ به وهاجر وهاجر يضرب به المثل
وهو من الافراد مات سنة خمسين عن سبعين سنة وولده عروة وكي الكوفة عن ابيه ونافع
شديق ثقة مات سنة تسع وتسعين وسعد بن ابراهيم هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري
قاضي المدينة ثقة امام يصوم الدهر ويختم كل يوم مات سنة ١٢٤ ويحيى بن سعيد التيمي
وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي الحافظ احد اشراف البصرة وثقه ابن معين وقال
احتلط باخره ولد سنة ثمان ومايه ومات سنة اربع وتسعين وعثمان بن علي هو الوقاص
احد الاعلام الحفاظ مات سنة ٩ او ٢٢ رابعها ثقة فاضل ترجم له وقد علمت ما فيه من الحديث قبله

شبكة الألوكة www.alukah.net

وسيأتي في المسح على الخفين ان شاء الله باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره

وقال منصور عن ابراهيم لا بأس بالقراءة في الحمام ويكتب الرسالة على غير وضوء وقال حماد عن ابراهيم ان كان عليه ازار فسلم والا فلا تسلم ٭ ما حكاه عن ابراهيم هو ما حكاه ابن المنذر عنه لكن في مسند الدارمي عنه الكراهة اعني القراءة في الحمام فيكون عنه خلاف وحكاها اصحابنا عن ابي حنيفة ونقلتها عن ابي وائل بتفويق بن سلمة التابعي الجليل والشعبي ومكحول والحسن وقبيصة بن ذويب وقال محمد بن الحسن بعدم الكراهة ونقله صاحب العوده والبيان عن اصحابنا وبه قال مالك وحجة عدم ورود الشرع بها فلم يكن كسائر المواضع فائدة حماد هذا الراوي عن ابراهيم هو ابن ابي سليمان مسلم الاشعري مولاهم فرخ كوفي جمهور العلماء من المحدثين على عدم رضوء كما نقله عنهم ابن رشد والاجازة الشعبي ومحمد بن سيرين وسيأتي الخلاف في قراءة الجنب له ٭ قال نا اسمعيل نا مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب ان عبد الله ابن عباس اخبره انه بات ليلة عند ميمونة فاضطجعت في عرض الوساده واضطجع رسول الله صلى الله عليه في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الايات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس فتمطيت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع يده اليمنى على رأسي واخذ باذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى اتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح ٭ والكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث سلف الكلام عليه في باب السهو في العلم وسيأتي ان شاء الله في الصلاة في الامامة والتوبة والتفسير واخرجه هـ في الصلاة وم فيه وش في شمائله وفي التفسير وفي الطهارة ثانيها مخرمة هذا المدني والي مدين الله قال بعد سنة ثلاث عشرة ومائة عن سبعين سنة وليس في الكتب الستة مخرمة غيره نعم في حدود مخرمة بن بكير الاشج مختلف فيه قاله في عرض الوساده بفتح العين قال ابن التين عنها غير صحيح وروياه بضمها عن جماعة وقال ابن عبد الملك وهي بفتح العين

وهو

معقد عند الطوق وبالضم الجانب والفتح اكثر وقال الداودي عرضها بضم العين وانكره ابو الوليد وقال صاحب المطالع الفتح اكثر عند مشايخنا ووقع لجماعة الضم والاول اظهر رابعها الوساده بكسر الواو والمد كما وصفها وسايد والوسائد ما يتوسد عند المنام والجمع وُسُد وقد توسد وسده اياه وفي الصحاح انها المخده وقال ابن التين انها الفراش الذي ينام عليه قال ابو الوليد وكان الضجاع ابن عباس في عرضها عند رؤسهما امام رجليهما قال والظاهر انه لم يكن عندهما فراش غير ذلك ناموا جميعا فيه وعند ابي داود كانت اذا وضعوها اليف خامسها فيه دلالة لما ترجم به من قراءة القرآن على غير وضوء والرد على من كرهه وجعله قراءته عليه السلام العشر الايات من آخر آل عمران بعد قيامه من نومه مبنية على وضوء وقال عمر رضي الله عنه لابي موسى الخثعمي حين قال له اتقرأ يا امير المؤمنين على غير وضوء قال له عمر ومن افتاك بهذا أمسيلمة وحسبك بعمر في جماعة الصحابة ومن الحجة ايضا انه سلام يوجب فرض الطهارة على جنب اذا قاموا الى الصلاة وقد صح عنه انه عليه السلام فرغ من الخلافة في الطعام فقيل له الا توضأ فقال اريد ان اصلي فاتوضأ فراي عليه السلام تاخير الطهارة بعد الحدث الى ارادة الصلاة ثم الاجماع قايم على ذلك انفي جواز قراءة القرآن للمحدث الحدث الاصغر فمن الافضل ان يتوضأ لها قال امام الحرمين وغيره ولا يقال قراءة المحدث مكروهة فقد صح عن النبي صلى الله عليه انه كان يذامع الحديث فرخ الستحاضة في الزمن المحكوم بانه طهر كالمحدث سادسها اختلف في قوله عليه السلام اذن ابن عباس على اقوال حكاها ابن التين احدها تعلة تابعها للاستيقاظ ثانيها ليدور ابعها للتاويب وليكون اذكر للقصة قال بعضهم المتعلم اذا تعمد تغفل اذنه كان اذكر لفهمه خامسها لتبقى عنه العين لما تعجبه فيامه معه سابعها اذارته اياه من ورايه لكي لا يتقدم على امامه كما نهى عليه البيهقي او لاجل المرور بين يديه ثامنها فيه رد على من قال لا يجوز للصبي ان يؤم احدا الا ان يبقى الامامة مع الاحرام فيه عند ذلك مما سلف في الباب السالف

باب من لم يتوضأ الا من الغشي المثقل

نا اسمعيل حدثني مالك عن هشام بن عروة عن امراته فاطمة عن جدتها اسماء بنت ابي بكر

شبكة الألوكة www.alukah.net

ايضا قالت اتيت عايشه زوج النبي صلي الله عليه حين خسفت الشمس الحديث وقد سلف في العلم في باب من اجاب الفتيا بالاشاره مطولا وبينا هناك المواضع التي اخرجوا بها من الكسوف مغيرا كما سياتي وقولها وجعلت اصب فوق راسي ما انما فعلت ذلك ليذول الغشي ولا ينقض اعني الغشي الخفيف ونحوها لو كان كثيرا لنقض وهذا موضع الترجمه لان قوله المغمى عليه يخرج هذا لانه يفيد والحاله هذه كالنائم وهو ناقض بالاجماع والغشي مرض بعض من طول التعب والوقوف يقال منه غشي عليه وعوضت من الالف الالف انه اخف منه وقال صاحب العين غشي عليه غشيه غشاه وغشي القمر كالذي يغشي عليه من الموت وقال تعالى فاغشيناهم فهم لا يبصرون

باب مسح الراس كله لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم

وقال ابن المسيب المراه تمسح راس زوجها والرجل راس امه وقال ابن التين قول ابن المسيب هذا لم اقف عليه بهذا اللفظ وانما وقفت عليه في مصنف ابن ابي شيبه باسناد صحيح قال نا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم يعني ابن مالك عن سعيد بن المسيب المراه والرجل في مسح الراس سواء قال نا وسئل مالك الجزري ان يمسح بعض راسه فاخبر بحديث عبد الله بن زيد قال ابن التين وراناه غير محفوظ وضبط في بعض الكتب بالمد وضم الباء على انه رباعي من اجزا ومراده بحديث عبد الله بن زيد الذي ساقه قال نا عبد الله بن يوسف نا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رجلا قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى اتستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلي الله عليه يتوضا فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بها فافرغ على يديه فغسل يديه مرتين ثم تمضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الي المرفقين ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم راسه حتى ذهب بهما الي قفاه ثم ردهما الي المكان الذي بدا منه ثم غسل رجليه والكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجوه هنا وسياتي في مواضع عديده في المضمضه ومسح الراس من الوضوء من الجنب ومن الحدث واخرجه مسلم وابو داود في الطهاره ايضا كما بينا فيه سوال التعلم ممن لديه علم ثانيها هذا الماء الذي افرغ منه كان من نور كما سياتي في باب الوضوء ثلاثا ثالثها فيه الافراغ على اليدين معا وقد سلف الكلام عليه في حديث عثمان في باب الوضوء ثلاثا رابعها فيه تثنيه غسل اليد وسياتي عنه في باب مسح الراس مره التثليث وكلاهما سائغ

سادسها فيه استحباب غسل اليد قبل ادخالها الاناء في ابتداء الوضوء سابعها جواز ادخال اليدين الاناء بعد غسلهما وانه لا يفتقر الي نيه الاغتراف كما مر التنبيه بين غسل اليدين والمضمضه وقد سلف في حديث عثمان وسلف فيه ايضا الكلام علي المضمضه تاسعها ما يذكر هنا الاستنشاق وذكر بدله الاستنثار وقد قيل انه هو لكن الاصح التغاير كما سلف وقد ذكر الثلاثه في باب مسح الراس من كما ستعلمه عاشرها فيه تثليث المضمضه والاستنثار وذلك سنه والاصح الجمع في المضمضه بثلاث غرف ورد النضح ايضا بذلك صحيح لكن الاصح الاجزاء الكافي عند فيه تثليث غسل الوجه وقام الاجماع علي سنيه ذلك الثاني عشر فيه تثنيه غسل اليدين الي المرفقين وحكي بعضهم فيه وجها بايجابه والاصح خلافه وقد سلف الكلام علي الرفق وادخاله في حديث عثمان السالف وكذا علي مسح الراس وغسل الرجلين الثالث عشر فيه استيعاب الراس بالمسح والاجماع قايم علي مطلوبيته لكن هل ذلك علي وجه الوجوب او الندب فيه خلاف اسلفته هناك والكيفيه المذكوره في هذا الحديث هي المشهوره في الحديث وقد ذكرت في شرح العمده في معني اقبل وادبر ثلاثه مذاهب وراجحها منه وهما اخذين ايضا ومما احتج به علي عدم وجوب الاستيعاب حديث المغيره بن شعبه انه عليه السلام مسح بناصيته وعلي عمامته واجاب ابن القصار عنه بانه يحتمل ايضا ان اراد الكل لقوله تعالى فيوخذ بالنواصي والاقدام فانها هنا الروس واجيب بمعنا ثم اعلم ان حديث المغيره بن مسلم قال وصححه مرسلا عن المغيره قال والصحيح فلا وجه فيه انه لم يقتصد عليها بل علي العمامه ايضا وصرف مسحه عليها للعذر وفي الحديث جواز غسل بعض اعضا الوضوء وبعضها اكثر من ذلك واحتج ابن بطال ان قوله في الحديث جميعهم لم يرد بها الكليه وانما اراد بها الاخبار عن صفه الغسل وانه لم يغسل بعض الراس دون بعض ولا نسلم له ذلك

باب غسل الرجلين الي الكعبين

حدثني موسي نا وهيب عن عمرو عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي حسن سال عبد الله ابن زيد عن وضوء رسول الله صلي الله عليه وسلم فدعا بتور من ماء فتوضا لهم وضوء رسول الله صلي الله عليه فاكفا علي يديه من التور فغسل يديه ثلثا ثم ادخل يده في التور فمضمض

شبكة الألوكة www.alukah.net

واستنشق واستنثر ثلاثا ثم ادخل يده فغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده الى المرفقين مرتين ثم ادخل يده فمسح راسه فاقبل بهما وادبر من واحد ثم غسل رجليه الى الكعبين

الكلام عليه من وجوه احدها عمرو بن ابي حسن ذكره ابو موسى في الصحابه وعمرو بن يحيى ثقه مات بعد المايه وروى له ع ايضا ورواه خ في باب من مضمض واستنشق من غرفه واحده باسقاط عمرو بن ابي حسن ووهيب هو ابن خالد وموسى هو ابن اسمعيل التبوذكي ثانيها الوضوء هنا بضم الواو على المعروف والتوضيء شاذ شبه الطست واكفا اماله وصب وصوبهموز ثالثها في مقدمه وقد سلف في الباب قبله وفي باب من رفع صوته بالعلم ومذاهب جمهور العلماء دخول المرفقين في غسل اليد وخالف فيه زفر اصحابه والخلاف جار ايضا في دخول الكعبين في غسل الرجلين وهما العظمان الناتيان عند منعطف الساق والقدم خلافا لمن شذ وقال انه مجمع الشراك وتبعه ابن دقيق عن ابي حنيفه والله اعلم

باب استعمال فضل وضوء الناس وامر جرير بن عبد الله اهله ان يتوضوا بفضل سواكه

وهذا اخرجه ابن ابي شيبه في مصنفه باسناد جيد عن وكيع عن اسمعيل عن قيس عن جرير قال رايتك هشيم عن ابن عون عن ابرهيم انه كان لا يرى باسا بالوضوء من فضل السواك ثم ذكر بعده احاديث وكلها دالة على ما ترجم له وعطفها له المستعمل في رفع الحدث المستعمل عنه وفضل السواك هو الذي يتبع فيه السواك ليلين وسواكه الاراك وعطفها بعيدا لما قاله ابن دقيق ان بعدك ان كل ما لا يتبعد به فانه يجوز الطهاره به والمستعمل غير متعبد فيه ظاهر وان من اداه تحريه الى المستعمل مردود عليه وانه بالخطايا ولا خلاف عند الشافعيه في طهارته وواقفهم مالك واحد قولي ابي حنيفه رواية انه طاهر واصحهما انه نجس نجاسه مخففه وقال ابو حنيفه انه نجس نجاسه مغلظه واختلف قول الشافعي في طهوريته فقال في الجديد انه غير طهور لسلب الغرض طهوريته وبه قال احمد وقال في القديم انه طهور وبه قال ملك ومحل الخوض في ذلك كتب الخلاف فلا نطول به وبحمل نظايره كتب الفروع وقد بسطناها فيها ولله الحمد **الحديث الاول** حدثنا ابو كريب حدثنا ابو معاويه عن الاعمش عن شقيق عن الحكم قال سمعت ابا جحيفه يقول

خرج علينا رسول الله صلى الله عليه بالهاجره فاتي بوضوء فتوضا فجعل الناس ياخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به فصلى النبي صلى الله عليه الظهر ركعتين والعصر ركعتين بين يديه عنزه

وهذا الحديث متفق عليه رمى عن ابي جحيفه مختصرا ومطولا وقد ذكره خ هنا في الصلاه من طريق الحكم وفي صفه النبي صلى الله عليه واخرجه م في الصلاه رواه عن ابي جحيفه والاعمش والحكم بن عتيبه وامتاز عن شعبه فيك ان الحكم لم يسمع من احد من الصحابه الا من ابي جحيفه خاصه لكن رمى عن ابن ابي اوفى ايضا وابو جحيفه اسمه وهب بن عبد الله والهاجره والهجير اشتداد الحر نصف النهار قال ابن سيلا عند زوال الشمس مع الظهر وقيل عند الزوال الى العصر وقيل في كل ذلك انه شدة الحر وفي الانوار الكبير لابي حنيفه الهاجره بالصيف قبل الظهر بقليل وبعدها بقليل والهوجره قبل العصر بقليل وسميت الهاجره لهدب كل شيء منها ولم يسمع بالهاجره في غير الصيف الا في بيت للعجاج وقال صاحب المغيث الهاجره بمعنى الهجور لان السير يهجر فيها كما في بمعنى مدفوق واما حديث فالمهجر كالمهدي بدنه فالمراد التبكير قال الخليل وهي لغه حجازيه هـ وكان خروجه عليه السلام هذا من قبه حمراء من ادم بالابطح بمكه كما صرح به في روايه اخرى والوضوء بفتح الواو على المعروف وقوله فيتمسحون به هو موضح الترجمه وفيه التبرك باثار الصالحين سيما سيد الصالحين واستعمال فضل طهورهم وطعامهم وشرابهم وقال الاسماعيلي يحتمل ان يكون اخلاهم الى الباقي في الاناء الذي كان يتوضا منه وقوله فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين فيه قصر الرباعيه وان كان بقرب البلد والعنزه تقدم بيانها **الحديث الثاني** قال ح وقال ابو موسى دعا النبي صلى الله عليه بقدح فيه ما فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه ثم قال لهما اشربا منه وافرغا على وجوهكما ونحوركما

وهذا الحديث علقه خ هنا وقد اسنده في باب الغسل والوضوء في المخضب مختصرا كما سياتي قريبا وفي كتاب الغاني في غزوه الطايف مطولا عن ابي موسى وقوله وقال لهما اشربا يعني ابا موسى الداعي وبلالا فانه كان معه كما سياتي في الغاني وفيه فنادتهما ام سلمه

من وراء الستر افضل لانه امكن في انا يحكما فضلا انها وتحتمل امره بالشرب والافراغ من اجل مرض او شيء اصابها قال الاسمعيلي وليس هذا من الوضوء في شيء وانما هو في ماء من استشفا بالغسل له فغسل قال المهلب وفي احاديث الباب دلالة على كراهة لعاب الادمي وبقيه السور والنهي عن النفخ في الطعام والشراب انما هو لاستقذار ما تطايره فيه من اللعاب لا للنجاسة وهذا التقدير مردود عن الشارع بل كانت نخامته اطيب من المسك عندهم لانهم كانوا يتداوون عليها ويتبركون بها وهو لهم اشد تبركا وطيبا وابعد من مخالفته كمخلوف افواه البشر وذلك لمباشرة الملائكة فطيب الله لهم نكهته فطاف فيه وصح راجحه صلى الله عليه وسلم **الحديث الثالث** قال شيخ شا علي بن عبد الله شا يعقوب بن ابرهيم بن سعد شا ابي عن صالح عن ابن شهاب اخبرني محمود بن الربيع وهو الذي مج رسول الله صلى الله عليه في وجهه وهو عقل من بئر هم هذا الحديث سلف بيانه في كتاب العلم في باب متى يصح سماع الصغير قال الاسمعيلي رواه الناس عن ابرهيم بن سعد عن الزهري نفسه لا يعقوب وفيه مما زحه الصغير بما قد يصعب عليه لان مج الماء قد يصعب عليه وان كان قد يستطاع **الحديث الرابع** قال شيخ وقال سعدوه عن المسور وعن يصدق كل واحد منهما صاحبه واذا توضأ النبي صلى الله عليه كادوا يقتتلون على وضوئه هذا الحديث كذا ذكره هنا معلقا وقد اسنده بعد في الجهاد وصلح الحديبية كما ستعلمه ان شا الله وقدره واراد بقوله وعن مروان ابن الحكم كما صرح به هناك وذكر ابن طاهر ان هذا الحديث معلول وذلك ان المسور ومروان لم يدركا هذه القصة التي بالحديبية سنة ست لان مولدهما كان بعد الهجرة بسنتين على ذلك اتفق المرصوف وانما رووها عمن شاهدها واما ما في صحيح مسلم عن المسور قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يخطب الناس على المنبر وانا يومئذ محتلم فيحتاج الى تاويل وقد يدل الاحتلام على انه كان بعقل او كان سمعها غير محتلم وهذا احتمال بعيد قال صاحب الافعال حلم حلما اذا عقل وقال غيره تحلم الغلام صار حليما ذكره الفارابي وهذا محدود في صغار الصحابة مات سنة اربع وستين **الحديث الخامس** قال شيخ شا عبد الصمد بن يونس شا حاتم بن اسمعيل عن الجعد سمعت السايب بن يزيد يقول

ذهبت

ذهبت بي خالتي الى النبي صلى الله عليه فقالت يا رسول الله ان ابن اختي وقع فمسح راسي ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه ثم قمت خلف ظهره فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زر الحجلة **الكلام** عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه ايضا في صفة النبي صلى الله عليه والدعوات وصيحا واخرجه في صفة النبي صلى الله عليه وفي المناقب ثانيها **السايب** هذا ولد في السنة الثانية من الهجرة وشهد حجة الوداع وضرج به الصبيان الى ثنية الوداع يتلقى النبي صلى الله عليه مقدمه من تبوك مات سنة احدى وتسعين وقيل سنة ست وثمانين وصلى عليه ابن عمر اثنين وهما واحد وخالته لا يحضرني اسمها وهي مذكورة في الصحابة

والجعد هو ابن عبد الرحمن ويقال الجعيد نسبه اخرجوا له خلافا وخالفه مات سنة ١٨٧

وعبد الصمد هو المستملي البغدادي لا الدرقي ومضى فقط ما ٢٢٤ ثالثها قوله فمج كذا رواه ابن السكن وقال الاسمعيلي كذا هو في خ والاكثرون يقولون وصح وفي رواية ابي ذر المروزي وقع علي لفظ الماضي وقال ابن بطال قوله وقع معناه وقع في المرض قال وان كان رمي بكسر القاف فاهل اللغة يقولون وقع الرجل اذا اشتكى كلم قدمه قال الراجز كل الحذاء يجتدي الحافي الوقع قال والعرف عندنا وقع بفتح القاف والعين قلت وكذا في ابن سيده وقع الرجل والفرس وقعا ووقع اذا حفي من الحجارة او الشوك وقد وقعه الحجر وحافر وقيع وقعته الحجارة بقضه منه ثم ذكر بيت الراجز ثم قال واستعير للمشتكي المريض والعرب تسمي كل مرض وقعا وفي الجامع وقع الرجل ووقع اذا حفي من مشيه على الحجارة وقيل هو ان يشتكي كلم رجليه من الحفا رابعها فيه تذكية الاسناد قال واما الخاتم فسياتي الكلام عليه ان شا الله في صفته عليه افضل الصلاة والسلام فيه بروايته المتنوعة الثالث على العشر باب

من تمضمض واستنشق من غرفة واحدة ش مسدد شا خالد بن عبد الله شا عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد انه افرغ من الاناء على يديه فغسلهما ثم غسل او تمضمض واستنشق من كفه واحدة فعل ذلك ثلثا الحديث وذكر بعده باب مسح الراس

مرة واحدة ثم قال نا سليمان بن حرب نا وهيب نا عمرو بن يحيى عن ابيه قال شهدت عمرو
ابن ابي حسن سال عبد الله بن زيد فذكر الحديث ثم قال نا موسى نا وهيب وقال مسح
براسه مرة وقد سلف الحديث قديما وتكلمنا هناك على موضعين الاول قوله من كفه واحدة
قال ابن التين هو بفتح الكاف اي غرفه فاشتق ذلك من اسم الكف سمي الشيء باسم ما كان
فيه قال بعضهم ولا يعرف في كلام العرب الحاق ها التانيث في الكف ولا يبعد ان يكون مذكرا
مثل الغرفه فتكون الكفه بمعنى فعله اي كف كفه لما كان يتناول بها كفه ودخلت الها كما تقول
ضربت ضربه وكانه اشار بقوله وقال بعضهم الى ابن بطال فانه قال ذلك وقال اراد
غرفه واحدة وهيئة واحدة وقال ابن قرقول هي بالضم والفتح مثل غرفه وغرفه اي ملا
كفيه من ماء الثاني مسح الراس مرة والصحيح من مذهبنا الثليث ومذهب مالك والي حنيفه
واحمد مسحها مرة واختاره ابن المنذر وبعضد مذهبنا عده احاديث من طرق اوضحتها في تخريجي
لاحاديث الرافعي فسابع اليه نعم قال الترمذي لما ذكر المسح مرة ان العمل عليه عند اكثر
اهل العلم من الصحابه فمن بعدهم والغرب من اوجب الثلاث **تنبيه** ترتيب البخاري رحمه الله
في هذه الابواب كانه غير جيد فانه بدا بغسل الوجه ثم بالتسميه ثم بما يقال عند الخلا ثم
ذكر احكام الخلا ثم قدم الوضوء فاكثر ثم ذكر الاستنثار في الوضوء ثم ذكر الاستجمار ونثنا
ثم ذكر غسل الرجلين ثم ذكر المضمضه ثم الاعقاب ثم اليمنى ثم التماس الطهور ثم احكام المياه
ثم النواقض ثم الاستعانه ثم الغداه موحدا ثم مسح الراس كله ثم غسل الرجلين ثم طهارة
المستعمل ثم المضمضه والاستنشاق من غرفه ثم مسح الراس ثم ذكر بعد ذلك النواقض ولو
جمع كل شيء الى جنسه لكان اولى باب ——— وضوء الرجل مع امراته
وفضل وضوء المراه وتوضا عمر بالحميم ومن بيت نصرانيه ، ثنا عبد الله بن يوسف
انا مالك عن نافع عن ابن عمر انه قال كان الرجال والنساء يتوضؤن في زمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جميعا ❖ اما اثر عمر فاخرجه الشافعي في الام والبيهقي باسناده
اليه انا سفين عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر توضا من مزاده نصرانيه في جره نصرانيه ثم ساقه
البيهقي من حديث سعدان بن نصر نا سفين حدثونا عن زيد بن اسلم ولم اسمعه من ابيه قال

كنا بالشام اتيت عمر بما فتوضا منه وقال من اين جيئت بهذا فاريت ماء في ما سمآء
الحميت منه قلت من بيت هذه العجوز النصرانيه فلما توضا انا ها واذا راسها كالثغامه فقلت
عليها السلام فقالت انا اموت الان فقال عمر اللهم اشهد ورعى نصرانيتي بالتذكير وهو وهم
في المهذب للشيخ ابي اسحق الشيرازي قال الخازني رواه خلاد بن اسلم عن سفين باسناده
فقال ما نصراني بالتذكير قال والمحفوظ رواية الشافعي نصرانيه بالتانيث ووقع في المهذب
جرة نصراني والصحيح جره بالها في اخره كما سلف في رواية الشافعي وذكر ابن فارس في كتابه
حلية العلما ان الجد هنا شلاخه عرقوب البعير يجعل سقاء للماء اذا تقدر ذلك فالحميم
الى المسخن نعيل بمعنى مفعول ومنه سمي الحمام حماما لاستحنانه من دخله وقيل للجمع
مجموعا يستحونه حسبك بالجدار ومنه قوله تعالى يطوفون بينها وبين حميم آن مراده ماء
قد اسخن فان جره واشتد حتى انتهى الى غايته قال ابن السكيت الحميه الماء المسخن يقال
احم لنا الماء ورعى ابن ابي سبيه عن عبد العزيز بن محمد ووكيع عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر
كان له غلام يسخن له فيه الماء ورواه ايضا عن ابنه عبد الله ويحيى بن سعيد وعبد الله بن عباس
والحسن بن ابي الحسن وسلمه بن الاكوع عن معمر عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر كان
يغتسل بالماء الحميم ورواه ايضا عن وكيع عن هشام بن سعد عن زيد به فايراد الحميم
رومي معرب قاله الاصمعي قال ابن المنذر واجمع اهل الحجاز والعراق جميعا على
الوضوء بالماء المسخن غير مجاهد فانه كرهه ووضوء من بيت نصرانيه فيه دلاله على جواز
استعمال مياههم نعم يكره استعمال اوانيهم وثيابهم سوا فيه اهل الكتاب وغيرهم
والمتدين بالنجاسه وغيره قال اصحابنا واوانيهم المستعمله في الماء كذلك فان
تيقن طهارة اوانيهم او ثيابهم فلا كراهة اذن في استعمالها ولا يعلم فيه خلافا واذا تطهر من اناء
كافر ولم يتيقن طهارته وكان اجنبيا منه فان كان من قوم لا يتدينون باستعمالها صحت
طهارته قطعا وان كان من قوم يتدينون باستعمالها وهم طائفه من المجوس واليهود ايضا
فوجهان اصحهما الصحه والثاني المنع وموضع عمر منها دال على طهارة سورها وهو مراد
بايراد الباب ومن كان لا يرى به باسا الاوزاعي والثوري وابو حنيفه والشافعي واصحابهم

قال ابن المنذر ولا اعلم احدا كرهه الا احمد واسحق قلت وتبعهما لعموم الظاهر واضافوا قول
مالك في ذلك في المدونة لا بتوضأ بسور النصراني ولا بما ادخل يده فيه وفي العتبية اجازه
مرة وكرهه اضبي واما حديث ابن عمر فهو من افراد مسلم واخرجه دون قامن حديث مالك
قال الدارقطني رواه بهز بن الحكيم عن مالك بلفظ من الميضاه وفي روايه العقيلي وابن وهب
عنه كانوا يتوضئون من رسول الله في اناء الواحد واخرجه ابو داود وايضا من حديث ايوب
عن نافع وفيه من اناء الواحد جميعا ومن حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كنا
نتوضأ نحن والنساء من اناء واحد على عهد رسول الله حتى ابتدرنا فيقول هذا كان
قبل الاحتجاب فهو منسوخ واما فقه الباب فالاجماع قايم على جواز وضوء الرجل والمراه
بفضل الرجل واما فضل المراه فيجوز عند الشافعي الوضوء به ايضا للحديث سوا خلت به
او لا قال النووي وضعيفا وكرهه فيه للاحاديث الصحيحه فيه وبهذا قال مالك وابو حنيفه
وجمهور العلما قال احمد وداود لا يجوز اذا خلت به وروي هذا عن عبد الله بن بشر حسن
والحسن البصري وروي عن احمد كراهته وعن ابن المسيب والحسن كراهته فضلها مطلقا وحكي
ابو عمر فيها خمس مذاهب احدها انه لا باس ان يغتسل الرجل بفضلها ما لم يكن جنبا
او حايضا ثانيها يكره ان يتوضا بفضلها عكسه قالها كراهته فضلها له والرخصه في عكسه
رابعها لا باس بشربهما معا ولا خير في فضلها خامسها لا باس بفضل
كل منهما شربها جميعا او خلا كل واحد منهما به وعليه تنزل الاثار والاخبار في معناه
متواتره اجتمع لاحمد ومن وافقه بحديث شعبه عن عاصم الاحول عن ابي حاجب عن الحكم بن
عمرو رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه نهى ان يتوضا الرجل بفضل وضوء المراه رواه
د ت ن وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وابن خزيمه ورجحه ابن ماجه على حديث ابن
سرجس واجيب اصحابنا بحديث ميمونه رضي الله عنها قالت اجنبت فاغتسلت من جنبه
فضلت بها فضله فاتى النبي صلى الله عليه يغتسل منه قلت اني اغتسلت منه فقال
ان الماء ليس عليه جنابه واغتسل منه حديث صحيح اخرجه الدارقطني كذلك من حديث مالك
عن مخرمه عن ابن عباس عن ميمونه واخرجه هكذا بمعناه عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه

من

من غير تسميه قال ت حديث حسن صحيح وصححه ايضا ابن خزيمه وابن حبان والحاكم وقال
لا نحفظ له علة قال البيهقي وروي مرسلا ومن اسنده احفظ ولا عبره بتوهين ابن خزيمه له
واذا ثبت اغتسالهما معا وكلمنهما مستعمل فضل الاخر فلا تاثير للخلوه والجواب عن حديث
الحكم من اوجه احدها جواب البيهقي وضعيف ضعفه قال شيخي لما سالته عنه ت في علله ليس
بصحيح قال وحديث ابن سرجس الصحيح انه موقوف عليه ومن رفعه فقد اخطا وكذا قال
الدارقطني ووقفه اولى بالصواب من رفعه وروي حديث الحكم ايضا موقوفا عليه وقال ابن
منده في كتاب الطهاره حديث الحكم لا يثبت من جهه السند وقال ابو محمد الانباري في هذا الباب
مضطرب به ولا تقوم بها حجه وقال الميموني قلت لابي عبد الله ليس عنده احد غير عاصم قال لا
ويضطربون فيه عن شعبه وليس هذا في كتاب شعبه عند بعضهم يقول عن فضل طهور المراه
وبعضهم يقول عن فضل الماء ولا يتفقون عليه ورواه البيهقي ا انه لم يسمه قال عن رجل
من الصحابه والاثار الصحاح دارت بالاباحه قلت وبما اخرجه الطبراني في الكبير معاجمه قال
عن رجل من غفار والحكم غفاري ثانيها على تسليم صحته ان احاديث الرخصه اصح فالجمع بها
اولى ثالثها جواب الخطابي ان النهي عن فضل اعضايها وطهورها سئل عنها ابو عبيد ان النهي
للتنزيه جمعا بين الاحاديث واما حديث داود بن عبد الله الاودي عن حميد الحميري قال لقيت
رجلا صحب النبي صلى الله عليه كما صحبه ابو هريره قال نهى رسول الله صلى الله عليه ان
يغتسل الرجل بفضل المراه او تغتسل المراه بفضل الرجل وليغترفا جميعا حسن
احد اسناده بما ذكره الانام صححه ابن السكن وقال ابو داود في النقد الذي تفرد به من
هذا الحديث قوله ان تغتسل المراه من فضل الرجل واما ابن منده وابن حزم فقالا لا يثبت
من وجه سنده وقال البيهقي هو مرسل جيد لو لم نجد في الباب الا احاديث الثابته الموصوله
ونعم ابن القطان ان المبهم هنا مالك هو عبد الله بن معقل وقبل ابن سرجس وقطع ابن حزم
بان حكم الاباحه منسوخ بهذا الباب وما فيه ناسخ واباه ابن العربي ونعم ان الناسخ حديث
ميمونه ومال اليه الخطابي بان

صب النبي صلى الله عليه
وضوه على المغمى عليه ا ابو الوليد نا شعبه عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا يقول

جا رسول الله صلى الله عليه يعودني وانا مريض لا اعقل فتوضأ وصب علي من وضوئه
فعقلت فقلت يا رسول الله لمن الميراث انما يرثني كلالة فنزلت اية الفرائض **الكلام**
عليه من وجوه **احدها** هذا الحديث اخرجه في التفسير والفرائض والطب والاعتصام واخرجه
الباقون في الفرائض واخرجه ت ن في التفسير وت في الطهارة وق في الجنائز واستغربه ابن
المنكدر وعن ابن جريج وفي بعض طرقه عادني رسول الله وابو بكر في بني سلمة ماشيين ذكره
في التفسير وفي بعضها ما نام مريضا ان اصنع في مالي وفي اضحي كيف اقضي في مالي وفي اضحي
انما يرثني بسيع اخوات وفي اخري تسع وفي اخري فنزلت يستفتونك الاية وفي اخري في التفسير
فنزلت يوصيكم الله في اولادكم **ثانيها** في الكلالة اقوال اصحها ما عدا الوالد والولد وفيه
حديث صحيح من طريق البراء غريب وقيل ما عدا الولد خاصة وقيل الاخوة للام وقيل
بنو العم ومن اشبههم وقيل العصبات كلهم وان بعدوا كلهم قيل للورثة وقيل للميت وقيل
لهما وقيل للمال الموروث وقد اوضحت ذلك في شرح فرايض الوسيط وياتي مبسوطا في
موضعه ان شاء الله الوصول اليه **ثالثها** لعل المراد بالاية الفرايض اية الكلالة كما صرح به
في الرواية الاخري فانها نزلت بعد يوصيكم الله وما يوصيكم الا به وقد سلف انها نزلت
فيه ايضا لكن روي جابر انها نزلت في ابنتي سعد بن الربيع قتل ابوهما يوم احد واخذ عمهما
مالهما اخرجه دت فامن حديث ابن عيينة عنه ووالد جابر توفي بعد احد فان جابرا قال
ولا يرثني الا كلالة وقد تبين في سبب نزولها غير ذلك **رابعها** في احكامه فيه استحباب
العيادة واستحباب المشي بها وفي رواية ليس بداك بعلة ولا بد دون وفيه جواز عيادة
المغمى عليه وهذا اذا كان عند المريض من يداوي حاله ليلا ينكشف وقيل ان كان صالحا
فله ذلك وان كان غيره فيكره الا ان تكون ثم من يداوي حاله حكاه المنذري وفيه التبرك
باثار الصالحين لا سيما سيد الصالحين فانه صب علي جابر من وضوئه المبارك وفيه بركة
ما باشروه او لمسوه وفيه دليل على طهارة الماء المستعمل فانه لا يتبرك بنجس لا يقال
ان هذا يختص بوضوئه فانه عليه السلام امر الذي عاد سهلا ان يتوضأ له ويغتسل داخلة
ازاره ويصبه عليه ليتبرك عنه شد العين ثم يامر سهلا ان يغتسل منه وفيه جواز الوصية

للمريض

لمريض وان بلغ هذا الحد وفارقه عقله في بعض الاحيان اذا كان عاقلا عند الوصية وفيه انه
لا يقضي بالاجتهاد ما دام يرجى سبيلا الي النص

باب

الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة ، ذكر فيه اربعة احاديث الاول
حدثنا عبد الله بن منير سمع عبد الله بن بكر نا حميد عن انس قال حضرت الصلاة فقام من
كان قريب الدار الي اهله وبقي قوم فاتي رسول الله صلى الله عليه بمخضب من حجارة فيه ماء
فصغر المخضب ان يبسط فيه كفه فتوضأ القوم كلهم قلت كم كنتم قال ثمانين وزيادة ، ح
الكلام عليه من وجوه **احدها** هذا الحديث ذكره خ ايضا في علامات النبوة عن ابن منير
عن مؤمل بن هشام وعنه في خ خاصة **ثانيها** عبد الله بن منير هذا هو الحافظ الزاهد عبد الله بن
بكر هو السهمي الحافظ الثقة مات سنة ثمانين ومائتين **ثالثها** المخضب بكسر الميم وسكون الخاء
وفتح الضاد المعجمتين اجانة يغتسل فيها الثياب وقيل له المركن قال القزاز تكون عودا ومن
حجارة وقال ابن بطال وتكون من حجارة ومن صفر وقد اسلف انه من حجارة فانه صغر وسيأتي
من حديث عائشة انه اجلس في مخضب وهو دال علي كبره **رابعها** مداخ هذا الحديث
وبهاسانه من الاحاديث ان الاواني كلها من جواهر الارض ومباحاتها ظاهره وانه لا كراهة في استعماله
خامسها هذه الصلاة قد جاء في خ فيما سياتي من حديث اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس
قال رايت رسول الله وحانت صلاة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فاتي بوضوء فوضع
رسول الله في ذلك الاناء يده وامر الناس ان يتوضوا منه فرايت الماء ينبع من تحت اصابعه حتى
توضوا من عند اخرهم **سادسها** قوله فقام من كان قريب الدار الي اهله جاء في خ فيما سياتي
من حديث سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بالزوراء
فوضع يده في الاناء فتوضا القوم وكانوا ثمانين قلت لانس كم كنتم قال زهاء الثلثمائة وبالمدينة
عند السوق والمسجد فيما ثمه دحا يقدح فيه ما فوضع كفه فيه فجعل ينبع من بين اصابعه
فتوضا جميع اصحابه قال قلت كم كانوا يا ابا حمزة قال كانوا زهاء الثلثمائة **سابعها** جاء هنا
انه اتي بمخضب من حجارة وجاء في الباب الاتي بعد هذا فاتي بقدح رصاح فيه شيء من ماء فيه
في موضع اخر من رواية الحسن عن انس فانطلق رهط من القوم فجاءوا بقدح فيه ما يبسط فاخذ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسول الله فتوضأ مد اصابعه الاربع على القدح ثم قال توضوا فتوضأ القوم حتى بلغوا ما يريدون
من الوضوء كانوا سبعين او نحوه والظاهر انها كانت احد الاواني فيه علم من اعلام النبوة وهو تكثير القليل
وتوضي الرجال من فضل بعضهم من بعض ونبع الماء من بين اصابعه وتكثيره وتكثير الطعام معجزات
وجدت في مواطن مختلفة واحوال متفاوتة بلغ بجموعها التواتر وقد صح تكثير الماء من حديث ابن مسعود
ايضا وجابر معجزان قال الداودي وفي الحديث مع بقية احاديث الباب جواز التوضي بما قد توضي به
الحديث الثاني قال فيه نا محمد بن العلاء ابو كريب نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى ان
النبي صلى الله عليه وسلم دعا بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه ١ هذا الحديث اخرجه
هنا مختصرا واخرجه في غزوة الطائف مطولا واخرجه م في الفضائل عن محمد بن العلاء عبد الله بن
براد كلاهما عن ابي اسامة وذكره خ معلقا في باب استعمال فضل وضوء الناس وقد سلف وفيه
كما قال الداودي في شرحه جواز الوضوء بما قد مج فيه الحديث الثالث قال فيه نا احمد بن
يونس نا عبد العزيز بن ابي سلمة نا محمد بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال اتانا رسول الله
صلى الله عليه فاخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ فغسل وجهه ثلثا ويديه مرتين مرتين
ومسح برأسه فاقبل به وادبر وغسل رجليه ١ هذا الحديث سلف الكلام عليه في باب
مسح الراس كله والتور بالثاء المثناة فوق هو شبه الطست فارسي معرب مذكر وحكي تانيثه
وقال ابن قرقول هو مثلث فتح من الجار والصفر بضم الصاد وشد كسرها النحاس سمي بذلك
لصفرته ويقال له الشبه لانه يشبه الذهب وقال القزاز هو النحاس الجيد قال ابن المنذر
روي عن علي بن ابي طالب انه توضأ في طست من نحاس مسألة وقال الحسن البصري رايت
عثمان يصب عليه من ابريق يعني نحاسا وهو يتوضأ وفي الموطأ لابي عبيد عن ابن سيرين
كانت الخلفاء يتوضؤن في الطست قال ابو عبيد يعني هذا ان الناس في الرخصة والتوسعة
في الوضوء في انيه النحاس واشباهه مثل جواهر الاشياء وفي عن ابن عمر من الكراهة قلت قد روي
ابن ابي شيبة عن يحيى بن سليم عن ابن جريج قال سمعته يقول رايت ان التوضأ في النحاس وحكاه
ابن بطال عنه قال ابن المنذر في اشرافه رخص كثير من اهل العلم في ذلك وبه قال الثوري
وابن المبارك والشافعي وابو ثور وما علمت اني رايت احدا كره الوضوء في انيه الصفر والنحاس والرصاص

وشبهه

وشبهه والاشياء على الاباحة وليس بحرام ما هو مباح موقوف ابن عمر اي حيث كره الوضوء في الصفر
وكان يتوضأ في حجر او خشب او ادم قال ابن بطال وقد وجدت عن ابن عمر انه توضأ فيه وهذه
الرواية اشبه بالصواب وفي رسول الله صلى الله عليه الاسوة الحسنة والحجة البالغة قلت في
مسند احمد باسناد جيد عن زينب بنت جحش انه عليه السلام كان يتوضأ في مخضب من صفر
وفي سنن ابي داود باسناد ضعيف عن عائشة كنت اغتسل انا ورسول الله في تور من شبه
وقال ابن حبيب ذكر لعطاء كراهية ابن عمر الصفر فقال انا اتوضأ بالنحاس وما انكره منه
شيئا الا رايته فقط وقال بعضهم يحتمل كراهية ابن عمر له اذا كان جديدا مستخرجا من معادن
الارض شبيه بالذهب والفضة فكرهه لنهيه عليه السلام عن الشرب في انيه الفضة وقد روي
عن جماعة من العلماء انهم اجازوا الوضوء في انيه الفضة فلم يكرهوا الاكل والشرب فيها وما انتقد
ابن قدامة عن ابن عمر كراهية الوضوء في الصفر والنحاس والرصاص وما اشبه ذلك نقله كراهية
عن اختيار الشيخ ابي الفرج المقدسي معللا بان الماء يتغير فيها قال وروي ان الملائكة تكره ريح
النحاس الحديث الرابع قال فيه نا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة ان عائشة قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه واشتد به وجعه استاذن
ازواجه في ان يمرض في بيتي فاذن له فخرج النبي صلى الله عليه بين رجلين تخط رجلاه في الارض
بين عباس ورجل اخر قال عبيد الله فاخبرت عبد الله بن عباس قال اتدري من هو الرجل
الاخر قلت لا قال هو علي وكانت عائشة تحدث ان النبي صلى الله عليه قال بعد ما دخل
بيته واشتد وجعه هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن لعلي اعهد الى الناس فاجلس
في مخضب لحفصة زوج النبي صلى الله عليه ثم طفقنا نصب عليه تلك القرب حتى طفق يشير
الينا ان قد فعلتن ثم خرج الى الناس ١ الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه خ
في سبعة مواضع هنا وفي الصلاة في موضعين في مرض النبي ليشهد الجماعة وفي انما جعل الامام
ليؤتم به مختصرا والهبة والخمس واخذ الغانمي في باب مرضه عليه السلام والطب واخرجه م
في الصلاة ثانيها قوله بفتح الثاء المثلثة ثم قاف اي ثقل مرضه وقد قال بعده واشتد وجعه
ثالثها هذا الاسناد كان بالتعريض لا بالتصريح لانه جاء انه كان يقول اين انا اليوم اين انا غدا

شبكة الألوكة www.alukah.net

بعض امن يدرك بنه عليه الداودي رابعها قد يستدل به من يري وجوب القسمة عليه الاجل
الاستيذان وفيه خلاف لاصحابنا ومن يقول باستحبابه يقول فعل ذلك للافضل وقد
حكي ابن خلاف في ان المريض اذا لم يقدر علي الدوران علي نسايه هل تكون قسمته عند احدهن
ترجع الي اختياره او حق الدور ينقرع بينهن خامسها اختيار قسمته في بيت عايشه دال
علي فضلها سادسها معني تحكم في الارض لا يستطيع رفعها ووضعها والعقل دعليها سابعها
قولها بين عباس ورجل اخر قد سلف ان الاخر علي بن ابي طالب وجا في روايه يعني الفضل بن عباس
وفي اخري بين رجلين احدهما اسامه وهذين الجمع انهم كانوا يتناوبون الاخذ بيده الكريمه شرفا لله
تاره هذا وتاره هذا وكان العباس اكثرهم اخذا لبده الكريمه اواد وهم لما اكرامه واختصاصا به ويحتمل
واسامه والفضل بتناوبون اليد الاخري ولهذا وصفت بالعباس وابهمت عين ويجوز ان
يكون علم تعريفها به لانه كان بينهما شبي تامينها قوله هد يقوا علي كذا في الروايه هد يقوا وذكر ابن
التين لفظ اهد يقوا ثم قال صوابه ادبقوا او هد يقوا علي ان سبدل من الهمزه هاء فاما الجمع بينهما
فليه بعد واما قالوا ان اهد يقه ولا يقولون انا اريقه لاستثقاله الهمزتين وقد زال ذلك
بعد الابدال ثم حكي لغتين اخريين فيه اهراق بهمزتين واهراق بهمزه بعد الهاء ثالثها
بان يهراق عليه من سبع قرب علي وجه التداوي كما صب عليه السلام وضوءه علي المغمي عليه وكما
امر العين ان يغتسل به وليس كما ظن من غلط ونحو انه عليه السلام اغتسل منا ناي به بنه علي
ذلك المهلب وفيه ان الغسل واجب علي المغمي عليه وعن ابن حبيب عليه ان طال ذلك به
والعلم متقدم غير صحيح ان من اغمي عليه فلا غسل عليه الا ان يجنب عاشرها فيه اجازه
الرفاء التداوي للمريض وانما مكره ذلك لمن ليست به علة ان يتخذ التمايم ويستعمل الرقا وعليه
يحمل حديث لا يسترقون قاله الداودي في شرحه ومن كره التداوي فانما كرهه خوف اعتقاد
انها نافعه بطبعها كما يقوله الطبايعيون حادي عشرها قصده الي سبع قرب تبركا بهذا
العدد لان الله تعالي خلق كثيرا من مخلوقاته سبعا سبعا وقد اغفل بعض المناظرين بالتاليف
الثاني عشر قولها لم يجلس او كثيرهن يحتمل كلا منه اشيا كما نبه عليه ابن الجوزي التنبيه عند ذكر الله

عند

عند شدتها وعلاها وظهارة الما اذا لم تمسه يد قبل حلول الوكا فيكون الطيب للنفس وبدن اذا لم يمس
بجراره الموا الثالث عشر قوله لعلي اعدل الي الناس لعله يخفف عني ما اجد واعدل الناس شي يجلس
عليه الرابع عشر قولها واجلس في مخضب جا انه من يحاس رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن عروه وعمره عن عايشه وفي هذه الروايه لعلي استريح فاعدل الي الناس وهو مويد ما اسلفناه
وقال الداودي المخضب شي كانوا يستعملونه من حجاره كالطست الكبير او كالجفنه وهو كما قال
لكنه هنا من يحاس كما سلف فاستفده الخامس عشر قولها لم نحتفنا اي صعبنا يقال طفق اذا شرع
في فعل الشي ومنه قوله تعالي وطفقا يخصفان عليهما السادس عشر فيه انه عليه السلام كان يستند به
المرض ليعظم الله له الاجر وفي الحديث الاخر اني اوعك كما يوعك رجلان منكم وسياتي في موضعه
وفيه ان المريض تسكن نفسه لبعض اهله دون بعض وفيه الاغتسال بالما الجعل الله فيه
من البركه وجعل منه حياه كل شي وفيه استعمال ما لم تمسه الايدي لانه اعظم لبركته وفيه
استعمال السبع لما يرجا من خفه المرض وفيه الاخذ بالاشاره وقولها ان قد فعلتن يعني ان قد
ائتنين علي ما اريد من ذلك

باب الوضوء من النوم

ثنا حفص بن خلد بن سليمان قال حدثني عمر بن يحيي عن ابيه قال كان عمي يكثر من الوضوء فقال لعبد الله بن زيد
اخبرني كيف رايت النبي صلي الله عليه يتوضا الحديث وقد سلف في موضعه وعمه هو عمرو بن
ابي حسن وفي هذا الحديث انه تمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفه واحده وقوله
فاصبه بيده ما قبل احتج به الحسن بن حي علي البداه بجزء الراس وضعفه احمد بن حنبل
الواو لا تدل علي الترتيب ثانيها ان الاقبال من جمله الشعر من جمله القفا والادبار اليه ثالثها
ان المراد اقبال الفعل لا عينه وقد اوضحت ذلك مع زيادة عليه في شرح العمده ثم قال البخاري رحمه الله
ثنا مسدد ثنا حماد عن ثابت عن انس ان النبي صلي الله عليه دعا بانا من ماء في قدح رحراح فيه
شي من ماء فوضع اصابعه فيه قال انس فجعلت انظر الي الماء ينبع من بين اصابعه قال
انس فحزرت من توضا ما بين السبعين الي الثمانين وهذا الحديث اخرجه هنا ايضا والرصراح
بفتح الراء واسكان الحا المهمله القصير الجدار الحدب القعر وفي روايه بقدح واسع الفم وقال
ابن قتيبه يقال اناء رصراح ورصح اذا كان واسعا قال الحربي ومنه الرصح في حافر الفرس وهو

ان يتسع حاذقه وقيل عمقه قال الاصمعي ويكره في الخبيك وقوله شيء من ما يعني شيئا قليلا
وينبغي باوه مثلثه **باب الوضوء بالمد** ث ابو نعيم ث مسعود
حدثني ابن جبر قال سمعت انسا يقول كان النبي صلى الله عليه يغتسل او كان يغسل بالصاع
الي خمسة امداد ويتوضا بالمد، **الكلام عليه** من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه ايضا
وابو داود والنسائي ثانيها مسعود هو ابن كدام الكوفي مات بعد الخمسين ومايه وليس في
الصحيحين سواه وفي د مسعر بن حبيب الجرمي الثقة وابن جبر هو عبد الله بن عبد الله بن
جبر وقيل ابن جابر بن عتيك الانصايحة قال في تاريخه لا يصح جبر انما هو جابر كذا قال
وقد سلف في اسناده جبر وقال ابن منجويه لاهل المدينة يقولون جابر والعراقيون يقولون
جبر ولا يصح جبر انما هو جابر قال ابو داود ورواه سفين عن عبد الله بن عيسى حدثني
جبر بن عبد الله فقلبه ثالثها عند ابي داود من طريق عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن
انس كان يتوضا بانا يسع رطلين ويغتسل بالصاع عنده ويتوضا بمكوك ويغتسل بخمس
مكاكي وفي لفظ مكاكيك والنجايحي من حديث عايشة نحو من صاع وفي لفظ من قدح يقال له
الفرق اي بفتح الراء واصح من سكونها وقيل بالفتح ثلاثة اصبع او بضمها وبالسكون مايه وعشرون
رطلا رابعها الصاع مكيال يسع اربعة امداد تذكر وتونث والمد رطل وثلث وعند العراق
العراق رطلان وفيه حديث عن انس وقال به بعض اصحابنا في مد الوضوء دون مد الزكاة فايده
يطلق الصاع ايضا على المكيال من الارض وعلى وجه الارض خامسها قوله كان يغتسل
او يغسل الظاهر ان هذا الشك من النجايحي لان الطرق الي ابن جبر ليس فيها ذلك وقد رواه م
عن قتيبة عن وكيع عن مسعر عن ابي نعيم عبد الله بن حمد الطحان وغيره ويجوز ان يكون رواه
ابو نعيم للنجايحي على الشك ولغيره بدونه سادسها الاجماع قايم على ان ما الوضوء والغسل
غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير اذا اسبغ ثم قال الشافعي وقد يدفق العقيه بالقليل
ويكفي ويخرق الاخرق بالكثير فلا يكفي واستحب العلما ان لا ينقص في الغسل والوضوء عما
ذكر في الحديث وابعد بعض المالكية فقال لا يجزي اقل من ذلك حكي عن ابن شعبان القرطبي
وعن محمد بن الحسن ان الغسل لا يمكن ان يعم جسد باقل من مد وتصرف الشيخ عز الدين

ابن عبد

ابن عبد السلام فجعل للمتوضي والمغتسل ثلاثة احوال احدها ان يكون معتدل الخلق كاحد
خلفاء عليه السلام فيقتدي به في اجتناب النقص عن المد والصاع الثانية ان يكون ضيقا وخيف
الخلق بحيث لا يحاول جسده جسد عليه السلام فيستحب له ان يستعمل من الماء ما يكون
نسبته الي جسده كنسبة المد والصاع الي جسد عليه السلام الثالثة ان يكون متفاحش
الخلق طويلا عريضا معظم البطن ومحافه الاعضا فيستحب ان لا ينقص عن مقدار يكون
النسبة الي بدنه كنسبة المد والصاع الي بدن رسول الله صلى الله عليه والاباضية زعموا
ان قليل الماء يجزي والسديعة المطهرة حجة علي من خالف ٤ نجز الجزء السابع من ٢
من تجزية المولف التي نخطط ومنها نقلت والحمد لله وحده

باب المسح علي الخفين ث اصبغ عن ابن وهب قال
حدثني عمرو قال حدثني ابو النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر عن سعيد بن ابي وقاص
عن النبي صلى الله عليه انه مسح علي الخفين وان ابن عمر سال عمر عن ذلك فقال نعم اذا حدثك شيا سعد
عن النبي صلى الله عليه فلا تسال عنه غيره وقال موسى بن عقبة اخبرني ابو النضر ان ابا سلمة اخبره
ان سعدا فذكر عمر لعبد الله نحوه ، ث عمرو بن خالد الحراني ث الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد
ابن ابراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة عن رسول الله صلى الله عليه انه
خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها ما فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضا ومسح علي
الخفين ، ث ابو نعيم ث سفيان عن يحيى عن ابي سلمة عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري ان اباه اخبره
انه راي رسول الله صلى الله عليه مسح علي الخفين وتابعه حرب بن شداد وابان عن يحيى
وث عبدان ث عبد الله انا الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة عن جعفر بن عمرو عن ابيه رايت
رسول الله صلى الله عليه يمسح علي عمامته وخفيه وتابعه معمر عن يحيى عن ابي سلمة عن عمرو
رايت النبي صلى الله عليه **الشرح الكلام** علي هذه القطعة من وجوه احدها احاديث
سعد فجعله اصحاب الاطراف من مسند سعد ويحتمل ان يكون من مسند عمر ايضا وقد قال
الدارقطني رواه ابو ايوب الافريقي عن ابي النضر عن ابي سلمة عن ابن عمر عن عمر وسعد عن النبي
صلى الله عليه وطرقه الدارقطني كلها وقال والصواب قول عمرو بن الحارث عن ابي النضر عن

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابي سلمه عن ابن عمر عن سعد وحديث سعد من افراد خ لم يخرج م في المسح شيا الا عمر بن الخطاب
وقول ابو بكر احسبني ابو النضر ذكره في نسخته تصحيح اخبار ابي سلمه لا ابي النضر وقد اخرجه النسائي عن
سليمان بن داود وحيوه عن ابن وهب ومن قتيبه عن اسمعيل بن جعفر عن موسى ورواه ابو نعيم
من حديث وهيب بن خالد عن موسى ورواه الاسمعيلي في صحيحه عن ابي يعلى نا ابو خيثمه بن الحجاج
نا وهيب عن موسى عن عروه ابن الزبير ان سعدا وابن عمر اختلفا في المسح على الخفين فلما اجتمعا
عند عمر قال سعد لابن عمر سل اباك عما انكرت علي فساله فقال نعم وان ذهبت
الى الغائط واخبرني سالم ابو النضر عن ابي سلمه نحو من هذا عن سعد وابن عمر قال الاسمعيلي
ورواه عروه وابي سلمه عن سعد وابن عمر في حياه عمر مرسله وقال الترمذي عن خ حديث
ابي سلمه عن ابن عمر في المسح صحيح قال وسالت خ عن حديث ابن عمر في المسح مرفوعا فلم يعرفه
وقال الميموني سالت احمد عنه فقال ليس بصحيح ابن عمر ينكر على سعد المسح قلت انما انكر
عليه مسحه في الحضر كما هو مبين في بعض الروايات واما السفر فقد كان ابن عمر يفعله ويفتي به موقوفا
كما رواه ابن ابي شيبه وغيره واما حديث المغيره فاخرجه م ايضا وذكر الدار قطني في تتبعه ان
الصواب قول من قال حمزه بن المغيره لا عروه بن المغيره وفي الموطا عباد بن زياد من ولد
المغيره عن المغيره مقدم من اولاده لكن تابعه عمرو بن الحرث ويونس بن يزيد فروياه عن الزهري
كذلك قال البزار حديث المغيره هذا تفرد بي عنه من بين اصحابه واما حديث عمرو بن
اميه فرويناه في زاد خ عن م ومتابعه حسب رواهما ابن من حديث عباس العنبري عن عبد الصمد
عن حسب ومتابعه ابان اخرجها الطبراني في الكبير مخاجمه من حديث موسى بن اسمعيل
عنه وفي كذا ابن ابي حثمه عن ابن معين انه قال حديث عمرو بن اميه مرسل وقال
ابن ضمره ليس كذلك ان ابا سلمه سمعه من عمرو سماعا وسمعه من جعفر ابنه عنه وقال
الاصيلي ذكر العمامه فيه خطا اخطا فيه الاوزاعي لان شيبان رواه عن يحيى ولم يذكرها وتابعه
حسب وابان فذكرا ان ذلك خالفوه فوجب تغليب الجماعه على الواحد واما متابعه عمرو له
فمرسله وليس فيها ذكر العمامه ورواه عبد الرزاق عن معمر بدونها الوجه الثاني مسح
الخفين ثابت بالنصوص الصحيحه المشهوره وقد رواه اكثر العدد من الصحابه وقد ذكرت في تخريجي

ح احاديث

ح احاديث الباقي عدد من رواه من الصحابه فوصلتهم الى ثمانين صحابيا وهو من المهمات فسابق
اليه منهم العشره المشهد لهم بالجنه رضوان الله عليهم ولا ينكره الا مبتدع والذي استقر عليه
مذهب مالك جواز وان حكي عنه روايات في ذلك وحديث المغيره كان في غزوه تبوك سنه تسع
من الهجره وايه المائده نزلت قبل ذلك وقد كان يعجبهم حديث جرير في المسح لان اسلامه كان
بعد نزولها وقوله الخفض في قوله تعالى وارجلكم اما ان يحمل على انه اراد اذا كانا في الخف
او انه من باب عطف الجوار وما روي عن بعض الصحابه خلاف ذلك فلم يصح وقد روي عنه
انها موافقه الجماعه ثم غسل الرجلين عندنا افضل من المسح على الخفين بشرط ان لا يترك
المسح رغبه عن السنه ولا شك في جواز ما فعله عمر بن الخطاب بمحضر من الصحابه وبه قال
ابو حنيفه ومن احمد روايتان احداهما انهما سواء وبها قال ابن المنذر والثانيه ان المسح افضل منه
الوجه الثالث حديث المغيره سلف في باب الرجل يوضي صاحبه والاداوه بكسر الهمزه
المطهره والجمع الاداوي الوجه الرابع اختلف العلما في المسح على العمامه عن الراس على قولين
وقال بكل منهما جماعه من الصحابه ومن بعدهم فاما من قال بالاول فاحمد وابو ثور ومن كان لا يراه مالك وابو حنيفه
والشافعي لانها لا تسمى ناصيه واشترط احمد وضعها على كمالها وان يكون تحنكها فان لم يكن
تحنكها وكان لها ذوابه فوجهان لاصحاب احمد وفي مسح المراه على قنعتها روايتان
عندهم ومذهب الشافعي انه اذا مسح الواجب كملك على العمامه لرواية المغيره في صحيح مسلم
توضا رسول الله صلى الله عليه فمسح بناصيته وعلى عمامته باب
اذا ادخل رجليه وهما طاهرتان ح ابو نعيم نا زكريا عن عامر عن عروه بن المغيره عن
ابيه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه في سفر فاهويت لانتزع خفيه فقال
دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث
رواه عن عروه نافع بن جبير كما سلف في الباب قبله وابن عبد محامد الشعبي واشتهر
عن عامر فرواه عنه زكريا بن ابي زائده مطينه ومحمد ابو نعيم الفضل بن دكين مطين واخرجه
د عن مسدد عن عيسى بن يونس عن ابيه عن الشعبي وابن عبد نا بهما هذه السفره
هي غزوه تبوك كما ورد مبينا في روايه اخرى في الصحيح وكانت في رجب سنه تسع ثالثها

شبكة الألوكة www.alukah.net

لانع هو بكسر الراي والضمير في قوله دهما للخفين وفي ادخلتهما للرجلين فالضميران
مختلفان ومعنى هما هذين اي بكمال الوضوء ذاك من شرط صحة المسح عليهما كما ستعلمه وقوله
فمسح عليهما فيه اضمار تقديره فاحدث فمسح عليهما لان جواز المسح بعد الحدث لا يجوز قبله لانه
على كيفية الغسل رابعها في احكامه الاول جواز المسح على الخفين وقد سلف في الباب
قبله الثاني اشتراط الكيفية في اللبس وبه قال الشافعي ومالك واحمد واسحق وخالف فيه ابو حنيفة
وابو ثور والمزني وابو داود فقال بالجواز اذا كانا كاملين وان لم يمسح الصلاة م
والمسئلة مبسوطة في شرحي للعمدة فلتراجع منه واستدل بعضهم بقوله فمسح عليهما على ان
المشروع هو مسح الاعلى لان لفظ على ظاهر في ذلك وفيه تعليل السبب المبيح للمسح على الخف
وفيه كما قال المهلب المسح في السفر من غير توقيت وهو مذهب الليث في عنه وحق
المقيم وهي عن جماعة من الصحابة وحكي عن مالك ايضا وقال الكوفيون والشافعي واحمد المسح
المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام وليالين وهو مشهور مذهب مالك وعنه رواية
انه موقت للحاضر دون المسافر والثابت في السنة التوقيت وما قابله فمستضعف
وما حكي عن عبد الحق بن حمدين من قوله حديثان لا اصل لهما التوقيت في المسح والنسيان
عجيب وفيه ايضا هذه العالم وان للحاكم ان يقضي الى ما يوقف من خدشه دون ان يامر بها
وفيه ايضا التهم بالاشاعة ورد الجواب عنها لان العذر لما اوهي التبع فهم منه عليه السلام
ما اراد فافتاه باجزاء المسح باب من لم يتوضأ من لحم
الشاة والسويق ، يجوز فيمن لم يتوضأ روايتان اثبات الهمزة وسكونها علامة
الجزم وهو الا شهر في اللغة وحذف الالف علامة الجزم مثل لم يخش ، قال ش
واكل ابو بكر رضي الله عنه طعاما فلم يتوضأ ، وهذا اسناده ابن ابي شيبة والترمذي وابن
حبان وشيخه ابن خزيمة واسناده قبله ملك في موطاه ، نا عبد الله بن يوسف انا
ملك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
اكل كتف شاة وصلى ولم يتوضأ نا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال
اخبرني جعفر بن عمرو بن امية ان اباه اخبره انه راى رسول الله يحتز من كتف شاة فدعي الى

الصلاة فالقى السكين فصلى ولم يتوضأ باب من مضمض من السويق
ولم يتوضأ نا عبد الله بن يوسف انا ملك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة
ان سويد بن النعمان اخبره انه خرج مع النبي صلى الله عليه عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء
وهي ادنى خيبر نزل فصلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يوت الا بالسويق فامر به فثري فاكل
رسول الله واكلنا معه ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ
اصبغ انا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير عن كريب عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه
اكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ الكلام عليها من وجوه احدها حديث ابن
عباس السالف اخرجه م ايضا وفي مسند اسمعيل القاضي ان ذلك كان في بيت ضباعة
بنت الحارث وقال يزيد بن هرمز في بيت الربيذ وصيت عمرو ابن اميه اخرجه هنا في
الصلاة في باب اذا حضر الامام الى الصلاة وبيده ما ياكل وفي الجهاد في باب ما ذكر في
السكين وفي الاطعمة ايضا واخرجه م ايضا وصيت شريف سويد سياتي قريبا ايضا واخرجه في
القاني في موضعين وفي الاطعمة في كلام مواضع وهو من افراد خ لم يخرج م عن سويد
هذا في صحيح شيا وحديث ميمونة اخرجه م ايضا ولم يذكر السويق فيه فليس مطابقا
لما ترجم له ولم يذكر السويق ايضا في احاديث الباب الاول مع انه ترجم له وكانه اراد ان
يستنبطه منه ولوضعها في باب واحد كان اولى وقد وجد كذلك في بعض النسخ ثانيها عقيل
بضم اوله وبشير بن يسار بضم الباء الموحدة وهو تابعي وليس في الكتب الستة بشير بن يسار غيره
وهو بدري هذا صحابي اوبشي ممن بايع تحت الشجرة وليس في الصحابة سويد بن النعمان سواه
ثالثها يجتز اي يقطع والسكين تذكر وتونث سميت بذلك لتسكينها حركة المذبوح وخيبر
كانت في جمادي الاولى سنة سبع قاله ابن سعد وقال ابن اسحق خرج صلى الله عليه في بقية
المحرم ولم يبق من السنة السادسة الا شهر واياما وسميت باسم رجل من العماليق نزلها
واسمه خيبر بن قانه من مهلاييل وبينها وبين المدينة ثمانية برد قال ابو عبيد
وكان عمالها مصرها واصلحوا كما قال القاضي عياض هذا فتحت صلحا وعنوة لوطا
اهلها على الجلاء بغير قتال اوبعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها صلحا اهلها على الجلاء بغير قتال وعلى

من مضمض من السويق

الصلاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كل ذلك بذلك الاحاديث الاول والصحيح منها على وجوه من خيبر كما ذكره في موضع اخر
وفي رواية له وصلي ادبي خيبر وقال البكري على بريد على لفظ تانيث احمد والسويق
بعضهم الصاد فيه لغة كما قاله صاحب المحكم سمي بذلك لانسياقه في الحلق وقوله فثري
اي صب عليه ما لم تلت وفعل به ذلك لما لحقه من البيس والقلم ووجه المضمضة منه انه ربما
احتبس في الاسنان ونواحي الفم فربما شغل المصلي بما يتقيه بلسانه رابعها وهو مضمون
الباب انه لا وضوء مما مست النار وقد صح في هذه احاديث كره الوضوء منه وهو عند الجمهور من
الصحابة والتابعين منسوخ به قال الاربعة الا ربعة وانه اخر الامرين وقد كان فيه خلاف
لبعضهم في الصدر الاول ثم وقع الاجماع على خلافه وحمل بعضهم الوضوء على الغسل
الفم والكفين دون الشرعي وصح الامر بالوضوء من لحوم الابل من حديث البراء وجابر بن سمرة
وقال به احمد وجماعة لعموم الحديث وحمله الثلثة على خلافه وان المراد به النظافة ونفي
الدسومة اذا عرفت ذلك فنفي احاديث الباب احكام اخر الاول لما جاء الزاد للسفر
خلافا لمن تطوع في ذلك الثاني نظر الامام لاهل العسكر عند قلة الازواد وجمعها للتوت
من لا زاد له من اصحابه الثالث ان القوم اذا قروا كذا زادهم فواجب ان يتواسوا في زاد من
نفي من زاده شيء الرابع ان للسلطان ان ياخذ المحتكرين باخراج الطعام الى الاسواق عند قلته
فيسعوه من الحاجه بسعر ذلك اليوم الخامس جواز قطع اللحم بالسكين لما الحاجه
اليه لصلابه اللحم وكبر القطعه ثم يكره من غير حاجه قال ابن التين وانما نهي عن قطع الخبز
بالسكين قاله الخطابي السادس جواز ترك استحباب استدعاء الايه للاصلاه اذا
حضر وفيها السابع قبول الشهاده على النفي اذا كان المنفي محصورا مثل هذا اعني قوله
لم يتوضا **باب** هل يمضمض من اللبن ثا يحيى بن بكير وقتيبه
قالا ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه شرب لبنا فمضمض وقال ان له دسما تابعه يونس
وصالح بن كيسان عن الزهري ثا هذا الحديث اخرجه خ ايضا في الاشربه واخرجه م ايضا
ومتابعه يونس اخرجها عن حرمله عن ابن وهب ثا يونس عن ابن شهاب به ومتابعه

ايضا الاوزاعي ثا محمد بن الحرث وذكر ابن جرير الطبري فيه اضطرابا هيث رعي عن النعمي
عن ابن عباس مضمه عن عبيد الله بحذف ابن عباس وذلك عنه قادح وفيه استحباب المضمضه
من شرب اللبن ولحق بعضهم من المأكول والمشروب كما نص عليه العلما لبقايا
يبقيها حال صلاته ولتقطع لذوعته ودسمه وتنظيف فمه واختلف العلما في غسل اليد
قبل الطعام وبعده والاظهر استحبابه اولا الا ان تيقن نظافه اليد من الوسخ والاجاس
وبعد الفراغ الا ان لا يبقى على اليد اثر للطعام بان كان يابسا ولم يمسه بما فقال مالك
لا يستحب غسل اليد للطعام الا ان تكون على اليد اوعلا قذرا ويبقى عليها بعد الفراغ رايحه
قال المهلب وقوله ان له دسما بيان للعله التي من اجلها امروا بالوضوء مما مست النار
في اول الاسلام وذلك والله اعلم على ما كانوا عليه من قله النظافه في الجاهليه فلما
تقررت النظافه وشاعت في الاسلام نسخ الوضوء تيسيرا على المومنين وقال ابن جرير
الطبري في تهذيبه ليس في الخبر اني بالمضمضه من الوضوء مما اذا كانت اغاله غير
لازمه لامته العلم بها اذا لم يكن بيانا عن جمله فرض في شريعه قلت لكن في سنن
ابي داود من حديث ابن عباس ايضا مرفوعا مضمضوا من اللبن فان له دسما وكذا من
طريقين اخرين لكن فيه من حديث انس انه عليه السلام شرب لبنا فلم يمضمض ثم توضا
وصلى واستدل به ابو حفص البغدادي على نسخ المضمضه فيه نعم روي عن انس انه كان
يمضمض منه ثلثا وكذا الحارث المحدث رواه ابن ابي شيبه وكان يرى الوضوء منه ابو سعيد
الخدري وابو هريره قالا لا وضوء الا من اللبن وعن ابن عوف سالت القاسم عن المضمضه او الوضوء
من اللبن فقال لا اعلم به باسا وحكي ايضا عن حديثه وحسنه وفي سنن ابن ماجه من طريقين
توضوا من البان الابل ولا توضوا من البان الغنم واسنادهما فيه ضعف والله اعلم
باب الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسه والنعستين او الخفقه وضوا
ثا عبد الله بن يوسف ثا مالك عن هشام عن ابيه عن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه
قال اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس
لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه ثنا ابو محمد ثا عبد الوارث ثا ايوب عن ابي قلابه

عن انس عن النبي صلى الله عليه قال اذا نعس احدكم في الصلاة فليرقد حتى يعلم ما يقرأ **الكلام**
على ذلك من وجوه **احدها** حديث عائشة اخرجه د والدارقطني من حديث عبد الوهاب
ابن عطاء عن ملك لعله يريد ان يستغفر فيدعوا على نفسه وحديث انس اذا نعس احدكم
عند ذكر حديث ابي هريرة مرفوعا اذا قام احدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما
يقول فليضطجع وسياتي حديث انس عند ح انه عليه السلام دخل المسجد وحبل ممدود
فقال ما هذا فقالوا لزينب تصلي فاذا اعجزت تعلقت به فقال ليصل احدكم نشاطه
فاذا كسل او فتر فليرقد قال الاسمعيلي في حديث انس ورواه حماد بن زيد عن ايوب موقوفا
ورواه عبد الوهاب عن ايوب فلم يجاوز ابا قلابة ووافق عبد الوارث وحبيب والطفاوي
قلت ابو احمد هذا هو المقدمي وحفيده عبد الله بن محمد بن ابي الحجاج المقدمي وفي الصحيحين ابو محمد
اثنان احدهما عبد الله بن مخرمة الازدي تابعيان يحدثان بهما اسمعيل بن ابي الحكم المدني شيخ مسلم
ثانيهما وجه مطابقة الحديثين لما ترجم عليه فان ظاهرهما النهي عن الصلاة مع النعاس فقط
لاعدم الوضوء من النعاس الخفيف أن موضع تعليل النهي عن الصلاة معه بذهاب العقل
المؤدي الى ان يسب الانسان يدعوا نفسه انه اذا لم يبلغ هذا المبلغ صلى به او
انه اذا ابتدأ به النعاس وصفي النافلة يقتصر على اتمام ما صفيه ولا يستانف اضعي قياديه
على حالة دال على ان النعاس اليسير لا ينافي الطمانينة ويجعل قطع الصلاة التي صفيها
او لا يستانف غيرها **ثالثها** النعسة بفتح النون السنة بخلاف النوم فانه الغلبة على العقل
وسقوط حاسة البصر وغيرها من الحواس والنعاس بغير الحواس من غير سقوطها
وفي كتاب العين النعاس النوم وقيل مقاربته وفي المحكم النعاس النوم وقيل ثقلته
قال ابن دريد وقيل فتق فتقه نعس نعسة ثم اتبعه فقال ابو زيد فتق براسه من
النعاس اتاله وقوله نعس هو بفتح العين والعامة تضمها وصفطا كما قاله ابو حاتم ومضارعه
ينعس وحكى صاحب المغيث عن بعض بني عامر فتح العين من الصنايح **رابعها** فيه الحث
على الاقبال على الصلاة بخشوع وفراغ قلب ونشاط وامر الناعس بالنوم او نحوها
يذهب عنه النعاس وهذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار وهذا مذهب

الشافعي

الشافعي والجمهور لكن لا يخرج الفريضة عن وقتها وحمله مالك وجماعة كما قال القاضي على نفل
الليل لانها محل النوم غالبا وقد ذكر عليه السلام العلة وهي خوف الاستغفار بالسب ومن
صار في مثل هذه الحالة من ثقل النوم ادى الى نقص طهارته وبطلان صلاته وادعى الليث
قيام الاجماع على بطلان طهارة وصلاة من انتهى الى هذه الحالة قال فاشبه من تباعد الله عن
مقاربة الصلاة في حال السكر بقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
على ان الضحاك اول السكر بالنوم فيه والاكثر على انها نزلت في سكر الخمر وقد دل حديث
عائشة وانس على ان من فر نتج منه ذلك فقد حصل من فقد العلم في منزلة من لا يعلم ما يقول
كما في السكر ومن كان كذلك فلا يجوز صلاته ودل القرآن على ما دلت عليه السنة انه لا
ينبغي للمصلي ان يذهب الصلاة مع شاغل يشغلهما **خامسها** معنى يستغفر عنها
يدعوا كما قاله القاضي عياض والرواية التي اسلفناها لعله يريد ان يستغفر فيدعوا على نفسه
دال على ذلك فان قلت قد جاء في حديث ابن عباس في نومه عليه السلام في بيت ميمونة
فجعلت اذا غفيت ناخذ بشحمة اذني ولم يامره بالنوم قلت لانه جاء ذلك الليلة للتعلم
منه ففعل ذلك ليكون اثبت له ساد سها وقد مر مقصود الباب ان النوم اليسير لا ينقض
وهو اجماع كما قاله ابن بطال الا المزني وصدره قال وقد ذهب الاجماع وليس كما قاله بل استعمله
قال واجمعوا على النقض بالاضطجاع واختلفوا في هيآت النائمين فقال مالك ان
نام قاعدا او راكعا او ساجدا فعليه الوضوء قال وقد الشافعي بين نومه في الصلاة وغيرها
فقال ان كان في الصلاة لا ينقض كما لا ينقض نوم القاعد قال وله قول اخر كمذهب مالك
قلت وهما خلاف مشهور عنه كما سيعلم وعند الثوري وابي حنيفة لا ينقض الا نوم
المضطجع فقط وفيه حديث ابن عباس مرفوعا وهو معلول والقائم والراكع والساجد
يمكن خروج الريح منه لا تدلج موضع الحدث منه ولا يشبه القاعد المنخرم الاطراف الا
يلوح نومه جدا في حال قعوده فعليه الوضوء عند مالك والاوزاعي واحمد ولم يفرق ابو حنيفة
والشافعي بين نوم الجالس في القلة والكثرة وقالا لا ينقض وضوءه وان طال وحاصل
المذاهب في النوم تزيد على تسعة احدها انه غير ناقض بحال وهو محكي عن ابي موسى الاشعري

شبكة الألوكة www.alukah.net

وسعيد بن المسيب وابي مجلز وحميد بن عبد الرحمن الاعرج والسمعه وروي ابن ابي شيبة عن
يحيى بن سعيد عن طارق حدثتني مسعه بنت قفاص عن ابيها ان اباموسى كان ينام ينفخ
حتى يخط فتنبهه فيقول هل سمعتموني احدثت فنقول لا فيقوم فيصلي قال ابن جرم
واليه ذهب الاوزاعي وروي ذلك صحيح عن جماعه من الصحابه وغيرهم منهم مكحول وعبيدة
السلماني قال واحتج بعضهم الاجماع على خلافه جملا وجراة ثم ساق من حديث انس كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه ينتظرون الصلاه فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقومون الى
الصلاه واسناده صحيح وفي هذا الوجه كان اصحاب رسول الله ينامون ثم يصلون ولا
يتوضون وعند البزار يضعون جنوبهم فمنهم من يتوضا ومنهم من لا يتوضا وما ذكره الاثرم للامام
احمد تبسم وقال هذا مرة يضعون جنوبهم زاد احمد بن عبيد في مسنده على عهد رسول الله
وعند البيهقي كان الصحابه يوقظون للصلوه واني لاسمع لاحدهم غطيطا ثم يصلون ولا يتوضون
قال ابن المبارك هذا عندنا فاسد حبوس قال البيهقي وعلى هذا حمله ابن بندي والشافعي
قلت وهيهم كما قال الطيبي في تذنيبه وما اسلفناه في الفه المذهب الثاني انه ناقض
مطلقا وهو مذهب الحسن البصري والمزني وابي عبيد القاسم بن سلام واسحق بن راهويه
وحكي عن الشافعي ايضا وهو غريب قال ابن المنذر وبه اقول قال وروي معناه
عن ابن عباس وانس وابي هريرة قال ابن جرم النوم في ذاته حدث ينقض الوضوء سواء
قل او كثر قاعدا او قائما في صلاه او غيرها او راكعا او ساجدا او متوركا او مضطجعا ايقن
من حواليه انه احدث او لم يوقنوا برهان ذلك حديث صفوان بن عسال لكن من غائط وبول
ونوم اخرجه ابن خزيمه وابن حبان في صحيحيهما وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين
والحاكم يخرجاه لتردد عاصم به عن زر عن صفوان قلت تابعه المنهال بن عمرو فيما ذكره
ابن السكن وحبيب بن ابي ثابت عند الطبراني قال ابن جرم وهو قول ابي هريرة وابي
رافع مولاه وعطاء والحسن وابن المسيب ومكحول وابن شهاب في اخرين وفيه حديث
علي رفعه العين وكاء السه فمن نام فليتوضا وفيه مقال وعند مرفوعا مثله
الثالث انه لا ينقض الا نوم المضطجع فقط قال ابن خزيمه وبه قال داود وروي عن عمر

وابن عباس ولم يصح عنهما وعن ابن عمر وصح عنه وصح عن النخعي وعطا والليث والثوري والحسن
ابن حي وقال الترمذي راي اكثرهم ان لا يجب الوضوء اذا نام قائما او قاعدا حتى ينام مضطجعا
قال وبه يقول الثوري وابن المبارك واحمد الرابع ان كثيره ينقض مطلقا دون قليله
وهو مذهب النخعي وربيعه والاوزاعي ومالك في احدي الروايتين وقال الترمذي عن بعضهم
اذا نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء وبه يقول اسحق قال ابن قدامه الحنبلي
واختلف اصحابنا في تجديد الكثير من النوم الذي ينقض الوضوء فقال القاضي ليس للقليل
حد يرجع اليه وقيل حد الكثير ما يتغير به النائم عن هيئته مثل ان يسقط على الارض ويري
طول والصحيح انه لا حد له الخامس اذا نام على هيئه من هيئات المصلين كالراكع والساجد
والقائم والقاعد لا ينتقض وضوءه سواء كان في الصلاه او لم يكن فان نام مضطجعا او مستلقيا
على قفاه انتقض وهو قول ابي حنيفه وحكاه النخعي في شرح مسلم عن داود وحكي عن الشافعي
ايضا وهو غريب وقاله ايضا حماد بن ابي سليمان وسفيان وفيه حديث عن ابن عباس لا يثبت
السادس لا ينتقض الا نوم الراكع والساجد روي عن احمد السابع لا ينتقض الا نوم الساجد روي ايضا
عن احمد الثامن ان النوم في الصلاه عندنا ناقض وخارجها ناقض وحكي عن الشافعي التاسع
انه ان نام ساجدا في مصلاه فليس عليه وضوء وان نام ساجدا في غير صلاه توضا فان تعمد
النوم ساجدا في الصلاه فعليه الوضوء وهو قول ابن المبارك وقد حكيناه عن الترمذي عنه
في المذهب الثالث ما بقي لنه العاشر ان نام جالسا ممكنا من الارض مقعدته فلا ينقض والا
ينقض قل او كثر في الصلاه او خارجها وهو الصحيح من مذهب الشافعي وعنده ان النوم
ليس حدثا في نفسه وانما هو دليل على خروج الريح فاذا نام غير ممكن غلب على الظن
خروجه فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق واما اذا كان ممكنا فلا غلبة على الظن الخروج
فلا اصل بقاء الطهاره قال ابن العربي تتبع علماؤنا مسايل النوم المتعلقه بالاحاديث
الجامعه لشاردها فوجدوها احد عشر حالا ان نام ماشيا قائما مستندا راكعا ساجدا قاعدا
متربعا محتبيا متكيا راكبا مضطجعا مستلقيا فروع هذا كله في حقنا فاما سيدنا رسول
الله صلى الله عليه فمن خصايصه انه لا ينقض وضوءه بالنوم مطلقا لحديث ابن عباس نام رسول الله

صلى الله عليه حتى سمعت غطيطه وصلى ولم يتوضأ وقد سلف في موضعه وباني ايضا

باب ـــــــ الوضوء من غير حدث نا محمد بن يوسف نا سفيان عن عمرو
ابن عامر قال سمعت انسا ح ونا مسدد نا يحيى عن سفيان قال حدثني عمرو بن عامر
عن انس قال كان النبي صلى الله عليه يتوضأ عند كل صلاة قلت كيف كنتم تصنعون قال
يجزي احدنا الوضوء ما لم يحدث نا خلد بن خالد نا سليمان حدثني يحيى بن سعيد اخبرني
بشير بن يسار اخبرني سويد بن النعمان الحديث وقد سلف في باب من مضمض من السويق
وانما ساق خ هذا الحديث عقب الاول ليبين به على انه عليه السلام كان يأخذ بالافضل في تجديد
الوضوء من غير حدث لانه واجب عليه بدليل حديث سويد وكلهما من افراد خ وسفين
المذكور في الاسناد هو الثوري والراوي عنه هو محمد بن يوسف الفريابي ولم نعلم ان ابن عيينة رواه
عن عمرو بن عامر وباني به ثانيا تارة للتصريح سفيان بالتحديث فيه ورواه ت من حديث حميد
ايضا عن انس ثم قال حسن غريب والمشهور عند اهل الحديث حديث عمرو قال ولم يعرفه خ
من هذا الوجه وصححه راويه وفي صحيح ابن خزيمة من حديث عامر العسيل انه عليه السلام
امر بالوضوء عند كل صلاة طاهرا وغير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك عند كل صلاة
ووضع عنه الوضوء الا من حدث وكان ابن عمر يرى ان به قوة على ذلك فيفعله حتى مات قلت
وهو ايضا في الحديث الضعيف من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات قال عن نفسه وانما
رغبت في الحسنات وقد كان شديد الاتباع للآثار وفي افراده من حديث بديل بن الخصيب
انه عليه السلام صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر صنعت
اليوم شيئا لم تكن تصنعه قال عمدا صنعته يا عمر وقد اسلفنا في اول باب الوضوء
جماعة من السلف ذهبوا الى ايجاب الوضوء للصلاة فرض وان قوما ادعوا نسخه يوم الفتح
وحديث بديل هذا دال عليه وكذا حديث عامر وان الاجماع استقر على انه يصلي به ما شاء وان
تجديده للصلاة مندوب ويحتمل ان يكون ذلك من خصائصه قال ابن شاهين ولم يبلغنا
ان احدا من الصحابة والتابعين كانوا يتجددون الوضوء للصلاة يعني الا ابن عمر كذا قال
وروى ابن ابي شيبة عن وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين كان الخلفاء يتوضؤن للصلاة وفي

لفظ

لفظ كان ابو بكر وعمر رضي الله عنهما يتوضؤن للصلاة فاذا كانوا في المسجد دعوا بالطست وقال
علي قال لنا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم وقال ابن عمر كان فيضائم نسخ
بالتخفيف وقول انس يجزي احدنا الوضوء ما لم يحدث دال على ان الوضوء من غير حدث غير واجب
ويشهد له حديث سويد الذي بعده وفعل ذلك ليبين امته ان ما يلتزمه في خاصته من الوضوء
للصلاة غير لازم كما سلف واختلف اصحابنا مبني يستحب التجديد على اوجه اصحها عندهم
انها يستحب اذا صلى بالاول صلاة تطوعا دون ما اذا مس به مصحفا او سجد للتلاوة
وبحثها والمسألة بسطتها في كتب التدريج باب ـــــ من الكبائر ان
يستنثر من بوله نا عثمان نا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه
بحائط من حيطان المدينة او مكة فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما فقال يعذبان
وما يعذبان في كبير ثم قال بلى كان احدهما لا يستنثر من بوله وكان الآخر يمشي بالنميمة ثم دعا
بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة قيل له يا رسول الله لم فعلت
هذا قال لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا او الى ان ييبسا " هذا حديث صحيح متفق على
صحته والكلام عليه من وجوه وقد اوضحت الكلام عليه في شرح العمدة في نحو كراسة فليراجع منه
احدها هذا الحديث اخرجه خ في مواضع هنا وفي موضعين اثر وفي الجنائز والحج وفي
الادب في موضعين واخرجه م هنا وفي الجنائز وذكره خ قبيل الخمس
عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس به وهو اصح من الطريق الاولى كما قاله ت ونقله عن خ
ايضا واقتصر عليه د وقال ابن حبان في صحيحه هما محفوظان وقد رواه شعبة عن
الاعمش كذلك وابو معاوية فاسقط طاوسا بينهما وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة انه
كبير كونه عذب عليه وقد قال ابن عباس ما عصي الله به غير كبير والعلماء في ضابط
الكبيرة اختلاف العلماء ذكره ان شاء الله في موضعه قالها في الناطفة قوله بحائط من
حيطان المدينة او مكة كذا ذكره هنا على الشك وذكره في كتاب الادب على الصواب فقال
بالمدينة روى من حديث انس مر بقبرين من بني النجار وهو موضح اذا قوله يستنثر هو بنائين
مثناة من فوق من الستر وروى لا يستبري وروى لا يستتر وهذه الالفاظ في صحيح خ

معنيه ورمي بما لا يستتر والنهيه تشمل كلها الناس بعضهم الي بعض على جهة الافساد والجريمة
السعنة كما جاء في بعض الروايات من حديث انس وجمعها جريد وقوله فكسرها كسرتين اي فطعتين
وقوله وما يعذبان في كبير اي عندهما وهو عند الله كبير والبه يرشد قوله بلى اي بلى انه
كبير عند الله وفي هنا للسبب وهو صحيح على من انكر مجيئها له وقوله لعله ان يخفف عنهما
ما لم ييبسا او الي ان ييبسا الظاهر انه شك من الراوي وييبسا مفتوح الباء ويجوز كسرها
وقد عمل ما تضمنه في الحال فاخذ رطبة في يساره فشقها فتح بذلك وقال رفع عنهما العذاب
بشفاعتي واجيب من قال ان صاحب هذين القبرين كانا من عبدة الاصنام قبل البعثة وعين بعضهم
صاحب احد القبرين بما لا اوثر ذكره وان ذكره القرطبي في تذكرته حكاية ووهاها ورابعها
في فوائده مختصره الاولي اثبات عذاب القبر والاعجب بمن انكره الثانية وجوب الاستبراء
اذ هو المراد بعدم الاستتار من البول فلا يجعل بينه وبينه حجابا من ما او صعيد ونحوهما
يكون المراد الاستتار عن الاعين الثالثة نجاسة الابوال اذ ورد ايضا من البول وسواء قليلها
وكثيرها وهو مذهب العامة وسلك فيه الشعبي وعيسى وعفى ابو حنيفة عن قدر الدرهم
الكبير وهو مذهب الكوفيين في مشهور مذهبه الرابعة حرمة النميمة وهو اجماع الخامسة
التسبب الي تحصيل ما يخفف عن الميت فان وضعه عليه السلام الجريدة علي القبر
لشفاعته لهما بالتخفيف وتسبيحها ما دامت رطبة ومن هذا استحب العلماء قراءة القرآن
عند القبر وقد روي البيهقي في اواخر دلائله في باب ما جاء في سماع الموتى من مر منقطعه
في قبة من حديثه انه عليه السلام امر ان يضع احداهما عند راسه والاخري عند رجليه
وقال لعله ان يهون عنهما ما لم ييبسا باب ما جاء
في غسل البول وقال النبي صلي الله عليه لصاحب القبر كان لا يستتر من بوله ولم يذكر
سعي بول الناس هذا الحديث قد تضمن من الكلام عليه انفا ما اراد ادخاله بقوله ولم يذكر سعي
بول الناس ان بين ان معني روايته في هذا الباب اما اصلها فكان لا يستتر من البول
ان المراد بقوله الناس لا بول سائر الحيوان لانه قد روي الحديث في الباب قبل هذا وفيه
لا يستتر من بوله فلا تعلق في حديث هذا الباب لمن احتج به في نجاسة بول سائر الحيوان

كذا

كذا قاله ابن بكير في شرحه وقال في اوله اجمع العلماء علي نجاسة البول والتنزه عنه
قال وقوله كان لا يستتر من بوله يعني انه كان لا يستتر جسده وثيابه من مماسة البول
فلما عذب علي استخفافه بغسله والتحرز منه دل انه من ترك البول في مخرجه ولم يغسله
انه حقيق بالعذاب واختلف العلماء في ازالة النجاسة من الابدان والثياب فقال مالك
ازالتها ليست بفرض وقال بعض اصحابه ازالتها فرض وهو قول الشافعي وابي حنيفة
الا انه يعفو في النجاسات ما زاد علي قدر الدرهم وجه من اوجب الازالة هذا الحديث
وهو وعيد عظيم وتهديد واضح ابن القصار يقول مالك وقال يحتمل انه عذب لانه كان
يدع البول يسيل عليه فيصلي بعيد كالصدر فيحتمل ان يكون عمدا قال وعندنا ان من ترك
السنة يعيد عذر وانا ويل انه ما تم فان تركها متاولا او لعذر فصلاته تامة قال ش
نا يعقوب بن ابراهيم انا اسمعيل بن ابراهيم حدثني توفيق بن القاسم حدثني علي بن ابي ميمونة عن
انس قال كان النبي صلي الله عليه اذا تبرز لحاجته اتيته بماء فيغتسل به وهذا الحديث
اخرجه دارقطني ومعني تبرز ذهب الي البراز وهو الفضاء الواسع وقوله فيغتسل به صحيح
في الاستنجاء بالماء وقال ابن التين عن بعضهم ان هذا محمول علي المعنى والا فقد قال مالك لم
يصح ان النبي صلي الله عليه استنجي بالماء قط كله وهذا قد اوضحنا الكلام فيه في باب الاستنجاء
بالماء قال ش روح بن القاسم هذا بفتح الراء قطعا لا نعلم فيه خلافا وقال ابن التين
في شرحه روح هذا ذكر عن الشيخ ابي الحسن انه ليس في المحدثين روح بالضم وكذا رواه هذا
وروي بالضم ورويناه بالفتح قلت وهذا غريب باب حدثني محمد بن
المثني نا محمد بن جعفر نا الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال مر النبي صلي الله
عليه بقبرين وساق الحديث وقد سلف ما فيه وخالفه بالكاف المعجمة كما سلف في العذابات
باب تذكر النبي صلي الله عليه والناس الاعرابي حتى فرغ من بوله
في المسجد نا موسي بن اسمعيل نا حماد نا اسحق عن انس ان النبي صلي الله عليه راي اعرابيا
يبول في المسجد فقال دعوه حتى اذا فرغ دعا بماء فصبه عليه باب
صب الماء علي البول في المسجد ثم ساق باسناده حديث ابي هريرة قال قام اعرابي

شبكة الألوكة www.alukah.net

في المسجد فمال فتناوله الناس فقال لهم النبي صلي الله عليه وسلم دعوه وهريقوا علي بوله سجلا
من ماء او ذنوبا من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين ثنا عبدان انا عبد الله انا يحيى
ابن سعيد عن انس به باب تذنيب المال علي البول ثم ساق من حديث
خالد بن مخلد نا سليمان وهو ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن انس جا اعرابي فمال في طائفة المسجد
فزجره الناس فنهاهم النبي صلي الله عليه وسلم فلما قضي بوله امر النبي صلي الله عليه وسلم بذنوب من ماء
فاهريق عليه والكلام علي ذلك من وجوه احدها حديث انس اخرجه من طريق
عبد الله بن عمار عن سعيد وهو ابن عبد الله بن ابي طلحة ومن طريق يحيى القطان عن سعيد يعني ابن ابي عروبة
عن انس واخرجه ن من طريق المبارك عن يحيى الاضابي رواه خ من حديث حماد بن زيد عن
ثابت عنه وشيخ عبدان هو عبد الله بن المبارك واما حديث ابي هريرة فمن افراد ن واخرجه
ايضا في الادب ثانيها هذا الاعرابي هو ذو الخويصرة اليماني كما سماه ابو موسى المديني في معرفة الصحابة
فاستفده ثالثها في الناقة الاعرابي هو الذي يسكن البادية وان لم يكن من العرب والمسجد
بكسر الجيم ويجوز فتحها والسجل بفتح السين المهملة وسكون الجيم هو الدلو الضخمة المملوءة
ماء ذكر قال ابن سيده وقيل هو ملؤها والجمع سجال وسجول ولا يقال لها فارغة سجل
ولكن دلو وعند ابي منصور الثعالبي حتى تكون فيها ما قال وكثر بخلاف الذنوب فانها
لا تسمى بذلك الا اذا كانت ملأي والذنوب بفتح الذال المعجمة تذكر وتؤنث وقوله
فاهريق عليه قال ابن التين هذا انما يصح علي ما قاله سيبويه لانه فعل ماض وهاؤه
ساكنة والمعلي الصحيح الهمزة والهاء في الماضي قال وروي بتاء ساكنة والله اعلم اذا علم
وصلها وقوله فصبه عليه كذا في هذه الرواية وفي بعض طرق مسلم فشنه بالسين المعجمة وهي
بالمهملة وهو الصب وفرق بعضهم بينهما فقال بالمهملة الصب في سهولة وبالمعجمة التفريق
في الصب رابعها في احكامه وفوائده الاولى نجاسة بول الآدمي وهو اجماع وسواء الكبير والصغير
باجماع من يعتد به لكن بول الصغير يكفي فيه النضح كما ستعلمه في الباب بعده الثانية طهارة
الارض بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها وهو مذهب الجمهور فقال ابو حنيفة لا يطهر الا
بحفرها وفيه حديث مرسل ولا يكفي مرور الشمس عليها ولا الجفاف عند احمد والشافعي في خلاف

لابي حنيفة الثالثة ان غساله النجاسة طاهر وهو صحيح الاقوال عندنا ان لم يتغير
متغير فان اختلف شرط في نجسه الرابعة الحق بالجامد وتعليله ما يلزمه من عدم تعسف
ولا ايذاء الدواب بالمنع الله استحفاظا او عنادا فانه عليه السلام كان علي خلق عظيم وبالمؤمنين
رؤف رحيم الخامسة دفع اعظم الضررين باحتمال ادناهما لقوله دعوه وفي رواية اخري
لا تزرموه اي لا تقطعوا عليه بوله فانه لو قطع عليه بوله لتضرر واصل التنجس
قد حصل فلا يزداد السادسة قوة الوارد وانه يطهر اذا غلب ولم يبق السابعة تطهير
المساجد من النجاسات وتنزيهها عن الاقذار باب بول الصبيان
نا عبد الله بن يوسف انا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت اتي رسول
الله صلي الله عليه وسلم بصبي فبال علي ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه انا عبد الله بن يوسف
انا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة عن ام قيس بنت محصن انها اتت
بابن لها صغير لم يأكل الطعام الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فاجلسه في حجره فبال علي ثوبه
فدعا بماء فنضحه ولم يغسله الكلام عليهما من وجوه احدها حديث عائشة اخرجه
خ هنا وفي الصلوات والعتيقة والادب واخرجه م هنا وفي الاستيذان وحديث ام قيس
اخرجه م هنا وفي الطب وهم وذكرت له طرقا واهمل طريق ام كرز في احمد وابن ماجه وهو
مقال الاصيلي فيما حكاه ابن بطال انتهي اخرج حديث ام قيس الي قوله فنضحه وقوله ولم
يغسله من قول ابن شهاب وقد رواه معمر عن ابن شهاب فقال فيه فنضحه ولم يزد
ورواه ابن عيينة عن ابن شهاب فقال فيه فرشه ولم يزد رواه ابن ابي شيبة قلت
ولا يقدح في رواية مالك لحفظها ولمتابعة عليها ثانيها الصبي المذكور في حديث عائشة
يحتمل ان يكون عبد الله بن الزبير او الحسن او الحسين لروايات في ذلك سنتها في تخريج
احاديث الرافعي فلم اجمع منه ثالثها اسم ام قيس اسمها امنة بنت وهب بن محصن قاله
السهيلي وقال ابو عمر اسمها حذامة رابعها الصبي جمعه صبيان بضم الصاد وكسرها
وهو من الغلام من حين يولد الي ان يبلغ ومعني فاتبعه اياه رشه وفي رواية اخري
فصبه عليه واضبي فنضحه والمعني واحد خامسها ابن في حديث ام قيس لا يتنج الاصيلي

الذكر خاصه بخلاف الولد فانه ينضح عليه وعلي الانثي سادسها قولها لم ياكل الطعام هو في موضع خفض صفه لابن والطعام مايوكل اعيانا فيخرج ما يحتنك به عند الولاده ودبما خص الطعام بالبر كما في حديث ابي سعيد في النكاح ومعني لم ياكله لم يستغن به ويعيش به غذا عوضا عن الرضاع لانه لم يدخل جوفه شئ قط فان الصحابه كانوا يأتون باولادهم ليدعوا لهم والحجر بفتح الحا وكسرها لغتان مشهورتان سابعها النضح هو اصابه الماء جميع بوضح البول وكذا علته الماء في الاصح عند اصحابنا ولا يشترط ان يتدلك عنه ويدل عليه قولها فنضحه ولم تغسله والغسل ان يجري ويتدلك عنه ولا يشترط العصر هنا وهل النضح بالمجه كالهما له اوسيلانا قولان واختلاف ذكرته في شرح العمده فراجعه ثامنها في احكامه وفوائده واهمها الاكتفا بالنضح في بول الصبي وهو مخالف للجاريه في ذلك وهو الصحيح عند اصحابنا وبه قال احمد وخالف ابو حنيفه ومالك في المشهور عنهما فقالا لا بد من غسلهما تسويه بينهما وربما حملوا النضح علي الغسل وهو ضعيف لنفي الغسل والتفرقه بينهما في الحديث وعندنا وجه انه يكفي النضح في الجاريه ايضا وهو قضاء للنص وهو حديث علي في الفرق بينهما في السن واختلف في السر في الفرق بينهما علي اقوال كثيره ومنها ما ذكره ابن ماجه باسناده الي الشافعي ان بول الغلام من الما والطين وبولها من اللحم واللبن وفي الحديث ايضا التبرك باهل الصلاح والخير واحضار الصبيان لهم ومسوا فيه وقت الولاده وبعدها وان قليل النجاسه لا ينجسه قليل النجاسه اذا لقيه عليها وان التطهير لا يفتقر الي امرار اليد وانما المقصود الازاله وهو يحصل بغسل بول الصبي اذا الجم وكما خلاف فيه والندب الي حمله الاذي وما يحصل له منه وجبر قلوب الكبار باكرام اطفالهم واجلاسهم في الحجر وعلي الركب ونحو ذلك

باب البول قايما وقاعدا

عن الاعمش عن ابي وايل عن حذيفه قال اتي النبي صلي الله عليه وسلم سباطه قوم فبال قايما ثم دعا بما فجيئته بماء فتوضا منه ✻ كذا ترجم علي القيام والقاعد ولم يذكر القيام وكانه يقول اذا جاز قايما فقاعدا اجوز لانه لم يكن قال باب البول عند صاحبه والتستر بالحايط ثنا عثمان بن ابي شيبه ثنا جرير عن منصور عن ابي وايل

عن

عن حذيفه رايتني انا والنبي صلي الله عليه وسلما سايا فاتي سباطه قوم خلف حايط فقام كما يقوم احدكم فبال فانتبذت منه فاشار الي فجيئته فقمت عند عقبه حتي فرغ

باب البول عند سباطه قوم

ثنا محمد بن عمرو عن شعبه عن منصور عن ابي وايل قال كان ابو موسي لا شعري يشدد في البول ويقول ان بني اسرايل كان اذا اصاب ثوب احدهم قرضه فقال حذيفه ليته امسك اتي رسول الله سباطه قوم فبال قايما ✻ الحديث علي ذلك من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه في المظالم واخرجه م وعم هنا ايضا وابو وايل اسمه شقيق بن سلمه اسدي مشهور وانفرد ابو داود بابي وايل القاص عبد الله بن بحير وليس في الكتب الستة غير هذين بهذه الكنيه وصحح الحميدي في مسنده سماع الاعمش اياه من ابي وايل وكذا احمد بن حنبل وقال الدارقطني رواه عاصم بن بهدله وحماد بن ابي سليمان عن ابي وايل عن المغيره وهو خطا وقال الترمذي وجماعه من الحفاظ مما حكاه البيهقي حديث الاعمش ومنصور عن ابي وايل عن حذيفه اصح من رواية عاصم وحماد وجمع ابن خزيمه بينهما في الحديث وساق حديث حماد وعاصم ورواه ابن ماجه من حديث عاصم عن ابي وايل عن المغيره وعن عاصم عن المغيره باسقاط ابي وايل ثانيها السباطه بضم السين وفتح الباء الموحده الموضع الذي يرمي فيه التراب ونحوه يكون بفنا الدار مرفقا لاهلها ويكون ذلك في الغالب سهلا فلا يرتضي بايله وقيل انها الكناسه نفسها ثالثها كانت هذه السباطه بالمدينه كما ذكره محمد بن طلحه بن مصرف عن الاعمش رابعها قوله عليه السلام في هذه السباطه يحتمل وجهين احدهما انهم كانوا يوثرون ذلك ولا ينكرونه لك فيجوز به ومن كان هذا حاله جاز البول في ارضه والاكل من طعامه لك كانوا يستشفون به لك وردان الارض تبتلع ما يخرج منه وتنوح له رايحه طيبه ثالثها انها كانت موانا مباحه لا اختصاص لهم بها وكانت بفنا دورهم للناس كلهم فاضيفت اليهم لقربها منهم فاضافتها اضافه اختصاص لا ملك رابعها ان يكونوا اذنوا في ذلك اما صريحا او دلاله خامسها رمي وكيع عن زايده عن ركين عن عبد الله بن ابي عبد الله عن مجاهد ما بال صلي الله عليه وسلم قايما الا من واحده في كبيد احبه وهذا الحديث يرد سادسها المعروف من عادته

لبس لها عاصم عن ابي وايل

عليه افضل الصلاة والسلام البعد في المذهب واما بوله في هذه السباله فلانه عليه السلام
كان من الشغل بامور المسلمين والنظر في مصالحهم بالمحل المعروف فلعله طال عليه المجلس
حتى حضره البول فلم يمكن التباعد ولا البعد لتضرر وارتاد السباله له ومنها وقام حديثه
يقربه ليستره عن الناس ساتر في سبب بوله قايما اوجه احدها ان العرب كانت
تستشفي لوجع الصلب به فلعل ذلك كان به ثانيها انه فعل ذلك لجرح كان بمابضه والمابض
بالحاء الركبه رواه الحاكم في مستدركه وقال رجاله كلهم ثقات وفيه نظر لاجل ضعف السليلي
وضعفه ثالثها انه لم يجد مكانا للقعود فاضطر الي القيام لكون الطرف الذي يليه من السباله
كان عاليا مرتفعا رابعها انه فعل ذلك لانها حاله يؤمن فيها خروج الحدث من السبيلين الاخر
بخلاف القعود ومنه قول عمر رضي الله عنه البول قايما احصن للدبر خامسها انه فعله لبيان
الجواز وعادته المستمرة القعود دليله حديث عايشه من حدثكم انه عليه السلام كان
يبول قايما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا رواه احمد وت ن ق باسناد جيد لاجل محمد
ابن جحادة الحاكم علي شرط خ م وقال انه احسن شيء في الباب صحيح سادسها لعله كانت
في السباله نجاسات رطبه وفي ارضه فخشي ان يتطاير عليه ابداه المنذري وقد يقال القائم
احد هذه الخشيه من القاعد واعلم ان بعضهم ادعي نسخ حديث حديثه بعايشه قال ابو عوانه
في صحيحه بعد ان اخرجه بلفظ ما بال قايما منذ انزل عليه القرآن حديث حديثه منسوخ
بهذا وقال الحاكم في مستدركه بعد ان اخرجه بلفظ ما رايت احدا النبي صلي الله عليه يبول
قايما منذ انزل عليه القرآن الذي عندنا ليس فيه حديث حديثه وهذا حديث
عايشه معارضا له متذكاه ولك ان تقول انه غير معارض لان عايشه اخبرت بما شاهدت
ونفت ما علمت وذلك الاغلب من حاله لما ثبت متظافرا علي لسان نبي ربي ابن ماجه عن سفين
ابن سعيد البعل اعلم بهذا من المرأة ثم حديثه من الاحاديث فكيف بتجه النسخ ثامنها رجي
في النهي عن البول قايما احاديث لا تثبت وحديث عايشه السالف ثابت ومن الاحاديث
الضعيفه حديث جابر بن رسول الله الصحابي ان يبول قايما وسنده ضعيف علي بن الفضل
راويه وحديث بريده مرفوعا ثلث من الجفا ان يبول الرجل قايما الحديث قال غير محفوظ

لكن

لكن البزار اخرجه بسند جيد وحديث عمر راني رسول الله صلي الله عليه وانا ابول قايما
فقال يا عمر لا تبل قايما فما بلت قايما بعد قال انما رفعه عبد الكريم وهو ضعيف
ورجي عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ما بلت قايما منذ اسلمت وهذا اصح منه
واما ابن حبان فاخرجه في صحيحه وقال اخاف ان يكون ابن جريج لم يسمعه من نافع وقال
الكرابيسي في كتاب المدلسين رجي الاعمش عن زيد بن وهب انه راي عمر بال قايما فخالف
روايه الحجازيين وقال ابن المنذر ثبت ان عمر وابنه وزيد بن ثابت وسهل بن سعد بالوا
قايما قال ورجي ذلك عن علي وانس وابي هريرة وفعل ذلك ابن سيرين وعبد الله بن الزبير
وكرهه ابن مسعود والشعبي وابراهيم بن سعد وكان ابن سعد لا يجيز شهادة من بال قايما ولم
يبلغه الحديث كما قال الداودي في شرحه قال سفيه قول ثالث انه ان كان في مكان يتطاير
اليه من البول شيء فمكروه وان كان لا يتطاير فلا باس به وهذا قول مالك قال ابن المنذر
والبول جالسا احب الي وقايما مباح وكل ذلك ثبت عنه عليه السلام وقال اصحابنا يكره
قايما كراهة تنزيه دون عذرنا سعيا قوله ثم قايما فيه جواز الاستعانه في العبادات وقوله
توضا به ان كان المراد به الوضوء الشرعي فيه الاستعانه باحضار الماء للطهاره ومطلوبيه
الوضوء عقب الحدث حتى يكون علي الطهاره وان كان المراد بالوضوء الاستنجاء فيه رد علي من
منعه بالماء وقد سلف ما فيه عايشها معني انبئت منه تاخرت عنه بعيدا فعلت
حديثه ذلك تاديبا معه لانها حاله تخفي ويستحي منها وفي عشرها قوله فاشار الي خيشه
وفي روايه فقال ادنه فد يستدل به علي جواز التكلم عند قضاء الحاجه الا ان يدل
القول علي الاشاره وانما استدناه ليستتر به عن اعين الناس ولكونها حاله يستخفي بها ويستحي
منها عاده كما سلف وكانت الحاجه بولا يومن معه من الحدث الاخر فلهذا استدناه وجاء في
حديث اخر انه قال تنحي لكونه كان قاعدا ويحتاج ولهذا قال بعض العلما

في هذا الحديث من السنه التنزه من البايل اذا كان قايما فان كان قاعدا فالسنه الابعاد حصنه
وقال اسحق بن راهويه لا ينبغي لاحد ينتقب من الجلب ينقط او يبول جالسا لقوله عليه السلام
تنحي فان كل بايله يصح وروي يعس وقيل انه استقبل الجدار واستتر من المارين خلفه بحديثه

شبكة الألوكة www.alukah.net

قالت عشر هاتوله كان اذا اصاب ثوب احدهم قدصه وفي روايه اذا اصاب طهرا حدهم بول قرصه يعني بالجلد الذي كانوا يلبسونها كما قاله القدوري قال وحمله بعض مشايخنا على ظاهره وان ذلك من الاصر الذي حملوه وقرصه اي قطعه رابع عشرها في فوايد مختصره فيه جواز البول قايما وندب الانسان من البايل وطلب البايل من صاحبه الذي يليه عليه الذنب منه ليستره واستحباب التستر وجواز البول بقرب الديار والاستعانه كما سلف وكراهه مدافعه البول اذا قلت ان البول في السباخه لاك وكراهه الوسوسه وتقليم اعظم المصلحتين ودفع اعظم المفسدتين وخدمه العالم والتسليم على هذه الامه والرفعه في نسيد البول لان المعهود من بال قايما ان يتكايد اليه بشك روس الايك وهذا مذهب الكوفيين خلافا لمالك والشافعي وقال النووي كانوا يخصون في القليل من البول

باب غسل الدم

ذكر فيه حديثين قال ، ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا يحيى عن هشام حدثني فاطمه عن اسماء قالت اتت امراه الى النبي صلى الله عليه فقالت ارايت احدانا تحيض في الثوب كيف تصنع قال تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه ، الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه في الحيض من حديث مالك عن هشام واخرجه م وابو داود بنحوه فان زادت فيه ثم تقرصه بالماء وتنضح ما لم تر وقال في كتاب التقريب تفرد به اهل المدينه والترمذي اورده بما لم يكتبه وابن خزيمه فلعلهما لم تقرصه ليس من ما وتنضح في سايل الثوب بما وتصلي فيه ثانيها يحيى هذا هو القطان وفاطمه هي بنت المنذر ماسماء هي الصديقه بنت الصديق ثالثها رمي الشافعي ان هذه المراه السايله هي اسما نفسها وضعفه النووي وليس كما ذكر كما اوضحته في تخريج احاديث الرافعي رابعها تحته هو بالمثناه فوق ثم جا مهمله كما مثناه فوق ايضا وهو الحك كما جا في روايه ابن خزيمه والنشر والذلك ايضا وتقرصه بفتح اوله واسكان ثالثه وضم ثالثه وبجوز ضم اوله وفتح ثانيه وكسر ثالثه قال القاضي عياض رويناه بها جميعا والصاد مهمله وهو الدلك باطراف الاصابع والاظفار ونحوها حتى يذهب اثره وتنضحه بكسر النون والحاء المعجمه اي تغسله خامسها في احكامه وهو اصل في غسل النجاسات من الثياب الاول نجاسه الدم وهو اجماع ثانيها وجوب غسل قليله

وكثيره

وكثيره وقال ابن بطال انه محمول عند العلما على الدم الكثير لان الله تعالى شرط في نجاسته ان يكون مسفوحا وعفي به عن الكثير الخابي وعند العلما الكوفه ان القليل منه وفي سايل النجاسات دون الدرهم ثالثها تعين الما في ازاله النجاسه وبه قال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن وزفر وعامه المتاخرين وقال ابو حنيفه وابو يوسف يجوز ازالتها بكل مايع طاهر ممكن ازالتها به والمساله مبسوطه في الخلافيات وحديث مجاهد عن عايشه في خ ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شي من دم قالت بريقها فصعصه بظفرها اي عركته قد انكر احمد سماع مجاهد منها ثم اثبته الشيخان وفي خ من حديث القاسم عنها كنت تنضح الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سايرها تصلي فيه رابعها على اشتراط العدد في ازاله النجاسه والواجب فيها الانقا فان بقي من اثرها شي مشق ازالته عفي عنه فان كانت النجاسه حكميه كفى بها جريان الما وندب فيها التثليث وعند ابي حنيفه انها تغسل حتى يغلب على الظن طهرها من غير عدد مسنون وان كانت عينيه فلابد من ازاله عينها وندب ثانيه وثالثه بعدها ولا يشترط عصر الثوب على الاصح فان عسر ازاله اللون لم يضر بقاؤه وكذا الريح فانا تضمنا صحيح وان بقي الطعم وحده ضر وكان ابن عمر اذا شق عليه ازاله الاثر في الثوب قطعه خامسها الامر بالحت والقرص وهو امر استحباب عند فقها الامصار واوجبه بعض اهل الظاهر وبعض الشافعيه **الحديث الثاني** ثنا محمد ثنا ابو معويه ثنا هشام اخبرته عن ابيه عن عايشه قالت جاءت فاطمه بنت ابي حبيش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امراه استحاض فلا اطهر افادع الصلاه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بحيضه فاذا اقبلت حيضتك فدعي الصلاه واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي قال وقال ابي توضاي لكل صلاه حتى يجي ذلك الوقت ، الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث سياتي قريبا في الاستحاضه وقد اخرجه دع وهو حديث متفق على صحته واخرجه دن في سننه فاطمه هذه ثانيها محمد هذا شيخ خ هو ابن سلام كما في بعض نسخه وكذا نسبه ابن السكن والحاكم وصحح به خ في النكاح قال ابو محمد بن سلام ابو معويه وذكر الكلاباذي ان خ رمى عن محمد المثنى عن ابي معويه وهشام

شبكة الألوكة www.alukah.net

محمد بن سلام عن ابي معشر ورواه ابو نعيم الاصبهاني من طريق اسحق بن ابراهيم عن ابي معشر وذكر ان
في روايته عن محمد بن المثنى عن ابي معشر قالت والدة محمد هذه هي قتيلة بنت قيس بن مخرمة
من عبد المطلب وهو غلط وقع في ترجمات الخطيب انها انصارية وهي غير فاطمة بنت قيس المذكورة
في النكاح والعرف المذكور هنا لبني في باب الحيض غير هذا الحديث وذكر الحربي ان فاطمة هذه
تزوجت بعبد الله بن جحش فولدت له محمدا فلعل صحابيا هاجرت رضي الله عنها ولبني اصلي المستحاضة
على عهد رسول الله صلى الله عليه وقد عددتهن في شرح العمدة فبلغن نحو العشرة فراجع ذلك
منه وانما في الفاظه الاستحاضة جريان الدم في غير اوقاته وقولها فلا اطهر اي لا انظف من الدم
والعرف بكسر العين وبدال له المعجمة وهي الحالة وبدل اللام راء وهذا العرف
فسر في اذني الحمد وقوله فاذا اقبلت حيضتك يجوز فيه فتح الحاء وكسرها وهو بالفتح الحيض وبالكسر
الحالة والادبار الانقطاع خامسها في فوائده وقد وصلتها في شرح العمدة الى نيف وعشرين
فائدة وذكرت منها عشرة الاولى ان المستحاضة تصلي ابدا الا في الزمن المحكوم بانه حيض فالدم
الجاري ثانيها بحاسة الدم فهو اجماع كما سلف في الحديث قبله الا من شذ ثالثها استثنى الماء وسيلاح
صبها عند الحاجة رابعها الامر باز الة النجاسة خامسها وجوب الصلاة بمجرد الانقطاع سادسها
ان الصلاة لا يندبها من عليه دم كما فعل عمر رضي الله عنه حيث صلى وجرحه يثعب دما سابعها
ترك الحائض الصلاة والصوم اجماع لم يخالف فيه الا الخوارج ثامنها الرد الى العادة او التمييز تاسعها
علم وجوب الغسل للصلاة العاشرة اثبات الاستحاضة وان حكم دمها غير حكم دم الحيض
ومحل الخوض في اقسامها كتب الفروع وقد اوضحناه فيها ولم يذكر هنا الاغتسال من دم
الحيض وان كان ورد في رواية اخرى لان الغسل من دم الحيض معلوم وانما اجابها كما سالته وهو
حكم الاستحاضة باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المذاء
ثنا عبدان انا عبد الله هو ابن المبارك انا محمد بن ميمون عن سليمان بن يسار عن عائشة قالت
كنت اغسل الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه فيخرج الى الصلاة وان بقع الماء
في ثوبه ثنا قتيبة ثنا يزيد يعني ابن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ميمون عن سليمان بن يسار قال سمعت عائشة وثنا محمد
ثنا عبد الوهاب ثنا محمد بن ميمون عن سليمان بن يسار قال سالت عائشة رضي الله عنها

عن

عن المني يصيب الثوب قالت كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه فيخرج الى الصلاة
واثر الغسل في ثوبه بقع الماء باب اذا غسل الجنابة او غيرها لم
يذهب اثره ثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد الواحد ثنا عمرو بن ميمون قال سمعت سليمان
ابن يسار في الثوب تصيبه الجنابة قال قالت عائشة ثم ساقه ايضا من حديث عمرو بن خالد
ثنا زهير ثنا عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان عن عائشة انها كانت تغسل المني
من ثوب رسول الله ثم اراه فيه بقعة او بقعا والكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث
متفق على صحته اخرجه ج خ م د ت ن ثانيها اختلف في يزيد هذا الراوي عن عمرو هو
يزيد بن هرون او يزيد بن زريع فقال ابو مسعود الدمشقي يقال هو يزيد بن هرون لا ابن زريع ولعلها
جميعا قد رواياه واقره الحافظ شرف الدين الدمياطي ورواه الاسمعيلي من طريق جماعة عن
يزيد بن هرون وكذا رواه ابو نعيم وابو نصر السجزي في فوائده وقال خرجه خ من حديث محمد بن جحادة
والحديث محفوظ لابن هرون وكذا ساقه الجياني من حديثه ايضا قال الحافظ جمال الدين
المزي الصحيح انه يزيد بن زريع فان قتيبة مشهور بالرواية عن ابن زريع دون يزيد بن هرون
قلت وكذا نسبه ابن السكن فقال يزيد يعني ابن هرون واشار اليه الطحاوي ثالثها لم
يذكر في الفرك في طريق من هذه الطرق مع انه ترجم له وقد اخرجه ص من حديث الاسود
وهمام عن عائشة كنت افركه من ثوب رسول الله فابو عمرو وحديث همام والاسود في
الفرك اثبت من حديث الاسناد رابعها اتيان خ بتصريح التحديث من عائشة لسليمان
وكذا هو في صحيح م فيه رد على ما قاله احمد والبزار انما روي الغسل عن عائشة من وجه
واحد رواه عنه عمرو بن ميمون عن سليمان ولم يسمع من عائشة قال البزار فلا يكون
معارضا للاحاديث التي فيها الفرك ثالثها قد روي عنها الفرك في حالة والغسل في اخرى
في الدارقطني باسناد صحيح الى عوانة من حديث عمرو عنها كنت افرك المني من ثوبه اذا كان
يابسا واغسله اذا كان رطبا خامسها ترجم خ ايضا الغسل مما يصيب من المراة ووجه
استنباطه مما ذكر ان منيه عليه السلام انما كان من جماع لان الاحتلام ممتنع في حقه واذا
كان من جماع فلا بد ان يكون قد خالط الذكر الذي خرج منه المني شيا من رطوبة فرج المراة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكذا مراد بقوله اوصيها في الترجمة الثانية وطيبه فوح المراد سادسها قوله في الترجمة
فلم يذهب اثره ظاهر ايراد ان المراد اثر المني ولهذا اورد عقبه الحديث ان عايشة كانت تغسل
من ثوب رسول الله ثم اراه فيه بقعة او بقعا ورجحه ابن بطال اذ قال قوله واثر الغسل
يحتمل ان يكون معناه بالماء الذي غسل به الثوب والضمير راجع فيه الي اثر الماء فكانه قال
واثر الغسل بالماء فتح الهاء فيه يعني الا بقع الجنابه ويحتمل ان يكون معناه واثر الغسل يعني
اثر الجنابه الذي غسلت الماء فيه بفتح الهاء الذي غسلت به الجنابه والضمير فيه راجع الي اثر الجنابه
لا الي الماء وكلا الوجهين جايز لكن قوله في الحديث الاخر انما كانت تغسل المني من ثوب رسول الله
ثم اراه فيه بقعه او بقعا يدل ان تلك البقع كانت بقع المني وطيبه لا محاله لان الثوب ابدا يرد
الضمير الي الثوب مذكور وضمير المني في الحديث الاخر اقرب من ضمير الغسل سابعها المراد
بالجنابه هنا المني من باب تسمية الشيء باسم سببه فان وجوده سبب لبعده عن الصلاه
وبحوها ثامنها في فوايده الاولي ذهب الاكثرون من العلماء الي طهاره مني الادمي وهو الاصح
عن الشافعي واحمد وخالف مالك وابو حنيفه فقالا نجس ثم قال مالك ويغسل رطبا ويابسا
وقال ابو حنيفه ينزك يابسا ويكفي في تطهيره وسوا في الخلاف الرطب والماء واغرب
من نجسه منها دونه والفرك دال علي الطهاره اذ لو كان نجسا لم يكتف به وقد ذكره تنزها
وكذا الغسل فاط الحديثي من المسله واما الجدلي فمثل الخطيب معه كتب الخلايات
الثانيه خدعه الماء المذكور في غسل ثيابه وشبهه خصوصا اذا كان من امر يتعلق بهما
وهو من حسن العشر وجميل الصحبه الثالثه تقل احوال المقتدي به وان كان يستحيي
من ذكرها عادة للاقتداء الرابعه طهاره رطبه النجس وقد سلف الخامسه ان الاثر الباقي
بعد الغسل لا يضر وقد قاس في سايره النجاسات علي الجنابه السادسه الصلاه في الثوب
الذي يجامع فيه والخروج به الي المسجد وقبل جفافه باب

ابوال الابل والدواب والغنم ومرابضها وصلي ابو موسي في دار البريد والسرقين والبريه
الي جنبه وقال ههنا وثم سوا وهذا الاثر اسنده ابن ابي شيبه في مصنفه قال نا
وكيع نا الاعمش عن ملك بن الحرث عن ابيه قال كنا مع ابي موسي في دار البريد فحضرت الصلاه

فصلي

فصلي بنا علي روث وبين قلنا تصلي ههنا والبريه الي جنبك فقال البريه وههنا سوا
واسنده ابو نعيم في كتاب الصلوه عن الاعمش بلفظ صلي بنا ابو موسي في دار البريد وثم سرقين
الدواب وبين والبريه علي الباب فقالوا لو صليت علي الباب فقال ههنا وثم سوا
وقال ابن حزم روينا من طريق شعبه وسفيان كلاهما عن الاعمش عن ملك بن الحرث عن ابيه قال
صلي بنا ابو موسي علي مكان فيه سرقين وهذا لفظ سفيان وقال شعبه روث الدواب قال
وروينا من طريق عبيدا والصحاك امامه وقال ههنا وهناك سوا واعلم ان خ فاتت
بدل عند الكوفيين علي الكاف فيما ترجم له واستشهد بفعل ابي موسي لدل علي ارواث
الابل وابوالها وليس ذلك بلازم لاحتماله بحايث وهو حينيذ اذ ذاك ثم الاصل عدمه فايده
دار البريد الموضع الذي ينزل فيه البريد ومواضعها يكون فيه روث الدواب غالبا هو
والسرقين بكسر السين وفتحها حكاهما ابن سيده الزبك وبالجيم ايضا فارسي وكان
الفارسي ينطق بهما بين القاف والجيم واقتصر القاضي وغيره علي الكسر والبريه الصحراء والجمع
البراري ثم ذكر في الباب حديثين احدهما حديث انس قال نا سليمان بن
حرب عن حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابه عن انس قال قدم ناس من عكل او عرينه
فاجتووا المدينه فامرهم النبي صلي الله عليه بلقاح وان يشربوا من ابوالها والبانها فانطلقوا
فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله صلي الله عليه واستاقوا النعم فجاء الخبر في اول النهار
فبعث في اثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فامر بقطع ايديهم وارجلهم وسمرت اعينهم والقوا في
الحره يستسقون فلا يسقون قال ابو قلابه فهولاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم
وحاربوا الله ورسوله والكلام عليه من وجوه احدها انه حديث دس صحيح متفق
علي صحته اخرجه في هذا مواضع منها في المغازي والجهاد والتفسير والحدود وذكر انهم
كانوا في الصفه يعني وكما اخرجه في الزكاه من حديث قتاده عن انس قال اخرجه تابعه
ابو قلابه وحميد وثابت عن انس وحديث ابي قلابه علقه وحديث حميد اخرجه مرة وثابت
اخرجه مرة واخرجه مرة في الحدود واوهم بين ايوب وابي قلابه ابا رجاء ولابي ابي قلابه وذكر
الدارقطني ان رواية حماد انما هي عن ايوب عن ابي رجاء عن ابي قلابه قال وسقط ابي رجاء وثبوته

شبكة الألوكة www.alukah.net

صواب ويشبه ان يكون ايوب سمع من ابي قلابه عن انس قصه العرنيين بجزء وسمع من
ابي رجاء عن ابي قلابه حديثه مع عمر بن عبد العزيز في اخر قصه العرنيين فحفظ عنه حماد بن
زيد القصتين عن ابي رجاء عن ابي قلابه وحفظ الاخرون عنه عن ابي قلابه عن انس قصه العرنيين
حسب فاسقط رواه صالح بن كيسان عن ايوب عن ابي قلابه مرسلا ثانيها هذه القصه
كانت في شوال سنه ست ورواها ابن جرير الطبري من حديث جديد وفيه انه عليه السلام
بعثه في اثر هم وفيه نظر لان اسلامه كان في السنه العاشره على المشهور وعلى قول ابن فاتح
وغيره انه اسلم قديما يدل للاشكال ثالثها عكل بضم العين المهمله واسكان الكاف ثم لام
قبيله نسبت الى عكل امراه حصب ولد عوف بن ايامن بن قيس بن عوف بن سعد هناه بن زاد بن
طابخه فغلبت عليهم ونسبوا اليها وزعم السمعاني انهم بطن من تميم ورده عليه ابن الاثير وغيره
بضم العين المهمله وفتح الدال بطن من بجيله وهو ابن عدي بن عدي بن مدركه بن تميم بن عمرو بن
ابن الغوث بن انمار بن اراش بن عمرو بن الغوث بن طي بن اد واد عدي بجيله قاله الدمشاقي ووقع
في شرح الدلجي انه قوله عكل او هو بنه من شك الراوي قال وعكل هو عدنانه وهو
عجب فايده اشتقاق عكل من عكلت الشاه اذا جمعته قاله ابن دريد وقال غيره هو من
عكل يعكل اذا قال برايه وعكل كلبي اي احمق منهم جماعه من الصحابه خريم بن فاتك
ابن نقف بن عبد الدين عبان بن سعد بن عوف اخا له ابو جحمه والثوث في اللغه حلاوه
الدس او البعير في التوابل رابعها كان عدد العرنيين ثمانيه وقيل كانوا سبعه اربعه
من عرينه وثلاثه من عكل قيل لان كثيرا كان من عرينه وزعم الدمشاقي انهم من بجيله عرينه
التي في قضاعه خامسها اجتووا الجيم ثم مثناه فوق استوخموها كما جاء مصرحا به في الروايه
الاخيره قال ابن قتيبه اجتويت البلاد اذا كرهتها وان كانت موافقه لك في بدنك واستوبيتها
اذا لم توافقك في بدنك وان اجبيتها فالوبال اشبه واللقاح ذوات الالبان من الابل
واحدها اللقحه بكسر اللام وفتحها وابوال الابل التي ترعى الشيح والقيصوم والبانها تدخل
في عالج نوع من انواع الاستشفاء سادسها هذه اللقاح كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
كما ثبت في الصحيح وثبت فيه ايضا البانها الصدقه ولعل اللقاح كانت له والابل للصدقه

وكانت

وكانت ترعى معها فاستاقوا الجميع واخذ في شرب ابوالها على هذه الروايه لانها كانت
للصدقه وقد ترجم عليه في كتاب الزكاه استعمال ابل الصدقه والبانها لابناء السبيل
قال ابن بطال ومعرضه بهذا التبويب اثبات دفع الصدقه في صنف واحد ممن ذكر في ايات الصدقه
خلافا للشافعي فانه قال لا يجوز به فاطعه لانه عليه السلام انما دفع ابناء السبيل بالصدقه دون غيرهم
قلت الاستدلال ذلك وليس محل النزاع فاطعه سابعها عدد هذه اللقاح خمس عشر
ذكره ابن سعد في طبقاته قال وفقد منها واحده وكانت ترعى بذي الجدر ناحيه قباء قديما
من عيد على سته اميال من المدينه ثامنها اسم هذا الراعي يسار يكنى ابا رباح تحتفي اوله
وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان نوبيا فاطعه تاسعها استاقوا حلوا وهو نبات السوق
وهو السبط السريع العنيف والنعم بفتح النون والعين وتذكر وتونث على الاصح سميت بذلك
لنعومه يطلق على الابل والبقر والغنم والانعام تطلق على الكل عاشرها
بعث في اثارهم كرز بن جابر الفهري ومعه عشرون فارسا قال ابن سعد في طبقاته وفي صحيح
وعنده شباب من الانصار قدر ثلاثين من عشرين فارسا اليهم وبعث معهم قائفا يقص اثارهم
وقال موسى بن عقبه كان امير السريه سعيد بن زيد وقد اسلفنا انه بعث جديدا ايضا والتشكك في
الحادي عشر شدت باليم المخففه وقد شدد اي كحلت محماه وفي نسخ في موضع احدها امر
فسامير فاحميت فكحلهم بها وفي معظم نسخ مدينا بالله وتخفيف اليم اي فقأها وقيل
بحديده محماه وقيل سمل الله والباء بمعنى وانما سمل اعينهم لانهم سملوا اعين الرعاه كما ثبت
في صحيح من الثاني عشر الحرة قاصف نكبها حجارة سود قال عبد الملك بن قعدن مسجد رسول الله
الثالث عشر في احكامه وفوايده مختصر الامالي تدوم البنايك والغد باعلى الامارة نظر الامام
في مصالحهم واسعالهم بما يناسب حالهم واصلاح ابدانهم ثلاثه طهاره بول ما يوكل لحمه وهو نجس
مالك واحمد بقول الاصطخري وابن خزيمه والدارمي من الشافعيه وقيد ذلك المالكيه بما
اذا كانت لا تستعمل النجاسه فان كانت تستعملها فانه نجس على المشهور واجاب المخالفون
بحمل الحنفيه وجماعه الشافعيه القليل بحيث سه بدله وروثه بان شربهم الابوال كان
للتداوي وهو جايز بكل النجاسات سوى الخمر والمسكرات واعترض عليهم بانها لو كانت نجسه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

محرمة الشرب ما جاز التداوي بها لان الله تعالى لم يجعل شفاءها فيما حرم عليها وتجاب عن
ذلك بان الضرورة جوزته في المسئلة قوله الثالث ابوال كل حيوان وان كان لا يؤكل لحمه
طاهر غير بول ابن آدم وقوله ابن عليه واهل الظاهر ورد في مسئلة عن الشعبي ورد بانه ثبت
الحسن وغاهدا ادخ بوا فته حيث ذكر الذوابع الابل والغنم وما صح عن جابر والبراء موفوعا
ما كل لحمه فلا باس ببوله فضعيفان كما بينه الدارقطني وغيره واما الحديث في عذوبة تبول
فان الطب يشهد بعين فيه صدقه فيستشفى به ويجعل ما يقي على كبده واسناده على شرط الصحيح كما
قاله الهيثمي قال ابن قدامه لو كان الدواء لا يحصره بغير الدم ان يجعله على كبده قلت
وقد يقال انه فعل التداوي وما صح عن ابن مسعود لا بني في باب اذا القي على ظهر المصلي قذر
او جيفة ام سند عليه ولا نه فلا صحه فيه كما قاله ابن حزم لانه يمكنه قبل ورود الحكم بتحريم النجو
والدم قال بعضهم فيما لا شك واما حديث ابن عمر كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر
في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا فاجاب ابن حزم عنه بانه غير مسند لانه ليس فيه انه
عليه السلام عرف بول الكلاب في المسجد وافرا فسقط الاحتجاج به واما حديث سويد بن طارق
انه سال رسول الله صلى الله عليه عن الخمر فنهاه او كرهها فقال يا نبي الله انها دواء فقال
لا ولكنها داء وهو حديث اعضله مع وقفه فان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم فقال ابن حزم لا حجة
فيه لان في الاول سماك بن حرب وهو يقبل التلقين شهد عليه بذلك شعبه وغيره والصحيح
لم يكن فيه حجة لان فيه انا لخمر ليست دواء لا ظالف بيننا فان ما ليس دواء فلا يجوز تناوله
وفي الثاني يحيى بن سليمان الشيباني وهو مجهول هذا لفظه وليس كما ذكر فيهما اما الاول فاخرجه مسلم
في صحيحه وكذا ابن حبان والحاكم والثاني اخرجه ابن حبان في صحيحه ودعواه ان المذكور
في اسناده سليمان ممنوعة وانما هو سليمان بن بلال وهو احد الثقات الذين عنهم في صحيحهما
الرابعة ثبوت احكام المحاربة في السحر فانه عليه السلام بعث في طلبهم لما بلغه فعلهم
بالمدينة واختلف العلماء في ثبوت الحكم بها في الامصار فقال ابو حنيفة وابن مالك والشافعي
في احد قوليه المسئلة في التلخيص هو المنهي عن المسئلة محمول على من وجب عليه القتل كالذي
طرح الكاغد وقال سحنون بن سعيد ان ذلك قبل ان تنزل الحدود ذكره خ في حديث انس

هذا جواب ثاني

ي

اي وقبل ان تنزل اية المحاربة والنهي عن المسئلة ومنى خ ايضا عن قتادة انه قال بلغنا انه عليه السلام
كان يحث على الصدقة وينهى عن المسئلة لا جرم اخذ الشافعي بنسخه وكذا ابن شاهين والداودي
وتوقف ابن الجوزي في اعلامه وقال احق النسخ يحتاج الى التاريخ والنهي عن المسئلة كان في
احد سنة ثلاث ان فعل الامام بهم ذلك ليس من علم الصحة بل هو محتمل فيه من كف
اليد العادية عن المحاربين وهو موافق لقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله الاية وهل او فيها للتخيير او للتنويع قولان والثاني قال الشافعي ومحل
الخوض في ذلك كتب الفروع جواز التطبب وان طب كل جسم بما اعتاد وقد اخطأ خ
في الطب وترجم عليه الدواء بالبان الابل وابوالها قتل المرتد من غير استتابة وفي كونها
واجبة او مستحبة خلاف مشهور ورأيت من يجيب عن الحديث بان هؤلاء حاربوا والمرتد
اذا حارب لا يستتاب لانه يجب قتله فلا معنى لها الخامس قتل الجماعة بالواحد سواء
قتلوه غيلة او محاربة وبه قال الشافعي ومالك وجماعة وخالف فيه ابو حنيفة ولا بد من
اعتراف القاتلين او الشهادة عليهم السابع سماهم ابو قلابة سراقا لانهم اخذوا النعم من جدرتها
ومعهود الداعي معها ورعاتها اجمع وانما همو محاربون وفيك كان هذا حكم من حارب
حتى انزل الله فيهم اية المحاربة وهو عليه السلام لم يكن في مشهد قوله انه اذا قتل المحارب ثم تحتم
قتله ولو قتل له في المختصر اذا اخذتم فقد قتلوا ولم يرد من قتله قال الامام محمد ان شاء قتلهم
او صلبهم الثامن قام الاجماع على ان من وجب عليه القتل فاستسقى الماء انه لا يمنع منه
ليلا يجتمع عليه عذابان وانما لم يسقوا هنا معاقبة لجنايتهم وكفرهم سقيهم البان تلك الابل
فعوقبوا بذلك فلم يستقوا وكانه عليه السلام دعا عليهم فقال عطش الله من عطش آل محمد
الليلة اخرجه النسائي فاجيب دعاؤه واجمعوا على ان المرتد وان فلا صفعة لهم التاسع ان
خ ايضا ذكر هذا الحديث في باب اذا جيف المشرك هل يحرق ووجه انه عليه السلام
لما سمل اعينهم وهو تحريق بالنار استدل به خ من انه لما جاز تحريق اعينهم بالنار
ولو كانوا لم يحرقوا اعين الدعاة انه اولى بالجواز بتحريق المشرك اذا جيف المسلم قال
ابن المنير وكان خ جمع بين حديث لا تعذبوا بعذاب الله وبين هذا بحمل الاول على غير سبب

والثاني على مقابله السبب بمثلها من الجمله العامه وان لم تكن من نوعها الخاص والاقوى في
هذا الحديث ان العربيين فعلوا ذلك بالرعاه قلت قد اسلفنا من عنده انهم فعلوا ذلك
واما في المذهب ان البخاري لم يذكره لانه ليس من شرطه وفيما الحديث ايضا طاعه الرسول صلى الله عليه
وسلم بما امر به فانه من طاعه الله تعالى فانه لما جعل في النار علم سارعوا اليه وكذا الفلاح والسعد فطاعه
الامام العدل واجبه ولا تحتاج الى الوقوف على الموجب لذلك وسيل ملك عن الشامه
في العقل نضعفها وقال لم يتقدم الفعل بها كم ذكر الحديث في الحدايه **الحديث**
الثاني عن ام هانى شعبه عن ابو التياح يزيد بن حميد عن انس قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي قبل ان يبني المسجد في مرابض الغنم قلت هذا الحديث اخرجه في باب الصلاه في
مرابض الغنم ايضا واخرجه هناك وكذات وقال حسن صحيح ومرابض الغنم مبارك كما موضح
مبينا ومعنى اجسادها على الارض للاستراحه قال ابن دريد وينال ذلك ايضا الكلب
دابه من دواب الخافد والسباع وقال ابن سيده هو كالبروك للابل والاصل للغنم
وقد يستدل به من يقول بطهاره بول الماكول وروثه وقد تنازع فيه نعم فيه الصلاه في
مرابض الغنم والكراهه فيها بخلاف اعطان الابل وقد قال صلى الله عليه وسلم ان لم تجدوا الا مرابض
الغنم واعطان الابل فصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل رواه الترمذي
من حديث ابي هريره مرفوعا وقال حسن صحيح وقال البيهقي وقفه اصح والحاكم في تاريخ
نيسابور في حديث ابي حيان عن ابي زرعه عن ابي هريره مرفوعا الغنم من دواب الجنه
فامسحوا رغامها وصلوا في مرابضها والبزار في مسنده احسنوا اليها وامسطوا عنها الاذى
وفي حديث عبد الله بن المغفل صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت
من الشياطين وفي لفظ فانها جن خلقت من جن الا ترى اذا نفرت كيف تشمخ بانوفها
وقال في الغنم فانها سكينه وبركه وروي الفرق بينهما من حديث جماعه من الصحابه ايضا
ومعنى الصحيح من حديث رافع بن خديج ان الرواح الابل وابدانها والوحشه قال ابن المنذر
اجمع كل من نحفظ عنه العلم على اباحه الصلاه في مرابض الغنم الا الشافعي فانه قال لا
اكره الصلاه في مرابض الغنم اذا كان سليما من ابوالها وابعارها ومن روينا عنه اجازه ذلك

وفعله

وفعله ابن عمر وجابر وابو ذر والزبير والحسن وابن سيرين والنخعي وعطاء وقال ابن بطال
حديث الباب حجه على الشافعي لان الحديث ليس فيه تخصيص موضع من اخر ومعلوم ان
مرابضها لا تسلم من البعر والبول قد يصلي الاباحه وصلى بطهاره البول والبعر قلت الشارع
قد علم عدم الكراهه فيها بقيد ذلك كما سلف اذ اعطان الابل غالبا لا تسلم من ذلك
والكراهه باقيه قلت قال ابن المنذر تجوز الصلاه ايضا في مراح البقر لعموم قوله
ايضا ادركتك الصلاه فصل وهو قول عطا ومالك قلت قد ورد ذلك مصرحا به
في مسند عبد الله بن وهب المصري عن سعيد بن ابي ايوب عن حفص عن ابن المنكدر
نهي النبي صلى الله عليه ان يصلي في معاطن الابل وامر ان يصلي في مراح البقر والغنم
باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء وقال الزهري
لا باس بالماء ما لم يغيره لطعم او ريح او لون هذا رواه عنه عبد الله بن وهب في جامعه
فيما حكاه ابن عبد البر عن يونس عنه وانما ذكره من قول هذا الامام لانه راجع من حديث
ابي امامه الباهلي وفيه ابو بكر بن يسار ضعيف ثم هو اجماع كما نقله الامام الشافعي حيث
قال وما قلت من انه اذا تغير طعم الماء وريحه ولونه كان نجسا فهو في عن النبي صلى الله عليه
من وجه لا يثبت اهل الحديث مثله وهو قول العامه لا اعلم بينهم فيه خلافا
قال ابن بطال وقول الزهري هو قول الحسن والنخعي والاوزاعي ومذهب اهل
المدينه يحيى وابو ابي مصعب عن مالك وروي عنه ابن القاسم ان قليل الماء نجس
بقليل النجاسه وان لم تظهر فيه وهو قول الشافعي قال المهلب هذا عند اصحاب
مالك على سبيل الاستحسان والكراهيه لعين النجاسه وان قلت قال وقال
حماد لا باس ببريش الميته وهذا رواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن حماد بن ابي سليمان
انه قال لا باس بصوف الميته ولكنه يغسل ولا باس ببريش الميته وهذا مذهب
ابي حنيفه ايضا كقوله في عظام الفيل بناء على اصله ان الاروح فيها وعند مالك والشافعي
نجسه وقال ابن حبيب لا خير في ريش الميته لانه له سنخ اما ما لا سنخ له مثل
الصوف والشعر فلا باس به اذا غسل قال ابن المنير ومقصود خ بما ترجم له ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

المعتبر في النجاسات الصفات فلا كان ريش الميتة لا يتغير بتغيرها لانه لا تحله الحياة طهر
وكذلك العظام وكذا الجلد اذا خالطه نجاسة ولم يتغير ولذلك السمن البعيد عن موضع الفارة
اذا لم يتغير كما سافوخ بعد وقال ابن بطال رواية ابن القاسم عن مالك ان طيب الماء
نجس وان لم يتغير يستنبط من حديث الفارة فانه عليه السلام منع من اكل السمن لما خشي
ان يكون سري فيه من الميتة المحرمة وان لم يتغير لون السمن او ريحه او طعمه بموت الفارة
فيه قال ع وقال الناصر في عظام الموتى نحو الفيل وعيره ادركت ناسا من سلف العلما
يمتشطون بها ويدهنون بها ويصنعون بها باسا ۞ هو مذهب ابي حنيفة اعني في عظم
الفيل ونحوه وخالف مالك والشافعي فقالا بنجاسته لا يدهن منه ولا يمتشط الا ان مالكا
وابا حنيفة قالا اذا ذكي الفيل فعظمه طاهر وخالف الشافعي فقال الذكاة لا تعمل
في السباع وروى الشافعي عن ابن عيينة عن محمد بن دينار عن ابن عمر انه كان يكره ان
يدهن في مدهن من عظام الفيل لانه ميتة وفي لفظ انه كان يكره عظام الفيل يعني مطلقا
وفي المصنف وكرهه عمر بن عبد العزيز مطلقا وطاوس واما حديث ابن عباس الموقوف
انما حرم من الميتة ما يوكل منها وهو اللحم فانما الجلد والسن والعظم والشعر والصوف
فحلال فتفرد به ابو بكر الهذلي عن الزهري كما قال يحيى بن معين وليس بشيء قال
البيهقي وقد روي عبد الجبار بن مسلم وهو ضعيف عن الزهري شيئا في معناه وحديث
ابن سلمة مرفوعا باس بمشك الميتة اذا دبغ ولا بشعرها اذا غسل بال انما رواه
يوسف بن السفر وهو متروك وقال ابن الموازي نهى مالك عن الانتفاع بعظم الميتة والفيل
ما يظن تحريمها الا عدو وابن شهاب وربيعة اجازا الامتشاط بها قال ابن حبيب
واجاز الليث وابن الماجشون وابن وهب ومطرف واصبغ الامتشاط بها والادهان
بها فاما بيعها فلم يرخص فيه الا ابن وهب قال اذا غليت جاز بيعها وجعله
كالدباغ لجلد الميتة يدبغ انه يباع وقال الليث وابن وهب ان غلي العظم فنقا
ونظف جاز الادهان به والامتشاط به ۞ قول الزهري ويدهنون يجوز في
دهنه للاثة اوجه ضم الياء واسكان الدال اي يدهنون رؤسهم ولحاهم ونحو ذلك وثانيها

تشديد

تشديد الدال وفتح الهاء وتشديدها ثالثها فتح الدال وتشديدها وكسر الهاء من ادهن افتعل
قال التيفاشي معروفة ومنكرة وقدم الاول وقال الاخفش جائز ۞ قال ع وقال ابن
سيرين وابراهيم لا باس بتجارة العاج ۞ وهذا التعليق عن ابن سيرين اسنده عبد الرزاق في
مصنفه فقال ك النوفلي عن همام عن ابن سيرين انه كان لا يبالي بالتجارة بالعاج باسا وهذا
اسناد صحيح ورخص في بيعه عروة وابن وهب قال ابن بطال ومن اجازه مخالف
قال ابن سيده والعاج انياب الفيلة ولا يسمى غير الناب عاجا وقال الفراء انكر الخليل
ان يسمى عين عاجا وذكر غيرهما ان الذكر يسمى عاجا ومن صرح به الخطابي حيث قال
العاج الدبل وانكر عليه وفي الصحاح والمجمل العاج عظم الفيل وفي الصحاح ايضا المسك السوار
من عاج او ذبل فغاير بينهما وروي انه عليه السلام امتشط بمشط من عاج وروي ابو داود
انه عليه السلام قال لسوران اشتد لفاظهما سوارين من عاج لكنهما ضعيفان ثم العاج هو الذبل
كما قدمناه وهو بذال معجمة ثم باء موحدة ثم لام ملفوظ ظهر السلحفاة البحرية صرح به الاصمعي ابن
قتيبة وحكيناهما من كلام اللغة وقال ابو علي البغدادي العرب تسمي كل عظم عاجا فلا
يكون العظم اعني عظم الفيل صاما ذا الا انه ميتة فلا يستعمل وواحد العاج عاجة ثم ذكر
في الباب حديث ميمونة وحديث ابي هريرة اما حديث ميمونة فقال ك اسمعيل حدثني
مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه
سيل عن فارة سقطت في سمن فقال القوها وما حولها وكلوا سمنكم ك علي بن عبد الله
ك معن نا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن ميمونة
ان النبي صلى الله عليه سيل عن فارة سقطت في سمن فقال خذوها وما حولها فاطرحوه
قال معن نا مالك لا احسبه عن ابن عباس عن ميمونة ۞ وهذا الحديث اخرجه في الذبائح
ايضا وهو من افراده عن ه واخرجه د ت في الاطعمة ن في الذبائح وافاد خ بالطريق
الثاني وان كان نازلا متابعة اسمعيل وقول معن السالف وفي اسناده اختلاف كثير بينته
الدارقطني حيث روى نا باسناطه ميمونة من حديث الزهري ومالك ونا باسناطه ابن عباس
ونا من حديث ابن سعود ونا من حديث سالم عن ابيه قال وهو وهم وقال ابو عمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا اضطراب شديد عن مالك ورواه ابو داود من حديث ابي هريرة وقال الاسمعيلي الحديث محفوظ
وفي روايه شعيب الاخرى عن الدابه تموت في الزيت والسمن وقولها مذا اميت جامد تقع فيه الفاره
او حيه فما قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه امر بفاره ماتت في سمن فامر بها فرميت
منها وطرح ما حولها وفي سنن ابي داود ان كان مايعا فلا تقربوه اذا تقرر ذلك فالاجماع قايم
كما نقله ابن عبد البر على ان الفاره وشبهها من الحيوان تموت في سمن جامد او ما كان مثله
من الجامدات انها تطرح وما حولها من ذلك الجامد ويوكل سايره اذا استوثق ان الحيه لا اثر
اليه وكذا اصحها ان السمن وما كان مثله اذا كان مايعا ذابيا فماتت فيه فاره او وقعت فيه
ولم تنتن انه ينجس كله وسوا وقعت فيه ميته او حيه فماتت فيتنجس بذلك قليلا كان
او كثيرا هذا قول جمهور الفقها وجماعه العلما وقد شذ قوم فجعلوا المايع كله كالماء والاوجه
للاستعمال بشذوذهم ولا حكم عند اهل العلم ممن يعتد لهم خلاف وسلك ابن علي في ذلك
مسلكهم الا في السمن الجامد والذايب فانه تبع ظاهر هذا الحديث وخالف معناه في العسل
والخل وسايد المايعات فجعلها كلها في حكم النجاسه اياها بما ظهر فيها فشذ ايضا ويلزمه
ان لا يتعدى الفاره كما يتعدى السمن قال واختلف العلما في الاستصباح به بعد اجماعهم على نجاسته
فمالت طايفه من العلما لا يستصبح به ولا ينتفع بشي منه وممن قال ذلك الحسن بن صالح واحمد
حنبل محتجين بالروايه السالفه وان كان مايعا فلا تقربوه وجمع النهي عن الميته في الكتاب العزيز
وقال اخرون بجواز الاستصباح به والانتفاع في كل شي الا الاكل والبيع وهو قول مالك والشافعي
واصحابهما والاوزاعي ما الاكل فمجتمع على تحريمه الا الشذوذ الذي ذكرناه كما نبه عليه ابن عبد البر
واما الاستصباح فروي عن علي وابن عمر انهما اجازا ذلك وممن جمعهم في تحريم بيعها
قوله لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا ثمنها ان الله اذا حرم اكل شي
حرم ثمنه وقال اخرون ينتفع به ويجوز ان يبيعه ويبين ما هو كله وممن قال ذلك
ابو حنيفه واصحابه والليث بن سعد وقد روي عن ابي موسى الاشعري والقاسم وسالم محتجين
بالروايه الاخرى وان كان مايعا فاستصبحوا به وانتفعوا والبيع من باب الانتفاع واما قوله
في حديث عبد الرزاق وان كان مايعا فلا تقربوه يحمل ان يريد للاكل وقد اجمع على السلف التحريم

في

في تحريم الميته على كل وجه ومنع الانتفاع بشي منها وقد اباح في السمن يقع فيه الميته الانتفاع
به مذلك على جوان وجوه سايد الانتفاع عند الاكل ومن جمله النظر ان تحريم الميته لحرمه العين
والذات واما الزيت تقع فيه الميته فانما تنجس بالمجاوره وما ينجس بالمجاوره فبيعه جايز
كالثوب تصيبه النجاسه من الدم ويغسل واما قوله ان الله اذا حرم اكل شي حرم ثمنه فانما حرم
على تحريم الميته التي حرم اكلها ولم يحرم الانتفاع بشي منها وكذلك الخمر واجاز عبد الله بن نافع
غسل الزيت وشبهه تقع فيه الميته وروي عن مالك ايضا وصفته ان يعمد الى ثلاث اوان
فيجعل الزيت النجس في واحد منها حتى يكون نصفها او نحوه ثم يصب عليه الماء حتى يمتلي
ثم يوخذ الزيت من على الماء ثم يجعل في اخر ويصب به كذلك ثم في اخر وهو قول ليس لقايله
سلف ولا تسكن اليه النفس لانه لو كان جايزا لما خفي على المتقدمين وقد روي عن عطا قول
تفرد به رواي عبد الرزاق عن ابن جريج عنه قال ذكروا انه يدلك به السفن ولا يمس ولكن
يوخذ بعود وقلت يدلك به عند السفن قال لم اعلم قلت وان يدلك به من السفن قال نعم
ولا يدلك بطعام قلت فلا بد ان يمس قال فليغسل اليد من مسه وقد روي من حديث جابر
المنع من الدلك به محتجا ان موته في الزيت الكثير غير ضار وليس الزيت كالماء عن
عبد الملك اذا وقعت فاره او دجاجه في زيت او بيد فان لم يتغير طعمه ولا ريحه ازيل ذلك منه
ولم ينجس وان ماتت فيه تنجس وان كثر ووقع في كلام ابن العربي ان الفاره عند مالك كالخمر
خلافا لابي حنيفه والشافعي ولا نعلم عندنا خلافا في طهارتها في حال حياتها وحاصل
الحديث فوايد الاولى ما ينجس من الطعام مع العين النجسه واكل ما لم يصبه وان هذا حكم الجامد اما
المايع فمحال له كما سلف في الروايه الاخرى وان كان مايعا فلا تقربوه جمعا بين الروايتين
ومن سحنون اذا طال مكث الميته بطرح السمن كله اي لانه قد يدوب في بعض تلك الاحوال
فتحال له النجاسه حكاه الداودي في شرحه **الحديث الثاني** مالك عن صفوان بن سليم عن عبد الله
ابن محمد عن هشام عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه قال كل كلم يكلم المسلم في سبيل الله
يكون يوم القيمه كهيئتها اذ طعنت تفجر دما اللون لون الدم والعرف عرف المسك **الكلام**
عليه من وجوه احدها عبد الله هو ابن المبارك وقد سلف واحد شيخ فيه ثلاثه اقوال

احدها انه احمد بن محمد بن موسى عرف بدودو قاله الحاكم ابو عبد الله والكلاباذي والامام ابو نصر
حامد بن محمد بن علي الغزالي في كتابه مختصر البخاري واضح له مع خ ش وقال لا باس به
وهو المروزي السمسار قدم بغداد واغفله الخطيب مات ٢٣٥ ثانيها انه احمد بن محمد بن ياسر
الخذلي المروزي الكاغداني قديم من قتيبة من قرى مرو عرف بشبوده قاله الدارقطني وعبد الغني عنه د
ومات ٢٢٩ ثالثها انه لا يعرف قال ابو احمد بن عدي احمد بن محمد عن عبد الله عن معمر لا يعرف
ثانيها هذا الحديث اخرجه مع ما في الجهاد ثالثها الكلم بفتح الكاف الجرح ويضمه باسكان الكاف
والعرف بفتح العين الرائحة رابعها مجيء يوم القيمة كهيئتها بفتح له فوائد الاولى استشهد على ظالمه بالقتل
شهادة خاصة والدم في القتل شاهد عدل الثانية لشهد شرفه لاهل الموقف بانتشار رائحة
المسك من جرحه الشاهد له ببذل نفسه في ذات الله تعالى الثالثة ان هذا الدم ختمه الله
عليه في الحقيقة اكرمه بها في الدنيا تناسب ان ياتي بها يوم القيمة

اجتنبي اللابس ان تلقي الحبيب به يوم التناور في الثوب الذي خلعا

خامسها الحديث سبق لنصف المطعون في سبيل الله وقد استنبطوا منه اشياء يها تقدم منها
ان الدم في الثوب لونه دون تغير رائحته لانه عليه السلام سمى هذا الخارج من جرح الشهيد دما
وان كان ريحه ريح المسك ولم يقل مسكا فغلب المسك بلونه على رائحته فكذلك الدم ما لم يتغير
طعمه لم يلتفت الى تغير رائحته وفيه نظر لانه ذكر وصفين من غير ترجيح احدهما على الاخر
منها فاتر جم له ويحتمل ان مجيئه فيه الرخصة كما سلف او التغليظ بعكس الاستدلال
الاول فان الدم اشغل يطيب رائحته من حكم النجاسة الى الطهارة ومن حكم القذارة الى
الطيب بتغير رائحته وحكمه كحكم المسك والطيب الشهيد فكذلك ما ينتقل الى العكس
بحيث الرائحة وتغيرها وصافيه من الطهارة الى النجاسة على ان القيمة ليست دار اعمال
ولا احكام وانما هي عظم الدم كما يؤيده صفته الى صفة ما هو مستطاب معظم عادة علمنا
ان العبد الصفات لا الذوات وبما ثبت الاحاديث في باب نجاسة الدم ليست على
شرطه استدل على حكم الدم الخارج بحكم الدم الباقي وذلك المعنى الجامع بينهما فان قلت
الحكم للدم بالطهارة بتغير رائحته الى الطيب وبقي فيه اللون والطعم ولم يذكر تغيرهما الى الطيب

وجب

وجب ان يكون الدم اذا تغير منه وصفان بالنجاسة وبقي وصف واحد طاهرا ان يحكم الطهارة به
قالجواب انه ليس كما توهمت لان ريح المسك حكم للدم بالطهارة فكان اللون والطعم تبعا
للظاهر وهو الريح التي انقلب ريح مسك فلذلك لما اذا تغير منه وصف واحد نجاسة
حلت فيه كان الوصفان الباقيان تبعا للنجاسة وكان الدم بذلك خارجا عن حد الطهارة
فخرجه عن صفة الدم الذي جعله الله كهيئة وصفات الذي لا يخالطه شيء ومنها ان ابا حنيفة
يحتج بهذا الحديث على جواز استعمال اسم المضاف المتغير واضافه بالطلاق اسم الماء عليه كما
انطلق على هذا اسم الدم وان تغيرت واضافه الى الطيب ولا يخفى ما في ذلك سادسها
فيه ايما من الفوائد فضل الجراحة في سبيل الله وان الشهيد لا ينزال عنه الدم بغسل ولا
غيره للحكمة التي ذكرناها والية يشير قوله كهيئتها اذ طعنت وكان الحسن وابن سيرين يقولان
يغسل كل مسلم وان كل ميت يجنب وان احكام الارض وصفاتها غير احكام الدنيا وذواتها
فان الدم في الارض يتغير حكمه من النجاسة والرائحة الخبيثة التي في الدنيا الى الطهارة والرائحة
الطيبة يوم القيمة وبذلك تتم الاكرام له والتشريف ولا يلزم من كونه لون الدم ان يكون دما حسا
حقيقة كما لا يلزم من كون ريحه ريح مسك ان يكون مسكا حقيقة بل يجعله الله تعالى شيئا
يشبه هذا ويشبه هذا باشياء مما فارق الدنيا عليه كما ان اعادة الاجسام مما كانت عليه
في الدنيا وان اتصفت بصفات اخر من البقاء والدوام بعد ان كانت غير دائمة ولا باقية
ولذا يأتون في الجنة ما صوبين واحد جرد امرد غير مختونين فعلمنا ان الاعادة حق
وان اكتسبت اوصافا لم تكن ليس حكمها ولا فضله فضلها وكذلك اهل الوضوء يغرون
يوم القيمة غرا محجلين من آثار اكرامهم وشهادة لهم بسبب علمهم في الدنيا ليتميزوا به وفيه
ايضا ان الشهيد يبعث على حالته التي قتل عليها من الدنيا قال الداودي ويؤخذ
من كون الدم كما هو يوم القيمة انه اذا لطخ في الدنيا ولم يزل الدم يصلى كذلك كما فعل عمر
رضي الله عنه

باب البول في المسجد الدائم

ابو اليمان انا شعيب
ابو الزناد ان الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه
يقول نحن الآخرون السابقون وباسناده قال لا يبولن احدكم في المسجد الدائم الذي لا يجري

لم يغتسل فيه الحكم عليه من وجوه احدها هذا الحديث اعني حديث لا يبولن احدكم صحيح متفق على صحته اخرجه ج خ م ٤ ولفظه فيه من افراد خ ومسلم منه وله لا يغتسل احدكم في الماء الدايم وهو جنب فقيل كيف يفعل يا ابا هريرة قال ينتاول او تناولا تابعها وجاء في بعض الحديث الاول في هذا الباب وهو حديث نحن الآخرون الى آخره ان ابا هريرة رواه كذلك وذكر ذلك في كتاب الجهاد والمغازي والايمان والنذور وقصص الانبياء والاعتصام ذكره في اوايلها كلها نحن الآخرون السابقون قال ابن بطال في شرحه ويمكن ان يكون حمام نقل ذلك لانه سمع من ابي هريرة احاديث ليست بكثيرة وفي اوايلها نحن الآخرون السابقون فذكرها على الرتبة التي سمعها من ابي هريرة ويمكن والله اعلم ان يكون سمع ابو هريرة ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم في سياق واحد فحدث به جميعا كما سمعها قلت البخاري ساق الحديث من طريق الاعرج عن ابي هريرة كما ذكرته لك لا من حديث حمام عنه وذلك تعرف بصحيفة حمام وهذا مسلم يقول فيها وذكر احاديث وهذه ايضا صحيفة رواها بسر بن شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد عنه عن ابي هريرة واحاديثها تقرب من صحيفة حمام واولها نحن الآخرون السابقون وفيها حديث البول في الماء الدايم وقوله ان هماما سمع من ابي هريرة احاديث ليست بكثيرة ليس بجيد لان الارقطني جمعها في جزء مفرد فبلغت فوق المايه وقوله ويمكن ان يكون سمعه من رسول الله في سياق فيه بعد وقد وقع لمالك في موطاه مثل هذا في موضعين احدهما ذكر حديث نحن من آخر الناس من اهل الدنيا الاولى اذا لم تستحي فاصنع ما شيت ذكر انه حديث ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة فحدث بهما جميعا كما سمعهما والثاني حديث

فكد مه الشهدا خمسة وقال ابن السيد ان قلت كيف طابق هذا مقصود الترجمة وهو ذكر ما قيل ان هماما رواه رمي جمرة العقبة احاديث عن ابي هريرة استفتحها له ابو هريرة بذلك فصار همام يحدث عن ابي هريرة ذكر الجملة من اولها واسقط في ذلك او تظن مطابقة معنويه قلت يمكن المطابقة وتحقيقها ان السبق في اجتماع الآخر في الوجود والسبق في البعث لهذه الامة ان الغنيا مثلا للمؤمن من ذلك السجن وقد دخل الله فيه الاولين والآخرين على ترتيب فمقتضى ذلك ان الآخر في الدخول اول في الخروج كالوعاء اذا ملأته باشيا وضع بعضها فوق

بعض

بعض ثم استخرجتها فاما يخرج اولا ما ادخلته اخرا فهذا هو السبب في كون هذه الامة آخرا في الوجود الاول واولا في الوجود الثاني وليا في ذلك من المصلحة قاله بقايها في سجن الدنيا وفي الحاق البلا بما قضاها الله تعالى به من قصد الاعمار ومن السبق الى المعاد فاذا فهمت هذه الحقيقة تصور النظر بها هاهنا فكيف يليق بكيس ان يعدل الى ما يشهد من النجاسة وما هو ليس منها من العذرات والقذرات فيقول في ما راكد لم يتوضأ منه فاول ما يلاقيه بوله الذي عزم على التطهر منه وهو عكس الحقايق واخلال بالمقاصد لا يتعاطاه اريب فضلا ان يفعله لبيب والحق واحد وان تباعد ما بين طرفيه وسياتي للبخاري ذكر حديث نحن الآخرون السابقون في ترجمة قوله الامام جنة يتقى به ويقاتل من ورايه اي هو اول اخ هو اول في استاد الامم والعزايم الى وجوده وهو اخر في صدوره وقوفه فلا ينبغي لاحاد اذا قاتلوا بين يديه ان يظنوا انهم صدور بل هو صفاهم وصان بتدبيره حماهم ومنوان كان خلف الصف الا انه في الحقيقة جنه امام الصف وحق للامام ان يكون محله من الحقيقة الامام هذا آخر كلامه وفيه امران احدهما قوله كما قيل ان هماما راويه تبع فيه ابن بطال وقد سلف رد ما بينهما ما ذكره من المطابقة فان الشيء اذا ادخلته اخرا يخرج اولا انما يتاتى في الا شيا الكثيفة الاجرام اما المايع فانه سريع الاختلاط ودخول بعضه في بعض فالمعنى نحن الآخرون اخذا الامم والسابقون الى الجنة يوم القيمة رابعها الدايم الراكد كما جا في روايه اخرى وقوله الذي لا يجري تاكيد لما قبله وتفسير له وقيل للاحتراز عن راكد لا يجري بعضه كالبرك وبحيرها والالف واللام في الماء للبيان حقيقته الجنس او للعهد الذهني خامسها قوله ثم يغتسل فيه الروايه فيه بالفتح وجوز ابن مالك جزمه على النهي ونصبه على تقديران ومنعهما عنبر وقد اوضحت ذلك في شرح العمدة سادسها هذا النهي للتحريم ان كان قليلا لانه ينجسه ويتذى على غيره وللتنزيه ان كان كثيرا هذا هو الذي يظهر وان الخلاف جماعة من اصحابنا الكراهة في الاول والتحريم في الثاني كالبول فيه واقبح وكذا اذا بال في آنية ثم صبه فيه او بال بقربه فوصل اليه وابعد الظاهرية فيهما وقال يحرم عليه اذا بال فيه ولو كان الماء كثيرا دون عنبر وقد اوضحت فساد ذلك في شرح العمدة ايضا سابعها استدل به ابو حنيفة على تجنيس الغدير الذي يتحرك طرفه بتحرك

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاخر وقع النجاسه فيه فان الصيغه صيغه عموم وهو عند الشافعيه مخصوص والنهي محمول على ما دون القلتين جمعا بين الحديثين وهما هذا الحديث وحديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وقد صححه ابن معين وابن خزيمه والحاكم وضعفهم وعند احمد ان بول الادمي وما في معناه ينجس الماء وان كان كثيرا الا ان يكون كثيرا جدا كالمصانع التي بطريق مكة وضبط من النجاسات يعتبر فيه القلتان وكانه راى ان الخبث المذكور في حديث القلتين عام بالنسبه الى الانجاس الواقعه في الماء الكثير ويخص بول الادمي وما في معناه من جمله النجاسات الواقعه في القلتين بخصوصه فينجس الماء دون غيره من النجاسات ويلحق بالبول المنصوص عليه ما هو في معناه وملك حمل النهي على التنزيه مطلقا لاعتقاده ان الماء لا ينجس الا بالتغير بالنجاسه فلا بد من التخصيص او التقييد قلت ومن ثم حمله الوضوء بالماء النجس والتنزه عن البول في الماء الراكد لعموم الحاجه اليه ۞ آخر الجزء الثامن من تجزيه مولفه التي بخطه ويليها الجزء التاسع باب اذا القى على ظهر المصلي قذر او صيفه لم تفسد صلاته قال ح وكان ابن عمر اذا راى في ثوبه دما وهو يصلي مضغه ومضى في صلاته ۞ وهذا رواه في المصنف بنحوه عن وكيع عن حسين بن جعفر حدثني سليط بن عبد الله بن بسار قال رايت ابن عمر راى في جرحاته دما فبزق فيه ثم دلكه قال وكان ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عنه انه راى في ثوبه دما فمسحه فبقي اثر السود فدعا بقضيب فقرضه قال ح وكان الشعبي وابن المسيب اذا صلى وفي ثوبه دم اوجنابه او لغير القبله او تيمم فصلى ثم ادرك الماء في وقته لا يعيد ۞ اي في واحد من هؤلاء وتقدم ابن بطال اعني علم الاعمش عن ابن سعود وابن عمر وسالم ومطاء والنخعي والحسن والزهري وطاوس فيما اذا صلى في ثوب نجس ثم علم به بعد الصلاه وحكاه عن الشعبي وابن المسيب ايضا وهو قول اسحق والاوزاعي وابي ثور وعن ربيعه ومالك يعيد في الوقت وقال الشافعي واحمد يعيد ابدا وقال لعل الكوفه من صلى بثوب نجس وامكنه طرحه في الصلاه بنجاسي في صلاته ولا يقطعها وهي رواية عن مالك وروها ابن وهب عنه وروي عن ابي حنيفه انه سيل عما لم يكن في الثوب فقال اذا كبرت ودخلت في الصلاه ولم تر شيئا ثم رايته بعد فاتم الصلاه عندي صحيحه ومن تعمد الصلاه بالنجاسه اعاد ابدا عند مالك وكثير من العلماء استخفافه

بالصلاه

حاشيه
اللائق بهذا الموضع ما ورد انه ﷺ اصاب ثوبه دم حائض فدلكه ثم صلى فيه ورد هذا بيان ان ذلك اذا كان في الصلاه فراى ثوبه دما فاستطاع ان يغسله وضعه ثم استطرح او يصنع ثم يصلي فيه ما كان صلى

بالصلاه الا اشهب فقال لا يعيد المتعمد الا في الوقت فقط ثم قال ح حدثنا عبدان اخبرني ابي عن شعبه عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال بينا رسول الله صلى الله عليه ساجد ح وحدثني احمد بن عثمان حدثنا شريح بن مسلمه حدثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحق قال حدثني عمرو بن ميمون ان ابن مسعود حدثه ان النبي صلى الله عليه كان يصلي عند البيت وابو جهل واصحاب له جلوس اذ قال بعضهم لبعض ايكم يجي بسلا جزور بني فلان فيضعه على ظهر محمد اذا سجد فانبعث اشقى القوم فجاء به فنظر حتى اذا سجد وضعه على ظهره بين كتفيه وانا انظر لا اغني شيا لو كانت لي منعه قال فجعلوا يضحكون ويحيل بعضهم على بعض ورسول الله صلى الله عليه ساجد لا يرفع راسه حتى جاءت فاطمه فطرحته عن ظهره فرفع راسه ثم قال اللهم عليك بقريش ثلاث مرات فشق عليهم اذ دعا عليهم قال وكانوا يرون ان الدعوه في ذلك البلد مستجابه به ثم سمى اللهم عليك بابي جهل وعليك بعتبه بن ربيعه وشيبه بن ربيعه والوليد بن عتبه واميه بن خلف وعقبه بن ابي معيط وعد السابع فلم يحفظه قال فوالذي نفسي بيده لقد رايت الذين عد رسول الله صلى الله عليه صرعى في القليب قليب بدر والكلام على هذا الحديث فيه واضح احدها هذا الحديث اخرجه خ في اربعه مواضع اخر في الصلاه في باب المراه تطرح عن المصلي شيا من الاذى والمبعث والجهاد واحاديث الانبيا واخرجه م في المغازي وتقدم هناك في السيد كاتبنا ابو اسحق هذا هو السبيعي وقد ذكر في الطريق الثاني من رواية ابن ابنه عن ابيه عنه ورواه ن من طريق احمد بن عثمان شيخ خ عن خلد بن مخلد عن علي ابن صالح عن ابي اسحق فرواه احمد هذا عن خلد وهو من شيوخ خ وقدم خ سند عبدان على سند احمد بن عثمان لعلو ولثقه رواته قال ابراهيم بن يوسف بن اسحق بن ابي اسحق فيه لين وان كان من فرسان الصحيحين وهو اكد عبدان هو عثمان بن جبله بن ابي رواد ميمون وقيل اسمه المروزي مات بالكوفه سنه ٢٦٩ عن خمس وسبعين سنه واحمد بن عثمان شيخ خ هو ابن حكيم بفتح الحا المهمله بن ذبيان بكسر الذال وضمها كوفي ثقه مات ٢٦١ وشريح بالشين المعجمه بن مسلمه كوفي ايضا ثقه وذكر عبد الغني في الكمال ان مسلما روى له ولم يذكر خ والصواب العكس محمد بن ميمون هو الاودي الذي رجم القرده كما ذكره خ في بعض نسخه وهي منكره

ابو عبدان
احمد بن عثمان
شريح
عمرو بن ميمون

وهو حاصل جمع ما ذكره وقيل سبعين طفعدود من كبار التابعين وعلم من ذكر في الصحابه
مات بعد السبعين سنه خمس او اربع قال ابو جهل اسمه عمرو بن هشام بن المغيره كانت قريش
تكنيه ابا الحكم وكناه الشارح ابا جهل وقال ابن الكلبي كان يكنى ابا الوليد وكان يعرف بابن الحنظليه
وكان اجول وفي المجتبى وكان ضابونا وفي الوشاح لابن دريد هو اول من جذر راسه وسماه الشارح
قال هذا فيعون هذه الامه قتل يوم بدر كافرا رابغ قوله واصحاب له جلوس يحتمل
ان يكونوا ممن ذكر في اخر الحديث المدعو عليهم وقوله اذ قال بعضهم لبعض كذا في روايه اخرى بينما
رسول الله ساجد يصلي في ظل الكعبه وجمع من قريش في مجالسهم اذ قال قايل منهم الا تنظروا
الى هذا المرآي وفاضي ولقد بحرت جزور بالامس فقال ابو جهل ايكم يقوم الى سلا جزور
بني فلان فاخذ سلاها بفتح السين وتخفيف اللام مقصور الجلد الذي يكون فيه الولد كالغلافه
يقال ابن من سايه اذا جاء بولد سلا ومن بني ادم المشيمه حكاه في المخصص عن الاصمعي وقال في المحكم
السلا الجلده التي يكون فيها الولد تكون ذلك للناس والخيل والابل وقال الجواليقي هي طلاء رقيقه
يكون فيها الولد منصور ان تزعت عن وجه الفصيل ساعه يولد والا قتلته وكذلك اذا انقطع السلا
في البطن والجزور ما يجزر اي يقطع من الابل والشاء سادسها قوله فايعث اشقى القوم
فجاء به عقبه بن ابي معيط كما صرح به في صحيح م وكذا في صحيح الاسمعيلي ايضا وحكاه الميلب
عن شعبه وقال السفاقسي عن الداودي انه ابو جهل ورايته في شرحه فقال انبعث اشقاها
يعني ابا جهل هو اشقى القوم واعتاهم وكذلك عقبه بن ابي معيط ولم يكن عقبه من انفس قريش
انما كان ملصقا فيهم وكان عقبه اقل القوم اذى الا انه سبق عليه الكتاب وحمله الحسد لرسول الله
على ان مات كافرا سابعها المنبعه بفتح النون وحكي اسكانها قال النووي وهو شاذ
ضعيف وخالف القزاز فقال المنبعه بسكون النون قال وهي بفتحها جمع ناقه وحكي
في المحكم فيها ثلاث لغات منبعه ومنبعه ومنبعه وقطع القزاز وصاحب الغريبين الاسكان على
الفتح وعكس يعقوب في الناقه وكذا ابن القوطيه وابن قتيبه والمراد بها الامتناع من العدو
والقوه عليها ولم يكن لابن مسعود عشيرة فيهم لانه من هذيل كما مر قوله فجعلوا يضحكون
اي استهزاء فاتاهم الله وجاء في روايه حتى مال بعضهم على بعض من الضحك وقوله ويحيل بعضهم

عليّ

على بعض كذا هو بالجاء المهمله في نسخ ح فال ابن بطال يعني ينسب ذلك بعضهم الى بعض من قولك
احلت الغريم اذا حملت له ان يتقاضى ماله عليك من غيرك قال ويحتمل ان يكون من قول العرب
حال الرجل على ظهر الدابه حولا واحال وثب في الحديث انه عليه السلام لما صبح اهل خيبر غدوه
مزاه اهلها احالوا الى الحصن اي وثبوا اليه وقال ابن الاثير ويحيل بعضهم على بعض اي يقبل
عليه ويحيل اليه وجاء في بعض الروايات ويحيل بعضهم يميل الى بعض وكذا اورده شيخنا في
شرحه بلفظ ويميل بعضهم الى بعض وكذا جاء في كتاب الصلاه في باب المراه تطرح عن المصلي
شيا من الاذي ولفظه حتى مال بعضهم على بعض تاسعها قوله حتى جاءت فاطمه سيايتي
في الباب المذكور انه انطلق اليها منطلق وعلى جويريه فاقبلت تسعى وثبت رسول الله
جالسا حين القته عنه واقبلت عليهم تسبهم وهذا دال على قوه نفسها من صغرها وكبر
عاشرها دعاؤه عليهم ثلاثا لان هذا كان دابه وشق ذلك عليهم لما ذكر في الحديث انهم كانوا يرون
ان الدعا في ذلك البلد مستجاب وفي روايه ابي نعيم في مستخرجه ان الدعوه في الثالثه مستجاب به
وذلك دال على علمهم بفضله ومعلوم مكانته عند ربه بحيث يجيبه اذا دعاه ولكن لم ينفعوا
بذلك لغلبه الحسد والشقوه الغالبه عليهم الحادي عشر قوله اللهم عليك بابي جهل قد اسلفنا
اسمه وقد صرح به في الباب المذكور فقال اللهم عليك بعمرو بن هشام وعنيه بالكناه
فوق قتله حمزه يوم بدر كافرا وشيبه بن ربيعه هو بن عبد شمس بن عبد مناف كان من
سادات قريش قتله علي يوم بدر مبارزه وقيل حمزه وهو كافر والد الوليد هو عتبه
بالتاء وقع في بعض نسخ م بالقاف وهو خطا والصواب الاول والوليد بن عتبه قتل
يوم بدر كافرا قتله عبيده بن الحرث وقيل علي وقيل حمزه وقيل اشتركا في قتله
والوليد بن عقبه بن ابي معيط لم يكن ذلك الوقت موجودا وكان طفلا صغيرا جدا وقد
اتي به رسول الله يوم الفتح وقد ناهز الاحتلام ليمسح راسه وكان متضمخا بالخلوق فلم يمسح راسه من اجله في حديث منكر مضطرب لا يصح وفيه جهاله كما قاله ابو عمر ويمكن
ان يكون لعب مصطفا في زمن رسول الله صبيا يوم الفتح ويصح قسما ان الزبير وعلي
من اهل العلم بالسير والخبر ذكروا ان الوليد وعمار ابني عقبه خرجا اليهما ام كلثوم

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن الوجه وكانت صحبتها في المدينة ومن كان غلاما قد ناهز الاحتلام لا يبالي منه مثل هذا والاظهر
ان قوله تعالى ان جاءكم فاسق الآية نزلت فيه وذلك انه بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا
الى بني المصطلق فاخبر عنهم بانهم ارتدوا وابوا من اداء الصدقة فارسل اليهم خالد بن الوليد فاخبر
انهم متمسكون بالاسلام ونزلت الآية الثانية عشر امية بن خلف هو ابن صفوان بن
امية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي واختلف المؤرخون في قاتله وذكر
موسى بن عقبة انه رجل من الانصار من بني مازن وفي السيرة لابن اسحق ان معاذ بن عفرا وخارجة
ابن زيد وصيب بن اساف اشتركوا في قتله وذكر ابن عبد البر وغيره ان امية بن خلف كان ممن
يعذب بلالا ويؤذيه بالعذاب والكفر وكان من قدر الله ان قتله بلال يوم بدر وقال
الصديق فيه ابيا تامنها حنانيك بعض شرا فقد ادركت ثارك يا بلال
وفي صحيح مسلم من حديث ابن مسعود ان سعد بن معاذ قال له اني سمعت محمدا يزعم انه قاتلك
ومساق الخبر الى ان ذكر انه قتله يوم بدر واحتج ابن الجوزي ان ظاهر الحديث انه عليه السلام
هو الذي قتله وفيه وفي السيرة ايضا من حديث عبد الرحمن بن عوف ان بلالا رآه معه اسيرا
من الانصار فقتلوه وكان بدريا فلما قتل استغاث فالتوا عليه الترات حتى غيبوه ثم جاء الى القليب
فتقطع قبل وصوله اليه وكان من المستهزئين وفيه نزل قوله تعالى ويل لكل همزة لمزة
لانه كان اذا رأى النبي صلى الله عليه وسلم همز ولمز وفي مسند احمد ثم سحبوا الى القليب غير ابي بن
خلف او امية بن خلف فكذا على الشك وهو من الراوي وانما هو امية بلا شك فان ابي بن
خلف لم يقتل يوم بدر وانما اسر وفي نفسه مات الى مكة ثم جاء يوم احد فقتله رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيده الثالث عشر عقبة بن ابي معيط هو بالقاف واسم ابي معيط ابان
ابن ابي عمرو ذكوان بن امية بن عبد شمس قتل يوم بدر كافرا قتيلا قتله علي وقيل عاصم
ابن ثابت صبرا وقيل اسره عبد الله بن سلمة وقتله عاصم بن ثابت وكان قتله بعرق
الظبية وهي من الروحاء على ليلة اميال من المدينة فقيل انه قال لرسول الله اقتلني
من بين سائر قريش قال نعم لما قال بينا انا بفناء الكعبة وانا ساجد خلف المقام اذ
اخذ بمنكبي خلف ثوبه في عنقي فخنقني خنقا شديدا ثم جاء ابو بكر فاخذ بمنكبه ودفعه عني وقال

في الرواية

هذا الذي عشر الصحيح اداد اكره الشيخ

ذكر

وذكر الحديث وكان عقبة من المستهزئين ايضا وذكر محمد بن حبيب انه من زيادته قريش الرابع عشر
قوله وعد السابع فلم يحفظه هذا من قول ابي اسحق فيما ذكره الفريابي فقد ذكر في الصلاة انه
عمار بن الوليد بن ابي المغيرة وذكره البرقاني ايضا مصغرا وكان من اجمل الناس وله قصة مع اخيه
مع النجاشي مشهورة في السيرة الخامس عشر قوله فوالذي نفسي بيده لقد رأيت الذين عد
رسول الله صرعى في القليب قليب بدر اي راي الكلام لان عقبة بن ابي معيط لم يقتل ببدر
بل حمل منها اسيرا وقتل بعرق الظبية كما سلف معاذ قصته مع النجاشي مشهورة وانه
شجر فصار شوهشا وهلك بارض الحبشة زمن عمر بن الخطاب وروى ثابت عن انس عن
عمر انه عليه السلام ارادهم مصارع اهل بدر بالامس فيقول هذا مصرع فلان غدا ان شاء الله
قال محمد فوالذي بعثه بالحق ما اخطأوا الحدود التي حد رسول الله فجعلوا في بير بعضهم
على بعض وفي رواية انه عليه السلام ترك قتلى بدر ثلاثا ثم اتاهم فناداهم وفي
رواية قتادة عن انس عن ابي طلحة قال لما كان يوم بدر وظهر عليهم نبي الله امر بضعة وعشرين
رجلا وفي رواية باربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش فالقوا في طوي من اطواء بدر الخامس عشر
القليب البير التي لم تطو فاذا طويت مبني الطي وذكر ابن سيده انها البير ما كانت قال وقيل
هي قبل ان تطوى وقيل هي العادية القديمة التي لا يعرف لها رب ولا حافر تكون بالبراري
تذكر وتؤنث وقال ابن الاعرابي القليب ما كان فيه عين والا فلا والجمع اقلبه وقلب وقيل
قلب في لغة من انث واقلبه وقلب جمعا في لغة من ذكر السادس عشر القاسم في القليب
كان تحفيرا لهم وابقاء في الناس بدا بجثتهم وليس دفنا فان الحربي لا يجب دفنه بل يترك
في الصحراء الا ان يخاف منه وفي سنن الدارقطني ان من سنته عليه السلام في مغازيه اذا مر
بجيفة انسان امر بدفنه لا يشك عنه مومنا كان او كافرا فالقاسم في القليب من هذا الباب
غير انه كره ان يشق على اصحابه لكثرة جيف الكفار ان يامرهم بدفنهم فكان جمعهم اليه اليسر
عليهم وروي انها كانت جفرة حفرها رجل من بني النار اسمه بدر بن قريش بن الحدث بن مخلد
ابن النضر بن كنانة الذي سميت قريش به على احد الاقوال وكان فالا منه لهم السابع عشر
في فوائده الاولى بركة دعوته عليه السلام وانها اجيبت فيمن دعا عليه وكيف لا الثاني ان من

من الرواة

فوائد في ان النار محرمة على كل جلد

لو ذبح له ان يدعو علي من اذاه وصله ابن بطال علي ما اذا كان المؤذي كافرا قال فان كان مسلما
فلا حسن ان لا يدعو عليه لقوله عليه السلام لعايشه حين دعت علي السارق لا تسبخي عنه
يدعا بك عليه ومعني لا تسبخي لا تخففي والتسبيخ التخفيف قاله صاحب العين الثالثه وهي
المقصوده من الباب انه عليه السلام كيف استمر في الصلاه مع وجود هذا الذي الذي عليه وتجرب
الجواب عن ذلك علي ارا احتمالان هذا السلام لم يكن فيه نجاسه محققه فهو كعضو من اعضايها قال
القاضي عياض السلا ليس بنجس لان الدنس وهو به البدن ظاهران والسلا من ذلك وانما
النجس الدم وهذا ماش علي مذهب مالك ومن وافقه في ان روث ما يوكل لحمه طاهر وهو ضعيف
لا مين احتمالين ان هذا السلا تيقن النجاسه من حيث انه لا ينفك عن الدماء وقد رمي في كتاب
الصلاه فيعد الي روثها وبولها وسلاها فانبعث الشق القوم وذكر الحديث ثانيهما انه يشبه ان
يكون عليه الاوبار فهو نجس كذا اللحم وصحيح اجزا هذا الجنود وقد اجيب عن هذا بانه كان
قبل تحريم ذبح الوثنيين كما كانت تجوز مناكحتهم ثم حرمت بعد حكاه الخطابي ثالثها ان
هذا كان قبل ورود الاحكام وانه لم يكن تعبد بتجديد اذ ذاك كما تجدد حكاه الخطابي وهذا قد
اسلفناه في اوا حديث من كتاب الطهاره ذكره ثالثها سلمنا نجاسته كما هو مذهب الشافعي في جميع
واحد بنوا زاله النجاسه ليست واجبه وقد قال به اشهب والاوزاعي وجماعه من التابعين
تنبيه لنا وسلمنا ايضا فقد فرق بين ابتدا الصلاه بها فلا يجوز وبين طروها علي المصلي في
نفس الصلاه فيطرحها عنه وتصح صلاته حكاه الغزالي ومشهد مذهب مالك وقطع طروها
للصلاه اذا لم يكن طروها بنا علي ان ازالتها واجبه وروي ابن وهب عن مالك انه اذا امكن
طرح الثوب النجس في الصلاه بنا في في صلاته ولم يقطعها وقد اسلفنا هذا في اول الباب
عنه رابعها وهو ما ارتضاه النووي رحمه الله انه عليه السلام لم يعلم ما وضع علي ظهره فاستمر
في سجوده استصحابا للطهاره وما ندري هل كانت هذه الصلاه فريضه فيجب اعادتها
علي الصحيح عندنا من عذر فيها فلا يجب فان وجبت الاعاده فالوقت موسع لها وان كان
بعيدا ان الحبس ما وضع علي ظهره ولين احس به ما تحقق نجاسته قال ابن بطال
ولا شك ان هذا كان بعد نزول قوله تعالي وثيابك فطهر لان هذه الايه اول ما نزل عليه من القرآن

الصلاه

قبل

قبل كل صلاه فريضه كانت او نافله وتاولها جمهور السلف انها في غير الثياب وان المراد
بها الجسم اي القلب وتزاهه النفس عن الدناه والاثام قالوا وقول ابن سيرين انه اراد الثياب
شذوذ ولم يقله غيره بل ـــــــــ البزاق والمخاط ونحوه في الثوب
قال عروه عن المسور ومروان خرج النبي صلي الله عليه وسلم من حديبيه فذكر الحديث وما تنخم النبي
صلي الله عليه نخامه الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده ؛ هذه قطعه من
حديث طويل ساقه في بطوله في صلح الحديبيه والشروط في الجهاد عن عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري عن عروه به قال ع كذا لمحمد بن يوسف كما سفيان عن حميد عن انس قال بزق
النبي صلي الله عليه في ثوبه ؛ قال ع قوله ابن ابي مريم اي يحيي بن ايوب حدثني حميد سمعت انسا
عن النبي صلي الله عليه وهذا الحديث اخرجه في الصلاه من حديث نصير عن حميد عن انس
ان النبي صلي الله عليه راي نخامه في القبله وفيه فاخذ طرف ردايه فبصق فيه ورد بعضه علي بعض
واخرجه ايضا في الطهاره من حديث حماد بن سلمه عن حميد ومن حديث حماد عن ثابت عن ابي نصره عن
النبي صلي الله عليه انه بزق في ثوبه ثم مسح بعضه علي بعض وهذا مرسل وقال الدارقطني عن
يحيي القطان كان حماد بن سلمه يقول حديث حميد عن انس ان النبي صلي الله عليه بصق في ثوبه انما
رواه حميد عن ثابت عن ابي نصره قال يحيي ولم يقل شيئا الا ان هذا خذ رواه فقال عن انس قال الدارقطني
والقول عندنا قول حماد بن سلمه لان الذي رواه عن ثابت عن انس غير هذا وهو انه عليه السلام
قال البزاق في المسجد خطيه وكفارتها دفنها اذا تقرر لك ذلك فالكلام علي الحديث من وجوه
احدها عروه السالف في الحديث الاول هو ابن الزبير الفقيه العالم البيت الامون صحابي
الصغير مات بعد الستين والمشهور هو ابن مخرمه بن نوفل بن اهيب الزهري
صحابي صغير مات سنه اربع وستين ومروان هو ابن الحكم الاموي ولد سنه اثنتين ولم يصح له
سماع وله عن عثمان وبضع دوله تسعه اشهر وايام مات سنه خمس وستين وحجب
يوسف في السند الثاني هو الذهلي فانا نعيم رواه عن الطبراني عنا ابن ابي مريم نا الذهلي نا سفيان
قال رواه يحيي خ عن الذهلي وكذا صرح به خلف في الطهاره وسفيان هذا هو ابن سعيد الثوري
كما صرح به الدارقطني فانه لما ذكر رواه هذا الحديث قال رواه سفيان بن سعيد عن حميد ولم يذكر

عروه

مروان

الذهلي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن عيينه فيهم والفريابي كذبه الملازمه ايضا وما ذكره الجياني وعزاه لما رواه محمد بن يوسف البيكندي
عن ابن عيينه لم يذكروا هذا الحديث منها وابن عيينه مقل في حميد حتى انه لم يخرج له الا حديثا
واحدا وهو حديث النواه في الصداق مما ذكره شيخنا وقطب الدين في شرحه وقال الاسماعيلي رواه
معتمر بن حسام ومعتمر بن سالم وايوب بن سعيد وهشام رووا عن الثوري ح وحميد هو الطويل
وان كان حميد بن هلال في طبقته لان السفيانين لم يرويا عن حميد بن هلال شيا وابن ابي مريم هو
سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم المصري الحافظ روى عنه خ وله موطا رواه عن مالك وطوقصات
سنة ٢٢٤ ويحيى بن ايوب هو الغافقي المصري وابو محمد بن الحكم بن مروان ابو العباس مات سنة ١٦٨
وفيه لين قال ابو حاتم لا يحتج به وقال النسائي ليس بالقوي وحديثه المطول قد ذكرنا انه
اخرجه في الصلاة ذكره في باب حك البزاق من المسجد **الوجه الثاني** البزاق بالذال والسين والصاد
والسين اصلها ولم يذكرها في المخصص والنخامه ما يخرج من الفم بخلاف النخاعه فانها تخرج من الخياشيم
كذا قاله النووي لكن في الصحاح والمجمل النخامه بالضم النخاعه وفي المغيث والمغرب للمطرزي هي
ما يخرج من الخشوم وفي المحكم لابن سيده نخام الرجل نخما ونخاما وتنخم دفع بشيء من
صدره او انه الوجه الثالث في فقه الباب والحديث دال على ما ترجم له من طهارة البزاق والمخاط
وهو اجماع لا نعلم فيه خلافا الا ما روي عن سلمان الفارسي انه جعله عنيد طاهر وان الحسن بن
حي كرهه في الثوب وذكر الطحاوي عن الاوزاعي انه كره ان يدخل سواكه فمه وضوءه قلت
وذكر ابن ابي شيبه باسناد صحيح عن النخعي انه ليس بطهور وقال ابن حزم لم يعرف هذا قولا
غريبه صحت عن بعض السلف يعني فهو في خلافا الاجماع صح عن سلمان الفارسي وابراهيم النخعي
ان اللعاب نجس اخافارق الفم ثم قال رويناه من طريق النووي في جزيه المجموع قلت
وما ثبت عن الشارع من خلافهم هو المتبع والحجه البالغه فلا معنى لقول من خالف وقد امر
الشارع المصلي ان يبزق عن يساره او تحت قدمه وبزق الشارع في طرف ردايه ثم رد
بعضه على بعض وقال او يفعل هكذا وهذا حديث طهارته لانه لا يجوز ان يقوم المصلي على نجاسه
ولا ان يصلي وفي ثوبه نجاسه وفيه ايضا التبرك ببزاق الشارع ونخامته وذلك وجوههم
بها تبركا وتوقيره وتعظيما **باب** لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر

قال

قال الشيخ وكرهه الحسن وابو العاليه وقال عطا التيمم احب الي من الوضوء بالنبيذ واللبن ح اما اثر
الحسن فرواه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن اسمعيل بن مسلم يعني المكي عن الحسن قال لا وضوء
باللبن ولا النبيذ واما اثر ابي العاليه وهو رميع بن مهران فرواه ابن ابي شيبه عن مروان بن معاويه
عن ابي حلدة عنه انه كره ان يغتسل بالنبيذ ورواه الدارقطني في سننه باسناد جيد عن ابي حلدة
قلت لابي العاليه رجل ليس عنده ماء وعنده نبيذ اينتسل به من الجنابه قال لا فذكرت
له ليله الجن فقال اينبغي لكم هذه الخبيثه انما كان زبيبا وذكر ابو جعفر الداني عن الربيع بن انس
عن ابي العاليه قال ركبت البحر مع اصحاب رسول الله فنفي ما وقع فتوضوا من ماء البحر
فتوضوا بالنبيذ وحكاه ابن حزم عن بعضهم ولم يسمه قال وهو مخالف لفعل اصحابهم لانهم لا
يجيزون الوضوء بالنبيذ ما دام يوجد ماء البحر وقال الماوردي في شرحه في قول الحسن وابي العاليه
لو ذكرا ايه التيمم قالا بالتحريم وما كان حراما فهو نجس وعطا السالف هو ابن ابي رباح صرح
به ابن حزم حنيفه قال لا يجوز الوضوء بنبيذ التمر هذا قول مالك والشافعي واحمد وداود وجميعهم
وقال به الحسن وعطا بن ابي رباح والثوري وابو يوسف واسحق وابو ثور وجميعهم عن ابي حنيفه
ثلاث روايات حكاها عنه الداني في احكامه قال واشهرها يتوضا به ويتيمم فيه النبيذ والماء
يتيمم قال قاضي خان هي قوله الاول وبها قال زفر والثانيه يتيمم ولا يتوضا وروى الحسن
عنه جامعه قال قاضي خان وهي الصحيحه عنه وقوله الاخذ والتي رجع اليها وبها قال ابو يوسف
واكثر العلما واختيار الطحاوي والثالثه رويي عنه الجمع بينهما وهذا قول محمد فعنه استحبابا وقيل
وجوبا وعنه رواية رابعه في جواز به بالمطبوخ منه في السفر اذا عدم فيه الماء وعن الاوزاعي
الوضوء بكل نبيذ وحكي الترمذي عن سفيان الوضوء بالنبيذ وقال ابن بطال اجمع العلما
على انه لا يتوضا به مع وجود الماء لانه ليس بما قال فلما كان خارجا من حكم المياه في حال
وجود الماء كان خارجا من حكمها في حال عدمه وقد سلف عن ابن حزم ذلك ايضا واستدل
للروايه الاولى بحديث ابي فزاره عن ابي زيد عن عبد الله بن مسعود قال سالني النبي صلى الله عليه وسلم
ليله الجن ما في اداوتك قلت نبيذ قال تمر طيب وماء طهور وفي لفظ وتوضا به وصلى
الفجر رواه دت ق وقال انما روي عن ابي زيد عن عبد الله مرفوعا وابو زيد رجل مجهول

لا تعرف له رواية غير هذا الحديث هذا كلامه وقد اعلت بوجوه احدها جهالة ابي زيد هذا وتشهك
شريك فيه حيث قال ابو زيد او زيد قال ابن ابي حاتم في علله سمعت ابا زرعة يقول ابو زيد
رجل مجهول وكذا ذكر ذلك ابن عدي عن خ وزاد لا يعرف صحبة ابن مسعود وكذا نص علي جهالته
غير واحد وان قال ابن العربي انه عمرو بن حريث وضعفه راشد بن كيسان وابو روق واما ابو فزارة
الراوي عنه فهو راشد بن كيسان روي عنه جماعة وهو ثقة وقيل انهما اثنان وراوي هذا الحديث
مجهول ليس هو ابن كيسان قال احمد ابو فزارة في هذا الحديث حديث مجدلة وذكر خ ابا فزارة
العبسي راشد بن كيسان وابا فزارة العسي غير مسمي فجعلهما اثنين ورواه عن عبد الله جماعات
غير ابي زيد متكلم في اكثرهم ولذا ضعف الطحاوي الدارقطني عنهم فقال في اول كتابه انما ذهب
ابو حنيفه رحمه الله الي الوضوء بالنبيذ اعتمادا علي حديث ابن مسعود ولا اصل له ولا معني لتطويل
كتابي بشيء فيه وجه الثاني ان عبد الله ما شهد ليلة الجن كما جاء في صحيح مر من قول علقمه عنه وان كان
شهد اولها واستوثقه وبعد عنه ثم عاد اليه الثالث انه منسوخ علي تقدير صحته لانه كان
بمكة وتوضأ به النبي بالمدينة وفيه نظر الرابع انه مخالف للاصول فلا يحتج به عند الخامس
انهم شرطوا الصحة الوضوء به السفر والشاهد انما كان في شعاب مكة كما ثبت في صحيح مر السادس
ان المراد بالنبيذ ما نبذت فيه تمرات ليعذب ولم يكن متغيرا وقد وصفه عليه السلام بانه طهور
ثم هذا اذا لم يشتد ولم يسكر فان اشتد حرم شربه فكيف الوضوء به كما صرح به في المبسوط عند هم
فان كان مطبوخا فالصحيح عندهم انه لا يتوضأ به وقال صاحب المغني اذا القي فيه تمرات فجاء
ولم يزل عنه اسم الماء فهو رقيق يجوز الوضوء به بلا خلاف بين اصحابنا ولا يجوز الاغتسال
به خلاف ما في المبسوط من جوازه وجه الاول ان الجنابة اغلظ الحدثين والصدور فيه
دون الوضوء فلا يناسب عليه وقال الكرخي المطبوخ ادني طبخة يجوز الوضوء به حلوا كان او
مسكرا الا عند محمد في المسكر وقال ابو طاهر الدباس لا يجوز وصححه في المحيط لكن الباقلا
ثم قال النجاشي رحمه الله ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان ثنا الاعمش عن ابي سلمة عن عائشة
عن النبي صلي الله عليه وسلم كل شراب اسكر فهو حرام ع وهذا حديث متفق علي صحته اخرجه
ع هنا وفي الاشربة واخرجه د هـ ك وسفيان هذا هو ابن عيينة ومعلي هو ابن المديني وابو سلمة

هو

هو ابن عبد الرحمن بن عوف ووجه ايراد خ هذا الحديث هنا ان المسكر واجب الاجتناب لنجاسته
حرام استعماله في كل حال ومن جملة ذلك الوضوء وما يجرم شربه يجرم الوضوء به كذا وجه عماسه
الى لغة وشرعا وكذلك النبيذ ايضا غير المسكر هو في معنى المسكر من جهة انه لا يقع عليه اسم
الى ولو جاز ان يسمي النبيذ ماء لان فيه ما جاز ان يسمي الخمر ماء لان فيه ماء وفيه ايضا تصحيح
بتحريم جميع ما اسكر سواء كان خمرا او نبيذا واكثر العلماء علي تسميه جميع الانبذة خمرا لكن
قال اكثرهم هو مجاز وهو حقيقة في عصير العنب وقال جماعة هو حقيقة للظاهر الاحاديث
الواردة في ذلك وسياتي ايضاح ذلك في كتاب الاشربة ان قدر الله الوصول اليه اللهم افعله

باب غسل المرأة اباها الدم عن وجهه

وقال ابو العالية امسحوا علي رجلي فانها مريضة ع وهذا رواه ابن ابي شيبة عن ابي معوية عن عاصم وداود عن ابي العالية
انه اشتكي رجله فعصبها وتوضأ ومسح عليها وقال انها مريضة وينبغي ان يقرأ امسح بضم الميم
لموافق رواية خ ثم قال خ ثنا محمد ثنا ابن عيينة عن ابي حازم سمع سهل بن سعد وما بقي احد
احد باي شيء دووي جرح رسول الله فقال ما بقي احد اعلم به مني كان علي يجيء بترسه فيه ماء
وفاطمة تغسل عن وجهه الدم فاخذ حصير فاحرق فحشي به جرحه ع وهذا الحديث اخرجه
ع ايضا في الجهاد والنكاح واخرجه د في المغازي ثم الكلام عليه من وجوه احدها محمد هذا
هو ابن سلام البيكندي كذا جاء في بعض نسخه ورواه ابن ماجه عن محمد بن الصباح وهشام بن عمار
عن سفيان ورواه الاسمعيلي ايضا عن محمد بن الصباح عن سفيان به واخرجه ابن عساكر ان ابن ماجه
رواه من حديث سفيان عن ابي حازم والذي في نسخه منه عن سفيان عن عبد العزيز بن ابي
حازم عن ابيه وابو حازم بالحاء المهملة وبالزاي المعجمة سلمة بن دينار الاعرج احد الاعلام مات
بعد الثلاثين ومائة وسهل بن سعد هو الساعدي الصحابي مات سنة ثمان وثمانين وسنه
احدي وتسعين وقيل ذو دوي بواو بين وقع في بعض النسخ بواحد وكون الاحمي محذوفه
كما حذفت من داود وقوله قول سهل ما بقي احد اعلم به مني انما قال ذلك لان وفاته
تاخرت عن الواقعة فوق ثمانين سنة لانها كانت باحد كما سياتي والنبي في الثالثة لانه اخر من
مات من الصحابة بالمدينة في قول ابن سعد وغيره وقال ابن الحذاء بمصر والترس المجفنه

في الطب
مقارض صحيح

الدرقة

رابعها هذه الواقعة كانت باحد ونعم ابن سعدان عتبة بن ابي وقاص شج النبي صلى الله عليه في
وجهه واصاب رباعيته فكان سالم مولى ابي حذيفة يغسل عن رسول الله صلى الله عليه الدم
والنبي صلى الله عليه يقول كيف يفلح قوم صنعوا هذا بنبيهم فانزل الله تعالى ليس لك من الامر
شيء الاية وساقه من حديث محمد بن حميد العبدي نا معمر عن قتادة ونعم السهيلي ان عبد الله
ابن قميئة هو الذي جرح وجهه صلى الله عليه خامسها في احكامه الاول غسل الدم من الجسد
وهذا اجماع الثاني جواز مباشرة المراة اباها وفي محاربتها والطافها اياهم ومداواة امراضهم
قال المهلب ولا يمكن قال ابو العالية لاهله استعوا علي فاني مريض ولم يخص بعضهم
دون بعض بل عمهم جميعا الثالث اباحة التداوي لانه عليه السلام قد داوى جرحه بالحصير
المحرق وقد جاء في روايه اخرى فلما رات فاطمه ان الماء لا يزيد الدم الا كثرة اخذت قطعة
من حصير فاحرقتها والصقتها فاستمسك الدم وكسرت رباعيته اليمنى وجرح وجهه
وكسرت البيضة على راسه باب السواك وقال ابن عباس بت
عند النبي صلى الله عليه فاستن هذا قطعه من حديث طويل في مبيته عند ميمونه
وقد سلف بعضه وياتي ايضا وفي استن استاك ثم قال نا ابو النعمان نا حماد بن زيد
عن هلال بن جرير عن ابي بردة عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه فوجدته يستن بسواك
بيده يقول اع اع والسواك في فيه كانه يتهوع والكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه
مسلم ايضا لكن قوله اع اع الخ من افراده كما بينه الحميدي في جمعه وفي لفظ دخلنا عليه فاستنجله
ثانيها ابو النعمان هذا هو محمد بن الفضل السدوسي عالم مضلان بالعجمة وابو بردة هو
ابن ابي موسى الاشعري قاضي الكوفة اسمه الحارث او عامر من نبلاء العلماء مات سنة اربع ومائة
ووالده عبد الله بن قيس الاشعري امير مات سنة اربع واربعين ثالثها الضمير في يقول
عائد الى رسول الله ويحتمل عوده الى السواك لانه ليس له صوت يسمع ولا قرينة حال
تشعر به رابعها اع اع بفتح الهمزة فيهما وسكون العين المهملة وفي النسائي وابن خزيمة
وابن حبان عاعا وفي صحيح الجوزقي اخ اخ بكسر الهمزة وفتح المعجمة وفي سنن دعاه
بالهمزة مضمومة وتشديد مثلثة والياء ساكنة وكذا عند ابن ماكولا عن البلاغ السواك الى اقصى الحلق

خامسها

خامسها قوله كانه يتهوع اي يتقيا اي له صوت كصوت من يتقيا فيه الاستياك على
اللسان وقد رواه احمد في مسنده مصرحا به وفيه استياك الامام بحضرة رعيته لم ذكر
حديثا ثالثا فقال نا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن ابي وائل عن حذيفة
كان النبي صلى الله عليه اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك او الكلام عليه من وجوه
احدها هذا الحديث اخرجه خ في الصلاة في موضعين واخرجه م ايضا ثانيها ابو
وائل اسمه شقيق بن سلمة وحذيفة هو بالذال المعجمة بن اليمان حسيل الاشهلي صاحب السر
مات سنة ست وثمانين ومنصور هو ابن المعتمر الكوفي الامام وجرير هو ابن عبد الحميد الضبي
ثالثها كان هذه دالة على الملازمة والاستمرار وظاهر قوله اذا قام من الليل تعلق الحكم
بمجرد القيام ويحتمل ان المراد اذا قام من الليل للصلاة ويؤيده رواية الصحيحين الاخرى
اذا قام ليتهجد ومن هنا بمعنى في وهو نظير قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اي
فيه رابعها يشوص فاه بفتح اوله وضم ثانيه وسكون الشين المعجمة وفي آخره صاد مهملة وتخفيف
الي في تفسير خمسة اقوال متقاربة الغسل والتنقية والدلك والحك وانه بالاصبع وانه
يغني عن السواك لكن يرده قوله في الحديث بالسواك والثالث اقواها وقال ابن زيد هو
الاستياك من سفل الى علو ومنه سمي هذا الدواء الشوصة لانه يرمي بالقلس عن موضعه
خامسها فيه استحباب السواك عند القيام من النوم وفي معناه كل حال يتغير فيه الفم
وهو احد الحالات المتاكد فيها وحاصل ما ذكره خ ان السواك سنة متاكدة لاقباله
عليه السلام عليه ليلا ونهارا ولقيام الاجماع على كونه مندوبا حتى قال الاوزاعي هو شطر
الوضوء وما نقله عن اهل الظاهر من وجوبه غير صحيح وكذا ما نقل عن اسحاق من
بطلان الصلاة عند عدم الذكر ايضا ثم قال ابن حزم انه يوم الجمعة فرض لازم

باب دفع السواك الى الاكبر وقال عثمان نا صخر بن جويرية
عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه قال اراني اتسوك بسواك فجاءني رجلان احدهما
اكبر من الاخر فناولت السواك الاصغر منهما فقيل لي كبر فدفعته الى الاكبر منهما قال
ابو عبد الله اختصره نعيم عن ابن المبارك عن اسامة عن نافع عن ابن عمر اما حديث عثمان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فعلتفح هنا راجعه مع ما في الدعوات راجع الكتاب عن نصر بن علي عن ابيه عن صخر واخرجه الاسماعيلي
من حديث رهب بن جرير وسعيد بن حرب فالا نا صخر به واخرجه ابو نعيم عن ابي احمد نا موسى
ابن العباس الجويني نا محمد بن يحيى نا عفان ونا ابو اسحق بن حمزه نا عبد الله قالا نا صخر بن علي
نا ابي فالا نا صخر به واما حديث نعيم فرواه الاسماعيلي عن القاسم بن زكريا نا الحسن بن عيسى
نا المبارك ولفظهما كان عليه السلام اذا استن فاعطاه اكبر القوم وقال امرني جبريل ان اكبر
قال ونا الحسن نا حسان انا ابن المبارك وفيه قال ان جبريل امرني ان ادفع الى اكبرهم
اذا عرفت ذلك فعفان وهو ابن مسلم شيخ خ في الاصول وهو حافظ من حكام الجرح والتعديل
مات سنة عشرين ومائتين ونعيم هو ابن حماد الخزاعي الحافظ الاحد ذو التصانيف قد نوفي بغيره
وهو مختلف فيه امتحن وقيد فمات بسامرا محبوسا سنة ٢٢٩ وصخر بن جويرية تابعي والحديث
كما هو لما ترجم له وهو تقديم ذوي السن في السواك وكذا ينبغي تقديم ذوي السن في الطعام والشراب
والكلام والمشي والكتاب وكل مثله قياسا على السواك واستدلالا من قوله عليه السلام كبر كبر يريد ليتكلم الاكبر وهذا من باب ادب الاسلام وقال المهلب تقديم ذي السن اولى في كل شئ
الا حديث القوم في المجلس فاذا تنبوا فالسنة تقديم الايمن فالايمن من الدنيس او العالم على ما
جاء في حديث شرب اللبن وفيه ايضا مقابل السواك باب

فضل من بات على الوضوء نا محمد بن مقاتل انا عبد الله انا سفيان عن منصور عن سعد بن
عبيدة عن البراء بن عازب قال قال النبي صلى الله عليه اذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة
ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم اسلمت وجهي اليك الحديث الكلام عليه من وجوه
احدها هذا الحديث اخرجه ايضا في الدعوات وههنا زاد فيه وقال لا تعلم في شئ من
الكتابات ذكر الوضوء الا في هذا الحديث وذكر في الادب ومن قال في اليوم والليلة ثانيا عبد الله بن
المبارك ومحمد بن مقاتل هو المروزي الثقة مات سنة ٢٢٦ ومات بعده محمد بن مقاتل العبادي
بعشر سنين ومحمد بن مقاتل الرازي الثقة بعشرين وسفيان هو الثوري كما صرح به ابو العباس
الحسن بن سفيان الفقيه وان كان ابن عيينة روى عن منصور وعنه ابن المبارك لاشتهار الثوري بمنصور
وعوائب الناس فيه ومنصور هو ابن المعتمر وسعد سلمي تابعي ثقة وعبيدة بضم العين وليس

في

في الستة سعد بن عبيدة سواه وخالف ابو عقيل بن طهمان اصحاب منصور فادخل بين منصور وسعد
الحكم بن عتيبة وانفرد الذبابي بادخال الاعمش بين الثوري ومنصور قالها يعني اذا اتيت
مضجعك اردت النوم وهو بفتح الجيم وهو من الذي كسرها ايضا كالطلع وهو موضع الضجع رابعها
فتوضأ هو للندب لان النوم وفاة وربما يكون موتا فقد تقبض روحه في نومه فتكون خاتمة عمله
بالوضوء فينبغي ان يحافظ على ذلك ولا يفوته وفيه سر لطيف وهو انه اصدق لرؤياه وابعد من
لعب الشيطان في منامه وتزويعه اياه وما احسن هذه الخاتمة والبعاعتها الذي هو افضل
الاعمال ولذلك كان ابن عمر يحافظ على هذا الوضوء والبعاعتها اذا تكلم بعد ذلك استأنفها بناء على ذلك
اقتدا بالشارع في قوله واجعلهن اخر ما تكلم به فرع هذا الوضوء يتأكد في حق الجنب ايضا عند
نومه ولعله يشمله الغسل وفي سنن ابي داود من حديث ابي طيبة عن معاذ مرفوعا ما من مسلم يبيت
على ذكر وطهارة فيتعار من الليل فيسأل الله خيرا من الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه خامسها
قوله ثم اضطجع على شقك الايمن هذا ايضا من سنن النوم وقد كان عليه السلام يحب التيامن
ولان النوم بمنزلة الموت فيستعد له بالهيئة التي يكون عليها في قبره وقيل الحكمة فيه ان يتعلق القلب
على الجانب الايمن فلا يثقل النوم فيكون اسرع الى الانتباه قال ابن الجوزي وهذا هو المصلحة
في النوم عند الاطباء ايضا فانهم يقولون ينبغي ان يضطجع على الجانب الايمن ساعة ثم ينقلب الى الايسر
فيناموا فان النوم على اليمين سبب لخدار الطعام لان نصبة المعدة تقتضي ذلك والنوم على اليسار
يضم لاشتمال الكبد على المعدة فساد سها قوله اللهم اسلمت وجهي اليك جاء في رواية اخرى
اسلمت نفسي اليك والوجه والنفس هنا بمعنى الذات كلها كما نقله النووي عن العلماء وقال
ابن الجوزي يحتمل ان يراد به الوجه حقيقة ويحتمل ان يراد به القصد فكانه يقول قصدتك
في طلب سلامتي وقال القزاز يقال ان معنى الوجه القصد والعمل الصالح ولذلك جاء في رواية
اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك فجمع بينهما فدل على تغايرهما ومعنى اسلمت
سلمت واستسلمت اي سلمتها لك اذ لا قدرة لي ولا تدبير بجلب نفع ولا دفع ضر فامرها مسلم
اليك تتقلب فيها ما تريد واستسلمت لما تفعل فلا اعتراض عليك فيه سابعها قوله
وفوضت امري اليك ابديت امري اليك وبريت من الحول والقوة الا بك تأكيد في هذه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقولي اصلاحه وقوله والجات ظهري اليك اي اسندته واملته يقال لجا فلان الي كذا مال اليه ومن استند الي شئ قوي به واستعان والت اللجاء والمستعان ثامنها قوله رغبة ورهبة اليك اي رغبة في رفدك وثوابك وخوفا منك ومن اليم عقابك واسقط من الرهبة لفظة منك واعمل لفظة الرهبة بقوله اليك علي عادة العرب في اشعارهم وزحجن الحواجب والعيونا والعيون لا تزحج ولكنه لما جمعها في النظر حمل احدهما علي حكم الاخر في اللفظ نبه عليه ابن الجوزي تاسعها لا ملجا هو منجوز من الجات ولا منجا هو غير منجوز من النجاه وكتابك هذا القران وقال الداودي في شرحه المراد كتبه كلها وبنبيك محمد صلي الله عليه والفطرة دين الاسلام كما جاء في الحديث من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنه قال القرطبي كذا قاله الشيوخ في هذا الحديث وفيه نظر لانه اذا كان قائل هذه الكلمات المقتضيه للمعاني التي ذكرناها من التوحيد والتسليم والرضي اليقين يموت علي الفطرة كما تقول من مات واخر كلامه لا اله الا الله علي الفطرة وان لم يخطر له شئ من تلك الامور فاين فايدة تلك الكلمات والمقامات السديده فاجاب بان كلامها وان مات علي الفطرة فبين الفطرتين ما بين الحالتين فطرة الطائفه الاولي فطرة المتدين وفطرة الثانيه فطرة اصحاب اليمين عاشرها قوله فلما بلغت استذكرت الذي ما نزلت قلت ورسولك قال لا ونبيك الذي ارسلت فيه دلاله لمن لم يجوز الحديث بالمعني وهو الصحيح من مذهب مالك ولا شك في ان لفظ النبوه من النبا وهو الخبر فالنبوه اعم والرساله اخص لانها امر زايد عليها فلما اجتمعا في الشارع اراد ان يجمع بينهما في اللفظ حتي يفهم منه موضوع كل واحد ليخرجها شبه تكرارا بغير فايده لانه اذا قال ورسولك الذي ارسلت فالرساله فهمت من الاول فالثاني كالحشو بخلاف ما اذا قال ونبيك الذي ارسلت وايضا فالملائكه يطلق عليها اسم الرسل قال تعالي الله يصطفي من الملائكه رسلا ومن الناس فاذا قال ذلك زال ذلك اللبس فالمراد هنا التصديق بالنبي الذي جا بالكتاب وان كان غيره من رسل الله ايضا واجب الايمان بهم

آخر الوضوء ومتعلقاته بحمد الله ومنه

كتاب الغسل

هو بالفتح لانه المصدر

اما الضم فالماء والكسر ما يغتسل به من خطمي ونحوه واما صاحب المحكم فقال غسل الشئ يغسله غسلا وغسلا وقيل الغسل الصدر والغسل الاسم ثم استفتح في بعض النسخ الباب بقوله تعالي وان كنتم جنبا فاطهروا الايه وقوله تعالي يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاه الايه ومناسبتهما ظاهره للباب اذ فيهما الغسل من الجنابه مع زيادات واللمس في الايتين عند الشافعي في التقا البشرتين وعند غيره الجماع وقري في السبعه لمستم بغير الف وهي قراءه الاخوين ولا مستم وهي قراءه الباقين

باب الوضوء قبل الغسل

ذكر فيه حديث عايشه وميمونه اما حديث عايشه فرواه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن هشام عن ابيه عنها انه عليه السلام كان اذا اغتسل من الجنابه بدا فغسل يديه ثم توضا كما يتوضا للصلاه ثم يدخل اصابعه في الماء الحديث واما حديث ميمونه فاخرجه عن محمد بن يوسف سفيان عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونه قالت توضا رسول الله صلي الله عليه وضوءه للصلاه غير رجليه وغسل فرجه وما اصابه من الاذي ثم افاض عليه الماء ثم نحي رجليه فغسلهما هذا الحديث اخرجه مسلم عن الحجاج به

والكلام عليهما من وجهين احدهما حديث عايشه قد اخرجه خ من حديث مالك كما تري واخرجه م من حديث ابي معويه عن هشام وذكره وفي اخره ثم غسل رجليه قال ورواه جماعه عن هشام وليس في حديثهم غسل الرجلين وحديث ميمونه اخرجه م ايضا وباقي الستة ومحمد بن يوسف هو الفريابي كما صرح به ابو نعيم وسفيان هو الثوري وذكره خ في باب الغسل مرة واحده كما ستعلمه وفي باب التستر فيه ايضا ثم قال تابعه ابو عوانه وابن فضيل في الستر اي تابعا سفيان الثوري وحديث ابي عوانه اسنده في باب من افرغ بيمينه علي شماله في الغسل وابن فضيل اسمه محمد بن فضيل ثانيهما في فوايدهما كان في حديث عايشه تدل علي الملازمه والتكرار كقول ابن عباس كان عليه السلام اجود الناس بالخير ويقال كان فلان يقري الضيف وقولها اذا اغتسل يحتمل ان يكون المراد اذا اراده ويحتمل ان يكون المراد شرع فيه وقولها غسل يديه اي قبل ادخالهما الاناء كما جاء مصرحا به في بعض الروايات ولا خلاف في مشروعيه ذلك وانما الخلاف في الوجوب وقولها ثم يتوضا كما يتوضا للصلاه يوخذ

منه استحباب تقديم اعضاء الوضوء في الغسل والظاهر انه وضوء حقيقة وان كان يحتمل ان المراد تقديم
غسل هذه الاعضاء على غيرها في ترتيب الوضوء وقد مشى على بقية الجسد تكريما لها وبالثاني صرح ابن
داود من اصحابنا في شرح المختصر واذا قلنا بالاول فظاهره اكمال الوضوء وهو اصح قولي الشافعي
رحمه الله وله قول اخر انه يوخر غسل رجليه عملا بظاهر حديث ميمونة والخلاف عند ملك ايضا وله
قول ثالث انه ان كان الموضع نظيفا فلا يوخر وان كان وسخا او الماء قليلا اخر جمعا بين الاحاديث واختيار
ابي حنيفة التاخير وفصل صاحب المبسوط التفصيل السابق عن ملك واحتج ابو ثور واهل الظاهر
بوجوب هذا الوضوء واوجبه بعض اصحابنا اذا كان محدثا مع الجنابة اما الوضوء بعد الغسل فغير
مشروع اذ لم يحصل منه حدث وقد كان عليه السلام لا يتوضا بعده كما رواه الترمذي والحاكم وصححاه
وما روي عن ابي الجهني عن علي انه كان يتوضا بعد الغسل فمنقطع ومحمول على انه عرض عارض
يوجبه واما حديث عائشة انه صلى الله عليه كان اذا اغتسل من الجنابة توضا وضوءه للصلاة
فالمراد والله اعلم كان اذا اراد الاغتسال واما ابن شاهين فقال حديث غريب صحيح ثم زعم انه
منسوخ ولا حاجة الى ادعاء ذلك وقال ابن بطال في باب من توضا في الجنابة الاجماع على عدم
وجوب الوضوء في الغسل وقولها كان يتوضا للصلاة لعله احتراز من الوضوء اللغوي الذي هو غسل
اليدين وروي الحسن عن ابي حنيفة انه لا يمسح راسه في هذا الوضوء والصحيح مسحها كما قال في
المبسوط لانه اتم للغسل وقولها ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول الشعر فيه استحباب
ذلك وحكمته سهولة ادخال الماء الى اصل الشعر والاستئناس به حتى لا يجد من صب الماء الكثير
نفرة ثم هذا التخليل عام للشعر الراس واللحية فقيل واجب وقيل سنة وقيل واجب في الراس
وفي اللحية قولان للمالكية وعن ابن القاسم عدم الوجوب وروي اشهب الوجوب وبوجوبه قال ابو حنيفة
في الغسل دون الوضوء وقد ورد في بعض احاديث ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا
البشر وبهذا قال وقال ابن بطال في باب تخليل الشعر الاجماع على تخليل شعر الراس وقاسوا
اللحية عليها وقولها ثم يصب على راسه ثلاث غرف بيديه فيه استحباب ذلك في الراس وباقي
الجسد مثله وخالف الماوردي من اصحابنا والقرطبي من المالكية فقالا يستحب التثليث في
الغسل قال القرطبي لا نعلم من هذه الثلاث انه غسل راسه ثلاث مرات لان التكرار

في الغسل

في الغسل غير مشروع لما في ذلك من المشقة وانما كان ذلك العدد لانه يدا بجانب راسه الايمن
ثم الايسر ثم على وسط راسه كما جاء في حديث عائشة وقولها ثم تفيض الماء على جسده كله هذا
نقله الغسل ولم يذكر فيه الدلك وهو مستحب عندنا وعند احمد وبعض المالكية واهل الكوفة وخالف
مالك والمذني فذهبا الى وجوبه وقولها وغسل فرجه وما اصابه من الاذى فيه مشروعية
ذلك قبل الغسل والواو هنا للجمع لا للترتيب اذ المراد غسل فرجه ثم توضا كما جاء مبينا في
بعض الطرق وقولها ثم تجي رجليه فغسلهما عن الجنابة فعل ذلك لتقع الاستتمام باعضاء الوضوء
كما وقع الابتداء بها واستدل به من يرى التفريق بعذر

باب

غسل الرجل مع امراته

حدثنا آدم بن ابي اياس نا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة عن
عائشة قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه من اناء واحد من قدح يقال له الفرق
هذا الحديث اخرجه ايضا وابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب وهذا الاناء كان
من شبه وهو ضرب من النحاس كما بينه عليه ابن التين والفرق بفتح الراء افصح من سكونها واحكى
الباجي انه الصواب وقال ابن الاثير هو بالفتح مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر
مدا وثلثه اصح عند اهل الحجاز وقيل الفرق خمسة اقساط وكل قسط نصف صاع وانما
بالسكون فانه مصدر فرق فرقا واما فقه الباب فقد سلف في باب وضوء الرجل مع امراته
مع الجواب عما عارضه والاجماع قائم على تطهير الرجل والمراة من اناء واحد وعلى تطهير
المراة بفضل الرجل والخلاف في عكسه كما سلف هناك وذكر ابن ابي شيبة عن ابي
هريرة انه كان ينهى ان يغتسل الرجل والمراة من اناء واحد مخالفا عنه هذا الحديث
والسنة قاضية عليه وفيه ايضا كما ان قصة الجنب والحائض قال الداودي
وفيه جواز نظرها الى عورته

باب الغسل بالصاع ونحوه

ذكر فيه رحمه الله ثلاثة احاديث احدها عن عائشة نا عبد الله بن محمد نا عبد الصمد نا شعبة
حدثني ابو بكر بن حفص قال سمعت ابا سلمة يقول دخلت انا واخو عائشة على عائشة
فسالها اخوها عن غسل رسول الله فدعت باناء نحو من صاع فاغتسلت وافاضت
على راسها وبيننا وبينها حجاب فقال يزيد بن هرون وحدثني الجدي عن شعبة

قدر صاع والكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه مسلم ايضا هنا واسم ابي بكر عبد الله
ابن حنف بن عمر بن سعد بن ابي وقاص مدني ثقة وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف احد الابوين
وهو ابن خيار من الصحابة اسمه او كلثوم بنت الصديق تابعية اخو عايشة هو اخوها من
الرضاعة كما مصرح به في صحيح مسلم واسمه فيما قيل عبد الله بن يزيد قاله النوعي وقال مسلم
في الطبقات عبد الله بن يزيد رضيع عايشة وقال الدارقطني في شرحه فيما رايته انه اخوها عبد الرحمن
وهذا وهم منه تابعي اسم الجدي عبد الملك بن ابي بكر جماني بفتح الجيم نسبة الى جدة بعين مهملة
مفتوحة ثم نون بغير واو ثم مثناة تحت ساكنة ثم موحدة وهو بطن الجيم نسبة الى جد بعين مهملة
جلاد عن الحارث بن محمد عنه وطريق يزيد رواها ابو نعيم عن ابي بكر بن
محمد بن اسد به بقوله وبيننا وبينها حجاب كذا هو كما قال القاضي ابتداء رايا على الغالب
حسنا كما يحل لذي المحارم النظر اليه في ذات المحرم ولو ابتداء شاهدا ذلك ورايا له لم يكن لا ستدعائها
الى وطيها بحضرتها يعني اذ لو فعلت ذلك كله في سترة عنها لا كتفت بتعليمها بالقول
وانما وطئت السنة لتستر اسافل البدن وما لا يحل للمحرم نظره الحديث الثاني عن عبد الله
ابن محمد عن يحيى بن ادم عن ابن ادريس عن ابن اسحق عن ابي جعفر انه كان عند جابر بن عبد الله هو ابوه وهذا
فقام سائله عن الغسل فقال يكفيك صاع فقال رجل ما يكفيني فقال جابر كان يكفي
من هو اوفى منك شعرا وخيرا منك ثم اتانا في ثوب والكلام عليه من وجوه احدها هذا
الحديث اخرجه مسلم ايضا وابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب القرشي الهاشمي المدني
تابعي جليل ويعرف بالباقر لانه بقر العلم اي شقه فعرف اصله امه بنت السيد الحسن وهو
ابنه وعند الصادق ومعنى مات سنة ١١٤ على اصح الاقوال وكان مولده سنة ٥٦ ووالده هو علي زين
زين العابدين التابعي الثقة تابعي الرجل الذي قال ما يكفيني هو الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب
ابو علي الحنفية مات سنة مايه او بعدها والحنفية اسمها خوله بنت جعفر تابعية يكفي بفتح
اوله مثقلا وفي مجمل ان يكون بمعنى الطول فيرجع الى الصفة ويحتمل ان يكون اكتفى فيرجع الى
الكمية ويحتمل ان هذا الرجل كان تاما عظيم الخلق كثير الشعر وقوله وخيرا منك هو بالنصب
عطفا على معمول من النفي هو منصوب يكفي ويجوز الرفع على انه خبر مبتدا محذوف والمراد به

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله مثال رجل ما يكفيني ظاهره انه غير السايل اذا كان هو قال
قال ما يكفيني بقوله وعنده فتح جافي اضبي معناه قوله وفي ما ذكرها عبد الحق في جمعه
وصاحب الحلي بقوله يكفيك صاع هو بلفظ الخطاب للواحد فيحتمل انهم سالوه عن اشيا
وانواع الغسل واحكامه فساله بعضهم عن صفته وبعضهم في احكام ما به فاشتركوا في السوال
فاضيف اليهم فتقل الداودي جواب مقدار الى فقط ويحتمل انهم اشتركوا في السوال عن مقدار
الى فاجابهم بلفظ الواحد كانه قال يكفي احدكم صاع وقوله ثم اتانا في ثوب مخالف في
مقتضاه فان الصلاة فيه جايزة وان كان اماما الحديث الثالث حدثنا ابو نعيم حدثنا ابن عيينة
عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من
انا واحد قال ابو عبد الله كان ابن عيينة يقول احيانا عن ابن عباس عن ميمونة والصحيح
قال ابو علي الجياني ابو نعيم هكذا هو في اكثر النسخ عقب هذا وسقط في بعضها وقد رواه مسلم في مسنده
ميمونة ورجح الدارقطني اسقاطها وقال انه اشبه ووجه ادخالي هذا الحديث هنا انه عليه السلام
كان يغتسل هو وعايشة من الفرق وقد سلف انه ثلاثة اصع واذا كان كذلك فنصفه صاع
ونصف وذلك ثمانية ارطال وذلك زايد على الصاع بتلك وما فقه هذه الاحاديث فقد
سلف في باب الوضوء بالمد والاختلاف في قدره وقدر الصاع وزاد صاحبه منه وفيه ايضا عدم الاسراف
في الماء وفيه ايضا منقبة النبي صلى الله عليه انه كان كثير الشعر

باب

ما جاء في غسل الرجل وامرأته من اناء واحد ذكر فيه ثلاثة احاديث احدها حديث سليمان بن صرد عن جبير
ابن مطعم مرفوعا اما انا فافيض على راسي ثلثا واشار بيديه كلتاهما وقد اخرجه مسلم ايضا
وسليمان بن صرد صحابي ايضا كوفي معروف مات سنة خمس وستين وهو من الافراد وكان
احد العباد وقوله كلتاهما كذا في بعض النسخ وفي بعضها كليتيهما وهو الاصل على من ترك التثنية
ويريد ان التثنية لا تفيد لقوله ان اباها واباها قد بلغا في المجد غايتاها
ثانيها حديث جابر كان عليه السلام يفرغ على راسه ثلثا ثالثها حديثه ايضا كان عليه السلام
ياخذ ثلاثة اكف فيفيضها على راسه ثم يفيض على سايد جسده وفي احد كان عليه السلام
اكثر شعرا منك وقد سلف في الباب قبله معنى اساد الاول فمحمل بن راشد وهو الهندي

ده لام وفي الثاني محمد بن يحيى بن سام وهو بالتخفيف وقيل بالتشديد وليس له في الصحيح غير
هذا الحديث ومحمد بن يحيى تفرد به خ وقال ابو زرعه في حفظه نظر وقال خ في رفعه عنه وكيع مراسيل
واما قوله الباب فيه افاض الماء علي الراس ثلثا واستحبابه متفق عليه والحق به اصحابنا سايل
الجسد فيباشا علي الراس وعلي اعضاء الوضوء ويعطاوي بالثلاث من الوضوء فان الوضوء مبني علي
التخفيف مع تكراره فاذا استحب فيه الثلاث فالغسل اولي قال النووي ولا نعلم فيه خلافا الا ما نقله
به الماوردي حيث قال لا يستحب التكرار في الغسل وهو شاذ متروك قلت وقد قاله ايضا
الشيخ ابو علي السنجي في شرح الفروع فلم ينفرد به وقال ابن التين عن العلما انه يحتمل ان يكون
فعله علي ما شرع في الطهاره من التكرار وان يكون لتمام الطهاره وكان الغسله الواحده لا تجزئ
في استيعاب غسل الراس قال وقيل ذلك مستحب وما اسبغ اجزا وكذا قال ابن بطال
العدد في ذلك مستحب عند العلما وما اسبغ اجزا قال وليس في احاديث الباب الوضوء في
الغسل ولا كما قال جاء فيه عند النسائي من حديث عايشه باسناد صحيح ومثله يحتج به
وعليه يحمل ما في حديث جابر ما خذ ثلاثه اكف وقوله عليه السلام اما انا فافيض علي راسي ثلاثا الظاهر انه رد
به علي قوم يفعلون اكثر من ذلك وفيه اسوه حسنه باب

الغسل مره واحده ذكر فيه حديث ابن عباس قال قالت لي ميمونه وضعت للنبي
صلي الله عليه وسلم الغسل فغسل يديه مرتين او ثلثا ثم افرغ علي شماله فغسل مذاكيره ثم
مسح يده بالارض ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم افاض علي جسده ثم
تحول عن مكانه فغسل قدميه ، وهو حديث صحيح اخرجه بمع خ م د ي في الستة وقد
سلف اول الغسل والمذاكير جمع ذكر علي غير قياس كانهم فرقوا بين الذكر الذي هو العضو
الذكر الذي هو العضو فجمعوا الذكر الفحل علي ذكور وذكران ودكان مثل حجان وقال الاخفش
مذاكير من الجمع الذي ليس له واحد مثل الاباريق حكاه ابن التين وموضع الترجمه من
الباب قوله ثم افاض علي جسده ولم يذكر مره ولا مرتين فحمل علي اقل ما يسمي غسلا وهو
مره واحده والعلما مجمعون علي ان الشرط فيه التعميم لا العدد وفيه الوضوء في الغسل من
الجنابه ولم يذكر فيه مسح الراس وقد اسلفنا انه روايه عن ابي حنيفه وفيه ان الذكر سنه

وليس

وليس بواجب عملا بقولها ثم افاض علي جسده باب من بدا بالحلاب او الطيب
والطيب عند الغسل ساق من المثني ثنا ابو عاصم عن حنظله عن القاسم عن عايشه قالت
كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابه دعا بشيء نحو الحلاب فاخذ بكفه فبدا بشق
راسه الايمن ثم الايسر فقال بهما علي وسط راسه ، الكلام عليه من وجوه احدها
هذا الحديث اخرجه د ايضا وذكر عن محمد المثني ايضا والقاسم هو ابن محمد التيمي وعايشه
عمته مات سنه سبع ومايه وحنظله الراوي عنه هو ابن ابي سفيان ثبت مات ١٤٩ ثانيها
الحلاب بكسر الحا المهمله وبعوانا يسمح وهو اناء يسع حلبه ناقه وهو المحلب بكسر الميم فاما المحلب بفتح الميم فهو
الحب الطيب الرايحه والبخاري جعل الحلاب في هذه الترجمه ضربا من الطيب وصرح به الداودي
في شرحه وليس كما فعلا وانما هو الاناء الذي كان فيه طيبه عليه السلام الذي كان يستعمله عند
الغسل وقد نص عليه واحد علي ما نقله خ في ذلك قال الحميدي جمع م هذا الحديث مع حديث
العذق وحديث قدر الصاع في موضع واحد وتاولها علي الاناء وفي البخاري ما ربما ظن ظان انه قد
تاوله علي انه نضح من الطيب يكون قبل الغسل لانه ترجم الباب بذلك الحلاب او الطيب بعضها
والطيب ولم يذكر عنه وقد ذكر المهلبي في باب الحا المهمله الحلاب والمحلب الاناء الذي يحلب
فيه دوات الالبان وقال الخطابي انه اناء قال وذكره خ في كتابه وتاوله علي استعمال
الطيب في الطهور واحسبه توهم انه اريد به المحلب الذي يستعمل في غسل الابيي وليس هذا
من الباب في شيء وانما هو ما فسرت لك وعند الاسماعيلي دعا بشيء نحو الحلاب وفي روايه كان
يغتسل من حلاب وعند النسائي الي اناء الي طيب وفي حديث ملكي عن القاسم انه سبك
كم يكفي من غسل الجنابه فاشار الي القدح او الحلاب فيه بيان مقدار ما يحتمل من الماء لا
التطيب او الطيب وقال ابن الجوزي غلط جلعة في تفسير الحلاب منهم خ فانه ظن ان
الحلاب شيء من الطيب وكانه توهم ان الحلاب المحلب الذي يستعمل في غسل الابيي وليس
هذا كما نه وصحف احرف لفظه منهم الازهري فانه ضبطه بالجيم وتشديد اللام وفسره
بانه ما الورد فارسي معرب حكاه عنه الحميدي وقد اناه علي شيخنا ابي منصور اللغوي وقال
اراد بالحلاب ما الورد فارسي معرب وكذا ذكره ابو عبيد الهروي في باب الجيم الا انه لم يفسره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معرفة عن معرفة الحديث بعذر المانع اعجب حالا لان لفظ الحديث دعا بشيء نحو الكلاب فلو كان دعا بالكلاب كان ذكرها اشكل ونحو الشيء عنه على ان في بعض الالفاظ دعا بانا مثل الكلاب وقال ابن قرقول الكلاب انا وهو المحلب وترجم خ عليه باب الطيب عند الغسل يدل على انه عنده ضرب من الطيب وهذا الوصف وانما المعروف حب المحلب ينفع في الطيب وقال ابن الاثير في نهايته لما ذكر الجلاب بالجا قال وقد رويت بالحيم وبخاء ثم خ اراد ولم يذكر انه ترجم به وبالطيب لكن الذي يروى في كتابه انما هو بالجا وهو بالشبه ان الطيب لمن يغتسل بعد الغسل اليق به من قبله واولى لانه اذا بدا به لم يغتسل اذ طيبه الماء وقال ابن بطال اظن خ جعله ضربا من الطيب فان كان ظن ذلك فهو وهم ثم قال وفي الحديث الحض على استعمال الطيب عند الغسل تاسيا بالشارع قلت وفي كتاب الطيب للفضل بن سلمة انه يقال اغتسلت المراة بالطيب تالها وسط راسه هو بالفتح كما قال ابن التين لانه اسم قال الجوهري كل موضع صلح فيه بين فتح وسكون فحركه وربما سكن وليس بالوجه رابعها انما بدا بشق راسه الايمن لانه كان يحب التيامن في طهوره وقوله تثالبها على وسط راسه يعني بيديه **باب** المضمضة والاستنشاق في الجنابة ساق فيه حديث ميمونة قالت صببت للنبي صلى الله عليه غسلا فافرغ بيمينه على يساره فغسلها ثم غسل فرجه ثم قال بيده الى الارض فمسحها بالتراب ثم غسلها ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه وافاض على راسه ثم تنحى فغسل قدميه ثم اتي بمنديل فلم ينفض يا، وقد سلف الحديث قريبا ثم هيهنا اندراجها عند ابي حنيفة ان المضمضة والاستنشاق واجبتان في الغسل دون الوضوء وعند الشافعي انهما سنتان فيهما قال ابن بطال وقام الاجماع على سقوط الوضوء في غسل الجنابة وهما سنتان في الوضوء فاذا سقط فرض الوضوء فيه سقطت توابعه قد كان مارونه ميمونة في غسله سنة لانه عليه السلام كان يلتزم الكمال والافضل في جميع عباداته ثانيها الغسل بضم الغين هو ما يغتسل به وهو بالفتح المصدر كما سلف تالها قوله ثم قال بيده الى الارض تسمي الفعل قولا كما تسمي القول فعلا في حديث لا حسد الا في اثنين يعني قوله في الذي تبلد التراب لو اوتيت مثل ما اوتي لفعلت مثل ما فعل

وفيه

وفيه ان الاشارة باليد والعمل قد يسمى قولا لقول العرب قال لي بيده كذا اي اماله وقالت الثالثة وقال البعيد وقالت الحايط وكله مجاز رابعها مسحها بالتراب لعله والله اعلم لاذي كان فيها والا لكان يكفيها بالماء وصار خامسها تركه للمنديل اراد به والله اعلم ابقاء بركة الماء والتواضع بذلك لان فعله عادة المتنزهين وان كان يحتمل ان يكون لشيء راه به او لاستعجاله الى الصلاة قال ابن المنذر اخذ المنديل بعد الوضوء عثمان والحسن بن علي وانس وسعد بن ابي سعود ورخص فيه الحسن وابن سيرين ومعاذ والاسود ومسروق والضحاك وكان مالك والثوري واحمد واسحق واصحاب الراي لا يرون به باسا وكرهه عبد الرحمن بن ابي ليلى والنخعي وابن المسيب ومجاهد وابو العالية وعن ابن عباس كراهيته في الوضوء دون الغسل من الجنابة ورخص فيهما اخرون وقال الترمذي انما كرهه من كرهه من قبل انه قيل ان الوضوء وزن وفي ذلك عن ابن المسيب والنخعي وواصحابنا فيه اوجه اشهرها المستحب تركه وثانيها مكروه ثالثها اباحته سواء فعله وتركه وهو المختار رابعها استحبابه لما فيه من الاحتراز عن الاوساخ خامسها يكره في الصيف دون الشتاء وسياتي في حديث ميمونة انه نفض يده وهو دال على ان النفض مباح فالتشفف بثلاثة واولى لاشتراكهما في ازالة الماء وفعل التشفيف قد رواه جماعة من الصحابة من اوجه لكن اسانيدها ضعيفة قال الترمذي لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي صلى الله عليه **باب** المنديل بكسر الميم قال ابن فارس لعله من الندل وهو النقل وقال غيره ما خوذ من الندل وهو الوسخ لانه يندل به **باب** من مسح يديه بالتراب ليكون انقى ساق فيه حديث ميمونة انه عليه السلام اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده ثم دلك بها الحايط ثم غسلها ثم توضا وضوءه للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجليه وقد سلف بشرحه **باب** هل يدخل الجنب يده في الاناء قبل ان يغسلها اذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة مراده اذا كانت يده طاهرة من النجاسات وهو جنب فجايز له ادخال يده في الاناء قبل غسلها لانه ليس شيء من اعضايه نجسا بسببها فالمؤمن لا ينجس **باب** واد خل ابن عمر والبراء بن عازب يده في الطهور ولم يغسلها قلت وكذا سعد بن ابي وقاص وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وابن سيرين وعطا

وسالم وقال الشعبي كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه يدخلون ايديهم الماء قبل ان يغسلوها اذا كان فيها قذر من جنابة او غيرها ولم ير ابن عمر وابن عباس بذلك بأسا وكذلك النساء لا يفسد ذلك بعضهم على بعض ذكره كله ابن ابي شيبة وعبد الرزاق واما ما رواه ابن ابي شيبة عن ابن عمر قال من اغتسف من ماء وهو جنب فما بقي منه نجس فمحمول على انه كان في يده قذر غير الجنابة والا فهو معارض بما رواه ح عن ابن عمر وقول ابن التين عن الحسن انه قال ان كانت جنابته من ولي ويده نظيفة فلا بأس بها وان كانت من احتلام هراقه ليلا فانه لا يدري اين باتت يده فمعه وقال ابن حبيب من ادخل يده في وضوئه قبل ان يغسلها ساهيا او عامدا فلا شيء عليه الا ان يكون بات جنبا فلا يدري ما اصاب يده من جنابته فانه ان ادخلها قبل الغسل نجس الماء قال ح وروايه ابن عمر وابن عباس بأسا بما يتنضح من غسل الجنابة يريد بالماء الذي يغتسل به واما اثر ابن عباس فرواه ابن ابي شيبة عن حفص عن العلا بن المسيب عن حماد عن ابراهيم عن ابن عباس في الجنب يغتسل من الجنابة فينتضح في انائه من غسله قال لا بأس به وهو منقطع بما بين ابراهيم وابن عباس وروي مثله عن ابي هريرة وابن سيرين والنخعي والحسن فيما حكاه ابن بطال وابن التين عنهم وقال الحسن ومن يملك ابتشار الماء انا لنرجو من رحمة الله ما هو اوسع من هذا ثم ذكر ح اربعة احاديث احدها حديث افلح عن القاسم عن عائشة قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه من اناء واحد تختلف ايدينا فيه واخرجه ح ايضا عن شيخ ح وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي عن افلح ورواه عن افلح ايضا جماعة منهم عبد الله بن وهب وفيه تختلف ايدينا فيه وتلتقي وفي رواية يعني حتى تلتقي وفي بعض طرقه انه سمع القاسم قال سمعت عائشة وافلح هذا هو ابن حميد الانصاري الصدوق ليس في ح من يضعف له ذكر وفي م افلح بن سعيد وافلح مولاه ابي ايوب وفي النسائي افلح الهمداني عن ابن زبر والاصح ابو افلح وافلح بن سعيد السابق وليس في هذه الكتب سوى الحديث الثاني حدثنا ايضا من طريق هشام عن ابيه عنها كان رسول الله صلى الله عليه اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه هذا الحديث اخرجه هكذا واخرجه ت مطولا ومختصرا وقال في اسناده المذكور فيه بلفظ كنت اغتسل انا ورسول الله من اناء واحد والذي فيه ما قدمناه وقد نبه عليه الحميدي ايضا والحديث الثالث حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة عن ابي بكر بن حفص عن عروة عن عائشة قالت كنت

اغتسل انا والنبي صلى الله عليه من اناء واحد من جنابة وهو من عبد الصمد بن النعمان عن ابيه عن عائشة مثله ذكر اصحاب الاطراف ان حديث عبد الصمد هذا رواه خ عن ابي الوليد عن شعبة عن عبد الصمد ورواه ن عن محمد بن عبد الاعلا عن خلف بن الحارث عن شعبة عن عبد الصمد ورواه ابو نعيم من طريق ابي خليفة نا ابو الوليد نا شعبة عن عبد الصمد به ثم قال رواه خ عن ابي الوليد حديث عبد الصمد وابي بكر جميعا وصرح بذلك ابو مسعود ايضا الحديث الرابع نا ابو الوليد نا شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر سمعت انس بن مالك يقول كان النبي صلى الله عليه وآله من نسائه يغتسلان من اناء واحد قال وزاد سليم ووهب عن شعبة من الجنابة هذا الحديث من افراده ولم يخرج م عن انس في هذا شيئا وسليم هذا ابن اخي ابراهيم الازدي الحافظ الثقة المأمون مات سنة ٢٢٢ واسقطاه ابو مسعود وخلف في اطرافهما واقتصرا على وهب وعلى م هذه الزيادة التي زادها وهب وهي من الجنابة لم يذكرها الاسماعيلي من طريقه فانه قال اخبرني ابن ناجية نا زيد بن اخزم نا وهب بن جرير نا شعبة وقال لم يذكر من الجنابة وذلك بعد ان اخرجه بعيد هذه الزيادة ايضا من طريق ابن مهدي وبهذا اذا تقرر ذلك فاين موضع الترجمة التي ذكرها خ والتي ترجمها لا ذكر فيه لغسل اليد وانما جاء ذكر اليد في حديث هشام عن ابيه عن عائشة والجواب من وجهين احدهما وهو الذي اقتصر عليه ابن بطال ان حديث هشام مفسر لمعنى الباب وذلك انه حمل غسل اليد قبل ادخالها الاناء الذي رواه هشام اذا حتى ان يكون قد علم بما بقي من اذى الجنابة اصابها وما لا ذكر فيه لغسلها من الاحاديث جملها على حال يقين طهارة اليد واستعمال من اختلاف الاحاديث فائدتين جمع بهما بين معانيها واتقى بذلك التناقض عنها وقد نفى هذا المعنى عن ابن عمر كما سلف نا بهما جواب ابي العباس بن المنير وهو انه علم ان الغسل اما لحدث حكمي او لحدث عيني وقد فرض المسألة فيمن ليست على يده حادث يقيني الحدث المانع من ادخالها الاناء لكن الحدث ليس بمانع لان الجنابة لو كانت تتعلق بالماء حكما ما جاز لجنب ان يدخل يده في الاناء حتى يحمل طهارته وينزل حدث الجنابة عنه فلما تحقق جواز ادخالها في الاناء في اثناء الغسل علم ان الجنابة ليست مؤثرة في منع مباشرة الماء باليد فلا مانع اذا من ادخالها اول الاغتسال وسطه وبهذا يتفق ذلك ان الذي ينتضح من بدن

الجنب ظاهره يخالفه في الغسل قال والشارح يعني ابن بطال ابعد عن مقصود المالك
ان الحديث الثاني ظاهر فيه واما الاول فقولها يختلف ايدينا فيه اذ لو غسلا ايديهما قبل ادخالها
في الاناء لما اختلف يختلف ايدينا منه او بينت ان في البعض يختلف ايدينا فيه وفي البعض يختلف ايدينا
منه وما في الباب مستظرد لبقية اسانيد الحديث الرابع انه يحتمل انه اراد ذكر جميع احاديث
بدون غسل اليد علم ان تذكره كاف في الغسل اذا لم يكن كافيا لذكره في كلها ويحتمل خامسا
وهو انه لما ذكر في بعض طرق حديث عائشة غسل اليد ولم يذكرها في الباقي جريا على عادته في ذكر
اول الحديث وترك اللفظ المستنبط منه المعنى المحتاج اليه فيه ويكون مراده بنحو المستنبط
من طرق الحديث واستخراج المقصود منه وقد روى هذا من حديث ابي سلمة عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه اذا اغتسل بدا بيمينه فصب عليها من الماء فغسلها وفي اخرى وكنت
اغتسل انا ورسول الله من اناء واحد **باب** من افرغ بيمينه على شماله
في الغسل • هذا ساق حديث ميمونة قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه غسلا
وستره فصب على يده فغسلها مرة او مرتين قال سليمان يعني الاعمش احد رواته لا
ادري ذكر الثالثة ام لا ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل فرجه ثم دلك يده بالارض او
الحائط ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل راسه ثم صب على جسده
ثم تنحى فغسل قدميه فناولته خرقة فقال بيده هكذا ولم يرد بها • وهذا ظاهر فيما
ترجم له والحديث محمول على انه كان في يده او في فرجه حساه او اذى فلذلك دلك يده بالارض
وغسلها قبل ادخالها في وضوئه على ما سلف في الباب قبله وفيه ايضا التنفض عقب
التشنف على ما سلف وفيه غير ذلك مما سلف وقولها غسلا هو بالخاء اي ما يغتسل
به كما صرح به في الرواية الآتية في الباب بعده **باب** تفريق الغسل
والوضوء • هذا الباب يقع في بعض النسخ قبل الباب الذي قبله وفي بعضها بعده والشراح
ايضا اختلفوا كذلك على حسب النسخ قال ع ويذكر عن ابن عمر انه غسل قدميه بعد
ما جف وضوءه • وهذا رواه سعيد الشافعي عن ملك عن نافع عنه انه توضأ بالسوق فغسل
وجهه ويديه ومسح برأسه ثم جاء المسجد ليصلي فمسح على خفيه ثم صلى عليها

قال

قال الشافعي واجب ان يتابع الوضوء ولا يفرقه وان فرقه فاحب ان لا يستانف وضوءه ولا بأس به
ان يكون عليه استئناف وضوء قال البيهقي وقد روينا في حديث ابن عمر جواز التفريق وهو
مذهب ابي حنيفة والشافعي في الجديد وهو قول ابن عمر وابن المسيب وعطاء وطاوس
والنخعي والحسن وسفيان بن سعيد ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وعن الشافعي لا يجزيه ناسيا
كان او عامدا وهو قول سعيد بن الخطاب وبه قال ثوبان وربيعة والاوزاعي والليث وابن
حبيب وذلك اذا افرقه حتى جف وهو ظاهر مذهب مالك وان فرقه يسيرا جاز وان كان
ناسيا فقال ابن القاسم يجزيه وقال ابن حبيب عن مالك يجزيه في الممسوح دون المغسول
وعن ابن ابي زيد يجزيه في الدلك خاصة وقال ابن مسلمة في المبسوط يجزيه في الممسوح
والشاكان ارضا **ثم ذكر ع** حديث ميمونة عن محمد بن محبوب نا عبد الواحد نا الاعمش
عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه
ما يغتسل به فافرغ على يديه فغسلهما مرتين او ثلثا الحديث وقد سلف ومحمد هذا
بصري ثقة من افراد خ مات ٢٢٣ وعبد الواحد هو ابن زياد العبدي مولاهم البصري مات ١٧٦
قال النسائي ليس به باس ووجه الدلالة مما ذكر ع انه عليه السلام ينحى عن مقامه فغسل
قدميه فدل على عدم وجوبه وكذا فعل ابن عمر واحتج غيره بان الله تبارك وتعالى امر المتوضي
بغسل الاعضاء فمن اتى ما امر به متتابعا فقد ادى ما امر به وجفوف الوضوء ليس بحدث وكذا
جفوف اعضائه واجاب من اوجبه بان التنحي في حديث ميمونة كان قريبا وهذا وان
تذب في حديث ميمونة فبعيد في فعل ابن عمر ويحتاج بسط المسالة كتب الخلاف هو
باب اذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد
نا محمد بن بشار نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن انس قال كان النبي صلى الله عليه
يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن احدى عشرة قلت لانس
اوكان يطيقه قال كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلاثين وقال سعيد عن قتادة ان انسا حدثهم
تسع نسوة • سعيد هذا هو ابن ابي عروبة وقد ذكر حديثه في باب الجنب يخرج ويمشي في
السوق وكذا في النكاح وزعم الجياني ان في نسخة الاصيلي شعبة بدل سعيد قال الاصيلي وهو

عرضنا على ابي زيد بمكة سعيد وكذا رواه ابن السكن وصفه قال ابو علي والصواب ثم قال في
ثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابي عدي ويحيى بن سعيد عن شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه
قال ذكرته لعائشة فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه
فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضح طيبا اما حديث انس فالكلام عليه من وجوه
احدها نسخ الجاري مخالفة في تقديم حديث انس على حديث عائشة ومعاكسة وتقديم حديث
عائشة هو ما مشى عليه الشراح الداودي وابن بطال وبعض شيوخنا في شرحه وحديث
انس اخرجه من حديث هشام بن زيد عنه ان النبي صلى الله عليه كان يطوف على نسائه بغسل
واحد وهو مطابق للترجمة دون ما ذكره واخرجه دن من حديث حميد عنه وابن خزيمة في
صحيحه من حديث ثابت عنه وقال غريب والمشهور عنه قتادة عنه واخرجه الترمذي
من حديث قتادة عنه قال وفي الباب عن ابي رافع كذا قال وحديث ابي رافع معارض لهذا
اخرجه ابو داود بلفظ ان النبي صلى الله عليه طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند
هذه قلت يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا قال هذا ازكى واطيب واطهر واخرجه
ن وقال حديث انس اصح من هذا وضعفه ابن القطان واما ابن حزم فصححه تابعا
قوله يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وفي رواية سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة في الليلة الواحدة كما سياتي في باب قال دورا نصلية السلام عليهن في ذلك
يحتمل ان لكل واحدة اما ان يكون ذلك عند ابتدائه من عندها حيث لا قسم لهن لانه كان اذا
سافر اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها سافر بها فاذا انصرف استانف القسم بعد
ذلك ولم يكن واحدة منهن اولى من صاحبتها بالبداءة فلما استوت حقوقهن جميعهن بكلهن
في وقت كما استانف القسمة بعد ذلك تابعها ان ذلك كان باذنهن ورضاهن او باذن صاحبه
التوبة ورضاها كنحو استيذانه لهن ان يمرض في بيت عائشة قاله ابو عبيد قالها للمهلب
ان ذلك كان في يوم فراغه من القسم بينهن فيتفرغ في هذا اليوم لهن اجمع ثم يستانف بعد ذلك
هذه النوبة ولم يحتج الينا من يقول بوجوب القسم عليه عليه الصلاة والسلام في الايام
كما يجب علينا وهو الاكثرون واما من لا يوجبه فلا يحتاج الى تاويل وقد راى الاصطخري من

اصحابنا

اصحابنا وذكر ابن العربي المالكي ان الله تعالى خص نبيه عليه افضل الصلاة والسلام باشياء في
النكاح منها انه اعطاه ساعة لا تكون لازواجه فيها حق يدخل فيها على جميع ازواجه فيفعل
ما يريد بهن ثم يدخل عند التي تكون الدور لها وفي كتاب مسلم عن ابن عباس ان تلك الساعة
كانت بعد العصر ولو اشتغل عنها كانت بعد المغرب او فيه فذلك قال في الحديث في
الساعة الواحدة من ليل او نهار رابعها فيه ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق
عند القيام الى الصلاة وهو اجماع نعم هل وجب بالتقاء الختانين وانزال المني او بالقيام
الى الصلاة او بالمجموع فيه اوجه لاصحابنا مرجحا كتب الفروع خامسها فيه طهارة بدن
الجنب وعرقه سادسها قوله وعن احدى عشرة قال ابن خزيمة لم يقل احد من اصحاب قتادة
احدى عشرة الا معاذ بن هشام عن ابيه وقد ذكر في الرواية الاخرى عن انس تسع نسوة وجمع
بينهما بان ازواجه كن تسعا في هذا الوقت كما في رواية سعيد وسمينا ما ذكره وريحانة على ما في
من اسمي ان ريحانة كانت امة وروي بعضهم انها كانت زوجه وروي ابو عبيد انه كان مع ريحانة
فاطمة بنت شريح قال ابن حبان فكما انس هذا الفعل منه في اول قدومه المدينة حيث
كان تحته تسع نسوة ان هذا الفعل كان منه مرارا لا مرة واحدة ولا نعلم انه تزوج نساءه
كلهن في وقت واحد ولا يستقيم هذا الا في آخر امره حيث اجتمع عنده تسع نسوة وجاريتان
ولا نعلم انه اجتمع عنده احدى عشرة امراة بالتزويج فانه تزوج باحدى عشرة اولهن خديجة
ولم يتزوج عليها حتى ماتت ووقع في شرح ابن بطال انه عليه السلام لا يحل له من الحرائر
غير تسع والاصح عندنا انه يحل له ما شاء من غير حصر سابعها قول انس كنا نتحدث
انه اعطي قوة ثلاثين كذا جاء هنا وفي صحيح الاسماعيلي من حديث ابي يعلى عن ابي موسى عن حماد
قوة اربعين وفي الحلية لابي نعيم عن مجاهد اعطي قوة اربعين رجلا كل رجل من رجال الجنة
وفي جامع الترمذي في صفة الجنة في باب ما جاء في صفة جماع اهل الجنة من حديث عمران
القطان عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه قال يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا من
الجماع قيل يا رسول الله او يطيق ذلك قال يعطى قوة مائة ثم قال حديث صحيح غريب
لا نعرفه من حديث قتادة عن انس الا من حديث عمران القطان قال وفي الباب عن ابي سعيد وابي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قلت وصحح ابن حبان حديث انس ايضا فاذا ضربنا اربعين في مايه جات اربعه الاف وذكر ابن العربي انه كان لرسول الله صلى الله عليه القوه الظاهره علي الخلق في الوطي كما في هذا الحديث وكان له في الاكل القناعه ليجمع الله له الفضيلتين في الامور الاعتياديه كما جمع له الفضلين في الامور الشرعيه حيث يكون حاله كاملا في الدارين وترجم ابو الفتح الحافظ في اخلاق رسول الله واصحابه ذكر اعطيت الكفيت يعني الجماع ثم ساق من حديث معاذ بن هشام ثنا ابي عن قتاده عن الحسن عن صفوان عن جابر بن عبد الله قال اعطي رسول الله الكفيت قلت للحسن ما الكفيت قال الجماع ثم ساقه باسناده جابرنا فيه جواز الجمع بين الزوجات والسراري كما قدرناه بغسل واحد لكن الغسل بعد كل وطي احوط وهو مذهب مالك في قوله ان من ظاهر من اربعه لزمه الظهار لانها من نسايه واحتج بظاهر قوله تعالى للذين يولون من نسايهم وخالف ابو حنيفه والشافعي في ذلك تاسعها ثبت في صحيح مسلم من حديث ابي سعيد مرفوعا اذا اتي احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضا وفي روايه لابن خزيمه وضوءه للصلاه وفي اخري له وهو انشط للعود ملخ الحاكم لفظه وضوءه للصلاه وصححها قال هذه لفظه تفرد بها شعبه عن عاصم والتفرد من مثله يقبل عندهم وفي روايه لابن خزيمه لا يعود حتي يتوضا وصححها ثم قال لم يخالفا الخبر ما يخصه ولا ما يخرجه الي الندب الا خبرا ضعيفا رواه يحيي بن ايوب عن موسي ابن عقبه عن ابي اسحق عن الاسود عن عايشه كان النبي صلى الله عليه يجامع ثم يعود ولا يتوضا وبامره ولا يغتسل قال وبايجاب الوضو يقول عطا وابراهيم وحكاه وابن سيرين والحسن قلت وفي المصنف عن ابن عمر اذا اردت ان تعود متوضا ورمي باسناد عن الحسن انه كان لا يري باسا ان يجامع ثم يعود قبل ان يتوضا قال وكان ابن سيرين يقول لا اعلم بذلك باسا انما قيل ذلك لانه احري قبل ان يعود وهذا خلاف ما نقله ابن حزم عنهما وقال ابو عمر ما اعلم احدا من اهل العلم اوجبه الا طايفه من اهل الظاهر وما سايد الفقها بالامصار فلا يوجبونه واكثرهم يامرون به ويستحبونه خلاف الخايف قلت ونقل النووي عن ابن حبيب المالكي وجوبه وقال ابو عوانه في صحيحه معارض هذا الخبر حديث ابن عباس مرفوعا انما امرت بالوضو اذا قمت الي الصلاه ان كان صحيحا

عند

عند لعدم الحديث وقال الطحاوي حديث الاسود السالف هو المعمول به وقال الضيا المقدسي والتقي في نسخ الصحيح هذا كله مشروع جايز فمن شا اخذ بهذا ومن شا اخذ بالاخر قلت ويمكن حمل حديث ابي سعيد علي غسل الفرج وان كان رطبا اذا اتي احدكم اهله فاراد ان يعود فليغسل فرجه قال الترمذي عن البخاري الصحيح موقوف علي محمد ولا شك في تاكد غسل الفرج لاسيما اذا اراد جماع من لم يجامعها واما حديث عايشه فالكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه قديما ايضا كما ستعلمه واخرجه هو في المناسك وابراهيم بن محمد بن المنتشر راويه هذا ابي ثقه قانت لله نبيك ووالده تابعي ثقه وابن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم ابن ابي عدي البصري ثقه مات سنه ١٩٤ ثانيها في بعض طرق الحديث عن مهنا المنتشر قال سالت ابن احمد عن الاكليل ينظيم يصبح محرما فقال ما احب ان اصبح محرما اتخيخ طيبا كان الطيب بقطران احب الي من ان افعل ذلك فدخلت علي عايشه فاخبرتها بما قال ابو عبد الله قالت عايشه الحديث وهو بين لرواياتنا وقد ذكر بعد ذلك قديما منها ثالثها قولها اتخيخ طيبا هو بالخا المعجمه اي اتبقر ومنه قوله تعالى فيهما عينان نضاختان هذا هو المشهور وضبطه بعضهم بالحا المهمله قال الاسمعيلي وكذا ضبطه عامه من صحفها وهما متقاربان في المعني قال ابن الاثير وقد اختلف في ايهما اكثر والاكثر بالمعجمه اقل من المهمله وقيل المعجمه الا تبقي في الثوب والجسد وبالمهمله الفعل نفسه وقيل بالمعجمه ما نعلم متعمدا وبالمهمله من غير تعمد وذكر صاحب المطالع عن ابن كيسان انه بالمهمله ما رق كالماء وبالمعجمه ما ثخن كالطيب وقال النووي هو بالمعجمه اقل من المهمله وقيل عكسه وقال ابن بطال من رواه بالخا فالنضخ عند العرب كاللطخ يقال نضخ ثوبه بالطيب هذا قول الخليل وفي كتاب الافعال نضخت العين بالماء نضخا اذا فارت واضح بقوله في عينان نضاختان ومن رواه بالجا فقال صاحب العين نضحت العين بالماء اذا رايتها تفور كذلك العين الناظره اذا رايتها تغور ورقم رابعها فقال كنت الطيب رسول الله صلى الله عليه فيه دليل علي استحباب الطيب عند ارادة الاحرام وان لا باس باستدامته بعد الاحرام وانما يجتنبه في الاحرام وهذا مذهب الشافعي وبه قال جماعه من الصحابه والتابعين

وجماهير المحدثين والفقهاء منهم سعد بن ابي وقاص وابن عباس وابن الزبير وعائشه
وام حبيبه وابو حنيفه والثوري وابو يوسف واحمد بن حنبل وداود وغيرهم وقال اخرون
بمنعه منهم النخعي ومالك والحسن بن الحسن وحكي عن جماعه من الصحابه والتابعين واحتج لبعضهم
ان هذا الطيب كان للنساء لا للاحرام واحتج ان في هذه الروايه تقديما وتاخيرا التقدير فيطوف
على نسايه ثم يصبح طيبا ثم يصبح محرما وجاء ذلك في بعض الروايات والطيب يزول بالغسل
لا سيما انه ورد انه كان يغتسل عند ذلك واحده منهن وكان هذا الطيب دريره كما اخرجه
خ في اللباس ومر ايضا وقد مما يدعيه الغسل ويرد هذا ما وقع في الاتيه قريبا طيبت رسول الله
صلى الله عليه ثم طاف في نسايه ثم اصبح محرما وروايته الاتيه كاني انظر الي وبيص الطيب
في مفرقه وهو محرم وفي بعض الروايات بعد ثلاث وقال القرطبي هذا الطيب كان دهنا
له اثر فيه مسك فزال وثبت رايحته ورواية الوبيص رد ما ذكره واحتج بعضهم بخصوصيه
ذلك بالشارع فانه امر صاحب الجبه بغسله وقال المهلب السنه اتخاذ الطيب
للنساء والرجال عند الجماع فكان عليه السلام املك لاربه من سايرامته ولذلك كان
لا يجتنب الطيب في احرامه وبذا نا عنه لضعفنا عن ملك الشهوات اذ الطيب من اسباب
الجماع ودواعيه والجماع يفسد الحج فمنع منه الطيب لسد الذريعه خامسها قولها يطوف
على نسايه هو كنايه عن الجماع وان كان يحتمل ان يكون لتفقد حالهن لا سيما وكان في ناحيه
الخروج للسفر وظاهره انه كان في ليله واحده ويحمل على ما ظن اما على انه لم يكن
القسم واجبا عليه كما سلف سادسها قد يحتج به من لا يوجب الدلك في الغسل لانه لو
دلك لم يصح منه الطيب ويجوز ان يكون دلكه لكنه بقي وبيصه والطيب اذا كان كثيرا ربما
غسله فذهب ريحه وبقي بيصه **باب غسل المذي والوضوء منه**

ذكر فيه حديث علي وقد سلف في كتاب العلم بفوايده فراجعه منه وابو حصين المذكور في
اسناده بفتح الحا واسمه عثمان بن عاصم الاسدي ثقه ثبت صاحب سنه وابو عبد الرحمن
راويه عن علي هو عبد الله بن حبيب السلمي مقرئ الكوفه مات سنه ثمان او تسع وثمانين
من تكلم في المذي والتيقظ هنا ابو الدخان هنا ابو حصين عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن

ابيه

ابيه قال سالت عايشه وذكرت لها قول ابن عمر ما احب ان اصبح محرما اضمخ طيبا
فقالت عايشه انا طيبت رسول الله صلى الله عليه ثم طاف في نسايه ثم اصبح محرما
هذا الحديث سلف قريبا من حديث شعبه عن ابراهيم واضحا ثم قال في اثناء شعبه
هنا الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عايشه قالت كاني انظر الي وبيص الطيب في مفرق رسول
الله وهو محرم وهذا الحديث اخرجه ايضا في اللباس واخرجه م في الحج والوبيص
بالصاد المهمله البريق واللمعان وقال الاسمعيلي وبيصه تلالوه وذلك لعين قايمه الريح
فقط وقال ابن التين هو مصدر وبص بيص بيصا قال ابو سليمان يعني الخطابي في اعلامه
ونص مثله ولم يذكره اصحيفه فيما علمت بالصاد المعجمه والحديثان ظاهران فيما ترجم لهما

باب تخليل الشعر حتى اذا ظن انه قد روي بشدنه افاض عليه

ثم ساق حديث عايشه فيه وقد سلف من حديث ملك عن هشام عن ابيه عن عايشه
في اول الغسل بفوايده فراجعه **باب من توضا من الجنابه**
ثم غسل سايرجسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء منه مرء اضي ثم ساق حديث ميمونه
قالت وضع لرسول الله صلى الله عليه وضوءه للجنابه الحديث وقد سلف ايضا والكلام
عليه من وجوه احدها الفضل بن موسى المذكور في اسناده هو السيناني مات سنه ١٩٢
وشيخ خ فيه يوسف بن عيسى هو الزهري المروزي مات سنه ٢٤٩ ثانيها قال
الاسمعيلي بين زايده ان قوله للجنابه من قول سالم الراوي عن كريب لا من قول ابن
عباس ولا من قول ميمونه وفي حديث زايده زيادة ذكر سنته حتى اغتسل قالها
كيف يستفاد الترجمه من الحديث وانما قالت ثم غسل وجهه وذراعيه ثم افاض على راسه
ثم غسل جسده فدخل في قولها ثم غسل جسده الاعضا التي تقدم عليها لانها من جمله
الجسد ووجه استفادتها مع بعد لفظه واحتماله عرفا انه لم يذكر لها غسلها وذكر
الجسد بعد ذكر الاعضا المعينه يفهم عرفا بقيته ثالثها قوله فظن السايح يعني ابن بطال ان لفظ
الحديث في الطريق المتقدمه على الترجمه افاد بهذه الترجمه قالها قالت فيه ثم غسل سايرجسده
اي باقيه الا ان يقول سايره بمعنى جميع رابعها قال ابن بطال الاجماع على سنيه

الوضوء في غسل الجنابة شيء يستنبط منه فقال باب غسل مواضع الوضوء من سنته
في الجنابة عن غسلها في الجنابة وغسل الجنابة فريضة صحيح بذلك قول اسلم وجاءه عن
مالك ان غسل الجمعة يجزيه عن الجنابة وهو خلاف رواية ابن القاسم وحكاه المهلب بان
الشائع لما اجتزا بغسل واحد الوضوء عن ان يغسلها مرة اضى عن الجنابة دل ان الطهارة
اذا نوى بها رفع الحدث اجزات عن كل معنى رادبه استباحة وبهذا الحديث والله اعلم قال
عطا اذا غسلت كفيك قبل ادخالها الاناء اغسلهما مع الذراعين في الوضوء قال وفي هذا
الحديث ايضا حجة لاحد قولي مالك في رجل توضا للظهر ثم صلى وارادان يجدد الوضوء للعصر
فلا صلاة له كذا ان الوضوء الاول قد انتقض قال مالك يجزيه صلاته وهو الصواب لان
الوضوء عنده السنن تجزي به صلوات الفرايض وقال مرة لا يجزيه وبذلك هذه المسالة اختلاف
ابن القاسم وابن الماجشون فيمن صلى في بيته ثم صلى تلك الصلاة في المسجد فذكر انه كان
في الاولى على غير وضوء فقال ابن القاسم يجزيه وقال ابن الماجشون لا يجزيه والصواب
الاول بدليل هذا الحديث لانه وان كان صلاها على طريق الفضيلة فانه نوى بها تلك الصلاة
بعينها والقربة الى الله تعالى بادائها كما في غسل مواضع الوضوء القربة الى الله تعالى ولم يخرج
الى اعادتها في الغسل من الجنابة وقد قال ابن عمر للذي سأله عن الذي يصلي في بيته ثم
يصليها في المسجد ايتما اجعل صلاتي قال اوذاك اليك ذاك الى الله تعالى يجعل ايتما شاء
باب اذا ذكر في المسجد انه جنب خرج كما هو ولا يتيمم فيه عبد الله بن
محمد حدثنا عثمان بن عمر انا يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال اقيمت الصلاة
وعدلت الصفوف قياما فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه فلما قام في مصلاه ذكر انه
جنب فقال لنا مكانكم ثم رجع فاغتسل ثم خرج الينا ورأسه يقطر فكبر فصلينا معه
تابعه عبد الاعلى عن معمر عن الزهري ورواه الاوزاعي عن الزهري الكلام عليه من وجوه
احدها حديث ابي هريرة هذا اخرجه ايضا في الصلاة واما حديث
ثم عن خلف بن محلد عن ابراهيم بن خالد ابو ثور صنعاء عن رباح بن زيد عنه واما حديث
الاوزاعي فذكره مسندا في الصلاة في باب اذا قال الامام مكانكم عن اسحق عن محمد بن يوسف

عنه

عنه واخرجه م عن زهير بن حرب و ت عن المؤمل بن الفضل كلاهما عن الوليد بن مسلم عنه
قلت وتابعه الزبيدي وصالح بن كيسان وابن عيينة كلهم عن الزهري رواه دن عن
محمد بن عثمان عن مجاهد بن حرب عن الزبيدي ورواه ع في الصلاة في باب هل يخرج من
المسجد لعلة من حديث ابراهيم بن سعد عن صالح ومتابعة ابن عيينة ذكرها الاسماعيلي
تابعهما عبد الله بن محمد هو المسندي الحافظ مات بعد المائتين محمد بن عثمان بن محمد هو العبدي
البصري صالح نقة مات سنة تسع ومائتين ويونس هو ابن يزيد سلف وكذا في الاسناد
قالها قوله اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف وفي رواية فعدلت الصفوف قبل ان يخرج
الينا رسول الله صلى الله عليه فيه تعديل الصفوف وهو اجماع وقال ابن حبيب فرض
على الامامين تعديل الصفوف الاول فالاول والتراص فيها والمحاذاة بالمناكب والارجل
رابعها قوله فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه هو موافق لما رواه اقيمت الصلاة فتقدم
فعدلت الصفوف قبل ان يخرج واما حديث اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني
فوجهه ان بلالا كان يراقب خروجه من حيث لا يراه الناس غيره او لانه الغالب فعند اول
خروجه يقيم فلا تقوم الناس حتى يروه ولا تقوم قياما حتى تعدل الصفوف واخذ الصاف
قبل الخروج لعله كان من امرين ويحتمل لبيان الجواز او لعذر ولعل قوله فلا تقوموا
حتى تروني بعد ذلك والنهي عن القيام قبل ان يروه لئلا يطول عليهم القيام وكانه قد يعرض
لعارض شيئا خرج بسببه وقد اختلف العلماء من السلف فمن بعدهم متى يقوم الناس الى
الصلاة ومتى يكبر الامام فذهب الشافعي وطائفة الى انه يستحب ان لا يقوم احد حتى يفرغ
المؤذن من الاقامة وكان انس يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وبه قال احمد وقال
ابو حنيفة والكوفيون يقومون في الصف اذا قال حي على الصلاة فاذا قال قد قامت
الصلاة كبر الامام وحكاه ابن ابي شيبة عن سعيد بن غفلة وقيس بن ابي سلمة وحماد وقال
جمهور العلماء من السلف والخلف لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن من الاقامة خامسها
قوله فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب وفي رواية قبل ان يكبر وفي رواية اخرى فنسخ
وانتظرنا تكبيره ولابن ماجه قام الى الصلاة وكبر فاشار اليهم فكتموا انطلق فاغتسل

وكان راسه بقطر ما فصلي بهم فلما انصرف قال اني خرجت اليكم جنبا واني انسيت حتى قمت في الصلاه
وفي روايه للدارقطني من حديث انس دخل في صلاه فكبر وكبرنا معه ثم اشار الي القوم كما انتم وفي روايه
لاحمد من حديث علي كان قاعدا يصلي بهم اذا انصرف وفي روايه لابي داود من حديث ابي بكره دخل في
صلاه الفجر فاومي بيده ان مكانكم وفي اخري له مرسله فكبر ثم اومأ الي القوم ان اجلسوا وفي
مرسل ابن سيرين معطا والربيع بن انس كبر ثم اومأ الي القوم ان اجلسوا واختلف في الجمع بين
هذه الروايات فقيل اراد بقوله كبر اراد ان يكبر علما بالروايه السالفه وانتظر تكبيره وقيل
انهما قضيتان وابداه القرطبي احتمالا وقال النووي انه الاظهر وابداه ابن حبان في صحيحه بعد ان
رجح الروايتين من حديث ابي هريره وحديث ابي بكره هذان فعلان في موضعين متباينين
صلي عليه السلام مره فكبر ثم ذكر انه جنب فانصرف فاغتسل ثم جاء فاستانف بهم الصلاه وجاء
مره اخري فلما وقف ليكبر ذكر انه جنب فبلغ ان يكبر فذهب فاغتسل ثم رجع فاقام بهم الصلاه
من غير ان يكون بين الخبرين تشاغل ولا انتظار قال وقول ابي بكره فصلي بهم اراد به تكبيره تحقيقا لانه
رجع فبني علي صلاته اذ يحال ان يذهب عليه السلام ليغتسل ويبقي الناس كلهم قياما علي حالهم
من غير امام الي ان يرجع سادسا من روايه الاوزاعي واشار ان الامام اذا احدث فله ما يمنعه من
التمادي استخلف بالاشاره او بالكلام وهو احد القولين لاصحاب مالك كما حكاه القرطبي وهو ان
الشافعي الحديث محمول ابي حنيفه لكن انما يتم ذلك اذا ثبت قطعا انه لم يكبر حين رجع وهو بعيد
الذي في الصحيحين انه كبر بعد ما اغتسل عند رجوعه قال القرطبي والمشكل علي هذه الروايه
انما هو وقوع العمل الكثير وانتظارهم له هذا الزمان الطويل بعد ان كبروا قال وانما قلنا
انهم كبروا لان العاده جاريه بان تكبيرات الموموم يقع عقب تكبيرات امامه ولا يعرض عن ذلك الا القليل
من اهل الغلو والوسوسه وما راي مالك هذا الحديث في الصلاه اصل الصلاه قال انه خاص
بالنبي صلي الله عليه قال وروي عنه بعض اصحابنا ان هذا العمل من قبيل البسيط فيجوز مثله
وقال ابن نافع ان المأموم اذا كان في الصلاه فاشار اليه امامه بالمكث فانه يجب عليه
انتظاره حتي يأتي فيتم بهم اخذا بهذا الحديث قالوا والصحيح من حديث ابي هريره في الصحيحين
انه عليه السلام ذكر قبل ان يكبر وقبل ان يدخل في الصلاه معلي هذا فلا اشكال في الحديث

واقتضي

واقتضي ما فيه ان يقال لم اشار اليهم ولم يتكلم فلما انتظروه قياما والجواب انه لا يسلم انه لم
يتكلم بل قد جاء في هذه الروايه انه قال لهم مكانكم وفي اخري انه اومأ اليهم فيجمع بينهما بانه
جمع بين القول والاشاره تاكيدا لملازمه القيام او روي الراوي احدهما بالمعني وملازمتهم القيام
امتثال لامره وامارة لذلك ليشعر بشرعه بوجهه حتي لا يتفرقوا ولا ينيلوا ما كانوا شرعوا
فيه من القيام للقدبه ولما رجع بني علي الاقامه الاولي او استانف اقامه اخري لم يصح فيه نقل
والظاهر انه لو وقعت اقامه اخري لنقلت وحينئذ يحتج به من يري ان التفريق بين الاقامه
والصلاه لا يقطع الاقامه وان طال سابعها فيه جواز النسيان في العبادات علي الانبياء
وقد نهي عنه عليه السلام اني لانسي او انسي لاسن ثامنها فيه كما قال ابن بطال
حجه لمالك وابي حنيفه ان تكبير الامام يوم يقع بعد تكبير الامام وهو قول عامه الفقهاء قال
والشافعي في اجاز تكبير المأموم قبل امامه اي فيما اذا اصم مقتدي لانه نهي الاقتداء في اثناء الصلاه
لانه روي حديث ابي هريره علي ما رواه مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم عن عطاء بن يسار انه
عليه السلام كبر في صلاه من الصلوات ثم اشار اليهم بيده ان امكثوا فلما قام كبر والشافعي
لا يقول بالمرسل ومالك الذي رواه لم يعمل به لانه صح عنده انه لم يكبر ونعم ابن حبيب ان
هذا خاص به عليه السلام ولعله اعلم بمنصب احد امم الاولي وابتداء الاحاد بعد احاده
الثاني وهكذا فسره مطرف وابن الماجشون وصرحا به وقول مالك ايضا تاسعها
زعم بعض التابعين ان الجنب اذا نسي فدخل المسجد وذكر انه جنب يتيمم ثم يخرج وهو قول
النووي واسحق والحديث يرد عليهما وكذا قول ابي حنيفه في الجنب المسافر يمر علي مسجد فيه
عين ماء فانه يتيمم ويدخل المسجد فيستقي ثم يخرج الي من المسجد والحديث يدل علي خلاف
قوله لانه لم يلزمه التيمم للخروج كذا من اضطر الي المرور فيه جنبا لا يحتاج الي التيمم
لان الحديث فيه الخروج لا الدخول وفي نوادر ابن ابي زيد عن بعض اصحابه فيما حكاه ابن التين
من نام في المسجد ثم احتلم ينبغي ان يتيمم لخروجه وهذا الحديث يرد عليه وقد اختلف العلماء
في مرور الجنب في المسجد فرخص فيه جماعه من الصحابه علي وابن مسعود وابن عباس
وقال جابر كان احدنا يمر في المسجد وهو جنب ومن روي عنه اجازه دخوله عابر سبيل

ابن المسيب وعطا والحسن وسعيد بن جبير وهو قول الشافعي ورخصت طائفة للجنب ان
يدخل المسجد ويقعد فيه قال زيد بن اسلم كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه يجتنبون
في المسجد وهم جنب ورمي سعيد بن منصور في سننه بسند جيد عن عطا رايت رجالا من الصحابه
يجلسون في المسجد وهم جنب اذا توضؤا الصلاه وكان احسن ضبك يقول يجلس الجنب فيه
ويمد فيه اذا توضا ذكره ابن المنذر وقال مالك والكوفيون لا يدخل فيه الجنب ولا عابري سبيل
ورمي عنا بن مسعود ايضا انه كره ذلك للجنب وقال المزني وداود يجوز له المكث فيه مطلقا
والمسلم لا يجس واعتدوا بالمشرك وفي الصحيح ان حيضتك ليست في يدك وحديث الوليده
التي كان لها خيش في المسجد وحديث تميم سعد فيه وسيلان ذره فيه وحديث وفد ثقيف
من صحيح ابن خزيمه وانزالهم المسجد وكان لهم المسجد مضيعهم يبيتون في المسجد واخرج من
اباح العبور بقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل اي لا تقربوا مواضعها وردت احاديث
بمنع الجنب منه وكلها متكلم فيها واجاب من منع بان المراد بالاية نهي الصلاه وصلاها على مكانها
مجاز او صلاها على عمومها اي لا تقربوا الصلاه وانتم على هذه الحال الا ان تكونوا مسافرين
فتيمموا واقربوا ذلك وصلوا وقد تمسك الداني عن ابن عمر وابن عباس ان المراد بعابري السبيل
المسافر يعدم الماء يتيمم ويصلي والتيمم لا يرفع الجنابه فابيح لهم الصلاه به تحقيقا قال
ابن بطال يمكن ان يستدل من هذه الاية لقول النووي واسحق السالف وذلك ان المسافر
اذا عدم الماء منع دخول المسجد والصلاه فيه الا بالتيمم وذلك لصدوره وانه لا يقدر على ما ذكر
الذي يجنب في المسجد لا يخرج الا بعد التيمم لانه مقيد لا ما معه فاشبه المسافر العابر سبيل
الذكور في الاية ولا ما يعارضه من حديث ابي هريره المتقدم لمعنى الاية بجواز خروجه من
المسجد دون تيمم ولا قياس لا صريح مجي السنن وانما يفزع الى القياس عند عدمها
عائشه فيه كهارون المستملي لانه ضبط وراسه يقطر وفي روايه اخرى ينفض راسه وهي بعتكفها
الفصل الجزء التاسع من تجزيه المؤلف التي تحتوي ومن ثلاث وستين احد

باب نفض اليدين من غسل الجنابه شاعدان بها ابو جمره قال

سمعت الاعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس ذكر حديث ميمونه وفي اخره فناولته ثوبا

فلم

ثوبا فلم يأخذه فانطلق وهو ينفض يديه وقد سلف وانضحا بالطاء عليه وابو جمره هو نصر بن
عمران الضبعي ومقصوده بالترجمه الاستدلال ان مثل هذا الفعل لا طراح العباد ونقل له
فنبه ان هذا جايز ونبه ايضا على بطلان قول من زعم ان تركه المنديل من قبيل ابقاء اثر الجنابه
عليه وان لا تمسها وقد حكى المهلب هذا ايضا والترجمه تابايه وتبين ان هذا ليس مغزاه وانما
ترك المنديل والله اعلم خوفا من فعل المترفين

باب من بدا بشق راسه الايمن في الغسل

حدثنا عبد الله بن يحيى بن ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفيه
بنت شيبه عن عايشه قالت كنا اذا اصابت احدانا جنابه اخذت بيديها ثلثا فوق راسها
ثم تاخذ بيديها على شقها الايمن وبيديها الاخرى على شقها الايسر هذا الحديث من افراد
في هذا اللفظ وقد سلف فقيه وان البداه بالايمن في الغسل مطلوبه وصفيه هذه هي بنت
شيبه حاجب البيت بن عثمان بن ابي طلحه العبدري يقال لها رويه وحديثها عن النبي صلى الله عليه
في السنن ثلاث وذكرها ابن عبد البر وابن السكن في الصحابه وضع لها خ في صحيحه في كتاب
الجنابه عن النبي صلى الله عليه ماتت في خلافه الوليد والحسين بن مسلم بن يناق ثقه مات
قبل طاوس وابراهيم بن نافع هو المكي المخزومي ثقه ثبت وعلا مسلم كوفي ثقه مات ٢١٧

باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوه ومن تستر والتستر افضل

ذكر فيه ثلاثه احاديث احدها حديث بهز وذكره معلقا فقال وقال بهز عن ابيه
عن جده عن النبي صلى الله عليه الله احق ان يستحيى منه من الناس وقالها حديث ابي هريره
ان موسى وايوب صلوات الله وسلامه عليهما كانا يغتسلان عراه ولكن كانا يستتران
عن اعين الناس وهما دليلان لقوله من اغتسل عريانا وحده في الخلوه ولا خلاف
ان التستر افضل كما قاله ويجوز الغسل عريانا في الخلوه قال مالك والشافعي وجمهور
العلما ومنعه ابن ابي ليلى وحكاه الماوردي وجها لاصحابنا فيما اذا نذر في الماء عريانا بعيد
ميزر واحتج بحديث ضعيف لم يصح عن النبي صلى الله عليه لا تدخلوا الا بميزر فان للماء
عامرا ورمي ابن وهب عن ابن مهدي عن حماد بن حميد عن بعض اهل الشام ان ابن عباس
لم يكن يغتسل في بحور الا وعليه ازار فاسيء عن ذلك قال ان له عامرا ورمي بذلك

صفيه بنت شيبه

الحسن بن مسلم بن يناق

عن بكر بن عبد الله مرفوعا من اغتسل بليل في فضاء فليصادر على عورته ومن كره فليتعذ ذلك
فاصابه لم فلا يلومن الا نفسه وفي مراسيل الظفري فيما رواه ابو داود في مراسيله عنه عن
النبي صلى الله عليه قال لا تغتسلوا في الصحرا الا ان لا تجدوا متواري فان لم تجدوا متواري فليحط
احدكم كالدابة ثم ليصب الله تعالى وليغتسل فيها وفي سنن ابي داود من حديث علي بن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه راي رجلا يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم
قال ان الله عز وجل حيي ستير يحب الحيا والستر فاذا اغتسل احدكم فليستتر واخرجه
النسائي وصححه ابن حبان وحكاه ابن تيميه على كراهة دخول الماء بغير ازار وقال اسحق هو
بالازار افضل لقول الحسن والحسين رضي الله عنهما وقد قيل لهما وقد دخلا الماء عليهما بردان
فقالا ان للماء سكانا قال اسحق ولو تجردا رجونا ان لا يكون الما واضح بتجرد موسى عليه السلام
فاما حديث بهز فهو بعض من حديث طويل اخرجه اصحاب السنن الاربعة ابو داود في الحمام
والترمذي في الاستيذان في مختصر والنسائي في عشرة النسا وابن ماجه في النكاح من حديث
بهز عن ابيه عن جده معاوية بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري له صحبة قلت يا رسول الله
عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك
قال قلت يا رسول الله اذا كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت ان لا يرينها احد
فلا يرينها قال قلت يا رسول الله فاذا كان احدنا خاليا قال فالله احق ان يستحي منه
من الناس قال الترمذي حسن قال ابو عبد الملك فيما حكاه ابن التين يريد بقوله فالله
احق ان يستحي منه من الناس ان لا يغتسل احد في الفلاة وهذا صحيح وحديث ايوب
اصح واثبت واحسن ولعله يريد بقوله احق ان يستحي منه يعني ان لا يعصي حياء منه هو
وقال ابن بطال الحديث محمول عند الفقها على الندب والاستحباب للتستر في الخلوة
لا على الايجاب فرع حكى الماوردي خلافا للناس في ان ستر العورة يجب بالعقل
او بالشرع على الاول المعتزلة وعلى الثاني اهل السنة ولا شك ان جبلة الشخص كافية
لذلك لكن الشرع هو الحاكم فاينما ثبت هذا فقد عرفت والله وعليه بما ذكرته لك وقد
وثقه جماعة وقال ابن عدي الله حديثا منكرا وقال الحكيم قال النسائي ليس بهاس

وحدا

وحدا معوية له صحبة كما سلف واما حديث ابي هريرة الاول فقال فيه اسحق بن منصور
ثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال كانت
بنو اسرايل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى بعض وكان موسى صلى الله عليه يغتسل وحده
فقالوا والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه ادر فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على
حجر فعدا الحجر بثوبه فجمع موسى في اثره يقول ثوبي يا حجر ثوبي يا حجر حتى نظرت بنو اسرايل
الى موسى عليه السلام فقالوا والله ما بموسى باس واخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا فقال
ابو هريرة والله انه لندب بالحجر ستة او سبعة ضربا بالحجر والكلام عليه من وجوه
احدها هذا الحديث اخرجه م عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه ع بعضه في احاديث
الانبيا والتفسير وبانى ان شا الله من طريق محمد بن سيرين والحسن وخلاس بن عمرو عن
ابي هريرة وكذلك م من طريق عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة ثانيها اسحق هذا هو ابن ابي عمرو
ابن حفص السعدي الحاري منسوب الى جده مات بعد المايتين كان ينزل ببني سعد وقيل
كان ينزل بالمدينة بباب بني سعد ومن المذري انه ضبطه بضم السين والعين المهملة
ونقله عن بعض علما الاندلس ثالثها قوله كانت بنو اسرايل اي جماعتهم ولذلك ادخل
عليهم التانيث مثل قوله تعالى قالت الاعراب امنا رابعها قوله يغتسلون عراة ينظر
بعضهم الى بعض يحتمل ان هذا كان جايزا في شرعهم وكان موسى يتركه تنزها واستحبابا
وحيا ومروة ويحتمل انه كان حراما في شرعهم كما هو حرام في شرعنا وكانوا يتساهلون
فيه كما يتساهل فيه كثير من اهل شرعنا وجزم ابن بطال بهذا فقال هذا يدل انهم
عصاة له في ذلك ولكن غير سنته اذ كان هو يغتسل حيث لا يراه احد ويطلب
الخلوة فكان الواجب عليهم الاقتدا ولو كان اغتسالهم عراة في غير الخلوة عن علم موسى واقراره
لذلك لم يلزم ما فعله لان شرعنا يخالفه ولو كانوا اهل توفيق اتبعوه ثم لم تكفهم المخالفة
حتى اذوه فنسبوا اليه ما نسبوا فاظهر الله براآته من ذلك بطريق خارق للعادة
زيادة في دلالة صدقه ومبالغة في قيام الحجة عليهم خامسها ادر بهمز مفتوحة
ممدودة ثم دال مهملة مفتوحة ثم راء عظم الخصيتين ماضي الادرة بضم الهمز وفتحها مع

اسكان الدال وبفتحهما ويقال امراه ادرا ساد سها قوله فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه
على حجر وضعه عليه السلام ثوبه ودخوله للماء دليل على جواز ذلك وجا في صحيح مسلم
انه اغتسل عند مويه ثم الميم وفتح الواو واسكان الياء تصغير ما واصله موه والتصغير
يرد الاشيا الى اصولها هكذا هو في بعض نسخ مسلم وفي ذلك العذري والتاجي وفي معظم نسخ م
مشربه بفتح الميم واسكان الشين المعجمه ثم راي حفره في اصل النخله يجمع الما فيها ليستقيها
قال القاضي عياض واظن الاول تصحيفا سابعها قوله فعدا الحجر بثوبه هذا به ومعجزة لموسى
عليه افضل الصلاه والسلام لمشي الحجر بثوبه الى ملا بني اسرايل ثامنها قوله فجمح موسى
اي اسرع اسراعا في مشيه خلف الحجر ليا خذ ثوبه لا بد من شي وكل شي مضى لوجهه على امر قد
جمح قال تعالى ثم تولوا اليه وهم يجمحون وقال ابن سيده جمح الفرس بصاحبه جمحا وجماحا
ذهب يجري جريا غالبا وكل شي مضى لشي على وجهه قد جمح وقال الازهري في تهذيبه
فرس جموح اذا كبر راسه فلم يرد اللجام وهذا فرس وفرس جموح اي سريع وهذا مدح و
تاسعها قوله في اثره هو بثليث الهمزه واسكان الثا ورابعه فتحها معنى حكاه عن كراع
وذكر الثلث الاول في المنتخب وفي المثلث لابن السيد الاثر بالضم اثر الجرح وفي الواعي الاثر
محرك ما يوثر الجلد بعده في الارض عاشرها قوله ثوبي يا حجر هو منصوب بفعل
مضمر تقديره اعطني ثوبي يا حجر او اترك ثوبي فحذف الفعل لدلاله الحال عليه يعني م
ثوبي حجر مرتين باسقاط حرف النداء وانما نادى موسى الحجر ندا من يعقل لانه صدر عن الحجر فعل
من يعقل وقال ذلك استعظاما لكشف عورته وسبقه الحجر الى ان وصل الى جميع بني
اسرايل ينظروا الى موسى ليبرية الله مما قالوا الحادي عشر قوله حتى نظرت بنو اسرايل
الى موسى انما مشى عليه السلام بينهم مكشوف العوره لانه انما مشى بعد ذهاب الثوب الى الملا وترا
فلما وضع سعي الحجر والميزر بثلثة بالملا علموا عند رويته انه ليس بادر لان الاده تبين
تحت الثوب المبلول بالملا وهذا ما اجاب به الحسن بن ابي بكر النيسابوري فيما حكاه
ابن الجوزي عنه سماعا وفي مسند احمد من حديث علي بن زيد عن انس مرفوعا ان موسى عليه
السلام كان اذا اراد ان يغتسل لم يرتد ثوبه حتى يواري عورته في الماء واجاب ابن الجوزي

بجواب

بجواب اضد معدان موسى كان في خلق كما بين في الحديث فلما تبع الحجر لم يكن عند احد فاتق انه
جاز على قوم فراوه وجوانب الانهار وان ظلت لا من وجود قوم قريب منها فبني موسى الامر
على انه لا يراه احد على ما راي من ظلا المكان فاتق من راه واما الشابع يعني ابن بطال فقال
ان في الحديث دليلا على النظر الى العوره عند الضروره الداعيه الى ذلك من مداواه او برا ه مما
رمي به من العيوب كالبرص مضيفا من الادوا التي يتحاكم الناس فيها مما لا بد فيها من رويه
لمحل النظر فلا باس بدويه العورات للبراه من ذلك اما اثبات العيوب فيه والمعالجه
الثاني عشر فيه ما يدل على ان الله تعالى تمم انبياءه خلقا وخلقا ونزههم عن المعايب والنقايص
والسلامه من العاهات والمعايب مصروف ما وقع ليعقوب وايوب صلوات الله وسلامه
عليهما فالتنا سبي بهما ورفع درجاتهما وقد زال عنهما الثالث عشر قوله فطفق هو بكسر الفا وفتحها
اي صعد واقبل وصار ملتزما لذلك وهي من افعال المقاربه والذب بفتح النون والدال
اثر الجرح اذا لم يرتفع عن الجلد فشبه به اثر الضرب في الحجر فقال الاصمعي هو الجرح اذا بقي منه
اثر مسوف تيا السعد به حتى اندبه وقال ابن بطال عن صاحب العين انه اثر الجرح وامتص عليه
هذه معجزه لموسى وتمييز الكرامات وفيه ما غلب على موسى من البشريه من ضرب الحجر
وهذا الضرب من موسى عليه السلام يجوز ان يكون اراد به اظهار معجزته لقومه بأثر الضرب
في الحجر ويحتمل ان يكون اوحي اليه بذلك لاظهار المعجزه وفيه ايضا حجة لمن خلق الانسان عند
الضجر على من لا يعقل ايضا فاذا كان الحجر اعطاه الله قوه مشي بها امكن ان يحس به ايضا الثالث
عشر قوله اي هدبي والله لندب بالحجر يعني اثر ضربه بقيت فيه انه له ويوخذ من ذلك جواز الحلف
على الاخبار وفيه وفي حديث ايوب الاتي دليل على اباحه التعري في الخلوه للغسل مخيفين
بحيث لا يراهما من اعين الناس لانهما من اللذين امرنا ان نقتدي بهديهم الاترى ان الله تعالى عاتب
ايوب على جمع الجراد في ثيابه ولم يعاتبه على اغتساله عريانا ولو كلفنا بالاستتار في الخلوه
لحصل لنا الحرج والضيق اذ لا نجد بدا منه والباري تعالى لا يغيب عنه شي من خلقه عراه كانوا
او ملبسين وسياتي شي من هذا المعنى في باب كراهيه التعري في الصلاه معينها ان
شا الله نعم الاستتار من حسن الادب خاتمه قيل ان قوله تعالى لا تكونوا كالذين اذوا موسى

ذلك في ذلك قال الطحاوي فيما روي عن ابي هريرة في هذه الآية لا تكونوا كالذين اذوا موسى الآية
قال رسول الله صلى الله عليه ان موسى كان رجلا حييا ستيرا لا يكاد ان يرى شيء من جلده يعني استحيا
منه فاذاه من اذاه من بني اسرائيل وقالوا ما يستتر هذا الستر الا من عيب بجلده اما برص واما
ادرة هكذا قال لنا بعض رواة هذا الحديث واهل اللغة يقولون ادرة لانثى آدر وزن آدم وان الله
عز وجل اراد ان يبرئه مما قالوا وانه خلا يوما وحده فوضع ثوبه على حجر ثم اغتسل فلما فرغ من
غسله اقبل الى ثوبه ليأخذه وان الحجر عدي بثوبه فاخذ موسى عليه السلام عصاه وطلب الحجر الحديث
بطوله قال ومما روي عن علي بن ابي طالب في الآية مما علم انه ليس من رأيه لانه اخبار عن
مراد الله قال صعد موسى وهرون الجبل فمات هرون فقالت بنو اسرائيل لموسى انت قتلته
كان الين لنا منك واشد حيا فاذوه بذلك فامر الله الملائكة فحملته وتكلمت بموته حتى عرفت بنو
اسرائيل انه قد مات فدفنوه فلم يعرف موضع قبره الا الرخم فان الله جعله ابكم اصم ولا
تعارض بينهما فانه يجوز ان يكون اذوه بكل ذلك فبراه الله منها واما حديث ابي هريرة الآخر
فقال ع وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه قال بينا ايوب عليه السلام يغتسل عريانا خر
عليه جراد من ذهب فجعل ايوب يحثي في ثوبه فناداه ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى
قال بلى وعزتك ولكن لا غنى بي عن بركتك ورواه ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن صفوان
عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه بينا ايوب يغتسل عريانا والكلام عليه
من وجوه احدها حديث ابي هريرة هذا معطوف على سند حديث ابي هريرة الاول وقد صرح
به ابو مسعود وخلف وقال في الحاشية انه رواه هناد عن اسحق بن نصر وفي احاديث الانبياء
عن عبد الله بن محمد الجعفي كلاهما عن عبد الرزاق ورواه ابو نعيم الاصبهاني عن ابي احمد بن شيرويه
كما اسحق انا عبد الرزاق فذكره وذكر ان في رواه عن اسحق بن نصر عن عبد الرزاق واورد الاسمعيلي
حديث عبد الرزاق عن معمر كما في نسخ منه وقال سمعت ابا هريرة قال عن رسول الله
صلى الله عليه بينا ايوب يغتسل الحديث واما قوله رواه ابراهيم الى اخره قال الحميدي لما
ذكرها قال عطاء بن يسار عن ابي هريرة فذكره ثم قال لم يزد يعني في علي هذا من رواية عطاء
وقد اخرجه بطوله بالاسناد من حديث همام عن ابي هريرة وكذا ساقه ابو نعيم الاصبهاني عن

كما سلف

عثمان

كما سلف ثم قال لم يذكر اسم شيخه وارسله ورواه الاسمعيلي فقال ثنا ابو بكر بن عبيك
الشعباني وابو عمرو احمد بن محمد الجيري قالا ثنا احمد بن حفص حدثني ابي حدثني ابراهيم عن موسى بن عقبة
واخرجه في الطهارة عن احمد بن حفص عن ابيه عن ابراهيم بن طهمان ثانيها ايوب صلى الله عليه
فوض درية عيصو بن اسحق معاش ثلاثا وتسعين سنة وكان بيلاد حوران وقبره مشهور
عندهم بثنية بثنب سوي عليه مشهد وهناك قبر في حجر يقولون انها اشقدمه وهناك
عين يتبرك بها وزعم اهل المذكور في القرآن وكان شريعته التوحيد واصلاح ذات البين واذا
طلب من الله حاجة فعله ساجدا لم يطلب وكان اعبد اهل زمانه واكثرهم مالا وكان لا يشبع
حتى يطعم الجائع ولا يكتسي حتى يكتسي العاري وامه بنت لوط عليه السلام ثالثها عطاء
ابن يسار سلف حاله فيما مضى ورابعها صفوان هو ابن سليم الزهري مولاهم المدني التابعي الامام القدوة
من يستسقي بذكره يقال انه لم يضع جنبه الى الارض اربعين سنة وان جبهته نقبت من
كثرة السجود وكان لا يقبل جوائز السلطان ومناقبه جمة مات سنة ١٣٢ ومولده سنة ثمان
وثمانين بن عقبة الثقة الفقيه مات سنة ١٤١ وابراهيم بن طهمان احد ايمة الاسلام الثقات
فيه ارجا مات ١٦٩ رابعها بينا سلف الكلام عليها في الحديث الرابع من باب بدء الوحي
وقوله عريانا هو بضم العين لانه فعلان بالضم بخلاف فعلان اذا كانت الالف والنون زائدتان
مثل حمان وسكران والجراد جمع جراد والجراد يقع على الذكر والانثى قاله الجوهري وليس
الجراد تذكيرا للجراد انما هو اسم جنس كالبقر والبقر فحق مذكره الا يكون مؤنثه من لفظه
ليلا يلتبس الواحد المذكر بالجمع وقيل الجراد الذكر والجراد الانثى حكاه ابن سيده سمي جرادا
لانه يجرد الارض فيأكل ما عليها وله اسماء فمنها ان يصير جرادا ذكرها ابن سيده وضبط
وفي رواية للبخاري في كتاب التوحيد رجل جرادا ي جماعة من جراد والرجل بالكسر الجراد الكثير
وعد من اسمائها الجحافل التي لا واحد لها من لفظها يقال رجل من جراد وسرب من ظباء وخيط
من نعام وحانه من الحميد وقوله فجعل يحثي في ثوبه ذكر اهل اللغة ان الحثية بالدين
جميعا قال ابن سيده الحثي ما رفعت به يديك تقول حثى يحثي وحثوا والحاء اعلى ونعم
ابن قد تقول انه تكون باليد الواحدة ايضا وقوله فناداه ربه يحتمل ان يكون كلمه كما كلمه

شبكة الألوكة www.alukah.net

موسى حدثنا وهيب بهذا اللفظ ويحتمل ان يرسل اليه ملكا فسمي منا ادناك وقد حكاهما علي وجه الاحتمال الداودي في شرحه وكذا ابن التين والقنابا لقصر البسار وبالمد العضو خاصة وفي قوله الاولي جواز الاغتسال عريانا في الخلوة وقد سلف الثانية الحض علي الحلال وتقدم القنا انه سماه بركة الثالثة جواز اليمين بصيغة من صفات الله تعالي

باب التستر في الغسل عند الناس نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي النضر مولي عمر بن عبيد الله ان ابا مرة مولي ام هاني بنت ابي طالب اخبره انه سمع ام هاني بنت ابي طالب تقول ذهبت الي رسول الله صلي الله عليه عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره قال فسلمت فقال من هذه قلت انا ام هاني، الكلام عليه من وجهين احدهما هذا الحديث اخرجه في اربعة مواضع اخر في صلاة التطوع في السفر وفي الادب والحدود والمغازي واقتصر هنا وطوله في غيره واخرجه م في الطهارة والصلاة واخرجه د ت في الصلاة والاستيذان صححه ثابيها هاني بالمد في اخره تقدما واسمها فاخيه او هند او فاطمة او حمامة او اسماء اوردت اقوال اشهرها اولها اسلمت عام الفتح وابوها مولاها اسمه يزيد وابو النضر اسمه سالم ابن ابي امية مدني مشهور وباقي الاسناد سلف ثم قال نا عبدان وساق حديث عيونه قالت سترت النبي صلي الله عليه وهو يغتسل من الجنابة الحديث ثم قال تابعه ابو عوانة وابن فضيل في السند وقد سلف كلا ذلك اول الغسل والاجماع قايم علي وجوب ستر العورة عن اعين الناظرين واصل هذين الحديثين ونصا قتها في كتاب الله تعالي قال تعالي يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات الاية ثم قال تعالي ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح فالجناح اذا عيد مرفوع عنهن فقوله ثلاث عورات لكم ايماء هذه الاوقات اكد ما يخلوا بها الرجل باهله الجماع وتحفيره ذلك علي الاطفال الذين لم يظهروا علي عورات النساء لاجرت عليهم الاقلام ودل علي انه اوجب علي غيرهم من الرجال والنساء الستر الذي اراد الله تعالي وقد قال تعالي يا بني ادم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم ونعد عليهما نعمته في ذلك وقال تعالي للمومنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم فقدرت غضا لابصار العورات بحفظ الفروج وقال عليه السلام لا يطوف بالبيت عريان فحال

يحل

لا يحل لاحد ان يبدي عن فرجه لاحد من غير ضرورة مضطر له الي ذلك فكذلك لا يجوز له ان ينظر الي فرج احد من غير ضرورة واتفق ايمة الفتوي كما نقله ابن بطال علي ان من دخل الحمام بغير ميزر انه تسقط شهادته بذلك وهذا قول مالك والثوري وابي حنيفة واصحابه والشافعي واختلفوا اذا تبع ميزر ودخل الحمام وبدت عورته عند دخوله فقال مالك والشافعي تسقط شهادته بذلك ايضا وقال ابو حنيفة والثوري لا تسقط شهادته بذلك وهذا يعذر به لانه لا يمكن التحرز منه قال ع واجمع العلماء علي ان للرجل ان يري عورة اهله وسري عورته

باب اذا احتلمت المراة ذكر فيه حديث ام سلمة وقد سلف في باب الحياء من العلم فراجعه منه والاجماع قايم علي ان النساء اذا احتلمن وراين الماء عليهن الغسل وحكمهن حكم الرجال في ذلك وهذا هو قايم علي ان الرجل اذا راي في منامه انه احتلم او جامع ولم يجد بللا لا غسل عليه واختلفوا فيمن راي بللا ولم يذكر احتلاما فقالت طايفة يغتسل روي عن ابن عباس والشعبي وسعيد بن جبير والنخعي فقال احمد اجب الي ان يغتسل الرجل به ابدا وقال اسحق يغتسل اذا كانت بليه نطفة معني الحديث انه قال اذا كان انتشار الجلاهله منا وال الليل فوجد من ذلك بلة فلا غسل عليه وان لم يكن كذلك اغتسل وفيه قول ثالث معناه لا يغتسل حتي يوقن بالماء الدافق هكذا قال مجاهد ومعقول قائله وقال مالك والشافعي وابو يوسف يغتسل اذا علم بالماء الدافق وقال الخطابي ظاهره يوجب الاغتسال اذا راي البلة وان لم يتيقن انه الماء الدافق ورعي هذا القول عن جماعة من التابعين وقال اكثر اهل العلم لا يجب عليه حتي يعلم انه ماء الدافق

باب عرق الجنب وان المسلم لا ينجس نا علي بن عبد الله نا يحيي نا حميد نا بكر عن ابي رافع عن ابي هريرة ان النبي صلي الله عليه لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب فانخنس منه فذهب فاغتسل ثم جاء فقال اين كنت يا ابا هريرة قال كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا علي غير طهارة قال سبحان الله ان المومن لا ينجس الكلام عليه من وجوه احدها اخرج هذا الحديث م ايضا وء واسقط د في اكثر نسخه بكرا وعزاه ابو مسعود وخلف اليه بانه وكذا البغوي في شرح السنة واعلم انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقع لحذيفة رضي الله عنه كما وقع لابي هريرة اخرجه هـ منفردا به وكذا لابن مسعود كما سياتي
واغفله اصحاب الاطراف ثانيها ابو رافع اسمه نفيع الصايغ مدني صحبي ثقة نبيل ادرك
الجاهلية وثلث هو ابن عبد الله المدني تابعي ابن ابن ثقة امام مات سنة ثمان ومايه وحميد هو
الطويل ويحيى هو ابن سعيد القطان ثالثها قوله وهو جنب اي مبتعد لان الجنابة دال
على معنى البعد ومنه قولهم الجار الجنب وهو الشافعي انما سمي جنبا من المخالطة ومن كلامهم
العرب اجنب اذا خالط امراته اي فمعنى كونها مودية الى الجنابة التي معناها البعد رابعها انخنست
هو بالخاء المعجمة ثم نون ثم سين مهملة اي ناخرت وصغت وانقبضت وهو لازم ومتعد وفيه
سبع روايات انبجست انتجست انتخست اختسيت انبجثت انبجست اقشعرت
وكلها راجعة الى الانفصال والمنابذة على وجه التعظيم له وقد اوضحتها بشواهدها في شرح العمدة
فليراجع منه وذكر المنذري ان الثانية لفظ خ وقال ابن بطال الواقع فيه انخنست
بالخاء لا بمعنى اله وان السكن انتجس قال والاشبه فانخنست قلت سبب انخناس
ابي هريرة عنه انه كان اذا لقي احدا من اصحابه ماسحه ودعا له كما اخرجه ابن حبان من حديث
حذيفة وفي ابن ابي شيبة واليك عن عبد الله يعني ابن مسعود قال لقيني النبي صلى الله عليه
وانا جنب فحدت عنه فقلت اني جنب فقال ان المسلم لا ينجس خامسها قوله كنت جنبا
اي ذا جنابة يقال جنب الرجل واجنب اذا اصابته الجنابة سادسها قوله عليه السلام
سبحان الله المراد بها التعجب من ان ابا هريرة اعتقد نجاسة نفسه بسبب الجنابة وهذا النفي
من المصادر اللازمة للنصب معناه تنزيه الله وبراءته عن النقصان الذي لا يليق بجلاله
سابعها قوله انا لا نرى المؤمن لا ينجس هو بفتح الجيم وضمها بنا على ان ماضيه نجس بالفتح او بالضم
ثامنها في احكامه الاولى استحباب الطهارة عند مجالسة العلماء واهل الفضل ليكون على
اكمل الحالات الثاني ان العالم اذا رأى من تابعه امرا يخاف عليه فيه خلاف الصواب سأل
عنه وقال له صوابه وبين له حكمه الثالث جواز التعبير بسبحان الله الرابع تأخير الاغتسال
عن اول وقت وجوبه وجواز اشتغاله في حوائجه قبله الخامس طهارة المسلم حيا وميتا اما الحي
فاجماع واما الميت فالاصح من قولي الشافعي وصححه القاضي عياض ايضا وباقي تفاريع عن

ابن

ابن عباس المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا والحاكم صححه على شرط الشيخين وسواء في جريان الخلاف المسلم
والكافر وخص المؤمن بالذكر لشرفه وذهب بعض اهل الظاهر الى نجاسته فيجب غسل ما اصابه اخذا بقوله تعالى
انما المشركون نجس وهذا التمسك ضعيف فان الحاير الى الشافعي فاغرب ونقل ابن العربي الاتفاق
على طهارة الشهيد بعد الموت والانبياء صلوات الله وسلامه عليهم احياء في قبورهم فاعلمه واجيب
عن الآية السالفة بانهم نجسوا الاعمال والاعتقاد لا الاعضاء وان الخالب عليهم النجاسة فانهم لا يختلفون
منها غالبا السادس طهارة بدن الجنب وعرقه وهو اجماع كما حكاه ابن المنذر قال عرق النفي
عندي كالميت وقال ابن حزم فجعله نجسا من المشرك لان الباري تعالى اباح نكاح اهل الكتاب
منهن ومعلوم ان عرقهن لا يسلم منه من ضاجعهن والاجماع قايم على ان لا غسل عليه من
الكتابية الا ما علق به من المسلمة وفي المدونة على ما نقله ابن التين ان المريض اذا صلى لا يستند
لحايض ولا جنب واجازه اشهب قال الشيخ ابو محمد لان ثيابهما لا يكاد تسلم من النجاسة
وقال صنف لا يجب لعينها لا لثيابها وفي صحيح ابن خزيمة عن القاسم بن محمد قال سألت
عايشة عن الرجل يأتي اهله ثم يلبس الثوب فيعرق فيه انجس ذلك فقالت قد كانت المراة
المراة تجد خرقة وضرقا فاذا كان كذلك مسح بها الرجل الاذى عنه ولم ير ان ذلك ينجسه
وفي لفظ ثم صليا في ثيابهما وفي الدارقطني من حديث عايشة كان عليه السلام لا يرى على البدن
جنابة ولا على الارض جنابة ولا يجنب الرجل الرجل وقال البغوي يعني قول ابن عباس
اربع لا يجنبن الانسان والثوب والماء والارض يريد الانسان لا يجنب بنجاسة الجنب
ولا الثوب اذا لبسه الجنب ولا الارض اذا افضى اليها الجنب ولا الماء اذا اغتسل الجنب فيه قيد
السابع ان النجاسة اذا لم تكن عينا في الاجسام لا تضر ما يطرأ عليها في معناها فان المؤمن
طاهر الاعضاء فانه يحافظ على الطهارة والنظافة بخلاف الكافر كما سلف فجعلت كل طهارته
على عادتها فابن ادم ليس بنجس في ذاته ما لم يعرض له نجاسة تحل به الثامن فيه ايضا
مواساة الفقراء وايتلاف قلوب المحتاجين والتواضع لله واتباع امر الله قال تعالى لا تطرد الذين
يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه وملازمة ابي هريرة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعمن غاب من اصحابه وانه كما وصفه الله تعالى بالمؤمنين رؤف رحيم وطهارة المؤمن

حيا وميتا كما سلف واما الغسل في حق الميت فهو كالوضوء في حق الحي للذاهب عند القيام واللقاء للبادي احق من تحاك له وفيه عند ذلك مما سيأتي في حديثه بعد ان شاء الله تعالى

باب الجنب يخرج ويمشي في السوق ونحوه وقال عطاء يحتجم الجنب ويقلم اظفاره ويحلق رأسه وان لم يتوضأ ثم ذكر حديث انس في طوافه على نسائه وقد سلف ثم ذكر حديث ابي هريرة لقيني رسول الله صلى الله عليه وانا جنب فاخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد فانسللت واتيت الرحل فاغتسلت ثم جئت والنبي قاعد فقال اين كنت يا ابا هريرة فقلت له فقال سبحان الله يا ابا هريرة ان المؤمن لا ينجس ارادة رحمه الله بما ذكره ان الجنب لا ينجس بالسنة الصريحة وانه يجوز له التصرف في امره كله قبل الغسل وبعده وقال كما بينه من السلف اوجبت عليه الوضوء روي عن سعد بن ابي وقاص انه كان اذا اجنب لا يخرج لحاجته حتى يتوضأ وضوءه للصلاة وعن ابن عباس مثله وبه قال عطاء والحسن وقال علي وابن عمر وابن عمرو لا ياكل ولا يشرب حتى يتوضأ وحكاه ابن ابي شيبة ايضا عن عائشة وشداد ابن اوس وسعيد بن المسيب ومجاهد وابن سيرين والنخعي ومحمد بن علي والنخعي واستدل لهم بحديث عائشة كان عليه السلام اذا اراد ان ينام او ياكل توضأ وضوءه لاحدكم للصلاة وفي ابي داود من حديث شداد بن اوس انه عليه السلام رخص للجنب اذا اكل او شرب او نام ان يتوضأ والذي عليه الناس في ذلك الزمان ما روي عن ابي الضحى انه سئل اياكل الجنب قال نعم ويمشي في الاسواق ولم يذكر الوضوء قبله وحقق ذلك اكثر المتاخرين ان الوضوء ليس بواجب عليه اذا اراد الخروج في حاجاته وليس في حديث انس السالف انه عليه السلام كان يتوضأ حين كان يطوف على كل امراة من نسائه ولا من حديث ابي هريرة ومن قال لا وضوء عليه اذا اراد ان يطعم ذلك والكوفيون والشافعي والاوزاعي واحمد واسحق وفي حديث ابي هريرة جواز مخالطة العالم بيد تكميله ومن هو دونه ومشيه معه معتمدا عليه ومرتفقا به وفيه ان من حسن الادب لمن مشى مع معلمه او رئيسه ان لا ينصرف عنه ولا يفارقه حتى يعلمه بذلك لانه لما قوله عليه السلام لابي هريرة حين انصرف اين كنت يا ابا هريرة دل ذلك على انه عليه السلام استحب له ان لا يفارقه حتى ينصرف معه

واخذه

واخذه عليه السلام بيد ابي هريرة دال على طهارة بدن الجنب فايده الرد للذكر في حديث ابي هريرة المنبل والماوي ياخذ من رجل البعير الذي يقعد عليه على الدابة فايده اخرى قوله يا باهر هو ندخيم هريرة فايده قالته عائشة سيخ في حديث ابي هريرة هو بالياء المثناة تحت وشين معجمة في اخره هو ابن الوليد ابو الوليد البصري

باب كينونة الجنب في البيت اذا توضأ قبل ان يغتسل

ثنا ابو نعيم ثنا هشام وسليمان عن يحيى عن ابي سلمة قال سالت عائشة اكان النبي صلى الله عليه يرقد وهو جنب قالت نعم ويتوضأ

باب نوم الجنب تابعه ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب سال رسول الله صلى الله عليه ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ احدكم فليرقد وهو جنب

باب الجنب يتوضأ ثم ينام ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عبد الله بن ابي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة ثنا موسى بن اسمعيل ثنا جويرية عن نافع عن عبد الله قال استفتى عمر النبي صلى الله عليه اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ ثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله انه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه توضأ واغسل ذكرك ثم نم

الكلام على ذلك من وجوه احدها سفيان في السند الاول هو بن عبد الرحمن النحوي الذوب صاحب صرف ومات سنة ١٦٤ ويحيى هو ابن ابي كثير سلف وعبيد الله بن ابي جعفر في السند الثالث هو المصري الفقيه احد الاعلام مات سنة ١٣٦ ومحمد بن عبد الرحمن هذا سدي يتيم عروة وثقه ابو حاتم ومات بعد الثلاثين ومنهم وموسى بن اسمعيل هو التبوذكي سلف وجويرية بالجيم بن اسمائه وباقيهم سلف ثانيها هذه الاحاديث اخرجها ايضا الا حديث عمر وعائشة وزاد في حديث عائشة الاكل مع النوم ثالثها قوله توضأ واغسل ذكرك هو من باب التقديم والتاخير وقوله ثم نم هو امر اباحة رابعها هذه الاحاديث دالة لمن يقول بوجوب الوضوء للجنب عند النوم وهو قول كثير من اهل الظاهر ورواية

سلف

ورواية عن مالك واغرب ابن العربي فحكاه عن الشافعي والجمهور على الندب اذ في السنن
الاربعة من حديث عايشة انه عليه السلام كان ينام وهو جنب لا يمس ماء نعم قال البيهقي
طعن فيه الحفاظ واجاب هو وقبله ابن سريج بان المراد لا يمس ماء للغسل وقال الداودي
تركه لعدم وجدانه او تشمير للتفرغ قلت وهم لا ينال تركه لبيان الجواز لا جرم قال الشيخ
تقي الدين القشيري هذا الامر ليس للوجوب ولا للاستحباب فان النوم من حيث هو نوم لا يتعلق
به وجوب ولا استحباب وانما هو للاباحة متوقف الاباحة على الوضوء وذلك هو المطلوب
واختلف في علة هذا الوضوء فقيل لعله ينشط للغسل وقيل ليبيت على احدى
الطهارتين خشية الموت في المنام فعلى هذا تتوقف الحايض ولا تتوضأ على الاول وهذا الخلاف
عند المالكية واما اصحابنا فاستحبوه لها عند انقطاع دمها وعند المالكية خلاف هل يندب
في وضوئه هذا غسل العضوين او لا فذهب عمر بن الخطاب الى جواز ذلك وبه يقول مالك
ووسع فيه ابن حبيب ظاهر قوله وتوضأ للصلاة انه اكمله واختلفوا هل ينقض وضوء
الجنب بالحدث الاصغر فعن مالك لا وقال النخعي نعم واختلفوا في الجنب اذا اراد ان
ياكل او يشرب هل يتمضمض ويتوضأ فقال ابن عمر نعم وهو ظاهر رواية مسلم السالفة
وقال مالك انما يتمضمض ويغسل يديه فقط خامسها فيه السؤال عن المهمات وعلم الحياء منه

باب اذا التقى الختانان

شاذان حدثنا خالد بن مخلد ح وحدثنا ابو نعيم عن هشام عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل تابعه عمرو بن مرزوق عن
شعبة مثله وقال موسى حدثنا ابان حدثنا ابو الحسن مثله الكلام عليه من وجوه
احدها هذا الحديث اخرجه ايضا ومتابعه عمرو اخرجاه ومتابعة موسى اخرجها
البيهقي من حديث عثمان بن مسلم وهمام بن يحيى عنه بلفظ ثم اجهد نفسه فقد وجب الغسل
انزل او لم ينزل وذكر الدارقطني اختلافا في اسناده ثم قال والصواب عن الحسن عن
ابي رافع عن ابي هريرة كما ذكره خ ثانيها الضمير المستتر في جلس والضمير البارز والمستتر
في جهدها للمرأة وان لم يجر لها ذكر فهو من الضمير الذي يفسره سياق الكلام كقوله تعالى

حتى توارت بالحجاب وكذا قوله بين شعبها من هذا الباب ايضا قالها الشعب جمع شعبة وروايتان
شعبها هو جمع شعبة وفي احدى روايتي هـ وفي المراد بها خمسة اقوال ذكرتها في شرح العمدة
والمختار منها ان المراد نواحي الفرج الاربع والشعب النواحي والاقرب عند الشيخ تقي الدين
ان المراد اليدين والرجلين والفخذين فتكون الجماع مكنيا عنه بذلك واكتفى بما ذكر عن التصريح
رابعها قوله ثم جهدها هو بفتح الجيم والهاء اي بلغ جهده فيها وقيل مشقها اي كدها بحركته
وقيل بلغ مشقها خامسها في حكمه وهو ان ايجاب الغسل لا يتوقف على انزال
المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة ولهذا جاء في رواية
اخرى في الصحيح وان لم ينزل فتكون قوله جلس اي اضاف فرج مخرج الغالب لان الجلوس
بين شعبها وجهدها شرط لوجوب الغسل وهذا الا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف
لبعض الصحابة كعثمان وابي ومن بعدهم كالاعشى وداود وتم انعقد الاجماع على ما ذكرنا
وخالف بعض الظاهرية داود ووافق الجماعة مستندا لداود حديث انما الماء من الماء وقد جا
في الحديث انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نسخ رواه ث وصححه قال وبه
اسنده واليه وذهب ابن عباس وصح عنه الى انه ليس بنسخ بل المراد به نفي وجوب
الغسل بالدفق في النوم اذا لم ينزل وحديث ابي الآتي بعده عنه جوابان احدهما نسخه
ثانيهما انه محمول على ما اذا باشرها فيما سوى الفرج وقال ابن العربي قد روي جماعة
من الصحابة المنع ثم رجعوا حتى روي عن عمر انه قال من خالف في ذلك جعلته نكالا والعقد
الاجماع على ذلك ولا يعبأ بخلاف داود في ذلك فانه لو لم يخالفه ما عرف وانما الامر الصعب
خلاف البحايي في ذلك وحكمه بان الغسل احوط اي كما سيأتي عنه وهو احد معاني الدين واليسر
منه انه ليس ما بين حديث عايشة في وجوب الغسل بالتقاء الختانين وبين حديث عثمان
وابي في نفيه الا بالانزال وحديث عثمان ضعيف ثم اعله بعلل ستعرفها في الباب بعده
مع الجواب عنها قال وحديث ابي صعب التعلق به لانه قد صح رجوعه عما روى لما سمع
وعلم ما كانا نعمي منه وبقيل قوله في الغسل احوط بين في الدين وهو باب مشهور في الاصول
وهو الاشبه بما مر به الصحاب حكمه

باب غسل ما يصيب من فرج المرأة

نا ابو محمد نا عبد الوارث عن الحسين قال يحيى واخبرني ابو سلمة ان عطاء بن يسار اخبره ان زيد بن خالد الجهني اخبره انه سال عثمان بن عفان فقال ارايت اذا جامع الرجل امراته فلم يمن قال عثمان يتوضا كما يتوضا للصلاة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه فسالت عن ذلك عليّ بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وابيّ بن كعب فامروه بذلك قال يحيى واخبرني ابو سلمة ان عروة بن الزبير اخبره ان ابا ايوب اخبره انه سمع ذلك من رسول الله نا مسدد نا يحيى هو القطان عن هشام بن عروة قال اخبرني ابو ايوب قال اخبرني ابي بن كعب انه قال يا رسول الله اذا جامع الرجل زوجته فلم ينزل قال يغسل ما مس الماء منه ثم يتوضا ويصلي قال ابو عبد الله الغسل احوط وذلك الاخر انما يأخذ بالاحداث الكلام عليها من وجوه احدها الحديث الاول اخرجه ايضا دون قوله فسالت عن ذلك عليا الخ والظاهر انه منهم منتقى لا رواية لكن رواه الاسمعيلي من طريق ظاهره انه رواية مصرح بها احدي ثم يذكر عليا ثم ذكر بعد ذلك روايات ثم قال لم يترك احد منهم عن النبي صلى الله عليه غير الخاني انما قالوا مثل ذلك وليس الخاني من شرط هذا الكتاب وقوله عن الحسين هو ابن ذكوان قال يحيى كذا وقع هنا ووقع في حديث بدل قال عن وقال ابو مسعود في طرف في الحديث انهما رواياه من طريق حسين عن يحيى وقوله قال يحيى واخبرني الي اخره هو متقطع على الاسناد الاول وقال الدارقطني فيه دليل ان ابا ايوب لم يسمعه من رسول الله وانما سمعه من ابي بن كعب عن رسول الله قال فذكر هشام عن ابيه عن ابي ايوب عن ابي واعله ابن العربي فقال حديث ضعيف لان مرجعه الى الحسين بن ذكوان المعلم والحسين لم يسمعه من يحيى وانما نقله له يحيى ولذلك ادخل عنه بصيغة التقطيع قال وهذه علة وقد ضوعف حسين فيه عن يحيى فرواه عنه عيسى موقوفا على عثمان ولم يذكر فيه رسول الله وهذه علة ثانية وقد خولف فيه ايضا ابو سلمة فرواه زيد بن اسلم عن عطاء عن زيد بن خالد انه سال خمسة او اربعة من الصحابة فامروه بذلك وابى فيه وهذه ثالثة وكم من حديث تركه ادخاله بواحد من هذه العلل الثلاث فكيف بحديث اجتمعت فيه هذا كلامه وقد اضيع في حديث عثمان من غير طريق الحسين بن ذكوان فرواه عن سعد بن جعفر عن سفيان عن يحيى عن ابي سلمة عن عطاء عن

زيد

زيد كما سلف في باب من كره الوضوء الا من المخرجين وقال الدارقطني حدث به عن يحيى حسين المعلم وشيبان والصحيح عنهما ورواه ابن شاهين من حديث معتمر بن سليمان عن يحيى به وقد تابعه اثنان هما الحسين بن ذكوان ثقة مشهور اخرج له الستة واما العقيلي فضعفه بلا حجة وقوله ان فيه رواه بصيغة التقطيع لا تسلم له وقد اسلفنا ان مسلما اتى بعن موضع قال وقال ابن ظاهر سمع الحسين من يحيى وقد رواه مصرحا بالسماع منه ابن خزيمة في صحيحه والبيهقي في سننه وصححاه وقوله ان ابا سلمة خالفه زيد بن اسلم لا يضره لان ابا سلمة امام حافظ وقد زاد فتقبل وان الراوي قد ينشط فيدفع وقال الاثرم سالت احمد بن حنبل عن حديث عطاء بن يسار عن زيد بن خالد قال سالت خمسة من اصحاب رسول الله عثمان وعليا وطلحة والزبير وابيّ بن كعب فقالوا الماء من الماء فيه علة قال نعم ما يدفعني عن خلافه عنهم وقال يعقوب بن شيبة سمعت علي بن المديني وسئل عن هذا الحديث فقال اسناده حسن ولكنه شاذ ثانيا الحديث الثاني اخرجه ايضا هنا عن ابي الربيع الزهراني عن حماد بن زيد عن ابي كريب عن ابي معاوية وعن ابي موسى عن غندر عن شعبة ثلثتهم عن هشام وفي حديث شعبة عن هشام عن ابيه عن المكي يعني ابا ايوب عن ابيّ رواه ابو سلمة عن عروة عن ابي ايوب موقوفا عليها قوله وذلك الاخر هو بفتح الخاء كما قاله ابن التين ورويناه به قال وضبط في بعض الكتب بكسرها كانه يقول هذا الاخر من فعله عليه السلام وهو ناسخ لما قبله رابعا قوله فلم يمن هو بضم الياء واسكان الميم هذا افصح اللغات ثانيها فتح الياء وثالثها ضم الياء مع فتح الميم وتشديد النون يقال امنى الرجل يمني اذا انزل المني ومنه قوله تعالى اذا انتم ماتمنون خامسا في حكمه وقد سلف في الباب الذي قبله وقد نقل ابن جرير عن طائفة من الصحابة ان لا وجوب الا بالانزال فقال ومن راى ان لا وجوب عنده من الابلاج في الفرج ان لم يكن انزال عثمان ابن عفان وعلي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود ورفاعة بن رافع وابو سعيد الخدري وابيّ بن كعب وابو ايوب الانصاري وابن عباس والنعمان ابن بشير وزيد بن ثابت وجمهور الانصار رضي الله عنهم وعطاء بن ابي رباح وابو سلمة بن عبد الرحمن وهشام بن عروة وبعض اصحاب الظاهر وما نقله عنهم تدفعني عن بعضهم ما يخالفه وقد

شبكة الألوكة www.alukah.net

سلف بعضه ورجاله مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة ام المؤمنين كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل وفي كتاب ابن بكير انه رضي عن عثمان وعلي وابي باسانيد حسان انهم افتوا بخلافه وقال ابن رشد في قوله لما وقع الاجماع ان مجاوزة الختانين توجب الحد وجب ان يكون هو الموجب للطهر وحكوا ان هذا القياس ماخوذ من الخلفاء الاربعة ورجاله البيهقي باسناد الجيد الي رضي الله عنه انه كان يقول اذا وجب الحد اوجب الغسل ورجاله ابن بطال عن ابي بكر بن عبد الله

آخر باب الغسل ولله الحمد

كتاب الحيض

قال تعالى ويسالونك عن المحيض قل هو اذى الآية الحيض اصله السيلان يقال حاضت الوادي اذا سال وقال ثعلب من الحوض اجتمعه فابدلت واوه ياء لكسرة ما قبلها وفي ضوء هذه وله عدة اسماء ذكرتها في شرح كتاب الوديعة واستقصيته في بعض الله بهذه الآية والمحيض الاول هو الحيض باجماع العلماء والثاني هو الحيض فقيل زمانه وقيل مكانه فالاول هو الفرج وهذا قول ازواج رسول الله صلى الله عليه وجمهور المفسرين ويويده ما في صحيح مسلم من حديث انس رضي الله عنه ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسال اصحاب رسول الله صلى الله عليه رسول الله صلى الله عليه فانزل الله تعالى ويسالونك عن المحيض الآية فقال النبي صلى الله عليه اصنعوا كل شيء الا النكاح وهذا السايل هو ابو الدحداح قاله الواحدي وفي حديث اسيد بن حضير وعباد بن بشر فلما بعد ذلك افلا نجامعهن فتغير وجه رسول الله الحديث وهذا بيان للاذى المذكور في الآية وهو عند الفرج دون سايد البدن وان كان الاصح عند اصحابنا انه يعتزل ما بين السرة والركبة لانه جميع الفرج ومن حامد هول الحيض او شك ان يقع فيه والاجماع قايم على جواز مؤاكلتها ومضاجعتها وتقبيلها الا ما نقله عبيدة السلماني فيما حكاه ابن حبيب وقال به بعض اصحابنا فهو واه جدا واختلف العلماء في جواز وطيها اذا انقطع حيضها بثلاثة ان تغتسل فحرمه مالك والليث والثوري والشافعي واحمد واسحق وابو ثور والشعبي ومجاهد والحسن ومكحول وسليمان بن

يسار

يسار وعكرمة وقال ابو حنيفة واصحابه ان انقطع دمها بعد عشرة ايام التي هو عندها اكثر الحيض جاز له ان يطاها قبل الغسل فان انقطع دمها قبل العشر لم يجز حتى تغتسل او تمضي عليها وقت صلاة لان الصلاة تجب عندها باخر الوقت فاذا مضى عليها اخر الوقت ووجبت عليها الصلاة علم ان الحيض قد زال لان الحايض لا صلاة عليها وقال الاوزاعي ان غسلت فرجها جاز وطيها والا فلا وبه قال كما نقله من اهل الحديث ورجاله عن عطا وطاوس وقتادة ووجه هذا قوله تعالى حتى يطهرن اي ينقطع دمهن فجعل ذلك غاية لمنع قربانهن واجاب عنه الاولون فقالوا المراد بالآية التطهر بالماء فانه قال تعالى فاذا تطهرن فاتوهن فاضاف الفعل اليهن وانقطاع الدم لا فعل لها فيه فالتقدير فلا تقربوهن حتى يطهرن ويتطهرن متعلقه بعيد جدا فلا يصار اليها وقد يتبع التحريم بشيء ولا يدل بزواله لعلة اخرى كقوله تعالى في المشركة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره اي وتنقضي عدتها قال ابن بطال وقول ابي حنيفة لا وجه له وقد حكم ابو حنيفة واصحابه للحايض بعد الانقطاع بحكم الحايض في العدة وقالوا لزوجها عليها الرجعة ما لم تغتسل فقياسه هنا توقف الحل على الغسل قال اسمعيل بن اسحق ولا اعلم احدا من روي عنهم العلم من التابعين ذكر في ذلك وقت صلاة

باب كيف كان بدء الحيض وقول النبي صلى الله عليه

هذا شيء كتبه الله على بنات ادم وقال بعضهم كان اول ما ارسل الحيض على بني اسرايل وحديث النبي صلى الله عليه اكثر اي فانعقد في جميع بنات ادم فهذه المقالة عن بعضهم مردوده بذلك قال المهلب الحديث دال على ان الحيض مكتوب على بنات ادم فمن بعدهن من النساء وهو من اصل خلقتهن التي فيه صلاحهن قال تعالى في زكريا عليه السلام واصلحنا له زوجه قال لعله الاتاويك يعني رد الله اليها صفتها التي تحمل وهو من حكمه الباري تعالى الذي جعله سببا للنسل الذي ان المراة اذا ارتفع حيضها اتحامل غالبا قال ابن بطال وقوله تعالى عنه ليس فيما اتى به حجة لان زكريا من اولاد بني اسرايل والحجة القاطعة في ذلك قوله تعالى فضحكت في قصة ابراهيم قال قتادة يعني حاضت وهذا معروف في اللغة يقال ضحكت المراة اذا حاضت وكذلك الارنب والضبع والخفاش وابراهيم صلى الله عليه هو جد اسرايل

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان اسرائيل هو يعقوب بن اسحق بن ابراهيم ولم يتنازع علي بني اسرائيل كتاب الاصلي يوسي ذلك علي
ان الحيض كان قبل اسرائيل وحديث النبي صلي الله عليه يشهد لهذا التاويل وصحته ثم ساق
في الحديث الاول الذي ذكره معلقا قال سنا علي بن عبد الله وعمرو بن المديني سنا سفيان هو ابن عيينه
قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يقول سمعت عايشه تقول خرجنا
لا نري الا الحج فلما كنا بسرف حضت فدخل علي رسول الله صلي الله عليه وانا ابكي فقال
ما لكي انفست قلت نعم قال ان هذا امر كتبه الله علي بنات ادم فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي
بالبيت قالت وضحي رسول الله عن نسايه بالبقر والكلام عليه من وجوه احدها
هذا الحديث اخرجه ايضا في الحج والاضاحي واخرجه مسلم ايضا في الحج ثانيها قولها لا نري الا الحج اي لا
نعتقد الا نحن الا به وانما كن نظن امتناع العمره في اشهر الحج فاضيفت عن اعتقادها او من الغالب من
حال الناس او من حال الشايع اما هي فقد قالت ايام تحج الا عمره ثالثها سرف بفتح السين
المهمله وكسر الراء قال موضع قريب من مكه علي اميال منها قيل بينه او بسبعه او تسعه
او عشره او اثنا عشر رابعها قوله انفست هو بكسر الفا وفتح النون وضمها لغتان
مشهورتان افصحهما الفتح اي حضت ويقال في النفاس الذي هو الولاده نفست بضم النون
وفتحها ايضا وحكي الثاني الفراء فقال انه بالضم لا غير وليس كما قال فقد حكاهما فيه صاحب
الافعال واقتصد الحكابي علي الفتح في الحيض والضم في النفاس وهو المشهور فيهما وقيل
بالعكس في النفاس وفي الحيض بالفتح لا غير وحكي عليه ابن الاثير خامسها قوله ان هذا
امر كتبه الله علي بنات ادم اي قضاه عليهن وهذا للتسليه وتانيث لفظ امر وتخفيف لامها ومعناه
انك لست مختصه به سادسها قوله فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت
معناه افعلي افعال مناسك الحج علي ان الحايض ومثلها النفساء والجنب والمحدث صحيح منهم جميع
افعال الحج وانواعه وصحيح انه لا طواف فانه يشترط فيه الطهاره وهذا مذهب الجمهور
وصححه ابو حنيفه وداود واضاف عن احمد في طواف المحدث والنجس فدعي عنه عدم
الصحه والصحه مع لزوم دم كقول ابي حنيفه حكاه ابن الجوزي واعتذروا عن الحديث
بان امن لها باجتناب الطواف لاجل المسجد والبيت فيه وجوابه انه لو اراد ذلك لقال

لها لا تدخلي المسجد ولما قال لها لا تطوفي كان ذلك دليلا علي المنع في حق الطواف نفسه كيف وقد
قال عليه السلام الطواف بالبيت صلاه والصلاه الطهاره شرط فيها بدليل قوله عليه السلام
لا يقبل الله صلاه بغير طهور سابعها قولها وضحي عن نسايه بالبقر هكذا علي
استيدانه لهن في ذلك فان التضحيه عن الغير لا تجوز الا باذنه وفي روايه اضحي واهدي عن
نسايه البقر وفي الصلي ان البقر مما يهدي وانه يجوز اهداء الاصل عن غيره وان لم يعلمه
ولا اذن له وكان هذا الهدي والله اعلم تطوعا واستدل به مالك علي ان التضحيه بالبقر
افضل من البدن ولا دلاله فيه لانها قضيه عين محتمله وقد حجه بها والشافعي والاكثرون
ذهبوا الي ان التضحيه بالبدن افضل من البقر لتقديم البدنه في حديث ساعه

الجمعه باب غسل الحايض راس زوجها وترجيله اي

تسريح شعر راسه والترجيل التسريح ذكر فيه حديث عايشه من طريق همام عن ابيه
عنها كنت ارجل راس رسول الله صلي الله عليه وانا حايض وهو مطابق لما ترجم له واخرجه
بيانا لعلل في ذلك الاثبي رمي عن ابن عباس في ذلك قال لنا ابن ابي شيبه نا ابن عيينه عن ميمون
عن امه قالت دخل ابن عباس علي ميمونه فقالت اني بني ما لي اراك شعثا راسك قال ان
ام عمار طيبتني وهي ان حايضا قالت اني بني وابن الحيضه من اليد كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
يضع راسه في حجر احدنا وهي حايض ثم ذكر اجماعا حديثا قال نا ابراهيم بن موسي
نا هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم اخبرني هشام بن عروه عن عروه انه سيل
اتخدمني الحايض او تدنو مني المراه وهي جنب فقال عروه كل ذلك علي ويكل ذلك يخدمني
وليس علي احد في ذلك باس اخبرتني عايشه انها كانت ترجل راس رسول الله وهي
حايض ورسول الله يوميذ في المسجد مجاور يدني لها راسه وهي في حجرتها فترجله وهي حايض
وهشام هذا هو الصنعاني قاضيها مات بعد المايتين وابراهيم هو الداري الغزال الحافظ شيخ
محمد ومن يقي بواسطه قال ابو زرعه كتبت عنه مايه الف حديث وهو اثقن من
ابي بكر بن ابي شيبه واستدل عروه في ذلك حسن بحاسته لان ميمونه السالف وهو
جده في طهاره بدن الحايض سعي موضح الاوهي وعدقها جواز مباشرتها وفيه دليل علي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان المباشرة المنهي عنها للمعتكف لم يرد بها كل ما وقع عليه اسم لمس وانما اراد بها والله اعلم الجماع
وما دونه من المقدمات التي انه عليه السلام كان معتكفا في المسجد ورأسه ترجله الحائض
هو الاعتكاف فقولها مجاور اي معتكف وفيه ترجيل الشعر للحائض وما في معناه للذين
وفيه خدمة الحائض زوجها وتنظيفها له وقد قال عليه السلام حسن طلب منكن الحمرة ان
حيضتك ليست في يدك قال ابن بطال وفيه حجة على الشافعي ان المباشرة الخفيفة
ليست في الحيض كالجماع تنقض الوضوء قلت اشار عليه ذلك بمقدمات حيض ثبت
وفيه استخدام الزوجة برضاها ما عليه ظاهر ذلك السنة مذهب السلف واجماع الامة اما
بغير رضاها فلا يجوز لان الواجب عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمته بيته فقط وفيه ان
الحائض لا تدخل المسجد تنزيها له وتعظيما وهو مشهور مذهب مالك ايضا وعن ابي مسلمة
انها تدخل حيض والجنب وعني عنه الفرق لانه لا يأمن ان يخرج منها ما ينزه المسجد عنه بخلاف
الجنب وفيه دلالة على انه اذا اضطجع بعض بدن المعتكف من المسجد كيده ورأسه ورجله
لا يبطل اعتكافه وان من حلف لا يدخل دارا ان يخرج منها فادخل اواضع بعضه
لا يحنث اهـ يعني ان امراته وقف على قولهم يحيى بن معين وابو حنيفة وخلف بن سالم
وجماعة يبتدأ سوق الحديث فسألتهم عن الحائض تغسل الميت وكانت غاسلته فلم يجيبها
احد منهم وصعب بعضهم يتظر الى بعض فاقبل ابو ثور فقالوا له ما عليك بهذا المقبل فسألته
فقال نعم يجوز لها ذلك لحديث عائشة ان حيضتك ليست في يدك فاذا غسلت
راسي الحي ما لبث او كما قالوا هذا حديث رواه فلان عن فلان وصدقه فلان فتحدثوا
بما سمعوا فقال لهم اين كنتم الى الان يا ابو ـــــــ قراه الرجل في جزء
امراته يعني حائض وكان ابو وايل سمع حادثة ما عني حائض الحي ابي رزين لحاجته
بالمصحف فمسكه بعلاقته حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين سمع زهيرا من منصور بن صفية
ان امه حدثته ان عائشة حدثتها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكيء في حجري وانا حائض
ثم يقرأ القرآن والكلام على ذلك من وجوه احدها ما ذكره اولا معلقا ذكره ابن ابي شيبة
ما حيوة بن شريح كما ذكره ثانيا هذا الحديث اخرجه ايضا في التوحيد واخرجه

وايضا مالك ابو وايل اسمه شقيق بن سلمة الاسدي تابعي مخضرم آخر كنيته كذلك واسمه
عبد الله بن بحير الصنعاني وثالث لهما في الكتب الستة وابو رزين اسمه مسعود بن مالك
هو مولى ابي وايل تابعي ايضا ومنصور بن صفية هو ابن عبد الرحمن بن طلحة العبدري الحجبي
المكي الكاشح البكاء صالح الحديث مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة وهو والد نبيهة ووالد
شيبة العبدري حاجب البيت رابعهما قولها في حجري هو بفتح الحاء وكسرها ومنع للعدري في
حجري بمعناه فوق ثلاثة اوجه ومنع لبعض رواة ه وانا حائض بالنصب والرفع حائض والنحاة
في الاول وجهان احدهما ان حائض وطالق مما لا شركة فيه للمذكر فاستغني عن العلامة واصحهما
ان ذلك على سبيل النسبة اي ذات حيض وذات طلاق ومعنى منكي يميل بها حدي شقيه
خاصتها وجه مناسبة ذكره ما ذكر عن ابي وايل في هذا الباب انه انما ذكر جواز حمل
الحائض العلاقة التي فيها المصحف بطرفها من حفظ القرآن فوجوازه لما هو في جوفه كما روي
عن ابن المسيب وابن جبير وعن ابن عباس انه كان يقرأ ورده وهو جنب فما ظنك بما في جوفه
اكثر من ذلك ووجه مناسبة ادخال حديث عائشة فيه ان ثيابها منزلة العلاقة والشارع
منزله المصحف لانه في جوفه وحامله اذ غرض في هذا الباب الا الاعلى جواز حمل الحائض
للمصحف وقرائتها للقرآن فالمدرك الحافظ له اكبر احشيته وهو صلى الله عليه وسلم افضل حشية
المؤمنين بحمل رسالته وصدره ما اوعى من غيب كلامه في حجر حائض تالية القرآن لكن
قولها فيقرأ القرآن قد يقال فيه اشارة الى المنع لانه انما يحسن التنصيص عليه اذا كان
ثم ما يوهم منعه ولو كانت جائزة لكان هذا التكلم متنقيا وقد اختلف العلماء في ذلك فمنع احمد
للحائض والجنب في حمل المصحف بعلاقته الحكم بن عتيبة ومكحول وسعيد بن جبير وحماد بن
ابي سليمان والحسن ومجاهد وطاوس وابو وايل وابو رزين وصفوان لهذا الظاهر
فقال بجميعهم العلم لا نفسه حائض ولا جنب ولا محله الا الظاهر عند محدثي عنان بحمد
والمعتمد قول مالك والاوزاعي والمحدثي وابي حنيفة والشافعي واحمد واسحق وابي ثور والشعبي
والقاسم بن محمد واجاز لمحلين سيدين والشعبي مسه من غير وضوء ومنع الحكم مسه بغلاف الكف
فاحه كذا نقل عنه وفيه مخالفة لما مضى حجة من اجاز الحديث السالف ان المؤمن لا ينجس

وكتب عليه السلام الي هرقل اية من القران وقد كان صدايا ما كتبها اليهم الا انهم يمسونه بايديهم
وذكر ابن ابي شيبه ان سعيد بن جبير دفع المصحف بعلاقته الي غلام له مجوسي واحتج الجمهور بقوله تعالى
لا يمسه الا المطهرون وحديث حكيم بن حزام مرفوعا ليس القران الا الطاهر وحديث حيد وابن
عائشه رضي الله عنها كانت تقرا القران وهي حايض وتمسك المصحف والجواب عن
قصه هرقل انه رخص في ذلك لصاحبه الابلاغ والانذار ولم يقصد به التلاوه ولا خلاف في جواز ما
دون ايه التلاوه من الدعا والذكر وفي جواز البسمله والحمدلله قصد التبرك اعترض الاولون
بان الاداب والمطهرين الملايكه كما قاله قتاده والربيع بن انس وانس بن مالك ومجاهد بن جبير وغيرهم
ونقله السهيلي عن مالك قال وبهذا كله انه تعالى لم يرد المتطهرين وعرف بين المتطهر والمطهر وذلك
ان المتطهر من فعل الطهر واوقعه بنفسه فيه كالمتفقه كذلك المتفقه في اكثر الكلام واستبعده
بعضهم لانهم كلهم مطهرون ومسه والاطلاع عليه اما هو لبعضهم ولان تخصيص الملايكه من بين سايري
المتطهرين علي خلاف الاصل وقال ابو محمد بن هبنه قراه القران والسجود فيه ومس المصحف وذكر
الله تعالى جايز كل ذلك بوضوء وبلا وضوء والجنب والحايض فعلى هذا قول ربيعه وسعيد بن المسيب وابن
جبير وابن عباس وداود وجميع اصحابنا قال والاثار التي احتج بها من منع الجنب مسه فلا صحيح
منها يبقى الا ما مرسله واما صحيحه الاسند واما من ضعيف مجهول واما من ضعيف والصحيح حديث
ابن عباس عن ابي سفيان حديث هرقل الذي فيه وبالعلم الكتاب فلا تاولوا الا به فهذا السابع
قد بعث كتابه قران الي النصارى وقد ثبت انهم يمسونه وقد اسلفنا الجواب عن هذا قال
فان ذكروا حديث ابن عمر نهي ان يسافر بالقران الي ارض العدو مخافه ان تناله العدو قلنا هذا حق
يلزم اتباعه وليس فيه ان مس المصحف جنب ولا كافر واما قولهم ان لا يقال لعلة الكتب القران فقط
فان قالوا انما بعث الي هرقل بايه واحده قيل لهم وكلا يمنع من غيرها وانتم لا تقيسوا قياس فقيسوا
فانا لم نقيسوا علي الايه ما هو اكثر منها فلا تقيسوا علي هذه الايه غيرها فان ذكروا قوله عز وجل
لا يمسه الا المطهرون قلنا لا حجه فيه لانه ليس امرا فاما هو خبر والخبر تعالى لا يقول الا حقا
ولا يجوز ان يصرف لفظ الخبر الي معنى الامر الا بنص جلي واجماع متيقن فلم نرانا المصحف ليمسه
الا طاهر وغير علمنا انه لم يعن المصحف واما عنى كتابا خاصا عند كما جاء عن سعيد بن جبير في هذه

الايه

هي هذه الملايكه الذين في السما وعن سلمان انه الذكر الذي في السما لا يمسه الا الملايكه وقال علقمه
اذا اراد ان يتخذ مصحفا امر صدايا فنسخه له ثم قال عن ابي حنيفه انه قال ينبغي ان يجعل المصحف
بعلاقته ويغيب المتوضي عنه كذلك مالك وبا ذلك مالك الا ان كان في ضرع او ثوب غلا باس ان يحمله
الجنب واليهودي والصدايي قال وهذا ما لا دليل علي صحتها هذا اخر كلامه وفيه نظر فقد
صح فيها حديث عثمان بن ضمرة السالف صححه ابن حبان والحاكم وحديث ابن عمر مرفوعا ليس
القران الا الطاهر رواه الدار قطني باسناد جيد فقال اخشي عليه انك رجس وقال لا يمسه الا المطهرون
وهذا مشهد في السيد وقد اسنده الدار قطني والبيهقي في كليهما ورواه الدار قطني ايضا من حديث
حكيم بن حزام واسنده سعد بن ابي وقاص فيما رواه مالك وقاله سلمان ايضا وله شاهد من حديث
عثمان بن ابي العاص ومعاذ وثوبان واعتضد وتقوي قال ابن حزم وقد روي احاديث في نهي
الجنب وممن ليس علي طاهر من ان يقرا القران ولا يصح فيها شيء قلت وقد ورد في ذلك احاديث منها
حديث عبد الله بن رواحه بينما رسول الله صلي الله عليه ان يقرا احدنا القران وهو صنف قال
ابن عبد البر رويناه من وجوه صحاح ومنها حديث علي مرفوعا لا يحجبه عن القران شيء ليس الجنابه
صححه الترمذي وضعف ومنها حديث عايشه مرفوعا لا يقرا الجنب والحايض شيئا من القران رواه
الحاكم في تاريخ نيسابور ومنها حديث ابن عمر مرفوعا مثله رواه الدار قطني والبيهقي ولم ينفرد
به اسمعيل بن عياش بل توبع ومنها حديث جابر مرفوعا مثله رواه الدار قطني ايضا وصحح
عن عمر انه كان يكره ان يقرا القران وهو جنب كما قال البيهقي وفي لفظ لذلك والحايض ورفعه ضعيف
ومنها حديث علي مرفوعا ما علي لا يقرا القران وانا جنب رواه الدار قطني وقال ابن مسعود
وكان يقري رجلا فاكف عنه فقال له مالك فقال انك بلت اي لست بجنب وبه قال
الشعبي والاسود وابراهيم وابو وايل وروي عن محمد بن علي والحسن وقتاده وهو قول اكثر العلما
من الصحابه فمن بعدهم كما نقله البغوي في شرح السنه وبه قال ابو حنيفه والشافعي واحمد
واجاز مالك للحايض القراه القليله استحسانا للطول فقاسها عنده الا باحه مطلقا واباحه
قوم وكان ابن عباس لا يري بالقراه للجنب باسا كما سياتي عن خ وقال ابراهيم النخعي لا باس
ان يقرا الجنب والحايض الايه ونحوها واجاز عكرمه للجنب ان يقرا وليس له ان يتم سوره كامله

ذكره الطبري وقال الاوزاعي لا بد الا اية الركوب واية النزول فرجع عن ذلك المتيمم يلبس
المصوف خلافا للاوزاعي وقال ابو يوسف لا بيسه الخاتم وخالف محمد فقال لا باس به اذا غسل
ولا باس بتعليم الصبيان حرفا حرفا الخاء وحده كما قاله بعض الحنفيه قال ولا اكره قراءه المبدل
من التوراه والانجيل والزبور ولا اكره قراءه القنوت في خامسه الروايه وكرهها محمد لشبهه الاذان
لان ابيا كتبه في مصحفه بسملتين واخذ بين الايه فاخذ فيها في روايه الكرخي وفي روايه
الطحاوي يباح لها ما دون الايه وهو حق احمد وقال ابن حزم عن ملك ان الجنب يقرا الايتين
ونحوها وان الحايض تقرا ما شاءت باب ـــــــــ من سمى النفاس حيضا
نا يحيى بن ابي علم نا هشام عن يحيى عن ابي سلمه ان زينب بنت ام سلمه حدثته انا ام سلمه حدثتها
قالت بينا انا مع رسول الله صلى الله عليه مضطجعه في خميصه اذ حضت فانسللت فاخذت
ثياب حيضتي فقال انفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميله قال ابو داود
عليه من وجوه احدها وجه مطابقه الحديث ما ترجم له فان فيه تسميه الحيض نفاسا لانه سمه
قال له عليه السلام انفست اجابت بنعم وكانت حايضا فقد جعلت النفاس حيضا وفي قوله
فقالت انفست قلت وحديث ما يجد النساء من الحيضه الحديث وانه بنى على ان النفاس
بالحيض فيما قاله الصلاه ونحوها لانه لم يجد حديثا على شرطه في حكم النفاس فاستنبط من
الحديثين حكما واحدا وان كان في الباب حديث ام سلمه كانت النفسا تجلس على عهد رسول الله
صلى الله عليه اربعين يوما وتنتخ بعض حجاله كما تقدمت وقال الحاكم صحيح الاسناد وظن المطلب
ومن تبعه انه يلزم من تسميه الحيض نفاسا تسميه النفاس حيضا وليس كذلك لجواز ان يكون
بينهما عموم كالانسان والحيوان وانما اضطرهم الى هذا الظن الوجب لتسميه الحيض نفاسا
انه دم والنفس الدم فلما اشتركا في المعنى الذي لاجله سمي النفاس نفاسا وصح جواز تسميه
الحيض نفاسا وفهم انه دم واحد وهو الحق فان الكلب يجمع ضروع الدم المعتاد فاذا وضعت
ضع دفعه وهذا مبني على ان تسميه النفاس لم يكن لخروج النفس التي هي النسمه وانما هو
لخروج الدم تابعا هذا الحديث اخرجه ايضا في الصوم الحايض ما تجي في ثيابها ومن
انذ ثياب الحيض سعي ثياب الجلد كما سيجيء قريبا واخرجه ايضا في الصوم ايضا واخرجه ت في الطهاره

قالت

قالت الخميصه بفتح الخا المعجمه كساء مربع له علمان وقيل من خز تخيس اسود واصله لعلم
نقش كما قاله ابن سيده وقال الجوهري كساء اسود مربع وان لم يكن معلما فليس بخميصه
وانما الخميله بالخا المعجمه ثوب له خمل سواء كان وثيرا الخميل الاسود من كل
الثياب لا وثير هي كالقطيفه وقيل هي هي وبه جزم ابن سيده والخمل هدب القطيفه
ونحوها مما ينسج ومعلم له فضول وفي الصحاح هي الطنفسه خامسها قولها فانسللت
اي خفيت في خفيه خوفا من ان يعلم شيئا من ذلك اليه او قدرت نفسها ولم تنتظرها ولم
لضا جعته او خافت تنغص الوحي فانسلت ليلا تشغله حدتها عما هو من الوحي او غير
سادسها قولها فاخذت ثياب حيضتي هو بكسر الحا اي التي اصيب فيها وقوله انفست
اي حضت وهو بفتح النون على الافصح كما سلف اول الحيض سابعها فيه جواز النوم مع الحايض
والاضطجاع معها وهو اجماع باب ـــــــــ مباشره الحايض ما فيصه ك
سفيان عن ابراهيم عن الاسود عن عايشه قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه من
اناء واحد كلانا جنب وكان يامرني فاتزر فيباشرني وانا حايض وكان يخرج راسه الي
وهو معتكف فاغسله وانا حايض هذا الحديث اخرجه م وسلف في باب حك
بدفك الجنب يده في الاناء من حديث القاسم عنها بقدوس الزيادة الاخيره وسفيان هو
الثوري ثم قال ح واسمعيل بن خليل نا علي بن مسهر نا ابو اسحق هو الشيباني عن
عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عايشه قالت كانت احدانا اذا كانت حايضا واراد رسول
الله صلى الله عليه ان يباشرها امرها ان تتزر في فور حيضها ثم يباشرها قالت وايكم
يملك اربه كما كان النبي صلى الله عليه يملك اربه نا يعني علي بن مسهد خلا وحديث
عن الشيباني واما حديث علي بن مسهد فاخرجه د ايضا واما متابعه جرير بن عبد الحميد
فاخرجها ت عن عثمان عنه واخرجها ق ايضا ومتابعه ايضا يحيى بن اسحق اخرجها ق والشيباني
هو سليمان بن فيروز كوفي واسمعيل شيخ خ د حدث عنه مات سنه ٢٢٨ ثم قال ح
نا ابو النعمان نا عبد الواحد نا الشيباني نا عبد الله بن شداد قال سمعت ميمونه قالت
كان رسول الله صلى الله عليه اذا اراد ان يباشر امراه من نسايه امرها فاتزرت وهي حايض

رواه سفيان عن السيباني واما حديث عبد الواحد فاخرجه م وتابع ميمونة مولاتها ندبة او بدبة رواه ت وتابعه سفيان في دجوجها قال لفظه انه عليه السلام صلى وصلبه مرطها على بعض ازواجه منه وهي حايض اذا عرفت ذلك فالكلام على هذه الاحاديث في الفاظها ثم حكمها تقول حيضتها بالفاء وعليه انه وقيل ابتدا امره ويقويه حديث ام حبيبه كانت احدانا في فورها اول ما تحيض تشد عليها ازارا الى انصاف فخذيها ثم يضطجع معه صلى الله عليه اخرجه ق بسند جيد والارب الحاجة قال الخطابي اكثر الرواة يكسرون الهمزة فيه اي عضو واما هو مفتوح الراء وهو الوطر وحاجة النفس وقد يكون الارب الحاجة ايضا والاول اعين وكذا حكاه صاحب الواعي واما ابن سيده فقال الارب بكسر الهمزة جمع اربة وهي الحاجة وكذا قال ابو جعفر النحاس اخطا من رواه بكسر الهمزة وانما هو بفتحها وقال عبد الغفار في مجمع الغرايب الارب والاربه بمعنى الحاجة واما حكمها فهو صريح في جواز مباشرة الحايض فيما فوق الازار وهو مذهب مالك وابي حنيفه والشافعي وجماعات قبلهم وقال احمد واسحق وداود وبعض الشافعيه والحنفيه والمالكيه يستمتع بها ما دون الفرج وهو قول علي وابن عباس واي طلحه وطلق وفيه قوة للحديث السالف اول الباب اصنعوا كل شيء الا النكاح لكن اشار الشافعي الى تخصيصه وهو نعم لعله الظاهر ان وطيها فيما دون الفرج حرام خشية الوطء وعن بعض الشافعيه ان من ضبط نفسه عن الوطء لقوة ورع او ضعف شهوة جاز له المباشرة وحكي فلا فرق الوطء في الحيض حرام بالاجماع ونص الشافعي على انه كبيره قال الماوردي وتاكيد مستحله ويندب ان يتصدق بدينار ان وطيء اول الدم وهو قوله وبنصفه ان وطيء اخره وقيل يجب وفيه حديث له طرق صححه الحاكم اسنادا والجمهور على الاول وقال ابو حنيفه ومالك واحد في روايه وفي قول قديم انه يجب عتق رقبه لاتيه فيه عن عمرو به قال الحسن وسعيد ونقل عن الحسن عتق رقبه او عشرين صاعا او اربعين مسكينا ومن قال ان كان واجدا فدينار وان لم يجد فنصف دينار على النوع دون الوجه باب ترك الحايض الصوم

ثنا سعيد بن ابي مريم ثنا محمد بن جعفر اخبرني زيد هو ابن اسلم عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال خرج رسول الله صلى الله عليه في اضحى او فطر الى المصلى فمر على النسا فقال

يا معشر

يا معشر النسا تصدقن فاني رايتكن اكثر اهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن قلن وما نقصان عقلنا ودينا يا رسول الله قال اليس شهادة المراه مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها الحاكم عليه من وجه اخر هذا الحديث اخرجه ع ايضا في العيدين والزكاة والصوم مقطعا واخرجه م في الايمان ورواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن محمد بن عجلان عن عياض ثانيا عياض ع هذا عامري تابعي ثقه مات بمكه ومحمد بن جعفر مدني ثقه ثالثها فيه الخروج الى المصلى وعليه عمل الناس في معظم الامصار واما الحاكم بمكه فلا يصلي بها الا في المسجد في الزمن الاول والحق جماعة من اصحابنا مسجد الخيف به واما غيرهم فالاصح عندنا ان المسجد افضل الا ان يضيق على الناس وخروج الشايخ للمصلى لضيق مسجدهم رابعها العشر الجماعة امامهم واحد او واحد له من لفظه وفي التهذيب عن احمد بن يحيى انه للرجال دون النسا ثم قال وعن الليث العشر كلها جماعة امامهم واحد ثالث وهو الناسب للحديث ونقله النووي عن اهل اللغه والجمع معاشر خامسها فيه تخصيص النسا بالموعظه والتاكيد في مجالس غير مجلس الرجال اذا لم يترتب عليه مفسده وهو حق على الامام ان يفعله كما قاله الصحابه وهو السنه وان انكره عليه القاضي سادسها فيه ايضا حضور النسا في صلاة العيد وكان هذا في زمنه عليه السلام سوا المتجالات منهن وغيرهن واما اليوم فلا تخرج الشابه ذات الهيه ولهذا قالت عايشه رضي الله عنها لو راى رسول الله صلى الله عليه ما احدث النسا بعده لمنعهن المساجد كما منعت نسا بني اسرايل واختلف العلما من السلف في حضورهن للعيد فراى جماعه ذلك حقا عليهن منهم ابو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم ومنهم من منعهن ذلك منهم عروه والقاسم ويحيى بن سعيد الانصاري وابو يوسف واجاز ابو حنيفه منه ومنعه اخرى ومنع بعضهم في الشابه دون غيرها وهو مذهب مالك وابي يوسف قال الطحاوي كان الامر بخروجهن اول الاسلام لتكثير المسلمين في اعين العدو سابعها فيه الامر بالصدقه لاهل المعاصي والمخالفات وانها من دوافع عذاب جهنم ثامنها فيه اشاره الى الاحتياط في النصح بالعله التي تبعث على

ازاله العيب او الدنب الذي يتصف بها الانسان والعنايه بذكر ما يسند الحاجه اليه للمحاسن
وبذل النصيحه لمن يحتاج اليها والسعي اليه فيها ولا تحاسب بها واحدا بعينه فان في السؤال تسليه
وتسهيلا تاسعها جواز الشفاعه للمساكين وان سئل لم يوجه علي من كره السؤال
لعين عائشه فيها ان اللعن من الحاجي فان دام عليه صار مركبين وفي رواية اخرى في الصحيح
تكثر الشكاه الحادي عشر العشير هنا الزوج وقيل كل مخالط ومعنى الكنود هنا جحد الاحسان
فانه قوام عليها فتجحده لضعف عقلها وقيل معرفتها فيه ان الكنود يطلق على كفر النعمه وقد سلف
في الايمان الثاني عشر الكنود هو بنصب الدال اي اريت تتعدي الى مفعولين اعطني الكمال
اذا اردنا ان نخبر لا تتصف بالاضافه كما صار اليه القاضي رضيه وقيل انه بدل من الكاف
فحار بكن قتل ولعلهن اكثر قبل الشفاعه فان الملك جاز وجاز من الادمين الثالث عشر
اللب العقل والحازم المحترز في الامور المستقبله وبها الرابع عشر نبه عليه الصلاه والسلام
بقوله عليه السلام شكاه الزوج على ما نبه عليه سبحانه وتعالى في كتابه بقوله
ان تتوبا فقد صغت قلوبكما الاضي اي ما من قليلات الضبط وان كان بعض افرادهن يخرج
عن ذلك فانه نادر قليل كما صح عن رسول الله صلي الله عليه انه قال كملن من الرجال كثير
ولم يكمل من النساء الا مريم بنت عمران واسيه بنت مزاحم وفي رواية اخرى الخامس عشر
العقل اصله المنع وهو صفه يميز بها بين الحسن والقبيح ومحله عند الاكثرين في القلب وقيل
في الراس وقيل مشترك وذهب بعضهم فقال نقص عقلها اي في الديه كما يأتي على النصف من
دية الرجل حكاه ابن التين وشاهد الحديث يأتي السادس عشر وصف نقصان دينهن لتركهن
الصوم والصلاه وجبه فاعلم ان من كثرت عباداته زادت ايمانه ودينه لكنها ما مورة بالترك
حائضا معذورة اذن ولا يلزم من هذا ثوابها فان نيتها الترك مع عدم الاهليه بخلاف المسافر
والمريض فان نيتهما الفعل لولا العذر وليس نقصان ذلك في صفتهن ذماهن وانما قال ذلك
علي معنى التعجب بانتن علي هذه الحاله وهن بعض ما ذكر كما نبه عليه القرطبي قال
ابن المنذر اجمع العلماء علي اسقاط فرض الصلاه عن الحائض وعلي وجوب القضاء عليها الا
من شذ وكذا النفساء بخلاف الصوم فان عليها قضاءه ولا يجوز صومها في حال حيضها وهذا ما تم

عليه

عليه في السابع عشر فيه ترك العيب علي الرجل ان تغلب محبه اهله عليه لانه عليه السلام
عذره فاذا كان يغلبن الكاتم فغيره اولي باب ـــــــ نقض الحايض المناسك
كلها الا الطواف بالبيت وقال ابراهيم لا باس ان تقرا الايه وعلم ابن عباس بالقراه الجنب
ما شاء وكان النبي صلي الله عليه يذكر الله علي كل احيانه وقالت له عطيه كنا نومران نخرج
الحيض فيكبرن تكبيرهم ويدعون وقال ابن عباس احبرني ابو سفيان ان هرقل دعا
بكتاب النبي صلي الله عليه فقرا فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم يا اهل الكتاب تعالوا الايه وقال
عطاء عن جابر حاضت عايشه فنسكت المناسك غير الطواف بالبيت والصلاه وقال الحكم
اي الحج واجنب وقال الله تعالي ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه نا ابو نعيم نا عبد العزيز
ابن ابي سلمه عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عايشه قالت خرجنا مع النبي
صلي الله عليه لا نذكر الا الحج فلما جينا سرف طمثت فدخل علي النبي صلي الله عليه وانا ابكي
فقال ما يبكيك قلت لوددت والله اني لم احج العام قال لعلك نفست قلت نعم قال
فان ذلك شي كتبه الله علي بني ادم فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتي تطهري
الشرح مقصود صح رضه الله بما اشتملت عليه جميع هذا المذكور في الترجمه ان هذا الحديث
الاكبر وما في معناه من الاحاديث الصحاح كما سبق قد صحت معه عبادات بدنيه من اذكار وتلاوه
معينها فناسك الحج من جمله ما ياتي به الحديث الا الطواف فقط وقد سلف في
باب غسل الرجل في جوار امراته ما في حايض اختلاف العلماء في جواز قراه القران للحايض
والجنب واصحا ما سمعه منه قال المهلب في شهود الحايض المناسك كلها وتكبيرها في العيدين
دليل علي جواز قراتها القران لان من السنه ذكر الله في المناسك وفي كتابه الي هرقل
ما يدل علي ذلك وعلي جواز حمل الحايض والجنب القران لانه لو كان حراما لم يكتبه اليهم
وهم لا يعلم لنهم يمسونه باديهم لكن القران وان كان لا يلحقه اذي ولا نجاسه فالواجب
تنزيه ورفيعه عن من لم يكن علي كمال احوال الطهاره لقوله تعالي في صحف مكرمه مرفوعه
مطهره وقد سلف الجواب عن ذلك في الباب المشار اليه وما حكاه خ عن ابراهيم وهو النخعي
لا باس بقراه الايه روي عنه ابن ابي شيبه عن وكيع عن حفص عنه قال لقراه ما دون الايه

ولا عند ابيه تامه وروي عن ابي خالد الاحمر عن حجاج عن عطا وعن حماد عنه وعن سعيد بن جبير
في الحايض والجنب يستفتحون راس الابيه ولا يجلون اخرها قال وثنا وكيع عن سعبه عن
حماد ان سعيد بن المسيب قال لقد الجنب القران قال قد كنته لابراهيم فذكره وثنا وكيع عن
منصور عن ابراهيم قال كان يقال اقد القران ما لم تكن جنبا وثنا وكيع عن شعبه عن حماد عن
ابراهيم عنهما قال لا تقد الحايض القران واما اثر ابن عباس فرواه ابن ابي شيبه عن النفيلي عن
خلد عن عكرمه عنه انه كان لا يرى باسا ان يقد الجنب الابه او الايتين واما حديث عايشه
كان يذكر الله على كل احيانه فاخرجه من حديث عايشه قال الطبري في تهذيبه الصواب
ان ما روي عنه صلى الله عليه من ذكر الله على كل احيانه وانه كان يقد ما لم يكن جنبا ان قراته
ظاهرا اختيارا منه لافضل الحالتين والحاله الاخرى اراد تعليم الامه وان ذلك جايز لهم غير محظور
عليهم الذكر بقراة القران وقال غيره هو امر في جواز الذكر بالتسبيح والتهليل وشبههما
من الاذكار وكانه اجمل امر الخلاف في القراه فتكون الحديث مخصوصا بما سوى هذه الاحوال
وحديث ام عطيه سياتي مسندا قريبا في الصلاه وحديث ابي سفيان سبق مسندا وحديث
جابر سياتي مسندا بعد قوله ولا صلي فانه يجتمل ان يكون من كلامها ومن كلام خ وحديث
عايشه سلف في باب الحيض باب ـــــــ الاستحاضه ذكر فيه حديث
عايشه ان فاطمه بنت ابي حبيش الحديث وقد سلف في باب غسل الدم والضحا ولفظه هنا
فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي وهو باسكان الدال المهمله اي قدر وقتها وصحف
من قراه بالذال المعجمه المفتوحه وبقيه الروايه الاخرى الثابته في الصحيح ولكن دعي الصلاه قدر
الايام التي كنت تحيضين فيها باب ـــــــ غسل دم المحيض ذكر فيه حديث
اسما وقد سلف في باب غسل الدم ثم ذكر حديثا اخر قال ثنا اصبغ اخبرني ابن وهب
حدثني عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه عن عايشه كانت احدانا
تحيض ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سايره ثم تصلي فيه و
وهذا الحديث انفرد به عن مالك واخرجه ق عن حرمله بن يحيى عن ابن وهب فساقي فيه خ
فقال ابن عساكر في الطرف موقوف واصبغ هو ابن الفرج المصري الفقيه وابن وهب هو الامام

واضح في الاصل

الحايض

مصعب بن الحارث احد الاعلام مصري له غرايب مات سنه ١٤٨ وسلف شيخ الغرض هناك وضحت
ما لا بد منه دفعا للوسوسه فانه ظهور لا شك فيه وارد في الشيخ هذا الحديث بحديث اسما
لان في حديثها اسما لم تستفته بما فيين بحديث عايشه ان للمراه ان تغسل وكان ذلك دال
على انه ليس على الحايض غسل ثوبها كله وانما تغسل ما تحققت نجاسته منه و
باب ـــــــ الاعتكاف للمستحاضه ثنا اسحق ثنا خلد بن عبد الله عن
خلد عن عكرمه عن عايشه ان النبي صلى الله عليه اعتكف معه بعض نسايه وهي مستحاضه ترى الدم
فربما وضعت الطست تحتها من الدم وتعلم ان عايشه بات ما الصفره فقالت هذا شيء كانت
فلانه تجده خلد الاول هو الطحان والثاني هو الحذا واسحق هو ابن شاهين صدوق جاوز المايه
روى له ج خ ثنا قتيبه ثنا سعيد بن زريع عن خلد عن عكرمه عن عايشه قالت دق
اعتكفت مع رسول الله امراه من ازواجه وكانت تستحاض بالدم والصفره والطست تحتها وهي
تصلي واخرجه في الاعتكاف ايضا وذكر الدار قطني اختلافا في اسناده وعلم من رواه عن عكرمه
عنا ابن عباس ثم قال خ ثنا مسدد ثنا معتمر عن خلد عن عكرمه عن عايشه ان بعض امهات
المومنين اعتكفت وهي مستحاضه وخلد هذا هو الحذا وكذا في الاسناد قبله ومدار عليه
قتاده رواه خلد الطحان وثابت رواه يزيد بن زريع وثابت رواه معتمر وفقه الباب ان حال
المستحاضه حال الطاهر وانها تعتكف وانها تضع الطست ليلا بعيد نيابها او المسجد
وانها لا تترك الاعتكاف كالصلاه وان دم الاستحاضه رقيق ليس كدم الحيضه وقال ابن بطال
وابن التين الاجماع على ان الحايض لا تدخل المسجد ولعله لم يره ما ذكره عن ابن مسلمه انها تدخل
ولا ينبغي لها ذلك خشيه ان تحيض فيها ما ينبغي المسجد عنه ويلحق بالمستحاضه ما في معناها
من سلس البول والمذي والودي ومن به جرح يسيل في جواز الاعتكاف و
باب ـــــــ حاضت تصلي المراه في ثوب حاضت فيه ثنا ابو نعيم ثنا ابو جعفر
ابن نافع عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قالت عايشه ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه
فاذا اصابه شيء من دم قالت بريقها فصعته بظفرها هذا الحديث انفرد به عنه
واخرجه د بلفظ بلته بريقها ثم صعته بريقها واختلف على ابن نافع هذا فرواه ابو نعيم

وفيه كما سياقه ح ورواه ت عن محمد بن بكير عنه عن الحسن بن مسلم بن يناق عن مجاهد به ورواه
الاسمعيلي كذلك ويحتمل ان يكون سمعه منهما فانه حافظ ثقه ثم اعلم بعد ذلك انه اختلف
في سماع مجاهد من عائشه فقال يحيى بن معين وابو حاتم ويحيى بن سعيد القطان وشعبه
واحمد والبرديجي لم يسمع منها وسياتي في كتاب الحج والذي من الصحيح ما يدل على سماعه منها
وفي الصحيحين عن مجاهد عنها عده احاديث وقال ابي ابن جبان وابن المديني رأى عائشه
بالصاد والعين المهملتين اي حدثه وذكر بعضها واصل الصع التحريك وقال ابو سليمان
اصله الضرب الشديد فيكون المعنى المبالغه في حكه وقد يعبر برواية د نقضه والقضح
الدلك والغالجه وانتصالها على ذلك يجوز ان يكون لغلبته والعفر عنه ويجوز ان يكون
غسلته بعد ذلك وما ينفي عليه للعلم به عنايم وقد نصت عليه في الحديث السالف في قولها
فتغسله وتنضح على سايرة لم تغسل فيه وقولها ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه
لا يعارضه الحديث السالف من حديث ام سلمه فاذن ثياب حيضتي اذ يجوز ان يكون
هذا في اول الحال والاخر بعد التوسع واتساع الحال واعلم ان في كلام بعضهم في الحديث انها كانت
تصلي فيه لمطابقة ما ترجم له والجواب ان من لم يكن له الا ثوب واحد تحيض فيه فمن العلوم
انها تصلي فيه عند الانقطاع وطهرت او يكون اطلع على اصل حديثها اذ في حيضها السالف
ثم تصلي فيه باب الطيب للمراه عند غسلها من المحيض
ثنا عبد الله بن عبد الوهاب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن حفصه قال ابو عبد الله وهشام
ابن حسان عن امه عطيه قالت كنا ننهى ان نحد على الميت فوق ثلاث الا على زوج اربعه
اشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ورخص
لنا عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها في نبذه من كست اظفار وكنا ننهى عن
اتباع الجنايز وتنهى هشام بن حسان عن حفصه عن امه عطيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه هنا مختصرا وفي الجنايز والطلاق
مطولا واخرجه مسلم ايضا وقع في بعض النسخ حديث هشام او الذي بعدها ناخيره كما
سياتي في كتاب الطلاق وقال الاصابي حدثنا هشام به وقال حدثنا حسن

ابن

ابن الربيع ثنا ابن ادريس ثنا هشام عن حفصه به والثاني فيه ان ام عطيه اسندته الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم صريحا وكذا هو في كتاب دون ثان من حديث هشام مسندا وساقه ح في الجنايز
من حديث ابن سيرين قال توفي ابن لام عطيه فلما كان يوم الثالث دعت بصفره فتمسحت به
وقالت نهينا ان نحد اكثر من ثلاث الا لزوج ثالثها نجد بضم اوله وكسر ثانيه وفتح اوله
وضم ثانيه رباعيا وثلاثيا يقال احدت وحدت حدادا واحدادا فهو حاد وهي حاد والثاني اكثر
في كلام العرب والاول كان الاولون من النحويين يوثرونه قاله الفراء في مصادره وابي الاصبغي الاجود
والاعرف حدت حكاه في المحكم والمنع من الذينه واصل هذه الكلمه المنع ومنه قيل للبواب
حداد لانه يمنع الاصول والخروج واغرب بعضهم فحكاه بالجيم من جددت الشيء اذا قطعته فكانها
قد انقطعت عن الذينه وما كانت عليه قبل ذلك وابوها كما هذا الحديث وجوب الاحداد على
كل من هي ذات زوج وسواء في المدخول بها وغيرها والصغيره والكبيره والبكر والثيب والحره
والامه وقال ابو حنيفه لا احداد على الصغيره ولا على الزوجه الامه واجمعوا على انه لا احداد
على ام الولد والامه اذا توفي عنها سيدها ولا على الرجعيه وفي المطلقه ثلاثا قولان وقال الحكم
وابو حنيفه واصحابه وابو ثور وابو عبيد عليها الاحداد والصحيح عند الشافعي وقال
عطا وربيعه ومالك والليث والشافعي وابن المنذر بالمنع وحكي عن الحسن البصري انه لا يجب
الاحداد على المطلقه ولا على المتوفى عنها والصحيح ما قدمناه ظاهر الحديث عدم وجوبه على
الكتابيه المتوفى عنها زوجها المسلم وهو احد قولي مالك وبه قال ابو حنيفه وابو ثور والكوفيون
وابن كنانه وابن نافع واشهب وقال الشافعي معه اصحاب مالك عليها الاحداد واختلف
عند المالكيه في امراه المفقود والتي تتزوج في المرض والنكاح الفاسد سادسها قولها فوق
ثلاث تعني به الليالي مع ايامها ولذلك اثبت العدد وبستفاد منه ان المراه اذا مات حميمها
فلها ان تمتشط من الذينه لانه ايام متتابعه تبدا بالعدد من الليله التي تستقبلها الى اخر ثالثها
فان مات حميمها في بقيه يوم او ليله العدها وحسبت من الليله المستقبله المتتابعه ساعتها
فقولها الا على زوج اربعه اشهر وعشرا اربعه منصوب على الظرف والعامل فيه تحد وعشرا
معطوف عليه وخص باربعه اشهر وعشر لان الغالب ان حركه الجنين في تلك المده وانث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العشر لانه اراد الايام يليها كما سلف وهو مذهب العلماء كافه الا ما حكي عن يحيى بن ابي كثير
والاوزاعي انه اراد اربعه اشهر وعشر ليال وانما تحل في اليوم العاشر عند الجمهور لا تحل
حتى يدخل ليله الحادي عشر وهذا واضح على الغالب في المعتدات انها تعتد بالاشهر اما اذا كانت
حاملا فعدتها بالحمل ويلزمها الاحداد في جميع المده حتى تضع سواء قصرت المده او طالت
فاذا وضعت فلا احداد بعده وقال بعض العلماء يلزمها الاحداد بعد اربعه اشهر وعشر وان
لم تضع الحمل تامما قولا واحدا ويتكحل فيه دله على تحتيم الكحل على الحاده سواء احتاجت اليه
او لا وفي الدوا وضع من صبر او سلء اجعليه بالليل واسحيه بالنهار وهو محمول على
الحاجه اليه والاولى تركه لحديث ان ابنتي اشتكت عينها افنكحلها قال لا ولعله محمول على
ما اذا لم يبلغ الحاجه وجوزه ملك مرة حكاه الحكابي بكحل غير مطيب ولم يحرم غيره فان دعت
حاجه الى استعماله نهارا جاز لها والمراد بالكحل الاسود والاصفر اما الابيض كالتوتيا ونحوه
فلا يحرم عندنا صحابنا اذا زينه فيه وصرح بعضهم على البياض حيث تتزين به نا سهما قولا
واحدا ولا يحرم عليها الكحل لطهاره فيه وطيب عاشتها قولا واحدا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب
وهو بفتح العين واسكان الصاد المهملتين وهو برود اليمن يعصب غزله اي يجمع ويشد ثم ينسج
فيأتي موشيا لبقائه عصب منه اسهم يأخذ صبغ وقتك هي برود مخططه قال ابن المنذر
اجمع العلماء على انه لا يجوز للحاد لبس الثياب المصبغه والمصبغه الا ما صبغ بسواد فرخص
فيه عروه ومالك والشافعي وكرهه الذهبي وكره عروه العصب واجازه الذهبي واجاز
مالك غليظه وصحح الشافعي تحتيم البرود مطلقا وهذا الحديث حجه لنا فاجازه نعم اجازوا ما
اذا كان الصبغ لا يقصد به الزينه بل يعمل للمصبه واحتمال الوسخ كالاسود والكحلي
بل هو ابلغ في الحاديث حكي الماوردي وجها انه يلزمها لبسه في الحداد لعني السواد
ورمي عن عمد انه اراد ان ينهى عن عصب اليمن وقال ثبت انه يصبغ بالبول ثم قال
نهيا عن التعمق الحادي عشره البذاء بضم النون الفحش والتي البسيء والكسب بضم الكاف
وباشناه فوق في اخره ورمي بالطا ايضا كما حكاه ابن الاثير وفي مرقسط بالقاف والطا وحكاها

النفقه

المنصف بن سلمه في كتاب الطيب ثلاث لغات قال وهو من كلام الاعراب وحكاها ابن الجوزي
في غريبه ومن خطه نقلت لكنه قال بدل كسر كبشط واعجم الشين وصحح على الطا وذكر في باب
الكاف ان الكسط القسط الهندي فيتحصل فيه اذن اربع لغات واما راوبح قسط ظفار
فقال ابن بطال وابن التين كذا وقع فيه وصوابه كسب ظفار فنسبه الى ظفار ساحل من
سواحل عدن وقال القزويني ظفار مدينه باليمن وعلى هذا ينبغي ان لا يصرف للتعريف والتانيث
والذي في مرقسط اوظفار وهو احسن فانهما توءمان قيل هو شيء من القطر اسود والقطعه
منه شبيهه بالظفر وهو يجوز بعض فيه للمغتسله من الحيض لازاله الرايحه الكريهه تنتج فيه
اثر الدم وقال البكري ظفار بفتح اوله وكسر اخره مبني على الكسر مدينه باليمن وبها قصر الملكه
وقال ابن الجواليقي بنتها ملوك الصفا في ظفار في اليمن اربعه مواضع مدينتان وحصنان اما
المدينتان فظفار الحقف كان يتبدلها التابعه وهي على مرحلتين من صنعا واليها ينسب الجزع
وظفار الساحل قرب مرباط واليها ينسب القسط يجلب اليها من الهند والحصنان
احدهما في مباني صنعا على مرحلتين ويسمى ظفار الوادعين والثاني من بلاد همدان ويسمى
ايضا ظفار الظاهر وقال ابن سيده الظفر ضرب من العطر اسود معلق من اصله على شكل
ظفر الانسان يوضع في الدخنه والجمع الاظفار والكافور قيد وقال صاحب العين لا واحد له
وظفر ثوبه طيبه بالظفر وفي الجامع الاظفار شيء من العطر تشبه الاظفار سحدنها مع اخلاط
ولا يفرد واحدها وان افرد فهو الظفاره وفي كتاب ابي موسى المديني عن الاصمعي واحد الظفر
الثاني عشر قولها وكنا نهى عن اتباع الجنايز سياتي الكلام عليه في بابه ان شاء الله ووجه
مناسبه الحديث لما ترجم له ظاهر قال المهلب اتبع للحايض محله كانت مهيئه محله
عند غسلها من المحيض ان تدار ايحه الدم عن نفسها بالبخور بالقسط ونحوه لما هي مستقباله
من الصلاه ومجالسه الملايكه لهلاوذيهم بر ايحه الدم با

ذلك المرأه نفسها اذا طهرت من المحيض وكيف تغتسل وباخذ فرصه ممسكه تتبع
بها اثر الدم حدثنا يحيى بن ابن عيينه عن منصور بن صفيه عن امه عن عايشه رضي الله عنها
ان امراه سالت رسول الله صلى الله عليه عن غسلها من المحيض فامرها كيف تغتسل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال خذي فرصه من مسك فتطهري بها قالت كيف اتطهر بها قال تطهري بها قالت كيف قال
سبحان الله تطهري بها فاجتذبتها الي فقلت تتبعي بها اثر الدم الحكم عليه من وجوه احدها
هذا الحديث اخرجه عقب ذلك وبوب عليه باب غسل المحيض قال سالم سألت بنا وطلبت
بنا منصور عن امه عن عايشه ان امراه من الانصار قالت للنبي صلي الله عليه كيف اغتسل من
المحيض قال خذي فرصه ممسكه فتوضي ثلثا ثم انه عليه السلام استحيا واعرض بوجهه
وقال توضي بها فاخذتها فجذبتها فاخبرتها بما يريد النبي صلي الله عليه واخرجه في كتاب
الاعتصام عن يحيي ابيه ومن تراجمه عليه باب الاحكام التي تعرف بالدلايل واخرجه ثم
ايضا وتابع منصورا ابراهيم بن مهاجر في مر وتابع ابن عيينه وطلبت كما سلف وفضيل
ابن سليمان وتابع يحيي جماعات منهم الحميدي ويحيي هذا هو ابن موسي البلخي السختياني الثقه ثبات
حبر وخط بعض الحفاظ المناظرين انه لقب موسي وبه صرح الحياني مات بعد الاربعين ومائتين
او قبلها قال الحياني كذا نسب ابن السكن يحيي هذا فقال ابن موسي ولم ينسب الذي في
الاعتصام وخ قال هناك نا يحيي نا ابن عيينه كما ذكر هنا قال وذكر ابو خيثمه يحيي بن
جعفر بري عن ابن عيينه وقع في مسرح بعض شيوخنا نا يحيي يعني ابن معوذ بن العين والاعلم
صاح من اسمه كذلك ثانيها اغرب ابن حزم وطعن في محاراه في روايه فتطهري بها وفي رواية
فتوضي بها بان قال لم تسند هذه اللفظه الا من طريق ابراهيم بن مهاجر وهو ضعيف ومن
طريق منصور بن صفيه وقد ضعف وليس ممن يحتج بروايته هذا كلامه وابراهيم هذا قد
احتج به مر ووثقه احمد ون وضعفها وضعفه ابن معين بجفن عبد الصمد بن حبيب
تعقب عبد الصمد وكر ما قال ثم قال يحيي بن سعيد ليس بالقوي وتضعيفه ايضا
منصور بن صفيه من افراده وقد اوضح الشيخان الحديث من جهته ووثقه الناس احمد وابن
عيينه وضعفها ثالثها ما ساق مر الحديث بسياقته بتمامه وسالته عن غسل الجنابه
فذكره قال ونا يحيي بن يحيي وابو بكر بن ابي شيبه كلاهما عن ابي الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر
عن صفيه وصاق الحديث وقال لم يذكر فيه غسل الجنابه كذا قال وقد ساقه
ابن ماجه من حديث شعبه وفيه غسل الجنابه وكذا ابو داود فاستفده رابعها هذه

السايله

السايله هي اسما بنت شكل كذا ثبت في صحيح مر والكان مفتوحه وحكي اسكانها وتبعه علي ذلك
جماعات منهم ابن ماهد وابو موسي في كتابه معرفه الصحابه وقال الخطيب في مبهماته انها اسما
بنت يزيد بن السكن خطيبه النسا وربي حديثا لذلك وبه جزم ابن الجوزي في تلقيحه لكنه جزم
بالاول في مشكل الصحيحين وصوبه بعض الحفاظ المتاخرين لانه ليس في الانصار من اسمه شكل
ويجوز تعدد الواقعه وبويده تفريق ابن منده بين الترجمتين وان ابن سعد والطبراني وغيرهما
لم يذكروا هذا الحديث في ترجمه بنت يزيد ولم ينفرد مر بذلك فقد اخرجه ابن ابي شيبه في
مسنده وابو نعيم في مستخرجه كما ذكره مر سواخامسها ترجم في علي هذا الحديث دلك المراه
نفسها ولم يذكر فيه وكانه اراد اصل الحديث اذ في مر ثم تقبض علي راسها فتدلكه دلكا
شديدا حتي يبلغ شؤون راسها او يكون فهم من قولها تتبعي بها اثر الدم الدلك وقد قيل وترجم
عليه ايضا غسل المحيض ولم يذكر فيه الا التطيب وقد ذكره مر في حديثه مطولا كما اشرنا اليه
فكانه اراد اصل الحديث سادسها المحيض هنا الحيض ويوخذ منه انه لا عاد علي من سال
عن اسر دينه سابعها الفرصه مثلث الفا كما حكاه ابن سيده الكسر اشهرها القطعه من
القطن او الصوف وفي ع عن ابي الاحوص انه كان يقول قرصه بالقاف اي شيا يسيرا مثل
القرصه بطرف الاصبعين وقال ابو عبيد وابن قتيبه انما هو قرصه بالقاف المضمومه والصاد
المعجمه ودل عليه الروايه السالفه ومصه ممسكه ثامنها المسك بكسر الميم يذكر ويوانث
وهو الصواب ومُمَسَّكه في الروايه الاخري بتشديد الشين اي مطيبه بالمسك واجد
من خفف السين وفتحها او كسرها اي من الامساك واحيي القاضي عياض ان الفتح في
المسك روايه الاكثرين وهو الجلد اي قطعه فيه شعر وبه جزم ابن قتيبه وان معناه الامساك
لانه لم يكن للقوم وسع في المال بحيث يستعملون الطيب في مثل هذا وقال الدمشقي
ممسكه اي خلقا فانه اصلح لذلك ولا يستعمل الجديد للارتفاق به وذلك مذهب منهما
وكيف يصح ان يقال خذي قطعه من امساك والمسك عند اهل الحجاز كثير وقد
ذكر الخطابي قول ابن قتيبه ان المسك لم يكن عندهم متمولا قال الذي قاله اشبه
وقد ذكر قطعه قطن اوصوف مطيبه بمسك قال فيه بعد تاسعها سبحان الله هذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

المراد بها النتف اي كيف يفعل في مثل هذا الظاهر وقولها تتبعي بها اثر الدم يعني الفرج واعلم
المحاملي فيما نقله في متفقه كل موضع اصابه الدم من بدنها ومعنى تنضحي بها تنظفي بها عاشرها
في احكامه فيه استحباب تطييب فرج المراه باخذ قطعه من صوف ونحوها وجعل عليها مسكا
او نحوه وتدخله في فرجها بعد الغسل على الصواب والتنسا مثلها وفيه استعمال الكنايات
فيما يتعلق بالعورات وقول سبحان الله عند التعجب وان للمسايل ان يتفهم السوال اذا
لم يفهم اولا وتكرير الجواب واستعمال الحياء والاعراض بالوجه وان السايل اذا لم يفهم
فهمه بعض من في المجلس والعالم يسمع ان ذلك سماع من العالم يجوز ان يقول فيه حدثني
واخبرني ثم اعلم ان غسل المراه من الحيض كغسلها من الجنابه سوا وسياتي على ذلك استعمال الطيب

باب امتشاط المراه عند غسلها من الحيض هذا موصي
ابن اسمعيل نا ابراهيم هو ابن سعد نا ابن شهاب عن عروه ان عايشه قالت اهللت مع
رسول الله صلي الله عليه في حجه الوداع فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي فزعمت انها حاضت
ولم تطهر حتى دخلت ليله عرفه قالت يا رسول الله هذه ليله عرفه وانما كنت تمتعت بعمره
فقال انقضي راسك وامتشطي وامسكي عن عمرتك ففعلت فلما قضيت الحج امرعبد الرحمن
ليله الحصبه فاعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي نسكت الكلام عليه من وجوه
احدها لمعتض الداودي في شرحه فقال ليس بما اتي به حجه على ما ترجم له لان
عايشه انما امرت ان تمتشط للاهلال بالحج وهي حينيذ حايض ليس عند غسلها منه
قلت لكن اذا شرع في المسنون فالواجب اولي ولعل هذا هو النبي لمحه خ ثانيها
كما حرصت عايشه هذا انها احصت بعمره اولا وهذا صريح حديثها الاتي في الباب
بعده لكن قولها في الحديث السالف خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه لا تذكر الا
الحج وقد اختلفت الروايات عن عايشه بما احصت به اختلافا كثيرا كما ذكره القاضي
عياض ففي روايه عروه عنها ما اهللنا بعمره وفي روايه اخري ولم اهل الا بعمره وفي
اخري لا تذكر الا الحج وفي اخري لا نري الا الحج وفي روايه القاسم عنها لبينا بالحج وله
مهلين بالحج واختلاف العلما في ذلك فمنهم من رجح روايات الحج وغلط روايه العمره

واليه

واليه ذهب اسمعيل القاضي ومنهم من جمع كيفيه رواياتها بانها احرمت اولا بالحج ولم تسق
الهدي فلما ارد السايغ من لم يسق الهدي يفسخ الحج الي العمره ان شا فسخت فجين فسخت وصارت
عمره واهلت بها كما انها لم تحل منها حتى حاضت فتعذر عليها اتمامها والتحلل منها فامرها
ان تحرم بالحج فاحرمت فصارت قارنه ووقفت وهي حايض لم تطهر يوم النحر فاقامت
وذكر ابن حزم انه عليه السلام خيرهم بسرف بين فسخه الي العمره او المضي عليه وانه بمكه
اوجب عليهم التحلل فرضا الا من معه الهدي وفي الصحيح انها حاضت بسرف او عرج
منها فلما قدمت مكه قال رسول الله صلي الله عليه لاصحابه اجعلوها عمره فاحلوا
قولها يا رسول الله هذا ليلتي يعرفه الي اخره ظاهره انه امرها بنقض عمرتها وان تخرج
منها قبل اتمامها وبه قال الكوفيون في المراه تحيض قبل الطواف وتخشي فوت الحج
انها تنقض العمره وقال الجمهور انها تدخل الحج وتكون قارنه وبه قال الشافعي
ومالك وابو حنيفه وابو ثور وحمله بعض المالكيه علي انه عليه السلام امرها لا ارداف
لا بنقض العمره لان الحج والعمره لا يتاتي الخروج منها شرعا الا باتمامها واعتذروا عن هذه
الالفاظ بتاويلات احدها انها كانت مضطره الي ذلك فرخص لها كما رخص لكعب بن عجره في
الحلق للاذي لما بها انه خاف بما نالها ان المراد بالنقض والامتشاط تسريح الشعر لغسل
الاهلال بالحج ولعلها كانت لبدت راسها ولا يتاتي ايصال الماء الي البشره مع التلبيد
الا بحل العقد والتسريح وقد اختلف العلما في نقض المراه شعرها عند الاغتسال فامر به
ابن عمر والنخعي واباحهما كاوس في الحيض دون الجنابه ولا يتبين بينهما فرق ولم يوجبه
عليها فيهما عايشه وام سلمه وابن عمر وجابر وبه قال مالك والكوفيون وعامه الفقها
والعبره بالوصول فان لم يصل فينقض رابعها قوله وامسكي عن عمرتك اي عن
اتمامها بدليل قوله عليه السلام في الحديث الصحيح يسعك طوافك لحجك وعمرتك حاسها
عبد الصمد هو ابن حسان والحصبه بفتح الحا واسكان الصاد المهملتين اي الليله تنزل المحصب
وهو الشعب الذي مخرجه الي الابطح بين مكه ومنى هو خيف بني كنانه وربما سمي الابطح
والبطحا لقربه منه نزله السايغ بعد النفر من منى لانه اسمح لخروجه وبعث عايشه مع

شبكة الألوكة www.alukah.net

اخيها عبد الرحمن الى التنعيم لتعتمر وتحل افعال عمرتها وتوافيه به وطاف هو للوداع ووافاها
في الطواف ساذ سيما قولها ومكان عمرتي التي نسكت كذا هو في روايتنا ووقع عند الشيخ
ابي الحسن كما نقله ابن التين شكيت قال وانما وجه الكلام شكوت قلت واليه ذهب
والذي رويناه سكنت من السكون اي سكنت عليها وتركت التمادي عليها قال وروي انما
سكت بسرف وروي بعرفه وروي بمكة قال والمعنى انها اعادت الكلام وكررته في كل موضع
باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض ثنا عبيد بن اسمعيل
ثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا موافين الهلال ذي الحجة فقال
رسول الله صلى الله عليه من احب ان يهل بحج فليهل الحديث وقد سلف الكلام عليه في
الباب قبله مع الترجمة ايضا وابو اسامة اسمه حماد بن اسامة الكوفي الحافظ الحجة الاحد
عنده سمع ابيه وهشام عاش ثمانين سنة ومات سنة احدى وماتتين وعبيد
هلبي من افراده مات سنة خمس وثمانين ومئتين الحاء من ذي الحجة اشهد من كسرها ومعنى موافين
مشرفين عليه او في عالي كذا اي اشرف والملتزم الدخول فيه وقولها خرجنا موافين الهلال
ذي الحجة وجاء في رواية اضحى بخمس بقين من ذي القعدة وقدم النبي صلى الله عليه مكة لاربع او خمس
من ذي الحجة فاقام في طريقه الى مكة تسعة ايام او عشرة وقوله فقال هشام ولم يكن في
شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة كذا هو مشكل فانها ان كانت قارنة فعليها هدي القران
عند كافة العلماء الا داود وان كانت متمتعة فكذلك لكنها كانت فاسخة كما سلف ولكن
لكن قارنة ولا متمتعة وانما احرمت بالحج ثم نوت فسخه فجعلته عمرة فلما حاضت ولم تتم لها
ذلك رجعت الى حجها فلما الحاضة اعتمرت عن مبتداه نبه عليه القاضي لكن يعكر عليه قولها
وكنت فيمن اهل بعمرة وقولها ولم احل الا بحج ويجاب بان هشاما لما لم يبلغه شيء
من ذلك اخذ بنفسه ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس الامر ويحتمل ان يكون لم يامر به
بل نفى انه تعلم به عيانا بل في جابر انه عليه السلام اهدى عن عائشة بقرة وهو
قاطع اختلف العلماء في فسخ الحج الى العمرة وهو تحويل النية من الاحرام بالحج الى العمرة
فجمهور العلماء على المنع من ذلك وخصه ابن عباس الى جوازه وبه قال احمد وداود وكلهم

متتون

متتون ان الشارع امر اصحابه عام حجة بفسخ الحج الى العمرة واجاب الجمهور عنه بان ذلك كان
خاصا بهم وقد روى ربيعة عن الحارث بن بلال عن ابيه قال قلت يا رسول الله الفسخ لنا
خاصة او لمن بعدنا قال لنا خاصة اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه
باب كيف تهل الحايض بالحج والعمرة ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث
عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة الحديث وقد سلف الكلام عليه واخرجه هنا في المناسك
وايا ما بذيال في الحج ان شاء الله وهذا الحديث كذا هو في شرح ابن بطال هنا ووقع في روايتنا
ذكره بعد الباب الاتي والامر فيه قريب وفيه ان الحايض تهل بالحج والعمرة وبقي على حكم
احرامها وتفعل فعل الحاج كله غير الطواف بالبيت كما سلف في حديث عايشة فاذا طهرت
واغتسلت فعلت

الجزء العاشر من ٢ وهو آخره من تحزيب المؤلف ومنها تملت

باب متخلقه وغير متخلقه ثنا مسدد ثنا حماد عن عبيد الله بن ابي بكر
عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه قال ان الله تبارك وتعالى وكل بالرحم ملكا يقول
يا رب نطفة يا رب علقة يا رب مضغة فاذا اراد ان يقضي خلقه قال اذكر ام انثى شقي ام سعيد
فما الرزق والاجل فيكتب في بطن امه هذا الحديث اخرجه في الاعتصام ايضا واخرجه
في القدر وعبيد الله هذا روى عن جده انس وقيل روى عن ابيه عن جده وهو ثقة صالح النطفة
جمعها نطف وكل خلق في نطفة والعلقة الدم الجامد الغليظ سميت بذلك لرطوبتها وتعلقها
بما تمر به والمضغة قطعة لحم قدر ما يمضغه الماضغ وفقه الحديث ان الله تعالى علم احوال خلقه
قبل خلقهم ووقت ارزاقهم واجالهم وسعادتهم وشقاوتهم واراد بهذا التبويب معنى ما
روي عن علقمة اذا وقعت النطفة في الرحم قال الملك مخلقة او غير مخلقة فان قال
غير مخلقة مجت الدم دما وان قال مخلقة قال اذكر ام انثى ويحتمل ان يكون المراد
ما فسر في الحديث اذا اراد خلقه قال مخلقة وان لم يرد قال غير مخلقة ويحتمل ان
يكون اراد الاية الكريمة مضغة مخلقة وغير مخلقة والحديث لخبقها ويحتمل ان يكون المراد
بالاية انها تكون غير مخلقة في الحالة الثانية ثم يخلق بعد ذلك والاول اوجه تنبيها معترض

شبكة الألوكة www.alukah.net

هذا الباب والله تعالى اعلم ان الحامل لا تحيض وهو قول ابي حنيفه والكوفي والاوزاعي واحد قولي
الشافعي لان استمال الدم على الولد يمنع الخروج وقال مالك والشافعي في الجديد قوليه انها
تحيض وحكي عن بعض المالكيه ان كان في اول الحمل فليس بحيض وذكر الداودي ان الاحتياط ان
تصوم وتصلي ثم تقضي الصوم ولا يأتيها زوجها وعن قتاده نامه مضيرنامه وعن السعبي النطفه
والعلقه والمضغه اذا كسيت في الخلق الرابع كانت مخلقه واذا مضى قبل ذلك كانت غير
مخلقه وعن ابي العاليه المخلقه الصوره وغير المخلقه السقط وقام الاجماع على مصير الامه ام ولد بما
اسقطته من ولد تام الخلق وقع الخلاف بينهم فيمن لم يتم خلقه من العلقه والمضغه فقال
مالك والاوزاعي وجماعه تكون امه ولد بالمضغه مخلقه وغير مخلقه وتنقضي بها العده وعن ابن القاسم
تكون ام ولد باللمم المجتمع وعن اشهب لا تكون ام ولد به وتكون بالمضغه والعلقه وقال ابو حنيفه
والشافعي وجماعه ان كان قد تبين في المضغه شيء من الخلق اصبع او عين او غير ذلك فهي ام
ولد وعلى ذلك فالانقضاء العده ثم اعلم انه ثبت في الصحيح من حديث ابن مسعود ان خلق
احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقه مثل ذلك ثم يكون مضغه مثل ذلك
ثم يبعث الملك فينفخ فيه الروح ويكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد وظاهره
ان ارسال الملك بعد الاربعين الرابعه وفي روايه يدخل الملك على النطفه بعد ما تستقر
في الرحم باثر بعين او خمسه واربعين ليله فيقول يارب اشقي ام سعيد وفي اخرى
اذا مر بالنطفه ثنتان واربعون ليله بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها
وجلدها وفي روايه حذيفه بن اسيد ان النطفه تقع في الرحم اربعين ليله ثم يتصور عليها
الملك فمن اضحى ان ملكا وكل بالرحم اذا اراد الله ان يخلق شيئا اذن له فيصير اربعين
ليله مجمع العلماء على ذلك ان الملائكه لا زمه ومراعيه لحال النطفه في اوقاتها وانه يقول
يارب هذه نطفه هذه علقه هذه مضغه في اوقاتها وكل وقت يقول فيه ما صارت
اليه باذن الله تعالى والله اعلم وكلام الملك ومصيره اطوارا من نطفه ثم
يتخلقها علقه والله اعلم الملك انه ولد اذ ليس كل نطفه تصير ولدا وذلك عند الاربعين
الاولى وحينئذ يكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد ثم للملك فيه تصرف اخر والله تعالى اعلم

وخلق

وخلق سمعه وبصره وكونه ذكرا او انثى وذلك انما يكون في الاربعين الثالثه وهي ثالث المضغه
وقبل انقضاء هذه الاربعين وقبل نفخ الروح فيه لان النفخ لا يكون الا بعد تمام صورته
والروايه السالفه اذا مر بالنطفه ثنتان واربعون ليله فليس على ظاهره كما قال عياض
وغيره بل المراد تصويرها وخلق سمعها الى اخره انه يكتب ذلك ثم يفعله في وقت اخر
لان التصوير بعد الاربعين الاولى عند موجود في العاده وانما ينفخ في الاربعين الثالثه
وهي بعد المضغه كما قال ثم ولقد خلقنا الانسان من سلاله الايه ثم يكون الملك فيه
تصرف اخر بعد نفخ الروح بعد الاربعين الثالثه حتى يكمل له اربعه اشهد واتفق
العلماء على ان نفخ الروح لا يكون الا بعد اربعه اشهد ووقع في روايه خ ان خلق احدكم يجمع
في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقه مثله ثم مضغه مثله ثم يبعث اليه الملك فيؤذن
باربع كلمات فيكتب رزقه واجله وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح فاتى فيه بثم التي هي
مقتضيه للتراخي في اللب الى ما بعد الاربعين الثالثه والاحاديث الباقيه تقتضي ان بعد
الاربعين الاولى وجواب ان قوله ثم يبعث اليه الملك معدود فيكتب معطوفا على قوله
يجمع في بطن امه ومتعلقا به لا ما قبله فلعله لم يكون مضغه مثله ويكون قوله ثم يكون
علقه مثله ثم يكون مضغه مثله معترضا بين المعطوف والمعطوف عليه وذلك جايز
موجود في القران والحديث الصحيح وكلام العرب قال القاضي وعيره والمراد بارسال
الملك في هذه الاشياء امره بها والتصرف فيها بهذه الافعال والا فقد صح في الحديث
انه موكل بالرحم وانه يقول يارب نطفه يارب علقه وقوله في حديث انس
واذا اراد الله ان يقضي خلقا قال يارب اذكر ام انثى لا يخالف ما قدمناه ولا يلزم
منه ان يقول ذلك بعد المضغه بل هو ابتداء كلام واخبار عن حاله اخرى فاخبر اولا
بحال الملك مع النطفه ثم اخبر ان الله تعالى اذا اراد خلق النطفه علقه كان كذا وكذا
ثم المراد بجميع ما ذكر من الرزق والاجل والشقاوه والسعاده والعمل والذكوره والانوثه
انه يكتب ذلك للملك ويامره بانفاذ وكتابته والا فقضاء الله وعلمه وارادته سابق
على ذلك قال القاضي عياض مما يختلف ان نفخ الروح فيه يكون بعد مايه وعشرين يوما

وذلك تمام اربعه اشهر ودخوله في الخامسه وهذا موجود بالمشاهده وعليه يعول فيما يحتاج اليه من الاحكام في الاستلحاق ووجوب النفقات وذلك للنفخه بحركه الجنين في الجوف وقيل انه الحكمه في عدتها عن الوفاه باربعه اشهر وعشر والدخول في الخامسه حتى براه الرحم يطلوع هذه المده اذا لم تظهر حمل ونفخ الملك في الصدر سبب لخلق الله عنده فيها الروح والحياه لان النفخ المتعارف انما هو اخراج ريح من النافخ فتصل بالمنفوخ فيه فان قدر حدوث شيء عند ذلك النفخ فذلك باحداث الله تعالى بالنفخ وعقابه النفخ ان يكون بعدا عاده موجبا عقلا وكذلك التدلي في سايد الاسباب المعتاده وقوله ويكتب في بطن امه يعني ان الملك يكتب في اللوح المحفوظ كما رواه يحيى بن زكريا بن ابي زايده من حديث ابن مسعود مرفوعا ان النطفه اذا استقرت في الرحم اخذها ملك بكفه فقال اي رب اذكر ام انثى شقي ام سعيد ما الاجل باي ارض تموت فيقال له انطلق الى ام الكتاب فانك تجد قصه هذه النطفه فينطلق فيجد قصتها في ام الكتاب **باب**

اقبال المحيض وادباره **قال الشيخ** وكن نساء يبعثن الى عايشه بالدرجه فيها الكدس فتقول لا تعجلن حتى ترين القصه البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضه ، هذا لفظ مالك في الموطا قال عن علقمه بن ابي علقمه عن امه مولاه عايشه انها قالت كان النساء يبعثن الى عايشه بالدرجه فيها الكرسف فيه الصفره من دم الحيض يسالنها عن الصلاه فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصه البيضاء تريد الطهر من الحيض قال ابو محمد بن حزم فدل قول عايشه بما هو اقوى من روايتها قلت وام علقمه اسمها مرجانه كذا سماها ابن حبان في ثقاته وقال العجلي مدنيه تابعيه ثقه والدرجه بضم الدال المهمله وسكون الراء تقيل بكسر الدال وفتح الراء وعند الباجي بفتحهما وهي بعيده عن الصواب كما قاله صاحب المطالع وقال ابن بطال رواه اصحاب الحديث الثاني يعنون بذلك جمع درج وهو الذي جعل فيه الثياب الطيب واهل اللغه ينكرون ذلك ويقولون انما الذي يكن يبعثن به الخرق وبالقطن كن يبعثن بها امر طهرن واحدتها درجه بضم الدال وسكون الراء والكرسف بضم السين مع الكاف القطن وقيل له الكرسف على القلب واختيد القطن

لبياضه ولانه ينشف الرطوبه فتظهر به قلة الدم ما لا يظهر من غيره والقصه بفتح القاف وحكي الفراء كسرها والصاد المهمله الحيض ومعناه هنا ان يخرج القطنه او الخرقه التي يحتشى بها كانها مقصوصه لا شيء لطخها صفره وقيل هو ما ابيض يخرج اذا الحيض منك الخليل وفي محيط الخرقه القصه القطن الذي ينسل به الاناس وهو ابيض يضرب الى الصفره وفسر مالك القصه بقوله يريد بذلك الطهر كما وقع في صحيح وقال الخطابي يريد النقاء التام وقال ابن وهب في تفسيره رايت القطن الابيض كانه هو وقال ابن ابي سلمه اذا كان ذلك تكدرت المراه الى مثل ربعها في اللون وقال مالك سالت النساء عن القصه البيضاء فاذا ذلك امر معلوم عند النساء يدينه عند الطهر وروى البيهقي من حديث ابن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن فاطمه بنت حمد وكانت في حجر عمره قالت ارسلت امراه من قريش الى عمره كرسف فيه اثر الصفره تسالها اذا الرئه المراه من الحيض او هذا الطهر تقول لا حتى ترى البياض خالصا **قال الشيخ** وبلغ ابنه زيد بن ثابت ان نساء يدعون بالمصابيح في جوف الليل حتى ينظرن الى الطهر فقالت ما كان النساء يصنعن هذا وعابت عليهن ، هذا رواه مالك في موطاه عن عبد الله بن ابي بكر عن عمته عن ابنه زيد بن ثابت انه بلغه الحديث عمه ابن ابي بكر اسمها عمره بنت حزم قال ابن الحذاء وان كانت عمته جده وهي عمه له ايضا وشبيه ان تكون لها صحبه لان اخاها عمرو ابن حزم له صحبه وقد روت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا ذكرها ابن عبد البر في استيعابه وابنه زيد هذا شبيه ان تكون ام سعد ذكرها ابن عبد البر في الصحابيات ايضا وذكر الحافظ ابو محمد الدمياطي في شيوخ شيوخنا ان له من البنات ام اسحق وحسنه ومحمده وام كلثوم وام حسن وقديمه وام محمد وروى البيهقي ايضا من حديث عباد بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن عمره عن عايشه انها كانت تنهى النساء ان ينظرن الى انفسهن ليلا في المحيض وتقول انها قد تكون الصفره والكدره من ملك لا يعجبني ذلك ولم يكن للناس مصابيح وروى ابن القاسم عنه انه لم ير احدا يعتمد بالليل **قال الشيخ** نا عبد الله بن محمد نا سفيان عن هشام عن ابيه عن عايشه ان فاطمه بنت ابي حبيش كانت تستحاض فسالت النبي صلى الله عليه

فقال ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت فدعي الصلاة فاذا ادبرت فاغتسلي وصلي
وهذا الحديث سلف في باب غسل الدم وسفيان هذا هو ابن عيينة وان كان الثوري رواه
عن هشام ايضا لان عبد الله بن محمد المسندي لم يرو عن الثوري شيا وهذا الحديث من طريق ابن عيينه
في صحيح خاصه اذا تقدر ذلك فاقبال المحيض هو الدفعه من الدم والمسك عند رويتها عن
الصلاة بالاجماع وان كانت لا تحسب قرءا واما ادباره فهو اقبال الطهر والعلامتان القصه البيضا
والجفوف وهما ان تدخل الخرقه فتخرجها جافه واختلف الفقها كما قال ابن رشد في علامه
الطهر فاي قوم ان علامته القصه البيضا او الجفوف وبه قال ابن حبيب وسواء كانت عادتها
القصه او الجفوف اي ذلك راته فقد طهرت وفرق قوم فقالوا ان كانت المراه ممن ترى القصه
البيضا فلا تطهر حتى تراها وان كانت ممن لا تراها فطهرها الجفوف واختلف اصحاب مالك
عنه كما حكاه ابن بطال في ايهما ابلغ بداه في الطهر من الحيض فروى ابن القاسم عن مالك
اذا كانت ممن ترى القصه البيضا فلا تطهر حتى تراها وان كانت ممن لا يراها فطهرها
الجفوف وبه قال عيسى بن دينار ان القصه ابلغ من الجفوف ورمى ذلك عن اسماء بنت
الصديق ومكحول وذكر ابن عبد الحكم عن مالك انها تطهر بالجفوف وان كانت ممن ترى القصه
البيضا لان اول الحيض دم ثم صفره ثم كدره ثم تكون رمكا كالقصه فتنقطع فاذا انقطع
قبل هذه المنازل فقد بدت الطهر من الحيض لانه ليس بعد الجفوف انتظار شي ومن
قال ان الجفوف ابلغ عمر ومعاذ بن ابي رباح وحجتهم قول عايشه السالف لا تعجلن حتى
ترين القصه البيضا تدل انها اخر ما يكون من علامات الطهر وانه لا علامه بعدها
ابلغ منها ولو كانت علامه ابلغ منها لقالت حتى ترين القصه والجفوف وفي قولها لا تعجلن
حتى ترين القصه دلاله ان الصفره والكدره في ايام الحيض حيض لانها في حكم الحايض
حتى ترى القصه البيضا وقد ترى قبلها صفره وكدره وهو الصحيح عند الشافعيه وقول
باقي الائمه الاربعه عن ابي يوسف ان رات الصفه ابتدا فليس بحيض حتى يتقدمه دم
وخالفوه وقالوا انه حيض وفيه من الفقه ان العبادات الدافعه للجميع هي السنه ومن
خالفها فهو مخطئ كما دفعه ابنه زيد بن ثابت وانما انكرت امتداد دم الحيض في عدد اوقات

الصلوات

الصلوات لان جوف الليل ليس بوقت صلاه وانما عليها النسا اقتضا ذا حوالين الصلاه
وان كن قد طهرت ناهين للغسل لها واختلف الفقها في الحايض تطهر قبل الفجر ولا
تغتسل حتى تطلع فقال مالك والثوري والشافعي واحمد واسحق وابو ثور هي بمنزله
الجنب تغتسل وتصوم ويجزيها صوم ذلك اليوم وقال الاوزاعي تصومه وتقضيه وقال
ابو حنيفه ان كانت ايامها اقل من عشره صامته وقضته وان كانت اكثر منها صامته ولا
قضا عليها من عبد الملك بن الماجشون يجزيها ذلك يوم فطرها ولا ادري ان كان في صومها ام لا
فان كان لا يجزيها فقد سدد ولا معنى لمن اغتسل به من ان الحيض ينقض الصوم
والاختلاف لا ينقضه لان من طهرت من حيضها ليست بحايض والغسل انما يجب عليها
اذا طهرت ولا يجب الغسل على حايض بابي ــــــــــ لا تقضي الحايض الصلاه
وقال جابر بن عبد الله وابو سعيد عن النبي صلى الله عليه تدع الصلاه اما حديث ابي سعيد
فسلف قريبا في باب ترك الحايض الصوم واقطه اليها اذا حاضت لم تصل ولم تصم
قلت بلى وسيأتي ايضا واما حديث جابر فلا يحضرني من اسنده واخرجه في كتاب
الايمان من حديث ابن عمر وبنحو على حديث ابي سعيد وما ذكر لفظه ذكر سنده خاصه
ثم ذكر عن المنبري عن ابي حديثه معلقا مالك حديث ابن عمر ثم قال رضي الله عنه
معنى ما سمعت ما حاصله انا قتاده قال حدثني معاذه ان امراه قالت لعايشه
اتجزي احدانا صلاتها اذا طهرت قالت احرورية انت كنا نحيض مع النبي صلى الله
عليه فلا يامرنا به او قالت فلا نفعله وهذا الحديث اخرجه مع ما بعده وعنده
ما يوضح ان معاذه السايله نفسها اذ فيه عن معاذه قالت سالت عايشه ما بال
الحايض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاه فقالت احرورية انت قلت لست بحرورية
ولكني اسال قالت كان يصيبنا ذلك فنومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا الصلاه وفي
لفظ اخر قد كن نساء رسول الله صلى الله عليه يحضن افامرهن ان يجدين قال
مسلم جعد يعني تقضين تابعها معاذه هذه بنت عبد الله عابد تابعيه ثقه وفي
هذه الروايه اعني رواية مسلم تصريح سماع قتاده من معاذه وهو رد على ما ذكره شعبه

شبكة الألوكة www.alukah.net

واحد ويحيى بن معين رضيهم انه لم يسمع منها قالها الجزي اي اقتضى قد جاء في روايه اخري
صلاتها بالنصب لانه مفعول تقضي واحدانا فاعله رابعها قولها احرورية انت هو
بفتح الحاء المهمله وضم الراء الاولي نسبه الي حرورا عدو مقصد قديه علي ميلين من الكوفه كان
اجتماع الخوارج بها وتعاقدوا هناك ثم استعمل حتي كثر استعماله في كل خارجي وهذه الطايفه
انكروا علي علي تحكيمه ابا موسي الاشعري في امر معويه وقالوا سككت في امر الله وحكمت
عدوك وكانت خصومتهم ثم اصبحوا يوما وقد خرجوا عليهم ثمانيه الاف وامرهم ابن الكواء عبد الله
فبعث اليهم علي ابن ابي عباس فناظرهم فرجع منهم الفان وبقي ستة الاف فخرج اليهم علي
فقاتلهم وكانوا مشددون في الدين ومنه قضا الصلاه علي الحايض اذلم تسقط في كتاب الله
عنها علي اصلهم في رد السنه علي خلاف بينهم في المسله وقد اجمع المسلمون علي خلافهم
كما سلف وانه لا صلاه تلزمها ولا قضا عليها وانما قالت عايشه لها ذلك لمخالفتهم السنه
وصدهم عن الجماعه فخفت عليها وقالت ذلك لان السنه خلاف ما قالت ثم ان معاذه
اوردت السوال علي غير وجه السوال المجرد بل صيغتها تشعر بالانكار او تعجب فلذلك
اجابتها عايشه بذلك فقالت لا ولكني اسال اي اسال سوالا مجردا عن ذلك الطلب مجرد
العلم بالحكم فاجابتها بالنص ولم تعرض للمعني لانه ابلغ واوقع في الدفع عن مذهب الخوارج
واقطع لمن عارض بخلاف الحاني المناسبه فانها عرضه للمعارضه والتفتت عايشه في ذلك
بكون لم تعرف فيحتمل ان تكون اخذت اسقاط القضا من سقوط الاداء وتكون مجرد ذلك
دليلا علي سقوطه الان يوجد معارض وهو الامر بالقضا كما في الصوم والاقرب ان تكون
السبب في ذلك ان الحاجه داعيه الي بيان هذا الحكم فان الحيض يتكرر فلو وجب القضا
لوجب بيانه وصلم يبين دل علي عدم الوجوب سيما وقد افتقرت بذلك قد بينه
اخري ما في الامر بقضا الصوم وتخصيص الحكم به قال الاصحاب كالصلاه تفوت في زمن
الحيض لا تقضي الاركعتي الطواف لم الجمهور علي انها ليست مخاطبه بالصيام فجاز فوت الحيض
وانما يجب عليها القضا بامر جديد وحكوا قول بعض الحنفيه وحاصلهم انه يجب بالامر الاول
ويحكي ذلك عن احمد وهو احد اصحابنا وحكي القدوري عن سفيان انه كان يامر النساء بقضا صلاه

الحايض

الحايض فانكرت ذلك ام سلمه وكان قوم من قدما السلف يامرونها ان تتوضا عند وقات
الصلاه وتذكر الله وتستقبل القبله جالسه ونقل ذلك عن عقبه بن عامر ومكحول
وفي مسند العني وغيرها انه يستحب لها عند وقت كل صلاه ان تتوضا وتجلس في
مسجد بيتها وتسبح وتهلل مقدار اداء الصلاه لو كانت طاهره حتي لا تبطل عادتها

باب النوم مع الحايض وما جا في تيابها ذكر فيه حديث ام سلمه
السالف في باب من سمي النفاس حيضا وفيه زيارة الفتاه الصايم وسياتي الكلام عليه في
الصوم ان شا الله وفيه اغتساله معها من اناء واحد وقد سلف ما فيه

باب
من اخذ ثياب الحيض سعي ثياب الكهد ذكر فيه الحديث المذكور ايضا قال ابن بكال
ان قيل هذا الحديث معارض قول عايشه رضي الله عنها ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض
فيه قيل لا تعارض فان حديث عايشه في بدا السلام لقيام السلاه والقله اذ ذاك قبل
فتح الفتوح والغنايم فلما فتح عليهم اتسعت احالهم واتخذ النسا ثيابا للحيض سعي ثياب
لها سهلن فاخبرت ام سلمه عن ذلك الوقت

باب شهود الحايض
العيدين ودعوه المصلين وتعزل المصلي نا محمد بن سلام نا عبد الوهاب عن ايوب عن
حفصه قالت كنا نمنع عواتقنا ان يخرجن في العيدين فقدمت امراه فنزلت قصر بني خلف
فحدثت عن اختها وكان زوج اختها غزا مع النبي صلي الله عليه ست عشره غزوه وكانت اختي
معه في ست قالت كنا نداوي الكلمي ونقوم علي المرضي فسالت اختي النبي صلي الله عليه اعلي
احدانا باس اذا لم يكن لها جلباب ان لا تخرج قال لتلبسها صاحبتها من جلبابها وتشهد
الخير ودعوه المسلمين فلما قدمت ام عطيه سالتها اسمعت النبي صلي الله عليه قالت
باي نعم وكانت لا تذكره الا قالت باي سمعته يقول يخرج العواتق وذوات الخدور او
العواتق ذوات الخدور والحيض وليشهدن الخير ودعوه المسلمين ويعتزل الحيض
المصلي قالت حفصه فقلت الحيض قالت اليس تشهد عرفه وكذا وكذا

الكلام
عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه خ في ثلاثه مواضع احدها كتاب الصلاه
وصلاه العيدين والحج واخرجه م في الصلاه تابعها هذه الاخت هي ام عطيه الانصاريه

ورواه دت في الصلاة وق في الطهارة وفي الباب عن ابن عباس وجابر وام عطية
من حديث منصور عن امعطية وعن امراة اخري وقد وهما كان بالبصرة كذا جاء مبينا في روايه
وقولها وقد صدني حلف بالبصرة ينسب الي خلف جد طلحة الطلحات بن عبدالله بن خلف
الخذاعي وقولها في ست اي في ست غزوات وروي الطبراني انها غزت معه سبعا تالهن العواتق
جمع عاتق الجاريه البالغه وصغرت بلغت وقيل التي قاربت البلوغ وقيل هي ما بين ان تبلغ
الي ان تحيض ما لم تتزوج والتعنس طول القيام في بيت ابيها بلا زواج حتي تطعن في السن يقال
عانستها اذا عنست من امتهانها في الخدمه والخدوج في الحوايج وقيل لانها قاربت ان تتزوج
منعتق من قيد ابويها واهلها واستعلت في بيت زوجها وقيل من العتيق الكريم فانها اكرم
ما تكون عند اهلها والعيب العلي جمع كليم وهو الجريح فعيل بمعني مفعول والجلباب الازار
او الملحفه او الخمار او اقصر منه واعرض وهي المقنعه تغطي به المراه راسها اقوال وقيل
ثوب واسع دون الرداء تغطي به المراه ظهرها وصدرها وقال في المحكم الجلباب التميص
وقوله من جلابيها قيل اراد به الجنس اي تغيرها من جلابيها كما في معطي اراد المواساه
فيه وانه واحد وشهد له رواية تلبسها صاحبتها كما فيه من ثوبها او يكون علي طريق المبالغه
ان يخرجن ولو اثنتان في جلباب خامسهما قولها بابي نعم الباء متعلقه بمحذوف قيل هو
اسم فتكون ما بعدها مرفوعا تقديره انت مفدي بابي وامي وقيل هو فعل وما بعده منصوب
اي فديتك بابي وامي وصف هذا المفدي بصفتها للكثره الاستعمال وعلم المخاطب به وفدري
باباه واصله بابي هو كما قال ابن الاثير قال وقال بأبأت الصبي اذا قلت له بابي
انت وامي فلما سكنت الباء قلبت الفا ونعم ابن التين ان بابا معناه بابي وهما لغتان فصيحتان
والصبي فداك ابي وجاء في رواية في الحج بيبا وفي الطبراني بابي هو وامي وفي لفظ بابا وقال
ابن طلال قولها بابا مديد بابي فهي لغه لبعض العرب قال ويجوز بيبا بيا مخففه مديد
ايام بحذف الهمزه وحذفها وتلبي تنتهي في الياسا دسها الخدور بالخا للعجمه جمع
خدر ستر في ناحيه البيت والعذق قال البيوت اذا البيت جمع لكثره معنيها والعانون
بدوات الخدور الاجار قاصدات اللازمات البيوت المحتجبات بالبروز الي العيد بخلاف قول ابن حنبله

وقيل

وقيل انه السيد الذي تكون عليه قبه واصله الصدوح سابعوا الحديث دال علي ضعف
النسائي صلاة العيد واستثني اصحابنا من ذلك ذوات الهيات والمستحسنات واجابوا عن
ذلك الحديث بان المفسده في ذلك الزمن كانت مامونه بخلاف اليوم وقد صح عن عايشه رضي الله عنها
انها قالت لو راي رسول الله صلي الله عليه وسلم ما احدث النسا لمنعهن المساجد كما منعت نسا بني
اسرايل قال القاضي عياض وقد اختلف السلف في خروجهن للعيدين فراي جماعه ذلك
فاجابوا منهم ابوبكر وعلي وابن عمر واخرين ومنهم من منعهن ذلك منهم عمر وعايشه والقاسم ويحيي
ابن سعيد ومالك وابو يوسف واجاز ابو حنيفه مره ومنعه اخري وفيت عن ابن المبارك
اكره الان خروجهن في العيدين فان ابت ذلك فللزوج ان يمنعها وبه قال النووي انه كره
اليوم خروجهن وحكي الترمذي عن قوم منع الشابه دون غيرها منهم عمر والقاسم في قول
احدهما ثالثها منع الحايض من المصلي للتنزيه والصيانه والخليط بالرجال من غير حاجه
وفيه وجه بعيد انه للتحريم والصواب الاول تاسعها لا يصح الاستدلال بهذا الامر علي
وجوب صلاة العيدين والخروج اليها لانه انما توجه الي من ليس بمخاطب بالصلاة باتفاق وانما
قصد به التدرب علي الصلاة والمشاركه في الخير واظهار حال الاسلام لقلته اذ ذاك
عاشرها فيه جواز استعارة الثياب للخروج الي الطاعات وغزو النسا المحلات ومداواتهن
الجرحي في المحامل وقيل خلف المراه وجواز السلام علي من لا يعرف اسمه من الصحابه خاصه اذا
اذا بين سكونه ودل عليه وغير ذلك من الفوايد التي بسطتها في شرح العمده

باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض وما صدق النسائي
الحيض والحمل فيما يمكن لقوله تعالي ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن وتذكر عن
علي وشريح ان جات بينه من بطانه اهلها ممن يرضي دينه انها حاضت ثلثا في شهر صدقت
وقال عطا اقراوها ما كانت وبه قال ابراهيم وقال عطا الحيض يوم الي خمس عشر
وقال محمد عن ابيه سالت ابن سيرين عن المراه تدمي الدم بعد قربانها بخمسه ايام قال
النسا اعلم بذلك ثم ساق حديث فاطمه بنت ابي حبيش السالف وحاصل ما ذكر
خلاف في اقل مده الحيض واكثره وعوده ايراد حديث فاطمه هنا ان قوله في الحديث دعي

الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم تطهر ذلك الي اماتتها وعادتها وقدر الايام قد يقل
وقد يكثر علي قدر احوال النساء في اسنانهن وبلدانهن وما ذكره عن علي وشريح هو طرف ما
ذكره في التوجيه وحكاه ابن بطال عن مالك وهو قول احمد واسحاق ابن حنبل فقال رويا
عن هشيم عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي ان عليا التي بدر طلق امراته فمكثت ثلاث
حيض في شهر او خمس وثلثين ليلة فقال علي لشريح اقض فيها فقال اتيتها ثلاث ما يحل
عليها الصلاة من الطهر وتغتسل عند كل قرء وتصلي فقد انقضت عدتها والا فهي كاذبة
فقال علي قالون ومعناها بالنبطية ابن جلد وهذا خلاف قولنا قلت وهذا صحيح فان
سماع الشعبي من علي وقال الدارقطني لم يسمع منه الا حرفا ما سمع غيره وقال الحازمي
لم يثبت ايضا كحديث سماعه منه وقال ابن القطان منهم من يدخل بينهما عبد الرحمن بن
ابي ليلى وسنه محتمل لادراك علي وفسر اسمعيل بن اسحق قول علي وشريح بتبسيط ضد
قال وليس قولهما عندنا ان كان بينه من بطانة اهلها انها في قد حاضت هذا الحيض وانما
هو فيما نرى والله اعلم ان يشهد نساء من نسائها ان هذا يكون وقد كان في نسائهن فانه احرى
ان يوجد فيهن ذلك ما جبلها وان تقارب حيضهن وصيغها وانه ان لم يوجد ما قالت من
الحيض في نسائها كانت هي منه البعد فعلى هذا معنى هذا الحديث وهو يقوي مذهب اهل المدينة
ان العود انما يحسب في المعروف من حيض النساء في المدة والمرات التي لا تكاد توجد والا فيعرف
قال غيره والاشبه بمعنى ما اراد علي وشريح والله اعلم ان تكون حاضت لقولها ان جاءت
بينه من بطانة اهلها انها حاضت ولم يتوقوا ان فيهن من النساء حائض لذلك قال اسمعيل
وفي قول علي وشريح ان اقل الطهر لا تكون خمسة عشر يوما وان اقل الحيض لا تكون ثلثة كما
قال ابو حنيفة واصحابه وليس فيه بيان لاقل الطهر واقل الحيض كم هو غير ان فيه بيانا
ان العالم ينكر ما عرفه النساء من ذلك وقال الداودي في شرحه قول علي وشريح ان جاءت
بينه بعيان مثل ذلك يكون ليس عليها ان تحلف البينة في نفسها وما ذكره عن عطاء من ان
اقل ما كانت وبه قال ابراهيم فعطاء هذا هو ابن ابي رباح وابراهيم هو النخعي وما ذكره ثانيا
عنه من ان الحيض يوم الى خمسة عشر فاخرجه الدارقطني باسناده الى ابن جريج عنه الحيض

خمس

خمس عشر ومن طريق الدبيج بن صبيح عنه مثله ومن طريق اشعث عنه اكثر الحيض خمس
عشر زاد البيهقي من طريق الدبيج فان زاد فهي مستحاضة ورواه الدارقطني من طريق معتمر
ابن عبد الله عنه ادنى ما تحيض يوم قال ابو ابراهيم شيخ شيخ معتمر الى هذين الحديثين كان
يذهب احمد بن حنبل وكان يحتج بهما وما ذكره عن ابن سيرين والشعبي ان اقل الحيض فلهو
قول ابي حنيفة ونقله ابن التين عن عطا ايضا قال وبه احد عشر صحابيا وكلهم
الاربعة وابن عباس وابن مسعود ومعاذ قتادة وابو الدرداء وابو موسى وانس وابن المسيب
وابن جبير وطاوس والضحاك والحسن والشعبي والنخعي والاوزاعي واسحق وابو عبيد
واحتجوا له بقوله عليه السلام لفاطمة دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها قالوا
وهذا مثل قوله عليه السلام دعي الصلاة ايام اقرائك ولا يجوز ان تؤمر بترك الصلاة ايام
طهرها وانما امرها ان تترك ايام حيضها والجواب ان المراد دعي الصلاة الايام التي كانت
تحيضها من اقرائها وهذا سايغ في كلام العرب لان الاقراء عندهم اسم للطهر والحيض قال
القزاز بفتح القاف وضمها مطلق على الحيض مطلق على الطهر وسنبسط الكلام عليه في العدد ان شاء الله
وقد اختلف العلماء في اقل مدة الحيض واكثره على اقوال خمسة احدها ان اقله دفعة
وهو مذهب الاوزاعي وداود واصحابه ومذهب مالك ايضا خلا العدد فاقله ثلاثة ايام
وقيل خمسة وحكي ايضا عن الشافعي ان اقله دفعة وهو مذهب حكاه المزني في مسائله
وابن حزم عنه عن مالك لا حد لاقله وقد يكون دفعة واحدة ثانيها ان اقله يوم وليلة واكثره
خمسة عشر وهذا مشهور مذهب الشافعي ونقله ابن المنذر عن عطاء واحمد وابي ثور
وانتقى ابن داود في شرح الاجماع على ان الحيض لا يجاوز خمسة عشر لان المراة لا تترك الصلاة
اكثر من نصف شهر ولا علم امراة جاوزت ذلك الا نساء الجن وكن يحضن سبعة عشر
يوما فلم يلتفت العلماء الى ذلك لانه امر شاذ ثالثها ان اقله ثلاثة ايام وما نقص عن ذلك
استحاضة واكثره عشر وهو قول النخعي وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وبه قال محمد
ابن مسلمة في اقل الحيض وقال اكثره خمس عشرة رابعها ان اقله يومان واكثره الثالث
وهو ثلاث عشرة ساعة حكي عن ابي يوسف خامسها ان اقله ثلاثة ايام وما يتحلبها

من الليالي وهو ليلتان سادس سبع ان اكثره سبع عشره قال ابن المنذر بلغني عن نساء
الى جشوش ابن كن يحضن سبع عشره قال احمد اكثر ما سمعنا سبع عشره وحكي عن ملك
وهنه ايضا ان اكثره خمسه عشر وهنه قاله انعيز محدود الا ماسه النسا وقيل انه المشهور
ساجها ليس لاقله حد ولا لاكثره بالايام وقاله ابن المنذر عن طائفه بل الحيض اقبال الدم
المتصل عن دم الاستحاضه والطهر ادبار ثانيها ان اكثره سبعه ايام قاله مكحول تاسعها
القاضي ابو الطيب في تعليقه ان امراه اخبرته عن احبابها انها تحيض في كل سنه يوما وليله وهي
صحيحه تحل وتلد وتفاسها اربعون يوما اصح من قال اقله ثلاثه ايام بحديث ام سلمه
ان النبي صلى الله عليه جاءته فاطمه بنت ابي حبيش فقالت اقله خمسه رواه عن ملك الا انه قال
لا يكون هذا في حيض واحد وقال الاوزاعي عندنا امراه تحيض غدوه وتطهر عشيه وقال يدون
انه حسن تدع له الصلاه عن احد حيض النسا ست او سبع واستدل بحديث ام حبيبه وهنه
في ذلك وضعفه ابن حزم ولا تسلم له في الثاني وقال ابن حزم اقله دفعه اذا رات الاسود
فاذا رات احمر او كسالة اللحم او الصفره او الكدره او البياض او الجفوف التام فقد طهرت
وهكذا ابدا اذا رات اسود فهو حيض واذا رات شيئا من هذا فهو طهر ويعتد بذلك من الطلاق فان فاتها
الاسود وهو حيض الى تمام سبعه عشر يوما وذكر القاضي ابو الطيب في تعليقه ان امراه اخبرته
عن احبابها انها تحيض في كل سنه يوما وليله وهي صحيحه تحل وتلد وتفاسها اربعون يوما اصح
من قال اقله ثلاثه ايام بحديث ام سلمه ان النبي صلى الله عليه جاءته فاطمه بنت ابي حبيش
فقالت اني استحاض فقال ليس ذلك الحيض انما هو عرق لتقعد ايام اقرائها ثم لتغتسل
وتصلي رواه احمد فالوا قل الحيض ثلاثه ايام واكثرها عشره وبحديث واثله بن الاسقع مرفوعا
اقل الحيض ثلثه ايام واكثره عشر ايام رواه الدارقطني من ابي امامه مرفوعا لا يكون الحيض
اكثر من عشر ايام ولا اقل من ثلثه من انس مرفوعا قال الحيض ثلث اربع خمس ست
سبع ثمان تسع عشر فالوا فان هذا تقدير والتقدير لا يصح الا بتوقيف او اتفاق وقد حصل الاتفاق
على ثلاث والجواب عن حديث ام سلمه على تقدير ثبوته انه ليس المراد بالايام الجمع بل
الوقت والجاهلي يستحاضه يعتاد ردت الى الايام التي اعتادتها فلا يلزم من هذا ان لا يكون اقل حيض

لا ينقص

لا ينقص عن ثلثه ايام من حديث واثله وابي امامه واسن انها كلها ضعيفه كما بينه الدارقطني
والبيهقي ومعينا على قولهم الضعيف مقدم على القياس عندنا ومذهب احمد تكيف في المقدرات التي
لا تعقل معناها لا نسلمه وقولهم التقدير لا يصح الا بتوقيف جوابه ان التوقيف ثبت كما
في اقل من ذلك لان مدار على الوجود وقد ثبت وحديث دم الحيض اسود الثابت في سنن
ابي داود معين دال لمن قال بالوجود والاحاديث وان كانت مطلقه فتحمل على الوجود
وقولهم حكايات مرويه عن نسا مجهولين لا يعرف احوالهم لا يعرف احتمال ان يكون ذلك استحاضه
او دم فساد لا نسلمه واما ما حكاه اسحق بن راهويه عن بعضهم ان امراه من نسا الى جشوش
حاضت عشرين يوما وان يحيى بن معين كانت تحته بنت سعيد بن جبير وكانت تحيض من
السنه شهرين فواحيان فيها مجهول وقد انكر الاول ملك بن انس وغيره من علما المدينه
واختلف العلما في العده التي تصدق فيها المراه اذا ادعتها فروي عن شريح وعلي ما سلف
وهو قول احمد ايضا وملك وقالت طائفه لا تصدق اذا ادعت ان عدتها انقضت في اقل من
شهرين اذا كانت من ذوات الحيض لانه ليس في العاده ان تكون امراه على اقل الطهر واقل
الحيض لانه اذا كان اقل الحيض فاقل الطهر واذا اقل الطهر كثير الحيض وهذا قول ابي حنيفه وقالت
طائفه لا تصدق في اقل من تسعه وثلثين يوما وهو قول الثوري وابي يوسف ومحمد وذلك
لان اقل الحيض عندهم ثلثه ايام واقل الطهر خمسه عشر يوما وحكي ابن حزم عن الحسن
اربعه وخمسين يوما وفيه قول رابع وهو قول ابي ثور ان اقل ما يكون في ذلك اذا
طلقها في اول الطهر سبعه واربعون يوما وذلك لان اقل الطهر خمسه عشر يوما واقل الحيض
يوم وفيه قول خامس ان اقلها اربعون ليله حكاه ابن ابي زيد عن سحنون وفيه قول
سادس ان اقلها اثنان وثلثون يوما بان تطلق في اخر الطهر ثم تحيض يوما وليله وتطهر
خمسه عشر ثم تحيض يوما وليله وتطهر خمسه عشر ثم يطعن في الثالثه وهو قول
الشافعي وحكي ابن حزم عنه ثلثه وثلثون يوما وترجيح وهو حديث وفيه قول سابع وهو
قول اسحق وابي عبيد انها ان كانت اقراها معلومه تبنا ان سلك حتى عدتها
بقانه لها من مدي دينهن فانها تصدق وان لم تعرف ذلك وكانت اول عادات الحيض

او الطهر فانها لا تصدق في اقل من ثلثة اشهر لان الله تعالى جعل مدة كل حيضة شهرا في اللاتي يئسن من المحيض واللاتي لم يحضن فاذا استوى عليه مسلم انقضاء عدة امراة رجعا الى الكتاب والسنة ووجه الموافقة انه ليس في الحال ان تكون امراة على اقل الطهر واقل الحيض لانه اذا اكثر الحيض قل الطهر واذا قل الحيض كثر فجعل لما ينحصر الاكثر ولا ينحصر الاقل وبدا بالحيض والسابع في حديثنا لحمنة بنت ابي حبيش وكل ذلك الى امانتها وعادتها وقد الايام قد يقع وقد يكثر على قدر احوال النساء في اسنانهن وبلدانهن الا انها اذا اتفقت ولا عادة لم يعتبر قولها الا ببينة قال اسمعيل بن اسحق الازدي الى قول علي وشريح في ذلك ولكان عندها ان ثلاث حيض لا تكون في شهر لما قبلا قول نسائها هذا معنى قولهما واليهم وقد اسلفنا تفسير اسمعيل قولها فرع قد عرفت اختلاف العلماء في اقل الحيض واكثره وقد ذكرنا هنا اختلافهم في اقل الطهر واكثره واقله عند الشافعي خمسة عشر يوما واجد لا اكثره ع

باب الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض

ثنا اسمعيل عن ايوب عن محمد عن ام عطية قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا ، ماتن جرى عليه وذهب اليه الجمهور قالوا ان الصفرة والكدرة حيض في ايام الحيض خاصة وبعده ليس بشيء كذا حكاه عنهم ابن بطال في شرحه وقال انه روي عن علي بن ابي طالب وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن وابن سيرين وربيعة والنوري والاوزاعي والليث وابي حنيفة ومحمد والشافعي واحمد واسحق وفيه قول ثالث انها ليسا بحيض قبل الحيض ولا في اثنائه حيض وبه قال ابو يوسف وابو ثور قالوا فاللفظ ظاهر الحديث لقوله صلى الله عليه اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة والكدرة والصفرة في ايام الدم من الدم حتى تنقي المتأخر فيها قول مالك في المدونة انها حيض مطلقا ايام الحيض وغيرها وهذا مخالف للحديث ولا يوجد في متقدمي مالك انها ليسا بشيء على ما جاء في الحديث الا التي انطبق دم حيضها مع دم استحاضتها ولم تميز فقال اذا رات دما اسود فهو حيض وان رات صفرة او كدرة او دما احمر فهو كطهر يصلي له وتصوم بعد ان تغتسل ولعله لم يبلغه الحديث وجه القول الثالث ان قول ام عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا لا يجوز ان يكون عاما في ايام الحيض وغيرها لما قالته عائشة لا تعجلي حتى ترين القصة البيضاء ومعلوم ان هذا

النسا

النساء كن يرين عند اوبار الحيض صفرة وكدرة فاخبرتهن انهن من بقايا الحيض فان حكمها حكم الحيض فلم يبق لحديث ام عطية معنى الا انا لا نعدها شيئا في غير ايام الحيض وقد جاء هذا المعنى مكشوفا فيه فذهبي حماد بن سلمة عن قتادة عن ام الهذيل عن ام عطية انها قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الغسل شيئا قلت وفي سنن ابي داود بسند صحيح الحاكم على شرطهما كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا وهذا اسمعيلي كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا يعني في الحيض وقال ابن عساكر هذا موقوف وهذا الدارقطني كنا لا نرى التربة بعد الطهر شيئا وقد رواه ابو نعيم في مستخرجه من حديث ايوب عن حفصة عن ام عطية قال اخرجه يعني خ عن قتيبة عن اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب ولعل مراد اصله فانه لم يخرجه من حديث حفصة وانما اخرجه من حديث اختها محمد بن سيرين وقد اخرجه د بهما وكذا ق لكن تفاوت عن محمد بن يحيى انه قال خبر حفصة اولاهما عندنا فيحتمل ان نخ خالفه ويحتمل انه لم يتصل له حديثها وفي البيهقي باسناد لا بأس به عن عائشة انها قالت ما كنا نعد الكدرة والصفرة شيئا ونحن مع رسول الله قال سفيان في معناه من حديث عائشة بسند امثل من هذا فالواجب انا ثالث اذا رات الماء الدم فلتمسك عن الصلاة حتى تراه ابيض كالقصة فاذا رات ذلك فلتغتسل ولتصل فاذا رات بعد ذلك صفرة او كدرة فلتتوضأ ولتصل فاذا رات ماء احمر فلتغتسل ولتصل وحديث عائشة ما كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا اخرجه ابن حزم بسنده وراه لابي بكر النهشلي الكذاب وهو في بعض الشراح حيث قال ان ابن حزم قال عنه انه في غاية الجلالة فذاك انما قاله في حديث ابن عباس فاعلمه ووقع في وسيط الغزالي ذكره له من حديث زينب ولا عرف وحاصل ما في المسألة لاصحابنا ستة اوجه ذكرتها في شرح المنهاج واصحها انهما حيض والثاني اصحي ان محلهما في غير ايام العادة اما اذا رأتهما في ايام العادة منها حيض قطعا وتابعه في الروضة ولم يسلم له ذلك في شرح المهذب ثم قال الجمهور لا فرق في جريان الخلاف بين المبتدأة والمعتادة وفي وجه ان حكم مرد المبتدأة حكم ايام العادة والاصح ان حكمها حكم ما وراء العادة

باب عرق الاستحاضة

ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا معن عن ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان ام حبيبه استحيضت سبع سنين فسالت رسول الله صلي الله عليه عن ذلك فامرها ان
تغتسل فقال هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلاه ، هذا حديث اخرجه بخ دعه
والكلام عليه من وجوه احدها ام حبيبه هذه احدي المستحاضات علي عهد رسول الله
صلي الله عليه وتقال لها ام حبيب بلاها صححه الحربي والدارقطني وصحح ابناها الغساني
وتقله الحميدي عن سفين وابن الاثير عن الاكثر قال ابوعمر والصحيح انها واختها زينب مستحاضتان
ووهاه ابن العربي وحكي القاضي عن بعضهم ان بنات جحش الثلاث كل منهن اسمها زينب
ولقب احداهن حمنه وكنيه الاخري ام حبيبه واذا كان هكذا فقد سلم ملك من الخطا في
تسميه ام حبيبه زينب واما حبيبه هذا حضرت احدا تسقي العطشي وتداوي الجرحي
ثانيها غسلها لكل صلاه لم يكن بامر عليه السلام كما قاله الناصبي وصنيعه وانما هو شيء
فعلته والواجب عليها الغسل مره واحده عند انقطاع حيضها فقولها اذن فكانت تغتسل
لكل صلاه ليس مرفوعا ورمي ابن اسحق عن الناصبي فامرها ان تغتسل لكل صلاه ولم
يتابعه عليه اصحاب الناصبي نعم في د والبيهقي من طرق انه امرها بذلك لكنها ضعيفه وقال
المهلب قوله هذا عرق يدل علي ان المستحاضه لا تغتسل لكل صلاه كما نعم من اوجب ذلك
واحتج بهذا الحديث لان دم العرق لا يوجب غسلا وقوله فكانت تغتسل لكل صلاه يريد
تغتسل من الدم الذي كان يصيب الفرج لان المشاهد من قول عايشه انها لا تري الغسل
لكل صلاه لما قال الليث لم يذكر ابن شهاب انه عليه السلام امر ام حبيبه به لكل صلاه
وقال عنها ومن ذكر انه امرها فليس بحجه علي من سكت عنه لان الحفاظ من اصحاب
الناصبي لا يذكرونه والايجاب لا يثبت الا بسنه او اجماع وليس ذلك هنا وانما الاجماع في ايجابه
من الحيض قال الطحاوي وقد قيل انه منسوخ بحديث فاطمه لان عايشه امت بحديث
فاطمه بعد عليه السلام وخالفت حديث ام حبيبه ويوييد ان عبد الحق قال حديث
فاطمه اصح حديث في الاستحاضه قالها قوله ان ام حبيبه استحيضت سبع سنين فيه حجه
لابن القاسم في قوله ان من استحيضت فتركت الصلاه جاهله وظنته حيضا انه لا اعاده عليها
وذلك انه عليه السلام لم يامرها باعاده صلوات السبعه الاعوام ووجه ذلك انها لما سالته

فامرها

ساله
ماما ابو عمر
لا انها واخ
حمنه
ام

فامرها بالغسل علم انها لم تغتسل قبل ولو اغتسلت لقالت اني قد اغتسلت فعلم ان في ذلك
الوقت كانت عند نفسها حايضا فامرها بالغسل من ذلك الحيض فلم يامرها باعاده صلوات تلك الايام

باب ـــــــ المراه تحيض بعد الافاضه ، ذكر فيه حديث عايشه انها قالت
يا رسول الله ان صفيه قد حاضت تقال لها رسول الله صلي الله عليه لعلها تحبسنا الم تكن
طافت معكن قالوا بلي قال فاخرجن ثم ذكر حديث ابن عباس رخص للحايض ان تنفر
اذا حاضت وكان ابن عمر يقول في اول امره انها لا تنفر ثم سمعته يقول تنفر ان رسول الله
صلي الله عليه رخص لهن ، معني قوله الم تكن طافت معكن يعني يوم النحر وهو طواف الافاضه
الركن في الحج فوقد منه ان طواف الافاضه يغني عن طواف الوداع لانه فعيده واجب الا تري ان
النبي صلي الله عليه لم يسال الطافت القادم وانما سال عن طواف الوداع يوم النحر فكما يغني
طواف الافاضه عن كل طواف قبله كذلك يغني عن كل طواف بعده وقد دل هذا علي ان علي الانسان
في حجه كله طوافا واحدا فقط وهو طواف الافاضه وقد قال ابن عباس رخص للحايض ان
تنفر يعني اذا كانت طواف الافاضه فان كانت طافته فلا تنفر فلا حج لها وسياتي بيان هذا كله ان
شاء الله واضحا في الحج باب ـــــــ اذا رات المستحاضه الطهر قال
ابن عباس تغتسل وتصلي ولوساعه ويباشرها زوجها اذا صلت الصلاه اعظم ، هذا التعليق
رواه ابوبكر عن ابن علية عن خالد عن انس بن سيرين عنه قال الداودي معناه اذا رات الطهر
ساعه ثم عاودها دم فانها تغتسل وتصلي حتي ترى الطهر ما كانت في وقته من الصلوات
ونقله عن ملك وقال ابن بطال قوله اذا رات المستحاضه الطهر يريد اذا اقبل دم الاستحاضه
الذي هو دم عرق يوجب الغسل والصلاه وتميزته من دم حيضها فهو طهر من الحيض
فاستدل من هذا ان لزوجها وطيها وجمهور الفقها وعامه العلما الحجاز والعراق علي جواز
وطي المستحاضه وشذ من ذلك قوم رووا ذلك عن عايشه قالت المستحاضه لا يباشرها زوجها
وهو قول النخعي والحكم وابن سيرين وسليمان بن يسار والناصبي قال الناصبي انما سمعنا
بالرخصه في الصلاه وحجه الجماعه ان دم الاستحاضه ليس مانعا من الصلاه والصوم فوجب
ان لا يمنع الوطي وقول ابن عباس الصلاه اعظم اي من الجماع من باين الحجه في ذلك وقد شرع

بمثلها سعيد بن جبير والحاج الي غير ما في هذا الباب وحديثه تقدم باب

الصلاة علي النفساء وسنتها نا احمد بن ابي سريج نا ابو اسامه نا شعبه عن حسين المعلم عن ابن بريده عن سمره بن جندب ان امراه ماتت في نفاسها فصلي عليها النبي صلي الله عليه فقام وسطها هذا حديث اخرجه مج خ م د ن ه مصنفه قال سمره صليت خلف النبي صلي الله عليه علي امراه كانت ماتت وهي نفسا وهذه الروايه وقعت بيان للمبهم في روايه الكتاب وهي انصاريه كما قال ابن الاثير وابن بريده هو عبد الله بن بريده بن الحصيب اخو سليمان وقوله وسطها هو بالسين الساكنه وحكي بعضهم فتحها وقد سلف الكلام علي هذه المساله ومقتضي هذا الباب يخالف كما قال ابن بطال وابن التين ان النفساء وان كانت لا تصلي فهي كالحائض لها حكم غيرها من النساء من ليست نفسا لانه عليه السلام لما صلي عليها اوجب لها حكم الصلاه وليس كون الدم موجودا بها ان تكون نجسه وامتناعها من الصلاه ما دام بها الدم عباده وهذا يرد علي من زعم ان الامه نجس بموته لان هذه النفسا جمعت الموت وحكم النجاسه بالدم اللازم لها فلما صلي عليها وابان سنته فيها كان الميت الطاهر الذي لا يسيل منه نجاسه اولي بان يقع اسم الطهاره عليه وصوب ابن القصار القول بطهاره ميته الادمي ونقله عن بعض اصحابنا والصلاه عليه بعد موته تكرمه له وتعظيم وقال ابن المنير ظن الشارح يعني ابن بطال وذكر ما استفتاه عنه قال وذلك اجنبي عن مقصوده وانما قصد انها وان ورد انها من الشهداء ممن يصلي عليها لم يقل اوارد التنبيه علي انها ليست بنجسه العين لانه صلي عليها وان هذا من خصائصه لان الصلاه علي الميت في الجمله تكليف له ولو كان جسد الادمي نجسا لكان حكمه ان يطرح الطرح الجيفه ويبعد ولا يؤمر بالغسل والصلاه وغيرها وهذا هو عين ما استفتاه عن ابن بطال والذي ذكره اولا لا مدخل له في كتاب الطهاره وتابعه بعضهم كما قال القرطبي صلاته وسطها من اجل جنينها حتي يكون امامه وسياتي بسط الكلام فيه في الجنائز ان شاء الله تعالي به باب

نا الحسن بن مدرك نا يحيي بن حماد نا ابو عوانه عن كتابه عن سليمان الشيباني عن عبد الله ابن شداد قال سمعت خالتي ميمونه زوج النبي صلي الله عليه انها كانت تكون حائضا لا تصلي وهي منتشه بحذا مسجد رسول الله وهو يصلي علي خمرته اذا سجد اصابني بعض ثوبه وهذا

الباب

الباب الذي قبله يدل ان الحائض ليست بنجس لانها لو كانت نجسا لمنع ثوبه عليها فلو يصلي ولا قدرت من موضع مصلاه وفيه ان الحائض تقرب من المصلي ولا يفسد ذلك صلاته ولا تقطعها لانها كانت تقرب قبالته لانه يصيبها بثوبه عند سجوده الا ان قد يقال منه واقتضي ما يستدل به علي طهاره الحائض كما قال ابن بطال مباشرته صلي الله عليه لازواجه وهن حيض فيما فوق الميتزر الا انها وان كانت طاهرا فانه لا يجوز لها دخول المسجد بالاجماع لامره عليه السلام في العيدين باعتزال الحيض المصلي والخمر بضم الخاء المعجمه حصير صغير وسمي بذلك لستر ها الوجه والكفين من حر الارض وبردها والجمع خمر فان كبرت عن ذلك سمي حصيرا باب التيمم هو في اللغه القصد والتوخي وهو ما ذكره خ في التفسير في سوره المايده اعني التحاد ورواه ابن ابي حاتم وابن المنذر عن سفين وهو في الشرع ايصال التراب للوجه واليدين بشرايط مخصوصه والاصل فيه من الكتاب قوله تعالي فتيمموا صعيدا طيبا وهو ما استفتح به خ كتابه هنا وقول الله تعالي فلم تجدوا ما تتيمموا الايه ومن السنه احاديث الباب وهو فرض وقام الاجماع علي جواز التيمم للحدث الاصغر في الجنابه ايضا وخالف فيه عمر بن الخطاب وابن مسعود والنخعي والاسود كما نقله ابن جرير وقد ذكر وارجع عمر وابن مسعود وفي المصنف اتي ابو عطيه بانه لا يصلي بالتيمم وهو رخصه وفضيله خصت بها هذه الامه دون غيرها من الامم والصعيد هو التراب كما قال ابن عباس والطيب الطاهر وقيل الحلال ثم ساق خ رحمه الله حديثين اولها حديث عايشه قالت خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه في بعض اسفاره حتي اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي الحديث بطوله فانزل الله اية التيمم وهو حديث عظيم اخرجه خ في اربعه مواضع اخرجه في التفسير وفضايل ابي بكر والنكاح والمحاربين واخرجه م في الطهاره مطوله فارسل ناسا من اصحابه في طلبها فادركتهم الصلاه فصلوا بغير وضوء فلما اتوا رسول الله شكوا ذلك اليه فنزلت اية التيمم وللنسائي مستفتحا لي قلاده بالبيداء ونحن داخلون المدينه وفي روايه له عرس عليه السلام بالجيش قال عمار فانقطع عقد عايشه فمكثنا ابي داود بعث اسيد بن حضير وناسا معه فحضرت الصلاه

فصلوا بغير وضوء قال في كتاب العقد الذي نقدم به من هذا الحديث انهم لما تذكروا الصلاة حين لم يجدوا الماء فصلوا بغير وضوء كان بعض الناس يقول اذا لم يجد الماء لا يصلي وهذا التعدي من طريق هشام عن ابيه عن عائشة ان قلادتها سقطت ليلة الابواء يعني في صفر سنة اثنتين من الهجرة واخرجه ابن ماجه من حديث عمار قال فانطلق ابو بكر الى عائشة لما نزلت الرخصة فقال ما علمت انك لمباركة ولابي محمد اسحق بن ابراهيم البستي في تفسيره من حديث ابن ابي مليكة عنها ان القلادة لها ما كان اعظم بركة قلادتك رسول الله صلى الله عليه وللطبراني من حديث الزبير عن عائشة قالت لما كان من امر عقدي ما كان وقال لها اهل الافك ما قالوا خرجت مع رسول الله في غزوة اخرى فسقط ايضا عقدي حتى حبس الناس على التماسه وطلع الفجر فلقيت من ابي بكر ما شاء الله وقال بابنيه في كل سفر تكونين عناء وبلاء وليس مع الناس ما فانزل الله تعالى الرخصة في التيمم فقال ابو بكر انك ما علمت لمباركة وفي بعض الفاظ الصحيحين انه ضاع عقدها في غزوة المريسيع التي كان فيها حصة الافك وقال ابو عبيد البكري وفي حديث الافك فانقطع عقد لها من جزع ظفار فحبس الناس ابتغاءه قال ابن سعد خرج رسول الله صلى الله عليه الى المريسيع يوم الاثنين لليلتين خلتا من شعبان سنة خمس رجحه الحاكم في الاكليل وقال في عن ابن اسحق سنة ست وروى يونس عنه في مغازيه ان ذلك في شعبان قال في وقال موسى بن عقبة سنة اربع اذا عرفت ذلك فلنتكلم عليه من وجوه احدها اجمع اهل السير ان حصة الافك كانت في غزوة المريسيع وهي غزوة بني المصطلق وفي الصحيح انه ضاع عقدها في هذه الغزوة كما سلف وقد اختلف في تاريخ غزوه عليه السلام الى هذه الغزوة على اقوال ثلث سنادي خمس ست وقد حكينا هاتك انفا كما اختلفوا ميز فرض التيمم على قولين اصلها في المريسيع سنة ست قاله ابن التين وابن بزيزة في شرح الاحكام الصغرى ثانيها سنة اربع قال ابن الجوزي ونعم ابن حبيب ان عقدها سقط في الرابعة في غزوة ذات الرقاع وفي غزوة بني المصطلق سنة ست قصة الافك قلت يرد هذا رواية الطبراني السالفة ان الافك قبل التيمم ثالثها البيداء السرف التي قدام ذي الحليفة في طريق مكة كما قاله البكري ونعم ان سقوطه كان بمكان يقال له الصلصل بمعجمتين قال وهو الصحيح واما الجحفة فذكرها المهلبي وذات الجيش من المدينة على بريد

ذكره

ذكر ابو عبيد عن الفتى تالتها قولها انقطع عقدي هو بكسر العين كما قاف كل ما يعقد ويعلق في العنق ويقال له قلادة كما سلف وسلف ايضا انه من جزع ظفار وفي رواية ابنها استعارت قلادة من اسما فهذا ان ثبت فان ثبت ظاهر الحديث انهما قضيتان في حالين قلت بل كانت واحدة واما الرواة فتختصر وتخالف بين العبارات فان القلادة لا تسمى واستعارتها منها عائشة فاضافتها اليها بقولها ضاع عقدي قلت رواية الطبراني السالفة تخالف هذا وينفيه رواية ت السالفة انه كان سنة اثنتين فيجوز ان يقال بالتعدد وان في واحدة سقط عقدها وفي اخرى سقط عقد اختها فائدة هذا العقد ورد في خبر ان ثمنه اثنا عشر درهما ذكره ابن بطال وفيه كان ثمنه بسير احكاه ابن التين رابعها قولها فجعل يطعنني هو بضم العين وحكى صاحب المطالع فتحها وفي المجمل الفتح بالقول والضم بالرمح وقيل كلاهما بالضم حكاه في الجامع والخاصر موضعه يعني منقطع الاضلاع اليها بحبه كما قاله صاحب المحكم خامسها قولها فانزل الله ايه التيمم اي التي في المايدة التي تلاها خ وكذا رواه الحميدي في الجمع من حديث عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة فذكر الحديث وفيه فنزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية الى قوله لعلكم تشكرون واما الواصبي فذكرها في سورة النساء فقال قوله تعالى من سورة النساء فتيمموا صعيدا طيبا ثم ساق حديث خ بسياقة من حديث عمار وفيه فانزل الله رخصة التطهير بالصعيد الطيب فقام المسلمون فضربوا بايديهم الارض ثم رفعوا ايديهم ولم يقبضوا من التراب شيئا ثم ذكر كيفية التيمم وقال ابو بكر بن العربي هذه معضلة ما وصلت لاحد من رواتها من وجه ثابت فيما ذكر التيمم في النساء والمايدة فلا نعلم ايهما عنت عائشة بقولها فانزلت اية التيمم وقال ابن بطال هي اية المايدة واية النساء ان الوضوء كان لازما لهم قبل ذلك والايتان مدنيتان ولم يكن صلاة قبل الا بوضوء فلما انزلت اية التيمم لم يذكر الوضوء لانه سبق ما علموا ان حكم التيمم هو الطاري على الوضوء فيمتنع ان يكون اول ما نزل من الاية ما فرض الوضوء ثم نزل عند هذه الواقعة اية التيمم وهو تمام الاية وهو ان كنتم مرضى او على سفر او يحتمل ان الوضوء كان بالسنة لا بالقرآن ثم انزل معا عبرت عائشة بالتيمم اذا كان هو المقصود وضم القرطبي وعين بانها عنت بذلك اية النساء

شبكة الألوكة www.alukah.net

لان ايه المايده ذكر فيها الوضوء بالماء والتيمم مفسل الجنابه وفي النسائي بذكر الوضوء انما
ذكر التيمم عند عدم الماء بعد ذكر الاسباب التي كانت معروفه عندهم فكانت النساء تضربها
من اجل ايه سادسها قولها فقال أُسَيد بن حُضَير هو بضم المهمه وبالجيم المهمله والضاد
المعجمه المفتوحه واخره راء مهمله بن سماك بن عتيك بن رافع بن امري القيس كذا ذكره ابن
عبد البر وصوابه حذف رافع بينهما وكان من احسن الناس صوتا بالقرآن وهو صاحب
الظله التي رأتها وهو يقرأ سوره الكهف ونزلت عليه السكينه بالملائكه دنت لصوته ولولا
حيائي لصبح لرآهم الناس وهو صاحب العصا التي اودعت مع عباد بن بشر مات بالمدينه
سنه عشرين سابعه قالها فبعثنا البعير الذي كنت عليه فاصبنا العقد تحته وفي الروايه
التي تاتي في الباب بعد هذا فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا فوجدها وفي روايه اخرى
بعثنا اسيد بن حضير ونحن سبعه وفي طلبها نعم الداودي ان هذا وهم شك في نضاله قال
وكان الذي وجد العقد في روايه ابن نمير يعني الثانيه قال وتعقبه اسمعيل بن اسحق في روايه
ابن نمير وصوابه ما تقدم حديث مالك وردّ ذلك ابن ابي صفره بانه يحتمل ان يكون البعث
اسيدا فوجدها بعد بعثه من طلبها ويحتمل ان يكون الشارع وجدها عند انارة البعير
بعد انصراف المبعوثين اليها قلت لا معارضه اذ قد كان امرهم اولا بالطلب ثم رجعوا
فلما بعثهم ثانيا وجدها كما سلف فلا يحتاج ان يعنى بالجواب الا من رواه كما تقدم
واصحابه واقتصر عليه بعضهم تنبيه في فوائده الاولى ابتدا مسلم بحديث التيمم وذكر البرقي
في معرفه الصحابه ان الاسلع قال لرسول الله يا ابا جهيم ليس عندي ما افاديك الله
ايه التيمم وعطاه الحاكم في برهانه فوائد وصححه وفي المصنف عن عباد بن العوام
عن برد بن سليمان بن موسى عن ابي هريره لما نزلت ايه التيمم لا ادري كيف اصنع فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فضرب بيديه ضربه الى الارض فمسح وجهه وكفيه وهو مشكل اذ
التيمم كان قبل اسلامه ثانيها حرمه الاموال الحلال وهو ضعيف وان ثبت ثالثها
جواز خفه الاموال وان ادى الى عدم الماء في الوقت قاله ابن مسلمه المالكي في مبسوطه وعلى
هذا يجوز للانسان سلوك طريق يتيقن فيه عدم الماء لطلب المال رابعها شكوى المراه

الى

الى والدها وان كان لها زوج فاسقها فرجع النساء مع الرجال في الاسفار والغزوات وذلك
مباح اذا كان العسكر كثيرا ومن غلبه الغلبه سادسها الاقامه على موضع لا ماء فيه للصلاه اذ
في الحديث وليسوا على ماء سابعها جواز القلاده للنساء ثامنها جواز السفر بها باذن البعير
تاسعها جواز وضع الرجل راسه على فخذ زوجته عاشرها جواز دخول والد الزوجه
الى بيتها وان كان زوجها نائما بغير اذنه والاصاف منها بغير اذنه الحادي عشره تاديب الرجل
ولده بالقول والفعل والضرب وان كان كبيرا خارجا عن سنه سدوسها الثانيه عشره احتمال
المشقه لاجل الصلاه لقولها ولا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله على فخذي الثالثه عشره
معاتبه من نسب الى ذنب وجريمه كما عاتب الصديق ابنته على جيش بسببها
الرابعه عشره نسبه الفعل الى من هو سببه وان لم يفعله لقولها الاتي ما صنعت عائشه
الى اخره فنسب الفعل اليها اذ كانت سببه **الحديث الثاني** حديث عبد الله بن
عن جابر مرفوعا اعطيت خمسا الحديث والكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث
اخرجه ايضا في الصلاه وبعضه في فرض الخمس واخرجه في الصلاه ون في الطهاره
وبنيد هذا ليس مقيدا وانما لقب بذلك لانه كان مكسور فقار ظهره قال في المحكم رجل
فقيد ومقيد مكسور فقار الظهر ثانيها عد كون الارض مسجدا وطهورا خصله واحده وان
كانت ستا وفي رواه من حديث ابي هريره فضلت على الانبياء بست واعطيت جوامع الكلم
ونصرت بالرعب واحل لي الغنائم وجعلت لي الارض طيبه وطهورا ومسجدا وارسلت الى الخلق
عامه وختم بي النبيون وهذا ايضا من حديث حذيفه فضلنا على الناس بثلاث جعلت
صفوفنا كصفوف الملائكه وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها لنا طهورا اذا لم
نجد الماء وذكر التربه قضى تدابيرها بدل تدبيرها ولا تعارض بينهما فالاعداد لا تدل على الحصر ويجوز
ان يكون اعلمه اولا بالقليل ثم بالكثير ثالثها قوله لم يعطهن احد قبلي اي لم تجمع لاحد
قبله رابعها النصر بالرعب الخوف والرعب والشفاعه الطلب او الدعاء والمراد به
والمسجد بفتح الجيم وكسرها والمراد به هنا موضع السجود وقوله فاني بمعنى ما زايده للتوكيد بمعنى
الشرط والفاء في فليصل جواب الشرط والمعنى هو المطهر وعينه اكتفاء كما قاله الاذرعي
لانه خلق من ماء وتراب فجعلها الله طهورين لهذه الامه استدل به من جوز التيمم بجميع

فاسمها

شبكة الألوكة www.alukah.net

اجز الارض وقال ابو حنيفه ومالك حتى جواز التيمم بصخره منصوله وفيه نظر لان من الادله على التبعيض في الايه تقتضي ان يمسح ببعض يحصل على الوجه واليدين بعضه وقد انصف الزمخشري وغيره من الحنفيه فانه ابرز ما ذكرناه في صوره سوال تدل على المنع بالجدر ونحوه واجاب بقوله قلت هكذا نقول والخلاف من المدا والعدا ابن كيسان وابن علية فقالا بجواز التيمم بالمسك والزعفران نقله عنهما النقاش في تفسيره سادسها قوله فايما رجل من امتي ادركته الصلاه فليصل هذا عام الا ما خرج بدليل كالمكان المغصوب ونحوه وتكره الصلاه في مواضع كالحمام وغيره مما هو منصوص في الفروع ولم نقف في ايد كما قال ابن بطال عن المهلب ان الارض منعت من غير ه مسجدا وقد كان عيسى يسيح في الارض ويصلي حيث ادركته الصلاه فالمجموع ثبت له ولغيرهم بجعله طهورا ساتعها قد يوخذ من هذا انه لا يجوز التيمم الا بعد دخول الوقت كما هو مذهب الجمهور وقد يوخذ منه ايضا تيمم الحضري اذا علم او خاف فوت الصلاه تامنها الغنايم جمع غنيمه وكانت قبلنا من له الجهاد اذا حصلوها جات نار فاحرقتها فاباحها الله لنا تاسعها الالف واللام في الشفاعه للعهد وهي العظمى المختصه به وله عليه السلام شفاعات اخر ذكرتها في غايه السول في ضمايص الرسول فراجعها منه وقد اوضحت الكلام على هذا الحديث في شرح الورقات ومن ذلك بعثه الى الناس عامه وفي هذا دلاله على ان الجمعه تلزم بالجد كما تلزم بالمساهله وذلك ان الايه المجوزه باقيه وهي القران ما فيه لبقا دعوته ووجوبها على من بلغته الى اخر الزمان باب ــــــــ اذا لم يجد ماء ولا ترابا سافر فيه حديث عايشه اصحابي كالنجوم وقد سلف فقهه وسلف الخلاف في صلاه فاقد الطهورين في باب لا تقبل صلاه بغير طهور والمذاهب الخمسه فيها وقوله فصلوا اي بغير وضوء كما جا في روايه اخرى في الصحيح وصواذا مطابق لما ترجم له باب ــــــــ التيمم في الحضر اذا لم يجد الا وخاف فوت الصلاه وبه قال عطا ، هو ابن رباح وقد اخرجه ابو بكر بن ابي شيبه في مصنفه عن عمر عن ابن جريج عنه قال اذا كنت في الحضر حضرت الصلاه وليس عندك ما فانتظر الا فان خشيت فوت الصلاه فتيمم وصلي ، ثم قال في وقال الحسن في المريض عنده الا يجد من يناوله يتيمم ، والحسن هذا هو البصري ثم قال واقبل

ابن

ابن عمر من ارضه بالجرف فحضرت العصر فتيمم فصلي ثم دخل المدينه والشمس مرتفعه فلم يعد ، وهذا رواه مالك عن نافع عنه مطولا ورواه الشافعي ايضا ثم قال والجرف قريب من المدينه ورعي ايضا مرفوعا والمحفوظ الاول كما نبه عليه البيهقي والجرف بضم الجيم والراء وقد علمته وقال الزبيدي انه على ميل منها وقال ابن اسحق على فرسخ وهناك كان المسلمون يعسكرون اذا ارادوا الغزو وقال صاحب المطالع هو على ثلثه اميال الى جهه الشام به قال عمر وامو ال لاهل المدينه ويعرف ببير جسم وبير حمل والمربد بكسر الميم وفتح الباء من تربد بالمكان اذا اقام به بينه وبين المدينه ميلان قاله صاحب المطالع وقال غيره ميل او ميلان وقال ابن التين رويناه بفتح الميم والمعروف في اللغه بكسرها قال ابن سيده والمربد محبس الابل وقيل هي خشبه او عصا تعترض صدور الابل تمنعها من الخروج ومربد البصره من ذلك لانهم كانوا يحبسون فيه الابل والمربد فضاء ورآ البيوت يرتفق به وللمربد كالحجره في الدار ومربد النعم جربه الذي يوضع فيه بعد الجداد ليبيس قال سيبويه هو اسم كالمطبخ وانما مثله به لان المطبخ يبس وقال السهيلي المربد والجرين والمسطح والبيدر والاندر والجرجان لغات بمعنى واحد وهذا الاثر دال على جواز التيمم بقرب الحضر على من خاف الوقت قال بعضهم مسلمه انما يتيمم لانه خاف الفوت اي فوت الوقت المستحب وهو ان تصفر الشمس وارتفاعها يحتمل ان يكون عن الافق مع دخول الصفره فيها ويحتمل ان ابن عمر راي ان من رجا ادراك الما في اخر الوقت ويتيمم في اوله يجزيه ويعيد في الوقت استحبابا وهو قول ابن القاسم وقال سحنون في شرح المدونه كان ابن عمر على وضوء لانه كان يتوضا لكل صلاه فجعل التيمم عند عدم الما عوضا عن الوضوء فقيل كان يري ان الوقت اذا دخل جاز التيمم وليس عليه التاخير ثم ساق حديث ابي جهم اقبل رسول الله صلي الله عليه من نحو بير جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلي الله عليه حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام وهذا الحديث اخرجه معلقا حيث قال وروي الليث فذكره والبخاري وصله فرواه عن يحيى بن بكير عنه ووصله ايضا دن ووقع في ا عبد الرحمن بن ليساد والصواب عبد الله كما وقع في خ وموسى بمونه ووقع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه ايضا ابو الجهم مكبرا وانما هو مصغر كما سلفه خ وقد ذكره علي الصواب في حديث المرور وسماه ابو نعيم وابن منده عبد الله بن جهيم وجعلاهما واحدا وجعل ابن البيع كونهما اثنين وفي الاذهان انه الذي سلم اعني ابا الجهيم وهو بين المجهول في رواية خ فلقيه رجل فسلم عليه ورواه الشافعي عن شيخه ابراهيم عن ابي الحويرث عن الاعرج عن ابي جهيم الحديث وحسنه البغوي في شرح السنة وهو منقطع بين الاعرج وابي جهيم عميره مولى ابن عباس كما سلفه خ ورواه ه وابو داود والدارمي من حديث ابن عمر مرفوعا ورجح موقوفا ورواه ايضا جابر بن سمره والبرا اخرجها الطبراني وعبد الله بن حنظله اخرجه احمد والمهاجر بن مسعدا اخرجه الحاكم وابو هريره اخرجها ابن ماجه وغيرهم وبعضها يشد بعضا وبير جمل بجيم مفتوحه والنسائي الجمل بالالف واللام وهو موضع بقرب المدينه منه مال بنا مولى الماذكره ابو عبيد اذا تقرر ذلك فاصل المسئله التي تتوخى لها الباب وهو من كان في الحضر وخاف فوت الصلاه وتقدم اذ ذاك هل له ان يتيمم فيه قولان حكاهما ابن بزيزه والذي عليه الجمهور انه يتيمم قال مالك اذا خاف الفوت ان عالج الماء يتيمم ويصلي ثم يعيد وبه قال الاوزاعي والثوري وابو حنيفه ومحمد وعن مالك انه يصلي بالتيمم ويعيد وهو قول الليث والشافعي وروي عن مالك انه يعالج الماء وان طلعت الشمس وهو قول ابي يوسف وزفر قالا لا يصلي اصلا والفرض في ذمته الى ان يقدر على الماء لانه لا يجوز عندهما التيمم في الحضر واحتجا بان الله تعالى جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر ولم يجيء الا بشرط المرض والسفر فلا دخول للحاضر والصحيح في ذلك تخريجها من شرطه تعالى واحتج من قال يتيمم ويصلي ويعيد قال انا قد رأينا من يفعل ما امر به لا يسقط عنه بالاعاده وهو واقع موقع فساد ذلك من افسد حجه وصومه الفرض عليه فانه مأمور بالمضي فيه فرض عليه مع هذا فعليه الاعاده واحتجا فان المسافر والمريض قد اباح لهما الفطر في رمضان مع القضا فكذا الحاضر واحتج من قال يعيد الاعاده بان الفطر رخصه لهما فلم يبطلا الصوم والتيمم فعل الواجب وفعل الصلاه فلا رخص له في الخروج منها كما رخص للمسافر في الفطر وجب عليه القضا واما من افسد حجه وصومه فانما امر بالمضي فيه عقوبه لافساده له ثم وجب عليه قضاؤه لعدم المضي الفرض كما امر به والحاضر عند العذر والخوف مطيح بالتيمم والصلاه

ابتدا

ابتداء لم يفسد شيأ يجب معه القضا وجه من لم يعد اثر النجابي عن ابن عمر فانه تيمم بالصعيد النخ وهو في طرف المدينه لانه خشي فوت الوقت القاصد فلم يجد فلم صلى فتوجه للحاضر عند الخوف في الاقدام على التيمم لانه اذا افعل ذلك مع سعه الوقت فخوف فوته اولى واما حديث ابي جهيم فان فيه التيمم في الحضر الا انه لا دليل فيه لصحه الحديث به لانه اراد ان يجعله تحيه لرد السلام فانه كره ان يذكر الله على غير طهاره كما رواه حماد بن سلمه في مصنفه في هذا الحديث كذا قاله المهلب وصحح ذلك دال على التيمم في الحضر عند خوف الفوات لانه لما تيمم في الحضر لرد السلام وكان له عليه السلام ان يرد بعد طهاره دل على التيمم في الحضر خوف الفوات بالاولى لان الطهاره فيه شرط بخلاف السلام وايضا فان التيمم انما ورد في المسافر في والمضي لادراك الوقت يخوف فوته فاذا كان حاضرا وخاف فوته جاز وكره ان يرد عليه السلام وهو على جنابه وضوء لانه اسم من اسمائه تعالى او يكون هذا خاصا به السلام واحتج الطحاوي بهذا الحديث على جواز التيمم للجنازه عند خوف فواتها وهو قول الكوفيين والليث والاوزاعي لانه عليه السلام تيمم لرد السلام في الحضر لاجل فور الرد وان كانت ليست شرطا ومنع مالك والشافعي واحمد ذلك قال الداودي والدليل على سنيه ذلك قوله لابي جهيم المؤمن لا ينجس قال ويحتمل انه علم ذلك قبل ان يحدث قلت فيه بعد وسيأتي قال ابن القصار وفي تيممه عليه السلام بالجدار رد على ابي يوسف والشافعي في اشتراطهما التراب في صحه التيمم لانه عليه السلام تيمم بالجدار قال ومعلوم انه لم يعلق بيده منه تراب اذ لا تراب على الجدار قلت رواه الشافعي في السالفه عنه اذ فيها عن ابي جهيم قال مررت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى قام الى جدار فحته بعصا كانت معه ثم وضع يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد علي وعلى هذه الروايه يرد علي من استدل منا بهذا الحديث على جواز التيمم على الحجر قال ابن حبيب المدينه مبنيه بحجاره سود فرخص متعلق بالباب لو تيقن وجود الماء اخر الوقت فانتظاره افضل وان ظنه فقولان للشافعي احدهما ان تعجيل الصلاه بالتيمم افضل وقال ابو حنيفه في الرجا الناجيا فضل وعنه انه حتم قال

ان حضر به قال الشعبي واحمد وعطا وقال مالك لا يجمع ولا يوخر ولكن في وسط الوقت
وقال ابو حنيفة ان ايقن بوجود الماء قبل خروج الوقت اخره الي اخره فان وجده والا تيمم وان كان
ظانا بوجوده قبله اخره الي وسط الوقت وان تيقن عدمه تيمم وصلي وهذا في الاوزاعي كل ذلك
سواء وفي المدونة حكايته قولين فيما اذا وجد الحاضر الماء في الوقت هل يعيد او لا وقيل انه
يعيد ابدا وفي د من حديث ابي سعيد الخدري في السفر لما اعاد احدهما عند وجود الماء قال
له عليه السلام لك الاجر مرتين وهذا الحاكم علي شرطهما فيدل علي ما مضي
قد اسلفنا ان تيممه لرد السلام انما كان علي وجه الاباحة قال ابن الجوزي كره ان يرده لانه اسم
من اسماء الله تعالي او لكون هذا في اول الامر لما استقر الامر علي غير ذلك وقد راي الاوزاعي ان الجنب
اذا خاف ان اشتغل بالغسل طلعت الشمس تيمم وصلي قبل فوت الوقت قال الخطابي
وبه قال مالك في بعض الروايات وعند الحنفية اذا خاف فوت الصلاة علي الجنازة والعيدين
تيمم وصلاها الجنازة اسلفنا عنهم وعندنا وجه انه اذا خاف فوت الفريضة لضيق الوقت
صلاها بالتيمم ثم قضاها وفي شرح الآثار للطحاوي حديث المنع من رد السلام منسوخ
بآية الوضوء وقال بحديث عائشة كان يذكر الله تعالي علي كل احيانه وقد جاء ذلك مصرحا
به في حديث رواه جابر الجعفي عن عبد الله بن محمد بن ابي بكر بن حزم عن عبد الله عن علقمة بن
الغوث عن ابيه قال كان النبي صلي الله عليه اذا اراد ان يكلمه فلا يكلمه ويسلم عليه فلا
يسلم عليه حتي نزلت آية الرخصة يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الي الصلاة ونعم الحبس انه ليس
منسوخا وتمسك بمقتضاه فاوجب الطهارة للذكر ومنعه للمحدث ثم ناقض ما جاء به
للتسوية للطهارتين فانه مستلزم لانتفاء الذكر حالة الحدث ورمي عن محمد ايجاب الطهارة
للذكر وقيل تناول الخبر علي الاستحباب لان ابن عمر راوه راي ذلك والصحابي الراوي اعلم
بالمقصود وهو حسن ان لم يثبت حديث الجعفي لتضمنه الجمع بين الادلة قلت وابي له
بالثبوت وحالته فاحفظ تنبيهات احدها كيف يتيمم بالجدار بغير اذن مالكه والجواب
انه كان مباحا او مملوكا لمن يعرفه ولا يكره ذلك منه ثانيها كيف يتيمم في الحضر والجواب
ان هذا كان في اول الامر ثم استقر الامر علي غيره وايضا فهو شبيه بالطاهرين وان لم يصح كما

في حق المسك في رمضان ذكرهما ابن الجوزي لكن الطحاوي استدل به علي ثبوت الطهارة به
والاصل بقاء ما كانت فيه دلالة علي جواز التيمم للنوافل كالفرائض والعجب ممن خصه من اصحابنا
بالفرض وهو راه رابعها الخلاف اليسير في الحكم لم يفقده وشهود مذهب الشافعي مسجدا
الي المرفقين كالحنفية ومحل الخوض فيها الخلافيات وكذا هل هو ضربة او ضربتين وسيأتي
ايضا ورواية ضربة اصح من ضربتين والعجب ممن قال ثلاث واربع شتان الوجه والكف
واصل حكاه ابن بزيزة باب هل ينفخ فيهما ذكر فيه حديث
عمار العجب اما تذكر اذا كنا في سفر انا وانت فاما انت فلم تصل واما انا تمعكت فصليت فذكرت
ذلك للنبي صلي الله عليه فقال انما كان يكفيك هكذا فضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما
وجهه وكفيه هذا الحديث ذكره خ في الباب الذي يليه معلقا ومسندا من طرق واخرجه م
ايضا وهو لا يطول بذكر طرقه فان مجموعها الهائل وذكر ابن ابي حاتم طرقا منه ثم الكلام عليه من
وجوه احدها عمار بن ياسر كنيته ابو اليقظان مدني ثم عنسي احد السابقين الاولين وهو من
الافراد احد من عذب هو وامه في الله وذكر ابن الجوزي ان الكفار احموه بالنار ليرجع عن دينه
فكان عليه السلام يمر به فيمسح يده علي راسه ويقول يا نار كوني بردا وسلاما علي عمار كما كنت
بردا وسلاما علي ابراهيم ثانيها فيه نفخ التراب وهو تخفيف له ومحله عند الكثرة وضابطه
ان يبقي منه قدر الحاجة قال ابن بطال وقد اختلف العلماء في نفض اليدين فيه فكان الشعبي
يقول به وهو معقول الكوفيين وقال مالك نفضا خفيفا وقال الشافعي لا باس ان
ينفضهما اذا بقي في يديه غبار كثير وهو قول اسحق وقال احمد لا يجد فعله اولم يفعل
وكان ابن عمر لا ينفض يده ثالثها ان المتيمم لا اعادة عليه والعموم لان عمارا ناما ان التيمم
لا يكفي لحدثه ويديه في الجنابة كما يجزيه في الوضوء فلم يامره الشارع بالاعادة لانه ذا حكي
الواجب رابعها ذكر فيه في اول حديث التيمم مسح الكف فقط مسح الوجه اتي فيه بلفظ ثم
وبها قال الاوزاعي وابو حنيفة وخالف الشافعي فيهما فاقتصر هنا علي ذكر الكف وبه
قال احمد وهو معقول قديم للشافعي ففي في الذيل قال البيهقي ولعل حديث ابن عمر
وذراعيه بعده وجاء في رواية الي المناكب وفي اخري الي نصف الذراع قال ابن عبد البر في تمهيد

شبكة الألوكة www.alukah.net

كله ما يبي عن عمار في هذا مضطرب مختلف فيه والذي الآثار المرفوعة عنه ضربه واحدة للوجه واليدين

باب التيمم للوجه والكفين ذكر فيه حديث عمار من طرق في بعضها

ضرب شعبة بيديه الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه وفي بعضها وقال له

عمار كنا في سرية فاجنبنا وقال تفل فيهما وفي بعضها تكفيك الوجه والكفان وكلها دالة

على الاقتصار على الكوعين اذ هو حقيقة الكف فالقول علي وسعيد بن المسيب والأعمش

وعطاء والأوزاعي واحمد واسحق ورمي ابن القاسم عن مالك انه ان تيمم الى الكوعين اعاد في الوقت

وهذا يدل على ان التيمم عنده الى المرفقين مستحب ومن ذهب الى ان التيمم الى المرفقين ابن عمر

وجابر والنخعي فالحسن ومالك وابو حنيفة والثوري والليث والشافعي واحمد الناسي فقال

الى الآباط والسنة الصريحة عاضدة للاول ورواية المرفقين في تصحيحها نظر وان صححها الحاكم

ورواية الى الكاب يحتجها انه من فعله وليس من امره عليه السلام ومعنى تفل فيهما تنفخ

باب الصعيد الطيب يكفيه من الماء وقال الحسن يجنبه التيمم

مالك يحدث انه سأل ابن شهاب سئل عن مسلم من يونس عنه لا ينقض التيمم الا الحدث

وقال ابن جهم وروى عن حماد بن سلمة يعني في مصنفه عن يونس ابن عبيد عنه يصلي الصلوات كلها

تيمم واحد مالك الوضوء مالم يحدث وحكاه ايضا عن ابراهيم وعطاء وذكره ابن المنذر عن ابن

المسيب والنخعي والثوري ويزيد بن هرون وابن عباس وابي جعفر محمد بن علي بن الحسين والليث

والحسن بن حي وداود وابن جهم والذي وحكوه قول ابي حنيفة والكوفيين وقال مالك لا يصلي

صلاتا فرض بتيمم واحد فان تيمم وتطوع فلا بد له من تيمم اخر للفريضة فلو تيمم يصلي

النافلة جاز له ان يتنفل بعدها بذلك التيمم وقال الشافعي يتيمم لكل صلاة فرض

وله ان يتنفل قبلها وبعدها بذلك التيمم وقال سفيان يتيمم لكل صلاة ورمي مثله عن

ابراهيم النخعي وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري وحكوه قول الليث واحمد واسحق وقال

ابو ثور يتيمم لكل وقت صلاة فرض الا انه يصلي الفوائت من الفروض كلها بتيمم واحد وذكره

البيهقي من حديث ابن عباس وابن عمر من طريق فيها ضعيف ومن طريق فيها عن عمرو بن العاص

والحارث عن علي قال ابن جهم الرواية عن ابن عباس ساقطة وبها قال وقد روي

نحو

قولنا عن ابن عباس ايضا قال والرواية عن علي وابن عمر لا تصح قال وحديث عمرو

رواه معه قتادة وقتادة لم يولد الا بعد موته قلت وحاصل الاقوال ثلثة احدها انه يصلي به

ما لم يحدث ثانيها انه يصلي به فرضا واحدا ثالثها كذلك الا الفوائت فقد استثناه عن ابي ثور

وحكي ايضا عن مالك احتج الاول بالقياس على الوضوء والثاني بانه طهارة ضرورة بدليل نقضه

بدينه الى واجبا الاصح قبل وقته بخلافه فاذا لم يجز التيمم لفرض قبل وقته وجب ان لا يجزي

لما بعده اذ العلة واحدة لكن جماعات خالفوا في هذا وقالوا انه يصح التيمم للفرض قبل وقته

منهم الليث وابن شعبان المالكي واعد الظاهر والذي قال ابن رشد في قواعده واستدل

دخول الوقت ضعيف فان الثانية في الحال لا يكون الا بدليل سمعي ويلزم من ذلك انه

لا يجوز الا عند الوقت واما حديث ابي ذر مرفوعا الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد

الماء عشر سنين رواه الترمذي وابن حبان والحاكم فصححوه وخالف ابن القطان فاعله صحيح حديث

ابي هريرة من عند البزار مثله وظاهر القول الاول لكن للثاني ان يقول انما سماه

وضوءا لقيامه مقامه ولا يلزم من ذلك ان يقوم مقامه من كل وجه واما حديث عمران الاتي عليك

بالصعيد فانه يكفيك فيحتمل ان يكون المراد والله اعلم انه كافيك مالم تحدث اذ لم يجد ما

يكفيك للوضوء ما قالوا انه يتيمم لكل صلاة خوف ان يضيع طلب الماء ويشكل على المتيمم

ويأسوا الى الاخف ويحتمل انه كافيك تلك الصلاة وصلاة بعدها هي التي استباح فيها

خوف فوتها والاول هو ظاهر تبويبه له قال ابن جهم قول مالك لا معنى له

بحجة ولا يخلو التيمم اما ان يكون طهارة او لا فان كان طهارة فيصلي به مالم يوجب بعضها

وذلك وسنه والا فلا يجوز له ان يصلي بعيد طهارة قال وقال بعضهم ليس بطهارة تامة

ولكنها تبيحه الصلاة قال وهو باطل من وجوه احدها انه قول بلا برهان ثانيها

ان الله سماه طهارة بقوله ولكن يريد ليطهركم ثالثها انه تناقض منهم لانهم قالوا ليس بطهارة

تامة ولكنه استباحه للصلاة وهذا كلام يتناقض واوله اخره لان الاستباحة لا تكون الا بطهارة

موجبة فاما طهارة لا طهارة رابعا عجبا انهم قالوا استباحه فمن اين لهم ان لا يستبيحوا به ما زاد عنه

اخيرا لا دليل في الاية على ما ظنوا ليس التوضي بالماء من التيمم ومن تيمم فقد فعل ما امر الله تعالى

وقالوا في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الاية اوجب الوضوء على كل قائم الى الصلاة فلما صلى عليه السلام الصلوات بوضوء واحد وضع الوضوء بذلك عن حكم الاية بقي التيمم على وجوبه على كل قائم الى الصلوة وليس كما قالوا لانه مما من اباح الثناء للقائله بعد الفريضة بغير تيمم وهو الشافعي ومالك ولا متعلق لهما في شيء من ذلك فان الاية لا توجب شيئا من ذلك ولو اوجبت ذلك لاوجبت غسل الجنابة على كل قائم الى الصلاة ابدا وانما حكم الاية في اي باب الله تعالى الوضوء والتيمم والغسل على المحدثين والجنبين فقط ثم قال ش رحمه الله واما ابن عباس وجوه متيمم وهذا من ضعيف بيان انه كان الوضوء فكان التوضي يقوم كذلك التيمم وهو داخل في قوله الصعيد الطيب وهذه المسئلة خلافية وهو امامه المتيممين المتوضين اجاز ذلك ومالك وابو حنيفة وابو يوسف وزفر والثوري والشافعي واحمد واسحق واحد الظاهر وابو ثور وقال ابن جرير وروي ذلك عن ابن عباس وعمار وجماعة من الصحابة وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وعطاء والنخعي وجماعة والاوزاعي ومحمد بن الحسن وحكي عن علي والنخعي والحسن بن حي ايضا وكرهه مالك وعبد الله بن الحسن بن الاجذع وقال ربيعة لا يؤم المتيمم من جنابة الا من هو مثله وبه قال يحيى بن سعيد الانصاري وقال ابن خزيمة عن الاوزاعي انه لا يؤمهم الا ان كان اميرا وحجتهم الاجماع قاله ابن بطال وابن التين عنه في الفتح وقد سلف احتج الاولون بانه مطيع لله تعالى وليس النبي وحده الذي باطهر منه ولا امته صلاة لانها امر اجمعا فكان على الامور احتج مقابله بان ثمان الامامة الكمال ومعلوم ان الطهارة بالصعيد ضرورة فاشبهت صلاة القاعد المريض بوم قياما والامي يؤم من يحسن القراءة والاول ان بناء هذين صلاة المريض وبقيل لا نقض فيها فانه امر كذلك قال ابو طالب سالت احمد بن عبد الله عن الجنب يوم المتوضين قال نعم قد امّ ابن عباس اصحابه وفيهم عمار بن ياسر وهو جنب فتيمم وامّ حذيفة بن العاص صلى باصحابه وهو جنب فاخبر النبي صلى الله عليه فتبسم قلت حسان بن عطية يحتج من عمر بن العاص قال ولكن تقوي بحديث ابن عباس قلت واما حديث جابر المرفوع لا يؤم المتيمم المتوضين وصححه علي المتقدم لا يؤم المتيمم المتوضين ولا العبد المطلقين ضعيفان ضعفها الدارقطني وابن خزيمة وغيرهما واعرب ابن شاهين وذكر حديث عمرو رفعها لا يؤم المتيمم المتوضين في نا سخه ومنسوخه ثم ذكر بعد حديث عمر بن العاص ثم قال يحتمل ان يكون

هذا

هذا الحديث ناسخا للاول قال وهذا الحديث اجود اسنادا من حديث الناعي وان صح فيحتمل ان يكون النهي في ذلك لضرورة وقعت في وجود الماء فان قيل يكون هذا رخصة لعمر فلم يتيمم يامره بالاعادة قيل له لو كان رخصة له دون غيره لم يقل له احسنت وضحك في وجهه وقال له كما قال لابي بردة بن نيار ثم قال ش رحمه الله وقال يحيى بن سعيد لا باس بالصلاة على السبخة والتيمم بها هو مذهب جميع العلماء خلافا لاحمد بن حنبل في قوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا يدخل فيه السبخة وغيرها كيف والمدينة سبخة والسبخة واحد السباخ وهي بفتح السين والباقاله ابن التين وقال ابن سيده هي ارض ذات ملح ونز وقال صاحب المطالع هي الارض المالحة وضبطها سباخ فاذا وصفت بها الارض قلت سبخة بالكسر وقال ابن الاثير هي الارض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت الا بعض الشجر ثم ساق ش حديث عمران بن حصين بطوله واخرجه ايضا في اول علامات النبوة ومختصرا في اخر التيمم واخرجه م في الطهارة وهذه القصة رواها جماعة من الصحابة غير عمران منهم ابو قتادة وسياتي في الصلاة وابو هريرة ق ومحمد بن اميه الضمري وذو مخبر الحبشي محمد الله بن مسعود وسياتي ابن عامر وسياتي في الاذان وابن عباس وجبير بن مطعم ومالك بن دينار وابو جحيفة وانس قال ابن العربي ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه انه نهى عن الصلاة ثلاث مرات احداها رواية ابي قتادة لم يحضر مع النبي صلى الله عليه ابو بكر محمد ثابتها رواية عمران بن حصين حضر لها ثالثها رواية ابي جحيفة حضرها ابو بكر وهلال وسياتي ما فيه وقع في د في حديث ابي قتادة بعث رسول الله جيشا الا ما اذكره والصواب الا ان جيشا امرا كان في مونة والذي بعثه ابو بكر لما بعثه رسول الله اذا تقرر ذلك فالكلام على حديث عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي الكعبي العالم المجاب الدعوة سلمت عليه الملائكة ابي بجيد اسلم عام خيبر من وجوه احدها قوله كما في سند مع النبي صلى الله عليه هذا السفر اختلف في تعيينه فيما مر من حديث ابي قتادة حين قفل من غزوة خيبر بالخاء المعجمة ورواية الاصيلي حنين بالحاء المهملة قال والاول غلط وذكر انه وقع لها قفل من حنين وذكر الباجي وابن عبد البر ان قول من قال خيبر اصح وانه قول اهل السير وفي صحيح ابن مسعود ان نومه ذلك كان عام الحديبية و

شبكة الألوكة www.alukah.net

وذلك في زمن خيبر قال الباجي وعليه يدل حديث ابي قتادة قال القاضي عياض عن ابي عمر
ان في هذه الاخبار ان نومه كان مرة واحدة وقد اسلفنا عن ابن العربي انه كان ثلاث مرات ومن
تامل الاحاديث السالفة وجدها اكثر من ذلك قال القاضي حديث ابي قتادة غير حديث ابي هريرة
وكذا حديث عمران ومن الدليل على ان ذلك وقع مرتين لانه قد روي ان ذلك كان زمن الحديبية
وفي رواية بطريق مكة والحديبية كانت في السادسة واسلم عمران وابي هريرة الدامي صبيح
حين قفل من خيبر كان في السابعة بعد الحديبية وهما كانا حاضرين الواقعة قلت وذكر ابن
سعد والطبراني وغيرهما ان اسلام عمران كان بمكة شرفها الله تعالى وقد روى البيهقي في دلائله من
حديث عقبة بن عامر قال ضربنا مع رسول الله صلى الله عليه في غزوة تبوك فاستثقلنا
كانا منا على ليلة فلم يستيقظ حتى كانت الشمس قد ربع فقال المالك لكم يا بلال الحديث
وفي آخره فاشتكى رسول الله صلى الله عليه من ذلك المنزل غير بعيد ثم صلى ثم هدر نعسة
وليلة واصبح بتبوك ففي هذه الرواية ان ذلك وقع بتبوك قبل ان يصل اليها وفي رواية ابي هريرة
حين قفل وقال النووي هذه الاحاديث حدثت في سفرتين او اسفار لا في سفر واحد وظاهر
الفاظها تقتضي ذلك تاييد قوله وانا اسمعها بقال سمي واسمى لغتان مشهورتان
وقيل كله مذكر ويونث ولم يعرف الحياني الا التانيث والاسم السمة تالها قوله وقضاءه
ولا معه اصلي عند المساقد منها اي لانهم اكدهم السير والسهد والتعب فاستلذوا النوم لذلك
وانما الاستيقاظ الانتباه من النوم الخامس قوله وكان اول من استيقظ فلان ثم فلان
ثم فلان يسميهم ابو رجاء فنسي عوف اي الراوي عنه ثم عمد الرابع جاء في رواية سلم بن زرير عن ابي رجاء
قال اول من استيقظ ابو بكر ثم عمر وفي رواية سعيد عن ابي هريرة فكان رسول الله صلى الله عليه
اول استيقاظا وهذا دال على ان ذلك وقع اكثر من مرة السادس قوله وكان عليه السلام
اذا نام لم توقظه حتى يكون هو يستيقظ لانا لا ندري ما يحدث له في نومه يوخذ منه ان الامور
يحكم لها بالاتم لانه لم يوقظه خشية ما يحدث من وحي كما حكم على النائم بحكم الحدث وهذا يحصل
مع طول الوقت والاحاد ينعفون عند الخوف ونومه عليه السلام كنوم البشر في بعض
الاوقات كما سنعلمه الا انه لا يجوز عليه الاضغاث لان رويا الانبياء وحي السابع الجليد القوي

يقال

يقال للرجل اذا كان قوي الجسم او القلب انه لجليد وعلة فعمد احد المسلمين واصلهم في امر
الله الثامن فيه الرحلة عن الوادي للصلاة خارجه لكنه واد خاص فلا يقاس به غيره
وقد قال عليه السلام فحيث ما ادركتك الصلاة فصل والشارع يطلعه الله على ما يغيب عنا
التاسع قوله فما زال يكبر حتى استيقظ لصوته رسول الله فيه التاديب في ايقاظ السيد كما تفعل
عمر لانه لم يوقظه بالذات بل ايقظه بذكر الله اذ علم عمر ان امر الله يحثه على القيام العاشر معنى
لا ضير اي ما ضيري ولا ضير وسلوكهم هو فوهم الصلاة الحادي عشر ان قلت كيف ناه عليه السلام في
الوادي عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس مع اخباره بنوم عينه دون قلبه قلت لا تنافي بينهما
لان الشمس تدرك بحاسة البصر لا بالقلب والبعد من قال ان ذلك باعتبار الغالب وقد يبدر
منه بعد ذلك واراد الله تعالى بذلك ابراز حكم وتقدير شرع واما لم ينم قلبه لاجل ما يوحى اليه فقد
كان يسمع غطيطه ثم يصلي ولا ينبهنا فان قلت لم لا عادته الاستيقاظ في النوم قال بلال
اكلانا الصبح قلت لعله لاجل التغليس فانه كان من شانه ومراعاة اول الوقت انما يدرك
بالمواظبة بالجوارح الظاهرة الثاني عشر ارتحالهم انما كان لاجل الشيطان او الغفلة كما ورد في الحديث
لان القضاء لا يشرع عند الطلوع كما تعلق به بعض الحنفية ويوهنه انه لم يوقظهم الا حر الشمس
وهذا وقت يسوغ فيه القضاء بالاجماع وصار هذا كنهيه عن الصلاة بارض بابل والمغضوب بثمود
الا بيد الخائف وابعد من احتج بنسخه بقوله تعالى اقم الصلاة لذكري بقوله من نام عن صلاة او نسيها
فليصلها اذا ذكرها فان الآية مكية وهذه القصة بعد الحج بلا ريب وروى ابن ابي شيبة عن عطاء بن
ابي رباح انه عليه السلام ركع ركعتين في معرسه ثم سار وكذا ذكره ذو مخبر ايضا في حديثه
وكلاهما ان ثبت جاز للنافلة فالفريضة اجوز بالاجماع الثالث عشر قضاء الفائتة بعد بعد نا على
الثاني وبعين على القولين خيف عليه السلام القضاء لعدم المكان كما سلف الرابع عشر فيه
كما قال المهلب ان من حلت به فتنة في بلد فليخرج عنه والهرب من الفتنة بدينه كما فعل السابع
بارتحاله عن بطن الوادي الذي تشاءم به لاجل الشيطان الخامس عشر فيه ايضا ان من ذكر
صلاة له ان ياخذ فيما يصلحه اصلاته من طهور او وضوء وابتغاء البقعة التي تطيب عليها نفسه
للصلاة كما فعل السابع بعد ان ذكر الفائتة فارتحل بعد الذكر ثم قضاها وتوضا الناس وهذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاولي وتلك هي نسبه الي صابي بن ماري وكان في عصر ابي جعفر الخليل ٢٤ قوله فتفرج منه من افواه المزادتين الفم هو المعلا من المزاده واوكاء شد والعذابي بفتح العين المهمله وبذالي معجمه وبعد الالف موحده والقربه معروفه وهو جمع عذاه وفي الجامع عذاه القربه عصب يجعل في حلق القربه يستفرغ منه ما فيها وسميت عذابي السحاب تشبيها بهذا قال ابن التين وان صحت مثلث الصحاري والعذاوي قال وبالفتح رويناه وهو افواه المزاده السفلي وقال الداودي العذابي الجوانب الخارجه وحلق المزاده الذي يسد منها المثناه الداودي وليس في اكثر الروايات الفتح ولا الطائف العذابي وانما سقوا المزادتين ومعني صوامعهما انه مال فيهم اعلاه فيهما ان كان هذا المحفوظ كما قال ٢٦ قوله وايم الله هو قسم وقال ايمن بنداي من لفظه الف وصل في الاسم مفتوحا وحذف النون استخفافا قالوا وايم الله وبالكسر ايضا وقال ابن كيسان وابن درستويه الف ايمن الف قطع جمع يمين وانما خففت همزتها وصلت في الوصل لكثره استعمالهم لها ٢٧ قوله انه ليحلب البا معناه ان فيهما من الماء ما يظهر لنا الكثير مما كان وفي ذلك معجز ظاهر باهر وهو ان القوم اسقوا واستقوا وشربوا وكانوا عطاشا واغتسل الجنب وبقيت المزادتان مملوتين بيد كتله وخطم بدهانه وفي حديث سلم بن زرير انهم كانوا اربعين وانهم ملوا كل قربه معهم واداوه وذلك بيد كتله عليه السلام قال القاضي عياض وظاهر هذه الروايه ان جملته من حضر هذه القصه كانوا اربعين ولا نعلم مخرجا لرسول الله خرج في هذا العدد فلعل الركب الذين عجلهم بين يديه للطلب الماء انهم وجدوا الماء وانهم استقوا لرسول الله قبل الناس وشربوا ثم شرب الناس بعدهم ٢٨ ان قلت كيف استباحوا اخذ الماء النبي مع المراه ثلث ٣ وجوه احدها لكفرها كما قدمناه علي تقدير ان لو كانت مسلمه وقد آمنت الشارع بامنين واجبا لها لضروره العطش وثانيها تبيح للانسان الماء المملوك لغيره علي خوف بعطبه وابيحا ان الماء لم ينقص شيئا ذكرهما ابن الجوزي ٢٩ قوله اجعوا الي افعلوا ذلك نائبا لها ولقومها علي الاسلام والعجوز نوع من تمر المدينه اكبر من الصيحاني وتسمي اللينه وهي من اجود تمر المدينه الثلثون ٣٠ قوله ودسته يجوز فيه ضم الدال وفتحها قال ابن التين ومعناه واثبان ٣١ قوله وسويقه هو بتشديد الواو قوله

٢٠٣

٢٤ يتم الي صلاه العشاء واذن واجتمع الناس وصلوا السادس عشر ان من فاته صلاه وتاخر الدار المذكور اليها لا يخرجه عن كونه ذكرا لها السابع عشر في ٢٥ من حديث ابي قتاده فتوضوا وتوضوا واذن بلال فصلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر وكذا جاء في حديث عمران وحديث ابن امیه فيه الاذان للفائته وقضا السنن الفوائت والجماعه في الفوائت لقوله فصلي بالناس الثامن عشر قوله اذا هو برجل معتزل الحديث قد سلف تعيين هذا المبهم وقوله عليك بالصعيد فانه يكفيك هو موضع التوجه التاسع عشر قوله فيها فلانا كان يسميه ابو رجا نسيه عوف هو عمران بن حصين كما جاء في رواية سلم بن زرير وسمرة ٢٦ قوله فابتغينا الماء بفتح الهمزه وبالغين المعجمه والتاء المثناه والنون والغين المعجمه بعدها الف ثم همزه اي اطلبناه ويقال بغيته وابتغيته لكل الحادي بعد العشرين المزاده بفتح الميم اكبر من القربه والميم زائده قال ابو عبيد ولا تكون الا من جلدهام جلدين قال غيرهما سميت مزاده لانه يزاد فيها جلد من غيرها لتكبيره مفعله من ذلك ٢٢ السطيحه المزاده قاله ابن الاعرابي قال ابن سيده هي التي من ادمين موصل احدهما بالاخر وفي الجامع هي اداوه تتخذ من جلدين ملصق اكبر من القربه ٢٣ قولها ونفرنا خلوف اما النفر فبالتحريك يقع علي جماعه من الرجال خاصه ما بين الثلاثه الي العشره لا واحد له من لفظه قاله الخطابي سموا بذلك من النفور لانهم اذا جد بهم امر اجتمعوا ثم نفروا الي عدوهم قال في الواعي ولا يقولون عشرون نفرا ولا ثلثون نفرا والخلوف بضم الخا المعجمه قال هي خلوف اذا غاب رجالهم وبقي نساؤهم وقال الخطابي الذين خرجوا للاستقا وخلفوا النساء والاثقال وحكي ايضا الخلوف الذين غابوا وخلفوا اثقالهم وخرجوا الي نعي او سقي قال وسمعت بعضهم يقول خلوف بالتشديد وهو الغالب في النساء وقال ابو عبيد الجي خلوف غير مضمر ومنه هذه الاديه وقال الداودي خلوف اي صعاليك ٢٤ الصابي قال ابو سليمان كل من خرج من دين الي غيره سمي صابيا مهموزا يقال صبا الرجل اذا فعل ذلك فاما الصابي بلا همز فهو الذي يميل الي الملوانيه قال صبا يصبوا فهو صاب وفي بعض نسخ ح في اخر الحديث قال ابو عبد الله صبا خرج من دين الي غيره قال ابو العاليه الصابئين فرقه من اهل الكتاب يقرون الزبور وهذا اسناد ابن جديد في تفسيره وحكي خلافا كثيرا فيمن يلزمه هذا الاسم محل الخوف فيه كتب التفسير وفي كتاب الرسالي الصابي نسبه الي صابي بن متوشلخ وكان علي الحنيفيه

حاشيه
كان يقول الراوي المرجح الذي سلف ذلك به لو سلف اما كان هذا موضعه

الاولي

تعلمين ابا علي وقوله ما رزيتها اي بعضنا قال ابن التين ورويناه بكسر الزاي وفتحها وقاله
يذكر ابن قرقول بفتح الكسر قال وقال ابو زيد الانصاري رزاته ارزاه رزا اذا اصبت منه
وذكر ابن الاثير ان ما نقصنا منه شيأ ولا افقدنا وقوله هو الذي اسقانا اي جعل لنا ساقيا يقال
سعى واسعى بمعنى وقيل باختلاف والصرع بكسر الصاد المهملة وسكون الراء الجماعة ينزلون
بالمهم ناحية علي ماوا الجمع اصراع فاما الصرمة بالميم فالقطعة من الابل نحو الثلثين وقال
ابن سيده الصرم الابيات المجتمعة المنقطعة من الناس والصرم ايضا الجماعة من ذلك وفيه
مداعاة ذهاب الكافر والمحافظة به كما حفظ النبي صلى الله عليه هذه الماء في قومها وبلاغة ذلك
في قومها ذهابها وان كانت من صميم مالي من اموالهم وكان ترك الغارة علي قومها سببا لاسلامهم
واسلامهم وسعادتهم وفيه بيان مقدار الاستيلاف علي الاسلام لان قعود اللهم
عن الغارة علي قومها كان استيلافا لهم لعلم النفع فورد ذلك وبادروا الي الاسلام وعايه لذلك الحث
باب اذا خاف الجنب علي نفسه المرض او الموت او خاف العطش تيمم
وبذكر ان عمرو بن العاص احتنب في ليلة باردة فتيمم وصلي ثم ذكر قوله تعالي ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم
رحيما وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه ولم يعنف وهذا الحديث اسنده ابو داود موقوفا وفيه ان ذلك كان
في غزوة السلسل وفيها ضربي له فغسل مغابنه وتوضا وضوءه للصلاة ثم صلي بهم ولم يذكر التيمم
وروي هذا ابو حاتم بن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح علي شرط الشيخين قال
والذي عندي انهما لم يخرجاه كحديث صعيد بني الرواية الاولي لم يسوقاها ثم قال هذا لا يحل الاحتجاج
فان الفقهاء مجمعون بجملتهم من اهل البصرة بجيان رواية الوضوء بدلها مصرح عن مصري
ورواية التيمم بدلها بصري عن مصري قال البيهقي ويحتمل ان يكون فعل ما فعل
في الدواتين جميعا فغسل ما امكنه وتيمم للباقي ثم ذكر في حديث عمار من طريقه
بطولها ولا شك ان من خاف التلف من استعمال الماء يبيح له التيمم بوجود الاجماع
وهل يلحق به خوف الزيادة فيه فقولان للعلماء والشافعي والاصح عندهم نعم وبه قال
مالك وابو حنيفة والثوري وعن مالك رواية اخري بالمنع وقال عطاء والحسن البصري في رواية
باستباحة التيمم بالمرض اصلا وكرهه طاوس وانما يجوز له التيمم عند عدم الماء فاما مع وجوده

فلا معدي قوله اي يوسف محمد والدليل علي ان من خاف الزيادة في المرض يباح له التيمم ما
اخرج به ابو موسي علي ابن مسعود من الاية فلم يفرق بين مرض يخاف منه التلف او الزيادة
فهو عام في كل مرض وقيل خاص علي سائر المرض كالقطع وترك القيام والاضطجاع فانه لا يعتبر
بها خوف التلف بل الجوع الشديد وحديث عمرو دال بجواز التيمم للخائف من استعمال
الماء والجنب خلاف ما روي عن عمر وابن مسعود ولاجانب البرد المفضي الي الحذور وان
التيمم حينئذ بالمتفق عليه وانه لا عادة عليه اذا لم يذكر وفيه خلاف الشافعي والسلف
والاصح وجوبه وفاقا لابي حنيفة علي ان المسافر اذا كان معه ماء وخاف العطش انه يتيمم ويشربه
وان الجنب يجوز له التيمم لا ما ذكر عن عمر وابن مسعود فانهما منعاه لقوله تعالي وان كنتم جنبا
فاطهروا وقوله ولا جنبا الا عابري سبيل حتي تغتسلوا وقد روي مثل هذا عن ابن عمر واتفاق
فيه عن علي وضعفت عليهم السنة في ذلك من رواية عمار ومدان بن حصين وانما استراب
عمر عمارا في ذلك لانه كان حاضرا معه فلم يذكر القصة والتيمما فارتاب ولم يقنع بقوله وكان
عمر وابن مسعود لما كان من رايهما ان الملامسة في الاية هي ما دون الجماع وكان التيمم في
الاية بعقب الملامسة منعا الجنب التيمم ورايا ان التيمم انما جعل بدلا من الوضوء فلم يجعل
بدلا من الغسل فكان من راي ابن عباس وابي موسي الجماع فاجاز الجنب التيمم الا تري ان
ابا موسي حاج ابن مسعود بالاية التي في سورة النساء فان الملامسة بمعني الجماع فلم يدفعه
ابن مسعود عن ذلك ولا قدر ان يحيله في تاويله الاية فلجا الي قوله انه لو رخص لهم في هذا
كان احدهم اذا برد علية الماء تيمم وقد ذكر ابن ابي شيبة قال سفيان بن عيينة عن
ابي سنان عن الضحاك قال سمعت عبد الله عن قوله في يتيمم الجنب ولم يتعلق احد من مقلها
الامصار من قال بان الملامسة الجماع ومن قال بانها دونه يقول عمر وابن مسعود وصارا
الي حديث عمار ومدان بن حصين في ذلك الا نهم اضطروا الي اجازة الجنب التيمم فمن قال
الملامسة الجماع اوجب التيمم بالقران والصفوف الكوفيين ومن قال انها ما دون الجماع
اوجبه بحديث عمار ومدان والصفوف ملك قال المهلب وفي قول ابي موسي لابن
مسعود فدفعنا من قول عمار كيف نصنع بهذه الاية فيه الاستدلال في الحجاج بما فيه الخلاف

الي ما عليه الاتفاق وذلك انه يجوز للمتيمم عند تعميل القطع والاخذ للحكم الاتي ان
ابرهيم صلي الله عليه اذ قال لربي الذي يحيي ويميت قال له النمرود انا اجيي وامينتم يحتج
ان يوفقه علي كيفيه احيايه وامانته بل انتقل الي مشكيت عن الحجاج فقال ان الله ياتي
بالشمس من المشرقات فات بها من المغرب **باب التيمم ضربه**
ذكر فيه حديث ابي موسي يحدث عبد الله وقوله الم تسمع قول عمار لعمر يعني رسول الله صلي الله عليه
وسلم ايا ه الي قوله انما كان يكفيك ان تصنع هكذا وضرب بكفيه ضربة علي الارض الحديث وقد سلف
تقديمه فيما مضي وقوله وداود يعلي عن الاعمش الي اخره هذا وصله اسمعيلي عن ابن زيدان عن احمد بن
حازم عن يعلي به واختلف العلما في صفة التيمم علي اقوال انه ضربه واحده وعليه يوسف
وهو اصح من روايه ضربتين كما سلف وثالثها انه ضربتان ضربه للوجه وضربه لليدين
الي المرفقين روي هذا عن ابن عمر والشعبي والحسن وهو قول مالك والنخعي والليث وابي حنيفه
واصحابه والشافعي وذكر الطحاوي عن الاوزاعي وهو كلام لا يجذ به عند اهل العلم دون المرفقين
الي الكفين وقال النخعي عنه الي الكوعين وروي عن علي مثل هذا ضربه للوجه وضربه لليدين
الي الكوعين وهذا قول ثالث وفيه قول رابع انه ضربتان يمسح بكل ضربه منهما وجهه
وذراعيه الي مرفقيه وهذا قول ابن ابي ليلي والحسن بن حي وفيه قول خامس انه ضربه
واحده للوجه والكفين الي الكوعين روي هذا عن عطا ومكحول وروايه عن الشعبي وهو قول
الاوزاعي واحمد واسحق واختاره ابن المنذر وروي ابن القاسم عن مالك ان مسح وجهه ويديه
بضربه واحده اجزاه ان بخديه وكان عليه والاختيار عنده ضربتان وجهه ثم جعله
الي المرفقين القياس علي الوضوء واتبعوا فعل ابن عمر وقد روي من حديث ابن عمر ايضا مرفوعا
صححه الحاكم وقالوا لما كان غسل الوجه مالا غير غسل اليدين فلذلك يجب ان يكون الضربه
للوجه في التيمم غير الضربه لليدين والقول الرابع شاذ لا سلف له فيه واصح ما في حديث
عمار انه ضرب ضربه واحده لكفيه ووجهه رواه البوري وابو عوانه وجماعه عن الاعمش
عن ابي وايل وسيأتي حديث الباب عمار مختلف فيها راجح لهذا القول ايضا بانه اذا
ضرب ضربه الي الارض فبدا بمسح وجهه فالي ان يبلغ في حد النقي لا يبقي في يديه شيء من

الثاب فاذا جاز في بعض الوجه ذلك فلا يحتج ان يعيد ضرب يديه علي الارض ليمسح
بيديه ليديه لانه ليس كل الذي من شرطه ان يمس كل جزء من الاعضا وفي المسئله قول سادس
غريب انه يضرب اربع ضربات ضربتان للوجه وضربتان لليدين حكاه ابن بزيزه في
شرح احكام عبد الحق ثم قال وليس له اصل في السنه وما اقصد في ذلك ثم قال
وقال بعض العلما يتيمم الجنب الي المنكبين مضيفا الي الكوعين ثم قال وهو قول ضعيف
وهو كما قال ايضا وفي قواعد ابن رشد روي عن مالك الاستحباب الي المنكب والغرض انسان
وقال ابن سيرين ثلاث ضربات الثالثه لهما جميعا وفي روايه عنه ضربه للوجه وضربه
للكف وضربه للذراعين **باب** ذكر فيه حديث عمران بن الحصين وقد سلف

آخر كتاب الوضوء وهو آخر الجزء الاول من الثالث من تجزيه المولف وهنا تقلت

كتاب الصلاه

الصلاه في اللغه الدعا والاستغفار وقيل فيه اقوال اخر منها التعظيم واللزوم والرحمه والتقرب
والاستقامه وفي الشرع اقوال وافعال مخصوصه **كيف فرضت الصلاه في الاسرا**
قال ابن عباس حدثني ابو سفيان في حديث هرقل فقال يامرنا بالصلاه والصدق
والعفاف وهذا التعليق ساقه خ مسندا كما سلف في الوحي وتقدم هناك الكلام عليه واضحا
ثم ساق حديث الزهري عن انس عن ابي ذر في الاسرا بطوله وقد اخرجه هنا وفي الحج
واحاديث الانبيا وذكر بني اسرايل واخرجه هـ في الايمان قال الدارقطني ورواه النعماني يعني
هـ عن ابي ن واحسبه سقط عليه ذر فجعله ابي بن كعب وهم فيه ورواه قتاده عن انس
عن مالك بن صعصعه بطوله وروي بعضه شعبه عن قتاده عن انس مرفوعا فصله البهدين
ويشبه ان تكون الاقاويل كلها صحاحا لان الرواه اثبات وروي قتاده عن انس مرفوعا قال
علي الصلاه وهو صحيح عنه وقال الحاكم في الاكليل حديث المعراج صح سنده بالاخبار
بين الائمه تقله العدل عن العدل ومدار الروايات الصحيحه فيه علي انس وقد سمع بعضه من
النبي صلي الله عليه وبعضه من ابي ذر وبعضه من مالك وبعضه من ابي هريره وقال
ابن الجوزي روي حديث المعراج والاسرا جماعه منهم علي وابن مسعود وابي وحذيفه وابو سعيد

شبكة الألوكة www.alukah.net

وجابر وابو هريرة وابن عباس رواه هاني ثم مني صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحارث
ابن ابي اسامه في مسنده من حديث اسامه عن عايشه زيد ان جبريل اتى رسول الله صلى الله عليه
فبادر ما اوحي اليه فعلمه الوضوء والصلاه فلما فرغ من الوضوء اخذ غرفه فنضح بها فرجه ورواه
ابن ماجه بلفظ علمني جبريل الوضوء وامرني ان انضح تحت ثوبي وفي صحيح م من حديث قتاده
عن زراره ان سعد بن هشام مر ارادان يغزو الحديث وفيه انه سال عايشه عن قيام
رسول الله فقالت السبت تقدايانا المزمل قلت بلى قالت فان الله افترض قيام الليل في
اول هذه السوره فقام رسول الله واصحابه حولا وامسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا في
السما حتى انزل في اخرها التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فرضه وذكر الحربي ان الصلاه
قبل الاسرا كانت صلاه قبل غروب الشمس وصلاه قبل طلوعها ويشهد لذلك قوله تعالى سبح
بحمد ربك بالعشي والابكار طائفا كما قاله الحسن وقتاده وقيل ان فرضه صلى سبع السابع بعد فرض
الصلاه وانما توفيت قبل الحجره بعد قبل بثلاث سنين وقيل بخمس وقيل بادبع واستشكله
بعضهم بان المنذر بن بشار روى في انسابه من حديث عايشه قالت توفيت خديجه قبل ان
تفرض الصلاه واجيب بحملها اراد قبل فرض ليله الاسرا من قتاده بن سليمان
فرضت الصلاه في اول الاسلام ركعتين بالغداه وركعتين بالعشي ثم فرضت الخمس ليله المعراج
قلت والي ذلك الاشاره بقوله من صلى البردين دخل الجنه وقد جا في حديث انه صلى عند
الزوال من امر النبوه ذكره الدمياطي وفي الصحيح من حديث عايشه فرضت الصلاه بمكه
ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله فرضت اربعا وتركت صلاه السفر على الاولى وباتي وفي
روايه بعد الهجره بسنه وقال العذاري فرضت اولا ركعتين بالغداه وركعتين بالعشي الى ليله الاسرا
فرضت عليه الخمس بعيد اوقات فكان الرجل يصليها في منتصف احدان شا وان شا فد قبل ان
يهاجر صلاها باوقات ركعتين ركعتين كما ذبد في صلاه الحضر مع فرض الوضوء والغسل
ولم الرَ لغيره وقال ابو محمد رمي عن ابن عباس ان الصلاه فرضت في الحضر اربعا وفي السفر
ركعتين وكذلك قال نافع بن جبير والحسن وعمرو بن دينار صحيح ورمي مرفوعا من حديث
القشيري وعضه ما يدل على ذلك وقال ابو محمد بن حزم لم يات قط امر بين صحيحا ان الوضوء

كان

عليه السلام

كان فرضا بمكه وقام الاجماع على ان فرض الصلاه كان ليله الاسرا وفي مسند احمد فرضت ركعتان
ركعتان الا المغرب فانها كانت ثلاثا وادت ابو عمر قولها عايشه فرضت بقدرت والفرض لغه
التقدير وزعم السهيلي ان الزياده تسمي نسخا لانه رفع الحكم وقد ارتفع واما الزياده في العدد
حتى كملت خمسا بعد ان كانت اثنتين فيسمي نسخا عند الحنفيه واختلف العلما بما حكاه
الدمياطي في الاسرا والمعراج هل كانا في ليله واحده او كان المعراج من اومات هلكان
المعراج قبل الاسرا وظاهر ايراد خ يدل على اتحاد المعراج والاسرا لانه قال اما كيف فرضت
الصلاه في الاسرا فاورد الحديث وفيه ثم عرج بي الى السما قال ابن قتيبه اسري برسول الله
بعد سنه ونصف من رجوعه يعني من الطايف الى مكه ثم قال ان الاسرا والمعراج كانا في ليله
واحده قال اسري برسول الله من مكه الى بيت المقدس وعرج به من بيت المقدس الى
السما ورمي الواقدي قال كان عليه السلام يسال ربه ان يريه الجنه والنار فلما كان ليله السبت
لسبع عشره ليله خلت من رمضان قبل الهجره بثمانيه عشر شهرا ورسول الله صلى الله عليه
نايم في بيته ظهرا اتاه جبريل وميكائيل وقال انطلق الى ما سالت فانطلقا به الى ما بين
المقام وزمزم فاتي بالمعراج فاذا هو احسن شي منتظرا فعرجا به الى السموات سماسما فلقي
فيهن الانبيا واتتهى الى سدره المنتهى ورايي الجنه والنار وفرض عليه الخمس ونزل جبريل
فصلى برسول الله صلى الله عليه الصلوات في مواقيتها قال ابن فارس وكان سنه اذ ذاك
احدى وخمسين سنه وتسعه اشهر وقال الحربي ان الاسرا كان ليله سبع وعشرين من ربيع
الاخر قبل الهجره بسنه وقيل في ربيع الاول وذكر القرطبي انه كان قبل في رجب وبه جزم
النووي في الروضه فقال في كتاب السير فرض الله تعالى من قيام الليل ما ذكره في اول
سوره المزمل ثم نسخه بما في اواخرها ثم نسخه باجاب الصلوات الخمس ليله الاسرا بمكه
بعد النبوه بعشر سنين وكلا نه اشهد ليله سبع وعشرين من رجب وخالف في فتاويه فقال
انما ليله السابع والعشرين من ربيع الاول قال وكان الاسرا سنه خمس وستين من النبوه
وقيل غير ذلك وخالف في شرح م فجزم بانها ليله السابع والعشرين من ربيع الاخر تبعا
للقاضي عياض قاله لكن وقد قيل انه كان في رمضان ايضا اذا تقرر ذلك فالكلام

عليه من وجه احدها فرج سقف بيتي شق وكذا فرج عن صدري شق كما جا في رواية اخري
واضري شرح واصله التوسعه ومنه شرح الله صدره وفي نسخ في كتاب الحج ثم غسله بماء زمزم وهو
مخفف الراء ويجوز تشديدها للمبالغه في الشق يعني ان الملايكه لم يدخلوا من باب بل من وسط
السقف ليكون اوقع في القلب صدق ما جاوا به وغسل لان الطهور شطر الايمان الثاني
الطست هو بسين مهمله وطاء وسين كما نقله الجوالبقي عن ابي عبيد وقال الخطابي تقول طست
وطس بحذفهم طس هم الذين يقولون للص لصت وجمعها طسوت ولصوت عندهم وقال ابن سيده
الطس والطسه معروف وجمع الطس لطساس وطسوس وطسيس وجمع الطسه طساس
ولا يمتنع ان يجمع طسه على طسيس بل ذلك قياسه وحكي ابن دحيه عن الفرا الطسه اكثر كلام العرب
والطس ولم يسمع من العرب الطست وحكي ابن الانباري الطست بفتح الطا وكسرها وحكاهما
صاحب المطالع في الطس قال والفتح افصح وهي مونثه وخص الطست بذلك دون بقيه الاواني
لانه اله الغسل عرفا الثالث قوله من ذهب ليس فيه ما يوهم استعمال اواني الذهب لنا
فان هذا فعل الملايكه واستعمالهم وليس بلازم ان تكون حكمهم حكمنا وان ذلك كان اول الامر قبل
تحريم استعمال الاواني من النقدين واما كان من ذهب لانه اعلي اواني الجنه فلعود اس الايمان
فالدنيا القوالدين فانها مطيه الاخره وله خواص منها انه لا تاكله النار في حال التعليق ولا تاكله
الارضه وهي معروفه وهو اتقي شيء واصفاه يقال في المثل اتقي من الذهب وهو اشد الاشياء وجعل
في الذي هو اشد الاشياء تهبب وهو موافق للمثل الوحي وهو من الذهب وبه يتم الملك
ويقال المهلب ولله العزه ولرسوله وللمومنين الرابع اخذ السهيلي من هذا جواز تحليه
المصحف الخامس قوله ممتلي هو على معني الطست وهو الاناء على لغظها فانها مونثه وقال
ابن دحيه قد يونث لانه يقال في تصغيرها طسيسه السادس ان قلت كيف يملي الطست
وليس بجسم قلت هذا ضرب مثل ليكشف بالمحسوس ما هو معقول كما نبه عليه ابن الجوزي
وقال النووي معناه والله اعلم ان الطست كانت فيها شيء تحصل به كمال الايمان والحكمه وزيادتها
لها فسمي ايمانا وحكمه سيالا كما قال والحكمه فيها اقوال كثيره مضطربه وقد صنا لنا منها
لنا عباد عن العلم المضاف باحكام المشتمله على المعرفه بالله تعالي المحبوب بنفاد البصيره وتهذيب

النفس

النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوي والباطل والحكيم من له ذلك كله وقال
ابن دريد كل كلمه وعظتك او زجرتك او دعتك الي مكرمه او نهتك عن قبيح فهي حكمه وحكم
وقال صاحب المطالع ما منع من الجهل والحاكم هو المانع من الظلم والعدا وذكر ان الحكمه قيل
هي النبوه وقيل الفهم عن الله وقال ابن حبيب الحكمه اشاره الي الفصل وقال ابن سيده القران
وكتابه حكمه لان الامه صارت به علما بعد جهلات السابح فيه دلاله ان شرح صدره عليه السلام
كان ليله المعراج وفعل به ذلك لذيادة الطمانينه بما راي من عظيم الملكوت وصلاته بالملايكه وفي
سيره ابن اسحق ان هذا الشق كان حين استرضع في بني سعد وذكر عياض والسهيلي ان الشق لم يعرض
له الا في هذا الموضع المذكور وكان من النحر الي شراق البطن هو ما سفل منه قال انس كنت اري
اثر المخيط في صدره اي اثر الابر وفي رواية ابي نعيم والاحاديث الجياد للصبا محمد بن عبد الواحد
ان صدره عليه السلام شق وهو ابن عشر سنين وقال ابن ابي صفره في شرحه مختصر وارتضاه
ابن دحيه انه كان مرتين وبه يتفق الجمع بين الروايات الاولي في حال الطفوليه ليتجرد من كل
خلق ذميم وحتي لا يكون في قلبه الا التوحيد ولذلك قال عليه السلام فوليا عني يعني الملكين
وكانا لعاين الامر معاينه الثانيه عند الاسراء بعد ما نبي ليفرض عليه الصلاه ويصلي بالملايكه
ومن شان الصلاه الطهور فقدس ظاهره وباطنا وغسل بماء زمزم وفي الاولي بالثلج ليثلج
اليقين الي قلبه وهذه لادخول الحضره المقدسه فلذلك غسل بماء جبريل لانه اسمعيل
وقيل تعلق به ذلك في حال صغره ليصير قلبه منك فاعلب الانبيا في الاسراء والثانيه ليصير
حاله مثل حال الملايكه الثالث من بعني افرغه في صدري للحقه افرغ الايمان
والحكمه الذي في الطست قال ابن سبع وما فعل به ذلك ختم عليه كما يختم علي الوعا المملو فجمع الله
له اجر النبوه وختمها فهو خاتم النبيين وختم عليه فلم يجد عدو سبيلا اليه من اجل
ذلك لان الشيء المختوم محروس وقد جا انه استخرج منه علقه وقال هذا حظ الشيطان منك
وذكر عياض ان موضع الخاتم انما هو شق الملكين بين كتفيه وهاه القرطبي وقال هذه
غفله لان الشق انما كان في الصدر وانما خطا واضحا ولم يبلغ بالشق حتي نفذ الي ظهره ورمي
ابو داود الطيالسي والبزار وغيرهما من حديث عروه عن ابي ذر ولم يسمع منه وفي حديث الملكين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال احدهما لصاحبه اغسل بطنه غسل الاناء واغسل قلبه غسل الملاء خاط بطني وصل
الخاتم بين كتفي كما هو الان وهو دال مع حديث خ لما نبه عليه القرطبي وانه في الصدر دون الظهر
وانما كان الخاتم في ظهره لدلالة على ختم النبوة به وانه لا نبي بعده وكان بحسب بعض كتبه لان ذلك
الموضع منه يوسوس الشيطان فاريك البدايه بالافراج ثم بالامتلاء فيه ابانه طريق السلوك
لنا وانظر الى استخراج العلقه وقول الملك هذا حظ الشيطان منك مع قوله بعد ان الله اعانني
عليه فاسلم بالرفع فيا تدري كيف حال اللعين معنا نعتصم بالله منه التاسع معنى عرج معد
والعرج الصعود يقال عرج يعرج عروجا والمعراج مثال بكسر الميم من العروج اي الصعود فانه
آلته له وحكي ابن سيده الكسر والضم في عرج قال وقيل عرج في السير مطيه وفي مدح الشيء
وقصد عرج ارتفع وعلا والمعراج شبه سلم يعرج عليه الارواح وقيل هو حيث تصعد اعمال
بني آدم كذا ذكره بعض شيوخنا في شرحه العاشر السما تذكر وتونث قال ابن جني لم يرد بها
احد من البشر غير الانبيا وفي صحيح ابن حبان من حديث ابي سعيد مرفوعا بين السما والارض
مسيرة خمسمايه وفي كتاب العظمه لابي سعيد بن الاعرابي عن عبد الله بن مسعود قال ما بين
السما الى الارض مسيرة خمسمايه سنه وبين السما الى السما التي تليها مثل ذلك وما بين
السما السابعه الى الكرسي كذلك والما على الكرسي والعرش على الما وفي كتاب العرش
تاليف ابي جعفر محمد بن عثمان بن ابي شيبه من حديث العباس مرفوعا هل تدرون كم بين السما
والارض قلنا الله ورسوله اعلم قال بينهما مسيرة خمسمايه سنه وكثف كل سما خمسمايه سنه
وفوق السابعه بحر بين اسفله واعلاه كما بين السما والارض وعن حديث ابي ذر مرفوعا
مثله وفي ابي داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح غريب من حديث العباس ان بعد
ما بين السما والارض اما واحده او اثنتان او ثلاث وبعضهن سنه ثم السما فوقهن كذلك
حتى عد سبع سموات وفي الترمذي من حديث ابن عمر وموقوفا لوان رصاصه مثل هذه
واشار الى مثل الجمجمه ارسلت من السما الى الارض وهي مسيرة خمسمايه سنه لبلغت الارض
قبل الليل ثم قال اسناده صحيح قلت وذكر ابن حبيب ان بين السما والارض بحرا يسمى
البحر المكفوف تكون بحار الارض بالنسبه اليه كالقطر بالنسبه الى البحر المحيط فعلى هذا تكون

ذلك

ذلك البحر انفلق لنبينا حتى جاوزه وذلك اعظم من انفلاق البحر لموسى الحادي عشر اختلف
العلما هل اسري بروحه او بجسده الكريم على مذاهب احدها ان الاسرا كان بروحه من غير ان
يفارق شخصه مضجعه وكانت رويا رأي فيها الحقايق ورويا الانبياء حق وذهب الى هذا معويه
وعايشه تابعها ان الاسرا كان بالجسد الى بيت المقدس والى السما بالروح تابعها والبه ذهب
معظم السلف وعامه المتاخرين من الفقها والمحدثين والمتكلمين الى انه كان اسرا بالجسد وفي
اليقظه وانه ركب البراق بمكه وصعد الى بيت المقدس وصلى ثم اسري بجسده وذكر المهلب
ابن ابي صفره عن طايفه من العلما وذهب اليه ابن العربي ان الاسرا كان مرتين احداهما في نومه
توطيه وتمهيدا عليه كما كان بدو نبوته الرويا الصادقه فجاه بعد ذلك في اليقظه والثانيه بجسده
والاحاديث الصحيحه دالة على عروجه بجسده يقظه رد عليه قوله قال جبريل لخازن السما
افتح فلم يكن بجسده لما استفتح وقال ابن العربي في المعارضه في قوله تجلى لي بيت
المقدس يحتمل ثلاث معان احدها ان يكون خلق الله له الادراك مع البعد القرط آذليس
من شرط الادراك عندنا قربه ولا بعده قربه ويحتمل ان يكون طلع على مثالها محاذيه بدل
قوله عليه السلام فجلى الله لي بيت المقدس عند دار ابي جهيم بالبلاط ويحتمل ان يكون
خلق الله له العلم بها دون مثال رويه الثاني عشر قوله فلما جيت الى السما الدنيا
سميت هذه بالدنيا لقربها من ساكني الارض وهي سما الدنيا على الاضافه الثالث عشر قوله
قال جبريل لخازن السما افتح فيه ان للسما بوابا حقيقه وحفظه موكلين بها وابانات
الاستيذان وانها فتحت لاجله وذلك من باب التكريم والتعظيم وقوله هذا جبريل فيه
من الادب ان من استاذن يدق الباب ان يقول فلان باسمه ولا يقول انا فقد جا في
الحديث النهي عنه وكانه لا فايده فيه لانه اذا تعين مطرقه افاد وصار اعرف المعارف هو
الرابع عشر قوله ارسل اليه قال نعم يحتمل هذا الاستفهام ويحتمل اصلها ان يكون
خفي عليهم ارساله لسفلهم بالعبادة حتى قيل ان اصلهم لا يعرف من الى جانبه تابعها ان
يكون المعنى ارسل اليه للعروج الى السما لان بعثته استفاضت بين الملايكه وهو الاصح الخامس عشر
الاسوده جمع سواد كذلك واقذاله وجمع الاسود ايضا على اساود وفي الحكم السواد والسود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والاساود جماعه من الناس وقيل هم الضروب المتفرقون والسواد الشخص لانه يرى من بعيد
اسود وصحح ابو عبيد بانه شخص كل شيء من متاع او غيره والجمع اسوده واساود جمع الجمع
السادس عشر النسم والنسمه نفس الروح وما بها نسمه اي نفس والجمع نسم قاله ابن سيده وقال
الخطابي هي النفس والمراد ارواح بني ادم وقال ابن التين وروينا نسم بني ادم والاول اشبه
السابع عشر فيه دلاله كما قال القاضي ان نسم بني ادم من اهل الجنه والنار في السما وقد جاء
ارواح الكفار في سجين فيلك في الارض السابعه وقيل تحتها وقيل في بحر وقيل انه واد في جهنم
حكاه ابن سيده وان ارواح المؤمنين منعمه في الجنه فيحتمل انها تعرض على آدم اوقاتا فوافق وقت
عرضها مروره عليه السلام ويحتمل ان كونهم في النار والجنه انما هو في اوقات دون اوقات
بدليل قوله النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويحتمل ان يكون الجنه كانت في جهه يمين آدم
والنار في جهه شماله كما في حديث سنا الله وضحكه وبكاؤه شفقه الوالد على ولده وسروره
بحسن حاله وحزنه وبكاؤه لسوء حاله الثامن عشر آدم صلى الله عليه كنيته ابو البشر وقيل
ابو محمد وعيسى ابن عساكر من حديث علي مرفوعا اهل الجنه ليس لهم كنى الا آدم فانه يكنى ابا محمد وفي
حديث كعب الاحبار ليس احد في الجنه له لحيه الا آدم فان له لحيه سوداء الى سرته وذلك لانه
لم يكن له في الدنيا لحيه واما كانت الحي بعد آدم وليس احد في الجنه يكنى الا آدم ويكنى في الدنيا
ابا البشر وفي الجنه ابا محمد ثم قيل ان آدم اسم سرياني وقيل مشتق قيل اشتق من الادمه
وقيل من ائتلاف الاديم لانه خلق من تراب الارض وقال النضر بن شميل سمي آدم لبياضه وذكر
بعضهم في ان الادم من الظباء الطويل القوائم وفي حديث ابي هريره مرفوعا خلق الله آدم
على صورته طوله ستون ذراعا فلما خلقه قال اذهب فسلم على اولئك النفر من الملائكه جلوس
واصغ لما يحيونك به فانها تحيتك وتحيه ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك
ورحمه الله فزادوه ورحمه الله فكل من يدخل الجنه على صورة آدم وطوله فلم يزل الخلق
بعده ينقص حتى الآن التاسع عشر آدم صلى الله عليه كنيته ابو البشر وقيل
ابو محمد وعيسى ابن عساكر من حديث علي مرفوعا اهل الجنه ليس لهم كنى الا آدم فانه يكنى ابا محمد وفي
حديث كعب الاحبار ليس احد في الجنه له لحيه الا آدم فان له لحيه سوداء الى سرته وذلك لانه
لم يكن له في الدنيا لحيه واما كانت الحي بعد آدم وليس احد في الجنه يكنى الا آدم ويكنى في الدنيا
ابا البشر وفي الجنه ابا محمد ثم قيل ان آدم اسم سرياني وقيل مشتق قيل اشتق من الادمه
وقيل من ائتلاف الاديم لانه خلق من تراب الارض وقال النضر بن شميل سمي آدم لبياضه وذكر
بعضهم في ان الادم من الظباء الطويل القوائم وفي حديث ابي هريره مرفوعا خلق الله آدم
على صورته طوله ستون ذراعا فلما خلقه قال اذهب فسلم على اولئك النفر من الملائكه جلوس
واصغ لما يحيونك به فانها تحيتك وتحيه ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك
ورحمه الله فزادوه ورحمه الله فكل من يدخل الجنه على صورة آدم وطوله فلم يزل الخلق
بعده ينقص حتى الآن

آدم

بذكر وصف آدم عليه السلام

فقالوا

فقالوا الذين يتبعون قالوا انا نا اشتهي قضا قال اصعدوا فقد كفيتموه فرجعوا فوجدوه قد
قبض فغسلوه وحنطوه وكفنوه وصلى عليه جبريل والملائكه خلفه وبنوه خلفهم ودفنوه
وقالوا هذه سنتكم في موتاكم ودفن في غار يقال له غار الكنز في ابي قبيس فاستخرجه
نوح في الطوفان واخذها وحمله في تابوت سمشار معه في السفينه فلما نضب الماء
رجع الى مكانه التاسع عشر يعني مرحبا اصبت رحبا وسهلا فاستانس ولا تستوحش والصالح
هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد وخصوص بذلك لشموله على سائر الخلال المحمودة المذكوره
من الصدق والامانه والعفاف والصلاه والعفاف وما بعده له احمد رحبا بالنبي الصادق والابرين
لشمول الصالح سائر خلال الخير فنبه استيناسا لغا لعلل النفس بالبشر والترحيب والكلام
الحسن والاعمال وان كانوا افضل من الذي وجواز مدح الانسان في وجهه اذا امن عليه الاعجاب
وغيره مناسبات النفس العشرون قوله قال انس فذكره يعني ابا ذر انه يعني رسول الله
وصف في السموات آدم وادريس وموسى وعيسى وابراهيم ولم يثبت كيف مناذلهم يعني انا بادر
لم يثبت عيانه وجدا آدم في السما الدنيا وابراهيم في السادسه وفي الصحيحين من حديث انس
عن مالك بن صعصعه انه وجد في السما الدنيا آدم كما سلف في حديث ابي ذر وفي الثانيه يحيى
وعيسى وفي الثالثه يوسف وفي الرابعه ادريس وفي الخامسه هرون وفي السادسه موسى وفي
السابعه ابراهيم وقد قال الراوي انس عن ابي ذر انه وجد ابراهيم في السادسه وكذا جاء في
صحيح حديث ابن حبان فيحتمل ان كان مرتين فيكون راي ابراهيم في احدهما فيما حذي السماوين
ويكون استدار بها ووجده والثانيه في سما غير وجده وان كان مرة فيكون رآه في السادسه
ثم ارتقى معه الى السابعه ٢١ قال ابن الجوزي في مشكله ان قلت كيف راي الانبيا في السما
وهم في الارض اجاب عنه ابن عقيل فقال شكل الله ارواحهم على هيئة صور اجسادهم
ومثله ذكر ابن التين وقال سواء قلنا تعود الارواح يعني الى الاجساد يوم البعث او عيسى عليه السلام
فانه حي لم يمت وقد ينزل الى الارض فلا بعد ان يريهم حقيقته وقد رآه
علي موسى عليه افضل الصلاه والسلام وهو قايم يصلي في حجره وراه في السما السادسه
٢٢ ادريس سمي بذلك لدرسه الصحف التي انزلت عليه وقيل انه جنح

ويقال اخنوخ ويقال اخنخ بن يرد بن مهليل بن قينن بن انوش بن شيث بن
ادم قال الحوايي امه بتعي بنت برقا وخنوخ سريانية وتفسيره بالعربي ادريس قال وهب هو جد نوح
قال ابن اسحق وهو اول بني ادم اعطي النبوة وفي حديث ابي ذر مرفوعا اول من كتب بالقلم ادريس
وقد قيل انه الياس وانه ليس بجد نوح ولا هو من عمود هذا النسب ونقله السهيلي عن ابن العربي
ويشهد بحديث الاسراء وهو انه عليه السلام كلما لقي نبيا من الانبياء في تلك الليلة قال مرحبا
بالنبي الصالح والاخ الصالح وقال في آدم بالابن الصالح وكذا قال في ابراهيم وقال ادريس
والاخ الصالح ولو كان في عمود نسبه لقال له كما قال له ابراهيم وابوه آدم ولخاطبه بالبنوة ولم
يخاطبه بالاخوة وذكر بعضهم ان ادريس كان نبيا في بني اسرائيل فان كان كذلك فلا اعتراض واجاب
النووي بانه يحتمل انه قاله تلطفا وتادبا وهو اخ وان كان ابنا والابنا اخوة والمؤمنون اخوة وقال
ابو العباس بن المنير اكثر الطرق على انه خاطبه بالاخ الصالح قال وقال لي ابن ابي الفضل صحت
الحديث انه خاطبه في بابا الابن الصالح وقال الازرقي ذكر المؤرخون ان ادريس جد نوح فان قام
دليل على انه ادريس رسالة يصح قول النسابين انه قبل نوح لاخبار بينا عليه الصلاة والسلام
في الحديث الصحيح اتيتوا نوحا فانه اول رسول بعثه الله الى اهل الارض وان لم يقم دليل
جازما قال صحيح ان ادريس كان نبيا ولم يرسل قال السهيلي وحديث ابي ذر الطويل
يدل على انا ادريس رسول كان قائد اضجعطوله ابن حبان وكان ادريس رجلا طوالا
ابيض ضخم البطن عريض الصدر واحد اذنيه وفيك عينيه اعظم من الاخرى وكان في خده نكتة
بيضاء من غير برص رفع الى السماء الرابعة وراه عليه السلام فيها واول من خاط الثياب ولبسها
وكان من قبله يلبسون الجلود ورفع وهو ابن ثلثمايه وخمس وستين سنة ٢٣ موسى هو ابن
عمران بن يصهر بن قاهث بن لاوي بن يعقوب سمي موسى لانه وجد بين ماء وشجر يلغتهم مو
والشجر شا بالعجمه فعرب بالمهمله والصحيح انه وجده في السماء السادسة وفي ج في كتاب
بدء الخلق في صفته انه جعد آدم طوال كانه من رجال شنوءة واختلف الرواة هل هو جعد
اوسبط والظاهر هو الجعد الوسيط ٢٤ عيسى هو ابن مريم عبد الله ورسوله وكلمته ورحمته منه
رواه في السماء ابن خالته يحيى بن زكريا ونفته بانه رسعه احمر كانما خرج من ديماس يعني

قال

حماما وكان ابن عمر يحلف انه عليه السلام لا يقله ووصف بانه ادم كاحسن ما انت راي من
ادم الرجال وفي بدء الخلق من خ ورايت عيسى رجلا مربوع الخلق الى الحمرة والبياض سبط
الراس قال الداودي ما راه بمحفوظ لانه في رواية ملك جعد ادم كاحسن ما انت راي
واختلف في مدة حمله على اقوال اغربها ساعة وقيل العاشر وضعته عند الزوال وهي
بنت عشر او ثلث عشرة او خمس عشرة وكانت حاضت قبله حيضتين وكلم الناس وهو ابن
اربعين يوما ثم لم يتكلم بعدها حتى بلغ زمن كلام الصبيان وكان زاهدا عابدا سياحا يمشي على
الماء ويبرئ الاكمه والابرص ويحيي الموتى باذن الله وكان قومه قوما سوء وله حواريون
وعدتهم اثنا عشر رجلا كانوا اولاد ملاحين اوصيادين او ملاحين وكان نقيا التوراة والانجيل
حفظا رفعه الله الى السماء وينزل على المنارة البيضاء شرقي دمشق وبقتل الدجال بباب
لد وينزل حكما عدلا وينتزوج بعد نزوله ويولد له ويدفن عند رسول الله صلى الله عليه
وقد جاء ذلك في حديث من طريق عايشة اخرجه ابن الاثير في صفة الصفة في باب الاحاديث
واسم عيسى عبراني وقيل سرياني ٢٤ ابراهيم خليل الرحمن ومعناه ابرام وكنيته ابو الضيفان
وسال جبريل عليه السلام اتخذني ربي خليلا قال انك تعطي الناس وتشد خلتهم ولا
تسالهم قيل ولد بغوطة دمشق ببرزة في جبل قاسيون والصحيح كما قال ابن عساكر
انه ولد ببلوثا من قاليم بابل من العراق وكان بينه وبين نوح عدة قرون وقيل ولد على راس
الفي سنة من خلق ادم وذكر الطبري ان ابراهيم انما نطق بالعبرانية حين عبر النهر فارا من
النمرود وقال السهيلي للذين ارسلهم في طلبه اذا وجدتم فتى يتكلم بالسريانية فهو هو فلما
ادركوا ابراهيم استنطقوه فحكى الله لسانه عبرانيا وذلك حين عبر النهر فسميت العبرانية
بذلك وفلسطين بها جبار من الجبابرة قيل اسمه سنان بن علوان اخو الضحاك وقيل اسمه
عمرو بن امري القيس بن مالوك بن سبا بن يشجب بن يعرب وكان على مصر وكان مع ابراهيم
رفيقه سارة فارادها الجبار ومعتها معه مشهورة فاخذها هاجر وبلغ عمر ابراهيم مايتي
سنة وقيل تنقص خمسة وعشرين ودفن بالارض المقدسة وقبره معروف بالبلدة المعروفة
بالخليل وكان الوقيد ينفخ النار على ابراهيم لما القي في النار فلذلك امر بقتله كما اضح في الصحيح

ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام

موسى عليه السلام

عيسى عليه السلام

من حديث ام شريك كما سياتي في الحج وغيره ووجده النبي صلى الله عليه وسلم في السما مسندا ظهره الى
البيت المعمور ٢٦ قوله قال ابن شهاب فاخبرني ابن حزم ان ابن عباس وابا حبه الانصاري
كانا يقولان قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم جئت لمستوى اسمع فيه صريف الاقلام
قال سفيان في حديثه حديث ابي حبه الانصاري في المعراج اخرجه خ عن ابن بكير عن الليث وعن
عبدان عن ابن المبارك وعن احمد بن صالح عن عنبسة كلهم عن يونس واخرجه م عن حرملة بن يحيى
عنابن وهب عن يونس ورمى الطبراني حزة النقطة عن هرون بن كامل عن عبد الله بن صالح كاتب
الليث عن يونس عن الزهري وعن ابن السباق عن محمد بن عنبر عن سلامة بن روح عن عقيل عن الزهري
قال الاسماعيلي ورواية ابي بكير عن ابي حبه منقطعة لانه قتل يوم احد كما سياتي وابن حزم هو
ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يحابي قاضي المدينة زمن سليمان بن عبد الملك وابن عمه عمرو مات
سنة عشرين ومايه عن اربع وثمانين سنة وقتل ابوه يوم الحرة ٢٧ ابو حبه بالباء وقيل بالمثناه
تحت وليس بشي كما قاله القاضي عياض واما صاحب المطالع فقال الاكثر على الثاني وذكر
الواقدي وضبع بالنون وسمع ملك بن عمرو وقيل عمر وقيل عمرو وقيل سابت بن النعمان
وهو بدري بالاتفاق كما قاله النووي واستشهد باحد واختلف اصحاب المغازي في ابي حبه
الانصاري وابي حبه البدري هل هما واحد او اثنان وهل هما بالباء والنون ٢٨ معنى ظهرت
علوت وارتفعت ومنه قوله والشمس في حجرتها قبل ان تظهر وقال تعالى ليظهره على الدين
كله اي ليعليه على الاديان كلها الناسخ والمنسوخ المستوى بفتح الواو والصعد وهو المكان العالي يقال
استوى على الشي وعليه اذا علا عليه وقيل صعدا رد عن قضا فيه استواه ٣٥ صريفا قلم
بالصاد المهملة صوت حركتها وجريانها على المخطوط فيه مما كتبته الملائكة من اقضية الله تعالى
شتى من اللوح المحفوظ او ما شا الله تعالى من امر وتدبير ومنه صريف الباب قال
القاضي عياض فيه نكون مستوى حيث يظهر عدل الله وحكمه لجبال فضائله يقال للعدل
سوا مشروح ممدود ومسوى مقصور مكسور وقيل ذلك في قوله تعالى سوا بيننا وبينكم
وقال بعضهم صريف بالراء هو الاشهر في اللغة حكاه عبد الغافر الفارسي وقال نسلم له ٣١ فيه
دليل على ان الاشيا كالمقادير والوحي وغير ذلك مما شا الله تكتب بالاقلام لا بقلم واحد

٣٢

من ملك

٣٢ في هذا صحة لمذهب اهل السنة في الايمان لصحة كتابة الوحي والمقادير في كتاب الله
٣٣ من اللوح المحفوظ وما شا بالاقلام التي هو تعالى يعلم كيفيتها على ما جاءت به الآيات من
كتب الله والاحاديث الصحيحة وان جا من ذلك علي ما هو لكن كيفية ذلك وصفته وصورته
مما لا يجله الا الله ومن اطلعه على غيبه من ملك ورسول ٣ بعد ٣ قوله قال ابن حزم واسن
ابن ملك قال النبي صلى الله عليه فرض الله علي امتي خمسين صلاة فهو معطوف على الاسناد
قبله فيما ذكره ابو نعيم والاسماعيلي وعلق ٣٤ قوله قال ارجع الى ربك الى قوله فراجعته
المراد ان مكان سواله عند مكان سوال موسى عليه السلام فهو رجوع من مكان الى مكان لاستحالة
المكان على من تفرد بالامكان ٣٥ قوله فوضع شطرها كذا هنا وفي رواية ملك بن صعصعة
فوضع في كل مرة عشرا وفي الخامسة فامر خمس وفي حديث احد كلما عاد وضع خمسا
والشطر هنا الجزء كما قاله عياض وضبع النصف فحط في مرات بمراجعات هذا الحديث
مختصر لم يذكر فيه كرات المراجعة ٣٦ اختلف في هذا النقص من الفريضة هل هو نسخ
او لا على قولين احدهما انه نسخ للعبادة قبل العمل بها وانكر هذا الناس لان منتهاه ان
العبادة لا يجوز نسخها قبل العمل بها لان ذلك عندنا من البدا وهو محال على الله وانما نسخ قبل
الوصول الى المكلفين قال وانما ادعى النسخ في هذا القاسم ليصح بذلك منتهاه ان البيان
لا يتاخر وانما هي شفاعة شفعها لامته وهذا قوله السهيلي قال بل هو نسخ للتبليغ
وليس ببدا والشفاعة لا تنافي النسخ فان النسخ قد يكون عن سبب معلوم فشفاعته
كانت سببا للنسخ لا مبطلة لحقيقته والمنسوخ حكم التبليغ الواجب عليه قبل النسخ واما
انه فلا نسخ في حقهم لعلمهم وصوله اليهم لم هذا جيد فلا يدخله نسخ فاخبر الرب تعالى ان
على امته خمسين صلاة ومعناه انها في اللوح المحفوظ خمسون فاولها عليه السلام على
انها خمسون بالفعل فبين انها في الثواب لا في العمل فان قلت فما معنى نقصها عشرا
بعد عشر فالجواب انه ليس كل الخلق يحضر قلبه في الصلاة من اولها الى اخرها وقد جا
انه يكتب له ما حضر قلبه منها وانه صلى فيكتب له نصفها وربعها حتى انتهى الى عشرها
وقف على خمس في حق من يكتب له عشرها ضعف في حق من كتب له اكثر من ذلك وخصوص

في حق من كملت صلاته بما يليه من قيام خشوعها وكان سجودها وركوعها بنحو صلاة السليلي
وفي كتاب الحكيم الترمذي قال الله تعالى قد فرضت عليك وعلى امتك خمسين صلاة بوم
خلقت السموات والارض فقم بها انت وهم فلا زال اراجعه حتى قبل خمس بخمسين فعلمت
انها عزيمة من رب عز وجل والنسائي مختصرا من حديث انس ٣٧ انما اعنتني موسى عليه السلام
بهذه الامة والحكمة فيها ان يشفع لها ويسأل التخفيف عنها لانه عليه السلام والله اعلم حين
قضى اليه بالجانب الغربي ورأى صفات امة محمد في الالواح جعل يقول اني اجد في الالواح امة
صفتهم كذا اللهم اجعلهم امتي فيقال له تلك امة احمد حتى قال اجعلني من امة احمد وهذا حديث
مشهور في التفسير فكان اشفاقه عليهم واعتناؤه بامرهم كما يعتني بالقوم من هو منهم وكانت
امة موسى كلفت من الصلاة عالم يكلف غيرها فثقلت عليهم فخاف على امة محمد مثل ذلك
٣٨ السدرة شجر النبق واحدتها سدرة وجمعها سِدَر وسُدُور الاخيرة نادرة وجمع في
القليل على سِدَرات وسُدْرات كما ذكره ابو حنيفة ويجوز سِيدرات بكسر الدال ايضا
ذكره النووي قال وكذلك بجمع كسرة وما اشبهها قال ابو حنيفة واجود ما نعلم
بارض العرب السدر فان قلت لم اختيرت السدرة لهذا الامر دون غيرها من الشجر قيل
لان السدرة تختص بثلاثة اوصاف ظل مديد وطعام لذيذ وراحة ذكية فاشبهت الايمان
الذي جمع قولا ونية وعملا فظلها من الايمان بمنزلة العمل لجاورة وطعمها بمنزلة النية لكمونه
وراحتها بمنزلة القول للصدور ٣٩ سدرة المنتهى فوق السما السابعة وقال الخليلي في
السابعة قد اطلت السموات والجنة وجاء في رواية انها في السما السادسة والاول هو الاكثرون
وهو الذي يقتضيه المعنى والجمع بينهما ان يكون اصلها في السادسة ومعظمها في
السابعة يخرج من اصلها اربعة انهار نهران باطنان وهما السلسبيل والكوثر ونهران
ظاهران وهما النيل والفرات وذكر عياض ان اصل سدرة المنتهى في الارض تخرج النيل
والفرات من اصلها واعترض عليه بانه لا يلزم ذلك بمعنى ان الانهار تخرج من اصلها
ثم تسير حيث اراد الله تعالى حتى تخرج من الارض وتسير فيها وهو ظاهر الحديث وعن
ابن عباس انها عن يمين العرش وقال صاحب المطالع انها اسفل العرش لا يجاوزها ملك

ولا نبي

ولا نبي وفي الارض اليها ينتهي ما يصعد من الارض وما ينزل من السما فيقبض منها وقيل اليها ينتهي
المنتهى لانتهاء ما يجمع من تحتها وما يهبط من فوقها وقال كعب لانه ينتهي اليها علم كل ملك
مقرب ونبي ومرسل قال وما خلفها غيب لا يعلمه الا الله وقيل تنتهي اليها ارواح الشهدا
وقيل لان روح المؤمن تنتهي به اليها فيصلي عليه هناك الملائكة المقربون قاله ابن سلام
في تفسيره عليين وفي مسند الحرث بن ابي اسامة لو خطيت بورقة من ورقها هذه الامة
لعظمتهم وجآن ورقها كاذان الفيلة ونبقها كقلال هجر الاربعون قوله وغشيها
الوان لا ادري ما هي اي اصناف من النور ومن الملائكة وقوله ثم ادخلت الجنة فيه ما قد
يدل على ان السدرة ليست في الجنة وقال ابن دحية ثم في هذا الحديث في مواضع ليست
للتبعيض كما في قوله تعالى ثم كان من الذين امنوا الخ هي مثل الواو للجمع والاشتراك وفي بذلك
خارجة عن اصلها الحادي بعد الاربعين قوله فاذا في حبايل اللولو هكذا الرواية هنا بحاء
مهملة ثم باء موحدة ثم الف ثم ياء مثناة تحت ثم لام وذكر خ في كتاب الانبيا جنابذ بجيم ثم
نون ثم الف بعد باء موحدة ثم ذال معجمة كما وقع في م على الصواب جمع جنبذ وهو المرتفع
من البنا كما سيأتي قال ابن التين قيل ان الغلط في حبايل انما جآ من قبل اللبيعث
يونس وهو تصحيف والجنابذ شبه القباب وقال يعقوب هو ما ارتفع من الجبال
وقد وقع هذا المعنى مفسرا بالقباب من رواية محمد بن جديد الطبري فاذا هو بنهر حافتيه
قباب اللولو وقال ابن الاثير ان صحت روايه حبايل فتكون اراد به مواضع مرتفعه
كجبال الرمل كانه جمع حبال وحبالة جمع حبل على غير قياس وفي رواية الاصيلي
عن النسفي دخلت الجنة فرايت فيها حنابذ من اللولو وترابها المسك قلت لمن هذا
يا جبريل قال للمؤذنين والائمة من امتك وقال صاحب المطالع كذا الجميع في خ
حبايل ومن تعقب اي صحة الرواية قال ان الحبايل التلايد والعقود او يكون من حبال
الرمل اي فيها اللولو كجبال الرمل او من الحبلة وهو ضرب من الحلي قال وهذا كله
تخيل ضعيف بل هو بلا شك تصحيف من الكاتب والحبايل انما يكون جمع حبالة
او حبيلة وقال ابن الجوزي في كشف المشكل جنابذ اللولو قبابه واحدها جنبذ وهي

التبه قال وقد وقع في بعض النسخ حبايك بالحا المهمله وفي نسخه بالمعجمه وكله تصحيف والصحيح
جابد قال ابن حجيه في الابتهاج وهي كلمه فارسيه معربه **واعلم** ان الائمه رضي الله عنهم
اعتنوا بالاسرا وافردوه بالتاليف منهم ابو شامه وابن المنير في مجلد ضخم وابن حجيه فلنلخص
من كلامهم فوايد الاولي لا بدلك عند مرورك بهذا الحديث بطرقه عند ما يتصور فيه ملك
منا ستحضار قوله تعالي ليس كمثله شئي وهو السميع البصير وتنفي الجهه والجسميه والتكيف
او صوت تعالي الله عن ذلك وترفض كل ما ذلك الي الرب جل جلاله او اوله علي ما يليق به
مع التنزيه فالحجب للمخلوق لا للخالق وحي ربك قدسه هناك واجعل العرش قبلتك
في المناجاه تعبدا وما احسن قوله عليه السلام لا تفضلوني علي اخي يونس فانه نهي عن تفضيل
مقيد بالمكان لا مطلقه وقال ملك خص به للتنبيه علي التنزيه لان نبينا رفع الي العرش
ويونس هبط الي قاموس البحر ونسبتهما من حيث الجهه الي الحق واحده والا فنبينا اقرب
منه الثانيه الباء في قوله تعالي اسري بعبده تفيد الصاحبه بالالطاف والعنايه والاسعاف
وقد قال عليه السلام انت الصاحب في السفر ولذلك يظهر الفرق بين قوله لله علي
ان احج بفلان او احج فلانا وانظر الي هذا مع قوله تعالي بسيركم في البر والبحر يظهر لك خصوصيه
الحق دون عموم الخلق الثالثه كان الاسرا ليلا لوجوه احدها انه وقت الخلوه والاختصاص
وبجالسه الملوك وهو اشرف من مجالستهم نهارا وهو وقت مناجاه الاحبه ووقت مجي
اللطيف وهو الخيال فخص بوصف الكمال تنبيها ان الله اكرم قوما من انبيائه بانواع الكرامات
ليلا قال تعالي في قصه ابراهيم فلما جن عليه الليل راي كوكبا موجوها دال علي وجوب وجود
صانعها ومدبرها وقال تعالي في قصه لوط فاسر باهلك بقطع من الليل وقال يحيناهم
بسحر وقال في يعقوب سوف استغفر لكم ربي اخر دعاه الي وقت السحر من ليله الجمعه
وقرب موسي بجيا ليلا وذلك قوله اذ قال لاهله امكثوا اني انست نارا وواعده اربعين
ليله وقال لما امره بالخروج من مصر بعبادي اسر اليك فاسر بعبادي ليلا انكم متبعون
تنبيها ان الله تعالي اكرمه ليلا بامور منها انشقاق القمر وايمان الجن به ورايي الصحابه انارا بينهم
علي مائبت في صحيحهم وضوء الي الغار ليلا علي ما به من قديمين ينتظرونه ليقتلوه بزعمهم

قال

قال تعالي واذكر بك الذين كفروا الايه وابعها ان الله تعالي قدم ذكر علي النهار في غير ما ايه فقال
وجعلنا الليل والنهار ايتين وقوله وآيه لهم الليل سابق النهار ايي بسلخه حد محدود اذا ذهب
سلطانه جا سلطان النهار وليله النحو تغني عنا الوقوف نهارا علي الصحيح لحديث عدوا بين
مقدس الصحيح خامسها ان الليل لا اصل ولذا كان اول الشهور ومن اماته ان
سوادان يجمع منتشر ضوء البصر ويحد حليك النظر ويستلذ فيه بالسمر واخيلا وجه القمر
وفيه تخلو الاحباب بالاحباب وتصل الوصل بينهم ما انقطع من الاسباب سادسها انه
لا ليل الا معه نهار وقد يكون نهار بلا ليل وهو يوم القيمه الذي مقداره خمسون الف سنه
سابعها ان الليل محل اشتباه الدعا والغفران والعطا وان ورد الحديث في يوم كما تعتب
عليه الشمس يوم عرفه او يوم الجمعه فذاك بالنسبه الي الايام فليله القدر خير من الف شهر
وقد دخل في هذه الليله اربعه الاف جمعه بالحساب الجلي فتامل هذا الفضل الخفي ثامنها
ان اكثر اسفاره عليه السلام كان ليلا ومن ذلك حديث الوادي وامر امته بسيره فقال عليكم
بالدلجه فان الارض تطوي بالليل تاسعها ليعفي عنه ما احدثه النصاري في عيسي بن مريم لما
رفع نهارا واخفاه عنه البشر تعالي الله عن ذلك عاشرها انه وقت الاجتهاد للعبادة منه صلي الله
عليه وسلم فقد قام حتي تورمت قدماه وكان قيام الليل في حقه واجبا وقال في حقه
يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا فلما كانت عبادته ليلا اكد اكرم بالاسرا فيه وامر بقوله
ومن الليل فتهجد به الايه الحادي عشر لتكون احد المصدق به اكد ليدخل فيها من
بالغيب دون من عاينه نهارا وفيه ابطال للشويه ان الظله من شعاعها الا ما نه والشر والنور
من شانه الاكدار والخير **الرابعه** ان قلت قد قررت سر الاسرا ليلا وضد ذلك اغراق
منعوت نهارا وابراز حشته ولا شك ان ظهور الايات نهارا الظهر قلت ذا في حقه اهانه
وذاك في حق نبينا كرامه وبشان ما بينهما **الخامسه** كان الاسرا في حق نبينا علي وجه
للفاجاه والتعليم فجاء موسي عن ميعاد وموافاه دل علي الاصل بينا انا وضع سقف بيتي
فحال عنه الم الانتظار كما حال عنه الم الاعتذار وشتان ما بين المقامين الطور وبين من دنا فتدلي
اعلي البيت المعمور وكم بين مريد ومراد وبين من كلم علي عالي البيت المعمور وبين من رخرت

شبكة الألوكة www.alukah.net

له الذبح سيد شهد بمسئلته وبين من ارتقى من الفرش الى العرش في ساعة زمانية واقل مسافته الف لمكالمته وما من المستوي الى الرفرف ذلك لا يجيء امد وكما يستقصي الساداسه ثبت بالتواتر انه عليه السلام عرج به على دابة تقال لها البراق ووصف خلقتها وسمي بانها لسرعة سيره تشبيها ببرق السحاب وعرج به عليه الطيار الكرامة الراكب على غيره ولذلك لم يتذكر عنه على ما جاء في حديث حديثه ما زايل ظهر البراق حتى رجع وانما يذكر في الصحيح للعلم به لقديمه الصعود ويتعلق بالبراق مسايل احديها كان البراق استصعب له وما ذاك الا ليتهاه وتجبا وتعلوا بركوبه وقول جبريل المجد تشتصعب تحقيق المحال وقد رفض عرقا من تيه الحال وقد قيل انه ركبه الانبيا قبله ايضا وقيل ان جبريل ركب معه ثانيها رفعه على البراق للتانيس بالمقاد والاقارب تعاقا در على نفعه في اقل من طرفة عين فانه مطلوب مراد تالها كان البراق بشكل البغل لان الركوب في سلم وامن الا في حرب وخوف والاسراء بالمكان وركب عليه السلام بغلته في الحرب في قصة حنين لتحقيق ثبوته في مواطن الحرب والاذكوبها موضع الامن والطمانينة فالحرب عنده كالسلم وركوب الملايكة في الحرب الخيل لانها المعهود فيها وما لطف من البغال واستدار احد واحسن بخلاف الخيل وكانت بغلته بيضا اي شهبا وكذا كان البراق السابعة قد سلف في الوجه العشرين اختلاف الروايات في ترتيب الانبيا في السموات فمنهم من توقف عنا الخوض في سرد ذلك ومنهم من باح به وتخالفوا فمنهم من قال انما اختص من اختص منهم بلقاء الرسول عليه السلام على عرف الناس اذا لقوا الغايب مبتدرين له فلا بد غالبا ان يسبق بعضهم بعضا ويصادف بعضهم اللقا ولا يصادفه بعضهم وهذه طريقة ابن بطال ونصب عينه من سيوخ الاندلس الى ان ذلك تنبيه على كرامة خاصة بعلو الانبيا عليهم السلام وكشف لنبينا صلى الله عليه وسلم عما التقى لهم بما قصه الله عنهم في كتابه وهذا يرجع الى فن التعبير فمن راى في منامه نبيا من الانبيا كان ذلك دليلا على حالة عرفت بذلك النبي تناسب الاتي لواحد زمانه منها فمنها قال عالم عليه السلام تنبيه على الحجر لانه ادم اضبع من الحنبه بعداوة ابليس له وحيله على ذلك وتنظير خروج الرسول عليه السلام من مكة باذي قومه له وللمسلمين وصبرهم عليه يجيء

دليل على ما سيلقاه الرسول عليه السلام من اذى اليهود لانهم قتلوا يحيى وراموا قتل عيسى فرفعه الله اليه وكذلك فعلت اليهود برسول الله صلى الله عليه وآله وحاولوا قتله حتى سموا له الشاه واطلعتها فاخبرته الكتف بما صنعوا واخبرت المراة بذلك وصفحا عنها عليه السلام فما زالت تعاوده مرضا حتى توفي ما زال اكله خيبر تعاودني هذا الاوان قطعت ابهري ويوسف عليه السلام دليل على عفوه عليه السلام لقومه واحسانه اليهم وقد ظفر بجايتهم من اخوته في غزوة بدر كالعباس عمه وعقيل بن عمه وذلك قبل ان يسلما فعفا عنهما وفداهما فقال يوم فتح مكة لا تعفا عن قريش اقول كما قال اخو يوسف لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين ونظير ذلك حال يوسف مع اخوته وعطفه عليه السلام دليل على ان قومه سيجيبونه وتنقلب بغضاهم ودادا ولذلك صنع الله لنبيه وقد كان عطف عليه السلام محببا الى بني اسرايل وكانوا يوثرونه على عيسى عليهما السلام قال وادريس دليل ما اتفق من كتاب الرسول عليه السلام الى الاقاق فان ادريس كان يخط فاعطاه من كتب بالقلم ونظير حال موسى عليه السلام فيما نال اليه امره من اتا الجبابرة واخذاجهم من الارض المقدسة حال الرسول صلى الله عليه في فتح مكة وقهره للمستهزين المتكبرين من قريش ونظير حال ابراهيم عليه السلام في استيلائه ظهره الى البيت الحرام حال الرسول عليه السلام في حجه البيت واختتام عمره بذلك تنظير لقايه ابراهيم اذ السموات والارض بذلك ولكن يحتاج الى تنبيهات منها احداها لذكر التعبير فان ذلك يوهم ان قصة الاسرا كانت منامًا وقد صح انها يقظة والذي يرفع الاشكال ان القال في اليقظة تغير الحال وقد كان عليه السلام يحب القال الحسن وهذا القدر كاف ليلتا يخرج الى حد السامة وحينيذ نرجع الى ما نحن بصدده نقول قال شيخنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن صالح بن كيسان عن عروة ابن الزبير عن عايشة ام المومنين قالت خسف الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين فجا الحضر والسفر فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر ، وهذا الحديث اخرجه مسلما هنا وفي البيهقي من حديث داود بن ابي هند عن عامر عن مسروق عن عايشة قالت اول ما فرضت الصلاة ركعتين فلما قدم النبي صلى الله عليه المدينة والجان

زاد ركعتين عند المغرب لانها وتر صلاة الغداة قالت وكان اذا سافر صلى صلاة الاولى ع وما ذكره
عبد الملك بن حبيب في شرح الموطا اسد بن موسى نا المبارك بن فضالة عن الحسن من صلاته
عليه السلام صبيحة الاسرا الظهر والعصر اربعا والمغرب ثلثا والعشا اربعا فلا يقاوم هذا
وقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فلا جناح عليكم ما يخذ فيه لجواز ان يكون ذكر ذلك بعد ريادة ركعتين
في الحضر ونعم ابن عباس ونافع بن جبير بن مطعم والحسن وابن جريج ان الصلاة فرضت اولا
اربعا اربعا وفي السفر ركعتين ركعتين فقولها فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين يجوز
ان يكون قبل الاسرا ان عني بذلك قيام الليل او صلاة الغداة والعشي فانها كانت ركعتين ركعتين
واليه الاشارة بقوله من صلى البردين دخل الجنة كما سلف والزيادة عند الاكثر لكن الظاهر
ان المراد حين فرضها ليلة الاسرا في حديث معمر عن الزهري عند ع وعن عائشة فرضت الصلاة
ركعتين كما هاجر النبي صلى الله عليه فرضت اربعا وتركت صلاة السفر على الاولى ذكره ابن عبد البر
عن الحسن والشعبي ان الزيادة في صلاة الحضر كانت بعد الهجرة بعام او نحوه واحتج بعضهم فيما
حكاه المنذري انه يحتمل ان يكون المراد بفرضها ركعتين ان اختار المسافر ذلك فعل والا صلى
اربعا اويدا ذا بالفرض التقديري ثم تركت صلاة السفر على وجهها في المقدار لا في الايجاب والنفي
عليه الجمهور كما حكاه ابن التين بطال كما في حديث عائشة في الكتاب على انها افتت بخلاف ذلك
وانها كانت تتم في السفر لكنها محمولة ان القصر ليس على الايجاب فلذلك اتمت فائدة زيادة
ركعتين على ركعتين نسخ للاول لا زيادة صلاة خلافا لابي حنيفة كما نبه عليه السهيلي
باب ——— وجوب الصلاة في الثياب ما تجمع عليه هو مذهب الثلاثة
الشافعي واحمد وابي حنيفة وعامة الفقها والمعنى الحديث ان ستر العورة شرط في صحة الصلاة
فرضها ونفلها وظاهر مذهب مالك كما قال ابن رشد في قواعده بجدان قال اتفق العلما على
انها فرض بالطلاق انها من سنن الصلاة وعن بعضهم انه شرط عند الذكر دون النسيان قال
قلت هل يستدل للقول الثاني بحديث عمرو بن سلمة لما تعلقت بدرته فقالت امراة
غطوا عنا است قارئكم قلت لا لانه كان قد الما وايضا كان ذلك في اول الاسلام وفي صحيح مسلم
من حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا لا ينظر الله الى عورة الرجل ولا المراة الى عورة المراة

ومن

ومن حديث المسور انه عليه السلام قال له ارجع الى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة وفي صحيح ابن خزيمة
من حديث عائشة مرفوعا لا يقبل الله صلاة امراة قد حاضت الا بخمار هو المراد به رواية ابي داود
صلاة حايض والترمذي صلاة الحايض وسيأتي في صحيح خ من حديث ابي سعيد الخدري النهي عن
الاحتباء في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء ثم قال ع وقول الله تعالى خذوا زينتكم عند
كل مسجد وكانه رضه الله فحوان المراد بها الثياب ولذلك ساقه بعد ان بوب بذلك وهو
ما رواه البيهقي عن طاوس وقال مجاهد فيها وارعوا رنك ولو بعباءة قال ابو محمد بن حزم اتفقوا
على انه ستر العورة وقال ابن بطال اجمع اهل التاويل على انها نزلت في الذين كانوا يطوفون
بالبيت عراة ولذلك امروا ان لا يطوف بالبيت عريان وقال ابن رشد ممن جعل هذا على الندب
قال المراد بذلك الزينة الظاهرة من الرداء وغيره من الملابس التي هي زينة مستدلا لذلك بما في الحديث
انه كان رجال يصلون مع النبي صلى الله عليه عاقدي ازرهم على اعناقهم كهيئة الصبيان ومن جعله
على الوجوب استدل بحديث مسلم عن ابن عباس كانت المراة تطوف بالبيت عريانة فتقول
من يعيرني طوافا وتقول اليوم يبد او بعضه او كله وما بدا منه فلا احله

احب مشك القعب باد ظله ... من ذاته يبقى فلا احله
كم من لبيب لبه يضله ... وناظر ينظر ما يمله

جمله منا لجم عظيم كله

والجمل العظيم والاحمر الحديد وهذا الشعر لصباعة بنت قطبة بن سليم بن لبيد بن كعب بن ربيعة
ابن عامر بن صعصعة فتذللت الاية السالفة وفي رواية وهب بن جرير كانت المراة اذا اقامت
بالبيت تخلع صدرها وتقول هل ابدو منك فانزل الله الاية وهذا الواحدي كان الناس منا العرب يطوفون
بالبيت عراة حيث ان كانت المراة لتعلق على اسفلها سيورا مثل هذه السيور التي تكون على وجه
الحمر من الذباب وهي تقول اليوم يبدو وبعضه او كله وعلي فرجها خرقة وقال ابن عباس
المراد بالمسجد المسجد الحرام خاصة تعظيما له وان النساء يطفن حول البيت عراة في الجاهلية
ليلا فاذا اراد ته بنار استعارت ثيابا من بنات الحمس فتطوف بها فاقبلت امراة
ذات جمال فابوا ان يعيروها ثوبا وقالوا حتى تنظر الى خلقها فطافت عريانة وقالت اليوم يبدو

بعضه او كله وجاء انها ضباعة بنت عامر لما اراد قذاف ابن جعفان تحيل انها تتزوج بالوليد
ابن المغيرة فقال ان تزوجت به تطوفين بالبيت عاريانة ففعلته اسبوعا وفي تفسير
الثعلبي ان بني عامر كانوا يطوفون في الجاهلية عراة الرجال نهارا والنساء ليلا وفيها به اقوال
اخر غريبة احدها ان الذيل المنسط قاله عطية وابو روق ثانيها رفع اليدين في الصلاة قاله
القاضي التوضي ثالثها الصلاة بالتعليق ورد في حديث مرفوع لكن وهاه العقيلي والواجب
من الثياب في الصلاة ما يستر به العورة وما زاد فحسن ثم قال رضي الله وبذكر عن سلمة بن
الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه قال ازرة ولو بشوكة قال رضي الله وفي اسناده نظر هذا
الحديث اخرجه دت من حديث عبد العزيز بن محمد عن موسى بن ابراهيم عن سلمة بن الاكوع قلت يا
رسول الله اني رجل اصيد افاصلي في القميص الواحد قال نعم وازرره ولو بشوكة وفي رواية اني اكون
في الصيد واصلي وليس علي الا قميص واحد قال فزره وان لم تجد الا شوكة وموسى هذا قال
ابن القطان انه موسى بن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي وعلة منكر الحديث ولعل هذا هو الذي اشار
اليه يوخ بالنظر السالف وقد قال في حقه في كتاب الضعفاء موسى بن ابراهيم في حديثه مناكير لكن
اخرج له ابن خزيمة في صحيحه عن نصر بن علي عن عبد العزيز عن موسى بن ابراهيم قال سمعت سلمة
يقول وليس علي الا قميص واحد اوجبه واصلي فازره قال نعم ولو بشوكة ورواه ابن حبان
ايضا في صحيحه عن اسحق بن ابراهيم بنا ابن ابي حمد بنا عبد العزيز بن محمد عن موسى بنا ابراهيم بن عبد الله بن
ابي ربيعة عن سلمة بن الاكوع قلت يا رسول الله اني اكون في الصيد وليس علي الا قميص واحد
قال فازره ولو بشوكة ورواه الحاكم ايضا في مستدركه وقال هذا حديث صحيح قلت
ولهذه الرواية ان موسى هذا غير السالف الذي ظنه ابن القطان وفيه ضعف ايضا ولكنه دون
ذاك وقد قيل عن موسى بن محمد بن ابراهيم عن ابيه عن سلمة ذكره ابن بطال في شرحه فهذا اختلاف
اخر وقوله ازره ولو بشوكة اي اجمع بين طرفيه بشوكة فيقوم ذلك مقام الازرار اذا سدها
يقال ازررت له القميص ازره بالضم زرا اذا شددت ازراره وازررت القميص اذا جعلت له ازرارا قال
ابن سيده الزر الذي يضم في القميص والجمع ازرار وزرور وازر القميص جعله زرا وازره شد عليه
ازراره وقال ابن التعاويذي زر القميص اذا كان محلولا شده وازره لم يكن له زر فجعله له وزر الرجل

شد

مسألة
اللهم ارحم
وارحم معه العور
ابو داود دا
النسائي لم يرد بس
العقيلي قال
عن موسى بن ابراهيم
ثنا عمي سلمة
وعمر العور رجل
الدارقطني ك
م

شد زره عن الجباني وفي الصحيح ازرر عليك قميصك وزره ثلاثا واورد في هذا الحديث لبدل
على وجوب سدد العورة اذ لو كان سنة لما قال له ذلك ورخص لك في الصلاة في القميص محمول الازرار
ليس عليه سراويل ولا خفان ردا بهذا قول الشافعي والكوفيين وابي ثور الا ان رأي من رآه
عورة لعاد الصلاة عندهم ثم قال رضي الله ومن صلى في الثوب الذي يجامع فيه فعلم به فيه اذى
وفذا منه دال على انه لا كتفاء بالظن فيما يلي فيه القطع وقد روى ذا باسناد جيد من حديث شام حبيبه
وقد سألها اهو لها معه فيه هل كان رسول الله صلى الله عليه يصلي في الثوب الذي يجامع فيه قالت
نعم اذا لم ير فيه اذى ثم قال رضي الله وامر النبي صلى الله عليه ان لا يطوف بالبيت عريان ولا يبعد
بذلك نداء علي رضي الله عنه في الحج لما ارسله لينبذ الى كل ذي عهد عهده وكان فيما اخذ اشتراط ستر
العورة في الصلاة منه لانه لما كان الطواف صلاة وقد امر فيه بالستر فيه فالصلاة اولى كذا خطر لي
في استنباطه كما خطر لي في استنباط ما قبله ثم رأيت ابن المنير لما ذكر قوله ومن صلى في الثوب
الذي يجامع فيه الى اخره قال ذكر فيه حديث ام عطية امرنا ان نخرج الحيض وليس فيه ما يدل
على الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه لكن في ذكر حديث ام حبيبة السالف وقد علمت انه
وجه الاستنباط منه وحديث ام عطية ذكره لنا يأتي اخرى بسندها ثم قال رضي الله
حديثا معطية وفيه قالت امرنا يعني رسول الله احدانا ليس لها جلباب قال لتلبسها صاحبتها
من جلبابها وهذه الرواية هي ام عطية وكنت بها عن نفسها وفي رواية قلت يا رسول الله احدانا
الحديث وذكر في بعضه تعليقا في كتاب الحيض وسيأتي بطوله في العيدين ان شاء الله تعالى ثم قال رضي الله
ثم قال وقال عبد الله بن رجاء عن عمران بن ابن سيرين عن ام عطية وعبد الله هذا هو الغداني
وعلم من جعل انه المكي ومحمد بن هود بن داود بالراء في اخره وفيه ضعف استشهد به في هنا
وفي غزوة ذات الرقاع وروى له في كتاب الادب وهذا الاثر وصله الطبراني في معجمه الكبير
فقال ثنا علي بن عبد العزيز عن عبد الله بن رجاء فذكره وساق في هذا ليصرح بسماع ابن سيرين فانه عليه
وروى ذلك عن اشعثه حفصة وصححه الدارقطني رواية ابن سيرين عن ام عطية والجلباب كالملاءة وكان
في ساق حديث ام عطية في الباب لان الشابة صلى الله عليه امر بالباس الجلباب وما ذاك الا
انه يوم زينة واذا كان كذلك فالصلي احق بالتدين لانه يناجي ربه كذا خطر لي فيه م

باب ـــــــ عقد الازار علي القفا في الصلاه وقال ابو حازم عن سهل صلوا مع النبي صلي الله عليه عاقدي ازرهم علي اعناقهم ، هذا التعليق خرجه مسندا في باب اذا كان الثوب ضيقا كما ستعلمه قريبا بيان والازار يذكر ويونث سمي ازارا لانه تشد به الظهر قال ش فازرته به عليه الاودي وفي المحكم انه الملحفه ويقال فيه ميزر عن اللحياني ثم ساق حديث واقد بن محمد عن محمد بن المنكدر قال صلي جابر في ازار عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعه علي المشجب فقال له قايل تصلي في ثوب واحد فقال انما صنعت ذلك ليراني احمق مثلك وايانا كان له ثوبان علي عهد رسول الله وهذا الحديث انفرد به ع وفي مران المقول له عباد بن الوليد ثم ساق من حديث محمد ايضا قال رايت جابر بن عبد الله يصلي في ثوب واحد وقال رايت النبي صلي الله عليه يصلي في ثوب واحد والمشجب بكسر الميم اعواد منتصاده يجعل عليها الثياب ويوخذ من مقال جابر ان العالم يا خذ بما ليس الشيء مع قدرته علي اكثر منه توسعه علي العامه وليقتدي الاتي انه صلي في ثوب واحد وثيابه علي المشجب ففي ذلك جواز الصلاه في الثوب الواحد لمن لم يقدر علي اكثر منه والمعروف عند جماعه الفقهاء الا انه قد روي عن ابن عمر خلاف ذلك وروي عن ابن مسعود مثل ذلك قول ابن محمد رمي ابن ابي شيبه عنه لا صلين في ثوب وان كان اوسع ما بين السماء والارض وروي عن مجاهد ايضا لا صلي في ثوب واحد الا ان لا اجد غيره وقول ابن بطال ان البخاري لم يتابع علي قوله فيه نظر اذ ش تبعه عامه الفقهاء علي خلافه وفيه الاحاديث الصحيحه عن جماعه من الصحابه كجابر وابي هريره وعمر بن ابي سلمه وسلمه بن الاكوع معقد الازار علي القفا في الصلاه اذا لم يكن مع الازار سراويل ولا ميزر هو معني الحديث السالف في الباب قبله نده ولو بشوكه وهو تاكيد في ستر العوره في الصلاه لانه اذا عقد ازاره في قفاه وركع لم تبد عورته فلذلك كانت الصحابه تعقد ازرهم في الصلاه اذا لم يكن تحتها ثوب اخرج في صحيح ابن حبان من حديث نافع عن ابن عمر مرفوعا اذا صلي احدكم فليتزر وليرتد ولا ابن القطان صحيح اذا صلي احدكم فليلبس ثوبيه فالله احق من يري له فمن لم يكن له ثوبان فليتزر ولا يشتمل اشتمال اليهود والمراد بالاحمق في حديث جابر الجاهل كما سياتي في باب الصلاه بغير رداء لا باس بالعالم ان يصف بالحمق من جهل دينه وانكر علي العلما ما غاب عنه علمه من السنه ، والله اعلم

باب

باب ـــــــ الصلاه في الثوب الواحد ملتحفا به قال الداودي في حديثه الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه علي عاتقيه وهو الاشتمال علي منكبيه وقالت ام هاني التحف النبي صلي الله عليه بثوب وخالف بين طرفيه علي عاتقيه ، وهذا ذكره بعد مسندا والعاتق يذكر ويونث ثم ساق من حديث عمر بن ابي سلمه انه عليه السلام صلي في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه ثم ساق من حديثه ايضا انه راي رسول الله صلي الله عليه يصلي في ثوب واحد في بيت ام سلمه قد القي طرفيه علي عاتقيه ثم ساق من حديثه ايضا رايت رسول الله يصلي في ثوب واحد مشتملا في بيت ام سلمه واضعا طرفيه علي عاتقيه ثم ساق حديث ابي مرة مولي ام هاني بنت ابي طالب عن ام هاني انها ذهبت الي رسول الله صلي الله عليه عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمه ابنته تستره قالت فسلمت عليه فقال من هذه قلت انا ام هاني بنت ابي طالب فقال مرحبا يا ام هاني فلما فرغ من غسله قام فصلي ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن امي انه قاتل رجلا قد اجرته فلان بن هبيره فقال عليه السلام قد اجرنا من اجرت يا ام هاني ثم قالت ام هاني وذلك ضحي ثم ساق من حديث ابي هريره ان سايلا سال رسول الله عن الصلاه في ثوب واحد فقال اولكلكم ثوبان ، اما حديث عمر بن ابي سلمه فخرجه مرارا في الصلاه بعضها وامام واما حديث ام هاني فسلف في الغسل مختصرا واما حديث ابي هريره فاخرجه مرارا دون قفا وبقيه الباب سلف في الباب قبله والصحيح قوله عليه السلام اولكلكم ثوبان والتوشح ان ياخذ طرف الثوب الذي القاه علي منكبه الايمن من تحت يده اليسري ويا خذ طرفه الذي القاه علي الايسر من تحت يده اليمني ثم يعقدهما علي صدره صرح به ابن سيده وغيره قال الجوهري والتحف بالثوب تغطيت به وكل شيء تغطيت به فقد التحفت به والتوشح هو نوع من الاشتمال تجوز الصلاه به لان فيه مخالفه طرفي الثوب علي عاتقه كما فعله الشارع وامر به واشتمال الصما المنهي عنه خلاف هذا وسياتي في اللباس بيان طرفيه ليلا ينظر المصلي الي عوره نفسه اذا ركع وقد يقال المعني عدم السقوط اذا ركع واذا سجد كما في حديث ام هاني فوايد فلنورد ها مختصره فيه سلام المراه والتكنيه والملاطفه بقوله مرحبا اي صادفت رحبا وسعه والسلام علي

الاغتسال وهذه الصلاة صلاة الضحى كما جاء في بعض طرقه وفي بعضها انها صلاة الاشراق وهذا يرد
قول من ادعى انها صلاة الصبح ومعنى نعم هنا ذكر امرا لا اعتقد موافقته فيه وقولها ابنا ابي تعني
عليا فانه اخوها شقيقا وانما قالت ابنا مي لتاكد الحرمة والقرابة والمشاركة في بطن وكثر
ملائمة الام معه وموافقتها له ثم حكايته عن هدوف الموسى قال يا ابن اخ لا تاخذ بلحيتي
وقولها فلان بن هبيرة هو الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي كذا هو في كتاب الدبيري بكار
وفي الطبراني قلت يا رسول الله اني اجرت حموتي وفي رواية حموي ابن هبيرة وفي رواية حموتي
ابني هبيرة وفي كتاب الازرقي انها اجارت عبد الله بن ابي ربيعة المخزومي والحارث بن هشام وقال
ابن عبد البر استشار عندها رجلان من بني مخزوم واجارتهما فقيل انهما الحارث بن هشام وزهير بن ابي
امية وقيل احدهما جعدة بن هبيرة قال سهيلي والاول اصح قال وهبيرة بن وهب زوجها وولدت له
جعدة وعمرة وقال ابن الجوزي قولها فلان بن هبيرة ان كان من اولاده فالظاهر انه جعدة
قلت لكن رويه حموي تبعده ولم يكن يحتاج الى اجارة ابيها وفيها امان المراة قال ابن عبد البر
اجازة العلماء كلهم اجازة ذلك الامام وهو ظاهر الاحاديث وشذ ابن الماجشون فمنع امانها
قلت وكانه يقول انما تمت اجارتها باجازة الشارع ولكانت اجارتها لازمة لم يقل اجرنا فقوله
في حديث ابي هريرة اوكلكم ثوبان لفظه استفهام ومعناه اجار من ضيق عالم وتقديرها
عندكم وفي ضمنه القضى من طريق النحوي ثم استقصر عليهم واستردافهم فكانه قال اذا
كان ستر العورة واجبا والصلاة لازمة وليس لكل واحد ثوبان فكيف لم تعلموا ان الصلاة
في الثوب الواحد ليست جائزة قال الطحاوي وصلاته عليه السلام في الثوب الواحد في
حال وجود غيره من الاخبار المتواترة قلت وقد سلف جملة منها في الباب قبله وسياتي ايضا
باب اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على حاقيه ثنا ابو عاصم
عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم احدكم
في الثوب الواحد ليس على عاتقه شيء ثنا ابو نعيم ثنا شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة سمعته
او كنت سالته قال سمعت ابا هريرة يقول اشهد اني لسمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه . اما حديث ابي هريرة الاول فاخرجه

ايضا

ايضا واما الثاني فمن اين قال اسمعيلي كذا رواه وضح ورويناه عن الحسين عن ابي نعيم كذلك
بالشك في السماع او الكتابة لا اعلم احدا ذكر فيه سماع يحيى من عكرمة ورواه هشام وحسين
المعلم ومعمر وبديل بن ميسرة كلهم قال عن عكرمة لم يذكر حبرا ولا سماعا وما عندنا عن ابي نعيم
والحسين على الشك فاخرجه د من حديث يحيى عن عكرمة عن ابي هريرة بغير شك واما بقية
الباب فالنهي فيه محمول عند الائمة على التنزيه خلافا لاحمد في روايه فانه قال لا تصح صلاته
اذا صلى في ثوب واحد وقد صلى وضح شيء على عاتقه فلم يضعه عملا بظاهر الحديث وعنه رواية
انها تصح مع الاثم بالترك ونقل ابن المنذر عن ابي جعفر لا صلاة لمن لم يكن مخمر العاتقين قال
الخطابي ويدل على صحة مقالة الاولين ما ثبت عنه صلى الله عليه انه صلى في ثوب واحد وكان
احد طرفيه على بعض نسائه وهي ناتمه والثوب الواحد لا يتسع لطرف منه ليتزر به ويجعل
على عاتقه منه باب اذا كان الثوب ضيقا ذكر فيه حديث جابر
وفيه ما السري يا جابر فاعنته بحاجتي فلما فرغت قال ما هذا الاشتمال الذي رايت
قلت كان ثوب يعني ضاق قال فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به وفيه من
اخراجه من طريق سعيد بن الحكم عنه ورواه د من حديث عباد عنه في الحديث الطويل يا جابر
اذا كان واسعا فخالف بين طرفيه وان كان ضيقا فاشدد على حقوك والسري سيد الليل
فالعين اي شيء كان سراك الليل والاشتمال الالتفاف بالثوب وما يخرج يديه منه فلذا انكره
وفيه طلب الحوائج ليلا من السلطان ثم ذكر فيه ايضا حديث سهل كان
رجال يصلون مع النبي صلى الله عليه عاقدي ازرهم على اعناقهم كهيئة الصبيان وقيل للنساء
لا ترفعن رؤوسكن حتى تستوي الرجال جلوسا وهذا قد علق بعضه فيما مضى قريبا
واسناده هنا عن مسدد ثنا يحيى عن سفيان عن ابي حازم عن سهل وسياتي ايضا قريبا
وسبب هذا الحديث ان ثياب اولئك الرجال قصيرة وكساؤهم قليلة لمكان الفقر
فامر النساء ان لا يرفعن رؤوسهن حتى تستوي الرجال جلوسا ليلا يشاهدن عورة الرجال
والظاهر انه لو كشفت الريح ميزره او ندبه وتحدث عورته لم يرفع الثوب من حينه
ان صلاته لا تبطل وكذلك اليوم اذا راى من العورة ذلك وقال ابن التين قد ط

في ردائه صلاته وصلاة من تامل عورته بالمله ومن سحوت ان رفع الريح ثوب الامام فانكشف
عن دبره فاخذ مكانه اجزاه ويعيد كل من نظر الى عورته ممن خلفه ولا شيء على من لم ينظر وروي عنه
ايضا ان صلاته وصلاة من خلفه فاسدة وان اخذ مكانه وعند احمد يعفى عن القليل من العورة
وان لم يجده واعتقد بعض الحنفية دون الريح واختلف عندهم في الدبر والاليتين فقيل الكل
عورة واحدة فيعتبر ربعه وقيل كل اليه عورة والدبر بانفسها عند الشافعي القليل والكثير
سواء حتى الشعر من راس الحرة وظفرها وعند الحنفية ان انكشاف القليل لا يمنع وكذا الكثير
في زمن قليل وهو ان يؤدي فيه ركنا من اركان الصلاة ولا يصح شروعه مع الانكشاف وعندهم
قول ان من نظر في ربعه وراى فرجه تبطل صلاته وكذا اذا كان قميصه محلول الجيب فانفتح
حتى راى عورة نفسه وان لم ينظر فعلى هذا الستر شرط من نفسه فعامة اصحابهم جعلوه شرطا
عن عينه فقط لانها ليست عورة في حق نفسه وحكى الاقطع شيخنا قطب الدين في شرحه عن
شيخ الهداية عن الشافعي واحد وتابعه من شرحه ولا اعرفه عن الشافعي ولا مذهبه الصحة

باب الصلاة في الحبة الشامية وقال الحسن في الثياب

يسجى بها الميت يلبسها باسا وهذا قول اسناده ابن ابي شيبة بنحوه فقال نا ابو داود عن الحكم
ابن عطية قال سمعت الحسن وسيل عن الثوب يخرج من النساج يصلي فيه قال نعم قال
وسمعت ابن سيرين يكرهه وقال ابو نعيم في كتاب الصلاة نا ربيع عن الحسن قال لا باس
بالصلاة في رداء اليهودي والنصراني قوله ينسجها قال ابن التين قرأناه بكسر السين وهو
في اللغة بالكسر والضم والجمع وبهم الكوفيون والثوري والشافعي على جواز الصلاة فيما ينسجه
المجوسي والمشركون وان لم يغسل حتى تتيقن فيها نجاسة وكره مالك ان يصلي فيها للبسوة وان
غسل بعيد في العتبية عن ابي حنيفة انه قال اكره للمسلم ان يلبس السراويل والازار الا بعد الغسل
وقال اسحق تكفد جميع ثيابهم قال نع وقال محمد رايت الزعفري يلبس من ثياب اليمن ما
صبغ بالبول وهذا ذكر محمد في جامعه والقاعدة انه لم يصل فيها الا بعد غسلها وكذا قال
مالك واصحابه ان ثياب اليمن تطهر بعد الصبغ قال نع وصلى علي رضي الله عنه في ثوب عبد
مقصود وهذا اسناده ابن ابي شيبة قال نا وكيع نا علي بن صالح عن عطاء ابي محمد قال

رايت

رايت علي علي قميصا من هذه الكرابيس غير غسيل قال ابن التين قوله عبد مقصور اي خام
عبد مدقوق يقال قصت الثوب اذا دققته ومنه القصار وقال الداودي في شرحه ومنه
قلت غير مقصور اي لم يلبس بعد قال وهو قول مالك الا انه يستحب ان لا يصلي على الثياب
الا من حداد وبداد ويجاسه بالموضع لاجل الذنه لان الصلاة موضع الخشوع ثم ساق فيه
حديث المغيرة فقال نا يحيى نا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن مغيرة
كنت مع النبي صلى الله عليه في سفر فقال يا مغيرة خذ الاداوة فاخذتها فانطلق رسول الله
صلى الله عليه حتى توارى عني فقضى حاجته وعليه جبة شامية فذهب ليخرج يده من كمها فضاق
فاخرج يده من اسفلها فصببت عليه فتوضا وضوءه للصلاة فمسح على خفيه ثم صلى ٠ ح
وهذا الحديث تقدم في باب المسح على الخفين وقبله في باب الرجل يوضي صاحبه ويأتي في الجهاد
واللباس مختصرا واخرجه م في الطهارة ومسلم هو ابن صبيح قال الدارقطني وخالف
عمرو بن جميع فرواه عن الاعمش عن ابي ظبيان عن المغيرة وصوب مسلم بن صبيح اصح ومحيي هذا
مذكور ايضا في الجنائز وتفسير سورة الضحى ونسبه ابن السكن كما قال الجياني في الجنائز ابن
موسى يعني هنا والمعلم الموضعين الاخيرين وذكر الغساني ان يحيى بن موسى خارمي عن ابي معوية
وان يحيى بن معين رمي عن ابي معوية ايضا ورواه الطبراني في معجمه من طريق يحيى الحماني
عن ابي معوية ويحيى هذا ليس من شيوخ خ وهذه السفرة هي غزوة تبوك كما جاء مصرحا به
في الصحيح وقوله يا مغيرة جاء في بعض الروايات يا معيد على التوخيم والاداوة بكسر الهمزة انا
من جلد كالركوة قال الجوهري الاداوة المطهرة وهذه الجبة قال الداودي كانت الظنة من
صوف وذكر هذا الحديث ليدل على ان ثياب المشركين نجسة لان هذا كان في غزوة تبوك
والشام اذ ذاك دار كفر لم تفتح فنبه اباحه لبس ثياب المشركين وكانت ثيابهم ضيقة الاكمام
والظاهر انه لم يغسلها اذ لو فعل لنقل وفيه اخراج اليمين اسفل الثوب عند الاحتياج
اليه ولباس الثياب الضيقة الاكمام كالقباء ونحوه واباحه خدمه العالم في السفر والحضر

على المتوضي باب كراهية التعري في الصلاة وغيرها

ساق باسناده حديث محمد بن زياد سمعت جابرا يحدث ان النبي صلى الله عليه كان يتنفل معهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحجارة للكعبة وعليه ازاره فقال له العباس عمه يا ابن اخي لو حللت ازارك فجعلت علي منكبيك
دون الحجارة قال فحله فجعله علي منكبه فسقط مغشيا عليه فما رئي بعد ذلك عريانا، هذا
الحديث اخرجه هنا والحجه بنيان الكعبه واخرجه في الطهارة وهو من مراسيل الصحابة فان
جابرا لم يحضر هذه القصه ومرسله حجه الا من شذ كما سلف وكان النبي صلي الله عليه لما بنت
قريش الكعبه لم يبلغ الحلم كما قال الزهري وقال ابن بطال وابن التين كان عمره خمسا وعشرين
سنة قلت وفي سيرة ابن اسحق انه عليه السلام كان يحدث بما كان الله يحفظه به في صغره انه
قال لقد رايتني في غلمان قريش ننقل حجارة لبعض ما يلعب به الغلمان كلنا قد تعرى واخذ ازارا
وجعل علي رقبته يحمل عليها الحجارة فاني لاقبل معهم كذلك واديرا ذ لكمني لاكم ما رآه لكمة وجيعة
ثم قال شد عليك ازارك فاخذته فشددته علي ثم جعلت احمل الحجارة علي رقبتي وازاري علي
من بين اصحابي قال السهيلي وهذه القصه انما وردت في الحديث في حين بنيان الكعبه ثم ساق
ذلك كما قال وحديث ابن اسحق انه لما بلغ من العمر خمسا وثلاثين اجتمعت قريش لبنا الكعبه وساق القصه
وكان قد جبله الله تعالي علي جميل الاخلاق وشريف الطباع والحيا الكامل حتي كان اشد حيا
من العذرا في خدرها فلذلك غشي عليه وما رئي بعد ذلك عريانا وقد صانه وحماه من صغره
عابد نسه وجا في رواية في غير الصحيحين ان الملك نزل فشد عليه ازاره وفي رواية اخري
العباس انه نودي من السما ان اشدد ازارك يا محمد قال وانه لاول ما نودي ذكرها السهيلي
ولعل حزعه لانكشاف جسده وليس في الحديث انه انكشف شئ من عورته ورعي
من طريق عكرمه عن ابن عباس عن ابيه انه لما سقط مغشيا عليه نظر الي السما واخذ ازاره
وقال غلبني ان امشي عريانا فقال العباس اكتمها من الناس مخافة ان يقولوا مجنون
وفي قوله فما رئي بعد ذلك عريانا انه لا ينفي التعري للمرء بحيث تبدو عورته لعين الناظر
اليها والمشي عريانا بحيث لا يراه من ابصر الادميين الا ما رخص فيه من رويه الحليلة لا زوجها
وعبده وقد دل حديث العباس المذكور انه لا يجوز التعري في الخلوة ولا عين الناس وقيل
انما وقع القول منه للحال التي كان عليها من حيث كانت قريش رجالها ونساؤها تنقل

معه

معه الحجارة فقال سمعت ان امشي عريانا في مثل هذه الحاله ولو كان ذلك نهيا عن التعري
في كل مكان لكان قد نهاه عنه في غسل الجنابه في الموضع الذي قدمنا ان يراه فيه احد الا الله
اذ كان الغتسل لا يجد بدا من التعري ولكنه نهاه عن التعري بحيث يراه احد والتعود بحيث
يراه فمثله لا يحل له ان يري عورته في معني المشي عريانا ولذلك نهي السابح عن دخول الحمام
بغير ازار واما حديث القاسم عن ابي امامه مرفوعا لو استطيع ان اواري عوري من
شعاري لواريتها فان صح فمحمول علي الاستحباب لاستعمال السنه والندب لانه الي ذلك
وكذا قول علي اذا كشف الرجل عورته اعرض عنه الملك معقول ايضا لانه مامور بالتعري في الغسل
في البيت للظلمه فاقيم طلبي حيا من ربي محمول علي ذلك لا علي الحرمه فالله لا يخفا عليه شئ

فرع اذا اوجبنا الستر في الخلوه فهل يجوز ان يتزر في ما البيد والعين جميعا ميزر
وجهان في الحاوي احدهما لا للنهي عنه والثاني نعم لان الما يقوم مقام التراب في ستر العوره

باب الصلاه في القميص والسراويل والتبان والقبا

ذكر فيه حديث ابي هريره قام رجل الي النبي صلي الله عليه فساله عن الصلاه في الثوب الواحد
فقال اولكلكم ثوبين ثم سال رجل عمر فقال اذا وسع الله فاوسعوا جمع رجل عليه
ثيابه صلي رجل في ازار ورداني ازاره وقميص في ازار وقبا في سراويل ورداني سراويل وقميص
في سراويل وقبا في تبان وقبا في تبان وقميص قال واحسبه قال في تبان وردا
هذا الحديث اخرجه مرارا في الطهاره والسراويل فارسي معرب يذكر ويونث وبالنون
بدل اللام وبالسين المعجمه بدل المهمله والتبان بالضم قصير شبه السراويل مذكر والقبا
ممدود لاتمام الحذاقه ولابسه فارسي معرب وقيل عربي قال كعب فيما تقله الفارسي
في مجمع الغرايب اول من لبسه سليمان بن داود صلي الله عليه فكان اذا وضع راسه في
الثياب لنصيب الشياطين يعني تلصت انوفها وفيه الاكتفا بالثوب الواحد اذ هو الواجب
الكافي للعوره وقول عمر رضي الله عنه دال علي ذلك فان جمع الثياب في الصلاه استحباب وقول
عمر في تبان وردا دلاله علي انه لا يستعمل به لانه لا يكون الرداء مع التبان او السراويل
الا مشتملا به فقوله جمع عليه صلي بريد بالجمع ولبعلم الحلق الما في واراد به المستقبل كقوله

ثم واذ قال الله يا عيسى بن مريم اي يقول كذا قال ابن بطال واعترض عليه بان في معنى
السلف فالماضي فيه والمستقبل سواء كانه قال ان جمع عليه رجل عليه ثيابه فحسن ثم فعلت
الجمع بصور على معنى الدليل وذكر صورا تسعة ازار ورداء الى اخرها لكنه سابقه الحداد والقميص
القبا ولكنه ناقصه الازار ثم السراويل ثم التبان واعلاها الازار ثم السراويل ومنهم من عكس
واختلف اصحاب مالك فيمن صلى في سراويل وهو قادر على الثياب ففي المدونة لا يعيد في الوقت
ولا في غيره وعن ابن القاسم مثله وعن اشهب عليه الاعادة في الوقت وعنه ايضا صلاته تامة
ان كان صفيقا وذكر فيه ايضا حديث سالم عن ابن عمر لا يلبس يعني المحرم القميص ولا السراويل
الى اخره وعن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه مثله وقد سلف اخر كتاب العلم وتكلمنا عليه
هناك ووجه ايراده هنا فيما ظهر لي ان الشارح عنى بالمحرم عن لبس المذكورات فحرره ما دون
له في ذلك ومن جملته حاله الصلاة **باب** ما يستر من العورة

ن في الاذينة

ذكر فيه ثلاثة احاديث احدها حديث ابي سعيد الخدري عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
اشتمال الصماء ان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وهذا الحديث ذكره
في البيوع ايضا واللباس وسيأتي قريبا هذا الوجه من غير وقد اشتمل على حكمين الاول اشتمال
الصماء وهو كما قال في الصحاح ان يخالف جسده في كله بالازار او بالكساء فيدير من قبل يمينه
على يده اليسرى وحاشيته الايسر كذلك ثانيا من خلفه على يده اليمنى وحاشيته الايمن فيغطيهما
جميعا وذكر ابن الاثير انها التحلف بالثوب وارساله من غير ان يرفع جانبه وانما قيل له
الصماء لانه سد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع
والثاني ان يلتحف بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه
على منكبه فتنكشف عورته قال القزاز وقيل انما نهي عن ذلك لان الرجل يجب
ان يحترس في صلاته فمتى يصيبه شيء فاذا فعل ذلك لم يتهيأ له في الدفع وخ في كتاب اللباس
فسرها بان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب وحكاه نحوا مما حكاه
ابو عبيد عن تفسير القتبي وقال ابو عبيد عن العرب لهم فسروها بما ذكره ابن الاثير او لا
وفسرها صاحب المذهب بان يلتحف بثوب ثم يخرج يده من قبل صدره والحديث

واختلف

واختلف قول مالك في اشتمال الصماء اذا كان تحتها ثوب فمرة اجازها ومرة كرهها فرفع
في ذمن حديث ابن عمر النهي عن اشتمال اليهود واستناده صحيح وهو كما قال الخطابي ان كان
يديه بالثوب ويسبله من غير ان يدفع طرفه قال البغوي وإلى هذا ذهب القفال قال
وفسر الاصمعي الصماء بهذا وقد يعني انه يعني عن الصماء اشتمال اليهود فجعلها شيئا واحدا
الحكم الثاني الاحتباء وهو ان يقعد على الييته وينصب ساقه ويحتبي بالثوب على ظهره
وركبتيه وقد جاء بادٍ كانت العرب تفعله لانه ارفق لها في جلوسها وقال في اللباس
هو ان يحتبي بثوب وهو حابس ليس على فرجه منه شيء وقال الخطابي هو ان يجمع ظهره
ورجليه في ثوب تقال العرب تحبى ان العرب والحبا حيطانها وحبوه بالكسر اعلاه بالضم
وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب والاحتباء على ثوب جائز لانه عليه السلام انما نهى عنه
خشية ان ينكشف فرجه عند التحرك او زوال الثوب وكره الصلاة محتبيا ابن سيرين
واجازها الحسن والنخعي وعمرو وسعيد بن المسيب ومجيد بن عبد وكان سعيد بن جبير
يصلي محتبيا فاذا اراد ان يركع حل حبوته ثم قام وركع وصلى النخعي محتبيا عامة عمر
ابن عبد العزيز **الحديث الثاني** حديث ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين
عن اللماس والنباذ وان يشتمل الصماء وان يحتبي الرجل في ثوب واحد ، هذا الحديث
سيأتي في البيوع في النهي عن الصلاة بعد العصر ايضا وغيره واخرجه مسلم ايضا في البيوع وسيأتي المذكور
في اسناده هو التوبي وفيه اربعة احكام سلف منها اشتمال الصماء والاحتباء واللماس
هو بيع الملامسة بان يلمس ثوبا مطويا لم ينشر به على ان لا خيار له اذا راه هذا قول
الشافعي او يجعل نفس اللمس بيعا فيقول اذا لمسته فهو مبيع لك او ان يبيعه شيئا على
انه متى لمسه انقطع الخيار ولزم البيع وكله باطل لانه غرر او تعليق العقد على الصفة
الشرعية والنباذ هو بيع المنابذة وتفسير الشافعي ان يجعلا نفس النبذ بيعا او يقول
بعتك على اني اذا نبذت اليك وجب البيع او المراد بنذ الحصاة وكله باطل وسيأتي
ان شاء الله تعالى في بابه **الحديث الثالث** حديث ابي هريرة قال يعني ابو بكر في ملك
الحجة في مؤذنين يوم النحر نؤذن بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث بطوله وسياتي في الحج بزيادة وفي المغازي في حج ابي بكر بالناس وفي التفسير في سورة براءة باسانيد والجديد واخرجه ايضا عليه السلام من وجوه احدها اسحق شيخ خ في هذا الحديث هو الكوسج اسحق بن منصور كما صرح به ابو نعيم في مستخرجه بعد ان رواه من طريق عقيل عن الزهري وابو مسعود وخلف في اطرافهما وقال الجياني ان بعضهم قال انه هذا وان بعضهم قال انه اسحق بن ابرهيم الحنظلي وقال ابو نصر انهما يرويان جميعا عن يعقوب ابن ابرهيم الزهري وذكر المزي ان الذي هنا ابن ابرهيم وان الذي في براءة ابن منصور ثانيها هذا الحديث ذكره ابو مسعود وابن عساكر والحميدي في مسند ابي بكر وذكره خلف وابن ابي الصقر في جمعه في مسند ابي هريرة واشار اليه في مسند ابي بكر وقول حميد كما اردف رسول الله عيسى الى اخره يحتمل ان يكون تلقاه من ابي هريرة ويكون الزهري رواه عنه موصولا عند البخاري وكان هذا هو مستند ابي نعيم حين قال في اخره عند استخراجه كذا رواه يعني خ عن اسحق بن منصور ثالثها هذه الوجه هي في السنة التاسعة كما ذكره في المغازي حج ابو بكر بالناس رابعها قوله لا يحج بعد العام مشرك هو موافق لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله فلا يمكن مشرك من دخول الحرم بحال حتى لو جاء في رسالة او امر مهم لا يمكن من الدخول بل يخرج اليه من يقضي الامر المتعلق به ولو دخل خفية ومرض ومات نبش واخرج من الحرم خامسها قوله ولا يطوف بالبيت عريان هو الحال التي كانت الجاهلية عليه من الطواف عراة واستدل به اصحابنا على اشتراط ستر العورة في الطواف قال ابن عبد البر امر رسول الله صلى الله عليه ابا بكر بالخروج الى الحج واقامة الناس فخرج ابو بكر وذلك صدر براءة بعث نقيبا يسمى الله ولعنت بها الى ابي بكر يقرأها على الناس في الموسم فقال انه لا يؤديها عني الا رجل من اهل بيتي كما امر فدعا عليا فقال اخرج بهذه القصة من صدر براءة واذن بها في الناس يوم النحر اذا اجتمعوا يعني فخرج علي على ناقة رسول الله العضباء حتى ادرك ابا بكر بالطريق فقيل بل جاء الخليفة وقيل بل البريد فوجل في المسجد فسمع ابو بكر رغاء ناقة رسول الله فذاعر فقال كما ابو بكر استعملك رسول الله صلى الله عليه على الحج قال لا ولكن بعثني ان اقرا براءة على الناس

فقال له

فقال له ابو بكر اميرا او مامورا فقال بل مامورا وفي فضايل علي لاحمد بن حنبل ما بلغ ابو بكر ذا الحليفة وفي لفظ بالجحفة بعث النبي صلى الله عليه الى ابي بكر فرده وقال لا يذهب بها الا رجل من اهل بيتي وفي لفظ فلحق ابو بكر فقال يا رسول الله نزل في شيء قال لا ولكن جبريل جاءني فقال لن يؤدي عنك الا انت او رجل منك وقيل الحكمة في اعطاء براءة لعلي ان براءة تضمنت نقض العهد وكانت سيرة العرب ان لا يحل العقد الا الذي عقده او رجل من اهل بيته فاراد عليه السلام ان يقطع السنة العرب بالجهة ويسد ابن عمه الهاشمي حتى لا يبقى لهم متكلم وقيل ان في سورة براءة ذكر فضائل الصديق يعني بقوله ثاني اثنين اذ هما في الغار فاراد عليه السلام ان غيره يتلاها **باب** **الصلاة بغير رداء** ذكر فيه حديث جابر السالف في باب عقد الازار على القفا في الصلاة من طريقين واكد لهذا في الصلاة بقميص من غير رداء عند احد من العلماء الا ان مالكا ذكر عنه ابن عبد الحكم ان الامام لا يصلي الا بردائه من ضرورة وهذا على الاستحسان في كمال حال الامام ولو كان من جهة الوجوب لاشترك المأموم معه فيه **باب** **ما يذكر في الفخذ** ساق خ رحمه الله فيه احاديث معلقة ومسندة فقال ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه الفخذ عورة وقال انس حسر النبي صلى الله عليه عن فخذه وحديث انس اسنده وحديث جرهد اخرجه حتى يخرج من اختلافهم وقال ابو موسى على النبي صلى الله عليه ركبته حين دخل عثمان وقال زيد بن ثابت انزل الله على رسوله وفخذه على فخذي فثقلت علي حتى خفت ان ترض فخذي كما اسند حديث انس السالف **الكلام** على هذه الاحاديث من وجوه احدها التعليق الذي علقه خ عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش قال البيهقي في خلافياته وسنده فيها هذا اسناد صحيح يحتج بها وخالفه ابن حزم في ذلك وقال انها ساقطة واعلها وليس كما ذكر كما اوضحته في تخريجي لاحاديث الرافعي اما حديث ابن عباس فاخرجه الترمذي وقال حسن غريب واما حديث محمد بن جحش فرواه احمد والحاكم في مستدركه وذكره الترمذي واما حديث جرهد فرواه مالك في موطاه والترمذي من طرق وحسنه مرة

وزاد من اغرب وقال عن ما ابي اسناده بمتصل وصححه ابن حبان وقال الحاكم صحيح الاسناد
وقال الطبري في تهذيبه الاخبار التي رويت عن النبي صلى الله عليه انه دخل عليه ابو بكر وهو
وهو كاشف عن فخذيه واهيه الاسانيد لا ثبت شيء منها ما صحه في الدين والاخبار الواردة بالامر
بتغطية الفخذ والنهي عن كشفها اصح واصح الثاني جرهد بفتح الجيم والهاء ابن عبد الله بن
زراح بن عدي بن سلمة بن الحارث بن سلامان بن اسلم بن سلمة الحديبية من اهل الصفة وقيل
جرهد بن خويلد وصحبة عبد الله بن جحش قال ابو داود وروي به الى رسول الله الثالث
حكي الخطيب في مبهماته في الصلب الذي قال له النبي صلى الله عليه غط فخذك فان الفخذ عورة
كلا انه قوال احدها جرهد هذا ثانيها قبيصة بن مخارق الهلالي ثالثها محمد بن عبد الله بن
نضلة العدوي الرابع قوله وقال ابو موسى غطا النبي صلى الله عليه ركبتيه حين دخل
عثمان هذا اسناده في مناقب عثمان قال سليمان بن حرب حماد بن زيد عن
ايوب عن ابي عثمان عن ابي موسى قال دخل النبي صلى الله عليه حائطا وامرني بحفظ بابه
تذكر مجيء ابي بكر ومحمد وعثمان الحديث ثم قال حماد ساعلم وساق اسناده قال
وزاد فيه عاصم انه عليه السلام كان قاعدا في مكان فيه ماء فانكشف عن ركبتيه او ركبتيه
فلما دخل عثمان غطاهما حماد الاول هو ابن زيد كما تراه مصرحا به والثاني جاء في بعض
نسخه ابن سلمة وكذا ذكره خلف في اطرافه واما الطبراني فساقه من حديث حماد بن
زيد ولفظه كان مكشوف الساقين وعند مسلم من حديث عائشة كان عليه السلام مضطجعا
في بيتي كاشفا عن فخذيه او ساقيه فذكرت الحديث فلما استاذن عثمان جلس واستوى
ثيابه وهذا احد كاشفا عن فخذه من غير تردد قال الشافعي فيما نقله عنه في المعرفة
والذي روي في قصة عثمان وكشف عن فخذه او ساقيه حتى دخل مشكوك فيه قلت
ورواه الدارقطني وابو نعيم وقال انها ليست من هذا الحديث وقد وقع لبعض الرواة
حديثا في حديث انها اتى ابو بكر رسول الله صلى الله عليه وهو في بيته منكشف
فخذه فلما استاذن عثمان غطا فخذه فقيل له في ذلك فقال ان عثمان رجل حيي
فان وجدني على تلك الحالة لم يبلغ حاجته وقد اخرجه من حديث عائشة بنحوه فقال

الا استحي ممن تستحي منه الملائكة وفي مسند احمد من حديثها ايضا الا استحي منه والله ان
الملائكة لتستحي منه قلت فلما كان الغالب عليه الحياء جوزي عليه من جنس فعله ه
الخامس قوله وقال زيد بن ثابت الجاعنة هذه قطعة من حديث يأتي شرحه في
في تفسير سورة النساء وفي الجهاد وسيأتي ان شاء الله السادس حديث لنس هذا اضبع
بعضه في الاذان كما ستعلمه واخرجه في النكاح والمغازي واخرجه في النكاح والوليمة
وذ في الحدود والكلام عليه من وجوه اصلها قوله غداة خيبر كانت في جمادى الاولى سنة
سبع من الهجرة قاله ابن سعد وقال ابن اسحق اقام رسول الله صلى الله عليه بعد
رجوعه من الحديبية ذا الحجة ومعظم المحرم وضرع في بقيته غازيا الى خيبر وما بقي من السنة
السادسة الا شهر واياما ورعى مكي بن ابراهيم البلخي عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه لثنتي عشرة
ليلة خلت من شهر رمضان الى خيبر فصام طوائف من الناس وافطر اخرون فلم يعب
الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم واضح ت ن منه من قوله فلم يعب الجاعنة ثانيها
قوله صلاة الغداة فيه جواز تسميتها بذلك وكرهه بعض اصحابنا ثالثها قوله وانا رديف
ابي كاهله فيه الارداف اذا كانت مطيقة وفيه غير ما حديث وفيه جواز ابن منده الحافظ
رابعها قوله فاجرى نبي الله صلى الله عليه في زقاق خيبر فيه جواز مثل ذلك ولا تتخم
به المرء لا سيما عند الحاجة او الرياضة او التدريب على القتال خامسها قوله
لم تجسر الا ازرعن فخذه حتى اني لا نظر الى بياض فخذه فيه دلالة على ان الفخذ ليس بعورة
وقد يجاب عنه بانه كان للرخصة او للاجل من غير قصد لذلك ووقع نظر انس عليه فجاءة
لا قصدا ولذا يجاب بهذا عن حديث عبد الله بن عمرو بن ابن ماجه وهو النبي صلى الله عليه
مستلقيا وقد جفذ الفخذ وقد جسر عن ركبتيه قال السدد الحديث وهو حاصل ما
في عورة الرجل عندنا خمسة اوجه اصحها وهو المنصوص انها ما بين السرة والركبة وليستا
عورة وهو صحيح مذهب احمد بن حنبل وهو به زفر ومالك قال المهلب فعلم الفخذ
عورة على معنى الندب والمجاورة سدا للذريعة وثانيها انهما عورة كالروايه عن ابي حنيفة

وذالك السر دون الركبه راجعا عكسه وعلل صاحب المفيد منا لحنفيه بان الركبه مركبه
من عظم الفخذ والساق فطلب الخفه اخيا كما خامسها الاصطخري القبل والدبر فقط وهو
شاذ ورواية عن احمد حكاها عنه في المغني قال وهو قول ابن ابي ذيب وداود ومحمد بن جرير
وابن خزيمه واستدل بهذا الحديث وقال لو كانت تعورة لما كشفها الله من رسوله الملك للمس
من الناس والارض انسا وجنا وهو تعالى عصمه في حال صباه حين نقله الجان الي الكعبه
اي كما تقدم له ذكر حديث ابي العاليه في هـ قال ضرب عبد الله بن جحش الصامت فخذي
وقال اني سالت ابا ذر فضرب فخذي كما ضربت فخذك وقال اني سالت رسول الله
كما سالتني فضرب فخذي كما ضربت فخذك وقال صلي الصلاه لوقتها الحديث فلو كانت
الفخذ عورة لما مسها السايح من ابي ذر ولا الباقي اذ لا يحل لمسلم ان يضرب بيده علي فخذ انسان
علي الثياب ولا جلثه دبره علي الثياب ولا علي بدن امراه اجنبيه علي الثياب البته وقد
منع السايح من الفخذ من الكسفه وهو ضرب الاليتين علي الثياب ياطن القدم وقال
وقال دعها فانها منتنه له وتقدم الاخبار الوارده بانها عورة وقد سلفت منا قشته في ذلك
وفي صحيح هـ ان فخذه صعد النظر الي ركبتي رسول الله صلي الله عليه ثم صعد النظر الي سرته
وفي د انه عليه السلام احتجم علي وركه من وثئ كان به فلو كان الورك عورة لما كشفها
الحجام قلت ذلك للضروره وهو جايز قال ابن حزم وقولنا هو قول الجمهور كما رويناه
عن حميد بن الحديث قال رايت الصديق واقفا علي فرج يعلم الناس واني لانظر الي فخذه
قد انكشف وفي خ اتي انس الي ثابت بن قيس بن شماس وقد حسر عن فخذيه وفيه ايضا
من حديث ابي الدرداء كنت جالسا عند رسول الله اذا قبل ابو بكر اخذا بطرف ثوبه
حتي ابدي عن ركبته فقال عليه السلام اما صاحبكم فقد غامر وفي مسند احمد من حديث
ابي هريره انه قال للحسن وفي روايه الحسن ارفع ثميصك عن بطنك حتي اقبل
حيث رايت رسول الله صلي الله عليه يقبل فرفع ثميصه فقبل سرته قلت واما
حديث ما تحت السره الي الركبه من العوره وحديث ما بين سرته الي ركبته وحديث
ما بين السره والركبه عوره وحديث السره عوره فلا يقاوم ما في الصحيح لاشتمال بعضها

على ضعف

ما دون الركبتين من احد ما روينا
لشك السره من الحديث وحديث

وبعضها علي اعضال ومن الغريب قول الاوزاعي ان الفخذ عوره الا في الحمام فقول
ابن بطال اجمعوا ان من صلي مكشوف الفخذ لا اعاده عليه مراده لعلك ملخصه وقال القرطبي
يرجح حديث جرهد بذلك لا احاديث يعني المعارضه له قضايا معينه في اوقات واحوال مخصوصه
يتطرق اليها من الاحتمال ما لا يتطرق لحديث جرهد فانه علي حكم كليا فكان اولي وبيان
ذلك ان تلك الوقايع تحتمل خصوصيه الشايع بذلك او البقا علي البراه الاصليه او كان لم يحكم
عليه في ذلك الوقت ليبلي ثم بعد ذلك حكم عليه بانه عوره سادسها قوله الله اكبر فيه استحباب
الاكثار والتكبير عند الحديث وهو موافق لقوله تعالي يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم فيه فاثبتوا واذكروا الله
كثيرا سابعها قوله خربت خيبر اي صارت خرابا وهذا ذلك علي سبيل الخبريه فيكون ذلك
من باب الاخبار بالغيب اما علي جهه الدعا عليهم او علي جهه التفاؤل لما رائهم خرجوا لمساجدهم
ومكاتبهم وذلك من الات الخراب والاول اولي كما قال القرطبي لقوله اذا نزلنا بساحه قوم
فساء صباح المنذرين ويجوز ان يكون اخذا من اسمها وقيل ان الله اعلمه بذلك والساحه
الناحيه والجمعه والفنا واصلها الفضا بين المنازل وفيه جواز الاستشهاد في مثل هذا السياق
بالقرآن ولذلك نظايره منها فجعل يطعن في الاصنام ويقول جا الحق وزهق الباطل
وكم من ذلك ما كان علي ضرب الامثال في المحاورات والمزح ولغو الحديث وسامن السوء
والمقدر من البلغ الانذار وهو التحذير بالاخبار عن المكروه ثامنها قوله قال لنا ابو خذ
منه ان الثلاث كثير من قوله تعالي واذكروا الله كثيرا تاسعها قوله قال عبد العزيز هو ابن
صهيب السالف في اسنادين والخميس يعني الجيش يجوز رفع الخميس عطفا علي فعلهم محمد ونصبه
علي انه مفعول معه ويسمي الجيش خميسا لانه يتشكل خمسه اجناس القلب والميمنه
والميسره والجناحين والمقدمه والساقه والموضع وقيل لانه يخمس ما وجد قاله ابن سيده
وعباره السبي لانه يخمس الغنايم وضعفه الازهري بان هذا الاسم كان معروفا في الجاهليه
ولم يكن لهم تخميس عاشرها قوله فاصبنا هاغنوه هو بفتح العين اي قهرا الاصلي يعني
اول حصولهم وبعض حصلها لصبيه صلحا وقال ابن التين ويجوز ان يكون من تسليم
من اهلها وطاعه بلا قتال ونقله عن القزاز في جامعه قلت فهو اذن من الاضداد قال ثعلب

اخذت السبي عنوة اي قهرا في عنف واخذته عنوة اي صلحا في رفق قال ابو عبيد والصحيح في ارض خيبر كلها عنوة فصولحت عليها بخلاف ذلك وقال المنذري اختلف في فتح خيبر هل كان عنوة او صلحا او جلا اهلها عنها بغير قتال او بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلا عنه اهله قال وهذا هو الصحيح وعليه تدل السنن الواردة وبذلك تتفق الاحاديث وتستقيم وقد ذكر ذلك ان شاء الله بشواهده في ذكر حميد وكتاب النكاح الحادي عشر دحيه بفتح الدال وكسرها وصفيه قيل كان اسمها قبل السبي زينب فسميت بعد السبي والاصطفا صفيه والصحيح ان هذا اسمها قبله وحيي بضم الحاء المهملة وكسرها الثاني عشر قولهم انا استرجاع الصنايع صفيه من دحيه بعد ان اعطاها اياه كان فيه منة لها فاستشكل عليه استرجاعه لها فاخذ يعتذر عنه باعذار ولا يحتاج اليه وقد زال اشكال هذه الرواية الرواية الثالثة ان صفيه انما صارت لدحيه في قسمه وانه عليه السلام استرجعها منه بسبعة ارؤس وقوله خذ جارية من السبي مع قوله انها صارت اليه في قسمه تقديره انه انما اراد خذ بطريق القسمة وفهم دحيه ذلك بقرائن اوضحت لم يقتله الذابي ملم يأخذها الا بالقسمة ثم ان الشارح حصل عندي ما حاصله انها لا تصلح له من حيث انها من بيت النبوة فانها من ولد هرون ومن بيت الرياسة فانها من بيت سيد قريظة والنضير مع ما كانت عليه من الجمال المراد الجمال الذي باعثه على كثرة النكاح المؤدية الى كثرة النسل والى جمال الولد الا الشهوة النفسانية فانه معدوم وقال النووي عن القاضي يحتمل ما جرى مع دحيه وجهين احدهما ان يكون رد الجارية برضاه واذن له في عينها والثاني انها اذن له في جارية من حشو السبي لا افضلهن فلما رأى الشارح انه اخذ انفسهن واجودهن نسبا وشرفا وجمالا استرجعها ليهبها لدحيه بما يتهيأ له من رتبتها فتطلع الشارح هذه المناسبة وخصوصه عينها كما جاء في رواية اعتقت انها وقعت في سهمه فاشترطها الشارح بسبعة اروس والمراد حصلت بالاذن في اخذ جارية لموافق باقي الروايات فاعطاه بدلها سبعة اروس تطييبا لقلبه لانه جرى عند بيع فاخذ العطا لدحيه محمولا على التنفيل فان قلنا انه من اصل الغنيمة فظاهر وان قلنا انه من خمس الخمس يكون هذا منه بعد ان مثله او بخشه منه قال وهذا الذي ذكرناه هو الصحيح المختار وحكي

القاضي

القاضي معنى بعضه ثم قال والاولى عندي ان صفيه كانت فيأ لانه كانت رؤوسهم كأنها بنو النضير وما حولها من بني ابي الحقيق كانوا صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم ان لا يكتموا كنزا فان كتموا فلا ذمة لهم وسالم عن كنز حيي بن اخطب فكتمهم وقالوا اذهبته النفقات فلم يعثر عليه عندهم فانتقض عهدهم فسباهم ذكر ذلك ابو عبيد مضى فيه من سبيهم فيء لا تخمس بل يفعل فيه الامام ما راى وهذا تقدم منه على مذهبه ان الفيء لا يخمس ومذهبنا انه يخمس كالغنيمة الثالث عشر قوله فاعتقها النبي صلى الله عليه وتزوجها فقال له ثابت يا ابا حمزة ما اصدقها قال نفسها اعتقها وتزوجها فيه استحباب عتق السيد امته وتزوجها وقد صح ان له اجرين كما اخرجاه من حديث ابي موسى كما سيأتي ان شاء الله قال ابن حزم اتفق ثابت وقتادة وعبد العزيز بن صهيب عن انس انه عليه السلام اعتقها وجعل عتقها صداقها قال قتادة فحدثته ايوب ثم جعل واخذ بظاهره احمد واسحق وابن المسيب ولا يجب المهر عينا وتبعهم ابن حزم فقال هو سنة فاضلة ونكاح صحيح وصداق صحيح فان طلقها قبل الدخول سمي صداقا يرجع عليها بنصفه ولو ثبت ان تزوجها بطل عتقها وفي هذا خلاف متناقض قال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر ومالك وابن شبرمة والليث لا يجوز ان يكون عتق الامة صداقا قال ابو حنيفة وزفر وذلك ان خلا بها عليه مهر مثلها ولها نصفه ان طلقها قبل الدخول وان ثبت ان تزوجها فسد نكاحه في قيمتها وقال مالك وزفر لا شيء له عليها واستدل بهذا الحديث من قال بالاول وربيعة بن ضم في ذلك عن علي وابن مسعود وانس وغيرهم وقال النووي عن الجمهور انه اذا اعتقها على ان يتزوجها ويكون عتقها صداقها لا يلزمها ان تتزوج به ولا يصح هذا الشرط ومن قاله مالك والشافعي وابو حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر قال الشافعي فان اعتقها على هذا الشرط فقبلت عتقت ولا يلزمها ان تتزوج به بل عليه قيمتها لانه لم يرض بعتقها مجانا فان رضيت وتزوجها على هذا تتقان عليه فله عليها القيمة ولها عليه المهر المسمى من قليل او كثير وان تزوجها على قيمتها فان كانت القيمة معلومة له ولها صح الصداق ولا يبقى له عليها قيمة ولا لها عليه صداق وان كانت مجهولة فنيه وجهان لاصحابنا احدهما يصح الصداق كما لو كانت

معلوم وان هذا العقد فيه ضرب من المسامحة والتخفيف واصحها عند الجمهور لا يصح الصداق بل يصح النكاح ويجعل لها مهر المثل لم ينقل عن احد وفاق جواز العتق على الصداق ان يكون عتقها صداقا وتزويجها ذلك وصحح الصداق عملا بظاهر الحديث وتاوله الاخرون بان الصحيح الذي اختاره المحققون انه اعتقها تبرعا بلا عوض ولا شرط ثم تزوجها برضاها بلا اصداق هذا من خصائصه عليه السلام انه يجوز نكاحه بلا مهر لا في الحال ولا في المآل وقال بعض اصحابنا معناه انه شرط عليها ان يعتقها ويتزوجها فقبلت فلذلك الوفاء به وقال بعضهم اعتقها وتزوجها على قيمتها وكانت مجهولة ولا يجوز هذا وان الذي قبله لعين بل سلمها من الخصائص وقال بعضهم فيما حكاه المنذري قوله جعل عتقها صداقها هو من قول انس لم يسمه فلعله قاله منه اذ لم يسم لها صداقا وقال بعضهم لا يخلوا ان يكون تزوجها وهي مملوكة وهذا لا يجوز بلا خلاف او يكون تزوجها بعد ان اعتقها فيكون النكاح بلا صداق واجيب عن ذلك بانه لم يتزوجها الا وهي حرة بعد صحة العتق لها وذلك العتق الذي صح لها شرط ان يتزوجها به هو صداقها وقد استوفته كالو كان له عليها شيء فتزوجها عليه فان قلت ثواب العتق معلوم فكيف قوته حيث جعله في مقابلة النكاح الذي يمكن ان يكون في مقابلة دينار فالجواب كما قال ابن الجوزي ان صفية بنت ملك وملكها لا يقع في المهر الا بالكثير ولم يكن يريد عليه السلام ما يرضيها ولم يرد ان يقصد بها فجعل صداقها نفسها وذلك عندها اشرف من الاموال الكثيرة وقال الطحاوي من حديث عبد الله بن عون قال كتب الي نافع ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ جويرية في غزوة بني المصطلق فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها اخبرني بذلك عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش قالوا وابن عمر لا يرى بذلك فمحال ان يترك ذلك ما يرى النبي صلى الله عليه وسلم عنده بذلك وقد روى سعيد بن منصور عن ابن عمر انه كان يقول في الرجل يعتق الجارية ثم يتزوجها كالراكب بدنه ثم رعى عن ابن سيرين انه كان يحب ان يجعل صداقها شيئا **الرابع عشر** قوله حتى اذا كان بالطريق جاء في الصحيح فخرج بها حتى بلغنا سد الروحاء فحلت فبنا بها والسد بفتح السين وضمها وهو جبل الروحاء والروحاء بفتح الراء والحاء المهملة ممدود قريبة جامعة من عمل الفرع لمدينة على نحو اربعين ميلا من المدينة او نحوها وفي رواية اقام عليها بطريق خيبر ثلاثة ايام حين اعرس بها وكانت ممن ضرب عليها الحجاب وفي رواية اقام بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبني بصفية الخامس عشر قوله فجئنا له ام سليم وفي رواية له ارسلها الى ام سليم صنعها وهيئيها قال واحسبه قال وبعثها في سها اي تستبدي فانها كانت سبيه يجب استبراؤها وتجهيزها هاتيبنها وتجميلها على جاري عادة العروس السادس عشر قوله فاصدقناه من الليل فيه الدفاف في الليل وقد جاء انه عليه السلام دخل عليها نهارا فيه جواز الامرين السابع عشر قوله من كان عنده شيء فليجيء به كذا هو في بعض نسخ بغير نون قال النووي هو رواياتنا فيه وفي بعضها فليجيء به وفيه دلالة على مطلوبية الوليمة للعروس وانها بعد الدخول قال النووي ويجوز قبله وبعده والمشهور عندنا انها بعده وقيل واجبة الثامن عشر فيه ادارة الكبير على اصحابه وطلب طعامهم في نحو هذا ويستحب لاصحاب الزفاف وجيرانه مساعدته في الوليمة بطعام من عندهم التاسع عشر قوله وبسط نطعا هو بكسر النون وفتح الطاء على افصح اللغات فتح النون وكسرها مع فتح الطاء واسكانها وصبعه نطيع وانطاع وانطح العشرون قوله فجاء سواحيسا الحيس بالحاء المهملة طعام متخذ من التمر والاقط والسمن وقد يجعل عوض الاقط الدبس والسويق قال ابن سيده الحيس الاقط يخلط مع التمر والسمن وحاسه حيسا وحيسه ذلك قال

واذا تكون كريهة ادعى لها ... واذا يجاس الحيس يدعى جندب

قال الجوهري الحيس الخلط ومنه سمي الحيس قال الراجز

السمن والتمر اتمنا الاقط ... الحيس الا انه لم يختلط

كذا انشده وقد خالفه ابن سيده فقال في مخصصه التمر والسمن جميعا والاقط وفي التوشيح هو شيء من اخلاط وتوقف فيه الفاربي في مجمعه وفيه ان الوليمة تحصل بذلك عملا بقوله فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم توقف عليه شاه **خاتمة** من تراجم على هذا الحديث باب ما يحق بالاذان من الامن والخوف فيه كان اذا غزا بنا قوما لم يكن يغير بنا حتى يصبح وينظر فان سمع اذانا كف وان لم يسمع اذانا اغار عليهم الحديث ونعم المهلب ان الدم انما يحقن بالاذان لان فيه الشهادة بالتوحيد والاقرار بالرسول قال ابن بطال وهذا عند العلماء

لمن بلغته الدعوه معلم ما الذي يدعوا اليه داعي الاسلام فكان يمسك عن هؤلاء ليعلم انهم كانوا ممانعين
للدعوه اذ ليس يلزم اليوم الا يه ان يكفوا عمن بلغته الدعوه لكي يسمعوا اذانا لانه قد علم عناد
اهل الحرب المسلمين فينبغي ان يتفهد الفرضه فيهم الجد الثاني من المسالك من تجزيه المرئه ثلاث

باب في كم تصلي المراه من الثياب وقال عكرمه لو دارت جسدها
في ثوب جاز * وهذا التعليق اسنده بنحوه ابن ابي شيبه عن ابي اسامه عن الجريري عن عكرمه
انه كان لا يري باسا بالصلاه في القميص الواحد جصيفا وبهذا الاسناد عنه تصلي المراه في درع وخمار
جصيف قال وحدثنا ابان بن صمعه عن عكرمه عن ابن عباس قال لا باس بالصلاه في القميص
الواحد اذا كان صفيقا ثم اسند عن ميمونه انها صلت في درع وخمار وفي اخري انها صلت
في درع واحد بغير ازار وقد وضعت بعض كمها علي راسها وعن عائشه معلي وابن عباس تصلي
في درع سابغ وخمار وعن ابراهيم في الدرع والجلباب وعن عروه وعطيه في درع وخمار
جصيف وعن الحكم في درع وخمار وعن حماد في درع وملحفه تغطي راسها وعن مجاهد لا
تصلي المراه في اقل من اربعه اثواب وعن مجاهد وعطا وابن سيرين اذا حضرتها الصلاه
وليس لها الا ثوب واحد فالوا تتدرع به واختلف العلما في عدد ما تصلي فيه المراه من
الثياب فقالت طائفه تصلي في درع وخمار روي ذلك عن ميمونه وعائشه وام سلمه امهات
المومنين وهو روي عن ابن عباس كما سلف وبه قال مالك والليث والاوزاعي والثوري وابو
حنيفه والشافعي وقالت طائفه تصلي في ثلاثه اثواب درع وخمار وحقو وهو الازار في
لغه الانصار روي ذلك عن ابن عمر وعبيد بن عمير وقالت طائفه تصلي في اربعه اثواب وهو
الخمار والدرع والازار والملحفه روي ذلك عن مجاهد وابن سيرين وقال ابن المنذر علي المراه
ان تستتر في الصلاه جميع بدنها سوي وجهها وكفيها سواء استتره بثوب واحد او اكثر ولا
احسب ما روي عن المتقدمين في ذلك من الامر بثلاثه اثواب او اربعه الا من طريق الاستحباب
وعند الشافعي ان عورة الحره ما سوي الوجه والكفين وروي عن احمد انها كلها عوره حتي ظفرها
وعن مالك انها اذا صلت وقدماها مكشوفه اعادت في الوقت وقال ابو حنيفه والثوري لا تعيد ابدا
وقدماها ليست بعوره قال ابو عبد الله قوله وارتاي اي اجتهد وسندت ومنه يوازي سوائكم ويوازي سوقه اعجبه

ثم ساق حديث عائشه قالت لقد كان رسول الله صلي الله عليه يصلي الفجر فيشهد معه نساء من
المومنات متلفعات في مروطهن ثم يرجعن الي بيوتهن ما يعرفهن احد من الغلس والكلام عليه
من وجوه ويأتي في الصلاه ايضا احدها هذا الحديث اخرجه ايضا مسلم ووجه ايراده هنا
ما فيه من التلفع وسياتي حقيقته ثانيها كان هذه تعطي المداومه والاستمرار علي الشيء ومن
عادته صلي الله عليه ان يصلي الصبح في هذا الوقت ثم اسفر بها مره كما اخرجه ذ من حديث ابن
مسعود انه عليه السلام صلي الصبح مره بغلس ثم صلي مره اخري فاسفر بها ثم كانت صلاته
بعد بالغلس حتي مات صلي الله عليه ولم يعد الي ان يسفر صححه ابن حبان وقال الخطابي صحيح الاسناد
ثالثها معني يشهد هنا يحضر ومنه قوله تعالي فمن شهد منكم الشهر فليصمه اي حضره رابعها
النسا من الجمع الذي لا واحد له من لفظه اذ الواحد امراه وله نظائر كثيره خامسها متلفعات
بالعين المهمله بعد الفا اي ملتحفات وروي بالقا المكرره بدل العين والاكثر علي خلافه كما قاله
ابن التين قيل الجمعه ومعناها متقارب الا ان التلفع يستعمل مع تغطيه الراس يقال
ابن حبيب لا يكون الا بالتغطيه وعن الاصمعي ان التلفع ان يشتمل به حتي يخالط به جسده
وهذا اشتمال الصما عند العرب لانه لم يدفع منه جانبا منه فيكون منه فرجه وهو عند
الفقها مثل ما وصفنا من الاضطباع الا انه في ثوب واحد سادسها المروط جمع مرط
بكسر الميم اكسيه معلمه تكون من خز وتكون من صوف وتكون من كتان وقيل الازار
وقيل لا تكون الا وشيا وهو من خز اخضر ولا يسمي المرط الا الاخضر ولا يلبسه الا النسا
سابعها الغلس اختلاط ضيا الفجر بظلمه الليل والغبش قريب منه لكن الغلس اخر الليل
والغبش قد يكون في اوله وفي اخره ثامنها قوله ما يعرفن احد من الغلس اي انسا عن ام
رجال انما شهد للنسا الاشباح خاصه وابعد من قال ما عرف اعيانهن ناسعها فيه دلاله
لمذهب الجمهور ان التغليس بالصبح افضل وبه قال مالك والشافعي واحد وقال ابو حنيفه
الاسفار بها افضل لحديث اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وعنه اجود به وان صحت ذكرتها
في شرحي المسند منها انه محمول علي تحقق الفجر او علي الليالي المقمره وعلم الطحاوي حيث ادعي
انه ناسخ لحديث التغليس وعن احمد بما حكاه ابن قدامه اذا اجتمع الجيران فالتغليس افضل وان

تاخذها فالتاخيذ افضل قال الطحاوي ان كان من عزمه التكويل شرع بالتغليس ويخرج منها بالاسفار والا شرع بالاسفار ونعم انه قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد عاشرها فيه دلاله على ضعف النسا وهو حايد بشرط امن الفتنه عليهن او بهن وكرهه بعضهم للثواب وشرح الحديث مبسوط جدا في شرحي للعمده فراجعه منه باب اذا صلى في ثوب له اعلام ونظر الى اعلامه نظره سالف باسناده من حديث ابن شهاب عن عروه عن عايشه انه عليه الصلاه والسلام صلى في خميصه لها اعلام فنظر الى اعلامها نظره فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم وايتوني بانبجانيه ابي جهم فانها الهتني آنفا عن صلاتي ثم قال وقال هشام ابن عروه عن ابيه عن عايشه قال النبي صلى الله عليه كنت انظر الى علمها وانا في الصلاه فاخاف ان تفتني والكلام على ذلك من وجوه احدها هذا الحديث اعني الاول ذكره قريبا في الالتفات والالتفات ايضا واخرجه مسلم ايضا والتعليق الثاني اخرجه م عن ابي بكر بن ابي شيبه عن وكيع عن هشام وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن عبد الصمد بن ابي الزناد عنه ورواه ابو معمر فقال عن عايشه قال اسمعيلي ولعله غلط منه والصحيح عروه ولم يذكر ابو مسعود هذا التعليق وذكر خلف ثانيها الخميصه بفتح الخا للعجمه كساء رقيق مربع له علمان او اعلام ويكون من خز او صوف وقيل لا يسمى بذلك الا ان تكون سودا معلمه سميت بذلك للبسها ورقتها وصغر حجمها اذا الخوتين ماخوذ من الخمص وهو ضمور البطن ثالثها ابو جهم اسمه عامر وقيل عبيد بن حذيفه القرشي العدوي اسلم يوم الفتح وكان معظما في قريش وعالما بالنسب شهد بنيان الكعبه مرتين وسببه كان هرب زجاجه مات في اخر خلافه معديه وهو غير ابي جهم المخزومي المذكور في المرور رابعها الانبجانيه بفتح الهمزه وكسرها وبفتح الباء الموحده وكسرها وتشديد الياء المثناه تحت وتخفيفها قيل انه نسبه الى موضع يقال له انبجان وقيل غير ذلك وهو كساء غليظ لا علم له فان كان فهو الخميصه وقوله وايتوني بانبجانيه ابي جهم رويي بتشديد الياء المثناه تحت والتانيث على الاضافه على التذكير ايضا كما في الروايه الاخرى كساله انبجانيا خامسها معنى الهتني شغلت قلبي عن كمال الحضور والتدبر وفي الموطا فانها كادت تفتني وفيه ان الخميصه اهداها له ابو جهم وقيل بل هو الذي اهداها له اولا حكاه ابن

الاثير

الاثير وقوله تفتني قال ابن التين رويناه بفتح التا على انه للاثي وبالاستام مثل قوله تعالى مكني فيه ابي خيد وصح ان يكون بضم الياء يقال فتنته وافتنته وانكر الاصمعي الثاني ومعنى انها الساعه وفي دشغلني اعلام هذا واحد كردنا كان لابي جهم فقيل يا رسول الله الخميصه كانت خيرا من الكردي فعند ابي موسى المديني ردوها عليه وخذوا انبجانيته لئلا يوشر دار المديه في قلبه وهذا اولى من تاويل بعضهم انه فعل هذا ادبا لعلمه بانه يوثر هذا ويفرح به ولا يلزم من ذلك ان ابا جهم كان يصلي فيها كما في حله عطارد ولا يقال اذا الهت سيد الخلق مع عصمته فكيف لا تلهي ابا جهم على انه يقال ان ابا جهم كان اعمى فلا الهاء مفقود عنه ولعله علم انه لا يصلي بها ايضا ويحتمل ان يكون هذا خاصا بالشارع كما قال كلكم فاني اناجي من لا تناجي حكاه ابن التين سادسها في فوايده الاولى جواز لبس الثوب ذي العلم وجواز الصلاه فيه ٢ اشتغال القلب اليسير في الصلاه غير قادح فيها وهو اجماع وان حكي عن بعض السلف والزهاد ما لا يصح عمن يعتمد به في الاجماع ٣ طلب الخشوع في الصلاه والاقبال عليها ونفي كل ما يشغل القلب ويلهي عنه واستدل به على استحباب له ان ينظر الى موضع سجوده ولا يجاوزه ٤ المبادره الى ترك كل ما يلهي ويشغل القلب عن الطاعه والاعراض عن زينه الدنيا والفتنه بها ٥ منع النظر لصحبه عما حاجه بالشخص اليه في الصلاه وغيرها وقد كان السلف لا يخطي احدهم موضع قدمه اذا مشى ٦ تكميله العالم والامام لمن ضوء ونه وفيه غير ذلك مما اوضحته في شرح العمده فليراجع منه وذكر ابن الجوزي في الحديث سوالين احدهما كيف يجاف الافتتان بتعلم من لم يلتفت الى الالوان بليله ما زاغ البصر وما طغى واجاب بانه كان في تلك الليله غائبا عن طباعه فاشبه ذلك نظره من وراءه فاما اذا رد الى طبعه البشري فانه يوثر فيه ما يوثر في البشر الثاني المراقبه في الصلاه شغلت خلقا من اتباعه حتى انه وقع السقف الى جانب مسلم بن يسار فلم يعلم واجاب بان اولئك كانوا يوخذون عن طباعهم فيغيبون عن وجودهم وكان السابع يسلك طريق الخواص وغيرهم فاذا سلك طريق الخواص عبد الملك قال لست كاحدكم واذا سلك طريق غيرهم قال انا انا بشر فرد الى حاله الطبع فترع الخميصه ليستن به في ترك كل شاغل وذكر ابن بطال مغيرا عن سفيان بن عيينه

انه عليه السلام انما رد الخميصة لانها كانت سبب شغله كما قال اخرجوا عن هذا الوادي الذي اصابكم فيه العنا فانه واد به شيطان قال لم يكن الشارع ليبعث الجعفيرة التي يكرهها لنفسه الا التي قبلها لعائشة في الحب انا لا نتصدق بما لا نأكل وكان افعى خلق الله على دفع الوسوسة وان كرهها لدفع الوسوسة كما قال لعائشة اميطي عنا قذاركم فانه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي قال وفي رد الخميصة تنبيه منه والعلم انه يجب على اي جهم من اجتنابه في الصلاة مثل ما عليه لان اباجهم اجيب ان يعرض له من الشغل بها اكثر مما حتى الشارع ولم يرد به ذهابها عليه فتخصص ملكها ولباسه في غيرها وانما معناها كمعنى الحلة التي اهداها لعمر وصح عليه لباسها واباح له الانتفاع بها وبيعها قال وفيه دليل على ان الواجب والمندوب اذا اردت عليه عطيته من غيران تكون هبة الراجع فيها فله ان تقبلها اذا عرضت عليه في قبولها وذكر غيره انه انما كرهها لما فيها من الحرير ٩

باب ان صلى في ثوب مصلب او تصاويره هل تفسد صلاته وما ينهى من ذلك ثم ساق من حديث انس قال كان قرام لعائشة ستترت به عاد بيتها فقال عليه السلام اميطي عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي ٩ الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه في اللباس ايضا واخرجه ن بالفاظ منها يا عائشة اخري هذا فاني اذا رأيته ذكرت الدنيا ومنها فنكسه بيتك فقال ان اشد الناس عذابا يوم القيمة الذين يشبهون بخلق الله ثانيها ذكر خ العلب مع التصاوير لان كلا منهما يعبد فكان بينهما مناسبة وذكر هذا الحديث هنا لانه لما تعرضت التصاوير له في صلاته صارت عند غيبتها عنه كأنه صلى فيها فكان بطريق الاولى ثالثها القرام بكسر القاف ستر فيه رقم وتقوش قاله الجوهري وقال الخليل ثوب صوف ملون فقيل ستر رقيق وقيل من صوف غليظ جدا يفرش في الهودج او يغشى به ومعنى اميطي تنحي قال الحياني مطت عنه وامطت عنه بمعنى واحد وذلك مطت غيري وامطته وانكر ذلك الاصمعي وقال يقال انا وامطت غيري رابعها الحديث دال على عدم بطلان الصلاة بذلك لانه لم يأمرها باعادتها وهو يشبه الحديث الذي في الباب قبله

لانه لما نهى عن القرام الذي فيه تصاوير علم ان النهي عن لباسه اشد واكد وهذا كله على وجه الكراهة ومن صلى بذلك او نظر اليه فصلاته مجزية عند العلماء سلف من انه عليه السلام لم يعدها قال المهلب وانما امر باجتناب مثل هذا لاحضار الخشوع في الصلاة وقطع دواعي الشغل خامسها فيه النهي عن التصوير وقيل انه منسوخ بحديث سهل الآتي كان رقما في ثوب وقيل انه مخصوص من خبر سهل وذلك انه كرهها في خاصة نفسه واباحها للناس التصوير حكاها ابن التين قال الخطابي ونسيه انها سترت عوده من بيتها لعلمها بنهيه عليه السلام عن ستر الجدر ويحتمل ان يكون النهي مع هذا او بعده باب من صلى في ثوب جديد ثم نزعه ثم ساق باسناده من حديث عقبة بن عامر قال اهدي الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه فصلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له وقال لا ينبغي هذا للمتقين. الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه م في اللباس وخ ايضا هناك ثانيها فروج بفتح الفاء وضم الراء مضبوطه مشدد قال ابن الجوزي كذا ضبطناه عن شيوخنا في كتاب ابي عبيد وغيره وقال بضم الفاء من غير تشديد علي وزن فروج حكي عن المعتبي وقال القزاز قيد بفتح الفاء وضمها والضم الصحيح واما الراء فمضمومة على كل حال مشددة وقد تخفف وقال ابن قرقول هو بفتح الفاء والتشديد في الراء وقال بتخفيفها ايضا وهو كما قال ح في كتاب اللباس القباء الذي يشق من خلفه وقال القزاز القباء والفروج كلاهما ثوب ضيق الكمين والوسط مشقوق من خلف يشتمل فيه للحر والاستار ملت والملبس الحاج ثالثها قيل ان لبسه كان قبل تحريم الحرير على الرجال قال النووي ولعل اول النهي والتحريم كان حين نزعه ولهذا قال في حديث جابر الذي عند م صلى في قباء ديباج ثم نزعه قال نهاني عنه جبريل فيكون اول التحريم هذا قال ابن حزم وروينا عن ابي الحمراء انه سأل عقبة بن عامر الجهني عن لبسه الحرير في جبة فقال ليس بها بأس رابعها قوله لا ينبغي هذا للمتقين وفي رواية ان هذا ليس من لباس المتقين ابي المؤمنين فانهم هم الذين خافوا الله تعالى واتقوه بايمانهم وكأنه له هنا مسلما اختلف العلماء في الصلاة في الثوب الحرير فقال الشافعي وابو ثور تجوز وتصح وقال ابن القاسم عن مالك من صلى في ثوب حرير

يعيد في الوقت ان وجد ثوبا غيره وعليه حمل اصحابه وقال اشهب لا اعادة عليه في الوقت ولا غيره وهو قول اصبغ وضعف ابن الماجشون لباسه في الحرب والصلاة به للتدفيء على البرد والمباهاة وقال اصبغ ان صلى فيه وهو يعلم ان ذلك لا يجوز يعيد ومن اجاز الصلاة فيه احتج بانه لم يرد عن الشارع الاعادة وهو غير بين لانه كان اذ ذاك مباحا ومن لم يجز هذا حمل نهيه عليه السلام لباس الحرير للرجال

باب الصلاة في الثوب الاحمر

ساق فيه حديث عون بن ابي جحيفة عن ابيه رايت رسول الله صلى الله عليه في قبة حمراء من ادم ورايت بلالا اخذ وضوء النبي صلى الله عليه ورايت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن اصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه شيئا اخذ من بلل يد صاحبه ثم رايته بلالا اخذ عنزة ركزها وخرج النبي صلى الله عليه في حلة حمراء مشمرا صلى الى العنزة بالناس ركعتين ورايت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث ذكره في باب سترة الامام سترة من خلفه وبعده تبويب في باب الصلاة الى العنزة واخرجه في اللباس ايضا في باب العنبة الحمراء من ادم واخرجه مسلم في الصلاة خلافا لمن في الطهارة والحج والزينة وسلف ايضا بعضه في باب استعمال فضل وضوء الناس ويأتي بعضه في باب السترة بمكة وفيها ثانيها قوله في قبة حمراء هذا قد جاء مصرحا به انه كان بالابطح بمكة وهو الموضع المعروف وقال له البطحاء وقيل انه الى منى اقرب وهو الخصب وهو ضعيف بني كنانة ونعم بعضهم انه ذو طوى وليس كذلك كما نبه عليه ابن قدامة ثالثها الادم بالفتح جمع اديم وهو الجلد ما كان وقيل الاحمر قيل الدبغ ذكره في المحكم وقيل باطن الجلد قاله في الجامع رابعها الحلة بضم الحاء ازار ورداء سميا بذلك لان كل واحد يحل على الاخر ولا يقال حلة لثوب واحد الا ان يكون له بطانة وقع في سنن البيهقي في الجنائز تفسيرها بالحمراء غالبا خامسها الوضوء هنا بفتح الواو والعنزة سلف بيانها في الطهارة ومعنى ركزها اثبتها وقد اوضحت كل ذلك في شرح العمدة سادسها فيه انه لا باس بلباس الاحمر وانه عند قادح في الزاهد وهو راد على من كره لباسه ونعم بعضهم ان لبسها كان لاجل العدو وفيه نظر لانه كان عفا عنه الوحي ولم يبق له عذر واذ ذاك وصلت النهي عنه فتأول بما صنع بالعصفر سابعها قوله يبتدرون

اي يستبقون اليه تبركا بآثار الصالحين واستعمال فضل طهورهم وطعامهم وشرابهم ولباسهم تاسعها قوله تسمحا اي رافعها الى اعلى ساقيه ونحو ذلك كما جاء في الرواية الاخرى كاني انظر الى بياض ساقيه فيه رفع الثوب عن الكعبين تاسعها صلاته هذه في الظهر وجاء انه صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبه ان المطلوب قصر الرباعية في السفر وان كان قريب بلد عاشرها قوله ورايت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة يريد امامها كما جاء في رواية اخرى وقد جاء في رواية تمر من ورائها المراة والحمار وفي اخرى تمر بين يديه المراة والحمار وامامه ورا من الاضداد وقال ثعلب وكان ورائهم ملك يريد امامهم واختلف هل سترة الامام سترة لمن خلفه او هي سترة له خاصة والاظهر سترتهم وسياتي الكلام في ذلك في محله ان شاء الله

باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب

• اصل المنبر من النبر وهو الارتفاع وسطح كل شيء اعلاه منبر به الجواهري وغيره • قال ما يرى الحسن باسا ان يصلي على الجاد والقتائد وان صلى تحتها بول او عوفا او امامها اذا كان بينهما ستره • الجاد بفتح الجيم وضمها كما قال ابن التين مثل عسر وعسر مكان صلب مرتفع وقال ابن قرقول انه بسكون الميم وفي كتاب الاصيلي وابي ذر بفتحها والصواب السكون وهو الجامد من شدة البرد بدليل الترجمة وقال صاحب المحكم الجاد النلج زاد ابن عديس الفتح وقال ابن سيده هو بالفتح وقال هو بالفتح والضم وبضمها ما انتفع من الارض وقال الفارابي الجاد ما جمد من الثلج سف الدور وهو مصدر وقال الجوهري هو بالتحريك جمع جامد والجاد والجاد مكان صلب مرتفع والجمع اجاد وجياد والقتائد جمع قتاد وهو كما قال ابن سيده ما ارتفع من البنيان وقال الجوهري هو الحبس اي الذي يجعل على اللذ يعبس عليه وقوله اذا كان بينهما سترة اي لانه اذا كان كالبعيد سوا قربت النجاسة منه او بعدت وفي المدونة من صلى وامامه جدار او مرحاض اجزاه وقال ابن حبيب ان تعمد الصلاة الى نجاسة وهي امامه اعاد الا ان تكون بعيدة جدا •

قال شيخ وصلى ابو هريرة على ظهر المسجد صلاة الامام هكذا ذكره بصيغة الجزم وابن ابي شيبة رواه في مصنفه عن وكيع عن ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوءمة وفيه قال صليت مع ابي هريرة فوق المسجد صلاة الامام وهو اسفل وقد صح عن غير واحد رواه ابن ابي شيبة عن

انس وسالم بن عبد الله وصححها ولا باس ان يصلي المأموم على السطح والامام اسفل المسجد عند الكوفيين
وهو قول مالك في غير الجمعة وقال مالك لا باس ان يصلي الجمعة ركعتين على ظهر المسجد وفي الدور
وعلى الدكاكين وفي الطواف اذا اتصلت الصفوف وراى الناس بعضهم بعضا حتى يصلوا صلاة
الامام وعن الشافعي مثله ١ قال في وصلي ابن عمر على السطح ثم ذكر في حديثين احدهما حديث
سهل بن سعد في شان المنبر والثاني حديث انس في المسند به وهي المعونه وصلي على الواحباء وشهرها
وكان صلاته على المنبر وهو موضع النوجه وذكر ابن ابي شيبه عن حذيفه انه كان امر رجلا يصلي قاعدا
فجعل له وسادة وجعل له ليصلي عليها يسجد عليه وكره قوم السجود على العود وروي ذلك
عن ابن مسعود اخرجهما ابن ابي شيبه قال علقمه دخل عبد الله على اخيه عتبه يعوده
فوجده يصلي على عود فطرحه وقال ان هذا شيء عرضه الشيطان منع وجهك
على الارض وان لم تستطع فاومه ايماء وكرهه الحسن وابن سيرين وروي ابن ابي شيبه عن مسروق
انه كان يحمل معه لبنه في السفينه ليبني يسجد عليها والجمهور على جواز الصلاه عليه وحجتهم
الاتباع في المنبر والمسند به فاما حديث سهل فالكلام عليه من وجوه احدها ان ذكره
قديما وفي الجمعه والمسند ايضا واخرجه دون قاتها قوله من اي شيء المنبر اي منبر رسول الله
صلى الله عليه والاثل الطرفا والبدا جاهنا من اثل الغابه وفي احدى من طرفا الغابه وقيل
انه شبه الطرفا الا انه اعظم منه والغابه من عوالي المدينه من جهه الشام والغابه المكان
الملتف بالشجر والغابه اسم لقريه ايضا بالبحرين وقال ابن بشكوال في بعض الروايات
من اثله كانت قديمه من المسجد ثالثها صانع المنبر هلاهد ميمون النجار وقيل مقدم المخزومي
او صباح غلام العباس او ابا رافع او ماهو ناليم وبالله اعلم وسعيد بن العاص اخو الذي ذكرها ابن
الاثير وقال ابن التين غلام لسعد بن عباده وقيل للعباس وقيل لامراه من الانصار قال
ابن سعد في السنه السابعه وقال في الثامنه فحاول صنعه عمل في الاسلام وقيل
صنعه سبا ذكره المنذري وفي ابي داود انه تميم الداري رابعها قوله ما بقي من الناس علم
به بني قيل العالم اذا تعدد يعلم شيء ليس كذلك لتوجه ابي حنظه خامسها في الصحيح كما
سياتي في انشا الصلاه انه عليه السلام ارسل الى امراه انظري غلامك النجار يعمل لي اعوادا

وفيه

وفيه ان امراه قالت له ذلك فلعلها ابتدات بذلك لما رايت وكان ثلاث درجات ومن قال كان
درجتين اسقط موضع المقام سادسها فيه دلاله على ما ترجم له وهو الصلاه على المنبر وقد
علل صلاته عليه وارتفاعه على المأمومين بالاتباع له والتعليم فاذا ارتفع الامام على المأموم
فهو مكروه الا لحاجه كذلك هذا فيستحب وبه قال الشافعي واحمد كما حكاه خ والمنصوص عن
مالك المنع والاوزاعي ايضا وحكي ايضا عن ابي حنيفه كما ذكره ابن حبيب لكن الخروج عنه الكراهه
واجاز في مقدار قامه فاقل واجاز مالك في الارتفاع اليسير بخلاف المنع بانه يفعل
على وجه الكبر والشارع معصوم منه سابعها التقفي المشي الخفاف واصلها مصدر قفز
وفي نصبها مذاهب وقد اوضحتها مع فوايد هذا الحديث في شرح الهدايه فراجعه منه وصفه
التقفي خوف الاستدبار وهو عمل يسير لانه مشي خطوتين واما حديث انس فاخرجه
خ ايضا في الصيام والنذور والاحكام وهو اجمالي في الصلاه والصوم والكلام عليه من وجوه احدها
معنى محست ساقه خدشت اي اصابه تورم منعه القيام وكان ذلك في ذي الحجه سنه خمس
من الهجره وقوله آلا اي حلف وليس الايلا المعروف والمشربه بشين معجمه بزنه مفعوله
اعلا البيت شبه الغرفه وقيل الغرفه وقيل الخزانه وعلى كل تقديره السطح لما تحتها والجذع
بالذال المعجمه وقوله انما جعل الامام ليؤتم به فيه من تقديد محذوف وهو المفعول الثاني
لجعل اي انما جعل الامام هنا بمعنى صير والتقدير انما جعل الامام اماما والام ارتفع لقيامه مقام
الفاعل ومعنى ليؤتم به ليقتدى ثانيها قوله فاذا كبر فكبروا هذه فاء التعقيب فتقتضي
ان تكون افعال المأموم القوليه والفعليه عقب افعال امامه القوليه والفعليه فتبطله
بالتكبير على القوليه وبالركوع على الفعليه وذهب ابو حنيفه الى انه يكبر مع الامام لا قبله
وصاحباه وافقا الشافعي في كونه يكبر بعده ثالثها انما تقتضي الحصر للايتمام والمتابعه
في كل شيء حتى في النيه والمسه من الموقف معينه وقد اختلف في ذلك العلما فقال
الشافعي وطايفه لا يضر اختلاف النيه وجعل الحديث مخصصا بالافعال الظاهره
وقال مالك وابو حنيفه يضر اختلافها وجعلا اختلاف النيات داخلا تحت الحصر
في الحديث وقال مالك وغيره لا يضر الاختلاف في الهيه بالتقدم في الموقف وجعل الحديث

عاما فيما بعد ذلك وقد اوضحت الكلام علي ذلك في شرحي للعمده والحمد لله قوله وان صلي قاعدا صلوا قعودا ما بعد ان صلي جالسا فلا قيام وهذا الحديث عند الشافعيه ومنهم خ والحنفيه والجمهور منسوخ بحديث عائشه الاتي انه عليه السلام صلي قاعدا وابوبكر والناس قياما وكان هذا في مرض موته وتقدم خ في صحيحه في باب انما جعل الامام ليؤتم به عن الحميدي واباذلك ابن حبان كما اوضحته في الشرح المذكور فسابح اليه وقد اوجب احمد وابن المنذر وابن حزم والاوزاعي قعود المأموم عند قعود الامام وقال مالك في المشهور عنه وعن اصحابه لا يجوز ان يؤم احدا جالسا لحديث لا يؤم احد بعدي جالسا لكنه مرسل واه ومن ثم اختصاص ذلك به فقد ابعدوا وسياتي الكلام علي حكمه وقوله ان الشهد تسع وعشرون في موضعه ان شاء الله وهذه الصلاه الظاهر انها مكتوبه لقوله في بعض طرق الحديث فحضرت الصلاه واشار ابن القاسم الي ان ذلك كان في النافله كما حكاه القرطبي

باب اذا اصاب ثوب المصلي امراته اذا سجد ثم ساق حديث ميمونه قالت كان رسول الله صلي الله عليه يصلي وانا حذاه وانا حايض وربما اصابني ثوبه اذا سجد قالت وكان يصلي علي الخمره وهذا الحديث سلف اخر الحيض وياتي قريبا في موضعين وحاله المذكور في اسناده هو ابن عبد الله الطحان

باب الصلاه علي الحصير وصلي جابر بن عبد الله وابو سعيد في السفينه قياما

وهذا الاثر رواه ابن ابي شيبه عن عبد الله بن ابي عتبه مولي انس قال سافرت مع ابي سعيد الخدري وابي الدرداء وجابر بن عبد الله قال حميد وانا بين قد سماهم فكان امامنا يصلي بنا في السفينه قياما ونصلي خلفه قياما وحكي ذلك ايضا عن غيرهم ورواه ابو نعيم في كتاب الصلاه عن حميد عن انس بن سيرين قال اتينا انسا في السفينه علي البصره فقال خ وقال الحسن يصلي قاعدا ما لم يشق علي اصحابه يدور معها والا فقاعدا وهذا رواه ابن ابي شيبه عن حفص عن عاصم عن الشعبي والحسن وابن سيرين انهم قالوا صلي في السفينه قاعدا وقال الحسن لا تشق علي اصحابك وفي رواية الدبيثي صحيح ان الحسن ومحمد قالا يصلون فيها قياما جماعه ويدورون مع القبله حيث دارت وروي ايضا عن مجاهد ان جبار بن ابي اميه قال كنا نغزو معه فكنا نصلي في السفينه قعودا وحكي مغله ايضا عن انس بن مالك قال وكان ابو قلابه لا يري به باسا

وقال

وقال طاوس صل قاعدا فان قلت ما وجه دخول هذا في الصلاه علي الحصير قلت لانهما اشتركا في الصلاه علي غير الارض ليلا يتخيل ان مباشره المصلي الارض شرط من قوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وقد اختلف العلماء في الصلاه في السفينه فقال ابو حنيفه ومن صلي في السفينه قاعدا من غير عذر اجزاه والقيام افضل وكذلك قال الثوري لانه ابعد عن شبهه الخلاف وجوز لان الغالب في السفينه دوران الراس وقال صاحباه ومالك والشافعي لا يجوز ان يصلي فيها قاعدا من يقدر علي القيام وهذا انما هو في غير المربوطه واما المربوطه فكالشاطي قاله ابن سيرين والسفينه الفلك لانها تسفن وجه الماء اي تقشره فعيله بمعني فاعله ثم قال في سنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحه عن انس ان جدته ملكه دعت رسول الله صلي الله عليه لطعام صنعته له فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الي حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلي الله عليه وصففت واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلي لنا رسول الله صلي الله عليه ركعتين ثم انصرف والكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه مرتين ثانيها الضمير في جدته يعود الي اسحق وجاء في روايه انه عاد الي انس رواه مطين بن محمد بن يحيي عن عمه القاسم بن يحيي عن عبيد الله بن عمير عن اسحق عن انس قال ارسلت جدتي الي رسول الله صلي الله عليه واسمها مليكه قالت مليكه بضم الميم وفتح اللام كما ضبطه الاصيلي انه بفتحها وكسر اللام وفي ام سليم رابعها اللام في قوله فلاصلي لكم مكسوره لام كي والفا زايده واليا مفتوحه وروي بضم اليا علي انه امر نفسه وروي بفتح اللام خامسها قوله من طول ما لبس يوخذ منه ان الافتراش يطلق عليه لباس ولا شك ان لبس كل شي بحسبه شرعا ولغه وافتراش الحصير لا يسمي لباسا عرفا سادسها النضح الرش هنا وقد يطلق علي الغسل وصفت ذلك لبسه وتمييز المجلوس عليه فانه كان من جديد كما جاء في روايه لمسلم ولنظافته ويجوز ان يكون لزوال ما يعرض من الشك في نجاسته وهو طهور وفاقا لمالك خلافا للشافعي وابي حنيفه قال ابن التين لانهم كانوا يلبسون الحصير ونعم صبي فطيم هو ابو عميد كذا ذكره قتيبه الجمه سابعها قوله

وصفت واليتيم هو منصوب اي مع اليتيم وجاء في روايه اضحي صففت واليتيم قال ابن التين والاول احسن في لغه العرب لان الضمير المعطوف لا يعطف عليه الا بعد ان يؤكد كقوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنه ثانيها اليتيم جمعه ايتام واسمه صمر الحميري وقيل روح والعجوز هي ام سليم تاسعها المراد بالانصراف عن الصلاه وقيل عن البيت عاشرها في فوايد تواضع الشايخ باجابه داعيه واجابه الداعي لعيد وليمه العرس وجواز النافله جماعه لكن في روايه ابي الشيخ الحافظ فحضرت الصلاه قال ابن حبيب في تفسيره عن مالك لا باس ان يفعله الناس اليوم في الخاصه وليس من الامر الذي يواظب عليه العامه ان يصلي الرجل بالنفر في مسجده الحي وغيرهم كل ليله او نهارا في عيد نافله رمضان الا اذا تاقت النفوس مثل الاثنين والثلاثه من غير ان يكون مستمرا ومعناه مخافه ان يظنها الجهال من الفرايض ٩ والصلاه للتعليم ولحصول البركه وتسميه الافتراش لباسا وصلاه الصبي المميز وان الصبي موقوف في الصف ومن احد كذلك في الفرايض والمساجد وان الاثنين يكونان صفا وراء الامام وهو مذهب العلما كافه الا ابن مسعود وصاحبيه وابا حنيفه والكوفيين فانهم قالوا لا يكون بينهما والصحيح انه موقوف على فعل ابن مسعود لعله كان لضيق بالمكان وفي البدايع الحنفيه لو فعل ذلك لا يكره وفي الحيط قيل لا يكره وقيل يكره لمخالفه السنه ٩ وان موقف المراه وراء الصبي والصلاه على الحصير وسايط ما تنبته الارض وهو اجاج الا من شذ وحديث انه لم يجل عليه لا يصح وان الماء المتخاله الصالحه اذا وقف الى الطعام اجيبت وان الاصل في الحصر وغيرها الطهاره وان الافضل في نوافل النهار ركعتين وفيه غير ذلك مما اوضحته في شرح العمده فراجعه منه

باب الصلاه على الخمره

ساق باسناده حديث ميمونه كان النبي صلى الله عليه يصلي على الخمره وقد سلف قديما ويأتي ايضا في باب اذا صلى الى فراش وفيه حايض والخمره حصير ينسج من السعف اصغر من المصلى قاله في المحكم قال وقيل الخمره الحصير الصغير الذي يسجد عليه وقال الجواليقي الخمره بالضم سجاده صغيره تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط قال في المعرب سميت بذلك لانها تستر الارض ومنه الخمار وقال الدماميني في اشتقاقه لانها تستر الوجه عن مباشره الارض وقال في المشارق هي السجاده سميت بذلك لان خيوطها مستوره بسعفها وقيل خمره الا هذا المقدار وقد

يطلق على الكثير من خوصها وفي الحديث كان يصلي على جوان الصلاه على الحصير وقد سلف في الباب قبله وقد فعله جابر وابو ذر وزيد بن ثابت وابن عمر وقال سعيد بن المسيب الصلاه على الخمره سنه

باب الصلاه على الفراش

وصلى انس على فراشه وقال انس كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه فيسجد احدنا على ثوبه لشده الحر ساق حديث عايشه من ثلاث طرق اولها عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد عن ابي سلمه عنها انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح ثانيها من حديث عروه عنها انه عليه السلام كان يصلي وهي بينه وبين القبله على فراش اهله اعتراض الجنازه ثالثها من حديث عراك عن عروه انه عليه السلام كان يصلي وهي معترضه بينه وبين القبله على الفراش الذي ينامان عليه والكلام على ذلك من وجوه احدها

انه فراش رواه ابن ابي شيبه في مصنفه عن ابن المبارك عن حميد قال كان انس يصلي على فراشه وحكاه عن طاوس ايضا واما تعليق انس فقد ذكره مسندا في الباب الذي بعده بمعناه واما حديثها الاول فسياتي في موضعين من شرح في الصلاه في باب التطوع خلف المراه وما يجوز من العمل في الصلاه لواضع كتاب الصلاه واضح ده ايضا ٩ واما حديثها الثاني فاضح ده ايضا واما الثالث فهو مرسل كما شهد له واضح ده صاحب المستخرجين الاسماعيلي وابو نعيم والكمال الحميدي كذا وقع مرسلا وقد سلف ان عروه رواه عن عايشه وهشام بن ملك ثقه مات في زمن يزيد بن عبد الملك بالمدينه ثانيها الجنازه بكسر الجيم وفتحها من جنزا اذا ستر وقيل بالفتح للميت وبالكسر النعش وقيل بعكسه ثالثها في فقهه وفيه مسايل الاولى جواز الصلاه على كل فراش طاهر فراش كان او حصير او الدابه الا ولي ليس فيها ذكر الفراش بخلاف الثانيه والثالثه والحديث يفسر بعضه بعضا وقد اختلف العلما في اجتنا لبعض ما يصلي عليه دون غيره فروي عن عمر انه صلى على عبقري وعلى الطنفسه وعن علي وابن عباس وابن مسعود وانس انهم صلوا على المسوح وصلى ابن عباس وجابر بن عبد الله وابو الدرداء والنخعي والحسن على طنفسه وصلى قيس بن عباد على البرذايه وقال الثوري يصلي على البساط والطنفسه والابد وهو قول الشافعي وابي حنيفه وروي عن ابن مسعود انه لا يسجد الا على الارض وعن

شبكة الألوكة www.alukah.net

عدوه مثله وكرهت طائفة الصلاة على الارض او بثوبها روي ذلك عن جابر بن زيد وقال اكره
الصلاة على كل شيء من الحيوان واستحب الصلاة على كل شيء من نبات الارض وهو قول مجاهد
وقال قتادة قال سعيد بن المسيب وابن سيرين الصلاة على الطنفسة محدث وروي الصديق
عن الصلاة على البراذع وقال مالك في بساط الصوف والشعر اذا وضع المصلي جبهته ويديه
على الارض فلا بأس بالقيام عليها باسا محضا عطاء قلت لابي سلمة حين ذكر
كراهية الصلاة على الطنفسة ان ابا وايل يصلي عليها قال اما انه خير مني وفي كتاب الصلاة
لابي نعيم نا زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس انه عليه السلام صلى على بساط
ونا زمعة عن عمرو بن دينار عن كريب عن ابي معبد عن ابن عباس قال قد صلى رسول الله صلى الله عليه
على بساط **الثانية** ان المرأة لا تقطع صلاة من صلى اليها وكل من مرت بين يديه وهو قول جمهور
الفقهاء سلفا وخلفا منهم الشافعي ومالك وابو حنيفة ومعلوم ان اعضاءها بين يديه اشد من مرورها
وذهب بعضهم الى انه تقطع مرور المرأة والحمار والكلب وقال احمد تقطعها الكلب الاسود
وفي خلي من الحمار والمرأة شيء وقال اسحاق ان خرج تقطع الصلاة كون الكلب بين يديه مار الصغير
مار كبيرا كان او صغيرا حيا او ميتا وكون الحمار بين يديه كذلك ايضا وكون المرأة بين يدي الرجل
مارة الصغير مار صغيرة او كبيرة الا ان تكون مضطجعة معترضة فقط فلا تقطع الصلاة حينئذ
ولا تقطع النساء بعضهن صلاة بعض والجواب عن حديث تقطع الصلاة بها كما من وجهين احدهما
ان المراد بالقطع النقص لشغل القلب بهذه الاشياء وليس المراد ابطالها لان المرأة تفتن والتفكر
فيها والحمار يهوش والكلب يوحش فلما كانت هذه الامور آيلة الى القطع جعلت كالقاطعة والثاني
انها منسوخة بحديث لا تقطع الصلاة شيء وادرأوا ما استطعتم وصلى الشابع وبينه وبين القبلة
عائشة وكانت الاتان ترتع بين يديه بمنى ولم ينكره احد لكن النسخ لا يصار اليه الا بامور
منها التاريخ وأتى به وهو ضعيف ابن عباس رضي الله عنه كما في ان المرأة التي تقطع الصلاة انما هي الحائض وبيان
انه جاء في بعض روايات هذا الحديث قال شعبة واحسبها قالت وانا حائض وروى باسناد
ضعيف تقطع الصلاة اليهودي والنصراني والمجوسي والخنزير **المسألة الثالثة** ان العمل اليسير
في الصلاة غير قاطع لان الصلاة الى التمام وكرهه بعضهم لغير الشابع لخوف الفتنة بها

وتذكرها

واشتغال القلب والشابع كان بالليل والمصباح فلا شاهد مع عصمته الثانية
واما حديث ابن عباس انه عليه السلام قال لا تصلوا خلف النائم والمحدث قال ابو داود
روي من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية وهذا امثلها وهو ضعيف ايضا وصحح به الخطابي
معضلا وكان ابن عمر لا يصلي خلف رجل يتكلم الا يوم الجمعة رواه ابو داود بسند منقطع وفي
مراسيله بسند ضعيف نهى النبي صلى الله عليه ان يتحدث الرجلان وبينهما احد يصلي وعن
ابن الحنفية ان رسول الله صلى الله عليه قاموا ان يعيد قال لم يعد رسول الله قال لانك صليت
واذنك منطبقة مستقبله وفي كامل ابن عدي بسند واه عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه
ان يصلي الانسان الى نائم او متحدث وفي الاوسط للطبراني من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف
مرفوعا نهيت ان اصلي خلف النائم والمتحدثين وفي كتاب الصلاة لابي نعيم نا سفيان عن
ابي اسحق عن معدي كرب عن عبد الله قال لا يصلي بين يدي قوم يعبدون من سعيد بن جبير
اذا كانوا يذكرون الله فلا بأس وفي رواية كره سعيد ان يصلي وبين يديه متحدث وضرب
عمر بن الخطاب رجلين اصلحا مستقبلة الاخر وهو يصلي **الخامسة** هذا الغمز يحتمل ان يكون
بكلام وبغير وان استبعده ابن بطال الاول حيث قال ونحو الشافعي ان غمزه لها كان على
ثوب وهو بعيد لانه يقتضي ان الملامسة تنقض الوضوء وان لم يكن معها لذة اذا افضى بيده
الى جسم امرأته قال فدل على ان الملامسة باليد لا تنقض الطهارة الا ان الاصل في الرجل
ان يكون بلا حائل وكذلك اليد حتى يثبت الحائل قلت هذه واقعة حال جاء الي محتملة فلا
دلالة فيها اذن مع ان الظاهر من حال المصلي المستند فهو دليل لما قاله الشافعي السادسة
قولها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح قالته اقامة لعذرها حيث اصدقته الجفنة فهذا
دال على انها اذ حدثت بهذا الحديث كانت المصابيح موجودة اذ فتح عليهم الدنيا بعده وسعوا
اذ وسع الله عليهم **باب** السجود على الثوب في شدة الحر
وقال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه **١** هذا الاثر رواه ابن
ابي شيبة عن ابي اسامة عن هشام عنه قال ان اصحاب رسول الله كانوا يسجدون وايديهم
في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على ثوبه فيمسكه بيده وصح عن انس عنه انه كان يسجد في

شدة الحر

لم يلبسانه وبما مجاهد ابي بدي عن حميد رايت الحسن يلبس ابيجا يا في الشتا ويصلي فيه وكان يخرج يديه منه وكان عبد الرحمن بن زيد يسجد على كور عمامته وكذلك الحسن وسعيد بن المسيب وبكر بن عبد الله ومكحول وقول الحسن كانوا يسجدون على العمامة اي على كورها وحديث ابي هريرة انه عليه السلام سجد على كورها ضعيف ثم ساق في حديث انس قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود وهو حديث خرجه في جامعه وقد اختلف العلماء في السجود على الثوب من شدة الحر والبرد فرخص في ذلك عمر بن الخطاب وعطاء وطاوس والنخعي والشعبي والحسن وهو قول مالك والاوزاعي والكوفيين واحمد واسحق واحتجوا بهذا الحديث وقال الشافعي لا يجزئ وحمل الحديث على بسط ثوب غير الذي هو لابسه قال ولا يجوز السجود على كمه ودونها ثوب الا ان يكون جديدا ورخص في وضع اليدين على الثوب من شدة الحر والبرد واختلفوا في السجود على كور العمامة فرخص فيها ابن ابي ليلى وابو حنيفة والحسن ومكحول وسعيد بن المسيب والشعبي وهو قول ابي حنيفة والاوزاعي وقال مالك اكرهه ويجوز وقال ابن حبيب هذا بما خف من طاقاتها فاما ما كد فيها كمن لم يسجد وكره عمر وابنه وعطاء السجود عليها وهو قول النخعي وابن سيرين وهبيرة مثله وحكاه في المصنف عن علي وابي عبيدة وميمون ابن مهران ومجاهد ومحمد بن عبد العزيز وصعصعة بن صوحان وقال الشافعي لا يجزئ السجود عليها وقال احمد لا يعجبني الا في اجد والبرد واجمعوا على انه يجوز السجود على الاكتاف والقدمان مستوران بالثياب واجمعوا ايضا كما نقله ابن بطال على جواز السجود على اليدين في الثياب واما كره ذلك ابن عمر وسالم وبعض التابعين وفي علم الجواز عندنا قول مسهود وسيأتي بعض هذا المعنى في باب لا يكف شعرا ولا ثوبا في الصلاة ان شاء الله وفي سنن سعيد بن منصور عن ابراهيم قال كانوا يصلون في المساتق والبرانس والطيالسة ولا يخرجون ايديهم قال ابن القاسم بفتح القاف غشاء مبطن يلبس على الراس **باب الصلاة في النعال** حدثنا ادم بن ابي اياس حدثنا ابو مسلمة سعيد بن يزيد الازدي قال سالت انس بن مالك اكان النبي صلى الله عليه يصلي في نعليه قال نعم • هذا الحديث اخرجه ما ايضا وابو مسلمة هذا ازدي بصري تابعي صغير ثقة مات سنة ١٣٢ وهو مناسب لما قبله في تخمير الطين وكذا لما بعده

والنعل

والنعل محذوف والصلاة فيه جائزة اذا كان طاهرا ولكن لا يوصف بالاستحباب لكن في سنن ابي داود وصحيح الحاكم من حديث شداد بن اوس مرفوعا خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم وظاهره ان ذلك سنة لا جل المخالفة وحكى الغزالي في الاحياء عن بعضهم ان الصلاة فيه افضل وفيه جواز المشي في المسجد بالنعل فرع لو تنجس اسفل النعل وكانت النجاسة يابسة لم تنجد بها فذلكه بالارض وصلى فيها اجزاه وكان للشافعي قول صححها المزني وفيه من حديث ابي سعيد الخدري الامر بمسحه والصلاة فيه وفيه من حديث ابي هريرة اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور وحديث عايشة في الدلو يطهره ما بعده لكنهما ضعيفان وقال الاوزاعي اذا وطئ القذر اليابس بخفيه ان يمسحه في التراب ويصلي فيه وقال احمد في السيف يصيبه الدم فيمسحه وهو جاف ويصلي فيه اذا لم يبق فيه اثر وكان عروة والنخعي يمسحان الروث من نعالهما ويصليان فيها وقال الاعمش رايت يحيى بن وثاب وعبد الله بن عباس وهبيرة يخوضون الماء قد خالطه السرقين والبول فاذا انتهوا الى باب المسجد لم يزيدوا على ان ينفضوا اقدامهم ثم يدخلون في الصلاة وقال مالك وابو حنيفة يكفي الجاف في اليابس وخالفه محمد **باب الصلاة في الخفاف** ذكر فيه حديث جديد والمغيرة في المسح على الخفين اما حديث جديد فساقه من حديث ابراهيم عن همام بن الحارث قال رايت جديد بن عبد الله بالبال توضا ومسح على خفيه ثم قام فصلى فسئل فقال رايت النبي صلى الله عليه صنع مثل هذا قال ابراهيم فكان يعجبهم لان جديدا كان من اخر من اسلم وهذا الحديث اخرجه ما ايضا ورواه ابو داود من جهة بكير بن عامر عن ابي زرعة ابن عمرو بن جديد بلفظه ان جديدا بال ثم توضا فمسح على الخفين وقال ما يمنعني ان امسح وقد رايت رسول الله صلى الله عليه مسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول المايدة قال ما اسلمت الا بعد نزول المايدة ورواه الطبراني في معجمه الاوسط من حديث يحيى بن خداش عنه قال وضات رسول الله صلى الله عليه فمسح على خفيه بعد ما نزلت سورة المايدة ثم قال لم يروه عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم الا يحيى الازرق وما يعيب منكلم فيه ومن رواياته له من حديث محمد بن سيرين عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه في جهة الوطيح فاعجب

شبكة الألوكة www.alukah.net

النبي صلى الله عليه ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قال لم يروه عن الحكم بن عتيبة الا الحكم ولا عنه الا حماد تفرد به سفيان بن وكيع وقال ابراهيم الحربي في روايته اخبرني فلان اصحاب عبد الله يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة وفي روايته قال الحكم فذكرت ذلك لابراهيم وفي سنن البيهقي عن ابراهيم بن دينار قال سمعت في المسح على الخفين احسن من حديث جرير بن عبد الله وكان ابو جحيفة لذلك لان الله تعالى قال في سورة المائدة فاغسلوا وهو حكم الجنابة الكعبين فلو كان اسلام جرير متقدما على نزول المائدة لاحتمل كون حديث جرير في مسح الخف منسوخا بآية المائدة فلما كان اسلامه متأخرا علم ان حديثه عمل به وهو مبين ان المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية واما حديث المغيرة فاخرجه من طريق مسروق عنه وضأت النبي صلى الله عليه فمسح على خفيه وصلى وهذا الحديث سيأتي في الصلاة والجهاد واللباس ايضا واخرجه ايضا وقد سلف فقه الباب في بابه وهذا الباب كالباب الذي قبله بيانا تحميد الرجلين ومشروعية الصلاة في الخفاف والاشك في ذلك اذا كانت طاهرة فان كان فيها قذر فحكمه حكم النعل وقد اوضحناه في الباب قبله

باب اذا لم يتم السجود

ساق فيه من حديث حذيفة انه رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته قال له حذيفة ما صليت قال واحسبه قال لو مت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه

باب

يبدي ضبعيه ويجافي في السجود ساق فيه من حديث جعفر عن ابيه عن عبد الله بن مالك ابن بحينة ان النبي صلى الله عليه كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو ابياض ابطيه وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة بنحوه هذان البابان ثابتان في سماعنا من طريق ابي الوقت هنا وراء ابينا كما هنا بعد في احوال السجود كما ستعلمه وفي بعض نسخ صحيحها هنا معلقا عند ابن بطال في شرحه فلم يذكر هنا الثاني وذكر الاول وحديث حذيفة هنا فارجع ورواه هناك بلفظ ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدا وفيه ايجاب الطمأنينة وسيأتي الكلام عليها هناك ان شاء الله والفطرة هنا السنة وحديث ابن بحينة اخرجه هنا ابينا وتعليق الليث اخرجه هنا محمد بن سواد عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث والليث بن سعد كلاهما عن جعفر به وفي رواية عمرو اذا سجد يخوي في

سجوده

سجوده حتى يرى وضح ابطيه ورواية الليث كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى اني لأرى بياض ابطيه وفرج الله الغم مخفف ومشدد يفرج بالكسر وهو لفظ مشترك فالفرج العورة والثغر وموضع المخافة والضيع في وجهه خ بسكون الباء وسط العضد وقيل ما تحت الابط قبيل باطن الابط الى نصف العضد من اعلاه يذكر ويؤنث وفيه التفريج بين اليدين وهو سنة الرجال والماء والخنثى يحتمل ان المطلوب في حقها السدل وفصل بعض السلف بما حكاه القرطبي الى ان سنة النساء التربع وان بعضهم جمعها بين الانضمام والانفراج قال ابن بطال وشرعت المجافاة في المذهب ليخف على الارض ولا يثقل عليها كما رأى ابو حميد عن عطائه قال فخفوا على الارض وفهم ابو حميد في دلالته ان يباعد بطنه عليه افضل الصلاة والسلام من علامات نبوته قال المهلب والوطء السجود فالحكمة مشقة الاعتماد على كفيه وضع ساعديه على ركبتيه وفيه حديث في ذات من حديث ابي حميد في

باب

فضل استقبال القبلة يستقبل باطراف رجليه القبلة قاله ابو حميد عن النبي صلى الله عليه هذا التعليق ثابت في بعض النسخ وقد اسند في بعدة وذكر في الباب حديث انس من طريق مسندا واخرج معلقا اسناده من حديث عمرو بن عباس نا ابن مهدي نا منصور بن سعد عن ميمون ابن سياه بسين مهملة ثم مثناة تحتى انس قال رسول الله صلى الله عليه من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته اخرجه معلقا فقال وقال ابن المبارك عن حميد الطويل عن انس مرفوعا امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله كذا ذكره معلقا عن ابن المبارك وفي بعض النسخ نا نعيم نا ابن المبارك وذكره خلف في الطهارة كما ذكرناه اولا ثم قال وقال خلف بن شاكر راوي صحيح خ عنه قال نعيم بن حماد قال ابن المبارك واستخرجه ابو نعيم من حديث احمد بن الحجاج واحمد بن حنبل كلاهما عن ابن المبارك ثم قال رواه خ فقال وقال ابن المبارك ولم يذكر من دونه واراد نعيم بن حماد عنه واخرجه ع في الجهاد وث في الايمان عن سعيد بن يعقوب عن ابن المبارك وس في المحاربة عن محمد بن حاتم عن حبان عن ابن المبارك واخرجه

شبكة الألوكة www.alukah.net

قالنا معلقا موقوفا قال وقال علي بن عبد الله نا خالد بن الحرث نا حميد قال سال ميمون بن سياه انسا قال يا ابا حمزه ما يحرم دم العبد وماله فقال من شهد ان لا اله الا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا واكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم ثم قال وقال ابن ابي مريم انا يحيى بن ايوب نا حميد نا انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه و فاما ما علقه عن علي بن المديني سبحه فاسنده نا عن ابي موسى محمد بن المثنى عن محمد بن عبد الله الانصاري عن حميد قال سال ميمون بن سياه انسا فذكره موقوفا كما ذكر خ قال الاسمعيلي والحديث حديث ميمون وانما سمعه حميد منه ولا يحتج يحيى بن ايوب في قوله عن حميد نا انس قال وعبد العلي ذلك ما انا يحيى بن محمد بن العنبسي نا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا حميد عن ميمون قال سالت انسا ما يحرم دم المسلم وماله الحديث قال وما ذكره خ عن علي عن خلد فهو ثبت ما جاء به معاذ بن معاذ ان ميمون بن سياه هذا الذي سال وحميد منه سمع واما ما علقه عن ابن ابي مريم فغيره قائلا علي تصحيح حميد لسماعه اياه من انس لكن قد علمت طعن الاسمعيلي فيه وقد وصله ابو نعيم من حديث يحيى بن ايوب اخبرني حميد سمع انسا فذكره والطريقة الاولى السنده التي اخرجها خ عن عمرو بن عباس اخبرنا عبد الرحمن عن حنظل بن عمر قال الكسار راوي النسائي سمعت عبد الصمد الحاجبي يقول حنظل بن عمر لا اعرفه الا ان يكون سقط الواو من عمرو فيكون حنظل بن عمرو الدالي قلت لكن حنظل هذا لم يذكره النسائي وانفرد عنه ابن ماجه فقط قال ابن عساكر وهذا حنظل بن عمر ابو عمرو الهدالي ذكره ابن ابي حاتم الرازي معروف اذا تقرر ذلك فالكلام عليه من وجوه احدها ميمون بن سياه وثق صدوقا ضعفه ابن معين ومنصور بن سعد هو البصري صاحب اللؤلؤ ثقه وعمرو بن عباس بالباء الموحده انفرد به خ مات سنة ٢٣٤ ولا اعرف حاله وباقي رجال اسناده معروفون ثانيها قوله واكل ذبيحتنا جاء في الاسمعيلي ودبح اديحتنا وذلك ان الحبابنة من الكاسبين والوشيين يخرجون من اكل ذبايح المسلمين فقوله ذمة الله وذمة رسوله اي ضمان الله وضمان رسوله قال صاحب المحكم الذمام الحق والذمة العهد والكفالة وقال ابن عرفة الذمة الضمان وبه سمي اهل الذمة لتضمنهم في ضمان المسلمين فقال الزمخشري في قوله تعالى لا يرقبوا في مؤمن الا ولا ذمة اي امانا وقوله فلا تخفروا الله اي لا تخونوه والخفر باعي يقال اخفرته

اذا غدرت به وخفرته اذا كنت له خفيرا وضمنته وفي الفصيح خفرت الرجل اذا اجرته واخفرته اذا نقضت عهده وقال كراع وابن القطاع اخفرته بعثت معه خفيرا وذكر ابن الاثير ان المراد هنا ان لا يتعرضوا لمن ظاهرته وقوله ما للمسلم وعليه ما على المسلم اي يسلم عليه ويعاد اذا مرض ويشهد جنازته ان مات الى غير ذلك مما يلزم المسلم للمسلم ثالثها حديث امرت ان اقاتل الناس سلف الكلام عليه في باب فان تابوا واقاموا الصلاه من كتاب الايمان فراجعه منه وهناك ذكر الشهاده الثانيه لكن من حديث ابن عمر قال الطيبي موجه هذا الحديث انه عليه السلام قاله لاهل الاوثان الذين كانوا لا يقدون بالتوحيد وكانوا اذا قيل لهم لا اله الا الله يستكبرون فدعاهم الى الاقرار بالوحدانيه وخلع ما دونه من الاوثان فمن اقر بذلك منهم كان في الظاهر داخلا في الاسلام والروايه الاخرى التي فيها الشهاده الثانيه جاءت لمن قال بالتوحيد وانكر رسوله نبينا محمد صلى الله عليه لان كفرهم كان بجحد التوحيد ثم راجع الكلام الاخرى فان انكر شيئا من الفرايض عادا حد سئل وفي هذا الجمع نظر لان في حديثنا هذا وصلوا صلاتنا وهي مشتمله على الشهادتين وقال الخطابي الحديث الاول حاقن الكف عن اظهر شعار الاسلام والثاني في ترك الكف عن من اظهر شعايد الاسلام حتى يستوفي منه هذه الشرايط بحسب اختلاف الاحوال والاوقات لان امور الدين وفرايضه شرعت شيئا بعد شيء فصار كل واحد منها في زمانه شرطا يحقن الدم وصيره المالك رابعها هذا الحديث دال على تعظيم شان القبله وهي من فرايض الصلاه والصلاه اعظم القربات واجب المتوبات ومن ترك القبله متعمدا فلا صلاه له ومن لا صلاه له فلا دين له ثم استقبال القبله شرط لصلاه القادر الا في شده الخوف وعلى السفر المرخص على ما بسطناه في كتب الفروع فليراجع منه ثم من كان ملكه فالفرض في حقه اصابه العين قطعا ومن بعد عنها لزمه ذلك بالظن في اصح قولي الشافعي وقال مره ان فرضه الجهه

باب ——— قبله اهل المدينه واهل الشام والمشرق قال خ وليس في المشرق ولا في المغرب قبله لقول النبي صلى الله عليه لا تستقبلوا القبله بغايط ولا بول ولا كن شرقوا او غربوا نا علي بن عبد الله نا سفين نا الماجشون عن عطا بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه

قال اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبله ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا قال ابو ايوب
فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبله فننحرف ونستغفر الله تعالى
عن عطا سمعت ابا ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم ، هذا الحديث سلف في كتاب الطهاره
بمذاهب العلما في استقبال القبله واستدبارها بالغايط والبول والمراد باهل المشرق العراق
وليس انهم كانوا من المشرق مكه اذ لو كانوا كذلك كانوا اذا شرقوا عند قضا حاجتهم يستدبرون
القبله واذا غربوا يستقبلونها وكذا على هذا لو كانوا في قطر مكه من الغرب كانوا في تشريقهم
مستقبليها وفي تغريبهم مستدبريها وقوله وليس في المشرق ولا في الغرب قبله يريد ان
قبله هؤلا المسمين ليست في الشرق منهم ولا في الغرب بدليل انه عليه السلام اباح لهم قضا
الحاجه في جهه المشرق منهم والمغرب بقوله ولكن شرقوا او غربوا وقد اكد بعضهم على خ
تبويبه وتاويله بان قال تقديره الترجمه باب قبله اهل المدينه واهل الشام والمغرب
ليس في التشريق ولا في التغريب يعني انهم عند الاخذ للتشريق والتغريب ليسوا مواجهين
الى القبله ولا مستدبرين لها وقال ابن بطال تقدير الترجمه باب قبله اهل المدينه واهل
الشام والمشرق والمغرب ليس في التشريق ولا في التغريب وهذا صحيح في لغه العرب
معروف عندهم يعني انهم عند الاخذ للتشريق والتغريب ليسوا مواجهين للقبله ولا
مستدبرين لها قال وقوله باب قبله اهل المدينه الى اخره يعني وقبله مشرق الارض
كلها الا ما قابل مكه من البلاد التي تكون تحت الخط الممتد عليها من المشرق الى المغرب
حكم مشرق الارض كلها حكم مشرق اهل المدينه والشام في الامر بالانحراف عند
الغايط انهم اذا شرقوا او غربوا لم يستقبلوا القبله ولم يستدبروها وهو ان امروا بالتشريق
والتغريب واستعمال هذا الحديث واما ما قابل مشرق مكه من البلاد التي تكون تحت
الخط الممتد عليها من مشرقها الى مغربها فلا يجوز لهم استعمال هذا الحديث ولا ان يغربوا
انهم اذا شرقوا استدبروا القبله واذا غربوا استقبلوها وكذلك من كان موازيا لمغرب
مكه ان غرب استدبر القبله وان شرق استقبلها واما ينحرف الى الجنوب او الشمال
هذا هو تقديره وتشديقه ولم يذكر في مغرب الارض كلها اذا علمت فيها مشذكره في المشرق

فاكتفى

فاكتفى بذكر المشرق عن المغرب لان المشرق اكبد الارض المعمور وبلاد الاسلام في جهه مغرب
الشمس قلت صح في جامع الترمذي من حديث ابي هريره رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه ما بين المشرق والمغرب قبله ثم قال حسن صحيح وصح ذلك
عن عمر موقوفا عليه وقد اسلفنا في الطهاره ولكن شرقوا او غربوا انه خطاب لاهل المدينه
ومن في معناهم كاهل الشام واليمن ومصر ونحوهم من قبلته على هذا السمت فاما من كانت
قبلته من جهه المشرق او المغرب فانه ينبغي ان يتشاءم فليول ايضا هذا الحديث
على ذلك وقول ابي ايوب بنيت قبل القبله يعني فيما مضى وبناؤها قبلها مجرد مصادفه
لا قصد منه وقوله ونستغفر الله لعله لم يبلغه حديث ابن عمر في ذلك او لم يره مخصصا وحمل
ما رواه على العموم وهذا استغفار لنفسه لا للباني على هذه الهيئه باب

قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ذكر فيه ثلاثه احاديث احدها حديث
عمرو بن دينار قال سالنا ابن عمر عن رجل كاف بالبيت للعمره ولم يطف بين الصفا والمروه
اياتي امراته قال قدم النبي صلى الله عليه فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين
وطاف بين الصفا والمروه وقد كان لكم في رسول الله اسوه حسنه وسالنا جابر بن عبد الله
قال لا يقربها حتى يطوف بين الصفا والمروه ، هذا الحديث اخرجه في الحج من طرق
كما ستعلمه واخرجه هنا ايضا واما سوال عمرو وجابرا فاخرجه الاسمعيلي من طريق سفيان
عن عمرو عنه وقال في روايته قول جابر على رواية ابن عمر قال خلف ولا يخالف هذا
في مسند جابر انه لم يرفعه انما هو من مسند ابن عمر وفقهه ان المعتمر لا يتحلل الا بالطواف
والسعي والحلق وهذا مذهب العلما كافه الا ما حكاه عياض عن ابن عباس انه يتحلل
بعد الطواف وان لم يسع وهو مخالف للسنه كما قاله النووي وسياتي بقيه الكلام عليه في الحج
والتسعير ان شا الله تعالى حديث مجاهد قال اتى ابن عمر فقيل له هذا رسول الله
صلى الله عليه دخل الكعبه فقال ابن عمر فاقبلت والنبي صلى الله عليه قد خرج وجدت
بلالا قائما بين الناس فقلت صلى النبي صلى الله عليه في الكعبه قال نعم ركعتين بين الساريتين
اللتين على يساره اذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبه ركعتين وهذا الحديث ياتي قريبا

في الصلاة في مواضع منه وفي الحج ايضا في مواضعين والمغاني والجماد واضرجه صريحا في الجماعه
مطولا ومختصرا وكذلك الدارقطني في علله ثم قال والصحيح من ذكر فيه بلالا قال
الاسماعيلي في حديث سعد هذا ان بلالا قال صلى ركعتين وفي عامة احاديث ابن عمر ونسيت ان
اسامة كم صلى وهو صريح في ان المراد بالصلاة المنفي الدعاء وهذه الواقعة كانت في فتح مكة
كما ثبت في بعض طرقه في الصحيح ويؤيد هذا رواية احمد وابي داود من حديث عبد الرحمن بن صفوان
قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة انطلقت فوافقته قد خرج من الكعبة وكان حديث
عائشة في دخولها معتمرة انه عليه السلام دخلها في حجة الوداع فانه خرج من عندها صائما
ثم رجع كيبا وقال اني دخلتها اني اخاف ان اكون قد شققت على امتي وفي صحيح مسلم من حديث ابن
ابي اوفى انه عليه السلام لم يدخل البيت في عمرته وفي هذا الحديث اثبات صلاته داخل الكعبه
قال ابن بطال وقد رواه ايضا جماعة منهم اسامة بن زيد ومحمد بن الخطاب وجابر وسيبة بن
عثمان وعثمان بن طلحة من طرق حسان ذكرها الطحاوي في شرح معاني الآثار وفي رواية عبد الله بن
عون عن نافع عن ابن عمر انه انتهى الى الكعبة وقد دخلها النبي صلى الله عليه وبلال واسامة واجاف
عليهم عثمان بن طلحة الباب قال فكنوا فيه ملبا ثم فتح الباب فخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم فابتدر الدرجة فدخلت البيت فقلت اين صلى قالوا هاهنا وفي حديث ابن ابي اوفى الصحيح ايضا فاخبرني
بلال وعثمان بن طلحة وفي بعض النسخ وعثمان من غير شك ان رسول الله صلى الله عليه صلى
في جوف الكعبة وهي احدى روايتي هذا الحديث هذه الرواية كما قاله عياض وخالفه فيها فاستدل عن
بلال وحده وهو المشهد واما اسامة فالصحيح عنه رواية النفي لا الاثبات وفي الطبراني من
حديث ابن عباس قال سمعت ابا صلى في الكعبة من صلى فيها فقد ترك شيئا خلفه ولكن
حدثني اخي ان رسول الله صلى الله عليه حين دخلها خرين العمودين ساجدا ثم قد فيها ما
يعلم ويجمع بين رواية النفي والاثبات على ان يقدم البيت لانه معه زيادة علم ولانه اكثر عددا
ان من اثبت اراد صلى النافلة ومن نفى اراد الفريضة ثانيهما انه باعتبار حالين فقد سلفنا
انه دخلها مرتين وقد رواه الدارقطني كذلك من حديث ابن عباس قال دخل رسول الله
البيت فصلى بنا الساريتين ركعتين ثم خرج فصلى بين الباب والحجر ركعتين ثم قال هذه القبلة

ثم دخل من اخر فقام فيه يدعو ثم خرج ولم يصل وفي الخامس من فوائد سهوه من حديث عبد الله بن
الوضاح قال قلت لشيبة بن عثمان انهم تعمدوا ان رسول الله صلى الله عليه دخل الكعبة فلم يصل
فيها فقال كذبوا واني لاذن صلى ركعتين بين العمودين ثم الصق بهما بطنه وظهره قلت صحيح
اسحق بن نصر عن عبد الرزاق انا ابن جريج عن عطاء سمعت ابن عباس قال لما دخل النبي
صلى الله عليه البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين في قبل
البيت وقال هذه القبلة * وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصلاة عن اسحق هذا في الحج
عن اسحق بن ابي عمر كما ذكره خلف وقال ابو مسعود الذي اخرجه عن ابن نصر الا ان وذكر
ابن ابي الفوارس ان مسلما روى عن ابن نصر شيئا وقال ابو العباس احمد بن ثابت الطرقي في حديثه
محمد يعني ابن نصر عن اسحق ونسبه ابو مسعود فقال ابن نصر وانا اظن ان الاسم الذي عند منسوب
وقيل بضم الباء وسكون اسكانها والمراد وجهها كما جاء في رواية وعضد بابها وقوله هذه القبلة اي
الامر قد استقر على ذلك فلا نسخ بعد ذلك فصلوا اليها ابدا ويحتمل كما قال الخطابي انه علمهم
سنة موقف الامام وانه يقف في وجهها دون اركانها وجوانبها وان كانت الصلاة في جميع
جهاتها مجزية وقد قام الاجماع على ان الكعبة كلها قبلة من اي ناحية استقبلت واختلف العلماء
في الصلاة في البيت وعلى ظهر الكعبة على مذاهب احدها انه يصلي عليه الفريضة والنافلة وهو
قول الشافعي وابي حنيفة واتباعهما منعهما وبه قال ابن جرير الطبري تاليهما الفرق بين
الفرض والنفل قال مالك لا يصلي عليه الفريضة ولا يركعني الطواف الواجب فان صلى اعاد
في الوقت وجوز ان يصلي عليه النافلة وحجته قوله تعالى وطهر بيتي فاكتم فولوا وجوهكم شطره
وعلى قبالته ومن صلى في جوفها لم يقابل شطرها لانه يستقبل البعض ويستدبر البعض
والاصل كلها قبالته الا ان يكون خارجا منها وصححه الاصيلي ان من صلى خارجا من فانه يستقبل
بعضها وصلاته جائزة باجماع وفي المسالك لابن العربي لعبي عن اصبغ ان من صلى في البيت
اعاد ابدا قال محمد لا اعاد عليه وقال اشهب من صلى على ظهر البيت اعاد ابدا فايده
اختلف العلماء التاويل في قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى كما حكاه ابن بطال فقال ابن عباس
الحرم كله مقام ابراهيم وقال مجاهد الحرم كله مقام ابراهيم وروى عبد الرزاق عن معمر عن ابن ابي نجيح عنه

قال صعد فوقه وجمع وبني قال وما علمه الا قد ذكر مكة وقال عطا مقام ابراهيم عرفة والمزدلفة والحجار وقال السدي هو الحجر بعينه الذي وقف عليه ابراهيم وقال سعيد بن جبير الحجر مقام ابراهيم لينه الله له فكان يقوم عليه ويناوله اسمعيل الحجارة ولو غسل رأسه عليه كما يقولون لا ختلفت فيه رجلاه وفيما معلقين للغسل حكاه ابن الجوزي عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما واختلفوا في قوله مصلى فقال مجاهد مدعي كانه امرنا ان نصلي بمعنى ندعو وقال الحسن قبلة وقال السدي وقتادة امر وان يصلوا عنده ولا شك ان من صلى الى الكعبة من عين الجهات الثلاث التي لا تقابل مقام ابراهيم فقد ادى فرضه فالفرض اذا انما هو البيت لا المقام وقد صلى الشارع خارجا وقال هذه القبلة ولم يستقبل المقام وكذلك حين صلى داخلها لم يستقبل المقام فان المقام انما يكون قبلة اذا جعله المصلي بينه وبين القبلة بأن

التوجه نحو القبلة حيث كان وقال ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه استقبل القبلة وكبر هذا التعليق استدرج بما بعد في حديث المسيء صلاته ثم ذكر فيه ثلاثة احاديث احدها حديث البراء في تحويل القبلة وقد سلف في كتاب الايمان واضحا فراجعه منه وزاد هنا فانزل الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فتوجه نحو الكعبة وقال السفهاء من الناس وهم اليهود ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها وسيأتي في التفسير في سورة البقرة وذكر في باب اجازة خبر الواحد الصدوق في الصلاة وخبرها وقال ابن بطال عن ابن جريج ان الشارع اول ما صلى الى القبلة ثم صرف الى بيت المقدس فصلت الانصار قبل قدومه اليه ثلاث حجج وصلى الشارع بعد قدومه سنة عشر شهرا ثم وجه الى الكعبة ورمي بعضهم عن سليمان عن مجاهد عن ابن عباس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بيت المقدس ستة عشر شهرا بمكة والكعبة بين يديه وبعد ما هاجر الى المدينة سنة عشر شهرا ثم صرف الى الكعبة وقال ابن اسحق كانت قبلته بمكة الى الشام وكانت صلاته بين الركن اليماني والركن الاسود وجعل الكعبة بينه وبين الشام وقال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس اول ما نسخ من القرآن القبلة وذلك انه عليه السلام لما هاجر الى المدينة امر الله باستقبال بيت المقدس ثم صرفه الى الكعبة وجد مجاهدا في بالصواب لانا بن طلحة لم يسمع من ابن عباس

الحديث الثاني حدثنا مسلم حدثنا هشام حدثنا يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر قال كان

رسول

رسول الله صلى الله عليه يصلي على راحلته حيث توجهت فاذا اراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة

الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه في الصلاة ايضا وفي المغازي واخرجه م وبا في الجهاد وهو مشهد عن جابر رواه عنه عطا وسعيد بن جبير وعثمان بن عبد الله بن سراقة وليس له في الصحيح عن جابر غيره وفي حديث عثمان ان ذلك كان في غزوة انمار وثعلبة مسلم شيخ خ هو ابن ابراهيم الازدي الحافظ ثقة مأمون مات ٢٢٢ وهشام هو الدستوائي مر وكذا يحيى ومحمد بن عبد الرحمن تابعي ثقة ثالثها قد اسلفنا ان هذه الصلاة كانت في غزوة انمار وهي غزوة ذات الرقاع وجاء رسولي رسول الله صلى الله عليه وهو منطلق الى بني المصطلق فاتيته وهو يصلي على بعير وفي رواية ابن عمر بطريق مكة وفي رواية الى المدينة وفي رواية متوجه الى خيبر والحاصل انها كانت ثلاث مرات وهو دال على جواز النافلة على الراحلة وحيث توجه الراكب وان استقبال القبلة لا يشترط فيها وجملة مقصد بدل عنها وسببه التخفيف في حق المسافر ليلا يتقطع المتعبد عن عبادته والمحصل عن سببه والقاعد وان يكون ممرضا ولا يشترط ان يكون الطريق على المشهد عندنا وعند الجمهور يجوز بعضهم في الحضر والمعقول الا صطخري من الشافعية وحكي عن انس وابي يوسف واشترط مالك مسافة القصر كما هو قول الحكي عندنا وخالف ابن حبيب منع التنفل في السفر بالنهار جملة وجوازه ليلا على الارض والراحلة حكاه المنذري في حواشيه عنه قال وابيه التنفل على الجواز مطلقا وسواء عندنا في ذلك الراكب والماشي وخالفا ابو حنيفة ومالك في الماشي وعندنا تفصيل في الاستقبال في الاحرام في الراكب والماشي محل الخوف فيه كتب الفروع وقد بسطناه بها وعند مالك انه لا يلزمه الاستقبال رابعها قوله فاذا اراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة فيه دلالة على عدم ترك الاستقبال في الفريضة وعلى اجماع الا في شدة الخوف وعدم جوازها على الراحلة عندنا جوازها اذا كانت واقفة واتم ركوعه وسجوده فان كانت سائرة فلا

الحديث الثالث حدثنا عثمان حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم زاد او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قال صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم فلما اقبل علينا بوجهه قال انه لو حدث

في الصلاة شيء لنبأتكم به ولكن انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني فاذا
شك احدكم في صلاته فلم يدر الصواب فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين الخ
وهذه احاديث هذا الحديث احد الاحاديث التي عليها مدار سجود السهو كما سنعلمه ان شاء الله تعالى في
باب وسيأتي قريبا من حديث الحكم عن ابراهيم واخرجه ايضا في الايمان والنذور واخرجه ايضا في الحاكم
قال الدارقطني رواه منصور والاعمش عن ابراهيم لم يذكر الاصفاني في ذلك تابعها هذه الصلاة
رويي الطبراني من حديث طلحة بن مصرف عن ابراهيم به انها العصر فنقص في الرابعة وهو يجلس حتى
صلى الخامسة ومن حديث شعبة عن حماد عن ابراهيم انها الظهر فانه صلاها خمسا تابعها قوله
قال ابراهيم زاد او نقص الصحيح كما قال الحميدي في جمعه انه زاد قوله صليت كذا وكذا جاء في
بعض روايات الصحيح كما سيأتي قالوا صليت خمسا واجاب ذلك صحيح الحميدي انه زاد وفيه جواز
السهو وانهم كانوا يأتمون وقوله وما ذاك سؤال من لم يشعر بما وقع منه واجيب عنه
والاعلام ثم وهو خلاف ما علم حيث قالوا صليت كذا وكذا فانه اخبار من تحقق ما وقع وفيه
رجوع الامام الى المأمومين وفي اشتراط العدد فيه خلاف وقد يجاب بانه يصح الى ما ظنه
لما ذكروه وقوله ثم يسلم فيه ان السجود قبل السلام وعوارض الامرين منه لكن في احد الامرين
بالسلام قبله وقوله لنبأتكم به فيه انه لا يوخذ البيان عن وقت الحاجة وقوله انسى كما تنسون
فيه دلالة على جواز النسيان عليه عليه افضل الصلاة والسلام والمعتمد عامة العلماء انه
عليه بما كلفه البلاغ الفعلي وقد اوضحت ذلك في شرحي للعمدة وقوله فليتحر الصواب فيه
فوائد اصحها البناء على اليقين وبه قال علي وابن مسعود وسلم والقاسم والحسن ومكحول
وهو قول الشافعي ومالك جمعا بينه وبين حديث ابي سعيد الثابت في ذلك والثاني البناء على اكثر
ظنه فان استوى بنى على الاقل وابى بركعة وبه قال ابن مسعود وابن عمر وابو هريرة وانس
وابو سعيد والنخعي وهو قول ابي حنيفة واصحابه والاوزاعي الا ان ابا حنيفة قال ان كان ذلك
اول ما عرض له فليستانف صلاته والثوري وان وقع له كثيرا تحري وحمل ابن حزم هذا الحديث
على الاجزاء حديث ابي سعيد على الاحتياط وقوله ثم يسجد سجدتين قاعدة الوجوب وستعلم
ما فيه في بابه وموضع الشاهد من هذا الحديث ترجم له في استقبال النبي صلى الله عليه وسلم

باب

باب ما جاء في القبلة ومن لم يدر الا عاد على من صلى الى غير القبلة

وقد سلم النبي صلى الله عليه في ركعتي الظهر واقبل على الناس بوجهه ثم اتم ما بقي وهذا في
حديث ذي اليدين وياتي ان شاء الله وقد اختلف العلماء فيمن اجتهد في القبلة فصلى الى غيرها فقال
ابو حنيفة واصحابه والثوري لا يعيد وعطاء ابن ابي شيبة عن ابراهيم والشعبي وعطاء وسعيد بن
المسيب وعباد وحكي عن النخعي ايضا وهو مذهب مالك كما ترجم له واستدل حيث بني عليه السلام
ولم يعد وهو مالك كذلك وهنه يعيد في الوقت استحسانا وهو قول الحسن والشعبي وقال
العنبري يعيد ابدا وعن حميد بن عبد الرحمن وطاوس والشعبي يعيد في الوقت وعن النخعي ان
كان صلى بعض صلاته الى غير القبلة ثم عرف ذلك في الصلاة فاستقبل القبلة بقيه صلاته
فانه يحتسب بما كان صلى كما فعل اصحاب قباء وهو قول الثوري وقال الشافعي ان لم
يتيقن الخطأ فلا اعادة عليه والا اعاد وفيه من حديث عامر بن ربيعة كنا مع النبي صلى الله عليه
في سفر فغيمت السماء واشكلت علينا القبلة فصلينا واعلمنا فلما طلعت الشمس اذا
نحن قد صلينا لغير القبلة فذكرنا ذلك لرسول الله فانزل الله فاينما تولوا فثم وجه الله رواه
ابن ماجه والترمذي وقال ليس اسناده بذاك وفي المعرفة للبيهقي مثله من حديث جابر
باسناد ضعيف وفعله ابن عمر كما قال الواحدي ان الآية نازلة في التطوع بالنافلة وعن
قتادة انها منسوخة بقوله وحيث ما كنتم الآية وهو رواية عن ابن عباس ويروى انها نزلت
فيمن صلى الى بيت المقدس تنبيه وقع في كلام ابن بطال وابن التين ان خ اشار في الترجمة
الى استدلاله بحديث ابن مسعود انه عليه السلام سلم في ركعتي الظهر واقبل على الناس
بوجهه وهذا القصة انما وقعت من حديث ابي هريرة فاعلمه ثم ذكر في الباب ثلاثة احاديث
احدها حديث حميد عن انس قال عمر وافقت ربي في ثلاث قلت يا رسول الله
لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وآية الحجاب قلت يا
رسول الله لو امرت نساءك ان يحتجبن فانه يكلمهن البر والفاجر فنزلت آية الحجاب
واجتمع نساء النبي صلى الله عليه في الغيرة عليه فقلت لهن عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا
خيرا منكن فنزلت هذه الآية وقال ابن ابي مريم انا يحيى بن ايوب حدثني حميد قال سمعت انسا بهذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير في سورة البقرة والاحزاب
والتحريم واخرجه م في الفضايل واخرجه ت مختصرا في التفسير دون فيه وقع في الصلاة قال البزار
لا نعلمه روي الا عن عمر ما اوردت حديث المقام فقط في تفسير سورة البقرة من حديث انس عن عمر
قال وفي الباب عن ابن عمر ورواه م من طريق نافع عن ابن عمر عن عمر وفي روايته بدل التخيير
اساري بدر ثانيها قايده ايراد طريق يحيى بن ايوب التصريح بسماع حميد من انس وفي بعض النسخ
عن ابن ابي مريم كما ذكرته وفي بعضها وقال ابن ابي مريم تعليقا وكذا ذكره في التفسير تعليقا وكذا ذكره
خلف في الطوافه والاسمعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما وهو الظاهر لان يحيى لم يحتج به خ ونسبه احمد
الى سوء الحفظ وانما ذكره استشهادا ومتابعة وان وقع في كلام ابن طاهر انه خرج له مع م فقد ذكره في
افراده م واغرب صاحب المحال حيث قال رمز له الجماعة الا مسلما وقال في التذهيب
رمز له الجماعة والحق ثالثها قد عرفت ان في خ الموافقة في مقام ابراهيم والحجاب والتحريم بين ازواجه
وقد عرفت ان في م بدله اساري بدر ورابعه وفيه ايضا موافقته في منع الصلاة على المنافقين وعلى
خامسه وذكرها في التفسير وفي مسند ابي داود الطيالسي من حديثها دون سلمة ساعلي بن زيد عن انس
قال قال عمر وافقت ربي في اربع وذكر ما فيه قال وتلت ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين
الى قوله ثم انشاناه خلقا اخر فقلت انا تبارك الله احسن الخالقين فنزلت كذلك وهذه سادسه
وجاءت موافقته ايضا في تحريم الخمر وهذه سابعه وفي شان عايشة لما قال لها الافك ما قالوا
فقال يا رسول الله من زوجكها فقال الله تعالى اسطعت ان ربك دلس عليك فيها سبحانك
هذا بهتان عظيم فانزل الله ذلك ذكره الحب الطبري في احكامه فهذه ثامنه قال وروي ان قايلا
ذلك رجل من الانصار وفي الثعلبي في تفسير قل من كان عدوا لجبريل عن قتاده وعطيه ان عمر وافق
في ذلك وانه عليه السلام قال لقد وافقك ربك يا عمر وليس في كل منهما ما ينفي زيادة الموافقة
وذكر القاضي ابو بكر بن العربي في هذا الحديث في مقام ابراهيم وقال وفي احدى النسخ التي وافق
ربه فيها وذكر انه نسيها في شرح التبريزي وقال من قد يقينا انه وافق ربه ثلاثا ومعنى
في نحو حديث عشر موضعا تلت ويشهد له ما رواه ت مصححا من حديث ابن عمر ما نزل بالناس
امر قط فقالوا فيه وقال فيه عمر الا نزل فيه القرآن على نحو ما قال عمر رابعها قوله

في ثلاث

في ثلاث قد اسلفنا انها اكثر من ثلاث وقد اسلفنا انه لا منافي بينها اذ يجوز ان يكون اخبر بذلك قبل
وقوع غيرها فان كان يجوز ان يكون قالها بعد موته او ان الراوي رمي ثلاثة دون باقيها وليس ذكر العدد
من لفظ عمر فلا رمي ثلاثة خاصة ذلك اللفظ على المعنى اي انه وقع له حديث في ذلك فانزل القرآن
بموافقته او ان الراوي اقتصر على الثلاث دون الباقي لخصوصه بمعنى الموافقة انه وقع له حديث في ذلك
الامر فنزل القرآن على نحو ما وقع له او وافق حكمه خامسها وقع لعمر ما وقع في المقام لانه مجال
شريف لقيام ابراهيم للدعا والصلاة وصعب فيه ايات بينات واجاب فيه الدعوات فان قلت
ما السبب في ان عمر لم يقنع بما في شريعتنا حتى طلب الاستنان بملة ابراهيم وقد نهاه الشارع عن
مثل هذا حين اتى باشياء من التوراة فقال له امتهكون فيها عنك يا عمر فالجواب كما قاله ابن
الجوزي ان عمر لما سمع قوله تعالى في ابراهيم اني جاعلك للناس اماما قام سمع قوله ان اتبع ملة ابراهيم
حنيفا علم ان الاقتداء به مشروع في شرعنا دون غيره من الانبيا ثم راى ان البيت مضاف اليه وان
اثر قدميه في المقام كرقم اسم الباني في البنا ليذكر به بعد موته فراى الصلاة عند المقام كقراه الطايف
بالبيت اسهم من بناه فوقعت موافقته في راية واما عند ابراهيم من الانبيا فلا يجيء مجراه على ان
هذا القدر من شرع ابراهيم معلوم قطعا وما في ايدي الكاتبين من التوراة والانجيل امر مغير مبدل
سادسها اية الحجاب كان النبي صلى الله عليه جاريا على عادة العرب في ترك الحجاب حتى امر به
ووقع لعمر لشرف ازواجه عليه السلام وعلو منصبهن وعظم حرمتهن وان الذي ينبغي سبب عالمين
ان يحتجبن عن الاجانب ولم يكن يخفى على رسول الله كما نبه عليه ابن الجوزي وغيره ولكن كان
ينتظر الوحي في الاشياء وكان الحجاب في السنة الخامسة في قول قتاده وفي الثالثة في قول
ابي عبيدة او عدام سلمة كما قاله ابن سعد او في ذي القعدة سنة اربع كما هو عند ابن سعد وضم
شيخنا عبد الكريم في شرحه بالاقوال وكان السبب فيه انه عليه السلام تزوج زينب بنت جحش
وامهما فاكلها جماعة ممن مولية وجلسوا الحايط ولم يخرجوا فانتظر عليه السلام خروجهم
وجلسوا يتحدثون فخرج عليه السلام فلم يخرجوا معا فلم يخرجوا فنزلت اية الحجاب قال
عياض والحجاب الذي خصوا به هو فرض عليهن بالخلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن
كشف ذلك لشهادة ما عاينا من الاظهار شخصهن اذا خرجن كما نعلت حفصة يوم مات ابوها

شبكة الألوكة www.alukah.net

ستر شخصها حين خرجت وزينت محملها فيه لما توفيت قال نعم واذا سالتموهن منا عاقبلوهن
من وراء حجاب سابعها الاية التي ذكرها هي احد ما قيل في سبب النحر وقد اوضحت الكلام
على ذلك في كتابي غاية السول في خصايص الرسول فراجع ذلك منه تجد ما يشفي الغليل وان قدر
الله الوصول الي موضعه تزداد ايضا وبعض ما في الباب سلف الحديث الثاني حديث ابن عمر
قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قد انزل
عليه الليله قران وقد امر ان يستقبل القبله فاستقبلوها وكانت وجوههم الي الشام فاستداروا
الي الكعبه والكلام عليه من ثلثه اوجه احدها هذا الحديث سياتي ان شاء الله في الصلاه في موضعين
وفي التفسير في اربعه مواضع وفي ضد الواحد وقد سلف في الايمان من حديث البراء الثاني وجه
احتجاج خ بهذا الحديث انهم الي القبله التي افتتحت صلاتهم في اخرها مصلون الي غير القبله ولم
يومروا بالاعاده بل بنوا علي ما صلوا في حال الانحراف وقبله فلذلك المجتهد في القبله لا تلزمه الاعاده
الثالث بينما معناه بينا اوقات كذا ويجوز ايضا بينا بالالف والقصر وتذكر وتونث وتصرف
وان تصرف فهذه ست لغات افصحها اولها وقوله اذ جاءهم آت هو عباد بن نهيك او ابن بشر
او ابن وهب اقوال سبق وقوله فاستقبلوها كسر الباء فيه اشهد من فتحها علي الامر والفتح علي الخبر
وذكر ابن عبد البر ان الكل رواه عليه وقد اوضحت الكلام عليه في شرح العمده بفوايد وسلف
جملة منها في الايمان الحديث الثالث حديث علقمه عن عبد الله قال صلي النبي صلي الله عليه
الظهر خمسا قالوا ازيد في الصلاه قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فثني رجله وسجد سجدتين
وهذا الحديث سلف قريبا وياتي في السهو وضد الواحد واخرجه م وباقي الجماعه اخرجه م من
حديث الاسود عنه وهو احتجاج خ بهذا الحديث ان اقباله علي الناس بوجهه بعد انصرافه بعد
السلام كان في غير صلاه فلما بني علي صلاته بانا انه كان في وقت استدبار القبله فحكم المصلي
انه لا ينصرف من الصلاه الا بعد ان يبني علي ما مضي منها فوجب بهذا ان من اخطا القبله لا يعيد

باب حك البزاق باليد من المسجد فيه ثلثه احاديث
احدها حديث انس ان النبي صلي الله عليه راي نخامه في القبله فشق ذلك عليه حتي رئي في
وجهه فقام فحكه بيده فقال ان احدكم اذا قام في صلاته فانه يناجي ربه او ان ربه بينه

وبين

وباب المشي بين يدي من يصلي

وبين القبله فلا يبزقن احدكم قبل قبلته ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف ردايه فبصق
فيه ثم رد بعضه علي بعض فقال او يفعل هكذا ثانيها حديث ابن عمر انه عليه السلام راي بصاقا
في جدار القبله فحكه ثم اقبل علي الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان
الله قبل وجهه اذا صلي ثالثها حديث عايشه انه عليه السلام راي في جدار القبله مخاطا
او بصاقا او نخامه فحكه الكلام عليه من ثلثه اوجه احدها حديث انس اخرجه
في مواضع اخر قريبا في باب من عقب باب بعد هذا وفي باب كفارة البزاق في المسجد بلفظ البزاق
في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها وفي باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاه وحديث ابن عمر
اخرجه خ ايضا قريبا في الادب مختصرا واخرجه م ايضا وحديث عايشه اخرجه ايضا في الصلاه
وسياتي واخرجه م ايضا وسياتي من حديث ابي هريره وابي سعيد واخرجاه ايضا ثانيها
النخامه بالضم النخاعه وقد ذكر خ هذا اللفظ في باب الالتفات يقال تنخم الرجل اذا تنخع وهي
المطارح النخامه من الصدر وهو البلغم اللزج وفي النهايه النخامه النزقه التي تخرج من اصل الحلق
من مخرج الخا المعجمه وقيل النخاعه بالعين من الصدر وبالميم من الراس ثالثها انما شق
ذلك عليه اخذا مما يجب القبله وقوله فحكه اي ازاله وهو موضع الترجمه ففيه ازاله البزاق
وغيره من الاقذار ونحوها من المسجد وقوله فانه يناجي ربه ففيه اشاره الي اخلاص القلب
وحضوره وتنزيهه لذكر الله وتجليله وتلاوه كتابه وتدبره ومن كان يناجي ربه فهو ينبغي ان
قبلته فلا يتخلها بذلك والبزاق بالزاي والصاد والسين ما يخرج من الفم وقوله ولكن عن يساره
هذا في غير المسجد اما فيه فلا يبزقن الا في ثوبه كذا قال النووي وسياق الاحاديث دال علي انه فيه
وقوله او تحت قدمه اي اليسري كما بينه في الروايه الاتيه من حديث ابي سعيد وقوله ثم اخذ
ردايه الي اخره فيه جواز هذا الفعل وفيه كمال البصاق وهو اجماع الا من شذ كما حكاه الخطابي عن
ابراهيم النخعي وسلمان كما حكاه ابن حزم وقال القاضي عياض البزاق ليس بخطيئه الا في حق من لم يدفنه
فاما من اراد دفنه فليس بخطيئه اذا دفنها في تراب المسجد او رمله وعصاه ان كان فيه والا لم يجز
وقال القرطبي الحديث دال علي تجنيب المساجد في القبله وان الذف لا يكفيه وهو كما قال وقال
النووي المراد بذلك اخراجها مطلقا فان لم تكن المساجد تربه وكانت ذات حصر فلا اجزاء الا لها فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفيه تقبل اليمين على الياسر باب حك المخاط بالحصا من المسجد
وقال ابن عباس ان وطئت على قذر رطب فاغسله وان كان يابسا فلا وهو كما قال فالجاف لا يتعلق
به حكم ثم ساق حديث ابي هريرة وابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه راى نخامة في جدار المسجد فتناول
حصاة فحتها وقال اذا تنخم احدكم الحديث والحق بالمنشاة قال صاحب العباب حثثت الشيء عن
الثوب فركته والحثاث ما حثث منه اي تساقط ثم قال باب لا يبصق
عن يمينه في الصلاة ثم ساق حديث ابي هريرة وابي سعيد المذكور ثم ساق حديث انس السالف وفيه
فلا يتفلن بفتح الفاء وكسرها ثم قال باب لا يبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى
ثم ساق حديث انس المذكور وحديث ابي سعيد في ذلك ثم قال باب كفارة البزاق في
المسجد ثم ساق حديث انس السالف وكفارتها دفنها ثم قال باب دفن النخامة
في المسجد ثم ساق حديث ابي هريرة فيه ثم قال باب اذا بدره البزاق فليأخذ بطرف
ثوبه ثم ساق حديث انس في ذلك وقد عرفت فقه ذلك كله في باب الحك قبله وحاصلها تنزيه
المسجد والكرام القبلة فقوله في حديث ابي هريرة ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا بين فيه علة ذلك
هو اكرام الملك وتنزيهه قال ابن بطال مفهومه انه ليس على يساره ملكا وقال الطيبي الامر بالبصق
انما هو في الحال التي تخشى فيها ان تصيب جلده او ثوبه وقال ابن بطال انما كان في المسجد خطيئة
للنهي السابق عنه ثم انه عليه السلام عرف ان امته لا تكاد تسلم من ذلك فحرفهم كفارتها وهذا اذا كان
عن قصد فان غلبته فقد ندب الى دفنها وجثتها وازالتها ومن فعل ما ندب اليه فما جور عليه
باب عظة الامام الناس في اتمام الصلاة وذكر القبلة ذكر فيه
حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال هل ترون قبلتي ههنا فوالله ما يخفى علي
خشوعكم ولا ركوعكم اني لأراكم من وراء ظهري وحديث انس صلى لنا رسول الله صلى الله عليه
صلاة ثم رقي المنبر فقال في الصلاة وفي الركوع اني لأراكم من وراء كما اراكم . الكلام عليها
من وجوه احدها هذان الحديثان اخرجهما ابو داود وذكر في الاول منهما الخشوع في الصلاة والثاني
في رفع البصر الى الامام فيها وفي الرقاق كما ستعلمه ثانيها فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فالامام اذا راى احدا منقصا في شيء من امور دينه او ناقصا للكمال منه نهاه عن فعله وحضه

على ماله فيه تجويد الخط الاتباه ونحو من نقص كمال الركوع والخشوع وفي رواية لمسلم والسجود
ووعظه في ذلك بانه يراهم وقد اخذ الله تعالى على المؤمنين ذلك اذا مكنهم في الارض بقوله الذين ان مكناهم
في الارض الآية ثالثها قوله اني لأراكم من وراء ظهري الظاهر ان هذا من خصائصه وانه زيد في قوى
بصره حتى يبصر من وراءه وفي صحيح مسلم اني والله لأبصر من ورائي كما ابصر من بين يدي ويبعد ان
يراد بها العلم وان كان قد يعبر بها عنه اذ لا قائل باذنه في التخصيص بنور الظهر وقد قيل انه كان
بين كتفيه عينان مثل سم الخياط فكان يبصر بهما وما تحجبه الثياب كما ذكرته في الخصائص وتقلبك
فيها عن صالحي السلف ان معنى الحديث الحس والتحفظ وقال مجاهد في قوله وتقلبك
في الساجدين قال كان صلى الله عليه يراني حيثما كنت في صلاته كما يرى بين يديه رابعها حاصل رواياته
واني لأراكم من بعدي ذكرها في الخشوع في الصلاة قال الداودي يحتمل ان يكون بعد وفاته بريد
ان اعمال امته تعرض عليه باب هل يقال مسجد بني فلان ذكر فيه
حديث عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه سابق بين الخيل التي قد ضمرت من الحفيا
وامدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق وان عبد الله بن عمر
كان فيمن سابق بها الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه خ هنا وفي الجهاد والاعتصام
واخرجه م في المغازي وبقي السنة ثانيها مطابقة هذا الحديث لما ترجم له قوله مسجد بني زريق
ما في اضافة تمييز لا شك فيه جوازا اضافتها الى بانيها والصلي فيها واضافة عمال البر الجارية بانيها
ونسبتها اليهم وليس في ذلك تزكيه لهم عن التخفي انه كان يكره ان يقال مسجد بني فلان وابيح
باسا ان يقال مصلى بني فلان وهذا الحديث يرد عليه والفرق بين قوله مصلى ومسجد كما نبه
عليه ابن بطال لكن المساجد لله فلا اضافة الى عين الا على جهة التعريف ثالثها التضمير عبارة
عن تقليل العلف ماء ودخل بيتا كتما وكحل فيه لتعرف وكحف عرقه فيخف لحمها وتقوى
على الجري والحفيا بالمد على الاشهر وبفتح الحاء وضمها بعضهم قاصرها وقلم بعضهم الياء على الفا
وبينها وبين ثنية الوداع خمسة اميال او ستة وقيل او سبعة ومن ثنية الوداع الى مسجد بني
زريق ميل هكذا هو بتقديم الزاي على الراء من الخدري رابعها في فوائده فيها جواز المسابقة
بين الخيل والجواجع وهو سنة عندنا وقيل مباح وفيها تضميرها والجواجع ايسا وكانت

الجاهلية تفعله فاقرها الاسلام ومنها تجويع البهائم على وجه الصلاح وليس من باب التعذيب ومنها
بيان الغاية التي يسابق اليها ومقدار امدها ومنها الطلاق الفعل على الامر به والمسوغ له وليس في الحديث
دلالة على العوض فيها ولا على جوازها على غير الخيل ولا على غير ذلك من الشروط التي اشترطها الفقهاء
في عقد المسابقة ومحل الخوض فيها كتب النوع وقد بسطنا ها فيها ولله الحمد والمنة ومن خص
الجواز بالخيل خاصه عملا بلسان العرب ومن جوز السبق في كل شيء كما حكي عن عطاء وقد جعل
على ما اذا كان بغير عوض فائدة ذكر ابن بشير ان عليه السلام سابق بين الخيل على حلية
اسه من اليمن فاعطى السابق ثلاث حلل واعطى المصلي حلتين والثالث حلة والرابع دينارا والخامس
درهما والسادس قصبة وقال بارك الله فيكم وفي كلكم وفي السابق والفسكل
باب القسمة وتعليق القنو في المسجد وقال ابراهيم يعني ابن طهمان
عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال اتي النبي صلى الله عليه بمال من البحرين الحديث والكلام
عليه من وجوه احدها القنو بكسر القاف ثم نون ساكنة عذق النخلة وهو العرجون بما فيه من
الرطب والجمع اقنا وقنوان مثل صنو وصنوان وفي بعض نسخ فال ابو عبد الله القنو
العذق والاثنان قنوان مثل صنو وصنوان وقال ابن سيده القنو والقنا الكباسة والقنا بالفتح
لغة فيه عن ابي حنيفة والجمع من كل ذلك اقنا وقنوان وقسيان وفي الجامع في القنوان لغتان
كسر القاف وضمها وكل العرب تقول قنو وقنوان في الواحد ثانيها هذا الحديث ذكره هنا تعليقا
وكذا في الجزية والجهاد وقال الاسماعيلي ذكر ابو عبد الله بلا اسناد فقال ابراهيم وهو
ابن طهمان فيما احسب وكذا قال الحلف انه ابن طهمان وابو نعيم الحافظ ثم ساقه ابو نعيم مصرحا به
ايضا وهو في كتاب الحج والنكاح عن احمد بن حفص بن راشد عن ابيه عن ابراهيم بن طهمان وقال
المزني في الحاشية عبد العزيز في هذا الحديث عند فيه غير منسوب وذكر ابو مسعود وخلف الواسطي
في ترجمة عبد العزيز بن صهيب عن انس وكذلك رواه محمد بن محمد البحيري في صحيحه من رواية ابراهيم
ابن طهمان عن ابن صهيب عن انس قال وقيل انه عبد العزيز بن رفيع وقد مضى لجعوانه في
صحيحه حديثا من رواية ابن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن انس فتجدوا فان في السحور بركة
ومضى دون حديثا من رواية ابن طهمان عن ابن رفيع عن عمه عن عائشة لا يجلد احدكم امته مسلم

فيحتمل ان يكون هذا هو وقد اسلفنا اولا التصريح به وهو ثابت في عدة نسخ ثانيها لم يذكر في
الحديث الفتو الذي يوهب له قال ابن التين انسيه فقال ابن بطال اغفله ثم قال وتعليق القنو
في المسجد امر مشهود وقد يقال انه اخذه من وضع المال في المسجد بجامع ان كلا منهما وضع للاخذ
وقد ذكر ابن قتيبة في غريبه انه عليه السلام خرج فرأى قنا معلقة في المسجد ومن عادة الاعاجم
على اصل الحديث وذكر ثابت في غريبه انه عليه السلام امر بقنو حائط يقنو يعلق في المسجد للناس
منه فمن لا شيء له قال وكان عليها على عهد رسول الله معاذ بن جبل قال ابن القاسم سئل
مالك عن الاقنا في المسجد وشبه ذلك فقال لا بأس بها وسئل عن المال الذي يبقى في المسجد اترى
ان يشرب منه قال نعم انما جعل للعطش وما يرد به اهل المسكنة فلا ابى ان يشرب منه
ولم يزل هذا من امر الناس قال وقد سعى سعد بن عبادة فقيل له في المسجد فقال لا ولكن في
منزله الذي كان فيه قال ابن بطال وهذا في بين ما ذكرناه ثابت وملك لسعد حال الناس في
زمن ملك فيستوعي فيه الغني والفقير الا ترى انه شبهه بالمال الذي يجعل للعطشان دون
المساكين وابهامها قوله اتي بمال من البحرين هو تثنية بحر وهي بلاد مشهورة بين البصرة وعمان
وهي هجر واهلها عبد القيس بن افصى بن دعمي بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان
ولهم وفادة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينها وبين البصرة اربعة وعمان خمسة قال البكري وهي
اهلة رسول الله صلى الله عليه العلا بن الحضرمي وبعث ابا عبيدة فاتي بجزيتها فقدم بمال من
البحرين ونعم ابو الفرج الاصبهاني في تاريخه انها وبيه وان ساكنيها معظمهم مجوس واشد
من يسكن البحرين يقيم طعامه ويغيب في جوفه وهو ساغب
ونعم ابن سعد انه عليه السلام انصرف من الجعرانة بعد قسم غنائم حنين ارسل العلا
ابن الحضرمي الى المنذر بن ساوي العبدي وهو بالبحرين يدعوه الى الاسلام فكتب الى رسول الله
صلى الله عليه بإسلامه وصدقه خامسها قوله فقال انثروه في المسجد اي الحوه فيه
وضح ما الناس مشتركون فيه في المسجد من صدقة او غيرها لان المسجد لا يحب احد من دخوله
الكافة من دخوله والناس فيه سواء وكذلك امور جماعة المسلمين يجب ان تعمل في المسجد
نقله ابن بطال عن المهلب سادسها قوله فخرج رسول الله صلى الله عليه الى الصلاة ولم يلتفت

اليه وجه عدم النفاذ اليه استقلاله للدنيا وما فيها فاقبل علي الباقي وترك الفاني سابقها
قوله فما كان بيدي احدا الا اعطاه فيه دلاله علي كثرة اعطاياه ومحاولته ونفعه والولي اذا علم من
اتباعه حاجة سارع اليها ولا يدخر شيئا فالمنه لله ولرسوله ثامنها قوله وما ديت عقيلا يعني ابن
ابي طالب يوم بدر تاسعها قوله ثم ذهب ينقله فلم يستطع ينقله بضم اوله قال ابن التين كذا
رويناه اي بحيله انما لم يامر احدا باعانة العباس ولم يعنه احد بنفسه زجرا له عن الاستكثار من المال
وان لا يأخذ الا قدر حاجته او ليبينه علي ان احدا لا يحمل عنه احد شيئا وقد كان العباس قويا جدا
كان ينقل البعير اذا جلس والرجلان ما بين الكتفين عاشرها فيه ان القسمة الي الامام علي قدر
اجتهاده والعطاء احد الاصناف الذين ذكرهم الله في كتابه دون غيرهم لانه اعطا العباس ما شكي
اليه من المغرم الذي فدحه ولم يسوه في القسمة مع الاصناف الثمانية ولو قسم ذلك علي الثمانية
لما اعطي العباس من غير مكيال ولا ميزان وانما اعطاه بقدر استقلاله من الارض ولم يعط
لاحد غير مثل ذلك وفيه ان السلطان يرتفع عن الاشياء المهنة حتى لم يحمل علي العباس
وان لا يكلف غيره الي ذلك وان كان فيه نفعا للخاصة اذ فيه ضرر علي العامة ❁ الجزء
الجزء الثالث من ثالث التوضيح لشرح الجامع الصحيح وثلثه من خط مولفه

باب ـــــــ من دعي للطعام في المسجد ومناجاة فيه ثنا عبد الله بن يوسف
انا مالك عن اسحق بن عبد الله سمع انس بن مالك قال رحب النبي صلي الله عليه في المسجد معه
ناس فتمت فقال لي ارسلك ابو طلحة فلت نعم فقال للطعام فلت نعم فقال لمن معه قوموا
فانطلق وانطلقت بين ايديهم ❁ هذا الحديث اخرجه خ ايضا في علامات النبوة مطولا وفي الاطعمة
والايمان والنذور واخرجه د في الاطعمة وت في المناقب وقال حسن صحيح وس في الوليمة وقوله
ارسلك هو بالمد وعلم من اعلام نبوته لانه بالكلية ارسله وقوله للطعام هو باللام وفي علامات
النبوة بالباء وفيه كان معه اقداحا من شعير ملفوف في الخمار وفيه الدعاء الي غير طعام الوليمة واجابة
الداعي والطعام في المسجد كغيره وليس ثواب الجلوس فيه باقل من ثواب الاجابة والطعام من معه
وفيه الهدية وان كانت قليلة وفيه ان من دعي الي طعام يأتي معه بغير اذ لعلم ان صاحب الطعام
لا يكره ذلك وكان يكفيهم وقد كفاهم ذلك بيركته ولم ينقص من طعامهم شيا ولله المنة ولرسوله

وقد جا

وقد جا في الحديث انه انما دعاه اليه لانه سمع صوتا ضعيفا تعرف فيه الجوع وفيه دعا الامام
الي الطعام القليل باب ـــــــ القضا واللعان في المسجد بين الرجال والنسا
ثنا يحيي انا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني ابن شهاب عن سهل بن سعد ان رجلا قال يا رسول الله
ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتلاعنا في المسجد وانا شاهد ❁ هذا الحديث ذكره خ
هنا وفي الطلاق والاعتصام والتفسير في سورة النور مطولا ومختصرا ويحيي هذا قال الجياني
نسبه ابن السكن فقال يحيي بن موسي خت وقيل هو يحيي بن جعفر بن اعين البيكندي وقد رمي
عليها خ في صحيحه عن عبد الرزاق والقضا جايز في المسجد عند عامة العلما وقال مالك جلوس
القاضي في المسجد للقضا من الامر القديم المعمول به قال ابن حبيب وكان من مضي من القضاة
لا يجلسون الا في رحاب المسجد خارجا وقال اشهب لا باس ان يقضي في بيته او حيث احب
واستحب بعضهم الرحاب وفي العتبية الاولي ان يقضي في المسجد وكان شريح وابن ابي ليلي يقضيان
فيه وروي عن سعيد بن المسيب كراهية ذلك قال لو كان لي من الامر شي ما تركت اثنين يختصمان
في المسجد وعن الشافعي كراهته في المسجد اذا اعده لذلك دون ما اذا اتفقت له حكومة فيه
اذ في حديث جنبوا مساجدكم رفع اصواتكم وخصومات كم وما يعترض علي هذا باللعان
لانها ايمان ويراد بها التذهيب ليرجع المبطل وقد ترجم في كتاب الاحكام باب من قضي ولعن
في المسجد وفيه رد علي ما في هذا الحديث كما ستعلمه هناك ان شا الله وفيه ان اللعان يكون
في المساجد وبحضرة العلما او من استخلفه الحاكم وان ايمان اللعان تكون في الجوامع لانها تكون
مفاصح الحقوق باب ـــــــ اذا دخل بيتا يصلي حيث شا او حيث
امر ولا يتجسس ساق باسناده من حديث عتبان بن مالك ان رسول الله صلي الله عليه
اتاه في منزله فقال اين تحب ان اصلي لك من بيتك فاشرت له الي مكان
فكبر النبي صلي الله عليه وصففنا خلفه فصلي ركعتين ثم قال باب ـــــــ
المساجد في البيوت وصلي البراء بن عازب في مسجد في دار جمجمة ثم ساق باسناده
حديث عتبان بن مالك المذكور مطولا من حديث ابن شهاب عن محمود بن الربيع عنه ❁
وهذا الحديث اخرجه خ مطولا ومختصرا في عدة مواضع فوق العشرة هنا وفي الصلاة في باب

شبكة الألوكة www.alukah.net

الرخصة في المطر والعلة ان يصلي في رحله وفي باب اذا زار الامام قوما فامهم وفي باب يسلم حين يسلم الامام وفي الباب بعده من لم يرد السلام على الامام واكتفى بتسليم الصلاة وقال في باب صلاة الضحى في الحضر قاله عتبان بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله به مطولا في باب صلاة النوافل في جماعة وفي المغازي مختصرا موضحا مهما في باب غزوة بدر لشهوده بدرا وهو احد نقبائي كما سلف ايضا وفي المحصر والصلح والمرافق واستنابة المرتدين واحضاره في الصلاة وبعضه في الايمان من طريق انس بن مالك عن عتبان ومن طريق ثابت عن انس عن محمود بن الربيع عن عتبان فلقيت عتبانا فحدثني به اذا عرفت ذلك فالكلام عليه من وجوه احدها عتبان بكسر العين وجوز ضمها ابن مالك بن عمرو ابن العجلان بن زيد بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج السالمي شهد بدرا وقتل بن مالك بن ثعلبة بن العجلان بن عمرو بن العجلان بن زيد بن سالم مات بالمدينة في وسط خلافة معاوية الثاني توبيخ اذا دخلت بيتا فصل كذا في اكثر النسخ وفي بعضها ايصلي بالهمز وكانه احسن لانه ليس في الحديث انه صلى حيث شاء وانما فيه انه صلى حيث اراد عتبان ويؤيده كما قال ابن بطال وابن التين قوله بعد ذلك تجسس فكانه قال اذا دخل بيتا هل يصلي حيث شاء او حيث امر لانه عليه السلام استأذنه في موضع الصلاة فلم يعلم حيث شاء ويحتمل ان يكون اراد به ما في الحديث في الباب بعده من ذكر مالك بن الدخشن وانه منافق وورد الشارع عليهم ذلك بقوله اليس يشهد ان لا اله الا الله والتجسس التفتش عن بواطن الامور والبحث عن العورات الثالث قوله انه عليه السلام اتاه في منزله منزله في بني سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج كما قاله ابن سعد الرابع قوله اين تحب ان اصلي لك من بيتك قال فاشرت له الى مكان منه اباح المساجد في البيوت وانه لا حرج عن ذلك صاحبه والتبرك بمصلى الصالحين ومساجد الفاضلين وان من دعي من الصالحين الى بيتي يتبرك به منه قوله ان يجيب اذا امن الفتنة وفيه ايضا طلب العين في القبلة وفيه ايضا الصلاة بالاهل مصليهم عند الضرورات الخامس قوله وصففنا خلفه فيه الايتمام في النافلة وان صلاة النهار مثنى لقوله فصلى ركعتين قال ابن حبيب لا باس ان يوم النفر في النافلة في صلاة الضحى وصلى كالجلين والثلاثة واما ان يكون مشتهرا جدا يجتمع له الناس فلا الا ان يكون في قيام رمضان فلا في ذلك من سنة الصحابة وقال ابن قدامة يجوز التطوع في جماعة لانه عليه السلام صلى بحذيفة

مرة وبابن عباس مرة وبانس وامه والبتيم وامه في بيت عتبان مرة وفي ليالي رمضان ثلثا السادس قوله انه اتى رسول الله وجاء في بعض طرقه انه لقيه وفي اخرى انه بعث اليه فيحتمل انه بعث اليه اولا ثم توجه اليه فلقيه وقوله انكرت بصري وفي رواية انه عمي وفي اخرى صديد البصر وفي اخرى اصابني في بصري بعض الشيء فيجوز ان يكون اراد بالانكار والاصابة العمى وهو ذهاب البصر كله ويجوز ان يكون ذهب معظمه وسماه عمى لقربه منه ومشاركته اياه في فوات بعض ما كان حاصلا في حال السلامة السابع قوله فقمنا فصففنا في الحديث ان الصديق جامع النبي صلى الله عليه والظاهر انه صلى خلفه هو وعتبان وفي الطبراني ان عمر جاء ايضا معه وفي اخرى فاتاني رسول الله ومن شاء من اصحابه وظاهر قوله فصففنا تقدم الامام عليهما وهو مذهب الجمهور وخالف ابن مسعود فقال يقف بينهما الثامن قوله لم استطع ان آتي مسجدكم كذا جاء في الصحيح وفي الطبراني من طريق ابي بكر بن انس بن مالك اني لا استطيع ان اصلي معك في مسجدك والاتيان في بيتي بيته للتبرك كما سلف ويتجشم عذره وان مثله لا يقدر على الوصول لعماه والسيول فلا يصح له التخلف عن الجماعة قال ابو عبد الله بن ابي صفرة ترك السنن للمشقة رخصة ومن شاء ان يأخذ بالشدة اخذ كما في صحيح الشارع بها في بين رجلين للصلاة التاسع قوله وودت هو بكسر الدال وحكي الفتح عن الكسائي فتحها واخذ بها ومعناه تمنيت وقوله سافعل ان شاء الله فيه التبرك بذلك للابيه وفيه اجابة الفاضل دعوة المفضول وفيه الوفاء بالوعد واكرامه بالطعام ونحوه واستصحاب الامام والعالم وبعض الصحابة لمن علم انه لا يكره ذلك العاشر قوله فاستاذن رسول الله فاذنت له فيه الاستيذان على الصاحب في منزله وان كان صاحبه قد تقدم منه استدعاء الحادي عشر قوله فلم يجلس حتى دخل البيت كذا وقع في بعض النسخ وفي بعضها حين وكلاهما صحيح كما قال القاضي وصوب بعضهم الثاني قال عياض باب الجواب الاول كما ثبت في الروايات ومعناه لم يجلس في الدار وغيرها حتى دخل البيت مبادرا الى قضاء حاجتي التي طلبتها وجاء بها هي الصلاة في بيتي وهذا خلاف ما فعل في حديث ام سليم حيث صلى بعد الاكل لانه دعي الى طعام هناك فبادر به وعجل الى الصلاة فبدأ في كل منهما بما دعي اليه الثاني عشر الخزيرة بخاء معجمة ثم زاي ثم مثناة تحت ثم راء ما وفي موضح اخذ حدرة بحاء فيها قال ابن سيده هي اللحم

مطلب جواز

مطلب ذكر الصفوف وعدد من صلى معه واصحابه

مطلب ذكر من تعدد بالفتح

الغائب يوخذ منقطع صفاره لم يلحج بالك والملح فاذا اميت لحجا درعليه الدقيق فعصد به
ثم اطعم باي اداه شي ولا يكون الخذيره الا فيها لحم وقيل الخذيره مرقه تصنع بلاله الحاله
لم يلحج وقيل الخذيره الحريره الحسا من الدسم والدقيق وقال في المخصص يكون ما اللحم كسرا
فان لم يكن فيها لحم فهي عصيده وعن الفارسي اكثر هذا الباب على فعيله لانه في معنى مفعول وفي التهذيب
عن ابي الهيثم اذا كانت من دقيق فهو حيده وان كانت من حاله فهي خذيره وفي الجمهره الخذيره دقيق
يلبك بشحم كانت العرب تعيد باكله قال والخذيره السخينه وفي صحيح خ قال النضر الخذيره
من الحاله والحيده بالحا المهمله من اللبن الثالث عشر قوله فتاب في البيت رجل من اهل الدار
ثاب بثا مثلثه ثم الف ثم باموحده اي اجتمعوا وجاؤا قاله عياض وقال ابن سيده ثاب الشي ثوبا
رجع وثاب جسمه ثوبا اقبل والمراد بالدار المحاله والقبيله وانما جاؤا لقدوم النبي صلى الله عليه
عليهم الرابع عشر مالك بن الدخيس او ابن الدخشن هو بخاء وشين معجمتين وحكى مالك بن الدخشم بضم
الدال والشين وبنال بالنون وبنال دخشن بكسر الدال والسين وبنال مصغرا كما في الكتاب
ولم يختلف في شهوده بدرا كما قاله ابو محمد رضيه واختلف في شهوده العقبه وهو الذي اسره يوم بدر
سهيل بن عمرو وقوله فقال بعضهم ذلك منافق ذكر ابو محمد ان قائله عتبان بن مالك لكن قد نص
السابع على ايمانه بالله وبرآته من النفاق بهذا الحديث وروي فقال عباس قال ذكره مالك بن
الدخشم عند رسول الله فقال لا تسبوا الصحابي قال ابن عبد البر والصحيح منه النفاق وقد ظهر
من حسن اسلامه ما يمنع من اتهامه الخامس عشر قوله قد قال لا اله الا الله يريد بذلك وجه الله
وفي رواية فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله فيه رد على غلاة المرجيه
القائلين بانه يكفي في الايمان النطق فقط من غير اعتقاد فان قلت كيف يجمع بين قوله حرم
على النار وبين تعذيب الموحدين فالجواب انه قد ذكر في هذا الحديث عن الزهري انه قال تلا ذلك
بعد ذلك ما شاء الله وروي ان الامر انتهى اليها كما اخرجه ابو محمد وعند الطبراني انه من كلام عتبان
راعتد ضبانا بجوزي وقال انه لا يشفي لان الصلوات الخمس فرضت بمكه فبذلك هذه القضيه
بمكه وفي هذا الحديث ليتقيني ان يجعل القول سبيلا لترك الصلاه وانما الجواب
ان من قالها مخلصا فانه لا بد ان يترك الحرام بالقلب اذ اخلاص القلب حامل على رد اللام لو انه

يجوز عليه خلوه بها وقال ابن التين معناه اذا غفر له وتقبل منه او يكون اراد نار الكافرين
فانها محرمه على الموحدين فانها كما قال الداودي سبعه ادراك والمنافقون في الدرك الاسفل مع
ابليس وابن ادم الذي قتل اخاه السادس عشر قوله سالت الحصين بن محمد بن بهدلة التابعي يضبط
انه بضاد معجمه وظاء مهمله فانه لا يعرف بذلك الا حصين بن المنذر ومن عداه بالمهمله وحصين
هذا ذكره ابن حبان في ثقاته وروى له خ واما ذاك فروى له د السابع عشر قوله وهو من
سراتهم اي رؤسائهم وبفتح السين الثامن عشر في فوائد الحديث منقدفه عنه ما سلف فيه جواز
الكلام بحضرة المصلين عالما بشغلهم وانه لا باس بالصلاه في موضع معين والنهي عن ايطان موضع
من المسجد كايطان البعير يعني المداومه وفيه الرد على من قال اذا زار قوما فلا يؤمهم وقد نص خ عليه كما
اسلفناه اذا زار الامام قوما فامهم ولا باس بامامه الزايد باذن رب المنزل عند اكثر اهل العلم فيما
حكاه ابو الوليد ابن تيميه قال ابن بطال هناك وفيه رد ما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال
من زار قوما فلا يؤمهم رواه وكيع عن ابان بن يزيد العطار عن يزيد بن مسيس عن ابي عطيه
عن جماعه منهم قال كان مالك بن الحويرث جالسا في مصلانا هذا فحضرت الصلاه فقلنا له تقدم
فقال لا يتقدم بعضكم حتى احدثكم لا اتقدم سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول
من زار قوما فلا يؤمهم ولا يؤمهم رجل منهم وهذا اسناد ليس بقايم ابو عطيه مجهول يزيد وبه عن
محمد وصلاته عليه السلام في بيت عتبان مخالفه قلت الحديث اصح منه وقد قال
حسن واسقطت في الاصل وقالوا عن ابي عطيه قال كان مالك الحديث ويمكن الجمع بينهما
بان ذلك على الاعلام بان صاحب الدار اولى بالامامه الا ان يتاخر الدار فيقدم من هو افضل
منه استحبابا بدليل تقديم عتبان في بيته السابع وقد قال مالك ينبغي لصاحب المنزل
اذا حضر فيه من هو افضل منه ان يقدمه للصلاه وقد خالف عند العلماء ان صاحب الدار اولى
منه وقد روي عن ابي موسى انه امر ابن مسعود وحذيفه في داره فقدمه ابن عمر يوما فصلى خلفه
فقال هو صاحب الدار يوم من جاه وهو قول مالك والشافعي قال ابن بطال ولم اجد فيه خلافا
وفيه ايضا جواز امامه الزايد المذور برضاه وان من عسر ما نظر منه لا يكون عيبه وقد اسلفنا
ان من تراجم خ على هذا الحديث باب من لم ير السلام على الامام واكتفى بتسليم الصلاه قال

ابن بطال الحق اراد بهذا الباب الرد علي من اوجب التسليمة الثانية والاعلم قال ذلك الا الحسن
ابن صالح وحكي الاصيلي في الادلة انه قول احمد بن حنبل قال ابن المنذر واجمع كل من نحفظ
عنه العلم علي ان صلاة من اقتصر علي تسليمة واحدة جايزة وقال مالك في المجموعة كما يخرج في
الصلاة بتكبيرة واحدة كذلك يخرج منها بتسليمة واحدة ومعاذ ذلك كان الامر في القديم وانما حدثت
تسليمتان بعد كان بنو هاشم قال ابن بطال وجه الادلة من حديث عتبان انه قال وسلمنا
حين سلم فانه يقتضي انه لم يتابع عليه اسمه سلمة وذلك تسليمة واحدة ومن كان لا يرد علي الامام
روي حرب بن حازم عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا سلم الامام عليكم لم يرد عليها الا ان يسلم
احد علي يمينه وشماله يرد عليه اخرجه حماد بن سلمة في مصنفه وقال ابن المنذر قال
عامة من ابي عار كان مسجد المهاجرين يسلمون تسليمة واحدة وكان مسجد الانصار يسلمون تسليمتين
فالمهاجرون لم يكونوا يردون علي الامام وهو قول ثابت سعيد النخعي قال لا اعلم عليه باسا ان
ردوان لم يرد ومن كان يرى ان يرد علي الامام ذكر ابن ابي شيبة عن ابن عمر انه كان يرد السلام
وهو قول الشعبي وسالم وسعيد بن المسيب وعطا وقال مالك في المدونة يسلم المامور عن
يمينه ثم يرد علي الامام فان كان عن يساره احد رد عليه وقد كان من قول مالك في المامور
يسلم عن يمينه ثم عن يساره ثم يرد علي الامام ومن قال بالرد علي الامام تاول في ذلك ان
الامام سلم عليهم فلذلك يرد عليه كسايد السلام ومن قال بالتسليمتين من اهل الكوفة
يجعلون التسليمة الثانية رد علي الامام وهو ضعيف سنه والاولي هي الفريضة التي بها يخرج من
الصلاة وفيه ايضا التنبيه علي اهل الفسق والنفاق عند السلطان وان السلطان يجب ان
يستثبت في امر من يذكر عنه بفسق ويوجه له اهل الوجوه وان الجماعة اذا اجتمعت للصلاة
فغاب احدهم ان يسئلوا عنه فان كان له عذر والا ظن به السوء وهو مفسر في قوله لقد هممت
ان امر بالصلاة الحديث باب التيمن في دخول المسجد وغيره وكان
ابن عمر يبدا برجله اليمني فاذا خرج بدا برجله اليسري ثم ساق حديث عايشة في ذلك وعنها
كان النبي صلي الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في شانه كله في طهوره وترجله وتنعله و
وهذا الحديث سلف الكلام عليه في الطهارة باب هل تنبش قبور

مشركي

مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد لقول النبي صلي الله عليه لعن الله اليهود اتخذوا قبور
انبيايهم مساجد ومايكره من الصلاة في القبور ، اما ما ترجمه اولا من نبش قبور المشركين واتخاذ
مكانها مسجدا فحديث انس مطابق له الذي ذكره بعد حديث امر بقبور المشركين فنبشت وجعل
مكانها المسجد واما ما ترجمه ثانيا من قوله ومايكره من الصلاة في القبور فحديث عايشة عن
ام سلمة وام حبيبة فمطابق له وحديث لعن الله اليهود سياتي مسندا في الجنايز واخر المغازي
من حديث عايشة وان ذلك كان في مرضه الذي لم يقم منه وياتي قريبا في باب بعد الصلاة في البيعة
من حديث ابن عباس وذلك اخر ما تكلم به قاتل الله اليهود الي اخره وذكره قريبا من حديث ابي
حميد مرفوعا قاتل الله اليهود الي اخره واخرجه احمد من حديث زيد بن ثابت مرفوعا لعن الله
اليهود الي اخره والي توافق رواياته اذ فيها ذكر اليهود خاصة وذكر شيخنا قطب الدين في شرحه
ان بعض الفضلا في الدرس قال ان وجه المناسبة بين قوله هل تنبش قبور المشركين ويتخذ
مكانها مسجدا وبين قوله لعن الله اليهود ان خ اراد بقوله هل تنبش الاستفهام ثم ذكر حديث
انس بعده فكانه قال وهل تتخذ مكانها مسجد لقوله لعن الله اليهود فيكون للتعليل لقوله
ويتخذ مكانها مسجدا ثم قال خ وراي عمر انس بن مالك يصلي عند قبر فقال القبر القبر
ولم يامره بالاعادة وهذا الاثر رواه وكيع بن الجراح في مصنفه بما حكاه ابن حزم عن سفيان
ابن سعيد عن حميد عن انس قال راني عمر اصلي الي قبر فناداني وقال القبر القبر قال
وعن معمر عن ثابت عن انس قال راني عمر اصلي عند قبر فقال لي القبر لا تصل اليه قال
ثابت فكان انس ياخذ بيدي اذا اراد ان يصلي ينحيني عن القبور ورواه ابو نعيم في كتاب الصلاة
عن حديث بن السايب قال سمعت الحسن يقول بينما انس يصلي الي قبر فناداه عمر القبر القبر
فظن انه يعني القمر فلما راي انه يعني القبر تقدم وصلي وجاز القبر وسياتي الكلام علي الصلاة
في المقابر حيث ذكره المصنف قريبا وقال يامر انسا بالاعادة دليل علي الاجزاء اليه ذهب جمع
قالوا النهي محمول علي الكراهة بدليل قوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وقيل
يحمل النهي علي مقابر المشركين لانها خلقت من حمة النار وقد صلي السابع علي قبر سوداء ثم
ذكر خ بعد ذلك حديث عايشة وانس اما حديث عايشة فاسنده عن محمد بن المثنى نا يحيي عن هشام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخرجه ابي عن عايشه ان ام حبيبه وام سلمه ذكرتا كنيسه رايتها بالحبشه فيها تصاوير فذكرتا ذلك للنبي صلي الله عليه فقال ان اولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا علي قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور فاولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمه ، والكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه ايضا في حجج الحبشه بالسند والمتن وفي الصلاه في البيعه كما سنعلمه قريبا وانه يقال للكنيسه ماريه واخرجه م في الصلاه ويحيي هو ابن سعيد القطان وتابعه وكيع وجماعات وممن رواه ٣٠ واحدا بانها ام حبيبه وحده وام سلمه هند علي المشهد فيها وقيل ام سلمه وحدها ايضا تاليها المسجد بفتح الجيم وكسرها الموضع الذي يسجد فيه وقيل بالفتح موضع السجود وبالكسر المكان وقيل بالفتح مطلقا والكنيسه متعبد النصاري وقد سلف ان اسمها ماريه والماريه بتخفيف الياء البقره وبتشديدها الملساء وفيها دلاله علي تحريم تصوير الحيوان خصوصا الاجهي الصالح ومن ثم قال النبي علي المسجد اعلي التنزيه محمولا غالبا كما اوضحته في شرح العمده واما صور اولئك ليتذكروا اعمالهم اذا راوها فخالف من بعدهم خلف جهلوا ذلك فعظموها فحذر الشارع عن مثل ذلك سدا للذرايع في قبره وفيه ايضا منع بنا المساجد علي القبور ومقتضاه التحريم كما قدمته اللعن عليه وقوله اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد وقد استجاب الله دعاءه فلله الحمد والمنه واما الشافعي والاصحاب فصرحوا بالكراهه قال البندنيجي والمراد ان يسوي القبر مسجدا فيصلي فوقه وقال انه يكره ان يبني عنده مسجدا فيصلي فيه الي القبر لقوله عليه السلام لا تجلسوا علي القبور ولا تصلوا اليها اخرجه م قال ابن القاسم وكره مالك المساجد المتخذه علي القبور واما مقبره دارثة يبني فيها مسجد يصلي فيه فلم ار به باسا لان المقابر وقف وكرا المسجد فمعناهما واحد خامسها قوله وصوروا فيه تلك الصور صوبا ليا في تلك اسم يشار به الي المؤنث مثل ذا للمذكر وقوله شرار الخلق هو جمع شر مثل بحر وبحار واما الشرار فقال يونس واحدها شرير ايضا مثل زند وازناد وقال الاخفش شديد مثل سهم وانامل واما حديث انس فاسنده عن مسدد بن عبد الوارث عن ابي التياح عن انس قال قدم النبي صلي الله عليه وسلم المدينه فنزل اعلا المدينه في حي الحديث بطوله والكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه خ ايضا في باب الحج والوصايا في موضعين

منه

منه والحج والبيوع في باب صاحب السلعه احق بها والوقف واخرجه م في الصلاه وقع في الطواف المذي من خلف ان مسلما رواه ايضا في الحج عن اسحق بن منصور عن عبد الصمد وصوابه البخاري ثانيها قوله قدم النبي صلي الله عليه المدينه اختلف الناس في وقت قدومه عليه السلام المدينه فذكر ابن اسحق وعنه انه خرج يريد المدينه لاهلال ربيع الاول وقدم المدينه لثنتي عشره ليله بقيت منه وقال عبد الرحمن بن العنبس قدمها يوم الاثنين لثمان خلون منه وقال ابن الكلبي خرج من الغار ليله الاثنين اول يوم من ربيع الاول وقدم المدينه يوم الجمعه لاثنتي عشره ليله بقيت منه وقيل قدمها لليلتين خلتا من ربيع الاول حكاه ابن الجوزي وقال الحاكم في الاكليل تواترت الاخبار بورود عليه السلام قبا يوم الاثنين لثمان خلون من ربيع الاول وفي طبقات ابن سعد انه عليه السلام خرج من الغار ليله الاثنين لاربع ليال خلون من شهر ربيع الاول وقال يوم الثلثا بديد وقال علي بنا عمرو بن عوف لليلتين خلتا من ربيع الاول وقال لاثنتي عشره ليله خلت منه فنزل علي كلثوم بن الهدم وهو الثبت عندنا ولكنه كان يحدث اصحابه في منزل سعد بن خيثمه وكان يسمي منزل العزاب فلذلك قيل نزل علي سعد بن خيثمه قالوا واقام بنبي عمرو بن عوف يوم الاثنين والثلثا والاربعا والخميس وخرج يوم الجمعه فجمع ببني سالم ومعه مائه رجل علي المشهور الاجهد بار من دور الانصار الا قال الحاكم يا بني الله الي الفضل والمنعه والدعوه فيقول لهم خيرا ويعظهم ويقول انها مامورة فخلوا سبيلها فلما بركت عند مسجد جعل الناس يكلمونه في النزول عليهم وجا ابو ايوب فحط رحله وادخله منزله فقال عليه السلام المرء مع رحله وجاء اسعد بن زراره فاخذ بزمام راحلته فانتحي بها هذا البيت واقام بمنزل ابي ايوب سبعه اشهر وكان موضع المسجد اذ ذاك مصلي فيه رجال من المسلمين فنهاه رسول الله صلي الله عليه باليتيمين فساومهما بالمربد ليتخذه مسجدا فقالا بل نهبه لك يا رسول الله فابي حتي ابتاعه منهما بعشره دنانير وامر ابا بكر ان يعطيهما ذلك وفي الغانمي لابي بعشره وشراه ابو ايوب منهما واعطاه رسول الله فبناه مسجدا وفي الاكليل للحاكم لما بركت الناقه علي باب ابي ايوب خرج جوار من بني النجار يضربن بالدفوف وهن يقلن نحن جوار من بني النجار يا حبذا محمد من جار فقال لهن اتحببني فقلن نعم يا رسول الله فقال وانا والله احبكن قالها ثلاثا واغرب البرقي فقال قدمها ليلا ثالثها قوله فنزل اعلا المدينه

في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف علو المدينة ما كان من جهة نجد وبنو عمرو هم بنو عمرو بن عوف
ابن مالك بن اوس اخي الخزرج ابي حارثة وهم اهل قبا فنزل علي كلثوم بن الهدم بنا مر ابن قيس
ابن الحارث بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس وكان شيخا كبيرا اسلم
قبل وصوله عليه السلام المدينة وقيل بل نزل علي سعد بن خيثمة اخي رفاعة الاتي والصحيح انه
نزل علي كلثوم وقد اسلفنا الخلاف المذكور ايضا وفي الثاني لما بني بلحيته قلع بنو عمرو بن
عوف يوم الاثنين هلال شهر ربيع الاول فمكث فيهم تلك الليالي وقيل بعض التاسعة ومكث
اكثر من ذلك واتخذ فيهم مسجدا وهو الذي ذكر في القرآن انه اسس علي التقوي والعجب قوله وقام
فيهم اربع عشرة ليلة كذا ثبت في الصحيحين وقد سلف من كلام ابن سعد انه اقام اربعا معنسه فانه جمع بهم
سالم يوم الجمعة وهي اول جمعة جمعت في الاسلام وخطب بهم خامسها قوله ثم ارسل الي بني النجار فجاءوا
متقلدين السيوف النجار اسم تيم اللات وقيل له النجار لانه اختتن بقدوم او ضرب رجلا بقدوم او نجر
وجه رجل بقدوم وهو ابن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج وبنو النجار قبيلة كبيرة من الخزرج واما كلهم لانهم
كانوا اخواله لان امهم سلمي بنت عمرو بن زيد من بني عدي بن النجار بالمدينة فولدت له
عبد المطلب جد رسول الله صلي الله عليه وسلم وسها قوله وابو بكر ردفه هو بكسر الدال وكان لابي بكر
ناقة نلعله تذكرها في بني عمرو بن عوف لمرض وحينئذ فيجوز ان يكون ردفها الي مكة ليحمل عليها لعله
عندي انه يجوز ان يكون موجودا وتذكرها لشرف الارداف خلفه عليه السلام وانه نائبه والخليفة
بعده وقوله حتي لقي بنا ابي ايوب الفا بكسر الفا المنسح امام الدار وربي ابن عساكر في كتابه
في ترجمة تبع ان تبع ابن حسان الحميري لما قفل مكة وكسا الكعبة وضع الي يثرب وكان فيما مايه
الف وثلاثين الفا من الفرسان ومايه الف وثلثمائة عشر الفا من الرجالة وثلاثون الفا اصبح لا يجاريه
رجل من الحكماء العلماء وتنبا بعوان لا يخرجون منها فسالهم عن الحكمة في مقامهم فقالوا ان شرف
البيت وشرف هذه البلدة بهذا الرجل الذي يخرج بثاله محمد صلي الله عليه فاراد تبع ان يقيم وامر
ببنا اربعمائة دار لكل واحد من الحكماء المذكورين دار واشتري لكل منهم جارية واعتقها وزوجها
منه واعطاهم عطاء جزيلا وامرهم بالاقامة الي وقت خروجه وكتب كتابا وختمه بالذهب ودفع
الكتاب الي عالم منهم فصيح كان معه لدينه وامره ان يدفع الكتاب لمحمد صلي الله عليه ان ادركه والا

من ادركه

من ادركه من ولده ولد ولده ابدا الي حين خروجه وكان في الكتاب انه امن به وصلي دينه
وخرج تبع من يثرب فمات في بلاد الهند ومن موته الي مولد نبينا صلي الله عليه وسلم نحو
والذين نصروه عليه السلام من اولاد اولئك الاربعماية وفي رواية انهم كانوا الاوس والخزرج
وذكر نحو هذه ايضا ابن اسحق في كتاب المبدا وقصص الانبياء عليهم السلام انه نبي للنبي صلي الله عليه
دارا ينزلها اذا قدم المدينة فتداول الدار الملوك الي ان صارت لابي ايوب وهو من ولد
ذلك العالم الذي دفع اليه الكتاب ولما خرج النبي صلي الله عليه ارسلوا اليه كتاب تبع مع رجل
يسمي بالبليلي فلما راه رسول الله صلي الله عليه قال انت ابوليلي ومعه كتاب تبع الاول فبقي
ابوليلي متفكرا ولم يعرف رسول الله فقال من انت فاني لم ار في وجهك اذ السجود ونعلم انه
سيوجد فقال انا محمد هات الكتاب فلما قراه قال مرحبا بتبع الاخ الصالح ثلاث مرات
وفي سيرة ابن اسحق اسمه شباف اسعد ابو كرب وهو الذي كسا البيت الحرام وفي مغايض الجواهر
في انساب حمير كان يدين بالزبور وذكر ابن ابي الدنيا انه جفر قبر بصنعاء في الاسلام فوجد
فيه اربعمائة سيف وسبعمائة درع من فضة مكتوب فيه بالذهب هذا قبر حي وليس بميت
حي وتماضر ابنتي تبع ماتا وهما يشهدان ان لا اله الا الله وان البشر كان به شيا وعلي ذلك ماتت
الصالحون قبلهما وفي معجم الطبراني مرفوعا لا تسبوا تبعا وذكر السهيلي ان دار ابي ايوب
هذه صارت بعده الي افلح مولي ابي ايوب فاشتراه منه بعد ما ضرب العزيز بن عبد الملك
ابن الحارث بن هشام بالف دينار بعد حيله احتالها عليه العزيز فاصلحه العزيز وتصدق
علي اهل بيت فقراء بالمدينة سابعها قوله وصلي في مرابض الغنم فيها باحة ذلك وقد عقد
له خ قديما بابا وياتي ايضا حه ان شاء الله تامينها قوله ما معي بحا بطلم اي قدر وامنه لا شديد
منكم ويابعوني فيه وفيه ان رب السلعة اولي بالسوم كما ترجم له خ فيما نبهنا عليه وان البايع
اولي بتسميه الثمن الذي يطلبه والحائط البستان المحوط بيديه قوله بعد ذلك وفيه نخل وحا
في رواية انه كان مربدا للتمر وهو الموضع الذي يجعل فيه التمر ليسمد وقد جاء ان بعضه كان
كذا وبعضه كان كذا فلا اختلاف اذن تاسعها قوله قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الي الله
وفي رواية الاسهيلي الامن الله وهذا نص علي انهم لم ياخذوا له ثمنا وانما وهبوه له عليه السلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد اسلفنا فيما مضى انه اشتراه منهما بعشرة دنانير في طبقات ابن سعد انه اشتراه من بني عفرا بذلك فان صح فلم يقبله الا بالثمن لانه كان لليتيمين وهما سهل وسهيل ابنا رافع بن عمرو بن عدي بن عمرو من بني النجار كانا في حجر اسعد بن زرارة وقيل معاذ بن عفرا وقال معاذ يا رسول الله انا ارضيها فاتخذه مسجدا العاشر قوله وفيه حدب الرواية المعروفة كما قال ابن الجوزي فتح الحاء المعجمة وكسر الراء جمع حدبة كما يقال كلم وكلمة قال النحوي وكذا ضبطناه وقال الخطابي حشناه الحمام بكسر الحاء وفتح الراء والمد جمع الحمار وهو ما نحت من البناء في لغة بني تميم وهما لغتان فصيحتان رويتا قال وهما صواب بضم الخاء جمع حدبة وهي الحدوق في الارض الا انهم يقولونها في كل شيء مستديرة في ارض او جبل قال وهما الرواية خدف جمع الجدفة وهي جمع الجدف قال وليس من ذلك في الصواب ان سلمت الرواية ان يكون حدبا جمع حدبة وهو الذي يليق بقوله فسويت وانما يسوى المكان المحدودب موضع من الارض فيه حدوف فاما الحدب فانه يحدب ولا يسوى قال عياض وهذا النخل والحائط البيع فان النبي ثبت في الرواية صحيح المعنى كما امر بقطع النخل لتسوية الارض امر بالحرث فرفعت وسويت مواضعها لتصير جميع الارض مبسوطة مستوية للمصلين وكذلك مخل بالقبور قال ابن الاثير وهي بالخاء المهملة والثاء المثلثة يريد به الموضع المحروث للزراعة قلت ويؤيده رواية ابن ابي شيبة في مصنفه فامر الحرث فحرث الحادي عشر قوله فامر النبي صلى الله عليه بقبور المشركين فنبشت انما نبشت لانه لا يجوز ابقاء لا يقال كيف جاز ذلك لان القبر مختص بمن دفن فيه فكيف جاز نقله فلا يباع ولا ينقل عنه لانه يجوز ان تكون مغصوبة ولذلك باعها ملاكها او تكون من تجهيزهم وليس بلازم انما اللازم تجهيز المسلمين اذ هم لهلك العدم او دفعت الضرورة الحاله هذه الى نبشهم فجاز قال ابن بطال ونبش قبورهم ليتخذ مكانها مسجدا لم يجد فيه نصا لاحد من العلماء غير اني وجدت اصحابنا في نبش قبورهم طلبا للمال فاجاز ذلك الشافعي والكوفيون والليث واكثر الفقهاء وقال الاوزاعي لا افعله لانه عليه السلام امر بالحرث قال لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا الا ان تكونوا باكين مخافة ان يصيبكم مثل ما اصابهم فنهى ان يطأ عليهم بيوتهم تكيف قبورهم وكذا في خ وهذا على وجه البكاء واصح من اجاز ذلك حديث انس في الباب وحديث ابي داود في نبش قبر ابي رغال حيث اخبر الشارع انه دفن ومعه غصن فطلب

فاستخرجوه

فاستخرج فاذا كان نبشها للمال فلا انتفاع بمواضعها لولي ويدخل بنا المساجد عليها تحت لعنة اليهود في اتخاذ قبور انبيائهم مساجد لانه عليه السلام اخبر انهم يفتنون بها بالعبارة الثاني عشر اتخاذه عليه السلام مسجدا في تلك البقعة فيه دليل على ان القبور اذا لم يبق فيها بقية من الميت او من ثيابه المختلط صديده جازت الصلاة فيها وان الارض التي دفن فيها الميتة اذا درست تجوز بيعها لانها باقية على ملك صاحبها وورثتها من بعده وجواز نبش القبور الدارسة الثالث عشر قوله وبالنخل مقطع فيه جداد قطع الاشجار المثمرة للحاجة والمصلحة اما لاستغلال خشبها او ليغرس موضعها غيرها او لخوف سقوطها على شيء تلفه او اتخاذ موضعها مسجدا وكذا قطعها في بلاد الكفار اذا لم يرج فتحها لان فيه نكاية وغيظا لهم واما الرابع عشر قوله فامر النجار قبله المسجد كذا في الصحيح وفي مغاني ابن بكير عن ابن اسحق جعلت قبلته المسجد من اللبن وبنى بلبن من جدار منضود بعضها على بعض وسيأتي في الصحيح كان على عهد عليه السلام مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه ابو بكر شيأ ولعل المراد بالقبلة جهتها لا القبلة المعلومة اليوم فان ذلك لم يكن ذلك الوقت وورد ايضا انه كان في موضع المسجد الغرقد فامر ان تنقل وان القبور السالفة كانت في المربد وانما كانت قبورا جاهلية وانما لم ينبشها امر بالعظام ان تنبش وكان في المربد ما يستحق نبشه ونسيه وبقي فنقب وصلوا لهوله مما يلي القبلة الى موضع ما يه ذراع وفي هذين الحديثين شك ذلك منه مدرج وقيل كان اقل من ما يه فجعلوا الاساس قريبا من ثلاثة اذرع على الارض بالحجارة ثم سموه باللبن وجعل النبي صلى الله عليه يتقل بعض الحجارة بنفسه ويقول هذا الحمال لا حمال خيبر هذا ابر ربنا واطهر وجعل قبلته الى القدس وجعل له ثلثة ابواب بابا في موخره وبابا يقال له باب الرحمة وهو الباب الذي يلي بيت عاتكة والثالث الذي يدخل منه عليه السلام وهو الباب الذي يلي العثمان وجعل طول الجدار قامة وبسطه معترض الجريد وسقفه جريدا قيل له الا سقفته فقال عريش كعريش موسى خشيبات وثمام الامر اعجل من ذلك لم يبنه غير واحد بعد كما ستعرفه في باب بنيان المسجد الخامس عشر قوله وجعلوا عضادتيه الحجارة العضادة بكسر العين المهملة جانب الباب وقوله وجعلوا يتناولون الصخر قال السهيلي وفي جامع معمر بن راشد ان عمار بن

باسد كان يتقل في بنيان المسجد لبنتين لبنتين لبنة عنه ولبنه عن رسول الله والناس يتقلون
لبنة لبنه فقال عليه السلام له للناس اجر ولك اجران وآخر زادك من الدنيا شربه لبن وتقلك
الفيه الباعنه وسيأتي اصل الحديث في باب التعاون في بنا المسجد السادس عشر قوله
وهم يحفرون والنبي صلى الله عليه معهم وهو يقول اللهم لا خير الا خير الاخره فاغفر للانصار والمهاجره
كذا في الصحيح وعند الحاكم وكان المهاجرون ينقلون اللبن والتراب لبنا المسجد وهم يقولون
نحن الذين بايعوا محمدا علي الجهاد ما بقينا ابدا وفي لفظ والنبي ينقل معهم التراب معتمدا وراي
التراب بياض ابطيه وهو يقول اللهم لولا انت ما اهتدينا ولا ولا صلينا
فانزلن سكينة علينا ، ان الاولي قد بغوا علينا ، وان ارادوا فتنة ابينا ، وفي الصحيحين
من حديث سهل فنا هذا في حفر الخندق اذا رأيناهم يحفرون وينقلون التراب فقال
اللهم لا عيش الا عيش الاخره فاغفر للمهاجرين والانصار ومعنى يحفرون ينقلون التراب
واختلف اهل العروض والادب في الرجز هل هو شعر او لا مع اتفاقهم علي ان الشعر لا
يكون شعرا الا بالقصد فان جري كلام موزون بغير قصد فلا يكون شعرا وعليه يحمل ما
جا عن الشارع من ذلك لان الشعر حرام عليه بنص القرآن وصحح القرطبي ان الرجز من
الشعر لان الشعر كلام موزون يلتئم فيه قوافي والرجز كذلك وايضا فان قد ثبت ما اجتمعوا
وتواتروا به ينقلون الناس عن رسول الله فقال فايك هو شاعر فقالوا والله ليتكذب بنكم الرجز
قد عرفنا الشعر كله مقبوضه ومرجوزه ومبسوطه فذكروا الرجز من جمله انواع الشعر
وانما اخرجه من الشعر من اشكل عليه انشاد الشارع اياه وليس بشعر لان من انشد
القليل من الشعر او قاله او تمثل به علي وجه الندور لم يستحق اسم شاعر ولا يقال
فيه انه يعلم الشعر ولا ينسب اليه ولو كان ذلك كذلك للزم ان يقال علي الناس كلهم شعرا
ويستدل بذلك علي جواز انشاد الشعر والارتجاز في حال العمل والاستعانة بذلك
علي الاعمال ليشط النفوس وتسهل الاعمال وجنح عن بانه لا ينطلق عليه شعرا فاهو
كالكلام المسجع بدليل انه يقال لصانعه راجز لا شاعر وانشد رجزا لا شعرا وقيل ان
ما قاله الشارع ليس برجز ولا موزون وقد اختلف هل يحمل له الشعر وعلي القول

سبي الحكاية عنه اختلف هل يحكي بيتا واحدا فقيل لا يتمه لا منعيا واحد من قال البيت
الواحد ليس شعرا وما ذكره قول طرفه ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا قال ويأتيك من لم تزود
بالاخبار قال ابو بكر يا رسول الله لم يقل هكذا وانما قال ويأتيك بالاخبار من لم تزود
فقال كلاهما سواء قال اشهد انك لست بشاعر ولا يحسنه وما سمع انشد فيها
فيما ذكره السمعاني في ذيله يا يها الراكب المحول رحله هلا نزلت بال سعيد الدار
هلا نزلت بهم تريد قولهم منوك من جمع ومن عاقر
فقال يا ابا بكر انما هكذا هو انما كنا نسمع يا يها الراكب المحول رحله انزل بني عبد مناف
فقال ابو بكر يا رسول الله انما هو يا يها الراكب المحول رحله هلا نزلت بال عبد مناف
هلا نزلت بهم تريد قولهم منوك من جمع ومن اقراف فقال لها واحد ونعم الخليط
ان المنظور والمنوك ليسا من الشعر قال الليث فانكد ذلك عليه فقال لا حتجن عليكم
بحجه من انكرها كنا نحن سمعنا حين سمعنا قوله وهو قد جري علي لسانه عليه السلام ذلك
ولو كان شعرا لجري علي لسانه قال وقد انشد ويأتيك من لم تزود بالاخبار قال
وقد علمنا ان هذا التقسيم الاول لا يكون شعرا الا بالثاني وما انشده علي ما ذكرنا فيجب ان
يكون شعرا قال فهذا يدل علي ان مشطور الرجز ليس بشعر لانه قد نفي عنه انه كان يقول
هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت فلو كان شعرا لم يجز علي لسانه وكذا
المنوك وهو قوله انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب فان يكن هذا صنع له فقد جري
علي لسانه وقد قيل معني قوله وما علمناه الشعر اي صنعته وعلي الآلة التي له فما ان يحفظ
ما قال الناس فليس بممتنع عليه خاتمة من جمله تراجم علي هذا الحديث باب اذا
وقف جماعة ارضا مشاعا فهو جايز وقد اسلفنا انه عليه السلام اشتراه وقد قال ابن بطال
حجه من اجاز وقف المشاع لعدان تلك انه قول مالك وابي يوسف والشافعي خلافا لمحمد بن
الحسن بناء علي اصلهم في الاشاع من اجاز المشاع ان بني النجار جعلوا حايطهم وقفا واجازه الي
وكان ذلك وقفا لمشاع عجيب منه باب الصلاه في مرابض الغنم ساق
من حديث انس ان النبي صلي الله عليه كان يصلي في مرابض الغنم كما سمعته بعد ويقول كان يصلي

شبكة الألوكة www.alukah.net

في مرابض الغنم قبل ان يبني المسجد هذا الحديث سبق بيانه في باب ابوال الابل من كتاب الطهاره

واضحا باب الصلاه في مواضع الابل ساق صدقه بن الفضل ساسليمان

ابن حيان ساعبد الله عن نافع قال رايت ابن عمر يصلي الي بعيره وقال رايت النبي صلي الله عليه يفعله

وهذا الحديث اخرجه قريبا ايضا وترجم عليه الصلاه الي الراحله والبعير والشجر والرحل وما قدام

وجه اخر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلي الله عليه انه كان يعرض راحلته فيصلي اليها قلت ارايت

اذا حبت الركاب قال كان ناخذ هذا الرحل فنعدله فيصلي الي آخرته او قال مؤخره وكان ابن عمر

يفعله واخرجه م بلفظ كان يعرض راحلته فيصلي اليها وفي اخر انه عليه السلام صلي الي بعير وعند

صلي علي بعيره او راحلته ثم قال حسن صحيح قال وعليه قول بعض اهل العلم لا يرون بالصلاه الي

البعير باسا يستدلون به اذا عرفت ذلك فالكلام عليه من وجوه احدها اعترض الاسمعيلي فقال

ليس في الحديث بيان انه صلي في موضع الابل وانما صلي اليها في موضعه وليس اذا انيخ بعيرا

في موضع صار ذلك عطنا او مأوي الابل وموضعا لها نعترف به ثانيها جواز الصلاه الي الحيوان

وقال ابن التين عن مالك انه لا يصلي الي الخيل الحميد لنجاسه ابوالها وفيه ايضا جواز الصلاه لقرب

البعير بخلاف الصلاه في عطنه فانها مكروهه للاحاديث الصحيحه في النهي عنها وسره خشيه

نفورها فانها لما ابدكا وابد الوحش كما ثبت في الصحيح من حديث رافع بن خديج وهو مذهب

الخشوع المطلوب في الصلاه وبالكراهه قال مالك والشافعي وبعدهما ابو حنيفه وصاحباه

وقال ابن القاسم لا باس بالصلاه فيها ان سلمت من مذاهب الناس وقال اصبغ يعيد

في الوقت وغلا بعضهم فافسد الصلاه بها كما حكاه الطحاوي وإليه ذهب ابن حزم الظاهري

فقال والصلاه جايزه للبعير وفي معاطنه بالكلاه مع العمد والجهل وعلا تحل الصلاه في عطنها

وهو الموضع الذي تتوقف فيه الابل عند وردها الماء تبرك وفي المراح والمبت قال سفيان

كان لنا بيت واحد او الراسين فالصلاه فيه جايزه واما يجمع اذا كان للثلاثه وما عداه وكانه اخذه

من لفظ الابل وانه اسم جمع ثالثها استدل به الاثرم لمي وضع علي طهاره ابوالها وارواثها

قال سوا يا رضا النهي عن الصلاه في معاطنها لانها مواضع اقامتها عند الماء واستيطانها

وما ذكره لا تسلم له رابعها قوله هبت في رواية في السالفه اي ثارت من مبركها

وقيده

وقيده الاصيلي هب علي لفظ ما لم يسم فاعله وصوب القاضي عياض الاول فاعلها البعير

للذكر والانثي كما صرح به في المحكم وكذا الراحله وقصره التعبي علي الانثي وكأنه في ترجمته الماضيه

استنبط الشجر من خشب الرحل وفي النسائي الكبير عن علي رضي الله عنه قال لقد رايتنا

يوم بدر وما فينا انسان الا نايم الا رسول الله صلي الله عليه فانه كان يصلي الي شجره ويدعوا

حتي اصبح فايده ابو النياح المذكور في اسناده اسمه يزيد بن حميد وكنيته ابو حماد وابو النياح بالنون

باب من صلي وقدامه تنور او نار او شيء مما يعبد فاراد به الله

وقال الاعمش اخبرني ابن ابي سفيان قال رسول الله صلي الله عليه عرضت علي النار وانا اصلي

هذا التعليق اسنده في باب وقت الظهر عند الزوال كما سنذكره ثم ساق من حديث

عطاء عن ابن عباس قال انخسفت الشمس فصلي رسول الله صلي الله عليه ثم قال اريت

النار فلم ار منظرا كاليوم قط افظع وهذا الحديث اخرجه في مواضع قد يأتي في الصلاه والكسوف

وبدء الخلق والدباج مطولا ولم يعرف خلف في الحاقه الي الصلاه وهذا الي الباب اخرجه هنا

ايضا ومختصرا ولم يذكر انه راي النار ووقع في نسخه القاضي ابي محمد الهاشمي عن عطاء عن ابي هريره

وهو وهم نبه عليه ابن عساكر ثم الكلام عليه من وجوه احدها في مطابقته للترجمه لما ذكره

بعضهم انه لم يطابق ذلك مختارا انما عرض عليه ذلك ليعيد اختياره لمعني اراده الله تنبيها للنساء

وغيرهن منه علي ذلك ابن التين ثم الصلاه جايزه الي كل شيء اذا لم يقصد الصلاه اليه وتصديها

وجه الله تعالي خالصا ولا يجوز استقبال شيء من المعبودات وغيرها كما لم يجز الشارع ما راءه

في قبلته من النار وقد قال اشهب وان صلي الي قبله فيها تماثيل لم يعد وهو بكره

قال الاسمعيلي ليس ما اراه الله من النار حين اطلعه عليها بمنزله نار يتوجه اليها

من يعبدها لتقرب ولا حكم ما اري ليخبرهم بما راه كحكم من وضع الشيء بين يديه او راه قايما من وضعها

فجعله امام صلاته وقبلته ثانيها الخسوف بالخاء والكاف وقيل بالخاء للقمر وبالكاف

للشمس فعلي هذا يكون مستعارا وقيل بالخاء اذا ذهب الضوء كله وبالكاف اذا ذهب بعضه

وقد تقدم حديث صلاه الكسوف تسعه عشر نفسا جامعه بالكاف وجاعه بالخاء وجاعه

بهما وقيل بالكاف والخاء لهما وقد تقدم الكلام علي ذلك في بابه والاحاديث داله عليه وقيل بالكاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نعبدها وبالكا تغيبها في السواد وحكم صلاة الكسوف يأتي في بابها ان شاء الله تعالى فيه ان
النار مخلوقة الان وقد ابدى من انكر ذلك من المعتزلة ورآها رأي عين كشف الله الحجب عنها فرآها
معاينة وكذا الجنة كما كشف له عن المسجد الاقصى ويحتمل ان يكون رؤيته علم ووحي باطلاعه وتعريفه
من امورها تفصيلا ما لم يعرفه قبل ذلك رابعها قوله افضح اي فضيحا والمفضح الشديد
الشنيع الهائل وقيل اراد منظرا افضح منه فحذف منه وهو كثير في كلامهم قائله ابقى
من حديث الحسن قال حدثني سبعة لا غط من الصحابة احدهم ابو هريرة انه عليه السلام نهى عن
الصلاة في المسجد تجاهه حش او حمام او مقبرة اخرجه ابن عدي وضعفه وفيه انا رعن ابن
عباس رضي الله عنهما

دق

باب كراهة الصلاة في المقابر ثنا مسدد نا يحيى
هو ابن القطان عن عبيد الله هو العمري اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا **الكلام** عليه من وجوه احدها هذا الحديث
اخرجه في باب التطوع في البيت من اوائل الصلاة عن عبد الاعلى بن حماد نا وهيب عن ايوب
وعبيد الله عن نافع به ثم قال تابعه عبد الوهاب عن ايوب وهذه المتابعة ذكرها هو عن ابن مثنى
عن عبد الوهاب به ثانيها معنى الحديث صلوا في بيوتكم ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من
الصلاة واعترض الاسماعيلي فقال الحديث دال على النهي عن الصلاة في القبور لا في المقابر
ولا حجة فيما قاله واعترض ابن التين بما قال تأول من هذا على المنع منها في المقابر واخذ
عليه في هذا التأويل وذلك ان جماعة تأولوا الحديث على انه عليه السلام ندب الى الصلاة
في البيوت اذ الموتى لا يصلون في قبورهم فقال لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم
على القبور فما جواز الصلاة في المقابر او المنع منه فليس في الحديث ما يوجد منه وذلك
وبحق ذكره ابن المنذر فقال دل الحديث على الفرق بين البيت والقبر فامر بالصلاة في
البيت والجعل كالميت فافهم ان المقبرة ليست بمحل صلاة وفيه نظر من حيث ان
المراد بقوله لا تتخذوها قبورا لا تكونوا فيها كالاموات في القبور انقطعت عليهم الاعمال
وارتفعت التكاليف وهو غير متعرض لصلاة الاحياء في طواهر المقابر ولهذا قال ولا تتخذوها
قبورا ولم يقل مقابر الا القبر هو الحفرة التي يسوى بها الميت والمقابر اسم للمكان المشتمل

على

على الحفرة وما ضمت وقال ابن المنذر احتج من كره الصلاة في المقابر بهذا الحديث فانه دال
على ان المقبرة ليست بموضع الصلاة والعلم في معنى الحديث فان احدها انه ورد في صلاة
النافلة دون الفريضة لانه عليه السلام قد سن الصلوات في جماعة كما هو مقرر ويكون من
هنا زايد كانه قال اجعلوا صلاتكم النافلة في بيوتكم كقوله ما جاءني من احد والتقدير
ما جاءني احد والى هذا الوجه ذهب وقد روي ما يدل عليه رواه الطبراني من حديث عبد الرحمن
ابن سابط عن ابيه مرفوعه نوروا بيوتكم بذكر الله واكثروا فيها تلاوة القرآن ولا تتخذوها
قبورا كما اتخذها اليهود والنصارى فان البيت الذي يقرأ فيه القرآن يتسع على اهله ويكثر
خيره وتحضره الملائكة وتهجر عنه الشياطين وان البيت الذي لا يقرأ فيه القرآن يضيق
على اهله ويقل خيره وتنفر منه الملائكة وتحضره الشياطين وقد روي عن جماعة من
السلف انهم كانوا لا يتطوعون في المسجد منهم حذيفة والسائب بن يزيد والنعمان
ابن بشير وسعيد بن غفلة والثاني انه ورد في صلاة الفريضة ليقتدي به من لا يستطيع
الخروج الى المسجد ممن يلزمه تعليمهم ويكون من هنا للتبعيض ومن صلى في بيته جماعة
فقد اصاب سنة الجماعة وفضلها روى حماد عن ابراهيم قال اذا صلى الرجل مع الرجل فهما
جماعة لهما التضعيف خمسا وعشرين درجة وروى ان احمد بن حنبل واسحق وعلي بن المديني
اجتمعوا في دار احمد فسمعوا الاذان فقال احدهم اخرج بنا الى المسجد فقال احمد خروجنا
انما هو للجماعة ونحن في جماعة فاقاموا الصلاة وصلوا في البيت وقد اختلف العلماء في
الصلاة في المقبرة فروي عن عمر وعلي وابن عباس وابن عمر وغيرهم كرهوا الصلاة فيها وروي
عن عطاء والنخعي وبه قال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي والشافعي واختلف فيها عن مالك
فقال مرة لا اصليها وقال مرة لا بأس بها وكل من كره الصلاة من هؤلاء يريد على من صلى
فيها اعاد وقال احمد واهل الظاهر لا تجوز الصلاة فيها وقد روي حديث الارض كلها
مسجد الا المقبرة والحمام رواه د ت ق وصححه ابن حبان والحاكم ولا عبرة بمن طعن فيه بالارسال
واتصال ابن جثم لذلك وحديث النهي عن الصلاة في سبع مواطن منها سماها ضعفه الترمذي
وفيه وجه من اجاز الحديث الصحيح جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فاينما ادركتك الصلاة فصل

عم

قال مالك وبلغني ان بعض الصحابه كان يصلي في المقابر وحكي ابن المنذر ان واثله بن الاسقع كان يصلي
فيها عبادته لا يسير ليقبر وصلى الحسن البصري في المقابر **باب الصلاه**
في موضع الخسف والعذاب ويذكر ان عليا كره الصلاه بخسف بابل ، هذا الاثر رواه ابن
ابي شيبه عن وكيع ثنا سفيان ثنا عبد الله بن شريك عن عبد الله بن ابي الهذيل العامري قال كنا
مع علي فمررنا على الخسف الذي ببابل فلم يصل حتى اجاز منها حجر بن عنبس الحضرمي عن
علي قال ما كنت لاصلي في ارض خسف الله تعالى بها ثلاث مرات قال البيهقي وهذا النهي
ان ثبت مرفوعا فليس لمعنى يرجع الى الصلاه اذ لو صلى فيها لم يجد واما هو كما جاء في قصه الحجر
ورواه ابن حديث ابي صالح الغفاري واسمه سعيد بن عبد الرحمن ان عليا مر ببابل وهو يسير
فجاءه المؤذن يؤذنه بصلاه العصر فلما برز منها امر المؤذن فاقام فلما فرغ من الصلاه قال
ان حبيبي صلى الله عليه نهاني ان اصلي في المقبره ونهاني ان اصلي في ارض بابل فانها ملعونه
وهو حديث واه قال ابن يونس ما اظن ان ابا صالح سمع من علي وقال عبد الحق حديث
واه وقال ابن القطان في سنده رجال لا يعرفون وقال البيهقي في المعرفه اسناده غير قوي وقال
الخطابي في سنده مقال ولا علم احد من العلماء حرم الصلاه في ارض بابل بوجه فعارضه ما هو
اصح وهو قوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا ويشبه ان ثبت الحديث ان يكون نهاه
ان يتخذها وطنا ومقاما كانه اذا اقام بها كانت صلاته بها فعلى هذا من باب التعليق في علم البيان
ولعل النهي له خاصه لانه قال بها ولعل ذلك انذار منه بما لقي من المحنه بالكوفه وهي من
ارض بابل فاما بابل بالعراق مدينه السحر والسحر معروف قاله البكري ونقل عن اصحاب
الاخبار انه بناها النمرود الجالي الهدل ببابل طوله في السما خمسه الاف ذراع وهو البيان
الذي ذكره الله في كتابه العزيز بقوله فاتي الله بنيانهم من القواعد الايه وبات الناس ولسانهم
سرياني فاصبحوا وقد تفرقت لغاتهم على اثنين وسبعين لسانا كل يتبلبل بلسانه فسميت
بابل وذكر المدائني ان سنانا من عنان الجليقي اول القواعد تملك في الاقليم الاوسط في حصه
المشتري وولايته وسلطانه ماض السواد واشتق اسم موضعه من اسم المشتري وبابل باللسان
الاول تدعى الله العربيه قال السهيلي وبها سموا العراق بابل قال الاخفش فيما نقله

الصغاني وبابل لا ينصرف لتانيثه وذلك ان كل اسم مؤنث اذا كان اكثر من ثلثه احرف فانه
لا ينصرف في المعرفه وقال الخوارزمي قيل لابي يعقوب الاسدابلي وكان قد قرا الكتب بابل
بغداد لا مدري فيها الا مستعجلا قال انها قطعه من ارض بابل عرفني بتبلبل لغاتها **ثم قال ع**
نا اسمعيل بن عبد الله حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
قال لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين الا ان تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم
لا يصيبكم ما اصابهم ، الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه ايضا في الصلاه
في باب نزول النبي صلى الله عليه الحجر وقد اخذ علي خ في قوله نزوله عليه السلام في الحجر
وفي الصحيح مر به مسرعا كما ستعلمه هناك واخرجه ايضا في احاديث الانبيا والتفسير
واخرجه م في اواخر كتابه ثانيها هذا القول قاله لما مر بالحجر كما جاء في بعض الروايات في خ
في الصلاه وكان ذلك في طريقه الى تبوك في رجب سنه تسع من الهجره وقال هنا لا تدخلوا
على هؤلاء المعذبين وفي ماضي على هؤلاء القوم وفي ماضي هؤلاء الذين ظلموا انفسهم وانما قال
هذا من اجل النشاط الى تلك البقعه التي نزل بها السخط ويدل على ذلك قوله تعالى وسكنتم في
مساكن الذين ظلموا انفسهم الايه فوبخهم تعالى على ذلك وكذلك تشاءم عليه السلام بالبقعه
التي نام فيها عن الصلاه ورحل عنها ثم صلى فكذلك يجب على الصلاه في موضع الخسف او في الاان
اباحته عليه السلام الدخول بها على وجه البكا والاعتبار يدل على ان من صلى هناك لا تفسد
صلاته لان الصلاه موضع بكا وتضرع وخشوع واعتبار فان صلى هناك غير باك لم تبطل
صلاته ونع بعض اهل الظاهر ان من صلى في الحجر بلاد ثمود معتصبا باك تعليه سجود
السهو ان كان ساهيا وان تعمد ذلك بطلت صلاته وكذا من صلى في موضع مسجد الضرار
وهذا خلف من القول لا خفا بسقوطه ان كان لا يجوز عندنا فيه صلاه من تعمد ترك البكا
فكيف اجاز صلاه الساهي بعد سجود السهو واسقاط الواجبات لا يجب سجود السهو
عند العلما وهو تخليط منه وقد بين الشارع في الحديث معنى نهيه عن دخول مواضع الخسف
لغير البكا وهو لا يصيبكم مثل ما اصابهم وليس في هذا ما يدل على فساد صلاه من لم يبك
وانما فيه خوف نزول العذاب وتسويته بين الصلاه في موضع مسجد الضرار بالصلاه في

موضع الخسف ليس في هذا الحديث ما يوافقه ولا ما يخالفه فلا يقول بالقياس فقد تناقض
قال ﷺ قوله ﷺ الا ان تكونوا باكين امر لهم به لانه ينشأ عن التفكر فكانه امرهم بالتفكر في احوال
توجب البكاء والتفكر الذي ينشأ عنه البكاء في مثل ذلك المقام ينقسم ثلاثة اقسام احدها
تفكر يتعلق بالله عز وجل اذ قضى على اوليك بالكفر ثانيها يتعلق باوليك القوم اذ بارزوا ربهم
بالكفر والعناد ثالثها يتعلق بالمارين عليهم اذ وقع للايمان قبل الوجود ومن الاهوال خوف تقليب القلوب
فربما حال مآل المؤمن الى الكفر ومنه امهال الكفار على كفرهم مدة ومنه شدة نقمته وقوة عذابه
ومن الثاني اهمالهم اعمال العقول في كلاءة الخالق ومبارزتهم بالعناد والمخالفة كما مر وفوات العالم
حتى لا وجه للاستدراك حتى ان لعنتهم وعقوبتهم اثرت في المكان والماء فقال لا تدخلوا مساكن
الذين ظلموا انفسهم وان يهد لقوما استقاموا من قاتمود وامرهم ان يستقوا من البير التي كانت
تردها ناقته ومن الثالث توفيقه للايمان كما مر وعنايته بالجنس وتمكينه من الاستدراك ومسامحته
من الزلل الى غير ذلك من الاسباب التي توجب البكاء على ذلك ابن الجوزي فمن مر على مثل
اوليك ولم يتفكر فيما يوجب البكاء شابههم في اهمالهم التفكر فلم يؤمن عليه نزول العقاب رابعها
قوله لا يصيبكم ما اصابهم وفي رواية اخشى ان يصيبكم بفتح الهمزة وفيه اخبار تقديره حذران
يصيبكم او خشية ان يصيبكم وفيه الحث على المراقبة عند المرور بديار الظالمين ومواضعها
والاسراع فيها كما فعل صلى الله عليه في وادي محسر لان اصحاب الفيل هلكوا هناك ﴿
باب ـــــ الصلاة في البيعة وقال عمر انا لا ندخل كنائسكم من اجل
التماثيل التي فيها الصور وكان ابن عباس يصلي في البيعة الا بيعة فيها تماثيل ﴿ اما الاثر عن عمر
فلا يحضرني مناسبته والذي رويناه ابن ابي شيبة في مصنفه عن سهل بن سعد عن حميد
عن بكر قال كتب الي عمر من جدان انهم لم يجدوا مكانا انظف ولا اجود من بيعه فكتب
انضحوها بماء وسدر وصلوا وامر ابن عباس فذكره ابن ابي شيبة من طريق حصيف وهو
متكلم فيه عن مجاهد عن ابن عباس انه كره الصلاة في الكنيسة اذا كان فيها تصاوير والبيعة
للنصارى كالكنائس وقيل لليهود وصلوات الحكم البيعة بكسر الباء صومعة الراهب وقيل
كنيسة النصارى ثم ساق فيه حديث عائشة وفيه اوليك شرار الخلق عند الله وقد

سلف في باب نبش قبور مشركي الجاهلية ما فيه ﴿ وشيخ 2 فيه مهين سلم كما صرح به
ابو نعيم وحيوة ﴿ واختلف العلماء في الصلاة في البيع والكنايس فكره عمر وابن عباس الصلاة
فيها من اجل الصور وروي عن عمر بن الخطاب انه قال انضحوها بماء وسدر وصلوا وقول
مالك ذكره اسمعيل بن اسحق عن ملك قال اكره الصلاة في الكنايس لما يصيب فيها اهلها
من لحم الخنازير والخمور وقلة احتفاظهم من النجس الا ان يضطر الى ذلك من شدة لحين او مطر
الا ان يتيقن انه لم يصبها نجس وكره الصلاة فيها الحسن واجاز الصلاة فيها النخعي والشعبي
وعطا وابن سيرين وروايته عن الحسن صحيحة وزاعي وصلى ابو موسى الاشعري في كنيسة
بحمص بالشام ومحمد بن عبد العزيز قال المهلب وهذا الباب عند معارض الباب السالف
من صلى وقدامه نار او تنور وقول عمر وابن عباس انا لا ندخل كنائسكم من اجل
الصور وانما ذلك على الاختيار والاستحسان دون ضرورة تدعو اليه والاختيار ان لا يتدبر فيها
الصلاة والذي يجيء من معبودات الكفار الاترى انه عليه السلام عيب له النار في صلاته
الخسوف ولم يبتد الصلاة اليها وتحت صلاته باب ـــــ ليؤكد له ترجمة
والمعنى في الباب قبله سلف فيه حديث عائشة وابن عباس لما نزل برسول الله طفق
يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على
اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وهذا الحديث ياتي ان شاء الله في ذكر بني
اسرائيل واللباس والمغازي واضرجه هنا وقوله لما نزل هو بضم النون وكسر
الزاي قبل ملك الموت والملائكة الكرام وطفق بكسر الفاء افصح من فتحها اي جعل والخميصة
سلف بيانها فيما مضى ثم ساق في حديث ابي حميد مرفوعا قاتل الله اليهود اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد وهذا اخرجه هنا ايضا وفي بعض الطرق عن ملك لعن الله اليهود والنصارى
باب ـــــ قول النبي صلى الله عليه جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ثم
ساق حديث ابي حميد اعطيت خمسا وقد سلف في التيمم واضحا والمعنى ان الابواب
السالفة الكل فيها ليس على المنع لان الارض كلها مباحة الصلاة فيها بكونها له مسجدا وطهورا
في عموم الكنايس معبر فيها مما سلف اذا كانت طاهرة فالاختيار ان لا يصلي بهذه المواضع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكروه الا عن ضرورة فيدافع للصلاة وانزه لها من الخواطر باب

نوم المراة في المسجد ذكر فيه حديث عايشة ان وليدة كانت سوداء لحي من العرب فاعتقوها الحديث وفي اخره ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا الا انه من بلاد الكفر نجاني قالت عايشة قلت لها ما شانك لا تقعدين معي مقعد الا قلت هذا لمذ سبي بهذا الحديث والكلام عليه من وجوه احدها وقد اخذ جده في ايام الجاهلية ايضا والوليدة الطفلة وقد يطلق على الجارية والامة وان كانت كبيرة قال في المخصص اذا ولد للمولود عنده وليد ساعة ولده والانثى وليدة وفي المحكم والجمع ولدان وعلى كانت امراة كبيرة مسلمة كما ذكرته في الحديث ثانيها قوله فخرجت صبية وفي رواية جويرية عليها وشاح احمر من سيور هو بكسر الواو وقيل بالهمز على البدل ينسج من اديم عريض ويرصع بالجواهر تشد المراة بين عاتقها وكشحها قاله الجوهري ومجاز المحكم هو كرسان من لؤلؤ وجوهر منظومان مخالف بينهما معطوف احدهما على الاخر وقال في المخصص عن الفارسي الوشاح من وسط الى اسفل قال ولا يكون وشاحا حتى يكون منظوما بلؤلؤ وورق وفي موضع من المنتهى وقالت امراة من العرب

ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا علي انه من بلاده السوء نجاني

قال وعلي امراة دخلت العراق فاتتها فقع بعقد فهب واخذت هي فيما هم كذلك اذ مر كايد فالقاه وقولها من سيور هو جمع سير وهو الشراك بعد من الجلد تالتها قولها فمرت حذياه هو تصغير حذاة كعنبة والجماعة حذا كعنب وهو هذا الطابق المعروف وصغرها حذا بالقصر وقال الداودي الحذا الحداء قال ابن التين والصحيح انه تصغير حذاه واهمل الكاتب صور الهمزة الفا وان كانت من حقها الا تصور الفا لانها همزة مفتوحة قبلها ساكن مثل واسال الذي به وان كان سهل الهمزة مخففة ان تكون حذيه بغير الف قال ورويناه بتشديد الياء واثبات الالف رابعها قولها فخطفته هو بكسر الطاء وفي لغتين فتحها والخا بكسر الخاء والمد من ثبوت العرب تكون وبد وصوف قال ابو عبيد ولا تكون من سعد فيما حكاه في المخصص عنه والحفش بالحاء المهملة قال ابو عبيد هو البيت الصغير الردي وقيل الحب وعن الشافعي القديد السمك يشي به لضيقه والتحفش

الانضمام والاجتماع وهو بفتح الكاف وكسرها واسكان الفاء وفيها قال في المخصص وهو من الشعر والاحمر والتعاجيب الواحدة منها وهي الشيء العجيب خامسها في فوايده فيه ان من ليس له مسكن ولا مكان بيت يباح له المبيت في المسجد واصطناع الخمرة وسببها للمسكن امراة كانت او رجلا وفيه ان السنة الخروج عن بلد جرت على الخارج منه فتنة او ذله الى ما اتسع من ارض الله فان له في ذلك خيرة كما جرى لهذه السوداء اجد جنها فتنة الوشاح الى بلاد الاسلام ورويه محمد سيد الانام قال تعالى الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها وقد تمثلت بهذا المعنى في البيت الشعر الذي انشدته فجعلت المحنة والذلة في يوم الوشاح هما اللذين انجياها من الكفر اذ كانا سببا ذلك

باب نوم الرجال في المسجد ذكر فيه حديثين معلقين وثلثة احاديث مسندة فمنها وقال ابو قلابة عن انس قدم رهط من عكل على النبي صلى الله عليه فكانوا في الصفة وهذا التعليق قد اسلفته مسندا في كتاب الطهارة وذكرته في المحاربين ايضا وابو قلابة هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي ثم قال وقال عبد الصمد بن ابي بكر كان اصحاب الصفة فقدا وهذا مختصر من حديث ابي ان شاء الله في الصلاة في باب السمر مع الاهل والضيف وعبد الصمد هذا هو ابن الصديق رضي الله عنهما ثم ساق باسناده عن ابن عمر انه كان ينام وهو شاب اعزب في مسجد رسول الله وياتي ان شاء الله في صلاة الليل وعيشة وقوله اعزب هكذا في روايتنا وفي اخرى عزب ولعله اصوب فقد انكد الاولى القزاز في جامعه فقال ولا يقال اعزب وهو من لا اهل له ولا زوج لها وخطا الزجاج بعلها في قوله امراة عزبة وانما هو عزب ولا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث لانه مصدر واجاب غيره بان من قاله بالف فعلى التشبيه باسماء الصفات واصله هنا ان البعد وترجم ايضا على هذا الحديث في ابواب الصلاة باب فضل قيام الليل وذكره مطولا وفيه وكنت غلاما شابا وكنت انام في المسجد على عهد رسول الله فرايت في النوم كان ملكين اخذاني فذهبا بي الى النار واذا هي مطوية كطي البير واذا فيها ناس قد عرفتهم فجعلت اقول اعوذ بالله من النار اعوذ بالله من النار فلقيهما ملك فقال لي لم تراع لم تراع فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على رسول الله الحديث وجعله خلف من مسند ابن عمر وجعل بعضه من مسند حفصة واورده الحميدي في مسند حفصة وخالفه ابن عساكر فجعله اجمع من مسند ابن عمر وانما لم يعين من عرفه من اهل [illegible] ليلا يقتابهم ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

كانوا مسلمين وقوله فيه نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل سمعه ان السامع نظر في حاله فلم يره يفعل شيئا من الفرائض وعلم مبيته في المسجد فذكر ذلك فلو كان يقوم من الليل لعرض عليها ولم يرها انه من ملك الرويا لم ينم من الليل الا قليلا وقوله فيه لن ترع ابن لا ترع عليك ولا ضرر وفي القضايا لابن زنجويه باسناد جيد انه لما دفف به الى النار ليقيه رجل فقال دعه انه نعم الرجل لو كان يصلي من الليل فقصتها فعرضه على رسول الله فقال له ان افاك رجل صالح ثم ساق خ حديث سهل بن سعد في نوم علي في المسجد وحديث ابي هريرة لقد رايت سبعين من اصحاب الصفة الحديث وسياتي حديث سهل في الاستيذان وقضايا علي وقد اخرجه ه ايضا في القضايا وحاصل الباب جواز سكنى الغرباء في المسجد وجواز النوم فيه لغير الغرباء وقد اختلف العلماء في ذلك فممن رخص في النوم فيه ابن عمر وقال كنا ننبت فيه وتقيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وعطا وابن المسيب والحسن وعطا وابن سيرين مثله وهو قول الشافعي واختلف عن ابن عباس فروي عنه انه قال لا تتخذوا المسجد مرقدا وروي عنه انه قال انكث تنام فيه لصلاة فلا باس وقال مالك لا احب لمن له منزل ان يبيت في المسجد وسهل فيه للضعيف ولمن لا منزل له وهو قول احمد واسحق قال مالك وقد كان اضياف النبي صلى الله عليه يبيتون في المسجد وكره النوم فيه ابن مسعود وطاوس ومجاهد والحسن والاوزاعي وقول من اجاز النوم فيه للغرباء وضيفانهم اولى لاحاديث الباب وقد سيل سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار عن النوم فيه فقالا كيف تسئلون عنها وقد كان اهل الصفة ينامون فيه وهم قوم كان مسكنهم المسجد وذكر الطبري عن الحسن قال رايت عثمان بن عفان نائما فيه ليس معه احد والعوام بن الدشتي قال وقد نام في المسجد جماعة من السلف فغير محدود الاشتغال به فيما يحل كالاكل والشرب والجلوس ونحو النوم من الاعمال وقال الحربي الصفة في مسجد موضع مظلل يامي اليه المساكين وفي حديث سهل بن سعد فوائد الاولى جواز التكنية بغير الولد فانه عليه السلام كناه ابا تراب وفرح في كتاب الاستيذان ما كان لعلي اسم احب اليه من ابي تراب وان كان ليفرح اذا دعي بها الثانية مداراة الصبيان وتسليته امن عنايته الثالثة الملاطفة للغاضب بالتكنية بغير كنيته اذا كان ذلك لا يغضبه

ولا يذكره هنا يونسه من حرجه الرابعة ان الملابس كالمباحاول بها ستر العورة وانه لا ملبس لمن بدت عورته الخامسة قيلوله في المسجد فانه لم يقل عند فاطمة ونام في المسجد فعني لم يقل عندي لم يتم وقت القايلة وهي نحو نصف النهار وفيه فضيلة ظاهرة لعلي رضي الله عنه

باب الصلاة اذا قدم من سفر

فقال كعب بن مالك كان النبي صلى الله عليه اذا قدم من سفر بدا بالمسجد فصلى فيه • وهذا التعليق ذكره مسندا في حديث تبوك مطولا ثم ساق خ حديث جابر قال اتيت النبي صلى الله عليه وهو في المسجد قال مسعر اراه قال ضحى فقال صل ركعتين وكان لي عليه دين فقضاني وزادني • وهذا الحديث هو حديث الجمل الذي اشتراه رسول الله صلى الله عليه من جابر وقد ذكره خ في تسعة عشر موضعا هنا والحج والوكالة والاستقراض في موضعين والشفاعة في وضع الدين والهبة والشروط والجهاد في اربعة مواضع منه والنكاح في ثلاثة مواضع منه والنفقات والاطعمة وقد اوضحتها والكلام عليها في شرح العمدة فسابح اليه تجد ما يشفي العليل مع فوايد بديعة ابدلها السهيلي فيه واخرجه ه في الصلاة والبيوع والجهاد ود في البيوع واختلفت الرواة عن جابر في الفاظه فمنهم من ساقه بطوله ومنهم من ساق ذكر التدبيج فقط ومنهم من ساق ذكر الجمل دون ذكر الدرهم ولم يسق هنا ما يتوجه عليه وقد ذكره كذلك في البيوع ومن عادته الاحالة على اصل الحديث وحفظنا منه استحباب الصلاة في المسجد عند القدوم من السفر ووفاء الدين والزيادة فيه وهو داخل في قوله خياركم احسنكم قضاء من ملك منح زيادة العدد دون الصفة اذا كانت بغير شرط واجاز قضاء عيسى بن دينار والقاضي ابو محمد وسنتكلم ان شاء الله في كل موضع بما يليق به ان شاء الله الوصول اليه وحذف ابن بطال هذا الباب فلم يشرحه هنا

باب

اذا دخل المسجد فليركع قبل ان يجلس ساق باسناده من حديث ابي قتادة الحارث بن ربعي السلمي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس • الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه ايضا في صلاة الليل وغيرها واخرجه د ت ن ايضا وطعنه الدارقطني في علله وربي من حديث جابر وهو غير محفوظ كما قاله ت وزاد ابن حبان في صحيحه من حديث ابي قتادة قبل ان يجلس او يسجد وربي

من حديث عامر عن ابي قتادة وهو وهم بينها عمرو بن سليم ثانيها فيه استحباب تحية المسجد
بركعتين وهي سنة بالاجماع من داود الوجوب تمسكا بظاهر الامر وحمله الجمهور على الندب
بدليل ان الحدث لا يجلس عليه دخوله وقد روي عن جماعة من السلف انهم كانوا يجلسون في المسجد ولا
يركعون رواه ابن ابي شيبة عن عبد العزيز بن الدراوردي عن زيد بن اسلم قال كان اصحاب رسول الله
يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون قال زيد وقد رايت ابن عمر يفعله وذكره مالك عن زيد بن
ثابت وسالم بن عبد الله والقاسم يفعله وكذا الشعبي وقال جابر بن زيد اذا دخلت مسجدا
فصل فيه فان لم تصل فيه فاذكر الله فانك قد صليت ثالثها كراهة الجلوس من غير صلاة
وهي كراهة تنزيه رابعها استحبابها كل وقت وكرهها ابو حنيفة ومالك في وقت النهي والاصح
عند الشافعية عدمها ان دخل لا بقصدها خامسها انه لا تحصل بركعة وهو الاصح وبقيت
فروع متعلقة بما ذكرتها مفصلة في شرح المنهاج فراجعها منه **باب الحدث**
في المسجد اسان باسناده من حديث الاصبغ عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال
الملايكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم
ارحمه الحديث عليه من وجوه اصلها هذا الحديث اخرجه في باب من جلس في المسجد
ينتظر الصلاة وفضل المساجد بذيال كما ستعلمه ورواه م من حديث ابي صالح عن ابي هريرة
واخرجه خ من هذا الوجه ايضا وم من حديث ابي رافع الصايغ ومحمد بن سيرين ايضا عن ابي هريرة
ويأتي في خ ايضا من حديث عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة وسلف في الطهارة من
حديث سعد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة وذكر ابن حبيب عن ابراهيم النخعي انه سمع عبد الله
ابن ابي اوفى يقول هو حديث الاثم ثانيها قوله ما لم يحدث هو بالتخفيف كما قاله الداودي
وهو دال على جواز الحدث في المسجد وقد روي ما لم يحدث ما لم يود اصدا وتاول العلماء الاذى
بالنتن ونحوه وشبهها وسببه ان اذى ذلك اكثر من اذى الحدث ومن رواه بالتشديد اراد يغير
وكذا الله تعالى قال ابن البنين ولم يذكر التشديد احد وذكر ابن حبيب عن ابراهيم النخعي انه سمع عبد الله
ابن ابي اوفى يقول هو حديث الاثم ثالثها معنى الباب كما قال المهلب ان الحدث في المسجد
خطيئة يجتمع بها الحدث استغفار الملايكة ودعاؤهم المرجو بركته وسببه ما اذاهم من الروائح الخبيثة

فمن

من اراد حط ذنوبه لازم مصلى محبوبه بعد الصلاة ليستكثر من استغفار الملايكة له وقد شبه عليه
السلام ذلك بالدباء والاكد بتكدس ولا يشفعون الا لمن ارتضوا وقد اخبر الشارع انه من وافق
تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه وتامينهم اما هو من عند تامين الامام وكيف
بدرات وقد اختلف السلف في جلوس المحدث في المسجد فروي عن ابي الدرداء انه خرج من
المسجد فقال لم ادخله وتحدث مع اصحابه ولم يمس ماء وعلي مثله وروي ذلك عن عطا
والنخعي وابن هبيرة وكره ان يتخذ الجلوس في المسجد علي عنده وصوابن المسيب والحسن
وقالا يعيد ما دام جالسا فيه راجعا ما من قوله ما دام في مصلاه معد به طرفيه اي مدة دوام
كونه في مصلاه وهو كون الملايكة يجوز ان يكونوا الحفظة او غيرهم **باب**
بنيان المسجد وقال ابو سعيد كان سقف المسجد من جريد النخل ، هذا التعليق يأتي مسندا
في باب هل يصلي الامام بمن حضر ولا يخطب يوم الجمعة في المطر قال خ وامر عمر
ببنا المسجد وقال اكن الناس من المطر واياك ان تحمر او تصفر فتفتن الناس ه في ابن ماجه
باسناد ضعيف نحو هذا عنه مرفوعا ما سآء عمل قوم قط الا زخرفوا مساجدهم وقوله اكن قال
ابن التين رويناه بضم الهمزة وكسر الكاف على انه رباعي وهو قول ابي زيد واما الكسائي
فقال هو ثلاثي يقول كننت الشيء سترته وصنته من الشمس واكننته في نفسي اسررته
وقال ابو زيد كننته واكننته بمعنى في الكن وفي النفس جميعا وقوله واياك ان تحمر وتصفر
فتفتن الناس قال رويناه بضم التاء على انه رباعي من افتن وانكر ذلك الاصمعي واجازه
ابو عبيد ويمكن ان يكون فهم هذا من رد السايح الخميصة الى ابي جهم حيث نظر الى علمها
في الصلاة قال خ وقال انس بنيانها هون يعني لا يجمعونها الا قليلا وهذا اخرجه ابن
خزيمة في صحيحه من حديث ابي قلابة عن انس مرفوعا يأتي على الناس زمان يتباهون
بالمساجد ثم لا يعمرونها الا قليلا اوقال يعمرونها قليلا وقال خ وقال ابن عباس لتزخرفنها
كما زخرفت اليهود والنصارى وهذا اخرجه ابو داود باسناد صحيح عنه بلفظ ان روي عنه مرفوعا
ما امرت بتشييد المساجد والزخرفة الزينة اي لتشييدها وتوجيهها واصل الزخرف الذهب
والمعنى خوف شغل المصلي او اخراج المال في غير وجهه اولها ثم ساق خ حديث نافع ان

دخله

عبد الله اخبره ان المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد ابو بكر شيا وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه في عهد رسول الله باللبن والجريد واعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوسة وسقفه بالساج قوله باللبن رويناه بفتح اللام وكسر الباء كذا قال ابن التين وقال ابن السكيت من العرب من يقول لبنة ولبن مثل كبد وكبد وقال السهيلي بحثت عنه في خلافة عمر فوجدتها فلما كان عثمان بناه بالحجارة كما سلف وجعل فيلقه من الحجارة والقصة بالقاف والصاد المهملة الجص وقال الخطابي شيء يشبه به والساج نوع من الخشب يجاء به من الهند ثم بناه عبد الله بن الزبير ثم الوليد بن عبد الملك ثم المهدي وسعه وزاد فيه سنة ستين ومائة ثم زاد فيه المأمون سنة اثنتين ومائتين واتقن بنيانه قال السهيلي فلم يبلغنا ان احدا عيد منه شيا قال ابن بطال جاءت الآثار عن النبي صلى الله عليه بكراهة تشييد المساجد وتزيينها فهي حبيب ابن الشهيد عن الحسن قال لما بني المسجد قالوا يا رسول الله كيف تبنيه قال لبن لي لبنة عن فجاء موسى عريش كعريش موسى وقال اياي اذا زوقتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فالدمار عليكم وقد سلف حديث ما امرت بتشييد المساجد وقال ابن عباس امرنا ان نبني المساجد حذا والمباني شرفا وقال مجاهد نهينا ان نصلي في مسجد مشرف وهذه الآثار مع ما ذكرنا في الباب تدل ان السنة في بنيان المساجد القصد وترك الغلو في تشييدها تشبيه القسوة والمباهاة بنيانها الا تسمع ان عمر قال للذي امره ببنا المسجد اكن الناس من المطر واياك ان تحمر او تصفر فتفتن الناس وكان عمر قد فتح الله الدنيا في ايامه ومكنه في المال فلم يغير المسجد عن بنيانه لم كذا المال زمن عثمان فلم يزد ان جعل مكان اللبن حجارة ومقصة وسقفه بالساج مكان الجريد فلم يقصد عن البلوغ في تشييده الى ابلغ الغايات عن علم منهما عن السابع لكراهة ذلك ولقتدي بهما في الاخذ من الدنيا بالقصد والكفاية والزهد في معالي امورها وايثار البلغة بها وفي برد ابو العلاء عن القاسم بن عبد الغني قال جمعت الانصار مالا فقالوا يا رسول الله ابن بهذا المسجد فقال اذا يعجب ذلك المنافقين

قد

باب التعاون في بنا المسجد وقوله

قد على ان المؤمنين لا يجمعهم ذلك باب التعاون في بنا المسجد وقوله ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله الآية سبب قولها انه لما اسر العباس يوم بدر اقبل عليه المسلمون فعيروه بالكفر واغلظ له علي فقال العباس مالكم تذكرون مساوينا وتكتمون محاسننا فقال لعلي الكم محاسن قال نعم انا لنعمر المسجد الحرام ونحجب الكعبة ونسقي الحاج ونفك العاني فانزل الله هذه الآية وقوله شاهدين علي انفسهم بالكفر قيل سجود للاصنام وانتحالها له ثم ساق في حديث عكرمة قال لي ابن عباس ولابنه علي انطلقا الى ابي سعيد فاسمعا من حديثه فانطلقنا فاذا هو في حائط يصلحه فاخذ رداءه فاحتبى ثم انشا يحدثنا حتى اذا اتى على ذكر بنا المسجد فقال كنا نحمل لبنة لبنة وعمار لبنتين لبنتين فراه النبي صلى الله عليه فجعل ينفض التراب عنه ويقول ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار قال يقول عمار اعوذ بالله من الفتن

له في الادب

وهذا الحديث ذكره في الجهاد والسلام عليه من وجوه احدها عن ابن عباس عبد الساجد الكثير عبادته ولد ليلة قتل علي في شهر رمضان سنة اربعين فسمي باسمه وكني بكنيته قال لعبد الملك بن مروان لا والله لا اخلك الا اسما والكنية جميعا فغيّر كنيته فصيرها ابا محمد

ولده

وفي الخلافة وكان له خمسمائة شجرة يصلي عند اصل كل شجرة ركعتين فكان يصلي في اليوم الف ركعة مات بعد العشرين ومائة اما سنة اربع عشرة او سبع عشرة او ثمان عشرة او تسع عشرة عن ثمان او تسع وستين سنة الثانية قوله انطلقا الى ابي سعيد فاسمعا من حديثه فيه ان العالم يبعث له الى عالم اخر ليتعلم منه لان العلم لا يجوبه احد وقوله في حائطه اي بستانه وقوله فاخذ رداءه فاحتبى ثم انشا يحدثنا فيه ان العالم يتهيأ للحديث ويجلس له جلسة تأهبا لذلك ومعنى انشا يحدثنا اخذ في الحديث وقوله لبنة الى اخره فيه ارتكاب المشقة في عمل البر قال ابن اسحق وعمار اول من بنى لله مسجدا قال السهيلي فكيف اضاف اليه بنيانه وقد بناه معه الناس فنقول انما بنى بهذا مسجدا لان عمارا هو الذي اشار على رسول الله صلى الله عليه ببنيانه وهو الذي جمع الحجارة له فلما اسسه رسول الله استتم بنيانه عمار كذا ذكره ابن اسحق المسألة التعاون في بنيان المسجد من افضل الاعمال لان ذلك

مما يجب علي الانسان اجره بعد مماته ومنه ذلك حفر الابار وتحبيس الاموال التي يعم العامة نفعها والولد الصالح يدعو له بعد موته قال المهلب وفيه بيان ما اختلف فيه من قصة عمار وقوله يدعوهم الي الجنه ويدعونه الي النار ان ما يصلح ذلك في الخوارج الذين بعث اليهم علي بن ابي طالب عمارا يدعوهم الي الجماعه وليس يصح في احد من الصحابه لانه لا يجوز لاحد منا المسلمين ان يتاول عليهم الا افضل التاويل لانهم الصحابه الذين اثنا الله عليهم وشهد لهم بالعفاف بقوله كنتم خير امه اخرجت للناس قال المفسرون هم اصحاب محمد صلي الله عليه وقد صح ان عمارا بعثه علي الي الخوارج يدعوهم الي الجماعه التي فيها العصمه بشهاده النبي صلي الله عليه ان امته لا تجتمع علي ضلال وفيه ان عمارا منهم عن النبي صلي الله عليه ان هذه الفتنه في الدين يستعاذ بالله منها وفي الاستعاذ منها دليل انه لا يدري احد في الفتنه احق ما جور ام مأثوم الا بغلبه الظن ولو كان ماجورا لما استعاذ بالله من الاجر وهذا يرد الحديث المروي لا تستعيذوا بالله من الفتن فانها حصاد المنافقين الرابعه فيه فضيله ظاهره لعمار وهو علم من اعلام النبوه لان السابح اخذ بما يكون فكان كما قال

باب الاستعانه بالنجار والصناع في اعواد المنبر والمسجد

ذكر فيه حديث سهل بعث رسول الله صلي الله عليه الي امراه مري غلامك النجار يعمل لي اعوادا اجلس عليهن وحديث جابر ان امراه قالت يا رسول الله الا اجعل لك شيا تقعد عليه فان لي غلاما نجارا قال ان شئت فعملت المنبر اما حديث سهل فتقدم في باب الصلاه في السطوح والمنبر والخشب وسياتي في البيوع ايضا وحديث جابر ياتي في البيوع وعلامات النبوه وهو دال علي ما ترجم له وهو الاستعانه باهل الصناعات والمقدره في كل شي يشمل المسلمين نفعه والمبادره الي ذلك مشكور له فعله فان قلت حديث سهل يخالف معني حديث جابر وذلك ان في حديث سهل انه عليه السلام سال المراه ان تامر غلامها يعمل المنبر وحديث جابر ان المراه سالت ذلك واجيبت انه يجمل ان تكون المراه بدات برسول الله بالمساله وتبرعت له بعمل المنبر فلما اباح لها ذلك قبلت رغبتها امكن ان يبطي الغلام بعمله فتعلقت نفسه عليه السلام به فاستنجزها اتمامه واكمال صدقتها اعلم عليه السلام طيب نفسها بما بدلته من صنعه غلامها وقد اسلفنا

ذلك

ذلك في باب الصلاه في السطوح وقد يمكن ان يكون ارساله لها ليعرفها بصفه ما يصنع الغلام في الاعواد وان يكون ذلك مبدا وفيه ان من وهب غيره بعيرا انه يجوز استيجاره وتحريكه في قيامها

باب من بني مسجدا

ذكر فيه عن عثمان انه قال عند قول الناس فيه حين بني مسجد الرسول انكم اكثرتم واني سمعت رسول الله صلي الله عليه يقول من بنا مسجدا قال بكير حسبت انه قال يبتغي به وجه الله بنا الله له مثله في الجنه هذا الحديث اخرجه مسلم في اخر كتابه وهي سنه مشهوره رواها جماعات غير عثمان رضي الله عنه منهم عمر اخرجه ابن حبان في صحيحه بلفظ من بني لله مسجدا يذكر فيه اسم الله بني الله له بيتا في الجنه ولابي نعيم لا يديه ربا ولا سمعه ومنهم علي اخرجه ابن ماجه باسناد ضعيف بلفظ من بني مسجدا من ماله ومنهم جابر اخرجه ابن خزيمه بلفظ من حفر ما لم يشرب منه كبد حري من جن ولا انس ولا طائر الا اجره الله يوم القيمه ومن بني مسجدا كمفحص قطاه او اصغر بني الله له بيتا في الجنه ومنهم ابو ذر اخرجه ابو نعيم بلفظ من بني لله مسجدا ولو كمفحص قطاه وقال ابو حاتم الداني نفس الحديث موقوف وهو اصح ومنهم ابو بكره من بني مسجدا لله ولو مثل مفحص قطاه قال ابو حاتم الداني منكر ومنهم انس اخرجه ابو عبيس بلفظ من بني لله مسجدا صغيرا كان او كبيرا واخرجه ابو نعيم بلفظ من بني لله مسجدا في الدنيا يريد به وجه الله قالوا اذا نكثر يا رسول الله قال الله اكثر وفي لفظ كل بنا ويل علي صاحبه يوم القيمه الا مسجدا فان له به قصدا في الجنه من لولو ومنهم ابو هريره اخرجه البيهقي في شعب الايمان بلفظ من بني بيتا يعبد الله فيه جلا لابني الله له بيتا في الجنه من الدر والياقوت قال ابو زرعه هو وهم وقال ابن ابي حاتم الصحيح انه موقوف ورجح ايضا من حديث معاذ ووائله ومحمود بن عبسه وابي امامه ومعاذه وابي قرصافه وابن عمر وابن عمرو وابي سعيد وام حبيبه معنيهم والمساجد بيوت الله وقد اضافها الي نفسه بقوله انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر وحسبك بهذا شرفا لها وقال تعالي في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه الاية فهي افضل بيوت الدنيا وخير بقاع الارض وقد تفضل الله تعالي عليها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بان بنى له قصرا في الجنه واجر المسجد جار لمن بناه في حياته وبعد مماته مادام يذكر الله فيه ويصلي به وهذا مما جاءت المجازاه فيه من جنس الفعل وقوله حين بنى مسجد الرسول يعني حين بناه بالحجاره وزاد فيه كما تقدم وقوله يبتغي به وجه الله اي مخلصا في بنايه له ومن كتب اسمه عليه وهو بعيد من الاخلاص كما نبه عليه ابن الجوزي لان المخلف يكتفي بروية المعمول معه وقد كان حسان بن ابي حسان ينشدني لاهل البيت فيعتقهم ولا يجيدهم من هو وقوله بنى الله له مثله في الجنه يحتمل ان يكون مثله في المسمى واما السعه فعلوم تفاضلها او فضله على بيوت الجنه كفضل المسجد على بيوت الدنيا بسبب اضافته الى الرب تعالى وقد قشد الشارع ضربه رضي الله عنها بيتا في الجنه من قصب لا صخب فيه ولا نصب والاجر مضاعف بحسب ما يقتدي بالفعل من الاخلاص وما فهم عثمان هذا المعنى سابق في بنا المسجد وحسنه واخلص لله فيه وتابعوه

باب ياخذ بنصول النبل اذا مر في المسجد

ثنا سفيان هو ابن عيينه قال قلت لعمرو اسمعت جابر بن عبد الله يقول مر رجل في المسجد ومعه سهام فقال له رسول الله صلى الله عليه امسك بنصالها

باب المرور في المسجد

ثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد الواحد ثنا ابو بردة بن عبد الله قال سمعت ابا بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه قال من مر في شيء من مساجدنا او اسواقنا بنبل فليأخذ على نصالها لا يعقر بكفه مسلما

هذان الحديثان اخرجهما خ ايضا في الفتن وم في الادب والكلام عليهما من وجوه اخصها لم يذكر في حديث جابر في اخره هنا فقال نعم وقد ذكره في كذلك في موضع اخر وقد اختلف لفظ الحديث فيما اذا قال التلميذ لشيخه اضبك فلان بكذا وكذا هل يشترط نطقه او لا

في رواية ثابت عنه اذا مر احدكم في مجلس او سوق وبيده نبل فليأخذ بنصالها ولم يأخذ بصالها كما في الحديث تاكيد حرمه المسلم ليلا يروع بها او يؤذي لان المسجد مورد الخلق ولا سيما اوقات الصلوات وهذا من تكريم خلقه ورأفته بالمؤمنين والمراد به التعليم لقليل اللبس وكثير من المسلمين تالبها فيه جواز ادخال السلاح المسجد وعند ابي القاسم في الاوسط من حديث ابي البلاد عن محمد بن عبد الله قال كنا عند ابي سعيد الخدري فقلب

رجل

رجل نبلا فقال ابو سعيد ما كان هذا يعلم ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن تعليب السلاح وسله يعني في المسجد وقد جا في النهي عن شهر السلاح في المسجد ونثر النبل فيه من حديث ابن عمر وابن عباس وفيهما باسانيد ضعيفه

آخر ج ٣ من تخريج المؤلف ومنها تلت

باب الشعر في المسجد

ثنا ابو اليمان الحكم بن نافع انا شعيب عن الزهري اخبرني ابو سلمه بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع حسان بن ثابت الانصاري يستشهد ابا هريره انشدك الله هل سمعت النبي صلى الله عليه يقول يا حسان اجب عن رسول الله صلى الله عليه اللهم ايده بروح القدس قال ابو هريره نعم

الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه خ ايضا في باب بدا الخلق والادب واخرجه م في الفضايل تابعهما ولم يذكر ابو مسعود والحميدي في مصنفهما ان لحسان بن ثابت روايه في هذا الحديث ولا ذكره واله حديثا مسندا وانما اوردوا هذا الحديث في مسند ابي هريره وخالف خلف فذكره في مسند حسان وانه روى عن النبي صلى الله عليه هذا الحديث وذكر في مسند ابي هريره ان خ اخرجه في الصلاه عن ابي اليمان به وذكر ابن عساكر لحسان حديثين مسندين احدهما هذا وذكر انه في ق من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريره قال وليس في حديثه استشهاد حسان به وانه في ن من بالاستشهاد ومن حديث سعيد عن عمر بعده ثم اورده في مسند ابي هريره من طريق ابي سلمه عنه وفي كتاب من عاش مايه وعشرين من الصحابه لابن منده من حديث عبيد الله بن عبيد الله عن ابي هريره ان عمر مر بحسان الحديث قال المنذري وسعيد لم يصح سماعه من عمر فان كان سمع ذلك من حسان فيتصل قلت وخ اخرجه في بدا الخلق من طريق سعيد قال مر عمر في المسجد الحديث وفيه ثم التفت الى ابي هريره وقال انشدك بالله فذكره وصرح بسماع سعيد له من ابي هريره وقيل ان ابا سلمه سمع من حسان الثالث حسان هذا هو ابن ثابت بن المنذر بن حرام الخزرجي النجاري الشاعر المدني ابو الوليد او ابو عبد الرحمن شاعر رسول الله صلى الله عليه وامه الفريعه بنت خالد الصحابيه وكان قديم الاسلام ينصر النبي صلى الله عليه بلسانه ولم يشهد معه مشهدا لانه كان يجبن وقيل انه كان شجاعا ناصابته علة فحدث ذلك به واستشهد ذلك فان العرب لم تعير به وكان

شبكة الألوكة www.alukah.net

بها جيهم ولسانه فيهم اشد من النبل وقد يجاب بانه لم كان ينافح عن الشارع عمه الا عن ذلك بيد كنه عاش مايه وعشرين سنه وكذا آباؤه الثلاثه ولا يعرف لغيرهم من العرب مثله كما قاله ابو نعيم وقد قيل مات حسان سنه خمسين ولحسان ولد اسمه عبد الرحمن فكان اذا ذكر ما عاشه سلفه استلقى على فراشه وضحك ومدد وتوهم انه يعيش كذلك فمات بعوابن ثمان واربعين سنه ولا يعرف خمسه من الشعرا على نسق واحد شاعر بن شاعر بن شاعر الا هو اما من عاش مايه وعشرين سنه ستين في الجاهليه وستين في الاسلام فذكر ابن الصلاح مع حسان حكيم بن حزام على اشكال فيه وما يؤكد عدهما وتبعه النووي في تهذيبه وزاد في تهذيبه فقال لا يعرف لهما مشارك في ذلك وليس كما ذكر فقد ذكرت في كتابي المفتح في علوم الحديث غيرهما انتهى اخذ اما من عاش مايه وعشرين مخالفا فيما عده احد احد ابن منده في جزء وكان لحسان لسان طويل يضرب به اذنه مات في خلافه معاويه بجدان عمي سنه خمس او اربع وخمسين وقيل خمسين وقيل توفي قبل الاربعين فيما خلافه على الرابع ليس في الباب ما يرجح له على انه انشد في المسجد ثم فيه في باب بدو الخلق من حديث سعيد بن عمرو بن الخطاب في المسجد وحسان ينشد فالحظ اليه فقال كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريره الحديث ولابي داود فحشى ان ادعه برسول الله صلى الله عليه فاجازه وصدح عن هذا الحديث ضا ليفتح الغالب ذكره ويشهد لعنه ولان فيه الامر بالاجابه عن الشاعر والدعا باليد وهو احد اجابته عنه الخامس الحديث شاهد في جواز انشاد الشعر فيه وقد اختلف العلما في ذلك فاجازه كابنه اذا كان الشعر مما لا باس برواياته قال ابن حبيب رايت ابن الماجشون محمد بن سلمه ينشدان فيه الشعر ويذكران ايام العرب وقد كان الربيع والضحاك بن عثمان ينشدان عنده مالكا ويحدثانه باخبار العرب فيصغي اليهما وخالفهم في ذلك اخرون فكرهوا انشاده فيه واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نهى رسول الله صلى الله عليه عن تناشد الاشعار في المساجد اخرجه ابن خزيمه في صحيحه وحسنه الترمذي وحديث حكيم بن حزام مرفوعا نهى ان يستعاد في المسجد وان ينشد فيه الاشعار اخرجه د وحديث جيد وابن عمر وابن عباس مثله وحديث اسيد بن عبد الرحمن ان شاعرا جا الى

النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد قال اشدك بي رسول الله قال لا قال بلى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فاخرج من المسجد فخرج فانشد فاعطاه النبي صلى الله عليه ثوبا وقال هذا بدل ما مدحت به ربك فاجاب الاولون بالطعن في هذه الاحاديث اما حديث عمرو فقال ابن حزم لا يصح لانه صحيفه وان كتابه لا توافقه واما حديث حكيم فضعفه عبد الحق وسماه ابن القطان بما فيه نظر وحديث جيد طعن فيه وكذا حديث ابن عمر رواه ابن عدي بالعراب بن السايب وحديث ابن عباس منقطع وحديث اسيد ذكره عبد الرزاق في اسناد ابن ابي يحيى وحاله معروفه وحديث الباب هنا وفي بدا الخلق وان لم اذكان ذلك بحضرة الصحابه ولم ينكره احد منهم ولا انكر عمدا ايضا فدل على ان الشعر الكائن بهذه المثابه لا يمنع منه وقد روى الترمذي مصححا من حديث عايشه كان رسول الله صلى الله عليه ينصب لحسان منبرا في المسجد فيقوم عليه يهجوا الكفار ويحتمل النهي بعد تسليم الصحه على ما كان فيه السخف والباطل وهذا اولى من تاويل ابي عبد الملك ان ذلك كان في اول الاسلام وكذا لعب الحبش فيه وكان المشركون اذ ذاك يدخلونه فلما كمل الاسلام زال ذلك كله وكذا قول ابن بكار يجوز ان يكون الشعر الذي ينشد على المسجد حتى يكون كل من فيه متشاغلا به كما تاول ابو عبيد في قوله عليه السلام لان يمتلئ جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلئ شعرا انه الذي يغلب على صاحبه السادس روح القدس جبريل والقدس فيه اقوال اصحها انها اسم الله تعالى قاله كعب اي انه روح الله والثاني البركه والثالث الطهاره كانه روح الطهاره وخالصها وسمي روحا لانه يأتي بالبيان عن الله فيحيي به الارواح باب اصحاب الحراب في المسجد ذكر فيه حديث عايشه لقد رايت رسول الله صلى الله عليه على باب حجرتي والحبشه يلعبون في المسجد ورسول الله صلى الله عليه يسترني بردائه انظر الى لعبهم وفي اخرى رايت النبي صلى الله عليه والحبشه يلعبون بحرابهم هذا الحديث اخرجه خ هنا وفي العيدين ومناقب قريش واخرجه م في العيدين ايضا وت في المناقب ن في الصلاه وتعليق خ هنا عن ابي بكر بن المنذر حيث قال وزاد ابن المنذر عن ابن وهب اسنده عن ابي الطاهر عن ابن وهب وهذا اليوم كان يوم عيد وفي الحديث الرخصه في المثاقفه بالسلاح لاجل رياضه الحرب وجواز مثل ذلك في المسجد وقد تقدم قول

ابي عبد الملك ان ذلك كان في اول الاسلام فلما كمل الاسلام ارى ذلك ولا تسلم له فالمسجد موضع لامر جامعه المسلمين فما كان من الاعمال مما يجمع منفعة الدين واهله فهو جايز في المسجد واللعب بالحراب من تدريب الجوارح على معاني الحروب وهو من الاعتداد للعدو والقوة على الحرب فهو جايز في المسجد مضيق كاتبه عليه الملاب وفيه جواز النظر الى اللهو المباح ويمكن ان يكون تدرك السايح عايشه لتنظر ذلك لتضبط السنة في ذلك وتنقل تلك الحركات المجملة الى بعض ما ياتي من ادابنا المسلمين وتصرفهم بذلك وفيه ايضا من حسن خلقه وكريم معاشرته لاهله ما ينبغي للمسلم امتثاله والاقتداء به فيه الاتي وقوله وستره عايشه وهي تنظر اليهم

باب ذكر البيع والشرا على المنبر وفي المسجد ذكر فيه حديث سفين عن يحيى عن عمره عن عايشه في قصه بريره وانه عليه السلام قام على المنبر فقال ما بال اقوام فقال سليمان يعني ابن المديني قال يحيى وعبد الوهاب عن يحيى عن عمره وقال جعفر بن عون عن يحيى سمعت عمره سمعت عايشه ورواه مالك عن يحيى عن عمره ان بريره ولم يذكر صعد المنبر هذا الحديث اخرجه ايضا في باب البيع والشرا مع النسا من طريق عروه عن عايشه وفي باب اذا اشترط في البيع شروطا لا تحل من حديث هشام عن ابيه عنها وهو حديث اخرجه هنا في البيوع والزكاه والعتق اتما وعشرين في الفرايض والعتق في الاحكام مطولا ومختصرا واخرجه في مواضع اخر في الزكاه في باب الصدقه على ازواج النبي صلى الله عليه وفي العتق والمكاتب والهبه والبيوع والطلاق والفرايض والشروط والاطعمه وكفاره الايمان واخرجه في الطلاق من حديث ابن عباس وفي الفرايض من حديث ابن عمر واضح مرطرفا منه من حديث ابي هريره وقد تقدم قال يحيى وعبد الوهاب عن يحيى عن عمره يريدان الحديث من طريق يحيى يعني القطان عبد الوهاب مرسل بويله ما قاله الاسمعيلي ليس فيما عندنا من حديث يحيى بن سعيد عبد الوهاب عن يحيى ذكر المنبر وصعوده وحديثهما مرسل وقوله وقال جعفر الخ اضاف به تصريح سماع يحيى من عمره وسماع عمر من عايشه وقد اخرجه النسايي في الفرايض كذلك مسندا وقوله ورواه مالك عن يحيى الخ رواه النسايي في الفرايض عن الحارث ابن مسكين عن ابن القاسم عن مالك قال ابن عاكر مرسل اذا عرفت ذلك فالكلام عليه من

وجوه مع ان الايمه اقتدوه بالتاليف ابن جديد وابن خزيمه وغيرهما وليس بصريح فيما ترجم له من ذكر البيع والشرا على المنبر وفي المسجد احدها بدير بفتح الباء فعيله من الدوالي قيل انها قبطيه وانها ابنه صفوان لا يعرفها صحبه ايضا رمي عبد الملك عنها وهو يدل على ما ضعفها الى بعد الاربعين لان معويه ولي سنه اربعين او احدي واربعين وهو ولاه ديوان المدينه وهو ابن ست عشره سنه وكان لها ولد من زوجها مغيث بالغين او مقسم والاول مكاتبه في الاسلام كان سلمان الفارسي اول مكاتب على الصحيح فان يكن كانت هذه الواقعه قبل قصه الافك لان في حديث الافك قال علي واسيد الجاريه فدعا رسول الله صلى الله عليه بدير فسالها فذكرت ما هو مذكور في قصه الافك وكانت قصه الافك في غزوه المريسيع وهي غزوه بني المصطلق قال شيخ قال ابن اسحق سنه ست وقال ابن عقبه سنه اربع وقال ابن سعد خرج اليها يوم الاثنين لليلتين خلتا من شعبان سنه خمس من مهاجره فقضتها ما بين دخوله عليه السلام على عايشه وما بين قصه الافك فانها الكتابه مفاعله لانها بين السيد عبدا او امه من الكتابه او الكتم والاول اصح وهو انها بدير قسالها في كتابتها اي انتها لتستعين بها في كتابتها كما جا مبينا في رواية اضحى في الصحيح وذكر شيخنا قطب الدين في شرحه هنا اختلاف العلما في اذا طلب العبد الكتابه من السيد ونقل عن الجمهور ان اجابته مندوب اليه بشروط لا واجبه وكانه فهم ان المراد بسوالها كتابتها ان عايشه تكاتبها وليس كذلك لما علمته خامسها فيه حل السوال للمكاتب من غير كراهه ولا تنتظر العجز خلافا لمن ابعد وقال انه ليس له السوال حتى يعجز وتظهر ادا حاجته سادسها فيه ايضا جوازها لغير القوت وسنذكر العذر وكره بعضهم المساله لغير ذلك سابعها فيه قبول خبر العبد والامه لان بريره اخبرت انها مكاتبه فاجابتها عايشه بما اجابت ثامنها كان على بريره تسع اواق كما ثبت في الصحيح وفي روايه معلقه للبخاري انها دخلت عليها تستعينها عليها خمس اواق والاولى اثبت ويحتمل ان هذه الخمس هي التي حلت من نجومها واستدل به من منع الكتابه الحالة والصحيح جوازها وخالف ابو حنيفه فصححها ونقل عن مالك ايضا وعند الشافعي انه لا يجوز على نجم واحد بل لا بد من نجمين فصاعدا تاسعها فيه دلاله على جواز بيع المكاتب وهو قول احمد ومالك في روايه والشافعي في احد قوليه

فاذا كانت مما تبتاع وباعها الموالي واشترتها عائشة واقر عليه السلام بيعها عليه يوخذ في بيع الكاتب اذا رضي المكاتب وفيه قول ثالث انه يجوز للعتق دون الاستخدام ومن منع حمل الحديث على ان بريرة عجزت نفسها وفسخ الكتابة بعجزها وضعفها عن الاداء والكسب ولا يحتاج في التجهيز الى حكم حاكم وان خالف فيه سحنون معللا بخوف التوالي على حق الله تعالى عائشة قوله ابتاعيها فاعتقيها فان الولاء لمن اعتق وفي اضحى واشترطي لهم الولاء نسبت هذه اللفظة الى التقديم والتاخير بان اللام بمعنى على واحسن منه ان هذا الشرط خاص بهذه القضية الكائنة في عشر فيه ثبوت الولاء للمعتق والحق به ما في معناه من اعتق كما اذا باعه نفسه ويخرج الثاني عشر قوله ثم قام على المنبر فيه صعود عند الحاجة اليه وقوله ما بال اقوام فيه استعمال الادب وحسن المعاشرة وجميل الموعظة لانه عليه السلام لم يواجه صاحب الشرط بعينه لان المقصود تحصيله ولغيره من غير شهره الثالث عشر قوله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له اي ليس مشروعا في حكم الله قال عليه السلام من احدث في امرنا هذا ما ليس منه مردود وقوله وان اشترط مائة مرة اي الزيادة التكثير وحديث عائشة هذا اوضحت الكلام عليه في شرح الحديث وذكرت في اخر خمسين فائدة اوضحتها منه وموضع الحاجة من الترجمة ومطابقة الحديث ان المساجد انما اتخذت للذكر والتلاوة والصلاة وما كان فيها من البيع والشراء وسائر امور الدنيا انما هو للتعليم والتنبيه على الاحتراز من مواقعة الحرام ومخالفة السنن والموعظة في ذلك وقد رهي النبي عن البيع والشراء في المسجد وهو قول مالك وجماعة من العلماء وقد روي من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا رايتم الرجل يبيع ويبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك واذا رايتم الرجل ينشد فيه الضالة فقولوا لا رد الله عليك وذكر مالك عن عطاء بن يسار انه كان يقول لمن اراد ان يبيع في المسجد عليك بسوق الدنيا فانما هذا سوق الاخرة قال الطحاوي ومعنى البيع الذي نهي عنه في المسجد الذي يغلب عليه ويعد حتى يكون كالسوق واما ما سوى ذلك فلا باس به وكذا التحلق الذي نهي عنه قبل الصلاة اذا عمد المسجد وطلبه فهو مكروه وضد ذلك لا باس به وقد اجمع العلماء ان ما عدا من البيع في المسجد لا يجوز بعضه الا ان المسجد ينبغي ان يجتنب جميع امور الدنيا ولذلك نهى عمر بن الخطاب البطحا

طابع

خارج المسجد وقال من اراد ان يلغط فليخرج اليها فوجب تنزيه المسجد عما لم يكن من امور الله تعالى

باب التقاضي والملازمة في المسجد

ساقا فيه من حديث الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا كان له عليه في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وهو في بيته فخرج اليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى يا كعب قال لبيك يا رسول الله قال ضع من دينك هذا واومى اليه اي الشطر قال قد فعلت يا رسول الله قال قم فاقضه • هذا الحديث اخرجه ايضا في اربعة ابواب اولها قديما في باب رفع الصوت في المساجد قال حدثنا احمد بن صالح ابن وهب ثم ساقه واخرجه هنا فيه اقوال احدها ابن صالح المصري قاله ابن السكن وقال الحاكم قيل هو المصري وقيل احمد بن عيسى التستري ولا يخلوا ان يكون واحدا منهما فقد روى عنهما في الجامع وتبعهما في مواضع وقال الكلاباذي قال لي ابو احمد الحافظ احمد عن ابن وهب في كتاب فيه هو ابن اخي ابن وهب قال الحاكم من قال هذا غلط وهم وقال ابن منده كما قال في احمد عن ابن وهب هو ابن صالح واذا حدث عن ابن عيسى نسبه ولم يخرج عن ابن اخي ابن وهب في الصحيح شيا ويويد من قال انه احمد بن صالح رواية ابي داود هذا الحديث عن احمد بن صالح عن ابن وهب ورواه ابو نعيم من حديث احمد بن صالح عنه ثم قال رواه ع عن احمد بن صالح عن ابن وهب ثانيهما في الاتيان بالصلح ولفظه عن كعب انه كان له دين على عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي فلقيه فلزمه حتى ارتفعت اصواتهما فمر بهما النبي صلى الله عليه الحديث ثالثها في الملازمة عن يحيى بن بكير عن الليث وقال عنبسة حدثني الليث حدثني جعفر وعني بالعنبسة عبد الله بن صالح كاتب الليث رابعها في الاشخاص في باب كلام الخصوم بعضهم في بعض وكانه اخذ ذلك من قوله فارتفعت اصواتهما فان ظاهره ان ذلك منه ثم ذلك ظاهر في حديث الاشعث بن قيس انه لا سوى وقد ادخله في الباب معه وهذا ظاهر فيه واخرجه م في البيوع مقطعا بعد ان وصله فقال روى الليث قال حدثني جعفر فذكره وفي النسائي رواه محمد عن الزهري ان كعبا ارسله وفي الطبراني من حديث زمعة بن صالح عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه مر به وهو ملازم رجلا في اوقيتين

فقال له عليه السلام هكذا اتضح الشط فقال الطالب ثم يد سول الله فقال اذ اليه ما بقي
من حقه وفيه ايضا من حديث ابن لهيعه عن الاعرج عن ابن كعب عن ابيه اذا اقر ذلك فالكلام
عليه من وجوه احدها ابو حدرد اسمه سلامه وقيل عبد وقيل اسيد ذكره ابن الجوزي وولده
عبد الله مدني صحابي على الاصح شهد الحديبيه فما بعدها مات سنه احدي او اثنين وسبعين عن
احدي وثمانين سنه وفي الصحابه حدرد بن ابي حدرد وقيل في نسبه كنسب هذا فيكون اخاه
يصرح له حديث في د وكعب سلمي شاعر احد السبعين الذين شهدوا العقبه والثلاثه الذين تيب
عليهم وهم من قال شهد بدرا مات بالمدينه بعد الاربعين او احدي وخمسين عن بضع وسبعين
وابنه عبد الله قاد ابيه لما عمي ثقه تابعي مات سنه بضع او ثمان وتسعين تابعيان مغني تقاضا
طالبه بالدين وراد قضاه وسجف بكسر السين المهمله وفتحها ثم جيم ثم فا وهو الستر كما قال
ابن سيده وقيل هو الستران الغدوتان بينهما فرجه وكل باب شتر بستريه مقدونين فهما
شق منه سجف وقال الطبري الرقيق منه يكون في مقدم البيت كالبسمي سجفا الا ان يكون مسقوف
الوسط كالصاعين وقال الداودي هو الباب تابعها قوله قال ضع من دينك كذا في الصحيح
وفي معجم الطبراني من حديث زمعه بن صالح عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن ابيه انه عليه السلام
مر به وهو ملازم رجلا في اوقيتين فقال عليه السلام هكذا اتضع عنك الشطر فقال الطالب
نعم يا رسول الله فقال اد اليه ما بقي من حقه ظاهر هذه الروايه انه قال ذلك للغريم
وفيها تعيين مقدار الدين رابعها فيه دلاله على اباحه رفع الصوت في المسجد ما لم يتفاحش
لعلم الانكار منه عليه السلام فان تفاحش كان ممنوعا لانه عليه السلام نهي عن رفع الاصوات
في المسجد رمي من حديث حبيب بن مطعم وابن عمر وعبيد بن عمير وابن معبد وعن مالك لا باس ان
يقضي الطالب في المسجد ذهبا فما دونها من التجار والصرف فلا احبه خامسها فيه
الاعتماد على الاشاره لقوله وما اليه اي الشطر وانها بمنزله الكلام اذا فهمت لدلالتها
عليه صحح على هذا من الاحدس ولعانه وسيأتي تحقيقه اذا فهم عنه ذلك وهذا الامر
منه عليه السلام على جهه الارشاد الى الصلح وهو صلح على الاقرار المتفق عليه لان تداعيهما
لم يكن في الدين انما كان في التقاضي وان الصلح على الانكار فيما جازه ابو حنيفه ومالك وهو قول

الحسن

الحسن وابطله الشافعي وابن ابي ليلى سادسها فيه الشفاعه الى صاحب الحق والاصلاح
بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وقبول الشفاعه في غير معصيه سابعها قوله
قم فاقضه امر ايجاب لان رب الدين لما الطلع بوضع ما امر به تعين على المديون ان يقوم
بما بقي عليه ليلا يتضع على رب الدين وضيعه ومطل وهكذا ينبغي ان يبت الامر بين المتصالحين
فلا يتركا سيهما علقه ما امكن ثامنها فيه ايضا ان الحاكم اذا سمع قول الخصمين ان يشير
عليهما بالصلح ويأمرهما به وانه اذا ثبت عنده عسر المديون يأمر بالوضيعه لتصح الخصوم
واصلاح ذات البين تاسعها وقوله حتى كشف سجف حجرته كذا هنا وفي اخري مر بهما
فيحتمل انه مر بهما اولا ثم ان كعبا الشخصه للمحاكمه في المسجد فهناك نظر اليهما من سجف
الحجره **باب كنس المسجد والتقاط الخرق والدي والعيدان**

ساق فيه حديث حماد بن زيد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريره ان رجلا اسود او امراه سوداء
كان يقم المسجد فمات فسال النبي صلي الله عليه وسلم عنه فقالوا مات فقال افلا كنتم اذنتموني به
دلوني على قبره او قال على قبرها فاتي قبره فصلي عليه **الكلام** عليه من وجوه احدها
هذا الحديث اخرجه في مواضع اخرجه قريبا في باب الكنف في المسجد وفيه ان امراه او رجلا
كان يقم فمات فسال عنه فقالوا مات فقال افلا كنتم اذنتموني به الحديث واخرجه ايضا في باب
كما مضى قائم قال ولا اراه الا امراه وياتي في الجنايز ايضا وجاء في بعض الروايات انها امراه سوداء
بغير شك واخرجه د بلفظ ان امراه او شابا وفيه فكانهم صغروا امرها او امره فقال
دلوني على قبره فصلي عليه ثم قال ان هذه القبور مملوءه ظلمه على اهلها وان الله تعالى ينورها
لهم بصلاتي عليهم قال البيهقي الذي يغلب على القلب ان هذه الزياده غير محفوظه في رفع
عن ابي هريره فاما ان تكون عن ثابت عن النبي صلي الله عليه وسلم مرسلا كما رواه احمد بن عبده
ومن تابعه او من ثابت عن انس عن النبي صلي الله عليه كما رواه طرس خداش عن حماد
بن زيد عن ثابت عن ابي رافع فلم يذكر انسا قال ورمي حماد بن واقد عن ثابت عن ابي رافع
عن ابي هريره ان النبي صلي الله عليه صلي على قبر بعد ثلثه ايام وحماد ضعيف قال
وهذا ان ثبت لا يصح البته وفي صحيح ابن حبان من حديث خارجه بن زيد بن ثابت عن عمه
يزيد بن ثابت قال خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه فلما ورد البقيع اذا قبر جديد

شبكة الألوكة www.alukah.net

فسأل عنه فقيل له فلانة فعرفوها وقال لا إذ تتوني بها فقالوا لو كنت قاعدا صليا فذكروا ان
تو ديك قال فلا تفعلوا لا اعرفن ما مات فيكم ميت ما كنت بين اظهركم الا اذنتموني به
فان صلاتي عليه رحمة له ثم اتى القبر فصففنا خلفه فكبر عليها اربعا وفي سماع حارثة من يزيد
وفيه كان يزيد قيم المسجد بالمدينة سنة ثنتي عشرة وخارجة مات سنة مائة او قبلها عن سبعين سنة
وفي الدارقطني عن انس ان رجلا كان ينظف المسجد فمات فدفن ليلا فاتى النبي صلى الله عليه فاخبر
فقال الملموا لي قبره فذكره بالتصغير كما سلف الثاني الحديث الاول على الكنس كما ترجم له
والقمامة ما ذكر في معناه والاذفر وهو المنتن بكنسه والقمامة بضم القاف الخامسة الثالث
فيه ما كان عليه من تفقد احوال ضعفاء المسلمين وما جبل عليه من التواضع والرافة والرحمة
والتنبيه على انه لا ينبغي احتقار مسلم ولا تصغير امره الرابع فيه جواز الصلاة على القبر
وفي مسئلة خلافية جوزها منهم علي وابو موسى وابن عمر وعائشة وابن مسعود والشافعي
والاوزاعي واحمد واسحق ومنعته اخرى منهم ابو حنيفة والنخعي والحسن ومالك والثوري والليث
وتوسط بعضهم فقيد الجواز بما اذا لم يتصل الولي او الوالي وتمسكوا بما هو الحديث فانه
عليه السلام لم يجل عليه وعضوا ذلك بالشايع لاجل تنويه محيي ليس كلهم اختلف
من قال بالجواز الى كم يجوز فقيل الى شهر وقيل ما لم يبل جسده وقيل ابدا والمسئلة
مبسوطة في الفروع وسنعود اليها عوده في الجنايز ان شاء الله وقدره الخامس فيه الحظ
على كنس المسجد وتنظيفه فانه ذكر في معرض الصلاة عليه بعد الدفن وقد روي عن النبي صلى الله عليه
انه كنس المسجد ذكره ابن ابي شيبة عن وكيع عن موسى بن عبيدة عن يعقوب بن زيد انه
عليه السلام كان يتتبع عثار المسجد بجريدة وعن وكيع قال سألت كثير بن زيد عن المطلب بن
عبد الله بن حنطب ان عمر اتى مسجد قبا على فرسه فصلى فيه ثم قال يا برذعة اتيتني بجريدة
فاتاه بها فاحتجم عمر بثوبه ثم كنسه السادس فيه خدمة الصالحين والتبرك بذلك
والسؤال عن الحال والصديق اذا غاب وامتثاله والنفيه في شهود جنايز الصالحين وجواز
الصلاة في المنبر باب تحريم تجارة الخمر في المسجد ساق من حديث
ابي حصين عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت لما انزل الايات من سورة البقرة

في الربا خرج رسول الله صلى الله عليه الى المسجد فقرأهن على الناس ثم حرم تجارة الخمر هذا
الحديث ذكره في باب اكل الربا وشاهده وكاتبه وفيها بتحريم التجارة في الخمر وتفسير
قوله تعالى يمحق الله الربا وقوله فاذنوا بحرب من الله ورسوله وقوله وان كان ذو عسرة فنظرة
الى ميسرة ثم ذكر معلقا عن الفريابي عن سفيان يعني الثوري عن منصور والاعمش به ووصله
الاسماعيلي عن القاسم عن حسين بن محمد البيوردي عن حسين بن حفص قال وسألت ابن نجويه
عن الفريابي فقال وكان وجه دخوله هنا ان الايات كلها متعلقة بالربا فكان الاشارة الى الجميع
ومنهم من قال ان تحريم الخمر في سورة المائدة وتقدم لها كان قبل نزول اية الربا بمدة طويلة فان
اية الربا اخر او من اخر ما نزل فيحتمل ان يكون هذا النبي متأخرا عن تحريمها ويحتمل انه اعاد
بتحريمها حين حرمت ثم اخبر به من اخبر بعد نزول اية الربا تاكيدا ومبالغة في اشاعته
ولعله حضر المسجد من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها فبلغه حكم التجارة في الخمر والربا ياتي في
موضعه ان شاء الله ومقتضى تخ هنا في هذا الباب والله اعلم ان المسجد لما كان للصلاة ولذكر
الله منزها عن ذكر الفواحش والخمر والربا من اكبر الفواحش فلما ذكر الشارع تحريمها في
المسجد ذكر انه لا بأس بذكر المحرمات والاقرار في المسجد على وجه النهي عنها والمنع منها
باب ـــــ الخدم في المسجد وقال ابن عباس ان ندرت لك ما في بطني محررا
محرر للمسجد يخدمه ثم ساق حديث ابي حديث السالف وهذا الاثر ذكره الضحاك عن ابن عباس
في تفسيره وفيه وقف الانسان على مصالح المسلمين ونفعهم بالـــــ
الاسير او الغريم يربط في المسجد ساق حديث ابي حديث عن النبي صلى الله عليه قال
ان عفريتا من الجن تفلت علي البارحة او كلمة نحوها ليقطع علي الصلاة فامكنني الله منه فاردت
ان اربطه الى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا وتنظروا اليه كلكم فذكرت قول اخي
سليمان رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي قال رد الله خاسيا من وجوه احدها هذا الحديث ذكره خ هنا وفي اواخر الصلاة واحاديث الانبياء وصفة
ابليس وسورة ص من التفسير واخرجه م في الصلاة ثانيها سليمان هو ابن داود صلوات
الله وسلامه عليه محمي والد محمي سايد الانبياء ذكره الله تعالى في القرآن العظيم في مواضع وسياتي

في حديث ابي هريرة في قصة المراتين في عدو الذيب علي احد ولديهما وكان والده يشاور في كثير
من اموره مع صغر سنه لوفور عقله وحفظه قال سمّا ورث سليمان داود ابي في نبوته وعلمه
وحكمه دون سايد اولاد داود قاله الثعلبي في عرايسه قال وكان لداود اثني عشر ابنا وكان
سليمان ملك الشام وقيل ملك الارض كلها وروي عن ابن عباس قال ملك الارض مومنان سليمان
وذو القرنين وكافران نمرود وبخت نصر قال كعب وهب كان سليمان ابيض جسيما وسيما
رضيا جميلا خاشعا متواضعا يلبس الثياب البيض ويجالس المساكين ويقول مسكين جالس
مساكين وكان حرس ملكه كثير العدد لا يحاد بتذكره تجاه الريح هو وعسكره ودوابهم حيث
اراد وتحمله وعسكر الريح علي المذرعة لا تحركها وعن محمد بن كعب القرظي بلغنا ان عسكر سليمان
كان مايه فرسخ خمسه وعشرون للانس وخمس وعشرون للجن وخمسه وعشرون للطير
وخمسه وعشرون للوحش وكان عمر سليمان ثلثا وخمسين وملك منها اربعين ثلاث عشره سنه
وابتدا ببيت المقدس بعد ابتداء ملكه باربع سنين تمام العشرين وزنه فعليت العاتي المردون
الجن الخبيث المنكد الهائد في الامر المبالغ فيه وعتي وقال يعذبه من الجن قال الجوهري اذا
سكنت التا صيرت الهاء تاء فقالتاها في الوقف ومعنى سلط علي تسلط علي فلتته
اي بجاءة وفي حديث بينك بدل تفلتك وهو الاخذ في غفله وخديعه وسرعه وهو المراد بقوله تخ او كلمة
تحيرها قال ابن قرقول بفتح التا وكسرها والفتح هنا تصحيف من نعلب كما في تخ اي
ترب واسرع والصحيح ملبات رابعها البارحه اقرب ليله مضت قال في المحكم
هي الليله الخاليه ولا يعد قال ثعلب حكي عن ابي زيد انه قال يقول مد غدوه الي
ان تزول الشمس فذ سميا الليله وعشيا بعد الزوال الي اخر النهار رايت البارحه وفي المنتهى
لابي المعالي كل ذا يك بارح ومنه سميت البارحه اذ في ليله ذا التي عنك تقول لتلك البارحه
والبارحه الاولي ومنذ ثلاث ليال وقال ثاسم في ذا ليله ذيك بارحه الاولي ضاف الاسم
الي الصفه كما يقال مسجد الجامع ومنه الحديث كانت لي شاه فجدا عليها الذيب بارحه الاولي
حامسها فيه ذا العلي وهو الجبل وانه قد يراهم بعض الادميين وان قوله تخ من حيث لا تنونهم
محمل علي الغالب فدونهم غير مستحيله لانهم اجسام لطاف والجسم وان لطف فذكره غير مستحيل

قال

قال الخطابي وقد رايتا غير واحد من الثقات واهل العلم والورع وبلغنا عن غير واحد من اهل
الرياضه واهل الصفا والاخلاص من اهل المعرفه انهم يجدون انهم يدركون اشخاصهم قلت
ورايت انا بعضهم في اليقظه وهلست عليه وسلمت علي بعضهم بنارا من غير وجه بشخصه قال
وروينا عن عمر بن الخطاب وابي ايوب الانصاري وغيرهما من الصحابه رويه الجن ومعاجتهم اياهم
في غير حديث من حديث الاثبات والثقات من النقله وقد قيل ان رويته كانت للعفريت وتجسمه
حتي يربطه من خصوصياته كما خص بدويه الملايكه وقد علم بهم اصحابنا عن الخندق ورايي
في هذه الليله الشيطان واقدر عليه بتجسمه لان الاجسام ممكن القدره عليها واما عينا من الناس
فلا يمكن من هذا ولا يدري احذ الشيطان علي صورته عينه عليه السلام للايه السالفه لكنه
يراه سايد الناس اذا تشكل في غير شكله كما تشكل للانصاري في بيته صوره حيه فقتله
قال الانصاري وبين عليه السلام ذلك في قوله ان بالمدينه جنا قد اسلموا وسموا جنا لاستتارهم
عالم نوع من العالم والاجتماع قايم علي وجوههم وانما انكرت المعتزله تسلطهم علي البشر فقط
سادسها معني قوله فذكرت قول اخي سليمان انه اعطي مملكه الجن فلم اردان ازحمه فيما
اعطي فلذا لم يربطه ويحتمل انه قال ذلك مع علم القدره عليه وهذا الربط يحتمل ان يكون
بعد تمامها ويحتمل ان يكون فيها لانه شغل نبيه سايعها فيه ابا حه ربط ما ذكر في المسجد
وعليه ترجم الاسير مثله قال المهلب وفيه ربط من خشي حدوثه يحق عليه او دين
والتوثق منه في المسجد وحيث حكاه ابن بطال عنهم قال وروينه للعفريت هو مما خص
به كما خص بدويه الملايكه فقد اخبر ان جبريل له ستماية جناح واخبرنا الله تعالي بذلك بقوله
لقد راي من ايات ربه الكبري وبقوله ولقد راه نزله اخري وقد راهم وهذا قد اسلفناه
ثامنها قوله فرده الله خاسيا اي ذليلا صاغرا مطرودا يقال خسا الكلب خسوا بتاعد
وخساته قلته له اخسا واعلم ان في بعض نسخ بعد هذا باب الاغتسال اذا اسلم وعليه
مشي ابن بطال في شرحه وتحايا في بعضها ذكر الحديث الذي فيه من غير تبويب وهو
مطابق لما يوله من ربط الاسير مطابقه ظاهره لان ثمامه كان اسيرا وهذيا للصحابه
لما جاوابه قال ابن المنير يجوز ان يكون خ سلك عادته في الاستدلال بالخفي والاعراض

عن الحلي اكتفا بسبق الاهتمام اليه ويجوز ان يكون ترك الاستدلال بحديث ثمامة لانه عليه السلام
امر بربطه ولم يامر بربطه وحيث راه مربوطا قال الملقوا ثمامة فهو بان يكون انكارا لفعلهم اولي
منه بان يكون تقريرا بخلاف قصة العنزة فانه عليه السلام لم يربطه ولم ينهي وهذي حنيفه
عدا عليه ثلاثة ايام وهو كذلك فاي تقدير اكثر من ذلك علي ان ابن اسحق ذكر انه عليه السلام امر
بربطه فزال ما ذكر وفي بعض النسخ وكان شريح يامر بالعذير ان يحبس الي ساريه المسجد
وهذا رواه معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال كان شريح اذا قضى علي رجل بحق امر بحبسه
في المسجد الي ان يقوم فما عليه فان لم يقم حبسه والا امر به الي السجن **باب**

الغسال اذا اسلم ذكر فيه حديث ابي هريرة بعث النبي صلي الله عليه خيلا قبل نجد فجاءت
برجل من بني حنيفه يقال له ثمامه بن اثال فربطوه بساريه من سواري المسجد فخرج اليه رسول
الله صلي الله عليه فقال الملقوا ثمامه فانطلق الي نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل
المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الكلام عليه من وجوه احدها هذا
الحديث اخرجه قريبا ايضا في الاسحاص ومطولا في وفد بني حنيفه من الثاني واخرجه هـ في الثاني
وطرقه الدارقطني في علله وقال طريقه صحيحه وقع في كتاب ابن المنيعي اخرجه
في البيع والشرا في المسجد وتبعه شيخنا في شرحه وهو عجيب فليس فيه الا حديث بريده كما سلف
ثم قال ووجه المطابقه ان الذي يحل المنع انما اخذه من كاهدان هذه المساجد انما بنيت للصلاه
وذلك لا يتبين في تخصيص هذا العموم باجازة فعل غير الصلاه في المسجد وهو ربط ثمامه لانه
لمقصود صحيح فالبيع كذلك وهذا العجب من الاول وليته علي تقدير وجدانه فيه وانى له ذلك
استنبط ذلك من قوله في وفد بني حنيفه ان يتجر يتجر علي مشاكد فان كنت تريد المال فسل
فجاء مسلما وربح في النفس والمال ثانيها هذا الحديث رويناه ايضا من حديث ابن عباس
اخرجه ابن منده في معرفه الصحابه من حديث علي بن احمد عن عكرمه عن ابن عباس ان ثمامه
ابن اثال الحنفي اتي النبي صلي الله عليه اسيرا فقال سيله فلحق بمكه فقال بينا هو بمكه
واليه من اليمامه فجا ابو سفيان الي رسول الله فقال اسلمت تزعم انك بعثت بالصلاه قال
نعم قال لقد قتلت الاباء بالسيف والابنا بالجوع فاتك الله تعالي ولقد اخذناك بالعذاب الاليه

ثالثها

ذكر اسلام ثمامه

ثالثها ثمامه بالثا المثلثه المضمومه بن اثال بضم الهمزه كما مثلثه مفتوحه وبعد الالف لام مصروف
ينتهي نسبه الي عدنان وهو سيد لهل اليمامه وكناه ابن الطلاع ابا امامه وسماه ابن منده
ويقال ثمامه واسلامه قبل الفتح رابعها اخذ ابن المنذر من هذا الحديث جواز مكث الجنب المسلم
في المسجد وانه اولي من المشرك لانه ليس بنجس بخلاف المشرك وروي ابن جريج عن عطاء
ابن ابي سليمان ان مشركي قريش حين اتوا رسول الله صلي الله عليه في فداء من اسلم منهم ببدر كانوا
يبيتون في مسجد الرسول فيهم جبير بن مطعم فكان يسمع قرآنه ويسايح حديثه عند خبائها
في ربطه بالساريه جواز ربط الاسير وحبسه واد خال الكافر المسجد ومنعنا جواز ذلك للمسلم
سواء كان الكافر كتابيا او مجوسيا واستثني الشافعي من ذلك مسجد مكه وصدره وكذا ابن التين عن
مجاهد وابن مجيزة جواز دخول اهل الكتاب عنيفوا قال عمر بن عبد العزيز وقتاده ومالك
لا يجوز ونقله القدوري عن الكرخي ايضا قال ابو حنيفه يجوز للكتابي دون غيره وكان حجته ما رواه
احمد في مسنده من حديث جابر مرفوعا لا تدخل مسجدنا هذا بعدنا هذا مشرك الا هل
العهد وضدهم وجه الشافعي حديث ثمامه وبان ذات المشرك ليست بنجسه ومالك اخذ
بظاهر الايه وانه خاص بالحرم ومقتضاه تنزه المساجد عنهم كما تنزه عن سايد الانجاس وعنده انه
نجس لما يخالطه منها اذا كان لا ينفك عنها ولا يتحرز منها وبقوله تعالي في بيوت اذن الله ان
ترفع ويذكر فيها اسمه ودخول الكافر فيها مناف لذلك وبقوله عليه السلام ان هذه المساجد
لا يصلح فيها شي من البول ولا القذر والكافر لا يخلوا عن ذلك وبالحديث السابق لا هل المسجد
لحايض ولا جنب والكافر جنب واعتذروا عن حديث ثمامه باوجه منها ان ذلك كان متقدما علي الايه
وفيه نظر فانه في سنه ست والايه كانت سنه تسع ومنها انه عليه السلام كان قد علم
باسلامه ومنها انها قصه عين قال القرطبي ويمكن ان يقال انه عليه السلام امر بربط ثمامه
في المسجد ليتحقق حسن صلاه المسلمين واجتماعهم عليها وحسن آدابهم في جلوسهم في المسجد
فيما بين ذلك وكذلك كان ويوضحه حديث عثمان بن ابي العاص في صحيح ابن خزيمه ان وفد ثقيف
لما قدموا علي رسول الله صلي الله عليه انزلهم المسجد ليكون ارق لقلوبهم وقال جبير فيما كنا نرى
دخلت المسجد والنبي صلي الله عليه يصلي المغرب متقدا بالحرير فكلما صلع تلبي حتي صلع

شبكة الألوكة www.alukah.net

القرآن قال ويمكن ان يقال ايضا انهم لم يكن لهم موضع ربط مربوط منه الى المسجد سادسها قوله
فقال اطلقوا ثمامة اسبب الطلاقه انه قال له ثلثه ايام ماعندك يا ثمامه كما ياتي في المغازي
قال عندي يا محمد خير ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال
فسل تعط منه ما شئت فعند ذلك امر بالطلاقه فغدا جوان المن على الاسير وهو مذهب
ومذهب الجمهور واحتج ابن الجوزي انه لم يسلم تحت الاسر لعزة نفسه وكان عليه السلام احرص
منه بذلك فقال الطلقوه فلما الطلق اسلم ورواه ابن خزيمه وابن حبان في صحيحهما بزيادة اذ
بهما فمر عليه السلام بهما فاسلم فحله وذهب به الى حايط ابي طلحه فامره ان يغتسل فاغتسل
وصلى ركعتين فقال عليه السلام لقد حسن اسلام اخيكم ورواه ابن الجوزي ايضا كذلك سابعها
قوله فانطلق الى نخل كذا الروايه هنا وفي مرسلها بالنون والخاء المعجمه اي انطلق الى
نخل فيه ماء ونعم ابن دريد انه باليمن وهو الى القليب المنبعث وقيل الجاري وفي عايشه
رضي الله عنها كان بطحان وهو واد بالمدينه يجيء بحلا اي نزا فيمكن ان يكون معنى لذلك المكان
وفي روايه انه ذهب الى المصانع فغسل ثيابه واغتسل ولا شك ان الكافر اذا اراد الاسلام
ما دربه ولا يوجب الاغتسال ولا يحل لاحد ان يأذن له في ذلك حتى يأمر بأن يغتسل
وروايه يونس انه تشهد بعد الغسل محمول على انه اظهر ذلك وقد اسلفنا انه اسلم قبله
ومذهبنا ان اغتساله واجب ان كان عليه جنابه في شركه سواء اغتسل منها ام لا وابعد
بعضا صحابنا فقال ان كان اغتسل اجزاه والا وجب وابعد منه قول بعض اصحابنا
وبعض المالكيه انه لا غسل عليه ويسقط حكم الجنابه بالاسلام كما يسقط الذنوب وهو
منقوض بالوضوء فانه لا اجزاء هذا كله اذا اجنب في كفره والا فهو مستحب وقاله مالك
ايضا قال القرطبي وهذا الحديث دال على ان الغسل في حق الكافر كان مشروعا على
معروفنا الاتي انه لم يحتج في ذلك الى من امره به ولا من نبهه عليه قلت وسلف
صحيحا انه امر به قال والمشهد من قول مالك انه انما يغتسل لكونه جنبا قال
ومن اصحابنا من قال يغتسل للنظافه واستحبه ابن القاسم ومالك قول انه لا يجوز
الغسل وقال احمد وابو ثور يلزمه الغسل لهذا الحديث وحديث قيس بن ابي عاصم

يغتسل

في الترمذي مجسنا وصححه ابن خزيمه وعندي حنيفه ان الغسل للاسلام مستحب قال محمد في السيد
الكبير ينبغي للصبي اذا اسلم ان يغتسل للجنابه وعلل بان المشركين لا يغتسلون للجنابه ولا
يدرون كيفيته قيل اراد ان من المشركين من لا يدين الاغتسال من الجنابه ومنهم من يدين به
كقريش وبني حاشد فانهم توارثوه عن اسمعيل عليه السلام الا انهم كانوا لا يدرون كيفيته وهذا
في حق من لم يجب وقد اختلف في خطابهم بالفروع ايضا باب

الخيمه في المسجد للمرضى ومن لهم ذكر في حديث عايشه قالت اصيب سعد يوم الخندق في
الاكحل فضرب النبي صلى الله عليه خيمه في المسجد ليعوده من قريب الحديث والكلام
عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه في الاحزاب مطولا واخرجه هو في المغازي
ثانيها سعد هذا هو ابن معاذ ابو عمرو سيد الاوس بدري كبير القدر واهتز عرش الرحمن لموته
استبشارا بقدوم روحه او الملا دحمله العرش وهي عنده من الملايكه وابعد من قال المراد
بالعرش الذي وضع عليه وتوقف مالك في رواية هذا الحديث ولعله لم يصح عنده قال ابو نعيم
مات في سواد سنة في جنازته سبعون الف ملك ما وطيء الارض قبلها هذه الخيمه
لرفيده الاسلميه وقيل الاسلميه وكانت تداوي الجرحى وتحتسب بنفسها من كانت به حاجه
من المسلمين رأيتها الاكحل عرق في اليد بنقد وقيل عرق الاكحل كما قال في الصحاح وقال
له كما في المحكم النسا في الفخذ وفي الظهر الابهر وقيل الاكحل عرق الحياه وهو في نقد البدن وفي
كل عضو منه شعبه لها اسم على حده فاذا قطع في اليد لم يرق الدم وفي الجامع هو عرق
الحياه خامسها قوله فلم يرعهم اي يفزعهم وقال الخطابي هو من الروع وهو اعظام الشيء
والكبار قد تاع قال وقد يكون من خوف والعين فيه في سكون حتى افزعهم الدم فارتاعوا له
سادسها قوله بعد والي يسال والحديث دال على ما ترجم له وهو سكنى المساجد للعذر وان الامام
اذا شق عليه النهوض الى عياده مريض ما مان يتفقد به الى موضع يقرب ويخف عليه زيارته
واستدل به مالك واحمد على ازالة النجاسه لبيسير منها لانه لم يجد بينها وبين الدرجه
اليها فلم يمنعه من السكنى وعزاه بعضهم الى القديم ولكان تقول انه ما سكن الا بعد ان
لا يخشى منه محذور غالبا باب

ادخال البعير في المسجد للعله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال ابن عباس طاف النبي صلى الله عليه على بعير ثم ساق حديث ام سلمة قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة الحديث الكلام على ذلك من وجوه احدها التعليق الاول ثانيها ان شاء الله في الحج من حديث عكرمة عنه وحديث ام سلمة اخرجه مع مدين فاني في الحج وفي تفسير سورة الطور وفي لفظه اذا اقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون ثانيها معنى شكوت اني اشتكي يعني انها مريضة واما امرها بالطواف وراء الناس لانه صلاة وسنة النساء التباعد عن الرجال في الصلاة ثالثها فيه جواز الطواف راكبا للعذر ولا كراهة فيه فان كان غير معذور ففيه خلاف ستعلمه في الحج وكذا نقله عليه السلام على بعير يوضح جوازه وبه اخذ ابن المنذر وغيره والجمهور كما حكاه القرطبي على كراهة ذلك ومنعه وذهب مالك وابو حنيفة الى انه يعيد ما دام قريبا من مكة فان بعد الى مثل الكوفة فعليه دم وبه قال الشافعي فيه شيا وبه قال احمد كما حكاه ابن الجوزي واجابوا عن طوافه راكبا بوجه منها انه للاستقتا كما اخرجه مدين ثانيها انه كان شاكيا رواه ابن من حديث ابن عباس وهذا الصحيح هناك وترجم عليه باب المريض يطوف راكبا ثالثها قولها شكوت ولو كان ماشيا لطرت بين يديه واصدقوا عنه وكان يكره ذلك رابعها فيه جواز دخول الدواب للمسجد كما ترجم له وكما يلزم من دخولها التلويث وناقته عليه السلام كانت ناقة منوقة والظاهر ان الدابة اذا كانت سايرة لا تبول وحضه ذلك بالدواب الماكولة وفيه ايضا ان راكب الدابة ينبغي له ان يتجنب مد الناس ما استطاع ولا يخالط الرجاله وكذلك ينبغي ان يخرج النساء الى حوائجهن الطرق قال ابو عمر وصلاته عليه السلام الى جنب البيت من اجل ان المقام كان حينئذ ملصقا بالبيت قبل ان يتخذه عمر من ذلك المكان والوجه ان البيت كله قبله فحيث صلى المصلي منه اذا جعله امامه كان حسنا

باب ذكر فيه ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه خرجا من عنده في ليلة مظلمة ومعهما مثل المصباحين بين ايديهما فلما افترقا صار مع كل واحد منهما واحد حتى اتى اهله الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه في علامات النبوة متنا واسنادا وفي منقبة اسيد بن حضير ومحمد بن بشير في مناقب الانصار وقال فيه وقال معمر عن ثابت عن انس كان اسيد بن حضير ورجلا من الانصار

وقال

وقال حماد انا ثابت عن انس كان اسيد وعباد بن بشر عند النبي صلى الله عليه وتعليق معمر اخرجه البيهقي في دلايله من حديث عبد الرزاق عنه وتعليق حماد هذا وصله في سننه فقال ثنا ابو بكر بن نافع عن بهز بن اسد عن حماد بن سلمة انا ثابت فذكره واخرجه البيهقي في دلايله من حديث يزيد بن هرون عن حماد به وفيه اضافات لها معنى احدها ثانيها الرجلان قد عرفتهما وقال ابن التين هما عباد وهو ابن بشر على او اسيد وجزم ابن بطال بانهما عباد واسيد وبه جزم ابن التين في باب علامات النبوة وهو الموافق لما في الباب وهو شبيه بما ذكره ابن عساكر وحضين عن قتادة بن النعمان انه خرج من عند رسول الله وبيده عرجون فاضا العرجون وفي دلايل البيهقي من حديث ميمون بن زيد بن ابي عبيس صحبني ابي انا ابا عبيس كان يصلي مع رسول الله الصلوات ثم يرجع الى بني حارثة فخرج في ليلة مظلمة ومطيرة فنورت له عصاه حتى دخل دار بني حارثة ومن حديث كثير بن زيد عن محمد بن عمرو الاسلمي عن ابيه قال كنا مع رسول الله فتفرقنا في ليلة مظلمة فاضات اصابعي حتى جمعوا عليها كلهم وما هلك منهم وان اصابعي لتشير وفي لفظ نفرت دوابنا ونحن في سفر الحديث ثالثها قال ابن بطال انما ذكر خ هذا الحديث في احكام المساجد لان الرجلين كانا مع رسول الله في موضع جلوسه مع الصحابة فلما كان معه هذان في علم ينشرهما او في صلاة اكرمهما الله تعالى بالنور في الدنيا بسكة الشايع وفضل مسجد وملازمته وذلك انه للشايع وكذا له وانه خص من الايات بما لم يخص به من كان معه أن اعطى ان يكرم اصحابه بمثل هذا النور عند حاجتهم اليه وذلك من خرق العادات وذكر بعضهم فيما نقله شيخنا قطب الدين في شرحه ويحتج به غيره انه يحتمل انما يكون نخ اراد بذكر هذا الحديث هنا قول الله تعالى الله نور السموات والارض ثم قال في احاديث يهدي الله لنوره من يشاء وحينئذ يقول له في بيوت اذن الله ان ترفع الجايات قال ليجزيهم الله احسن ما عملوا فكان هذان من اولئك فنورها الله بالنور في ظلمتهم بالطنا ورزقهم اياه ظاهرا في الظلمة لما ان كانا من جملة من كان في البيوت التي اذن الله في رفعها جعل الله لهما النور بين ايديهما يستضيان به في ممشاهما مع قوله بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيمة فجعل لهم معه في الدنيا ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رايها فيه دلاله ظاهره لكرامات الاولياء لا شك فيه وما مسها قال ابن رجال كان يصلح ان
يترجم لهذا الحديث بقوله تعالى ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ليشير الى ان الايه عامه
فيما يحتمل ان يستشبث بها المعنى لا سيما وقد ذكر الله النور في المشكاه والزجاجه في بيوت
اذن الله ان ترفع الايه فما استدل ان الله يجعل لمن يسبح في تلك المساجد نورا في قلوبهم ونورا
في جميع اعضائهم وبين ايديهم ومن خلفهم في الدنيا والاخره فلما خرجا من عند الشيخ في الليله
المظله اراهم بركه نبيه وكرامته بما جعل الله لهما من النورين ايديهما يستضيئان
به في مشاهما مع الحبيب السالف بشرى الشابين الجاهز ما سلف ونرجو ان كذلك يكون
ما وصل الله به من النور الذي يسعى بين ايديهم وبايمانهم يوم القيمه برهانا لمحمد عليه الصلاه والسلام
على صدق ما صدع به اهل الايمان الملازمين البيوت التي اذن الله ان ترفع ونورا لهم حين
الاحتمال السالف الذي ابداه شيخنا احتمالا وذكر احتمالا آخر قال ولقايل ان يقول فذكر
باب ——— الخوف والمراد به في المسجد فذكر فيه حديثين احدهما قال فيه
نا محمد بن سنان نا فليح نا ابو النضر عن عبيد بن حنين عن بسر بن سعيد عن ابي سعيد الخدري
قال خطب النبي صلى الله عليه فقال ان الله سبحانه وتعالى خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده فاختار
ما عند الله فبكى ابو بكر فقلت في نفسي ما يبكي هذا الشيخ ان يكن الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما
عنده فاختار ما عند الله تعالى الحديث والكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه
ايضا في فضل ابي بكر من الفضايل نا يحيى هكذا ثبت في روايتنا عبيد عن بسر عن ابي سعيد
وكذا رواه محمد بن زكريا النيسابوري قال نا معاذ بن سليمان الحراني نا فليح وذكر ابو علي الجياني
ان رواية محمد بن سنان ومعافى بن سليمان ليست بمحفوظه عن ابي النضر وقال ابن السكن
عن الغربري قال محمد بن اسمعيل هكذا رواه محمد بن سنان عن فليح وهو خطا وانما هو عن عبيد
عن بسر بن يحيى بواو العطف وكذا اخرجه من سعيد بن منصور عن فليح به وقال جميعا عن
ابي سعيد ورواه عن فليح كذلك يوسف بن محمد عند ابن ابي شيبه ورواه ابو ابي زيد المروزي
في صحيحه نا محمد بن سنان نا فليح نا ابو النضر عن عبيد عن ابي سعيد ورواه في فضل ابي بكر
عن عبد الله بن محمد ابي عامر بجبي القندي نا فليح نا سالم عن بسر عن ابي سعيد ومن الوجه عن اسمعيل

ابن

ابن عبد الله حدثني مالك عن ابي النضر عن عبيد عن ابي سعيد بلفظ ان يوتيه الله من زهره الدنيا
ما شاء وفيه فبكى ابو بكر وقال فديناك بابائنا وامهاتنا وكذا رواه عن مالك عبد الله بن مسلمه
وابن وهب ومعن ومن طريقه اخرجه هو ومطرف وابو مصعب الزهري ومحمد بن الحسن وعبد العزيز بن يحيى قال الدارقطني لم ار في الموطا الا في كتاب الجامع للقعنبي فلم
يذكره في الموطا غيره ومن تابعه فانما رواه في غير الموطا قلت فليح لم ينفرد به بل تابع
وان كان بعضهم ليس روايته فيجوز ان يكون حدث به من عن عبيد ومن من بسر ومن جمعهما واخرجه
الترمذي من طريق ابي العلى مرفوعا وقال غريب واخرجه ايضا من حديث عايشه ان عليه السلام
امر بسد الابواب الا باب ابي بكر تابعهما ابو النضر اسمه سالم بن ابي اميه مولى عمر بن عبيد الله بن
معمر وعبيد بن حنين مدني اخو عبد الله ومحمد تابعي ثقه مات بالمدينه سنه خمس وماية
عن خمس وسبعين سنه وبسر بن سعيد بالباء الموحده والسين المهمله مات بالمدينه سنه ماية
وقيل احدى عن ثمان وسبعين سنه رابعها قوله فبكى ابو بكر زاد هم هذا وبكى وانما ابكاه
الشايخ ذكاء العبد ليظهر فهم اهل المعرفه وبناهه اهل الحذق وكان ذلك كله في الصديق
وفي حرانه قال لرسول الله فديناك بابائنا وامهاتنا لان الصديق فهم ان العبد هو رسول الله
وكان ذلك في مرض موته كما ستعلمه في حديث ابن عباس بعد فبكى حذنا على فراقه وانقطاع الوحي
وعهيد ذلك من انواع الخيرات وفي قول ابي سعيد وكان ابو بكر اعلمنا هو رجح في كونه اعلم الصحابه
اذا لم ينكر احد منهم حضر ولا شك فيه والعالم الشايخ ذلك اختصه بالخصوصيه العظمى وقال
ان امن الناس علي في اخوته فلهذا ان للصديق من الفضايل والخصوص ما لا يبلغ كنهه في ذلك
مخلوق خامسها قوله عليه السلام ان امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر قال
العلماء ومنهم الخطابي اي اكثرهم جودا وسماحه لنا بنفسه وماله وليس هو من المن الذي هو
الاعتداد بالصنيعه لانه يبطل الثواب لان المنه لله ولرسوله في قبول ذلك معنى قال
الخطابي والمن في كلام العرب الاحسان الي من لا يستثيبه قال تعالى هذا عطاونا فامنن
وقال ولا تمنن اي لا تعط لتاخذ من العطاء اكثر مما اعطيت وقال القرطبي وزنا من
افعل من المنه بمعنى الامتنان اي اكثر منه ومعناه ان ابا بكر له من الخصوص ما لو كان لغيره

لامتي بابا وذلك لانه بادر بالتصديق وبتنقه المال وبالملازمه والمصاحبه الي غير ذلك بانشراح
صدر ورسوخ علم بان الله ورسوله لهما المنه في ذلك والفضل لكن رسول الله بجميل اخلاقه
وكرم اخلاقه اعترف بذلك عملا بشكر المنعم ليس كما قال الانصار ويجيء من حديث ابي
هريرة مرفوعا ما لاحد عندنا يد الا وقد كافيناه ما خلا ابا بكر فان له عندنا يدا يكافيه الله عز وجل
بها يوم القيمه ساد سها قوله عليه السلام ولو كنت متخذا من امتي خليلا الي اخره وفي اوايه لكن
اخي وصاحبي اعلم ان اصل الخله الافتقار والانقطاع فخليل الله اي المنقطع اليه لتقصره
حاجته عليه وقيل انها الاختصاص او الاصطفاء وسمي ابراهيم بذلك لانه والي فيه وعادى فيه
وقيل لانه تخلل بخلال حسنه واخلاق كريمه وخلة الله له نصره وجعله اماما لمن بعده
وقال ابن فورك الخله صفا المود بتخلل الاسرار وقيل اصلها المحبه وقيل الخليل من لا
يتسع قلبه لغير خليله وقيل من التخلل اي ان الحب تخلل قلبه وغلب علي نفسه والخل
الصديق حكاه ابن قرقول وقوله من امتي قيل انه اتخذ خليلا من الملايكه حكاه ابن التين
وبرد ولكن صاحبكم خليل الله وفي رواية لو كنت متخذا خليلا غير ربي واتخذ بتعدي
الي مفعولين اصلها بحرف الجر فتكون بمعني اختار واصطفي وهنا سكت عن احد مفعوليها
وهو الذي دخل عليه حرف الجر فكانه قال لو كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت منهم
ابا بكر وقد يتعدي اتخذ لاحد المفعولين بحرف الجر وقد يتعدي لمفعول واحد وكل ذلك في
القرآن ومعني الحديث ان ابا بكر متاهل لان يتخذه الشارع خليلا لولا المانع المذكور وهو انه
امتلأ قلبه مما تخلله من معرفه الرب سبحانه ومحبته ومراقبته حتي كانه مزج لحمه بلحمه
بذلك فلم يتسع قلبه لخليل اخر وعلي هذا فلا يكون الخليل الا واحدا ومن لم يسمه الي ذلك
من تعلق القلب به فهو حبيب ولذلك اثبت للصديق وعايشه انهما احب الناس اليه
ونفي عنهما الخله وعلي هذا فالخله فوق المحبه وقد اختلف الباب القلوب في ذلك فذهب
الجمهور الي ان الخله اعلا تمسكا بهذا الحديث وذهب ابو بكر بن فورك الي ان المحبه اعلا لانها
صفه نبينا عليه افضل الصلاه والسلام وهو افضل من الخليل عليه السلام وقيل هما
سواء فلا يكون الخليل الا حبيبا ولا الحبيب الا خليلا ونحو القزاز فيما حكاه ابن التين ان معني الحديث

لو كنت

لو كنت مختصا احدا لاخترت من العلم دون الناس لخصصت به ابا بكر لان الخليل من يسد خلته من
الفضل لا يشركه فيها احد كما اتخذ الله ابراهيم خليلا جعلها عليه بدا وسلاما فما سابقها
قوله ولكن اخو الاسلام قال ابن التين رويناه بغير همزه ولا اصل لهذا وكان الحسن سقطت
هنا وهي ثابته في باقي المواضع وكذا قال ابن بطال وقع في الحديث ولكن خوة الاسلام
ولا اعرف معناه قال وقد وجدت الحديث بعد هذا بدل خوة وهو الصواب لانه
عليه السلام صرف الكلام علي ما تقدمه من ذكر الخلاله فاتي بلفظ مشتق منها وهو الخله
قال ولا اجد خوة بمعني خله في كلام العرب وقوله ما ينبغي للشيخ ان يكون الله قال ابن التين
رويناه بكسر همزه ان النافيه بمعني انه شرط وصحح فتحها وتكون منصوبا بان فيكون المعني ما ينبغي لاحد
ان يكون الله تاخيذ عبدا تامنا فيه التعريض بالعلم للناس وان قل فتاوه خشيه ان يدخل
عليهم مسآه او خطا وفيه انه لا يستحق احد العلم حقيقته الا من فهم وان الحافظ لا يبلغ درجته
انما يقال للحافظ عالم بالنص لا عالم بالمعني الاشتي ان ابا سعيد جعل لابي بكر مزيه لعلمه او حب
له بها العلم حقيقته وان كان قد اوجب العلم للجماعه وفيه الحض علي اختيار ما عند الله والزهد
في الدنيا والاعلام لمن اختار ذلك من الصالحين وفيه ان علي الامام شكر من احسن صحبته ومعونته
بنفسه وماله والاعتراف له بالمنه واختصاصه بالفضيله التي لم يشاركه فيها كما اختص هو
عليه السلام ابا بكر بما لم يخص به غيره وذلك انه جعل بابه في المسجد ليخلفه بالامامه وفيه
وفيه ان المرشح للامامه يخص بكلامه تدل عليه وفيه ان الخله فوق الصداقه والاخوه وفيه
ايتلاف النفوس بقوله ولكن اخوه الاسلام افضل فاعلم بان حرمه الخله لمعني شامل
لهم عنده وان كان قد فضل الصديق بما دل عليه شهد للامر بعده تاسعها قوله لا يبقين
في المسجد باب الا سد الا باب ابي بكر وجاء لا يبقين في المسجد خوخه بدل باب كما سلف
من حديث ابن عباس والخوخه بفتح الخاء باب صغير قال ابن قرقول وقد تكون عليها
معاريج وقد لا تكون انما اصلها فتح في حايط وكانت الصحابه فتحوا بين مساكنهم وبين
المسجد خوخا تعتاد منها لملازمه المسجد وللكون فيه مع رسول الله صلي الله عليه
اذا كان فيه غالبا الا لعذر فكان سد ذلك الي اتخاذ المسجد طريقا وكانت الكلاب تقبل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتدبر وتبوك فيه كما اخرجه ع باسناده الصحيح انه عليه السلام بعث كل خوخة كانت عنده واستثنى خوخة الصديق لكمال فضله وخصوصيته بهما كانا لا يفترقان غالبا عائشة استدل بهذا الحديث على ما ذهب اليه الصديق واستخلافه بعده لانه عليه السلام كان يخرج من باب بيته وهو في المسجد للصلاة فلما ان غلق الابواب الا باب ابي بكر دل على انه يخرج اليه منه للصلاة فكانه عليه السلام نبه على انه من بعده يفعل هكذا وحديث ابن عباس انه عليه السلام امر بسد الابواب الا باب علي استغربه الترمذي وقال في حديث الا باب ابي بكر اصح وقال الحاكم تفرد به مسكين بن بكير الحراني عن شعبة قال ابن عدي وهو كما قال تابعه ابراهيم بن المختار عند ابن عدي مضعفا عن انس قال بعض الناس سد الابواب الا باب ابي بكر فقال اني رايت على ابوابهم ظلمة وعلى باب ابي بكر نورا قال فكانت الاصنم اعظم عليهم من الاولى الحديث الثاني حديث ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه في مرضه الذي مات فيه عاصبا راسه بخرقة الحديث وياتي في الفرائض بنحوه ان شاء الله انا اقول فقاه اماه وقوله عاصبا راسه قال ابن التين المعروف عصب راسه تعصيبا ه

باب الابواب والغلق للكعبة والمساجد قال لي عبد الله بن محمد سمع سفيان عن ابن جريج قال قال لي ابن ابي مليكة يا عبد الملك لو رايت مساجد ابن عباس وابوابها ذكره مشاهدا للابواب واسم ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله ابن ابي مليكة مات مع نافع والغلق بفتح الغين المغلاق وهو ما يغلق به الباب ثم ساق من حديث حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه عليه السلام قدم مكة فدعا عثمان بن طلحة الحديث وقد سلف من حديث حماد عن ايوب عن ابن عمر في باب يستر الصبي فانظره من مقام ابراهيم معلى وطريق نافع طريق الدارقطني وذكر من حديث بلال بن ابن عمر فيه اتخاذ الابواب للمساجد واحتج ابن بطال وجوبه صونا لها وهو كما هو اذا غلب على الظن وقوعه ه واحتمال هدمه لانه بعد ان عثمان احد السدنة ففي علم دخوله قد يتوهم عنه وبلال مؤذنه وخادمه مرصد لاقامته واسامه حبه ومنوط بخدمته وما يحتاج اليه وما غلق الباب الا ليظن الناس ان الصلاة فيه سنة وكره فيلتزموا ذلك باب

دخل

دخل المشرك المسجد ساق من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه بعث خيلا قبل نجد فجات برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة وقد سلف قريبا في باب الاغتسال اذا اسلم باب رفع الصوت في المساجد ذكر فيه حديثين احدهما حديث السايب بن يزيد رواه عن علي بن عبد الله نا يحيى بن سعيد نا الحميدي عبد الرحمن حدثني يزيد بن خصيفه عن السايب قال كنت قائما في المسجد فحصبني رجل فنظرت فاذا عمر بن الخطاب فقال اذهب فاتني بهذين فجيته بهما فقال ممن انتما او من اين انتما قالا من اهل الطايف قال لو كنتما من اهل البلد لاوجعتكما تدفعان اصواتكما في مسجد رسول الله وهذا الحديث وهو في الحقيقة الذي رواه عن علي بن عبد الله ابو حامد وابو علي الاسماعيلي عن يعلى بن محمد بن عباد نا حاتم بن اسمعيل عن الحميد عن السايب قال كنت مضطجعا فحصبني انسان فرفعت راسي فاذا عمر بن الخطاب وذكر الحديث قال ولم يذكر يزيد وابو داود ايضا عن ابي القاسم البغوي عن عبيد الله بن عمر القواريري عن يحيى بن سعيد فقال عن الحميد بن اوس عن يزيد بن خصيفه عن السايب بن يزيد ثلاثي والوجه معروف بالروايه عن يزيد وعن السايب اذا عرفت هذا فالكلام عليه من وجوه احدها يزيد هذا هو ابن عبد الله بن خصيف مدني ثقه والوجه ويقال الحميد ثقه روى له م حديثا واحدا عن السايب ثانيها قوله كنت قايما كذا في روايتنا بالقاف ولعله بالنون بدليل ما يوضحه رواية الاسماعيلي كنت مضطجعا ثالثها انما انكر عليهما لرفعهما اصواتهما فيما لا حاجة فيه ولذلك نهى عمر البطحاء خارج المسجد ليتوفر عن اللغط والرفث وسواله عنهما لانه كان قدم النهي عن ذلك فلما اخبراه انهما ليسا من اهل البلد سكت عنهما واخبرهما بالذي كان قدمه لاهل البلد وقد قال مالك وحيث لا يرفع الصوت في المسجد في علم ولا فيه قال مالك ولقد ادركت الناس قديما يعسون ذلك على بعض من يكون ذلك محله وما للعلم ترفع فيه الاصوات وكرهه رواه ابن عبد الحكم عنه وقال ابن مسلمة في المبسوطة لا باس برفع الصوت في المسجد في الخير يخبرونه والخصومة تكون بينهم والاباس بالاصوات التي تكون بين الناس فيه من الشيء يعلمونه وما يحتاجون اليه لان المسجد مجتمع للناس ولا بد لهم مما يحتاجون اليه من ذلك واجاز ابو حنيفة واصحابه رفع الصوت في

شبكة الألوكة www.alukah.net

المسجد وذكر ابن ابي خيثمه عن ابراهيم بن بشار عن ابن عيينه قال مررت بابي حنيفه مع اصحابه في المسجد وقد ارتفعت اصواتهم فقلت يا ابا حنيفه هذا في المسجد والصوت لا ينبغي ان يرفع فيه فقال دعهم فانهم لا يفقهون الا بهذا وفي حديث عليه السلام نهي عن رفع الصوت في المساجد وانشاد الشعر وطلب الضوال والصفق في البيوع وما يقتضي الحديث الثاني حديث عبد الله بن كعب بن مالك احتج به انه تقاضا ابن ابي حدرد دينا له عليه الحديث وقد سلف في باب التقاضي والملازمه في المسجد وساقه في هذا الحديث ليبين ان ارتفاع صوت كعب وابن ابي حدرد فيه كان عن طلب حق واجب ولهذا لم يعبه الشارع عليهم فبين بالحديث الاول محل المنع وبهذا محل الجواز باب الحلق والجلوس في المسجد ساق فيه حديث ابن عمر قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ما تري في صلاة الليل قال مثنى مثنى الحديث وحديث ابن عمر ايضا ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال كيف صلاة الليل فقال مثنى مثنى الحديث ثم قال وقال الوليد بن كثير حدثني عبيد الله بن عبد الله ان ابن عمر حدثهم ان رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ساق حديث ابي واقد في النفر الثلاثه وهذا الحديث سلف في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس من كتاب العلم واما الحديث الاول والثاني فاخرجهما ايضا واما الثالث الحلق فاسنده عن كثير محمد بن عبد الله عن ابي سلمه عن الوليد به وفي رواية لاصحاب السنن عن ابي هريره والنهار قال والصحيح صلاة الليل وقال انه خطا وقال الشافعي انه لا يثبت اهل الحديث مثله انتهى ذكر النهار واما خ فصححه وطرقه الدارقطني وبالغ اذا تقرر ذلك فالكلام عليه من وجوه احدها ليس فيما ذكر خ دلاله على التحلق والجلوس في المسجد بحال كما نبه عليه الاسماعيلي وقال المهلب شبه خ في حديث جلوس الرجال في المسجد حول السائل وهو يخطب بالتحلق والجلوس في المسجد للعلم والظاهر ان السائل لا يكون في المسجد والنبي على المنبر الا وهناك جمع جلوس محدقين به كالمتحلقين واما حديث ابي واقد فليس في ابوابه هذا ولا ترجم له نعم فيه في كتاب العلم بينما رسول الله جالس في المسجد والناس معه اذا اقبل الحديث فاكتفى باصل الحديث كعادته في الاستدلال

بالاشيا الخفيه والاجماع قايم على جواز التحلق والجلوس في المسجد لذكر الله وللعلم ثانيها فيه ان الخطيب اذا سيل عن امر في الدين لا باس بالجواب ولا يعد خطبته ثالثها اختلف العلما في النوافل فقال مالك والشافعي واحمد السنه ان تكون مثنى مثنى ليلا ونهارا ويوديه صلاته عليه السلام النوافل ركعتين ركعتين وقال ابو حنيفه ان شا ركعتين وان شا اربعا قال وصلاه الليل كذلك وان شا ستا او ثمانيا من غير ذيادة بتسليمه واحده ولا شك ان صلاته بالليل كانت مختلفه وصح في الجمعه من كان مصليا بعد الجمعه فليصل اربعا رابعها قوله فاذا خشي الصبح صلى واحده فاوتر له ما صلى فيه ان الوتر واحده وخالف مالك وقال اقله ثلاث بتسليمتين وابو حنيفه قال بتسليمه وسيكون لنا عوده اليها ان شا الله في موضعه خامسها قوله اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا هذا امر كما فهمه ابن عمر حيث قال انه عليه السلام امر به وهذا في حق من لا يغلبه النوم فان كان يغلبه قدمه وسيكون لنا عوده الى ذلك ان شا الله سادسها قوله مثنى مثنى هو بغير تنوين لا يجوز غير للعدل والوصف فاما الحلق بفتح الحا واللام وعلى كسر الحا جمع حلقه كقمه وقمه باسكان اللام وعلى سيبويه فتحها وهي منكره والفرجه سلف بيانها في العلم

باب الاستلقا في المسجد ومد الرجل ساق من حديث عباد بن تميم عن عمه انه راى رسول الله صلى الله عليه مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال كان عمر وعثمان يفعلان ذلك وهذا الحديث اخرجه هنا وفي الاستيذان واللباس ومر في اللباس وقول ابن شهاب اكاد اضع ساقه خ بالسند الاول وقد صرح به ت وزاد ابو مسعود فيما حكاه الحميدي في جمعه الصحيح قال وان ابا بكر وعمر وعثمان كانوا يفعلون ذلك وقد اخرج البرقاني هذا الفصل من حديث ابراهيم بن سعد عن الزهري مفصلا بالحديث ولم يذكر سعيد بن المسيب وسعيد لم يصح سماعه من عمر وادرك عثمان ولم يحفظ له عنه رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عرفت ذلك فالكلام عليه من وجهين احدهما فيه جواز الاستلقا في المسجد ووضع احد الرجلين على الاخرى ومن منع استدل بحديث جابر بن عبد الله انه عليه السلام نهى

شبكة الألوكة www.alukah.net

يضع الرجل احدي رجليه علي الاخري وهو مستلق لكن الجواب عنه اما بادعا النسخ كما تقدم
وتعقب الخلفا بعده فعلم انه الناسخ وذلك اردف الحديث به اويناويله علي انه محمول
علي خوف بدو العوره عند ضيق الازار وسبق احدي رجليه علي الاخري ثانيهما فيه
جواز الاتكا والاضطجاع وانواع الاستراحه في المسجد ويحتمل ان يكون السابع بعد ذلك
لصدوره او كان بغير محضر جماعه مجلوسه عليه السلام في الجامع كان علي خلاف ذلك من
التبذل والاجتبا وجلسات الوقار والتواضع والانبطاح علي الوجه منهي عنه وعلي ضجعه بعضهم بالنهي
باب ـــــ المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس وبه قال الحسن وايوب
ومالك ثم ساق حديث عايشه رضي الله عنها قالت لم اعقل ابوي الا وهما يدينان الدين ولم يمر
علينا يوم الا ياتينا فيه رسول الله طرفي النهار بكره وعشيه فلما ابتلي ابو بكر فابتني مسجدا بفنا
داره فكان يصلي فيه ويقرا القرآن * وهذا الحديث ساقه هنا مختصرا وساقه بكماله في الهجره
وساق بعضه في غزوه الرقيع من حديث هشام عن عروه عن عايشه والمراد بابويها الصديق
وام رومان ومعني يدينان الدين اي دين الاسلام وقولها فابتني ابو بكر فابتني مسجدا الاشك
ان الصديق لما استقر في الهجره الاولي جمع من مكه حتي بلغ بدك الغماد فرد ابن الدغنه
ورجع معه الي مكه واجاره بشرط ان يصلي في بيته ولا يعلن بالقراه ثم بعد ذلك بدا الصديق
وابتنا هذا المسجد بفنا داره فصار المشركون ابناء ابن الدغنه في الصديق فقال له انا
ان تصلي في بيتك والفرد جداري فقال الصديق فاني ارضي بجوار الله وارد اليك جوارك
وهذا من الصديق وفضله فانه قصد بذلك اظهار الدين واجار مالك بنا المسجد بفنا الدار
اذا كان لا يضر بالساكنين لان تبعه لا استطراق واليه ذهب ش في نزهته قال ابن شعبان
في الذاهبي وينبغي تجنيب الصلاه في المساجد المبنيه حيث لا يجوز بناوها من الطرقات
ونحوها لانها وضعت في عيدها من صلي فيها مناوا انه يصلي في الطريق اجزا قال
ولو كان مسجد في منبسط واراد الامام الزيادة فيه ما لا يضر بالساكنين لم يمنع عند مالك وبنحوه
ربيعه وصححه ابن بطال لانه غير عايد الي ضررهم وقد تدعو به الحايض والنفسا ومن لا
يحب عليه من الاطفال ومن يسلكه من اهل الذمه فايده ساق ش قطعه منه من

حديث

حديث الذهبي عن عروه مرسله وهي مسنده في بعض نسخ الغاني لابن عقبه بياض وبياض في
كتاب البيهقي عن ابيه وفي ح رجع عامه من كان بارض الحبشه كذا وقع فيه والصواب ما رواه
الحاكم في اكليله من حديث ابن شهاب عن عروه رجع الي المدينه بعض من كان هاجر الي ارض
الحبشه من المسلمين وبوبا به انه هو ذكر قدوم جعفر واصحابه كان بعد خيبر فايده ثانيه
في القاموس وقعت في هذا الحديث في الهجره تعجلنا هاهنا مهما بدك الغماد بكسر الباء وفتحها واسكان
الدال في اقاصي هجر والغماد بضم الغين وكسرها قال ابن دريد وهو بقعه في جهنم والدغنه
بفتح اوله وكسر ثانيه وتخفيف النون وضمها وتشديد النون رمي بهما في الصحيح ورويناه
بالضم مع تخفيف النون في الغاني واصله من الغنم المطر وقيل لانه كان في لسانه استرخاء
لا يملكه واسمه مالك بما ذكره السهيلي قال والدغنه اسم امراه عرف بها ويقال له ايضا
ابن الاتنه وهي الكثيره اللحم المسترخيه وهو سيد القاره كما ذكر في الحديث ومنها قول ابن الدغنه
في الصديق انك تكسب المعدوم اي تكسب غيرك ما هو معدوم عنده قال ابن دحيه في
مولده وفتح التا اصح ومنها قوله اريت دار هجرتكم سبخه ذات نخل بين لابتين ولابتا المدينه
قد فسر اللابه وهي ارض ذات حجاره سود ومنه قيل للاسود لوبي وتوبي وفي الاكليل
من حديث جرير مرفوعا ان الله سماها طيبه اي هاوه الثلاث نزلت وهي دار هجرتك المدينه
او البحرين او قنسرين فاختار المدينه وورد في حديث وضيع كما قاله ابن عبد البر انها اطيب
البلاد الي الله ومنها قوله مخلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر وهو الخبط اربعه
اشهد كذا وقع هنا السمر وهو الخبط وفيه نظر فقد فرق بينهما ابو حنيفه في نباته وابو زياد
وقال السمر امغيلان وعندها ومنها قولها في بعد الظهيره اي اول الزوال
ومنها قولها فقال ابو بكر فداله ابي وامي اي اندبه بها بالمد والقصر وفتح الفا وكسرها
ومنها حمل ثور وهو بالمدينه وانكر من انكره ومنها الجهاز وهو بفتح الجيم وكسرها ومنهم
من انكر الكسر والسفره سميت باسم ما يحمل فيها للمسافر والجراب بكسر الجيم افصح
من فتحها مالك يحيي من فتح ومنها قولها في حق عبد الله بن ابي بكر ثقف لقن اي فهم حافظ
وهو بكسر القاف فيهما وسكونها والنطاق بكسر النون ما يشد به الوسط وسميت بها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذات النطاقين لانه كان لها نطاقان واحد علي واحد وفتك يلبس احدهما وتحمل في الاخر الزاد
لرسول الله وهو في الغار ومنها قولها وهو لبس صحيحها ومريضها الرضيف اللبن المرضوف
اي طرحت فيه الرضفه وهي الحجاره المحماه بالشمس والنار ليسخن ويذوب وخاثره ومنها قوله
رجلا من بني الديل هو بكسر الدال من كنانه ونعم ابو النطاقان انه الاول بضم الدال وسكون
الواو وهم من قال ان الدول امراه من كنانه بلد دال بالمد وابو الاسود الدولي ظالم بكسر
الدال والقياس فتحها وابن حبيب وغيره يقول في كنانه بن خزيمه الدولي بسكون الياء ابن بكر
وقد قيل في ابن اريقط الليثي وليث هو بكر بن عبد مناه ايضا فيجتمعان في نسبته الي ليث لانها اشهد
نسبه من الدول وهو مشتق من اسود وبيه ومنها قول سراقه عن فرسه فرفعتها تقرب
بي حتي ضربت من سيرها وتيسيره ذلك مما يطول وتقله في موضعه ان شاء الله ذلك وقد ترجم
باب الصلاه في مساجد السوق وصلي ابن عون في مسجد في دار يغلق
عليهم الباب كذا في نسخه سماعنا ابن عون ووقع في كتاب ابن السكن ابن عمر ولعله تصحيف
وجه مطابقه الترجمه لحديث ابن عمر الذي ساقه بعد فانه لم يصل في شيء ان خ اراد اثبات
جواز بنا المسجد داخل السوق لئلا يتخيل ان المسجد في المكان المحجور لا يشرع كان مسجد
الجمعه لا يجوز ان يكون محجورا فنبه بصلاه ابن عمر علي ان المسجد الذي صلي فيه كان محجورا ومع ذلك
فله حكم المساجد لم خص السوق في الترجمه ليلا يتخيل انها كانت شد البقاع وبما يركد الشيطان
رايته كما ورد في الحديث يمنع ذلك من اتخاذ المساجد فيها وبنا في العباد كما نامي الطرقات
ومواضع العذاب والحمام وسيجيء بيان هذا الحديث انها محل للصلاه كالبيوت فاذا كانت
محللا لها جاز ان يبني فيها المساجد وكذا قال ابن بطال في شرحه فيه ان الاسواق مواضع
للصلاه وان كان قد جاء فيها مرفوعا انها شد البقاع حكاه عن جديل وضيها المساجد اخذه
الاجري محتجا خ ان يتوهم من راي ذلك الحديث انه لا يجوز الصلاه في الاسواق استدلالا به
اذ كانت الاسواق شد البقاع والمساجد ضدها فلا يجوز ان تقام الصلاه في شرها كما جاء في
الحديث اجاز الصلاه في السوق وان الصلاه فيه للمنفرد درجه من خمس وعشرين درجه كصلاه
المنفرد في بيته قال سواسنده صح انه اذا جازت الصلاه فيها السوق فراي كان اولي ان يتخذ

به

فيه مسجد الجماعات لفضل الجماعه كما تتخذ المساجد في البيوت عند الاعذار لفضل الجماعه
ثم ساق خ حديث ابي هريره عن النبي صلي الله عليه قال صلاه الجميع تزيد علي صلاته في بيته
خمسا وعشرين درجه الحديث وسبق بعضه في باب الخدم في المسجد وسياتي في فضل صلاه
الجماعه وستتكلم عليه هناك ان شاء الله وفي البيوع في باب ما ذكر في الاسواق واخرجه مرتين
هنا ايضا وقوله الخط خطوه هو بفتح الخاء وضمها قال القزاز الخطوه بالفتح ما بين قدميك
والضم ما بين القدمين وقال ابن التين رويناه بفتحها وهي المره الواحده وقوله لا يديد الصلاه
اي لا يقصد غير ذلك وفي روايه لا يهوه اي لا يدفعه وسيذكره بضم اوله وبفتحه بالـــــــــ
تشبيك الاصابع في المسجد وغيره اساق فيه ثلاثه احاديث احدها عن حامد بن عمر عن
بشر بن عاصم عن واقد عن ابيه عن ابن عمر اما ابن عمر فشبك النبي صلي الله عليه اصابعه قال
ابو عبد الله وقال عاصم بن علي عاصم بن محمد سمعت هذا الحديث من ابي فلم احفظه فقومه لي
واحد عن ابيه قال سمعت ابي وهو يقول قال عبد الله قال رسول الله صلي الله عليه كيف
بك اذا بقيت في حثاله من الناس بذا والكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث ليس
موجودا في اكثر نسخ الصحيح ولا استخرجه الجوزقاني الاسمعيلي وابو نعيم ولا ذكره ابن بطال
وفي بعض النسخ ملحقا علي الحاشيه وحكي ابو مسعود انه رآه في كتاب ابي ذر عن الحدري
وحامد بن شاكر عن خ ثم ذكر انه خلف في الحاشيه في مسند ابن عمر كذا الحميدي في جمعه في افراد خ
من حديث واقد بن محمد عن ابيه عن ابن عمر واما ابن عمر وعلي ابن عمر بعض قال شبك النبي
صلي الله عليه اصابعه وقال كيف انت يا عبد الله بن عمر اذا بقيت في حثاله من الناس
قد مرجت عهودهم وامانتهم واختلفوا فصاروا هكذا قال فكيف امرني يا رسول الله قال
تاخذ ما تعرف وتدع ما تنكر وتقبل علي خاصتك وتدع عوامهم قال الحميدي هكذا في
حديث بشر بن المفضل عن واقد وفي حديث عاصم بن محمد بن زيد قال سمعت هذا من ابي
فلم احفظه فقومه لي واقد عن ابيه قال سمعت ابي وهو يقول قال عبد الله قال رسول الله
صلي الله عليه يا عبد الله بن عمر كيف انت اذا بقيت وذكر الوجه الثاني حامد هذا هو
البكراوي من دره ابي بكر ندريك نيسابوري قاضي كرمان مات سنه ٢٣٣ بنيسابور ه

حامد

شبكة الألوكة www.alukah.net

بشر

عاصم

وبشر هو ابن المفضل الرقاشي الحجة كان يصوم يوما ويفطر يوما ويصلي كل يوم اربعمائة ركعة
مات ١٨٧ وعاصم هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر وثقه وصالح بن علي هو الواسطي عنوفح وهو
ثقة وان ضعفه ابن معين وذكر له ابن عدي احاديث مناكير مات ٢٢٠ وواقد هو ابن محمد بن زيد
ابن عبد الله بن عمر الثقة ووالد زيد الثالث الجيالة ثقة ورديه ومرجحت بكسر الدال الي اختلفت
عبارتهم ولم يقولوا وشبك الشايع لبيك له اضلاعهم الحديث الثاني حديث ابي موسى عن
النبي صلى الله عليه وقال ان المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين اصابعه
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الادب وهكذا وسفيان المذكور في اسناده هو الثوري وظلال
ابن يحيى ثقة بغلط قليلا مات ٢١٢ وظاهر الحديث الاخبار ومعناه الامر بفعله التعاون
التحريض على التعاون الحديث الثالث حديث ابي هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
احدى صلاتي العشا قال ابن سيد الناس قد سماها ابو هريرة ولكن نسيت انا الحديث
وفيه وشبك بين اصابعه وسياتي في سجود السهو ان شاء الله مذكورا وطرقه الدارقطني
وعنه واخرجه ابو داود والبانون واختلف العلما في تشبيك الاصابع في المسجد وفي الصلاة
فروينا انا بن رسله انه عليه السلام نهى عن ذلك في المسجد من مراسيل سعيد بن المسيب
ورجالها مسندة من طرق عبد الله بن بكار وروى ابن ابي شيبة عن وكيع عن عبد الله بن
عبد الرحمن بن يعقوب عن عمه عن مولى لابي سعيد وهو مع رسول الله صلى الله عليه فدخل
رسول الله صلى الله عليه المسجد فراى رجلا جالسا وسط الناس قد شبك بين اصابعه
يحدث نفسه قال وما اليه رسول الله فلم يفطن له فالتفت الى ابي سعيد فقال اذا صلى
احدكم فلا يشبكن بين اصابعه فان التشبيك من الشيطان وان احدكم لا يزال في صلاة
ما دام في المسجد حتى يخرج منه وهذه الاثار معارضة لاحاديث الباب والحي عندنا وبه قال
ابن الصحه وابن مسلمة قلت واما ابن حبان فاضح النهي عن التشبيك من حديث كعب
وكذا ابن خزيمة في صحيحه واخرجه ابن حبان ايضا والحاكم في المستدرك من حديث ابي هريرة
وقال صحيح على شرطهما وكره ابراهيم تشبيك الاصابع في الصلاة فعلى قول مالك ورخص
في ذلك ابن عمر وابنه سالم وكانا يشبكان بين اصابعهما في الصلاة ذكرها ابن ابي شيبة وكان

الحسن

الحسن البصري يشبك بين اصابعه في المسجد وقال مالك انهم ليتكلمون تشبك الاصابع في
المسجد وما به باس وانما يكره في الصلاة

باب المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم

ساق من طريق فضيل بن سليمان عن
موسى بن عقبة قال رايت سالم بن عبد الله يتحرى اماكن من الطريق فيصلي فيها ويحدث
ان اباه كان يصلي فيها وانه راى النبي صلى الله عليه يصلي في تلك الاماكنه وحدثني نافع عن ابن
عمر انه كان يصلي في تلك الاماكنه وسالت سالما فلا اعلمه الا وافق نافعا في الاماكنه كلها الا انهما
اختلفا في مسجد بشرف الروحا ثم ساق حديثا طويلا من حديث ابن عمر انه صلى في عدة
اماكن صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وانما كان يصلي فيها تبركا بتلك الاماكنه ورغبة
في الفضل والاتباع فانه كان شديد الاتباع وله يزل الناس يتبركون بمواضع الصالحين
واهل الفضل الا ترى ان عتبان بن مالك سال الشايع ان يصلي في بيته ليتخذه مصلى
وقد جاء عن والد العباس عمر بن الخطاب خلاف فعل ابنه عبد الله فروى شعبة عن سليمان
التيمي عن المعرور بن سويد قال كان عمر بن الخطاب في سفر فصلى الغداة ثم اتى على مكان
فجعل الناس ياتونه ويقولون صلى فيه رسول الله صلى الله عليه فقال انما هلك اهل
الكتاب انهم اتبعوا الاثار امثالهم فمن عرض له الصلاة فليصل
والا فليمض وانما خشي عمر ان يلتبس الناس الصلاة في تلك المواضع حتى يشكل ذلك على من
ياتي بعدهم ويرى ذلك واجبا وروى اشهب عن مالك انه سيل عن الصلاة في المواضع
التي صلى فيها الشايع فقال ما يعجبني ذلك الا في مسجد قبا لانه عليه السلام كان
ياتيه راكبا وماشيا ولم يكن يفعل ذلك في تلك الاماكنه وفي الحديث الفاظ كثيرة من
الغريب والاعكنه فشرف الروحا ما ارتفع من مكانها والروحا بالراء والحا المهملتين ممدود
قريبة جامعة لمزينة على ليلتين من المدينة بينهما احدى واربعون ميلا ميقاتا وفي هرشى باب
الاوان على ستة وثمانين وفي المطالع ان الروحا من عمل الفرع على نحو من اربعين ميلا من
المدينة وفي كتاب ابن ابي شيبة على ثلاثين وقوله اختلفا في مسجد بشرف الروحا قال
ابو عبيد ورى نافع عن ابن عمر ان هذا الموضع هو المسجد الصغير دون الموضع الذي يشرف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الروحا قال وروي خ ان ابن عمر كان لا يصلي في المسجد الصغير المذكور كان يتركه عن يساره
وورايه ويصلي امامه الي العرق نفسه بريد عرق الظبيه قال وروي اصحاب النضر
النضري عن حنظله بن علي عن ابي هريره مرفوعا والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم من
فج الروحا حاجا او معتمرا او ليثنيهما قال وروي اصحاب الاعرج عن الاعرج عن ابي هريره
مثله قال وروي عبد واحد انه عليه السلام قال وقد وصف المسجد الذي ببطن الروحا
عرق الظبيه هذا واد من اودية الجنه وصلي في هذا الوادي قبلي سبعون نبيا وقد مر به موسي
ابن عمران حاجا او معتمرا في سبعين الفا من بني اسرائيل علي ناقه له ورقا عليها عباءتان
قطوانيتان يلبي والسمر بفتح السين وضم الميم شجر الطلح والطلح شجر عظام من شجر العضاه
والعضاه شجر امر غيلان كان ينزل عليه السلام هذا المكان اذا ضح من المدينه كما قال في حج
امعه واذا صح الي المدينه والبطحا المكان المتسع وقيل مسيل واسع فيه دقاق الحصي
وقال الداودي كل ارض سهله وشفير الوادي حرفه قاله في الجامع وقال ابن سيده ناحيته
من اعلاه والتعريس نزول المسافر مطلقا في اي وقت كان وهو قول الخليل وعبارة الاصمعي
يقصر علي احد الليل وقال ابن الاثير العرس موضع التعريس وبه سمي معرس ذي الحليفه
عرس به عليه السلام وصلي فيه الصبح ثم رحل وفي المحكم المعرس الذي يسيد نهاره ويعرس
اي ينزل اول الليل والاكمه التل او الرابيه والجليح بعض النهد كانه مختلح منه وقيل
واد عميق ينشق من احد اعظم منه والكثيب قطعه من الرمل مستطيله محدودبه وقوله
مدحا اي بسطا والعرق سبخه تنبت الطرفا قاله ابن فارس وقال الخليل فيما حكاه ابن
وقوله العرق الجبل الدقيق من الرمل المستطيل مع الارض وقال الداودي المكان
المرتفع وقال الاصمعي هذا الجبل الصغير والسوجه شجر عظيم وهي الفصحه وهو نوع من
الشجر له هدب وقيل هو شجر طويل يقال انها النبلي وقال ابو علي هو بنبت وقيل لها هدب
وليس لها ورق وهو شبيه الصوف والدوشه بضم الدال وفتح الواو ثم شاه تحت ثم مثناه
علي لفظ التصغير قريه جامعه في رسم العقيق عند ذكر الطريق من المدينه الي مكه وبين
الدوشه والمدينه سبعه عشر فرسخا قاله البكري وفي عبد خ فكان ابن عمر ينيخ هناك

ويصب

ويصب في اصل تلك الشجره اداوه ماء ولم يكن معه الا تلك الاداوه وقوله ورزحاه
الطريق اي مقابله وقوله في مكان يطخ هو ساكن الطاء وجوز كسرها اي واسع وقوله قابله
علي ساق اي كالبنيان ليست منبعثه من اسفل وضبطه من فوق قاله ابن التين والتلعه
بفتح المثناه فوق مسيل الماء من علو الي سفل وقيل هو من الاضداد يقع علي ما انحدر من
الارض واشرف منها وقيل الارض المرتفعه التي تردد فيها السيل والعرج باسكان الراء قريه
جامعه علي طريق مكه من المدينه بينها وبين الروحاء اربعه عشر ميلا سمي بذلك لتعرجه
وهو عده اماكن ذكرها ياقوت والحارفي والمصنف فوق الكثيب في الارتفاع ودون الجبل
قاله في المطالع وقال ابن فارس هي الارض السهله الليسا القليله النبات وفي الصحاح الجبل المنبسط
علي وجه الارض وعن صاحب العين كل جبل خلق من صخره واحده والرضم الحجاره البيض
الكبار والسلمات بفتح اوله وكسر ثانيه واحدها سلمه وهي شجر ورقها القرظ الذي يدبغ
به الادم وفي كتاب ابن بطال السلمه بفتح اللام الشجره وبكسرها الصخره وهرشا بفتح
الهاء واسكان الراء شين معجمه جبل في بلاد هذيل وهو علي ملتقي طريق الشام والمدينه
وهي من الجحفه مدي بها البحر وكذلك هرشي طرفها قيل سميت هرشي لهارشه كانت
بينهم والتهارش الافساد بين الناس حكاه في المغيث والغلوه بفتح الغين المعجمه قدر
رميه يقال غلا الرجل بسهمه علوا اذا رمي به اقصي الغايه ومر الظهران بفتح اوله وتشديد
الراء مضاف الي الظهران بينه وبين البيت ستة عشر ميلا سميت بذلك لان ماءها
يقيل عند ذلك ومر الظهران اخر ذكره البكري في امالية واهمله ياقوت قرب من
الفرع وذو طوي بفتح الطاء مقصور منون واد بمكه قال عياض وذكره الجوهري بالضم
وقيد الاصيلي بالكسر والذي بالشام بالضم والكسر مع القصر واد وقيل جبل وهما
بالملد واد بين مكه والطايف وفوضه الجبل مدخل الطريق اليه قال ابن سيده
وفوضه النهد مشرب الماء منه وروي في مراسيله من حديث ابن لهيعه عن بكير بن
عبد الله بن الاشج قال كان بالمدينه تسعه مساجد مع مسجده عليه السلام يسمح
اهلها نادي بلال فيصلون في مساجلهم نعدها وذكر ابو زيد عمر بن شبه النميري

في كتابه اخبار المدينه على مساجد بها ايضا وكذا الازرقي في كتابه فلا نشتغل به فشبه الطول

باب ـــــــ سترة الامام سترة من خلفه ، ذكر فيه ثلاثة احاديث

احدها حديث ابن عباس اقبلت راكبا على حمار اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام الحديث

وقد سلف في كتاب العلم في باب سماع الصغير واخرجه هنا ايضا وناهزت الاحتلام قربت منه

ودنوت الشيء تناولته ودنوت اليه فاقتضت الثاني حديث ابن عمر انه عليه السلام كان اذا

خرج يوم العيد امر بالحربه فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر

ومن ثم اتخذها الامراء واخرجه هنا ايضا وشيخ خ فيه اسحق بن منصور كما صرح به خلف في

الحافه وقال ابو نعيم الاصبهاني في مستخرجه هو الكوسج ورواه عن ابن نمير عن عبيد الله عن

نافع عنه وتابعه الاوزاعي وليس للاوزاعي عن نافع عنه في الصحيح غير الحديث الثالث حديث

ابي جحيفه انه عليه السلام صلى بالبطحاء الحديث وقد سلف في باب الصلاه في الثوب الاحمر

ويأتي قريبا ايضا وهذه الاحاديث دالة على ان سترة الامام بنفسها سترة لمن خلفه واحق

بعضهم فيه الاجماع بما نقله ابن بطال قال سعيد والسترة عند العلماء مندوب اليها ملزوم

قال ابن بطال بعد ذكر حديثي الباب هذا اقل ما يكون بين المصلي وسترته واكثر ذلك

عند قوم من القفا وقال اهل هذا القول ثلاثة اذرع لحديث بلال ان رسول الله

صلى الله عليه صلى في الكعبه جعل بينه وبين القبله قريبا من ثلاثة اذرع هذا قول عطا

وبه قال الشافعي واحمد وقال الداودي اقله ممر الشاه واكثره ثلاثة اذرع وقال

السبيعي رايت عبد الله بن مغفل يصلي بينه وبين القبله ثلاثة اذرع وفي كتاب ابن التين

سته وفي حديث في مصنف ابن ابي شيبه باسناد صحيح نحو ما في الذخره قال ابن بطال

وهذا شذوذ عند الفقهاء لما في الاثار الثابته عن النبي صلى الله عليه له منها احاديث الباب

ومنها حديث سهل يعني السالف وجمع ابن التين بين حديث الباب وحديث بلال فقال

كان اذا قام كان بينه وبين القبله قدر ممر الشاه واذا سجد ركع كان بينهما ثلاثة اذرع من

ان ذكر وهي يتوك وحسنها في حجه الوداع بعدها والذي ذهب اليه اكثر اهل الحجاز ان الصلاه

لا يقطعها شيء وهو مذهب الاربعه وفي ابي داود ما يدل عليه له في الحمار والكلب وان كان

ليس اسنادا بذاك وقد تحصل لنا من هذه الاحاديث فوائد الاولى صحه سماع من ناهز

الاحتلام وهو اجماع ثانيها صحه اداء الكبير ما سمعه في صغره وهو اجماع ايضا والاعتبار بمن

شذ ثالثها جواز الصلاه الى الحربه رابعها علم قطع الصلاه في الحمار خامسها ان سترة الامام

سترة لمن خلفه باب ـــــــ كم ينبغي ان تكون بين المصلي والسترة

ذكر فيه عن سهل قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وبين الجدار ممر الشاه

وعن سلمه قال كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاه ان تجوزها ، والحديثان في

صحيحهما ايضا ومعناهما الدال على ان القرب من السترة مطلوب قال ابن القاسم عن مالك

ليس من الصواب ان يصلي وبينه وبين السترة صفان وروى ابن المنذر عن مالك انه تباعد

عن سترته وان شخصا قال له ايضا المصلي لا تدنو من سترتك فيشق الامام عليها وعلى القوم

وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما قلت ويؤيده ما رواه د وان كان قد اختلف

في اسناده من حديث سهل بن ابي حثمه مرفوعا اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها

لا يقطع الشيطان عليه صلاته ومثله عن ابي سعيد وعبد الله بن عمر في ابن ابي شيبه

قال ابن بطال بعد ذكر حديثي الباب هذا اقل ما يكون بين المصلي وسترته واكثر ذلك

عند قوم من القفا وقال اهل هذا القول ثلاثة اذرع لحديث بلال ان رسول الله

صلى الله عليه صلى في الكعبه جعل بينه وبين القبله قريبا من ثلاثة اذرع هذا قول عطا

وبه قال الشافعي واحمد وقال الداودي اقله ممر الشاه واكثره ثلاثة اذرع وقال

السبيعي رايت عبد الله بن مغفل يصلي بينه وبين القبله ثلاثة اذرع وفي كتاب ابن التين

سته وفي حديث في مصنف ابن ابي شيبه باسناد صحيح نحو ما في الذخره قال ابن بطال

وهذا شذوذ عند الفقهاء لما في الاثار الثابته عن النبي صلى الله عليه له منها احاديث الباب

ومنها حديث سهل يعني السالف وجمع ابن التين بين حديث الباب وحديث بلال فقال

كان اذا قام كان بينه وبين القبله قدر ممر الشاه واذا سجد ركع كان بينهما ثلاثة اذرع من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

موضع رجليه ولم يجد ملكا في ذلك حدا الا ان ذلك بقدر ما يركع فيه ويسجد ويتمكن من وضع جبهته بين يديه وقيل بعض الناس يشبر واخرون بثلاثة اذرع كاسلف واخرون بسته وكل ذلك تحكمات باب الصلاة الى الحربة، ذكر فيه حديث ابن عمر انه عليه السلام كان يركز له الحربة فيصلي اليها وقد سلف باب الصلاة الى العنزة ذكر فيه حديث ابي جحيفة ان النبي صلى الله عليه صلى وبين يديه عنزة الحديث وقد سلف قريبا وحديث انس ان النبي صلى الله عليه كان اذا خرج لحاجته تبعته انا وغلام ومعنا عكاز او عصا او عنزة ومعنا اداوة فاذا فرغ من حاجته ناولناه الاداوة وقد سلف في الاستنجاء وليس صريحا في مقابلة ما ذكر من التنوين نعم الحربة والعنزة علم للناس على موضع صلاته الا تخرقوه بالمشي بين يديه في صلاته ومعنى حمل العنزة والله اعلم انه عليه السلام كان يديم الطهارة في اكثر احواله وكان اذا توضأ صلى ما لم كنه بذلك الوضوء مذ اخبره بلال بما اوجب الله له الجنة من انه لم يتوضأ قط الا صلى فلذلك كان يحمل له والعنزة الى موضع الخلاء والتبرز ومناولتهم الاداوة دال على استنجاء به بالماء لان العادة في الوضوء الصب على اليد وفيه خدمة السلطان والعالم ومذاهب الفقهاء متقاربة في اقل ما يجزي المصلي من السترة فقال مالك يجزيه غلظ الرمح والعصا وارتفاع ذلك قدر عظم الذراع ولا يفسد صلاة من صلى الى غير سترة وان كان مكروها وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة والثوري اقلها قدر مؤخرة الرحل تكون ارتفاعها ذراعا وهو قول سعيد وقال الاوزاعي مثله الا انه لم يحد ذراعا ولا غيره وقال هؤلاء لا يجزيه الخط ولا ان يعترض العصا في الارض فيصلي اليها غير الاوزاعي والشافعي في احد قوليه فانهما قالا اذا لم يجد شيئا يقيمه بين يديه عرضه وصلى اليه وان لم يجد خط خطا وروي مثله عن سعيد بن جبير وبه قال احمد وابو ثور وفيه حديث ابي جحيفة في ذلك وهو من رواية ابي عمرو ابن محمد بن حريث عن عمه عن ابي جحيفة مرفوعا قال الطحاوي ابو عمرو هذا مجهول ولم يقل مالك والليث الخط بالكلية وليس بشيء واصح ما في سترة المصلي حديث ابن عمر وابي جحيفة وانس وقوله في حديث ابي جحيفة والمرأة والحمار يمر فلان من وابها قال ابن التين صوابه بجدار على الشبه او يمر دون اذا عني عن الشبه بالجمع باب السترة بمكة وغيرها

ذكر

ذكر فيه حديث ابي جحيفة قال خرج رسول الله صلى الله عليه بالهاجرة الحديث تقدم في الطهارة ومعنى السترة للمصلي درؤها بين يديه فكل من صلى في مكان واسع فالمستحب له ان يصلي الى سترة بمكة كان او غيرها الا من صلى في مسجد مكة يقرب القبلة حيث لا يمكن احد المرور بينه وبينها فلا يحتاج الى سترة اذ قبلة مكة سترة له فان صلى في مؤخر المسجد بحيث يمكن المرور بين يديه او في ساير بقاع مكة الى غير جدار او شجرة او ما اشبهها فينبغي ان يجعل امامه ما يستتر من المرور بين يديه كما فعل السابع حين صلى بالبطحا الى عنزة والبطحا خارج مكة وكذلك حكم غير مكة اذا كان فضاء وفي التساي قلت لم يفصل اصحابنا في تحريم المرور بين المصلي الى الكعبة وبين الطائف واعتقد غيرنا ذلك للحاجة اليه بالحق بعض الحنابلة الجمع بمكة في عام كراهة المرور باب الصلاة الى الاسطوانة

ذكر فيه عن عمر انه قال المصلون احق بالسواري من المتحدثين اليها والسواري جمع سارية وهي الاسطوانة ورأى عمر رجلا يصلي بين اسطوانتين فادناه الى سارية فقال صل اليها، هذا الاثر هو قول ابو نعيمه بن قرة رجي ذلك عنه ابنه قال رأني عمر وانا اصلي بين اسطوانتين فاخذ بقفاي فادناني من السترة وقال صل اليها واعني ابن التين ان عمر انما كره ذلك لانقطاع الصفوف وياتي في الباب بعده وذكر فيه خ ايضا حديثين الاول عن شيخه مكي بن ابراهيم بن يزيد بن ابي عبيد قال كنت اتي مع سلمة بن الاكوع فيصلي عند الاسطوانة التي عند المصحف فقلت يا ابا مسلم اراك تتحرى الصلاة عند هذه الاسطوانة قال فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها والحديث الثاني خ واخرجه م ايضا بلفظ صلى وراء الصندوق وفي اخر كان يتحرى مكان المصحف يسجد فيه ثم الكلام عليه من وجوه احدها الاسطوانة معروفة والنون اصلية وهو افعوانة لانه يقال اسطن مسطنة وكان الاخفش يقول فعلوانة وهذا يوجب زيادة النون والواو والياء زائدتان الالف والنون ولا يكاد يكون وقال قوم هو افعلانة ولو كان كذلك لجمع على اساطين لانه لا يكون في الكلام افاعين ذكره في الصحاح وقوله التي عند المصحف كانه كان هناك مصحف ويتحرى يقصد ويعتمد قال سلمة فمن اسلم فاولئك تحروا رشدا الى قصدوا واما كان يتحرى الصلاة في ذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

المؤذن اذا زادوا في المسجد فانه كان يطلب موضع الحايط الاول وفيه ان الاسطوانه سترة
وهي اولي من العنزه وان الاسطوانه ينبغي ان تكون امامه ولا تكون الي جنبه ليلا يتخلل
الصفوف شيء فلا تكون له سترة واقتفي شيخنا علاء الدين في شرحه ان هذا الحديث
ليس فيه التصريح بالصلاه عند السواري وهو عجيب منه وشيخنا قطب الدين انما ذكر في
حديث انس انه ليس فيه صنيع الركعتين قبل المغرب فنقله الي هذا وصف الحديث
الثاني حديث سفيان عن عمرو بن عامر عن انس لقد رايت كبار اصحاب النبي صلي الله عليه
يبتدرون السواري عند المغرب وزاد شعبه عن عمرو عن انس حتي يخرج النبي صلي الله عليه
وهذا الحديث ياتي في الاذان ايضا ورواه مسلم من حديث عبد العزيز بن صهيب والمختار بن فلفل
عن انس كما ياتي وفي بعض النسخ بدل سفيان شعبه وكلاهما رويا عن عمرو بنه عليه ابن عساكر
في الحرافه وعمرو هذا الصحابي كوفي وليس والد اسد كما وقع فيه ذ وبنه عليه المزي ذاك سعيي
عنا الحسن البصري ولم يخرج له اما حصين عامر السلمي البصري فاخرج له فخ وخرج له م
مات بعد الثلثين ومايه وهذه الزيادة استدلاص في باب كم بين الاذان والاقامه بلفظ
حتي يخرج النبي صلي الله عليه وهم لذلك يصلون الركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الاذان والاقامه
شيء قال في قال سفيان بن عيينه وابو داود عن شعبه لم يكن بينهما الا قليل وحديث سفيان
خرجه الاسمعيلي في صحيحه وابو داود هذا هو الجعدي واسمه عمر بن سعد وهذا الاسمعيلي
قام كبار الصحابه فابتدروا السواري وهذا اذان المؤذن لصلاه المغرب ابتدروا
السواري فركعوا ركعتين حتي ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاه
قد صليت من كثره من يصليها وفي لفظ صلي علي عهد رسول الله ركعتين بعد غروب
الشمس قبل صلاه المغرب قال الحارث بن فلفل قلت لانس كان النبي صلي الله عليه صلاها
قال كان يرانا نصليها فلم يامرنا ولم ينهنا وهذا المسلك وهو استحباب ركعتين قبل
المغرب وبها قال فلان فلنسمه الحنفيه وان كانت دخيله في الباب وقد استحبها جماعه
من الصحابه وغيرهم منهم احمد واسحق واهل الظاهر وكبار اصحابنا وهو الاصح عند المحققين عن
اصحابنا وان كان الاشهر عندهم وبه قال الخلفا الاربعه وجماعه من الصحابه ومالك

وابو حنيفه قال النخعي هي بدعه حجه المانع اموراً خلافها حديث بديل بفتحه بين كل
اذانين صلاه الا المغرب فيه حيان بن عبيد الله قال ابن حزم انفرد بها فهو مجهول والصحيح
حديث عبد الله بن مغفل مرفوعا بين كل اذانين صلاه لمن شاء واقتفي ابن بزيزه بعدان
جعل راويها ان بعض الحفاظ صححها ثانيها ما ذكر عن ابراهيم النخعي ان ابا بكر وعمر وعثمان
لم يكونوا يصلونها فهو منقطع كما قال ابن حزم لان ابراهيم لم يدرك احدا من هؤلاء ولم يولد الا بعد
قتل عثمان بسنين ثالثها ما رواه عنا بي شعيب عن طاوس قال سيل ابن عمر عن الركعتين
قبل المغرب فقال ما رايت احدا علي عهد رسول الله صلي الله عليه يصليها وهذا لا يصح
كما قال ابن حزم لانه عن ابي شعيب او شعيب ولا يدري من هو ايضا لكن قال ابو زرعه
لا باس به رابعها ان استحبابها يودي الي تاخير المغرب عن اول وقتها قليلا قال ابن ابي صفره
وصلاتها كانت في اول الاسلام ليتبين خروج الوقت المنهي عنه بغيب الشفق ثم ان الناس
بالمبادره الي المغرب لياتيا كما الناس عن وقت الفضيله للمغرب وقد قال لان وقتها
واسع عند اكثر العلما ولا خلاف ان المبادره بها افضل والاشتغال بغيرها ذريعه الي خلافه
لكنه زمن يسير لا تناخذ به الصلاه عن اول وقتها ومن احيي نسخها فهو مجانف وقال
ابن العربي اختلفت الصحابه فيها ولم يفعله بعدهم احد حجه من استحبها ما تقدم من حديث
انس وعبد الله بن مغفل بين كل اذانين صلاه والمراد بين الاذان والاقامه وفي روايه
صلوا قبل صلاه المغرب ركعتين ثم قال في الثالثه لمن شاء كراهيه ان يتخذها الناس
سنه وسياتي في الصحيح من حديث مرثد بن عبد الله اليزني قال اتيت عقبه بن عامر فقلت
الا اعجبك من ابي تميم يركع ركعتين قبل صلاه المغرب فقال عقبه انا كنا نفعله علي عهد
رسول الله قلت فما يمنعك الان قال الشغل قال ابن حزم وروينا عن عبد الرزاق
ابن همام عبد الرزاق كلاهما عن الثوري عن عاصم بن بهدله عن زر بن حبيش انه راي عبد الرحمن
ابن عوف وابي بن كعب يصليان الركعتين قبل صلاه المغرب ورواه حماد عن عاصم بزيادات
ومن مصعب النخعي عن انس انه كان يصلي الركعتين قبل صلاه المغرب وعن
نعمان مولي حبيب بن مسلمه رايت اصحاب رسول الله صلي الله عليه يصلون الي الركعتين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قبل صلاة المغرب كما يكون الي الفريضة ورويناه عن وكيع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عن سعيد بن المسيب ما رايت تقيها يصلي الركعتين قبل المغرب الا سعد بن مالك يعني سعد بن
ابي وقاص وعن جابر انه كان يصليهما وعن راشد بن سعد قال اشهد علي خمسة من اصحاب
رسول الله صلي الله عليه من اصحاب الشجرة انهم كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب وعن الحكم
ابن عتيبة عن ابن ابي ليلي انه كان يصليهما وعن يزيد بن ابي مريم سمعت الحسن البصري يسئل عن
الركعتين قبل المغرب فقال حسنتين جميلتين لمن اراد بهما وجه الله تعالي ومن الفوايد ان ابن حبان
روي في صحيحه انه عليه السلام صلي قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا يا اهل القرآن لمن شاء
خاف ان يحسبها الناس سنة **باب** الصلاة بين السواري في
غير جماعة ذكر فيه حديث ابن عمر دخل النبي صلي الله عليه البيت واسامة ابن زيد وبلال
وعثمان بن طلحة فاستصحبه بلالا ابن صلي فاستبين العمودين المقدمين ثم ساق حديثه ايضا قال صحل عمودا عن يساره
وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ علي ستة اعمدة ثم صلي وفي رواية ثم
وقال عمودين عن يمينه ثم قال **باب** ولم يترجمه ثم ساق حديث ابن عمر ايضا
وفيه فمشي حتي تكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة اذرع صلي ح
والكلام علي ذلك من وجوه احدها الطريق الاولي التي اشرنا اليها في الثانية وافقه عليها كثيرون
من جملة من مسند بلال ومنهم من جعله من مسند ابن عمر كما تقدم قد قدمنا الروايتين الاولي
انه جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه والثانية عمودين عن يمينه
وقد ذكرها من طريق اسمعيل عن ملك فقال اسمعيل حدثني ملك وقال عمودين
عن يمينه وقال خلف لم احفظ من حديث اسمعيل وقد اختلف عن ملك في لفظه فرواه
مرة عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه وفي رواية عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه قال
البيهقي فالاول الصحيح وفي رواية جعل عمودا عن يمينه وعمودين عن يساره عكس ما سلف
ويحتاج الي جمع ان لم تتعدد الواقعة فانه عليه السلام مكث في الكعبة طويلا بخلاف ما سلف
من كونه علي يمينه او يساره فانه قصد انه صلي بين عمودين وسواء كانا عن يمينه او عن
يساره لانه لم يقصد ذكرهما وقد اسلفنا الكلام علي هذا الحديث في الكلام علي مقام ابراهيم والابواب

والغلق

والغلق للكعبة تاليها وهو مقصود الترجمة لا شك في جواز الصلاة بين السواري وقوله
في غير جماعة اشار الي قطعها الصفوف قال ابن بطال واما ان كان الصف تقطعه
اسطوانة اذا صلوا جماعة خشية ان يمر احد بين يديه وان كان الامام سترة لمن خلفه ويجب
ان تكون الاسطوانة خلف الصف او امامه ليستتر بها المصلي في الجماعة قال القرطبي ويجب
الكراهة بين الاساطين انه يعني انه مصلي الجن الموضعين واختلف السلف في الصلاة بين
السواري فكرهه حذيفة وابن سيرين وانس بن مالك وقال كنا نتقيه علي عهد رسول الله وفي لفظ كنا نتهي
عن الصلاة بين السواري وتعقد دعنها صححها الحاكم وقال ابن مسعود لا تصفوا بين الاساطين
وكرهه حذيفة وابراهيم وقال لا تصفوا بين الاساطين واقيموا الصفوف وسلف اثر ابن مسعود ذلك
واجازه الحسن وابن سيرين وكان سعيد بن جبير وابراهيم التيمي وسعيد بن عفلة يصلون فيما
بين الاساطين وهو قول الكوفيين وقال مالك في المدونة لا باس بالصلاة بينهما لضيق
المسجد وقال ابن حبيب ليس النهي عن تقطيع الصفوف اذا ضاق المسجد وانما نهي عنه اذا
كان المسجد واسعا واتفقوا ان السترة ما بين المصلي والقبلة ثلاثة اذرع واتفق ابن بطال
ان الذي وظب عليه السابع في مقدار ذلك ممر الشاه كما جاء في الاثار خامسها صحة الصلاة
في الكعبة وقد سلف ما في ذلك في باب قوله تعالي واتخذوا من مقام ابراهيم مصلي وسلف ابن بطال
ان صلاته عليه السلام في البيت كانت من ساداسها فيه الانوم من السترة وقد ادرا السابع
بالدنو منها ليلا يتخلل الشيطان ذلك **باب** الصلاة الي الراحلة والبعير
والشجرة والعود ساق فيه حديث ابن عمر عن النبي صلي الله عليه انه كان يعرض راحلته
فيصلي اليها قلت اذا هبت الركاب قال كان ياخذ هذا الرحل فيعدله فيصلي
الي اخرته او قال مؤخره وكان ابن عمر يفعله هذا الحديث اسلفنا الكلام عليه في
باب الصلاة في مواضع الابل وتكلمنا علي هذه الترجمة ايضا وجعل خلف في الحاشية هذا
الحديث غير ذلك وآخذ الرجل اخذ جماد ايضا من حديث ابي ذر وابي جحيفة وفي ن من حديث
عايشة سيل رسول الله صلي الله عليه وسلم في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال مثل
مؤخرة الرحل وقوله هبت اي ثارت من مناخها بمرة قاله صاحب المطالع وثاني

شبكة الألوكة www.alukah.net

بعني اسرعت وقيل نشطت وفيه الحصيري بضم الياء على لفظ ما لم يسم فاعله والاول صحيح
والركاب الابل وقال الداودي اذا ضعفت للدبي والرحل الذي يركب عليه والكور كالسرج
للفرس ويجعله يقيمه تلقاء وجهه وآخرته وموضع قال الجوهري موضع الرجل لغة قليلة في
آخرته وقال ابن التين رويناه بفتح الصاد وبشد الخاء وفتحها وقال القزطبي موضع الرحل
هو العود الذي يكون في اخرة الرحل بضم الميم وفتحها وكسر الخاء قاله ابو عبيد وحكى ثابت فيه
كسر الخاء وانكر ابن ابي شيبة وانكر ابن مكي ان يقال مقعد وموضع بالكسر الا في العين خاصة
ومعمر بالفتح وحكمة السترة كف البصر والحاطر عما ورائها والداخله تنتج على الذكر والانثى كما سلف
في ذلك الباب وقصر القعني على الانثى والصاحب ذاك اردفه فج بالبعيد فانه يقع عليهما وكونه
عليه السلام يعرض راحلته ويصلي اليها دليل على جواز السترة بما شئت من الحيوان
ولا ينافيه النهي عن الصلاة في معاطن الابل لان المعاطن موضع انامها عند الماء واستيطانها

باب الصلاة الى السرير ذكر فيه حديث عائشة قالت اعدلتمونا
بالكلب والحمار لقد رايتني مضطجعة على السرير فيجي النبي صلى الله عليه وسط السرير فيصلي
فاكره ان اسنحه فانسل من قبل رجلي السرير حتى انسل من لحافي ، هذا الحديث اخرجه
ايضا وسلف الكلام عليه في باب الصلاة على الفراش وتكلم هناك على مواضع الاول قال
الاسماعيلي لما اورد هذا الحديث هذا صلاة على السرير لا اليه فانا اراد ما ذكر فهو في حديث
الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة مصلي والسرير بينه وبين القبلة وقد اورد فيه
في الاستيذان كما سياتي الثاني فيه جواز الصلاة على السرير الثالث قولها اسنحه قال ابن
التين هو بكسر النون فيما رويناه ورواه غير ابي الحسن بفتحها وهو في اللغة بالفتح قياسه
ان انسل من بين يديه فاجاوزه من يمين الى يسار وقد جاء فاكره ان استقبله وفي رواية
ان اجلس فاوذيه وقد يكون معنى اسنح له اي اعترض له في صلاته وقولها سنح لي ما رأي
عرض وقال صاحب العين اسنحه الهدية وكما عرض لك فقد سنح قال ابن الجوزي
يعني البيانج عند العرب ما يمر بين يديك عن يمينك وكانوا يتيمنون به قلت ومنهم
من قابل عن يسارك الى يمينك لانه امكن للرمي والصيد والبارح عكسه والعرب تتطير

به فاحه ابن الاثير الرابح قلت لها ما نسل اي امر بدقق وفيه دلالة على ان المراة لا تقطع الصلاة
لان انسلالها من كما قلنا كالمرور بين يدي المصلي وقد سلف ما فيه باب

يرد المصلي من مر بين يديه ورد ابن عمر في التشهد وفي الكعبة وقال ابن ابي الدنيا له
فقاتله كذا وقع في الكعبة وفي بعضها والركعة وعليها مشى ابن بطال في شرحه وهو اشبه
كما قال القابسي والاخر صحيح ايضا فان ابا نعيم وغيره رويا عنه انه كان يرد في الكعبة ايضا
وهذا سياقه في كتاب الصلاة ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن صالح بن كيسان قال
رايت ابن عمر يصلي في الكعبة فلما ركع اخذ رجل بين يديه يمر فاراد ان يمنعه فدفع في صدره
ثنا عمرو بن دينار قال مررت بابن عمر بعد ما جلس في اخر صلاته حتى انتظر ما يصنع فارتفع
من مكانه فدفع في صدري وقال ابن ابي شيبة انا ابن فضيل عن فطر عن عمرو بن دينار
قال مررت بين يدي ابن عمر وهو في الصلاة فارتفع من قعوده ثم دفع في صدري وفي كتاب
الصلاة فاتهدني بتسييحه وفي حديث يزيد الفقير صليت الى جنب ابن عمر بمكة فلم ار رجلا
اكره ان يمر بين يديه منه ثم ذكر فيه ايضا حديث ابي سعيد الخدري من كرهتين اذا صلى احدكم
الى شيء يستره من الناس الحديث وهو حديث اخرجه هنا ايضا وذكر المسند منه في صفة ابليس
قال الاسماعيلي جمع ابو عبد الله بين الحديثين وذكر لفظ سليمان بن العيزار وليس في
حديث يونس ذكر السترة وفيه الالتفات الذي اذا مر في غير ستره وفي حديث سليمان ودفعه
اذا كان الى ستره وفي هذا تجوز قال وقد تابع يونس سليمان بن بلال عن حميد في المسند
منه وارسله خلاد الواسطي عن يونس عن حميد عن ابي سعيد لم يذكر ابا صالح هنا وقوله في الحديث
فاذا ساب من ابى سعيد جاء ان مروان ابن الحكم فاراد ابن مروان يمر بين يديه وهذا الابن هو اورد
كما نبه عليه ابن الجوزي في تلقيحه اذا تقرر ذلك فالكلام عليه من وجوه احدها الحديث
عام في كل ما يستره من جماد وحيوان الا ما ثبت المنع من استتاره به من ادمي او ما اشبه
الصنم المصمود اليه وما في معنى ذلك وقد ذكره بعض الفقهاء وكرهه مالك في المراة وقال
المتولي لو استتر بادمي او حيوان لم يستحب له ذلك لانه ليشبه عبادة من يعبد الاصنام وقال
الشافعي في البويطي لا يستتر بامراة ولا دابة فاما قوله في المراة فظاهر لشغل الخاطر والله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدابة قد سلف ما يرد عليه في بابه ولعل الشافعي لم يبلغه وهو صحيح ولا معارضة بينهما
على أني أقول ان يجعلها مقابل يمينه أو شماله وما بعدها أي أجعلها تلقاء وجهه
ثانيها قضية الأمر بالدفع الوجوب لكنه أمر ندب وصح في رواية لمسلم فليدفعه في الحرة ثالثها
هذا لمن لم يفرط في تلك السترة فان فرط أو تباعد عنها على قدر المشروع فلا تأكد له ولا دفع
لتقصير ولا يجوز للمصلي المشي إليه للدفع رابعها المراد بالمقاتلة منعه المنع لصلي المرور
بحيث لا ينتهي إلى الأعمال المنافية للصلاة دفعه بالأخف فالأخف كما يأتي لا قتال
سادسها فلو اتفق هلاكه فلا قود عليه باتفاق وفي الدية خلاف والبعد من قال
المراد فليؤنبه بعد الصلاة خامسها قوله عليه السلام فانما هو شيطان أي ان امتناعه من الرجوع
عن المرور من أفعال الشيطان وفعل المرء له القرين كما في الحديث فان معه القرين وفيه دلالة
على ان من قرن في الدين يطلق عليه فلك ولا حجر فيه وان العمل القليل في الصلاة لمصلحتها غير مبطل
وفيه دلالة أيضا على ان الحكم للمعاني لا للأسماء بخلاف ما ذهب إليه الظاهرية في تفهيم القياس
اذ يستحيل ان يصير المار بين يدي المصلي شيطانا بمرور وقد أوضحت الكلام على هذا الحديث
في شرح العمدة فراجعه منه وأوجب السترة أحمد وفي صحيح الحاكم من حديث ابن عمر مرفوعا
لا تصلوا الا إلى سترة ولا تدع أحدا يمر بين يديك وفي الخطيب حديث من طريق أبي جديع ملفق
اختلف فيه اشار الشافعي إلى ضعفه وصححه ابن حبان وضعفه وفي سنادة اضطراب واستجمعها
الثلاثة واعترض من تقدم على القديم بطلان الصلاة بالدفع وقوله فلم يجد مساغا يعني
طريقا يمكنه المرور منها بيان السبب في الحكم سلس وسلك الشيء كعلم فتح
لو جاز بين يديه وأدركه فيه فكان لا حاجة للعلم وبالرد قال ابن مسعود وسالم والحسن
وبالمنع قال الشعبي لان رد دون مرور بان لا يصله وهو قول مالك والثوري وأبي حنيفة

باب إثم المارين بين يدي المصلي ذكر فيه حديث أبي جهيم مرفوعا
لو يعلم المارين بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان ان يقف أربعين خيرا له من ان يمر بين يديه
قال أبو النضر الذي قال أربعين يوما أو شهرا أو سنة والكلام عليه من وجوه أحدها
هذا الحديث أخرجه مسلم أيضا ثانيها خبرا بالنصب كذا في روايتنا على انه الخبر ورويناه بالضم

على انه اسم كان ثالثها أبو جهيم اسمه عبد الله بن جهيم وفرق أبو عمر بينه وبين أبي جهيم بن الحرث
ابن الصمة وقال سمي باسمه واحد وأبو النضر اسمه سالم بن أبي أمية تابعي ثقة مات سنة مائة
تسع وعشرين رابعها هذا شك من أبي النضر ورمى البزار اربعين خريفا وذكر ابن أبي شيبة
فيه وابن حبان في صحيحه لكان ان يقف مائة عام خيرا له قال الطحاوي هذا مناقض عن
حديث أبي جهيم وأولى الأشياء ان نظنه بالله تعالى الزيادة في الوعيد للعاصي المار لا التخفيف
وقال كعب الأحبار كان ان يخسف به خير من ان يمر بين يديه وكل هذا تغليظ وتشديد
خامسها الحديث دليل على ان الأمر انما يكون على من علم النهي وأركبه مستخفا به ومتى لم يعلم
النهي فلا إثم عليه وقوله ماذا عليه من الإثم هو هكذا ثابت في بعض روايات أبي ذر عن أبي
الهيثم وعليه مشى شيخنا علاء الدين في شرحه وأما شيخنا قطب الدين فقال في شرحه قوله
ماذا عليه يعني من الإثم ومعنى الحديث أيضا طلب العلم لقوله ارسل أبي جهيم وجواز
الاستنابة فيه وأخذ العلم بعضهم عن بعض والاقتصار على النقل مع القدرة على العلو وارسال
زيد بن خالد بسر بن سعيد إلى أبي جهيم وطلب العلو لسعي أبي أبي جهيم وفيه قبول خبر الواحد

باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلي وكره عثمان ان
يستقبل الرجل وهو يصلي وانما هذا إذا اشتغل به فاما إذا لم يشتغل فقد قال زيد بن
ثابت ما بالي شئت الرجل لا يقطع صلاة الرجل قوله وانما هذا إلى آخره هو من كلام خ وكأنه
رأى جواز الاستقبال إذا لم يشغله وقول زيد ما بالي أي لم أبال ولا صح في كتاب
الصلاة إلى نعم يا سنان ان عمر ضرب صدور رجلين أحدهما يستقبله والآخر يصلي وان
سعيد بن المسيب كره ان يصلي ويتفل بين يديه محمد عن سعيد بن جبير قال إذا كانوا
يذكرون الله فلا بأس أي ان يأتم بهم ذهبت كأنه من العلم إلى ان الرجل يستدبر الرجل
إذا صلى قال النخعي وقتادة يستدبره إذا كان جالسا وهذا لحسن انه يستدبره ولم يشترط
الجلوس وقوله تولية الظهر وأكثر العلماء على كراهية استقبال الرجل بوجهه قال نافع كان ابن عمر
إذا لم يجد سبيلا إلى سارية المسجد قال إلي إلي ولفي ظهرك وهو قول مالك ورخص الشعبي
عند انه لا بأس ان يصلي إلى ظهر رجل فاما إلى جنبه فلا وحمله مالك في رواية ابن نافع فاجاز

شبكة الألوكة www.alukah.net

الكوفيون والثوري والاوزاعي الصلاة خلف المتحدثين وكرهه ابن مسعود وعن ابن عمر
لا يستقبل من يتكلم الامام الجمعة وقال ابن سيرين لا يكون الصف سترة للمصلي والحديث الذي
في الباب والمعنى عائشة بين القبلة وبينه حجة لمن اجاز ذلك لانها اذا كانت في قبلته فالصف
اولي ومن كره الاستقبال فلما يخشى عليه من اشتغاله بالنظر اليه في صلاته واما ذكر الصلاة الي
الخلق لما فيها من الكلام واللغط المشغلين للمصلي عن ملك لا يصلي الي المتحدثين لان بعضهم يستقبله
وارجو ان يكون واسعا ثم ذكر في حديث الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة ذكر عندها ما
يقطع الصلاة فقالوا يقطعها الكلب والحمار والمراة فقالت لقد جعلتمونا كلابا لقد رايت النبي
صلي الله عليه يصلي وانى بينه وبين القبلة الحديث عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة نحوه
وهذا الحديث تقدم مختصرا في باب الصلاة علي الفراش والصلاة الي السرير وقد اخرجه مسلم
ايضا وقوله في الاعمش الذي اخرجه مسندا قريبا في باب من قال لا تقطع الصلاة شيء
وفي الاسناد ايضا كما سنعلمه واعترض ابن المنير فقال الترجمة لا تطابق الحديث لكن
دال علي المقصود من باب اولي وان لم يكن فيه تصريح بانها كانت مستقبله فلعلها كانت منحرفه
او مستدبره فيه تكلف فانه جاء في بعض طرقه كما عند ابن خزيمة في الصلاة علي الفراش
وفي لفظ للاسماعيلي وانا معترضه امامه في القبلة واعتراض الجنازة لا يكون منحرفا والجنازة اذا
كانت معترضه تكون علي قفاها ووجهها الي العلو وقد ورد النظر الي موضع السجود في الصلاة
فالناظر اذا نظر الي وجهها حقيقة فهو مستقبل حقيقة في بعض الصلاة فيكفي في ذلك بعض
الصور ولا سيما وكلامها علي السرير باب الصلاة خلف النيام ذكر فيه
حديث عائشة كان النبي صلي الله عليه يصلي وانا راقده معترضه علي فراشه فاذا اراد ان
يوتر ايقظني فاوترت هذا الحديث دال علي جواز الصلاة خلف النيام وكرهها مالك فيه خوف
ما يحدث من النيام فيشغل المصلي او يضحك فيفسد صلاته قال مالك لا يصلي الي نايم الا ان
يكون دونه ستره ملصقه وقال مجاهد اصلي وراقد اصب الي مكان اصلي
وراقد والقول قول من اجاز ذلك للسنة الثابته فيه وقد سلف بعد ذلك في باب الصلاة علي الفراش
باب التطوع خلف المراة ذكر فيه حديث عائشة كنت انام بين يدي

رسول الله

رسول الله صلي الله عليه ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني الحديث وقد سلف في الباب
المشار اليه وكره كثير من اهل العلم ان تكون المراة سترة للمصلي قال مالك لا يستتر
بالمراة وارجو ان تكون السترة بالصبي واسعا وقال من والاه صلي وبين يديه امراة وان
كانت امه او اخته الا ان تكون دونها سترة وقال الشافعي لا يستتر بامراة ولا دابة ويروه
كراهيتهم لذلك والله اعلم ان الصلاة موضوعة للاخلاص والخشوع والمصلي خلف المراة
الناظر اليها يخشي عليه الفتنة بها والاشتغال عن الصلاة بنظره اليها لان النفوس مجبولة
علي ذلك وايما ملك اربه كان رسول الله صلي الله عليه يملكه فلذلك صلي هو خلفها
لامن الشغل بخلاف غيره باب من قال لا يقطع الصلاة شيء
ذكر فيه حديث عائشة ذكر عندها ما يقطع الصلاة فذكر الكلب والحمار والمراة الحديث
وقد سلف قريبا في باب استقبال الرجل صاحبه ثم قال فسمع اسحق بن يعقوب
ابن ابراهيم ثم ساق حديث عائشة ايضا لقد كان رسول الله صلي الله عليه يقوم فيصلي
من الليل وانى لمعترضه بينه وبين القبلة علي فراش اهله واسحق هذا هو الكوسج
كما قاله ابو نعيم وفي بعض النسخ اسحق بن ابراهيم وقد سلف فقه الباب في باب الصلاة علي
الفراش واضحا وقول من قال لا تقطع الصلاة شيء لعله اشار الي الحديث الذي اوردناه
هناك لا تقطع الصلاة شيء وادرأوا ما استطعتم واشار به الي التوقف في صحته ويحتمل
انه اراد به قول الشعبي لا يقطعها شيء كما سلفه في الحديث الثاني فلعله قال من قال
اي من الائمة لا انه في نفس الحديث لفظها باب اذا حملت جارية
صغيرة علي عنقه في الصلاة ذكر فيه حديث ابي قتادة انه صلي الله عليه كان يصلي
وهو حامل امامه بنت زينب ابنه رسول الله صلي الله عليه وهي لابي العاص بن
ربيعة بن عبد شمس فاذا سجد وضعها واذا قام حملها • الكلام عليه من وجوه احدها
هذا الحديث اخرجه مسلم ايضا كما ذكرنا ابو قتادة هو الحرث بن ربعي كما سلف وامامه هذه
تزوجها علي بعد وفاة فاطمة بوصايتها وزينب اكبر بناته عليه الصلاة والسلام وهي عن
ابو العاص اسمه مهشم علي اصح الاقوال السته امه هالة بنت خويلد بن اسد اخت خديجة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقوله ربيعه كذا رواه يحيى واكثر رواه الموطا عن مالك وقيل انه نسبه الي الجد والصحيح انه ابن الربيع ونسب امامه الي امها دونه لاجل الشرف ثم بين بعبارة لطيفة انها لابي العاص ابن الربيع تجريا للادب في نسبتها تاليفها في فوايده وهي عشره الاولي صحه صلاه من حمل ادميا او حيوانا طاهرا من طير او شاه او صبيها وان كان غير مستجمر لانه الغالب علي الصغار وصحح اصحابنا البطلان فيما اذا حمل مستجمرا لعدم الحاجه اليه الثانيه طهاره ثياب الصبيان واجسامهم الي ان تتحقق النجاسه وشذ الحسن فكره الصلاه في ثيابهم الثالثه عدم بطلان الصلاه بالعمل القليل وكذا الكثير المتفرق الرابعه التواضع مع الصبيان وملاطفتهم ومصلحتهم وكان السر فيه رفع ما كانت العرب تانفه من حمل البنات كثيرا الخامسه جواز حمل الصبي والصبيه في الصلاه وسوا النفض في ذلك والنفل والامام والماموم والمنفرد وحمله اصحاب مالك علي ان ذلك كان في النافله ويدل لروايه ابي داود ان ذلك كان في الظهر والعصر وروايه الطبراني ان ذلك كان في الصبح وادعي بعضهم نسخه بتحريم العمل في الصلاه وبعضهم خصوصيه ذلك بالسابع وبعضهم ان ذلك كان لضروره اوان ذلك مباح منه ولا دليل في ذلك السادسه ترجيح الاصل وهو الطهاره علي الغالب السابعه ادخال الصبيان المساجد فان عرض بالنهي عنه فالجواب ضعفه الثامنه العفو عن شغل القلب في الصلاه بمثل هذا التاسعه اكرام اولاد المسلمين بالجمل وتعليمهم العاشره عدم النقض بالمحارم لكن من في السن المذكور لاعتبار بلمسه ويجوز ان يكون من وراء حايل قال ابن عبد البر وحمله اما ان محمول عند اهل العلم ان ثيابها كانت طاهره وانه امن منها ما يحدث للصبيان من البول ونحوه وجايز ان يعلم ما لا يعلمه غيره قال ابن بطال او ضاق هذا الحديث فدليل ان حمل المصلي الجاريه علي العنق لا يضر صلاته لان حملها اشد من مرورها بين يديه فلما لم يضر حملها كذلك لا يضر مرورها باب الصلاه علي فراش فيه حايض ذكر فيه حديث ميمونه كان فراشي حيال مصلي رسول الله صلي الله عليه وربما وقع ثوبه علي وانا علي فراشي وانا حايض الحديث هذا الحديث سلف في اواخر الحيض معنى باب اذا اصاب ثوب المصلي امراته اذا سجد وحيال بمعني حذاكما هو مصرح به

حذاك

حذاك واصله حذاك تقلبت الواو يا لاجل الكسره وحيال وحذاء وحياه وحياله كله بمعني المقابله والموازاه عند العرب قال الجوهري قعد حياله وحياله بالكسر اي بازايه واصله الواو وهذا الحديث حجه في ان الحايض لا تقطع الصلاه ولا يقطعها وشبهه من الاحاديث التي فيها اعتراض المراه بين المصلي وقبلته وفيها دليل ان النهي انما هو عن المرور خاصه لا عن القعود بين يدي المصلي واستدل العلما بان المرور لا يفسد بدليل جواز القعود وقوله وزاد مسدد الي اخره قد سلف ذلك مسندا في الباب الثاني المشار اليه باب حذاك يغمز الرجل امراته عند السجود لكي يسجد ذكر فيه حديث عايشه بيس ما عدلتمونا بالكلب والحمار الي اخره وقد سلف بتفهه ايضا باب المراه تطرح عن المصلي شيا من الاذي ذكر فيه حديث عبد الله بن مسعود وقد سلف بطوله في الطهاره والسلام عليه مستوفي وهذه الترجمه قريبه من معني الابواب المتقدمه قبلها وذلك ان المراه اذا تناولت طرح ما علي ظهر المصلي من الاذي فانها لا تقصد الي اخذ ذلك من ورايه الا كما تقصد الي اخذه من امامه بل تتناول ذلك من اي جهات المصلي امكنها تناوله وتسهل عليها طرحه فان لم يكن هذا المعني اشد من مرورها بين يديه فليس بدونه ومن هذا الحديث استنبط العلما ان المصلي اذا صلي بثوب نجس وامكنه طرحه في الصلاه فطرحه فذهب الكوفيون الي انه يبني ولا يقطع في صلاته ولا يقطعها وروي مثله عن ابن عمر والقاسم والنخعي والحسن البصري والحكم وحماد وبه قال مالك في روايه ابن وهب وقال من قطع ونفض وبنا فقد قال اسمعيل هو المشهور من مذهب عبد الملك يتم صلاته ولا يقطعها ويعيد وهو قول الكوفيين قال ابن بطال وروايه ابن وهب عن مالك اشبه والروايه الاخري استحسان منه واحتياط للصلاه والاصل في ذلك ما فعله الشارع من انه لم يقطع صلاته والحاله هذه بل تمادي فيها حتي كملها والحجه في السنه اولي من خالفها ولا وجه لمن قال بالاعاده لان جاز التمادي فلا معني للاعاده والاقالتمادي فيها لا يجزي لا معني له وهو قول الذين نهي عليهم الشارع كانوا ممن لم يرج اجابتهم ورجعهم الي الاسلام فلذلك دعا عليهم بالهلاك فاجاب الله دعاه فيهم وهم الذين اجتباهم الله عز وجل انه كفاه اياهم بقوله انا كفيناك المستهزئين فاهلكهم من رجا منه الرجوع والتوبه

عاصم عليه فلم يجب بالدعا عليه بل دعا لهم بالهدي والتوبه فاجاب الله تعالي دعاه فيهم وفيه
الدعا علي الكفار اذا جنوا جنايات وآذوا المؤمنين

باب ٢

كتاب

مواقيت الصلاه وفضلها وقوله تعالي ان الصلاه كانت علي المؤمنين كتابا موقوتا وقته
عليهم رمي اسمعيل القاضي في احكامه في هذه الايه من طريق حمدان عن عثمان مرفوعا من
علم ان الصلاه عليه حقا يقينا واجبا مكتوبا دخل الجنه وذكر مثله عن ابن عباس كتابا
موقوتا موجبا وكذا رواه من طرق وقوله وقته عليهم قال ابن التين رويناه عن ابي ذر بالتشديد
وهو في اللغه بالتخفيف ويدل علي صحته موقوتا اذ لو كان مسندا لكان موقتا تقول وقته
فهو موقوت اذا بين للفعل وقتا يفعل فيه والمواقيت جمع ميقات وهو الوقت المضروب
للفعل والموضع ثم ذكر فيه باسناده الي ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز آخر الصلاه يوما الحديث
بطوله واضرجه في بدا الخلق مختصرا واضرجه مسلم وابو داود والنسائي وهو اول حديث في الموطا
وطرفه الاول يأتي وحديث صلاته في الحقيبتين اضرجه مسلم وابو داود والنسائي وله طرق في الصحيح
ما يشهد له اذا تقرر ذلك فالكلام عليه من وجوه احدها قوله اخر الصلاه يوما الي بيوتنا
قال ان ذلك كان بجبته كما كانت ملوك بني امية تفعل لا سيما العصر فقد كان الوليد بن
عتبه يوخرها في زمن عثمان وكان ابن مسعود ينكر عليه وقال عطا اخر الوليد مرة
الجمعه حتي امسي وكذا كان الحجاج يفعل لم انه اخرها عن الوقت المستحب المرغب فيه
لا عن الوقت ولا يعتقد ذلك فيه لجلالته وانكار عروه عليه انما وقع لتركه الوقت الفاضل الذي
صلي فيه جبريل وصلي فيه الناس فيه المبادرة بالصلاه في وقتها الفاضل تابعها
هذه الصلاه الموضحه كانت العصر كما ذكره في الثاني وهذه الواقعه كانت بالمدينه وتاخير
العشاء كان بالعراق كما صرح به هنا وفي روايه بالكوفه ثالثها قام الاجماع علي عدم تقديم
الصلاه علي وقتها الا شيئا شاذا رمي عنه ابي موسي وبعض التابعين بما يصح عن ابي موسي
خلافه رابعها قوله السين قد علمت كذا الروايه وهي جايزه الا ان للشهور في الاستعمال الصحيح
السوت بتاء عليه بعض الفضلاء الادب خامسها قوله فصلي ذهب بعضهم الي ان الفا
هنا بمعني الواو لانه عليه السلام اذا اتيم بجبريل يجب ان يكون مصليا بعده واذا حملت الفا

علي

علي تعقيبها وجب ان تكون مصليا معه وهذا ضعيف والفا للتعقيب والمعني ان جبريل كان
يفعل فعلا تابعه النبي صلي الله عليه وسلم وعلي من الواو وان العطف بالواو يحتمل معه ان يكون
السابع صلي قبل جبريل والفا تحتمل ذلك وهي ابعد من الاحتمال والخ في البيان
سادسها لم يذكر هنا اوقات الصلاه واما ذكر عدد ها لانه كان معلوما عند المخاطب قالا له
سابعها قوله بهذا امرت رمي بفتح التا علي الخطاب للسايح وبالضم علي انه اخبار من
جبريل عن نفسه اي الذي امرني الله ان افعله هو الذي فعلته قال ابن العربي نزل
جبريل الي السايح مامورا مكلفا بفعله لا باصل الصلاه لان الملايكه وان كانوا مكلفين
فبغير شرايعنا ولكن الله كلف جبريل الابلاغ والبيان كيف ما اختيج اليه فوكل فعلا
واقوي الروايتين فتح التا الذي امرت به من الصلاه الباره مجملا هذا تفسير اليوم مفصلا
وبهذا يتبين بطلان من يقول ان في صلاه جبريل به جواز صلاه المعلم بالمتعلم والمفترض
خلف المتنفل تاسعها قوله قال محمد لعروه اعلم ما تحدث به ظاهره الانكار كما قال
القدوري لانه لم يكن عنده خبر من امامه جبريل اما انه لم يبلغه او بلغه فنسيه وكل ذلك
جاز عليه قال سه الاوي عندي ان وجه عروه عليه انما هي فيما رواه عن عايشه من انه
عليه السلام كان يصلي العصر والشمس طالعه في حجرتها قبل ان تظهر وذكر له حديث
جبريل موصاله ومعلما بان الاوقات انما ثبت اصلها بايقاف جبريل للنبي صلي الله عليه
عليها وفيه نظر لان عروه قد رمي باسناده جبريل مسندا له بامامه جبريل مسندا تاسعها قوله
اوان جبريل قال ابن التين هي الف الاستفهام دخلت علي الواو فكان ذلك تقديرا قال
الدمامني والواو مفتوحه وان بفتح الهمز وكسرها والكسر اشهد كما قاله صاحب المقتضب
لانه استفهام مستانف الا انه ورد بالواو والفتح علي تقدير اعلمت او حدث ان جبريل
نزل عاشرها قوله كذلك كان يدرس ابي سعيد بحدث عن ابيه فيه دلاله علي ان الحجه
في الحديث المسند دون المقطوع لقوله كذلك كان يسند لان عروه كان قد اخبره ان جبريل
امام النبي وقت الصلاه فلم يقنع بذلك من قوله اذ لم يسنده له ذلك فلما قال اعلم ما تحدث
به جاء بالحجه القاطعه فقال كذلك كان يسند وفي روايه سمعت وفي اخري حدثني يسند

وشديد بفتح اوله واسم ابي سعد عقبه بن عمرو البدري الانصاري وشهد العقبه الاخيره
قيل انه صحبه وادرك النبي صلي الله عليه صغيرا وذكره في الطبقه الاولي من التابعين وقال
ولد في حياه الشارع له رؤيه له الجماعه الا ت وشهد صفين مع علي الحادي عشر قوله قال
عروه ولقد حدثتني عائشه ان رسول الله صلي الله عليه كان يصلي العصر والشمس في حجرتها
قبل ان تظهر هذا حديث صحيح اخرجه م د والحجره الدار وكل احاطه به حائط فهو حجره من
حجرت اي منعت سميت بذلك لانها تمنع من دخولها الا من يوصل اليه ومن ان يري ونحوه
حائط الحجره الحجاز وقولها قبل ان تظهر اي تعلو وتصعد علي ظهر الحجره قال شارحا فما استطاعوا
ان يظهروه اي ما قدروا ان يعلوا عليه لارتفاعه وانملاسه وقال الناسفه وانما لم يرجوا ان يذكر ظهرا
اي علوا وهذا تفاؤل لظهر الحاجب اي فوق السطح علا فوقه قيل وانما قيل له ذلك
لانه اذا علا فوقه ظهر شخصه لمن تامله وقيل معناه ان يخرج الظل من قاعه حجرتها فيذهب
وكل شيء خرج فقد ظهر قال ابو ذويب

مضين في الواشعات اي اجبها وتلك شكاه ظاهر عنك عارها

اي ذاهب والقصيد الاول اقرب والبقي بظاهر الحديث لان الضمير في قوله ظهرا انما هو
راجع الي الشمس ولم يتقدم للظل ذكر في الحديث وياتي لذا لك مزيد بيان ان شاء الله في باب
وقت العصر الثاني عشر في فوايد الحديث ملخصه ومنها المبادره بالصلاه في الوقت الفاضل
ومنها دخول العلما علي الامرا اذا كانوا اهل عدل ومنها انكار العلما علي الامرا ما يخالف
السنه ومنها جواز مراجعه العالم لطالب البيان ومنها الرجوع عند الشارح الي السنه فانها
الحجه والمفتاح ومنها ان الحجه في المسند دون المقطوع كما سلف ومنها قصد البيان
والاقتصار فيه من حيث ان جدار الحجره كان قصيرا قال الحسن كنت ادخل بيوت النبي
صلي الله عليه وانا محتلم وانا استقيها بيدي وذلك في خلافه عثمان رضي الله عنه

باب ـــــــ قوله تعالي منيبين اليه واتقوه واقيموا الصلاه ولا تكونوا من
المشركين المنيب التايب وقدم الله عز وجل التقوي وفي الاشراك به باقامه الصلاه نبي
اعظم دعايم الاسلام بعد التوحيد واقرب الوسايل الي الله تعالي ومفزع الايه كما مر قوله عليه السلام

ان بين

ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاه اخرجه م من حديث جابر ولفظ ليس بين
العبد وبين الكفر الا ترك الصلاه وكفي من الاحاديث قال عمر لا حظ في الاسلام لمن ترك
الصلاه وكان الصديق اذا حضرت الصلاه قال قوموا الي ناركم التي اوقدتموها فاطفيوها
وقال يحيي بن سعيد في العتبيه يعني ان اول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاه فان قبلت
منه نظر في عمله وان لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله ثم اورد في الباب حديث
عبد القيس وقد سلف في باب ادا الخمس من الايمان في كتاب الايمان وكان من شانه عليه
افضل الصلاه والسلام ان يعلم كل قوم ما تمس الحاجه اليه وما اخوف عليهم من قبله الشد
وكان وفد عبد القيس يخاف عليهم الغلو في النبي وكانوا يكثرون الانتباذ في هذه الاوعيه
فعلمهم ما يهم الحاجه اليه وما يخشي منهم مواقعته وترك غير ذلك مما قد شهد وشاهد علم

باب ـــــــ البيعه علي اقام الصلاه ذكر فيه حديث جرير بايعت عبد الله
بايعت النبي صلي الله عليه علي اقام الصلاه وايتا الزكاه والنصح لكل مسلم هذا الحديث تقدم
اخر كتاب الايمان في قوله النبي صلي الله عليه الدين النصيحه وياتي في الزكاه ايضا ومبايعه
الشارع جريرا علي اقام الصلاه وايتا الزكاه لانها دعامتا الاسلام واول الفرايض بعد التوحيد
والاقرار بالرساله وذكر النصح لكل مسلم بعدها يدل ان قوم جرير كانوا لهذا غدر فعلمهم ما
يهم اليه اشد حاجه كما امر وفد عبد القيس بالنهي عن الظروف ولم يذكر النصح اذ علم انهم بني
الاغلب لا يخاف منهم من ترك النصح ما يخاف علي قوم جرير وكان جرير وفد من اليمن من
عند فروه وفيه قال صلي الله عليه اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه وبايعه بهذا ورجع الي قومه

باب ـــــــ الصلاه كفاره ذكر فيه حديثين الاول حديث حذيفه
كنا جلوسا عند عمر فقال ايكم يحفظ قول رسول الله صلي الله عليه في الفتنه قلت
انا كما قاله قال انك عليه او عليها لجري قلت فتنه الرجل في اهله وماله وولده وجاره
تكفرها الصلاه والصوم والصدقه والامر والنهي قال ليس هذا اريد ولكن الفتنه التي تموج
كما يموج البحر قال ليس عليك منها باس يا امير المومنين ان بينك وبينها بابا مغلقا قال
افيفتح ام يكسر قال يكسر قال اذا لا يغلق ابدا قلنا اكان عمر يعلم الباب قال نعم كما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان دون الغد الليله اني حدثته بحديث ليس بالاغاليط فهبنا ان نسأل حذيفه فامرنا مسروقا
فساله فقال الباب عمر الكلام عليه من وجوه اصحها هذا الحديث اخرجه خ في الصوم
وفيه فقال عمر ذلك احدر ان لا يغلق الي يوم القيمه والذكاه وفيه والامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وفيه لما قال عمر لم يغلق ابدا قلت اجل واخرجه ايضا في علامات النبوه واخرجه
م ايضا وت ق في الفتن وقال حسن صحيح تابين الفتنه اصلها الابتلاء والامتحان ثم صارت
عرفا للامر الكشفه الاختبار عن سوء وتكون في الخير والشر قال تعالى ونبلوكم بالشر
والخير فتنه بفتح وبابا الاصمعي افتن وقال سيبويه فتنه جعل فيه فتنه وافتنه
اوصل الفتنه اليه والفتنه ايضا الضلال والاثم والازاله عما كان عليه قال تعالى وان كادوا ليفتنونك
عن والفتنه ايضا الكفر قال تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنه والفتنه ايضا الفضيحه والعذاب وما
يقع بين الناس من القتال والبليه والغلو في التاويل المظلم قال الخطابي الجاز ان يقولون ما انتم
عليه بفاتنين واهل نجد بفتنين وما راي عمر ان الامر كاد ان يتعيد سال عن الفتنه التي تاتي بعد
خوفا ان يدركها مع علمه بانه الباب الذي تكون الفتنه بعد كسره لكنه من شده الخوف حشي ان
يكون نسي فسال من يذكره ثالثها فتنه الرجل في اهله وماله صدقه قوله تعالى انما اموالكم
واولادكم فتنه والمعنى في ذلك ان ياتي من اجلهم ما لا يحل له من القول والعمل مما يبلغ كبيره
كالقبله التي حاصلها الرجل من المراه في الحديث الاتي وشبهها فذلك الذي يكفره الصوم والصلاه
ونحوه قوله عليه السلام الجمعه الي الجمعه كفارات لما بينهما ما اجتنبت الكبايد والمراد بفتنه
الرجل بجاره ايضا واهله وما يعرض له معهم من شر او ضر او ترك حق ونحو ذلك رابعها
الحالق عمدا انه الباب لانه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم جبل واحد وابو بكر وعثمان فرجف
بهم فقال النبي صلى الله عليه اثبت حراء فما عليك نبي او صديق او شهيدان فهم ذلك من قول
حذيفه حين قال باب يكسر الباب ويدل عليه ايضا قوله اذا لا يغلق لان الغلق انما يكون
في الصحيح واما الكسر فهو هتك لا يحمد وغلق لا يرفع وقيل معنى يكسر اي يقتل فلا يموت بعده
قتيل ولذلك اخرق عليهم بقتل عثمان بعده من الفتن ما لا يغلق الي يوم القيمه وهي الاهوال
التي لم يجب فيها عليه السلام في امته ولذلك قال فلن يزال البلاء الي يوم القيمه والقاضي لا يغلق

منتوحه لانه نعت منصوبا اذا واذا تعلق النصب في الفعل المستقبل لعمل الا انه اشبه
ملابسه ان يعتد ما قبلها على ما بعدها وان يكون الفعل فعل حال ولا يكون معها واو العطف
وهذه الثلاثه معدومه هنا ومعنى ان بينك وبينها بابا مغلقا ان تلك الفتن لا يخرج منها
شيء في حياتك فمقوله مغلقا هو الاصح لانه رباعي من اغلقت وان حكي غلقت لكنه مردود
وراضح سيدي ابو محمد بن ابي جمره الفتنه في الاهل فقال هي على وجوه منها هل يعني لهم
الحق الذي يجب لهم عليه او لا فانه ربما عليهم ومسول عن رعايتهم فان لم يات بالواجب عليه
فليس مما يكفره فعل الطاعات بدليل قوله عليه السلام الذي ساله اذا قتل في سبيل الله
صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر اليكفر ذلك عني خطاياي قال نعم الا الدين وهكذا من جميع
الذنوب وقال من كان عليه حق فليحطه او ليتحلله واجمع ان الحقوق اذا وجبت
لا يسقطها الا الاداء فان كان ما تركه من حقوقهم من تحريق المنذورات فليس من ترك
منذورا يكون عليه اثم فيحتاج الي تكفير فيبقى وجه اخر وهو تعلق القلب بهم وهو على
قسمين اما تعلق مفرطا حتى يشغله عن حق من الحقوق فهذا ليس مما يدخل تحت ما يكفره
الطاعات بل يدخل تحت وعيد قوله تعالى ان كان اباؤكم وابناؤكم الاية وان كان ما لا
يشغله عن توفيه حق من حقوق الله فهذا النوع والله اعلم هو الذي يكفره افعال الطاعات
وذكر في قوله فتنه الرجل في اهله هل هذا خاص بالرجال دون النساء قال عليه السلام
هن شقائق الرجال معناه في لزوم الاحكام وانما هذا من باب الاعلا يويد ذلك قوله عليه السلام
ما تركت بعدي فتنه اضر على الرجال من النساء ولم يقل ذلك في المراه فالرجال في هذا المعنى
اشد واما فتنته في ولده فقال تعالى انما اموالكم واولادكم فتنه الاية وذلك من فرط محبته
لهم وشغلهم عن كثير من الخيرات او التفريط بما يلزمه من القيام بحقوقهم وتاديبهم فهذه
فتن تقتضي المحاسبه وقد تكون المراه في ذلك اشد من الرجال لكن لما ليس لها الحكم عليه
مثل الاب فذكر الاعلا وما اشبه فالرجال والنساء في ذلك سواء الا انه في الرجال اغلب
لانهم يحكمون فيحكم عليهم والنساء في الغالب محكوم عليهن فلذلك والله اعلم ذكر الرجال دون
النساء وهل هذا الحكم خاص بالاربعه هذه او هي من باب التنبيه بالاعلا لان التفريط في

انبسط بها الحكم اذا وجدت لزم الحكم وهو اجماع اهل السنة فكلما يشغل عن حق من حقوق
الله فهو وبال على صاحبه وكلما كان للنفس به تعلق ولم يشغل عن حق من حقوق الله فتوفيه
الحقوق المأمور بها كفيل له واهل الواجد من ذلك يكفر او الجميع فذكر من افعال القلوب
اعلاها وهو الصلاة والصوم قال الله جل جلاله في حقها وانها لكبيرة الا على الخاشعين وذكر
من حقوق الاموال اعلاها وهي الصدقة ومن الاقوال اعلاها وهو الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر فمن فعل هذا لم يكن له ان يترك الباقي قال الله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشا
والمنكر فمن لم تنهه صلاته عن الفحشا والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا ومن ترك شيأ من
الواجبات فقد اتى فاحشا ومنكرا ومن اتاهما فقد بعد من الله ومن بعد كيف يكفر عنه بقي
ما فتنه الولد في حبهم وشغله بهم عن كثير من الخير او التقريط بما يلزمه من القيام
بحقوقهم فهذه الفتنة تقتضي المحاسبة وكذا فتنة المال واما فتنة الجار فمعنى ان تتمنى ان تكون
مثله حاله ان كان متسما قال تعالى وفضلنا بعضكم لبعض فتنة فهذه الانواع وما شابهها
من الصغاير فدونها يكفرها اعمال البر للاية ان الحسنات يذهبن السيات قال بعض
اهل التفسير الحسنات هنا الصلاة والسيات الصغاير وقال ابن العربي الفتنة
التي تدخل على الرجل من هذه الجهات ان كانت من الصغاير صح ذلك فيها وان كانت من
الكباير فلا تقوم الحسنات بها حامسها معنى يموج يضطرب ويدفع بعضها بعضا وشبهها
بموج البحر لشدة عظمها وقوله فهبنا ان نسأل حديثه القابك فهبنا هو ابو وايل وجا
في رواية قال ابو وايل قلت لمسروق سل حديثه عن الباب فقال محمد ويأتي لهذا
الحديث ذيل في ابواب ان شاء الله **الحديث الثاني** حديث ابن مسعود ان رجلا اصاب
من امراه قبلة فاتى النبي صلى الله عليه فاخبره فانزل الله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار
وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيات فقال الرجل يا رسول الله الي هذا قال
لجميع امتي كلهم **الكلام عليه من وجوه** احدها هذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير
وقال زلفا ساعات بعد ساعات ومنه سميت المزدلفة الذلف منزله بعد منزله واما
زلفى فمصدر مثل القربى ازدلفوا اجتمعوا زلفنا جمعنا وقال في اخر الحديث الي هذه الاية

قال

قال لمن عمل بها من امتي واخرجه ت في التوبة وت في التفسير وفي الصوم وفي
الصلاة وحمد وابن ماجه اجاب من امراه ما دون الفاحشة فلا ادري ما بلغ عبدا ته
دون الزنا وفيه يا رسول الله الي هذا قال لمن اخذ بها من امتي هذا الرجل اسمه كعب
ابن عمرو ابو اليسر على صحيح الاقوال كما اخرجه ن في التفسير واخرجه ت ايضا من حديث
ابن موهب عن موسى بن طلحة عن ابي اليسر يعني كعب بن عمرو قال اتتني امراة تبتاع
تمرا قلت ان في البيت تمرا اطيب منه فدخلت معي في البيت فاهويت اليها فقبلتها فاتيت
ابا بكر فذكرت ذلك له فقال استر على نفسك ولا تخبر احدا وتب فاتيت عمر فذكرت
ذلك له فقال استر على نفسك وتب ولا تخبر احدا فلم اصبر فاتيت رسول الله صلى الله عليه
فذكرت ذلك له فقال اخلفت غازيا في سبيل الله فاحسن الخلافة في اهله بمثل هذا حتى تمنيت انه لم
يكن اسلم الا تلك الساعة حتى ظننت انه من اهل النار قال وطفق رسول الله صلى الله عليه
حتى اوحي اليه اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل الي قوله ذلك ذكرى للذاكرين قال
ابو اليسر فاتيته فقرأها علي رسول الله صلى الله عليه فقال احد اصحابه يا رسول الله الهذا
خاصة للناس عامة قال بل للناس عامة قال البزار لا نعلم رواه عن ابي اليسر الا
موسى وروى موسى الا ابن موهب وفي كتاب الواحدي وكان زوجها بعثه النبي صلى الله عليه
في بعث وفيه فعمدتها وقبلتها وكانت اجنبية وفي لفظ عن ابن عباس ان رجلا اتى عمر فقال
ان امراه جاءتني تبتاع مني فادخلتها الدوح فقال ويحك لعلها مغنية فاسيت الله قلت
احلت قال فاتيت ابا بكر فاتاه فقال له مثلما قال لعمر وقال اتيت رسول الله فاتاه
الحديث وفيه يا رسول الله الي خاصة فضرب عمر صدره وقال ولا نعمة عين ولكن للناس
عامة قال فضحك رسول الله وقال صدق وفي تفسير ابن مردويه من حديث معاذ
قام ان يتوضا ويصلي وفيه من حديث بريدة ان المراة ناشدته وقالت له انا انا انك
قال وذلك انه عليه السلام كان يقول نساء المجاهدين على القاعدين في الحرمة كامهاتهم
وفي تفسير الضحاك راود امراة وقعد منها مقعد الرجل من امراته ثم ندم فاتى رسول الله
فلما صلى ركعتين من العصر نزلت عليه هذه الاية فلما فرغ من صلاته دعاه فقال اسمعت
معاذ هذه الصلاة الحديث قال ابن عباس وهود كلها مكية الا هذه الاية وروى حماد
عن عمرو عن يحيى بن جعدة ان رجلا راى امراة فاعجبته فبعثه النبي صلى الله عليه ليلة في حاجة

فاصاب الناس مطر وتلقفه المراه فصب صدرها بيده فاستلقت فجعل يديها فلم يقدر عليها
فاتي رسول الله صلي الله عليه فقال له قم فاركع اربع ركعات **القول** الثاني انه عمرو بن عزب
الانصاري ابو حبيبه بالباء الموحده التمار رواه ابو صالح عن ابن عباس **الثالث** انه ابن معبث رجل من
الانصار ذكره ابن ابي خيثمه في تاريخه من حديث ابراهيم النخعي الرابع انه ابو معبد عامر بن قيس الانصاري حكاه
مقاتل **الخامس** بهمان التمار حكاه ايضا وقال الثعلبي بهمان لم يسند فيه الا قوله تعالي والذين اذا
فعلوا فاحشه الايه وقال السهيلي في حكايته ابو معقل بهمان التمار سادسها عباد حكاه القزويني
ثالثها الرجل الذي قال الي هذا هو ابو اليسر كما سلف وجاء في رواية وقال رجل من القوم هذا
له خاصه ذكرها ابن الجوزي وحكي في تعيينه ثلاثه اقوال مضافا الي الخطيب عمر بن الخطاب
ابو اليسر معاذ بن جبل وقد رمي هذا الاخير ابو علي الطوسي صاحب الاحكام شيخ ابي حاتم الداري من
حديث عبد الرحمن بن ابي ليلي عن معاذ فلم يسمع منه **رابعها** طرفا النهار الغداه والعشي والاشهر
كما قال الخطيب انهما الصبح والعصر ولا يكون الطرف الثاني صلاه المغرب لدخولها في الزلف ثم استنبط
من ذلك التنوير بالفجر وتاخير العصر بما لا يسلم له وقد قيل ان الثاني المغرب او العشا وقال الزجاج
في معانيه صلاه طرفي النهار الغداه والظهر والعصر وقال مقاتل صلاه الفجر والظهر طرف
وصلاه العصر والمغرب طرف وزلفا من الليل يعني صلاه العتمه وقال الحسن هما المغرب والعشا
وقال الاخفش يعني صلاه الليل خامسها سلف معني الزلف قال الزجاج معناه الصلاه الدنيه
من اول الليل وزلف جمع زلفه يعني بالزلف من الليل المغرب والعشا وقراه المجمعد بضم الذال وفتح
اللام وقرا ابو جعفر بضمهما وقرا ابن محيصن بضم الذال وجزم اللام وقرا مجاهد زلفي مثل قربي وفي
الحكم زلف الليل ساعات من اوله وقيل هي ساعات الليل الاخيره من النهار وساعات
النهار الاخيره من الليل وفي جامع القزاز الزلفه تكون القربه من الخير والشر سادسها المراد
المراد بالحسنات الصلوات الخمس اذا اجتنبت الكبايد وقال مجاهد هي قول العبد سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر سابعها اختلف لعل السنه في قوله تعالي يذهبن السيئات
فقال الجمهور هو شرط بمعني الوعيد كلما اي ان اجتنبت الكبايد كانت العبادات المذكورات
كفاره للذنوب وان لم تجتنب لم تكفر شيء من الصغايد وقالت فرقه ان لم تجتنب لم تحط
العبادات وحطت الصغايد وذلك كله بشرط التوبه من الصغايد وعدم الاصرار عليها وقال
ابن عبد البر قال بعض المتسمين الي العلم من لعل عندنا ان الكبايد والصغايد تكفرها الصلاه

والطهاره

فاصاب الناس مطر وتلقفه المراه فصب صدرها بيده فاستلقت فجعل يديها فلم يقدر عليها
فاتي رسول الله صلي الله عليه فقال له قم فاركع اربع ركعات **القول** الثاني انه عمرو بن عزب
الانصاري ابو حبيبه بالباء الموحده التمار رواه ابو صالح عن ابن عباس **الثالث** انه ابن معبث رجل من
الانصار ذكره ابن ابي خيثمه في تاريخه من حديث ابراهيم النخعي الرابع انه ابو معبد عامر بن قيس الانصاري حكاه
مقاتل **الخامس** بهمان التمار حكاه ايضا وقال الثعلبي بهمان لم يسند فيه الا قوله تعالي والذين اذا
فعلوا فاحشه الايه وقال السهيلي في حكايته ابو معقل بهمان التمار سادسها عباد حكاه القزويني
ثالثها الرجل الذي قال الي هذا هو ابو اليسر كما سلف وجاء في رواية وقال رجل من القوم هذا
له خاصه ذكرها ابن الجوزي وحكي في تعيينه ثلاثه اقوال مضافا الي الخطيب عمر بن الخطاب
ابو اليسر معاذ بن جبل وقد رمي هذا الاخير ابو علي الطوسي صاحب الاحكام شيخ ابي حاتم الداري من
حديث عبد الرحمن بن ابي ليلي عن معاذ فلم يسمع منه **رابعها** طرفا النهار الغداه والعشي والاشهر
كما قال الخطيب انهما الصبح والعصر ولا يكون الطرف الثاني صلاه المغرب لدخولها في الزلف ثم استنبط
من ذلك التنوير بالفجر وتاخير العصر بما لا يسلم له وقد قيل ان الثاني المغرب او العشا وقال الزجاج
في معانيه صلاه طرفي النهار الغداه والظهر والعصر وقال مقاتل صلاه الفجر والظهر طرف
وصلاه العصر والمغرب طرف وزلفا من الليل يعني صلاه العتمه وقال الحسن هما المغرب والعشا
وقال الاخفش يعني صلاه الليل خامسها سلف معني الزلف قال الزجاج معناه الصلاه الدنيه
من اول الليل وزلف جمع زلفه يعني بالزلف من الليل المغرب والعشا وقراه المجمعد بضم الذال وفتح
اللام وقرا ابو جعفر بضمهما وقرا ابن محيصن بضم الذال وجزم اللام وقرا مجاهد زلفي مثل قربي وفي
الحكم زلف الليل ساعات من اوله وقيل هي ساعات الليل الاخيره من النهار وساعات
النهار الاخيره من الليل وفي جامع القزاز الزلفه تكون القربه من الخير والشر سادسها المراد
المراد بالحسنات الصلوات الخمس اذا اجتنبت الكبايد وقال مجاهد هي قول العبد سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر سابعها اختلف لعل السنه في قوله تعالي يذهبن السيئات
فقال الجمهور هو شرط بمعني الوعيد كلما اي ان اجتنبت الكبايد كانت العبادات المذكورات
كفاره للذنوب وان لم تجتنب لم تكفر شيء من الصغايد وقالت فرقه ان لم تجتنب لم تحط
العبادات وحطت الصغايد وذلك كله بشرط التوبه من الصغايد وعدم الاصرار عليها وقال
ابن عبد البر قال بعض المتسمين الي العلم من لعل عندنا ان الكبايد والصغايد تكفرها الصلاه

والطهاره واستدل بظاهر هذا الحديث وبحديث الصنابحي خرجت الخطايا من فيه مطلقا وهذا
جهل وموافقه للمرجيه وكيف يجوز ان يحمل هذا الاطلاق علي عمومها وهو يسمع قوله تعالي
يا ايها الذين امنوا توبوا الي الله توبه نصوحا في آي كثيره فلو كانت الصلاه والطهاره وغيرها البر
مكفره للكبايد لما احتاج الي التوبه منها **الثامن** علي وجوب الحذر في الفتله ونحوها من اللمم
ويخرج من الصغايد ما جي من اللمم المعفو عنه باجتناب الكبايد بنص القران وقد يستدل به
علي انه لا حد ولا ادب علي الرجل والمراه وان وصفا في ثوب واحد وهو اختيار ابن المنذر قال
شيخنا قطب الدين وقوله وزلفا من الليل مقتضاه الامر باقامه الصلاه في زلف منها لان
اقل الجمع ثلاثه والمغرب والعشا وقتان فيجب الحكم بوجوب الوتر كذا قال وتبعه شيخنا
علاء الدين في شرحه وهي تدفعه وانسلم لها باب ـــــــــ فضل الصلاه لوقتها
ذكر فيه حديث سعيد قال الوليد بن العيزار اخبرني قال سمعت ابا عمرو الشيباني يقول سمعت
صاحب هذه الدار واشار الي دار عبد الله بن مسعود قال سالت النبي صلي الله عليه اي
العمل احب الي الله قال الصلاه علي وقتها قال ثم اي قال ثم بر الوالدين قال ثم اي قال
الجهاد في سبيل الله قال حدثني بهن ولو استزدته لزادني **الكلام** عليه من وجوه احدها
هذا الحديث اخرجه خ ايضا في الادب واول الجهاد والتوحيد واخرجه م في الايمان وت هنا
والبر والصلاه وصححه وس هنا وطرقه الدارقطني في علله وابن خزيمه وابن حبان والحاكم ابي الوقت
اتفقا قال الصلاه في اول وقتها قال الحاكم علي شرط الشيخين وله شواهد وذكرها والعمد
في ثبوت من حديث ام فروه وضعفه وحديث اول الوقت رضوان الله واضرابه عفو الله لطرق
ضعيفه **ثانيها** ابو عمرو هذا تابعي مخضرم واسمه سعد بن اياس ماية وعشرين سنه
والشيخ عاصم في الذاه والشيباني بالشين المعجمه فنسبه الي شيبان بن ثعلبه بن عكابه وتشتبه
هذه النسبه بخمسه اشيا ذكرتها في مشتبه النسبه وزاجوها منه منها ابو عمرو الشيباني
بسين مهمله مفتوحه ومكسوره والعود الاجيابي رزعه فابدله في الرواه ابو عمرو والشيباني
اثنان هذا والنخعي الكبير **ثالثها** عبد الله بن مسعود هو احد السابقين الاولين حليف الانصار
اسلم قديما عمر وهو صاحب السر والوساد والسواك مات بعد الثلثين ودفن بالبقيع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي الرواه ايضا عبد الله بن مسعود الغنايي روي عن نافع عن بدل في قتل رمضان وقيل ابو مسعود
رابعها في غوايد الاوكي الاكتفا بالاشاره عن التصريح علا بقوله واشار الي دار عبد الله بن مسعود
٢ هذا السوال عن طلب الاحب لتشتد الحاجه له عليه فان العبد مامور بتنزيل الاشيا منازلها
متقدم الافضل علي الفاضل طلبا للاوجه العليا الثالثه للداد هنا بالجهاد علي البدن والجوارح
كانه وقع الجواب بالصلاه علي وقتها والتي مطابقه فيه باللام ٣ فيه فضيله اول الوقت لان
صيغه احب تقتضي المشاركه في الاستحباب متحدد به عاخر الوقت وروايه الصلاه في اول
وقتها اصح ويستثني من تفضيل الصلاه اول الوقت فروع بسطناها في كتب الفروع ومنها
شرح المنهاج وخالف اصحاب الراي فقالوا ان التاخير الي اخر الوقت افضل الا للحاج فانه يفلس
بالتعجيل ليوم النحر لمزدلفه ٤ سلف في باب من قال ان الايمان هو العمل الجمع بين هذا الحديث
وما قد يعارضه فراجعه من ثم ٥ تعظيم بر الوالدين حيث قدمه علي الجهاد فاذا هما محرم والبد خلاف
العقوق فيها الاحسان اليهما وفعل الجميل معهما وفعل ما يسرهما ومنه الاحسان الي صديقهما
وقد اورد بالتاليف وما احسن قول سفيان بن عيينه في قوله تعالا ان اشكر لي ولوالديك ان من
صلي الخمس فقد شكر الله ومن حج الوالدين فقد شكرهما ٦ قوله ثم اي هو غير منون
لانه غير موقوف عليه في الكلام والسايل ينتظر الجواب والتنوين لا يوقف عليه فتنونيه
ووصله بما بعده خطا موقوف عليه ووقفه للطيفه ثم اياتي بما يجعله كنايه عليه الفاكهي في شرح
العمده وما ابن الجوزي فقال في مشكله في حديث ابن مسعود اي الذنب اعظم اي مشدد
منون كذا سمعته من ابي محمد بن الخشاب وقال لا يجوز الا تنوينه لانه معرب غير مضاف قال
معني غير مضاف ان يقال اي الطابعين ٨ قوله حدثني بمن كانه تقدير وتاكيد لما تقدم اذ لا
ريب في ان اللفظ صريح في ذلك والعوارف درجات التحمل ٩ قوله ولو استزدته لزادني يحتمل
ان يريد من هذا النمط المذكور اعني مراتب الاعمال وتفضيل بعضها علي بعض ويحتمل ان
يريد لزادني علما اساله من حيث الاطلاق تنبيه علي سعه علمه وكيف لا وقد ترك ذلك خشيه
التطويل العاشر السوال عن العلم ومدارته في الافضليه ١١ جواز تكرير السوال والاستثنا
عن مسايل شتي في قطعه واحده ١٢ رفق العالم وصبره علي السايل ١٣ ان الصلاه افضل العمل

قال الصلاه

قال الصلاه لوقتها احب الاعمال الي الله تعالا اي بعضها اليه بعد الشرك وفيه فضل الجهاد وتقديم
الاهم فالاهم من الاعمال وتنبيه الطالب علي تحقيق العلم وتبيينه اخذا والتنبيه علي مرتبته عند الشيوخ
واهل الفضل ليوخذ علمه بقبول وانشراح وضبط خاتمه هذه الثلاثه المذكورات افضل
الاعمال بعد الايمان لان من ضيع الصلاه حتي خرج وقتها مع خفه موتها يعظم فضلها فهو لاشك
لغيرها من امر الدين اشد تضييعا واشد تهاونا واستخفافا وكذا من ترك بر والديه فهو لغيرذلك
من حقوق الله تعالا اشد تضييعا وكذا الجهاد وهذه الثلاثه دالصلي ان من حافظ عليها حافظ علي
ما سواها ومن ضيعها كان لما سواها اضيع فلذلك خصت بانها افضل الاعمال ٩

باب ـــــــــ الصلوات الخمس كفاره للخطايا اذا صلاهن لوقتهن باجماعه وغيرها

ذكر فيه حديث ابي هريره سمع النبي صلي الله عليه يقول ارايتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل فيه
كل يوم خمسا ما تقول ذلك يبقي من درنه قالوا لا يبقي من درنه شيا قال فذلك مثل الصلوات
الخمس يمحو الله بهن الخطايا الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه مسلم صحيح الوضع والوضع
في الامثال قال وفي الباب عن جابر تابعيها الدرن بفتح الدال والراكنايه عن الاثام وشبه ذلك
بصغار الذنوب لان الدرن صغير بالنسبه الي ما هو اكبر منه كا

قالها هذا الحديث رواه سعد بن ابي وقاص خرجه مالك بلاغا موقوفا عليه وثابت مسندا
تذكر الاخوين الذين مات احدهما بعد الاخر وذكر فضيله الاول الي ان ضرب المثل بالنهر زاد
فيه الصنف الغمر بدل الحلو الطيب الكثير ووجه التمثيل ان المرء كما يتدنس بالاقذار المحسوسه
والادران المشاهده في بدنه ويابه فيطهر الي الكثير العذب اذا الي استعماله
والصلي الاغتسال منه فكذلك تطهير الصلاه العبد عن اقذار الذنوب حتي لا يبقي له ذنبا
الا سقطه وكفرته وتكون ذلك بالعفو الصلاه وانما يكفر الصغاير الذنوب لانه ببادي الصلاه
فاظنك بالمراد وهو الصلاه وذلك اقوي في التكفير والي بالاسقاط وكما يطهر الي الوسخ
فكذلك يذهب الهم والغم الداخله علي العبد ايضا فان الهم احد الذنوب ٩

باب ـــــــــ تضييع الصلاه عن وقتها ذكر فيه عن انس قال ما اعرف
شيا مما كان علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم قيل الصلاه قال اليس قد ضيعتم ما ضيعتم فيها

عن الرعيني قال دخلت علي انس بدمشق وهو يبكي فقلت ما يبكيك فقال لا اعرف
شيئا مما ادركت الا هذه الصلاة وهذه الصلاة قد ضيعت وقال بكير بن خلف ثنا محمد بن بكر
الي اخره • الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث من افراد خ وهذا التعليق وصله
الاسمعيلي فقال ثنا محمد بن محمد الواسطي ثنا ابو بشر بكير بن خلف وابو نعيم عن ابي بكير بن
خلاد ثنا احمد بن علي الجمار ثنا بكير بن خلف خشن المعني فذكره ثانيها قوله البس قد صنفم
قال صاحب المطالع رواية العذري بالصاد المهملة ورواية النسفي بالمعجمة ثم شاه تحت
قال والاول اشبه يريد ما احدثوا من تاخيرها الا انه جاء في نفس الحديث ما بين انه بالضاد
المعجمة وهو قوله ضيعت قال المهلب هو تاخيرها عن الوقت المستحب لا انهم اخرجوها عن
وقتها كله قال ولما تخلف من يدع خلف اضاعوا الصلاة قيل ما ضيعوها بان تركوها فانهم
لو تركوها كانوا كفارا وقال ابن الجوزي الظاهر من انس انه كان يشير الي ما كان يصنع الحجاج
فانه كان يؤخر صلاة الجمعة جدا متشاغلا بمدح مستنيه وما يتعلق به وقد جاء عن انس ايضا
في صحيح خ ايضا انه قيل له في المدينة ما انكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما انكرت شيئا الا انكم لا تقيمون الصفوف ذكره في باب اثم من لم يتم الصفوف كما ياتي
وكان انس انكر علي اهل كل بلد بما راه فاهل الشام بالتاخير واهل الحجاز بعدم اقامة
الصف قالها دمشق بكسر الدال وفتح الميم وكسرها ايضا مدينة معروفة ذكر ابن عساكر
تاريخها فالهب باب المصلي بناجي ربه ذكر فيه حديث انس في
المصلي يناجي ربه وفي البزاق تحت القدم اليسري وقد سلف مرات في باب حك البزاق
باليد من المسجد بحصاة ثم قال ثنا سعد عن فتاده ولا يشك قوله الحديث هكذا في
بعض النسخ كما قاله بعض من الف في الاطراف ثم قال وقال شعبة لا يبزق بين يديه الحديث
وهذا قد وصله من ثم قال وقال حميد عن انس عن رسول الله وهذا سلف متصلا فيما اشار
اليه والمناجي المخاطب والمناجاة المحادثة اصله من النجوة وهو ما ارتفع عن الارض وكان المناجي
يرتفع هو والمناجي منفردين عن غيرهما ولا شك ان وقوف العبد في العبادة علي نحو وقوف
الخادم بين يدي مالكه فينبغي له مراعاة الادب ثم الحديث دال علي تفضيل الصلاة علي ساير

الاعمال لان المناجاة لا تحصل الا بها خاصة فينبغي استحضار النية لذلك الخشوع وترك الخاطر
وما احسن قول بعض الصالحين اذا قمت الي الصلاة فاعلم ان الله مقبل عليك فاقبل علي من
هو مقبل عليك وقد بين منك ومناجاته اليك فاذا ركعت فلا تاملن ان ترفع واذا رفعت فلا
تاملن انك تضع ومثل الجنة عن يمينك والنار عن شمالك والصراط تحت قدمك فحينئذ
تكون مصليا وقوله ولا تشفل قال ابن التين رويناه بضم الفا وكسرها قال والشفل
انك من البزق وقال ابن الجوزي المراد بقوله لا تشفل لا يبصق وقال ابن الاثير الشفل
نفخ معه اذى بزاق وقال الجوهري الشفل شبيه بالبزق وهو اقل منه او له البزاق ثم الشفل
ثم التفل النفخ وقال صاحب المطالع ثم شفل بكسر الفا والشفل بسكونها وفتح الفا هو البصاق
القليل والشفل بفتح الشا والفا البصاق نفسه وكذلك الرايحة الكريهة ومنه قوله ويخرجن
تفلات اي غير متطيبات وقوله عليه السلام اعتدلوا في السجود اي اخوا يا ياتي الكلام عليه
في باب لا يفترش ذراعيه في السجود باب ـــــــــ الابراد بالظهر في شدة
الحر ذكر فيه حديث صالح بن كيسان ثنا الاعرج مضيا عن ابي هريرة ونافع مولي عبد الله عن
ابن عمر اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وفي حديث ابي
هريرة واشتكت النار الي ربها الحديث وحديث ابي ذر اذن موذن رسول الله فقال ابرد
ابرد او قال انتظر انتظر وقال شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة
حتي رايا في اللوك وحديث ابي سعيد ابردوا بالظهر الحديث تابعه سفيان ويحيي وابو عوانة
والاعمش السلام علي ذلك من وجوه احدها حديث ابي هريرة اخرجه مرايا والثاني
ونافع هو صالح كما بينه اصحاب الاطراف وحديث ابن عمر من افراده واخرجه في ايضا ولفظه
ابردوا بالظهر وحديث ابي ذر اخرجه مرايا ت وحديث ابي سعيد من افراده وتابعه
سفيان خرجاه في صفة الصلاة عن الفريابي عن سفين بن سعيد ومتابعة يحيي بن سعيد خرجها
الاسمعيلي عن ابن خلاد ثنا بندار عنه ورواه الحلال في المعاني عن احمد بن يحيي ولفظه فوح
جهنم قال احمد ما اعرف احدا قاله بالواو غير الاعمش ومتابعوا ابي هريرة
وتابعه ايضا ابو خلد اخرجه الاسمعيلي وابو نعيم وابو سعيد مهين حاتم اخرجه ابن ماجه عن كريب عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولما اخرجت من حديث ابي هريرة قال وفي الباب عن ابي سعيد وابي ذر وابن عمر والمغيرة وعائشة
المغيرة كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالهاجرة فقال لنا ابردوا بالصلاة
فان شدة الحر من فيح جهنم قال في هو محفوظ وجوده احمد ثم قال عباب يقول فلم
يسكن والمغيرة كما تري يروي القصتين وقال ابن حبان تفرد به اسحق الازرق عن الثوري والقاسم
ابن صفوان عن ابيه وابي موسى وابن عباس واشار الدرقطني عن عمر وليس فيه قلت وابن مسعود
وعائشة عبد الله بن عتبة وعبد الرحمن بن عائشة الثقفي ورجل من الصحابة ذكره اليعمري عن احمد
وقال احسبه غلطا عندي وصحح الدارقطني ارساله وقال الرجل هذا ابن مسعود وصفوان
ابن عسال ذكره صاحب مسند الفردوس **الوجه الثاني** اشتد اشتعل من الشدة والقوة
اي اذا قوي الحر واصل اشتد اشتدد فسكنت الدال الاولي وادغمت في الثانية وابردوا اي
افعلوها في وقت البرد وهو الزمان الذي يتبين فيه شدة الكسار الحر لان شدة الحر مذهب
الخشوع قال ابن التين ابردوا اي صلوا في وقت الابراد مثل اظلم دخل في الظلام وامسى
دخل في المساء وهذا بخلاف الحمي من فيح جهنم فابردوها عنكم يقتضي وصل الالف لانه ثلاثي
من برد وقوله عن الصلاة قيل عن بمعنى في هنا وقد جاء في بعض طرقه ابردوا بالصلاة بمعنى
ثاني بمعنى الباء يقال رميت عن القوس اي به كما ثاني الباء بمعنى عن في قوله تعالى فسئل به خبيرا
اي عنه ومنع بعضهم اللغة رميت بالقوس وتبعه جماعة جوازه وقيل زائدة اي ابردوا
الصلاة يقال ابرد الرجل كذا اذا فعله في وقت البرد وهو اضيا راجع العربي في قبسه
قالها بفتح الفاء واسكان اليا ثم جاء مهملة وروي بالواو كما سلف ومعناه ان شدة الحر
وغليانه تشبه نار جهنم فاحذروها واجتنبوا ضررها قال ابن سيده فاح الحر يفيح فيحا سطع
ولهج وكذا فوحه وقال الجوهري يقال فاح الطيب اذا تضوع ولا يقال فاحت ريح فيشه
كذا قال ولينا مل هذا الحديث مع كلامه رابعها الحث والحدور الوجيه ليلا كان او نهارا بخلاف
السموم فانه لا يكون الا نهارا وبسبب كما قال القاضي ان يكون الحر وراشد في الحر كما ان
الزمهرير اشد في البرد خامسها جهنم اعجمي قيل عربي ماخوذ من قول العرب بير
جهنام اذا كانت بعيدة القعر وهذا لا سماء اصلا الطبقة العليا وليست في عين الناظر سادسها

الذي

الذي تقتضيه مذهب اهل السنة وظاهر الحديث ان شدة الحر من فيح جهنم حقيقة استعارة
وتشبيها وتقريبا فانها مخلوقة موجودة وقد اشتكت النار الي ربها كما سلف وسيأتي الطلب عليه
سابعها الابراد انما يشرع في الظهر بشروط ذكرها اكثر الفروع وقد بسطناها فيها والله الحمد
وظاهر الحديث مهما اشتد الحر شرع وانفرد اشهب فقال يبرد بالعصر ايضا
وقال احمد يؤخر العشا في الصيف دون الشتاء وعكس ابن حبيب لقصر الليل في الصيف
وطوله في الشتاء وظاهر الحديث يعم الابراد في الشتاء والايام غير الشديدة الحر مطلقا
وخالف في ذلك مالك كما سنعلمه ثامنها اختلف في مقدار وقته فقيل ان يؤخر الصلاة عن
اول الوقت مقدار ما يظهر للحيطان ظلا يحتاج الي المشي في الشمس وظاهر النص
ان المعتبر ان ينصرف منها قبل اخر الوقت ويؤيده حديث ابي ذر هيدا نيا في النهار وقال
مالك انه ما خيف الظهر الي ان يصير الفيء ذراعا وسعيد في ذلك بين الصيف والشتاء فقال
اشهب في مدونته لا يؤخر الظهر الي اخر وقتها وقال ابن بزيزة ذكر اهل النقل عن مالك
انه كره ان تصلي الظهر في اول الوقت وكان يقول هي صلاة الخوارج واهل الاهواء واجاز ابن
عبد الحكم الناضد الي اخر الوقت وحكى ابو الفرج عن مالك اول الوقت افضل في كل صلاة
الا الظهر في شدة الحر وهو اي حنيفة والكوفيين واحمد واسحق يؤخرها حتى يبردها وحكى الزناتي
المالكي انه قال يتمادى الي نصف القامة او الي ثلثيها او الي ثلاثة ارباعها او الي مقدار اربع ركعات
فيه اربعة اقوال ونقلها المازري على احوال وقال ابن العربي في قبسه ليس للابراد
تحديد في الشريعة الا ما ورد في حديث ابن مسعود اي في النسائي باسناد صحيح ولا
مبالاة بتضعيف عبد الحق له كان يصلي الظهر في الصيف في الثلاثة اقدام الي الاربعة
الاقدام وفي الشتاء في خمسة اقدام الي ستة اقدام وذلك بعد طرح ظل الزوال اما انه ورد
فيه اثر واحد ما هي كما تصلي الجمعة وليس الحيطان كالساعات الابراد كان ربما
يكون للجدار ظل يأوي اليه المحتاز تاسعها اختلف القائلون في الابراد بالصلاة فمنهم
من لم يأول الحديث على اتباعها في بدء الوقت وهو اوله والجمهور من الصحابة والعلماء
على القول به ثم اختلفوا فقيل انه عزيمة واختلف عليه فقيل سنة وهو الاصح وقيل
واجب تعويلا على صيغة الامر حكاه القاضي وقيل رخصة ونص عليه في البويطي وصححه
الشيخ ابو علي من الشافعية واغرب النووي فوصفه في الروضة بالشذوذ ولكنه لم يحكه قولا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويدل على ذلك ان من صلى في بيته او مشى في لن الي المسجد هل يسن له الابراد ان قلنا رخصة له
يسن له اذ لا مشقة عليه في التعجيل وان قلنا سنة ابرد وهو الاقرب لورود الامر به مع ما
اقترن به من العلة من ان شدة الحر من فيح جهنم وذلك مناسب للناخير والاحاديث الدالة
على التعجيل وفضيلته عامة او مطلقة وهذا خاص فلا منافاة مع صيغة الامر ومناسبة
العلة بقولنا قال التعجيل افضل لانه اكد مشقة فان مدار الثواب انما ترجع الي
النصوص وقد ترجح بعض العبادات الخفيفة على ما هو اشق منها بحسب المصالح المتعلقة
بها على ما اختلف في الابراد بالجمعة على وجهين لاصحابنا اصحهما عند جمهورهم لا يشرع
وهو مشهور مذهب مالك ايضا فان التبكير سنة فيها وقال بعضهم يشرع لان لفظ
الصلاة في الحديث يطلق على الظهر والجمعة والتعليل مستمد فيها صححه العجيلي وهو راي البخاري
كما ستعلمه في بابه حيث ترجم اذا اشتد الحر يوم الجمعة ثم ساق حديث انس بن مالك كان
رسول الله صلى الله عليه اذا اشتد البرد ابرد بالصلاة واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة يعني
الجمعة والبحث عن تعليل الجمهور بانه قد يحصل الناخي بحر المسجد عند انتظار الامام
لكن قد ثبت في الصحيح انهم كانوا يبدرون من صلاة الجمعة وليس للحيطان ظل يستظلون به
من شدة التبكير فدل على عدم الابراد والمراد بالصلاة هنا الظهر كما سافه
في من حديث ابي سعيد الخدري عند عرض هذا الحديث بحديث جابر في صحيح مسلم شكونا
الي النبي صلى الله عليه وسلم الرمضاء فلم يشكنا واجيب بوجوه احدها بالنسخ فانه كان بمكة
وحديث الابراد بالمدينة فانه من روايه ابي هريرة قال الخلال في علله عن احمد اخر الامرين
من النبي صلى الله عليه الابراد والبه مال ابو بكر الاثرم في ناسخه والطحاوي تابعهما حمله على
الافضل وحمل حديث الابراد على الرخصة والتخفيف في الناخير ثانيها ان الابراد سنة للامر
به والتعليل وحديث جابر على انهم طلبوا تاخيرا زايدا على قدر الابراد وهو المختار على انه
قد يقال ان معنى لم يشكنا لم يجبنا الي الشكوى كما حكاه ابن عبد البر الثاني عشر قوله في
حديث ابي ذر اذن مؤذن النبي صلى الله عليه جاء في بعض طرقه اذن بلال احرجه ابو عوانة
وفي اخرى له فاراد ان يؤذن فقال مه يا بلال وكذا وقع في الباب بعده فاراد المؤذن
ان يؤذن للظهر فقال ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد الحديث قال البيهقي في
هذا الدلالة على ان الامر بالابراد كان بعد الاذان الثالث عشر الظهر جمع ظل وهو كل

بارز على وجه الارض من تراب او رمل او حصير او غير ذلك بكسر الراء وامّا الظل
فيطلق على ما قبله ايضا وقد اوضحت ذلك في لغات المنهاج وظل الظلوم الاجد ممكن الغني
واستطالته جدا بخلاف الاشياء المتصببة التي يظهر ظلها سريعا الرابع عشر شكوى النار الي
ربها يحتمل ان يكون بلسان الحال وان يكون بلسان المقال عند ما يخلق الرب فيها ذلك
والاصح من قسمي الجايزات والقدرة صالحة واذا خلق الله هذا هذه سليمان ما خلق من العلم والادراك
كما اخبر جل جلاله في كتابه فكان ذلك جايزا في حقها فقال الله تعالى عنها وتقول هل من مزيد
انطقها الذي انطق كل شيء ويقال انها والجنة اسبق المخلوقات وورد ان الجنة اذا سالها
عبد استجيب دعاءه وكذا النار ولا منافاة في الجمع بين الحر والبرد في النار لان النار جبال
من جهنم وفي بعض رواياتها نار وفي اخرى الزمهرير وقد ورد انه نقاد في جهنم بسبعين الف
زمام وانها تخاطب المؤمن بقولها جز يا مؤمن فقد اطفا نورك لهبي وهو لها اكل لبعض
هو من شدتها كادت تخرق نفسها قال ابن عباس خلق الله النار على اربعة انهار نار تاكل
وتشرب ونار لا تاكل ولا تشرب ونار تشرب ولا تاكل ونار عكسه فالاولى التي خلقت منها
الملايكة والثانية التي في الجنان وقيل التي رفعت لعيسى عليه السلام ليلة المناجاة والثالثة
التي في البحر وقيل التي خلقت منها الشمس والرابعة نار الدنيا ونار جهنم تاكل بعضها
وطعامهم ولا تشرب دموعهم ولا دماءهم يلقى بسببك ذلك الي عين الجبال فيشرب ذلك
اهل النار ويزدادون بذلك عذابا واخبر الشايخ ان عصاة المسلمين لهم النار شراب من مات
مصرا على شرب الخمر تقلد ذلك اينما يذبح وقال الله اعلم بصحة ذلك والذي في الصحيح ان
نار الدنيا خلقت من نار جهنم وقال ابن عباس ضربت بالماء سبعين مرة ولولا ذلك ما
انتفع بها الخلايق وانما خلقها الله لانها من ثمار الدنيوية وفيها تذكرة لنار الاخرة وتخويف
من عذابها فسال الله العافية منها ومن سايد البلايا يا ماجد الزمهرير قيل هو شدة
البرد ويطلق على القمر ايضا قيل في قوله تعالى لا يرون فيها شمسا ولا زمهريرا انه القمر
لانها عبدت من دون الله وورد انها يكوران في النار يوم القيمة والاصح لا لما قد وقع
في بعض نسخ الاطراف وقوله بنفسين النفس بفتح النون والفاء واحد الانفاس ح
باب ـــــــ الابراد بالظهر في السفر ذكر فيه حديث ابي ذر وقد سلف
في الباب قبله بالطاء عليه وقال ابن عباس تفيا تتميل وقد سلف الكلام على الفيا ايضا

باب ـــــــ وقت الظهر عند الزوال ذكر فيه احاديث احدها حديث جابر علقه
قال وقال جابر كان النبي صلى الله عليه يصلي بالهاجرة وهذا التعليق قد اسنده في باب
وقت المغرب كما ستراه ثانيها حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه خرج حين زاغت الشمس
فصلى الظهر فقام على المنبر الحديث هذا الحديث تقدم الكلام على بعض متنه في باب من برك
على ركبتيه عند الامام او المحدث وهو من ابي قال ابوك حذافة فبرك عمر الى قوله وبمحمد نبيا
فسكت رادها ثم قال عرضت على الجنة والنار انفا في عرض هذا الحايط فلم ار كالخير والشر
وذكر فيه ايضا سوايا من حديث بكر المزني عن انس قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله بالظهائر
سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر فيه محمد هو ابن سنان ومحمد الله هو ابن المبارك ومعنى زاغت مالت
وكل شيء مال فقد زاغ عن الاعتدال فقد زاغ قال تعالى فلما زاغوا ازاغ الله قلوبهم وقيل من هذا
الوجه صلى الظهر حين زالت الشمس وصححه قال ابن المنذر اجمع العلماء على ان وقت الظهر
زوال الشمس وحكاه القاضي عبد الوهاب في قاضية عن بعض الناس انه يجوز افتتاح الظهر
قبل الزوال غلط قاضي من قاله غير معتد به وكذا ما نقل عن بعضهم انه يدخل اذا صار
الفيء قدر الشراك وحكي ابن بطال عن الكوفي عن ابي حنيفة ان الصلاة فيما بين الوقتين تقع نفلا
ثانيها انه واجب موقت واستحب الاول قال المهلب وانما خطب الناس بعد الصلاة
وذكرهم الساعة وقال سلوني لانه بلغه ان قوما من المنافقين يتالون منه ويحرجونه عن بعض ما
يسأله عنه تغليظا عليهم وقال لا تسألوني عن شيء الا اخبرتكم به وبكى الناس خوف ان نزل
العذاب لعموم في الامر الحالية عند تكذيب الرسل ويحتمل كما قال ابن الجوزي انهم بكوا لغضبه
عليه السلام وانهم كانوا اذا جاءهم ابو قلم يوسموا بعظيم العذاب قال تعالى ولو انزلنا ملكا لقضي الامر
ولقضي اليوم اعظم فبكوا اشفاقا من ذلك الا ترى قوله عمر حين برك على ركبتيه وقال رضينا بالله ربا
وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا حين قال عليه السلام للسايل له عن ابيه ابوك حذافة وكان
هذا الجواب لائق بذلك الوقت حين اضجره بالسؤال وقوله فيه في عرض هذا الحايط عرض الشيء جانبه
يقال نظرت اليه عن عرض وعرض الدار والجبل وسطها قاله الخليل الحديث الثالث
ذكر فيه حديث ابي المنهال عن ابي برزة كان النبي صلى الله عليه يصلي الصبح واحدنا يعرف جليسه
ويقرأ بها ما بين الستين الى المايه ويصلي الظهر اذا زالت الشمس والعصر واحدنا يذهب الى اقصى
المدينة ثم يرجع والشمس حيه ونسيت ما قال في المغرب ولا يبالي بتاخير العشا الى ثلث

الليل

الليل قال اوالى شطر الليل فقال معاذ قال شعبه ثم لقيته مرة فقال اوثلث الليل
الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث سياتي قريبا في باب وقت العصر وفي باب ما
يكره من النوم قبل العشا وفي السمر بعد العشا والفداء في الفجر واخرجه مسلم ثانيها ابو المنهال
اسمه سيار بن سلامة تابعي لقيه مات بعد الحاجاج ووالده ذكره العسكري وابو برزة اسمه نضله
ابن عبيد على الاصح الاشهر فيه شهد الفتح ومات بعد الستين وهابرزة ملفوظ بها وهي تاتي
الوصل وقد يكتبه بابي بدل لكن خطا الفظا عليهم في الاسماء بدره بضم الباء ثم ابن ماكولا
ونضله يكتبه بنضله بفتح الضاد في العرب وبصله بالمهملة لقب محمد بن محمد الجرجاني المعتمي
ثالثها كان هذه تشعر بالدوام وذكر الخمس دون الوتر دال على عدم وجوب الوتر خلافا لابي حنيفة
رابعها معنى الحديث النظر الى وجه يوديه رواية مسلم حين يعرف بعضنا وجه بعض وليس
في هذا ما يدل لقول ما يكتبه في النسا ما يعرف احد من الغلس لان هذا اخبار عن رويه
جليسه وذاك اخبار عن رويه النسا من بعد وهذا يتعين من يقول بتغليس الفجر وياتي
ان شا الله في باب وقت الفجر واما ما في الحديث قد ذكرنا لكل منها بابا مستقلا وسنقف
عليه ان شا الله وقوله فقال معاذ قال شعبه قد اخرجه م عن عبيد الله بن معاذ عن
ابيه عن شعبه ومعنى شطر الشمس حيه لم تصفر وهو تفسير الحديث الرابع حديث انس
كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه بالظهايرة سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر هذا الحديث
تقدم في السجود على الثوب في شدة الحر وسبب ذلك كثرة حر الحجاز وليس هذا حين شدة
الحر جدا الذي امر فيه بالابراد لانه عليه السلام كان كلما امر المبادرة ويجوز ان يبادر في الحر
بالظهر وقد امرنا بالابراد واخذا بالشدة على نفسه وليلا يظن احد ان الصلاة لا تجوز في الوقت
الذي امر فيه بالابراد فاراد تعليم امته والتوسعة عليهم والظهائر جمع ظهيرة والظهيرة شدة
الحر وشيخ خ فيه هو محمد بن مقاتل كما نص عليه خلف وشيخه عبد الله بن المبارك

باب ـــــــ تاخير الظهر الى العصر ذكر فيه حديث ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشا فقال
ايوب لعله في ليلة مطيرة قال عسى هذا الحديث ذكره خ ايضا في باب وقت المغرب

وفي باب الجمع في السفر بين المغرب والعشا وفي باب من لم يطع بين المكتوبه واخرجه ودن
ومعي سجا بريد المغرب والعشا وهما يريد الظهر والعصر وقد تاوله مالك كما تاوله ايوب
وبه اخذ الشافعي فجوزه تقديما لا تاخيرا بشرطه المقدم في الجمع وبه قال ابو ثور وافقنا
مالك في المغرب مع العشا وخالف في الظهر والعصر وحكي عن ابن عمر وعرف وسعيد بن المسيب
والقاسم وابي بكر بن عبد الرحمن وابي سلمه ومحمد بن عبد العزيز وبه قال احمد واسحق وقال مالك
يجمع بين المغرب والعشا في المطين والظلمه وان لم يكن مطر وكان عمر بن عبد العزيز يري الجمع في
الريح والظلمه والجمع عند مالك ان يؤخر المغرب لم يؤذن لها ويقام ويصلي ثم يؤذن في المسجد
للعشا ثم يصلي وينصرف قبل مغيب الشفق لينصرف وعليه اسفاره وقال محمد بن عبد الحكم
الجمع في الليله المطيره في وقت المغرب لانه اذا اخر لعلكم يصلي واحده منهما في وقتها
ولان يصلي في وقت احدهما اولي وحكي عن ابن وهب واشهب ايضا وخالف ابو حنيفه واصحابه
هذا الحديث وقالوا لا يجمع احد بين الصلاتين في مطر ولا غيره قالوا وحديث ابن عباس
ليس فيه صفه الجمع ويحتمل ان يكون اخر الظهر الي اخر وقتها وصلاها ثم صلي العصر في اول
وقتها وهو جمع بالمغرب والعشا كذلك قالوا وهذا يسمي جمعا واجمعوا ان محال اوقات الخمس
الاربعين وهي عن الليث مثله وقد تاول عمرو بن دينار وابو الشعثا في هذا الحديث مثل
تاويل ابي حنيفه واليه اشار في موطئه وقال سعيد ابنا لما جنون وهو ضعيف لانه عليه السلام
لم يجمع بين العصر والمغرب وبين العشا والصبح علمنا انه عليه السلام جمع بين صلاتين
في وقت احديهما وصلاتين الاخري ولو كان هذا الجمع جايزا لكان في العصر مع المغرب والعشا
مع الصبح والاجماع علي خلافه علي انه روي حديث ابن عباس هذا علي خلاف ما تاوله ايوب
ومالك فيما صححه من غير خلف ولا علة وظاهرها جواز الجمع في الحضر للحاجه وبه
قال كافه من العلما وجوزه جماعه بالمرض وتقدم في باب وقت المغرب عن علما وهو ظاهر
وهذا الحديث صحيح فيما اشتركت اوقات الصلوات كما ذكرنا واعيد بقول من قال ان
بين آخر وقت الظهر واول وقت العصر فاصله لا تصلح لها صلي من قال لا يدخل وقت
العصر حتي يصير ظل كل شي مثليه باب ـــــــــ وقت العصر ذكر فيه سبعه

احاديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث قال
وبالسابع حديث ابي امامه قال صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا
علي انس بن مالك فوجدناه يصلي العصر فقلت ياعم ما هذه الصلاه التي صليت قال العصر
وهذه صلاه رسول الله صلي الله عليه التي كنا نصلي معه هذا الحديث اخرجه ايضا والنسائي
وهذه الواقعه كانت بالمدينه حين ولي عمر بن عبد العزيز نيابة لا خلافه لان انسا توفي قبل
خلافه عمر وكان فعل عمر هذا علي جاري عاده الامراء قبله ان يبلغه التقديم فلما بلغه صار اليه
ويجوز ان يكون لعذر عرض له وفي مرديت ما يحكم من حديث العلاء بن عبد الرحمن انه دخل
علي انس في داره بالبصره حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد فلما دخلنا عليه قال اصليتم
العصر قلنا له انما انصرفنا الساعه من الظهر قال فصلوا العصر فقمنا فصلينا فلما انصرف
قال سمعت رسول الله صلي الله عليه يقول تلك صلاه المنافق يجلس يرقب الشمس حتى
اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا وليس للعلاء عن انس في صحيح
مسلم غيره ثم ذكر ايضا باب وقت العصر وذكر فيه حديث انس
بلفظين احدهما كان رسول الله صلي الله عليه يصلي العصر والشمس مرتفعه حيه فيذهب الذاهب
الي العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعه وبعض العوالي من المدينه علي اربعه اميال او نحوه م
الثاني كنا نصلي العصر ثم ينحب الناحب منا الي قباء فيأتيهم والشمس مرتفعه هذا الحديث
اخرجه ايضا والنسائي وهذا الباب بجميع ما قبله دال علي تعجيل العصر وانه السنه م
وقد اختلف العلماء في اول وقت العصر ما فضل والافضل من ذلك فقال مالك والثوري وابو
يوسف ومحمد واحد واسحق وابو ثور اول وقته اذا صار ظل كل شيء مثله زاد الشافعي وزاد ابو
حنيفه وقال ابو حنيفه اول وقته صيرورة الظل مثليه بعد الزوال ومن صلاها قبل ذلك
لم يجز خالف الاثار وخالفه اصحابه مخالفه رواية كما حكاها الطحاوي عنه قال اذا صار
ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه سوي فيء
الزوال وهي في البدايع ورابعه اذا صار الظل اول سن قامتين يخرج وقت الظهر ولا يدخل
وقت العصر حتى يصير قامتين ما لحجه الكرخي وخامسه بين القامه والقامتين وقت مهمل
عن ملك اذا صار قامه دخل وقت العصر ولم يخرج وقت الظهر بل بقي بعد ذلك مقدار ما

ركعات

ركعات متقاربه للظهر والعصر اداء وبه قال ابن راهويه والمزني وابن حبيب وابن المبارك
وحكي عن ابي ثور ايضا وحكي ابن قدامه في المغني عن ربيعه ان وقت الظهر والعصر اذا زالت
الشمس عن مكان وطاوس اذا صار ظل كل شيء مثله وخلوقت العصر وما بعده وقت
لهما علي سبيل الاشتراك حتى الغروب واما اخر وقت العصر فقال اكثر العلماء غروب
الشمس وقال الحسن بن زياد تغيرها الي الصفره حكاه عنه السرخسي ثم قال والعبرة بالتغير
القدر عندنا وهو قول الشعبي وقال النخعي لتغير الضوء وقال الاصطخري من اصحابنا اذا صار
ظل كل شيء مثليه خرج وقته ويأثم بالتاخير بعده ويكون قضاء بالدخول وقت المغرب
الا بالغروب وما يليها وقت عمل وذكر اصحابنا للعصر خمسه اوقات افضلها في الفسح
وزدنا عليها وقال ابن رشد عن الظاهريه ان آخر وقتها قبل الغروب بركعه واما الاعذار
في وقت العصر فذكر الترمذي ان لصعب بن سعد صلاتين وانسا صلاتين واحدا من التابعين
اختارها تعجيلها وكرهوا تاخيرها قال وبه يقول ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق قلت
وبه قال الاوزاعي والليث وعند الحنفيه الافضل تاخيرها ما لم تتغير الشمس وحكي عن
جماعه منهم ابو هريره وابو قلابه والنخعي والثوري وابن شبرمه ورواية عن احمد واختلفوا في
تغير الشمس فقيل بتغير الشعاع عن الحيطان وقيل بوضع ملصق في اعلي مسجده
فان ارتفعت الشمس عن جوانبه فقد تغيرت وان وقعت في جوفه لم تتغير وفي المحيط لهم
اذا كانت قدر ما لم تتغير وفوقه قد تغيرت وقيل ان كان يمكن التعدي الي القرص من غير كلفه
ومشقه فلم تتغير والا فقد تغيرت والصحيح تغير القرص قال المرغيناني والتاخير الي
هذا الوقت هو المكروه دون الفعل وفي المبسوط انه يصلي العصر والشمس بيضاء نقيه وهذا
كما ترى يأبي الجماعه ولم ار احاديث الصحيحه الوارده في ذلك وقال الاثرم بعد ذكر احاديث
التعجيل والتاخير انما وجهها ان كانت محفوظه ان يكون ذلك علي غير تعمد لكن لعذر او امر
يكون استدل ممن قال بالتاخير باوجه احدها حديث يزيد بن عبد الرحمن بن ابي
ابن سفيان عن رجل من جهينه قال قدمنا علي رسول الله صلي الله عليه المدينه فكان يؤخر
العصر ما دامت الشمس بيضاء نقيه اخرجه ابو داود وفي اسناده من يجهل تابعيا حديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

رافع بن خديج انه عليه السلام كان يأمر بتاخير هذه الصلاة يعني العصر قال الدارقطني بدوبه
عبد الواحد بن نافع ولين بالقوي ولا يصح هذا الحديث عن رافع ولا عن غيره من الصحابة والصحيح
عن رافع وغيره من الصحابة عن النبي صلى الله عليه التعجيل بصلاة العصر وقال يروى عن
رافع مرفوعا ولا يصح ويروى تاخيرها من فعل علي وانه السنة وصححه الحاكم وفي الترمذي عن
ام سلمة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه اشد تعجيلا للظهر منكم وانتم اشد تعجيلا للعصر منه
واستدلوا لها بحديث يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة
الصبح والعصر ولا دلالة فيه ونقله الطحاوي عن اجماع الصحابة ولا تسلم له ولا حاديث السالفة
في الباب للجمهور ثم يذهب الذاهب الى قفا فيائهم والشمس مرتفعة وكذا الى العوالي
وبعض العوالي على اربعة اميال ونحوه وفي صحيح ه صلى بنا النبي صلى الله عليه العصر فلما انصرف
اتاه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله انا نريد ان ننحر جزورا لنا ونحب ان تحضرها فانطلق
وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم اكلنا قبل ان تغيب الشمس
وفي مستدرك الحاكم كان اسعد رجلين من الانصار من النبي صلى الله عليه ابو لبابة وابو عبس ومسكنه
في بني حارثة فكانا يصليان مع النبي صلى الله عليه العصر ثم ياتيان قومهما وما صلوا لتعجيله
صلى الله عليه وصح في صلاة المنافق انه ينتظر حتى اذا اصفرت الشمس قام فنقرها اربعا
وغير ذلك من الاحاديث باب ــــــــــ اثم من فاتته صلاة العصر ذكر
فيه حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال الذي تفوته صلاة العصر فكانما وتر اهله
وماله، الكلام عليه من وجوه وهو حديث ليس في الاسلام حديث يفوق مقامه لان الله تعالى قال
حافظوا على الصلوات ولا يوجد حديث فيه تكييف المحافظة عين فيه عليه ابن بطال هو
احد ما هذا الحديث اخرجه ه ايضا من طريق مالك عن نافع وابن شهاب عن سالم واخرجه الكشي
من حديث حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع وزاد فيه اخره وهو قاعد واخرجه ن من حديث
نوفل بن معاوية ونعم ابو القاسم في الاوسط نوفلا واما عن ابيه معاوية بلفظه الا ان يوتر احدكم
اهله وماله ضبطه منا ان تفوته صلاة العصر تاء مثناة ونون ثم باء موحدة واي تنقص بتاء مثناة ونون ثم
اذا نقصته فكانه جعله وترا حيان كان كسرا وفي بعض نسخ صحاح قال ابو عبد الله يتركها اي يتعكم

وتر

وتر الرجل اذا قتل له قتيلا او اخذ ماله فقال الخطابي معناه نقص اهله وماله وسلبهم
فبقي بلا اهل ولا مال وقال غيره يحتمل ان يكون من نقوصها كحذف من ذهاب اهله وماله وقال ابن عبد البر معناه
عند اهل اللغة انه كالذي يصاب باهله وماله اصابه يطلب بهما ونداء الوتر الجناية التي يطلب
ثارها فيجتمع عليه غم المصيبة وغم فقد ما ساءه طلب الثار وقال الداودي من مالكية معناه
يتوجه عليه من الاسترجاع ما يتوجه علي من فقد اهله وماله فيتوجه عليه الندم والاسف
لتفويته الصلاة وقيل معناه فاته من الثواب ما يلحقه من الاسف كما يلحق من ذهب اهله
وماله وهذا كله على رواية من روى اهله وماله بالنصب وهو الصحيح المشهور على انه مفعول
ثان لوتر واضمر فيه مفعول ما لم يسم فاعله عايدا الى الذي فاتته الصلاة وقيل معناه
وتر في اهله وماله فلما حذف الجار افضى انتصب ومن رواها بالرفع بنى ما لم يسم فاعله
وقال بعضهم على انه بدل اشتمال او بدل بعض ومعناه انتقص منه اهله وماله وذهب
بهم وهو تفسير الامام مالك قال اختلف في المراد بفوات العصر في الحديث فقال
ابن حبيب وغيره فيمن لم يصلها في وقتها المختار وقال الاصيلي وبعضهم هو ان تفوته
بالغروب وقيل الى الاصفرار وقد ورد مفسرا من رواية الاوزاعي في هذا الحديث قال فيه
ومعناه ان يدخل الشمس صفرة ورعي عن سالم عن ابيه انه قال هذا في من فاتته ناسيا وقال
الداودي هو في العامد وهو الاظهر للحديث الاتي بعده في الباب بعد من ترك صلاة العصر
حبط عمله وهذا انما يكون في العامد وقال المهلب هو مواز في الحاجة لما يفوته من شهود
الملايكة الليلية والنهارية ولو كان مواز بغيره او اصفرار لبطل الاختصاص لان ذهاب
الوقت كله موجود في كل صلاة وفي موطا ابن وضاح قال مالك تفسيرها ذهاب الوقت
وعند ابن سنجلة الموتور اهله وماله من وتر صلاة الوسطى في جماعة وفي صلاة العصر وفي
تفسير الطبري عن سالم ان اباه كان يدي لصلاة العصر فضيلة الذي قال عليه السلام
فيها وفي رواية لابي الصلاة الوسطى وفي علل ابن ابي حاتم من فاتته صلاة العصر وعنه ايضا ان
يدخل الشمس صفرة الحديث قال ابو حاتم التفسير من قبل نافع رايها تخصه
عليه السلام بالعصر يحتمل ان يكون على حسب السؤال وعلى هذا فالصحيح والعشا مكحق بها
لصحيح

وخصت العصر لفضلها ولكونها مشهودة الملايكة عند تعاقبهم وعلى هذا تشارك الصبح او خصت بذلك تاكيدا وحضا على المثابرة عليها لانها تاتي في وقت اشتغال الناس وعلى هذا فالصبح اولى بذلك لانها تاتي وقت النوم والاظهر انها خصت بالذكر لانها الوسطى على الصحيح وبها ختم صلوات النهار كما اسلفناه عن تفسير الطبري باب من ترك العصر ذكر فيه حديث هشام عن يحيى عن ابي قلابه عن ابي المليح قال كنا مع بريدة في يوم غيم فقال بكروا بالصلاة العصر فان النبي صلى الله عليه قال من ترك العصر حبط عمله الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه مسلما وكذا خ قديما في باب فضل صلاة الفجر ويأتي في التفسير والتوحيد ايضا واخرجه ع ايضا وطرفه الدارقطني في علله ولفظ خ في التوحيد انكم ستردون ربكم عيانا وفي التفسير فنظر الى القمر ليلة اربع عشرة وفي اخر قديما لا تضامون في رويته وعند اللالكائي عن خ انكم ستعرضون على ربكم وتشاهدونه كما تردون هذا القمر هكذا ثم قال جرير وسبح بحمد ربك الاية وله في تاريخ البخاري عن حميد عنده فيكشف لهم الحجاب فينظرون اليه فوالله ما اعطاهم الله شيأ احب اليهم من النظر اليه ثانيها تظاهرت الاخبار والقران واجماع الصحابة فمن بعدهم على اثبات رويه الله تعالى في الاخرة للمؤمنين رواها عن النبي صلى الله عليه نحو من عشرين صحابيا كما ذكره النووي واتى اذا املك ما ذكره اللالكائي والاجري في الشريعة وابو الشيخ في السنة الواضحة وابو نعيم زاد على العشرين وقد صرح بذلك ابن التين في شرحه وعلي المخالفة بالمؤمنين ممنوعة من الكفار وفي سنن اللالكائي من حديث انس وابي بن كعب وكعب بن عجرة سئل رسول الله صلى الله عليه عن الزيادة في كتاب الله تعالى فنظر الي وجهه وقال ابن عمر من الصحابة الجنة من ينظر الي وجهه تعالى غدوة وعشية ومن حديث ابي عبيدة عن ابيه وذكر الموقف فيتجلى لهم ربهم والبعد من قال بيداه المنافقون ايضا ومنع من ذلك المعتزلة والخوارج وبعض المرجية بناء على ان الرويه بلا شبهة عقلية اعتقدوها والحال السنة لا يشتد لهان شيأ من ذلك ومحل الخفض في ذلك اصول الديانات ثالثها قوله لا تضامون هو بضم الميم وتشديد الميم وحكى فيها اكثر الرواة كما قال ابن الجوزي والمعنى لا يناكد بعضكم بعضا في رويته فيراه بعضكم دون بعض ولا يظلم بعضكم بعضا والثاني من تاخره عن

ذكر ابن ابي جمرة نحو هذا

حديث جرير

تمام الناظر المحقق فجأن المتقدمين ضامون ورويه الرب جل جلاله يستوي فيها الكل
بلا ضيم ولا ضرر ولا مشقه وروايه التي اسلفناها لا ضامون او لا ضاهون في الشك
اي لا تشتبه عليكم وتد ثابون متعارض بعضكم بعضا في رويته وقيل لا تشبهونه بغيره
من المرئيات تقدس وتعالى وروي تضامون بضم التاء وتشديد الميم وروي بفتح التاء وتشديد
الميم حكاهما الزجاج فيما حكاه ابن الجوزي وقال المعنى فيهما لا تنضامون اي لا ينضم بعضكم
الى بعض في وقت النظر لارتفاعه ورفعه كما تفعلون عند النظر الى الهلال وروي تضارون
بالراء المشدده والتاء مضمومه ومفتوحه ذكرهما الزجاج ايضا قال والمعنى لا تضارون اي
يضار بعضكم بعضا بالمخالفه وقال ابن الانباري هو تفاعلون من الضرار اي لا تتنازعون
وتختلفون وروي تضارون بضم التاء وتخفيف الراء اي لا تتخالفون في رويته ضيرتا بالمخالفه والمنازعه
او الخفا المري وروي تضارون بتخفيف الراء اي لا تدخلكم شك رابعها قوله
فان استطعتم ان لا تغلبوا اي لا يغلبكم عليها احد وقوله اسمعيل افعلوا لا يفوتكم زاد
ابو نعيم في قوله اسمعيل هذا قبل طلوع الشمس وقبلها ان تغرب وقال المهلب ان
استطعتم ان لا تغلبوا على صلاه يعني شهودها في الجماعه وخص هذين الوقتين لاجتماع الملائكه
فيهما ورفع اعمالهم فيهما ليلا تفوتهم هذا الفضل العظيم والصلاتان الفجر والعصر وقوله ثم قرا
فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب قد سلفت لكن جريرا قراه من عند سلم
وقال شيخنا قطب الدين لم يتبين احد في روايته ممن قرا ثم ساق من طريق ابي نعيم في مستخرجه
ان جريرا قراه وقد علمت انه في مسلم فلا حاجه الى عزوه الى مستخرجه قال سوا ووجه مناسبه
ذكر الرويه والصلاتين ان الصلاتين من افضل الكتب فانه قال تعالى في صلاه الفجر وقران
الفجر ان قران الفجر كان مشهودا قال الضحاك تشهده ملائكه الليل والنهار وفي تفسير ابن
ابي حاتم تشهد الملائكه والجن وصلاه العصر هي الوسطى على الصحيح فكانه يقول داوموا على
افضل الكتب تنالوا افضل العطايا وطوالرويه فان بالمحافظه تتحقق الايمان والتسبيح في
الايه الصلاه الحديث الثاني حديث ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه قال
يتعاقبون فيكم ملائكه الحديث الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه ايضا

في

في التوحيد واخرجه مسلم ايضا وفي روايه لابي القاسم الجوهري في اخره قال فحسبتهم يقولون
فاعتدلهم يعني الدين ثابتا قوله يتعاقبون فيه الخ قال من انكر من النحاه جواز اظهار ضمير
الجمع والتثنيه في الفعل اذا تقدم معموله فاشيه وحمل عليه الاخفش ومن وافقه قوله
تعالى واسروا النجوى الذين ظلموا وسياتي في ذكر الملائكه بلفظ الملائكه يتعاقبون وقال
سيبويه والاكثرون لا يجوز اظهار الضمير مع تقدم الفعل فيتاولون ما خالفه ويجعلون الاسم
بعد بدلا من الضمير وكما يدل عليه بالفعل كانه قيل واسروا النجوى قيل من هم قال هم
الذين ظلموا وكذا يتعاقبون وتعاقبون ومعنى يتعاقبون تاتي طايفه بعد طايفه ومنه تعاقب الجيوش
وحسن ان يذهب فوج ويجي اخرون قوله اجتماعهم في الفجر والعصر وفي لطف الله بعباده المومنين
وتكرمه عليهم ان جعل اجتماع الملائكه عندهم ومفارقتهم لهم في اوقات عباداتهم واجتماعهم على
كاعه بهم فتكون شهادتهم لهم بما شاهدوه من الخير وقال ابن حبان في صحيحه فيه بيان
ان ملائكه الليل انما تنزل والناس في العصر وحينيذ تصعد ملائكه النهار ضد قول من
زعم ان ملائكه الليل تنزل بعد الغروب رابعها هو ان الملائكه هم الحفظه عند الاكثرين
وحينيذ فسوال الله لهم بقوله كيف تركتم عبادي انما هو سوال عما علموه من حفظهم
لاعمالهم وكتبهم اياها عليهم ويحتمل ان يكونوا غيرهم فسوالهم انما هو على جهه التوبيخ لمن قال
انجعل فيها من يفسد فيها وانكارهم لما سبق من علمه اذ قال لهم اني اعلم ما لا تعلمون وهذه
حكمه اجتماعهم في هاتين الصلاتين او يكون سوالهم استشهادا لنبيهم لهم وذلك قالوا
اتيناهم وهم يصلون اي الخ وهذا من خفي لطفه وجميل ستره اذ لم يطلعهم الا على حال
عبادتهم ولم يطلعهم على حال سيئاتهم ولا خطاياهم وذنوبهم وانما كلهم في معاصيهم وسيئاتهم
فسبحانه من كريم اذ سدد القبيح واظهر الجميل ج ٢ آخر الجزء ٦ من ٣ ومن خط مولفه تمت
باب من ادرك ركعه من العصر قبل الغروب ذكر فيه حديثين
الثاني من طريقين الاول حديث ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
اذا ادرك احدكم سجده من صلاه العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك
سجده من صلاه الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته الكلام عليه من وجوه احدها

شبكة الألوكة www.alukah.net

هذا الحديث ذكره ايضا فيما سيأتي كما ستعلمه وفي رواية لمسلم من ادرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد ادرك الصلاة وفي ماضي فقد ادركها كلها وظاهرهما افادان واحدا من هذا الوجه من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وفي رواية للنسائي في مسنده من ادرك ركعة قبل ان تطلع الشمس وركعة بعدما تطلع فقد ادرك واخرجه ايضا من حديث عائشة من ادرك من العصر سجدة قبل ان تغرب الشمس ومن الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها والسجدة انما هي الركعة وللحاكم نحوه ايضا وللنسائي وابن حبان في صحيحه اذا ادرك احدكم اول السجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته وان ادرك اول سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته وللنسائي من ادرك ركعتين من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس او ركعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك وللامام احمد من ادرك اول ركعة من صلاة العصر قبل ان يسجد وللنسائي ايضا من ادرك ركعة من الصلوات فقد ادرك الصلاة كلها الا انه يقضي ما فاته وفي رواية عن ملك فقد ادرك الفضل وفيما ضي له فقد ادرك الصلاة كلها وللدارقطني قبل ان يقيم الامام صلبه وابن عدي فقد ادرك فضل الجماعة ومن ادرك الامام قبل ان يسلم فقد ادرك فضل الجماعة ثانيها الادراك البالغ الي الشيء والوصول اليه والمراد بالسجدة الركعة كما سلفناه وعليه تنطبق ترجمة حيث عبر بالركعة واورد بلفظ السجدة ويوضحه موضع الاتفاق ليقيس عليه موضع الاختلاف وهو الصحيح كما ستعلمه ونقل القرطبي عن الشافعي في احد قوليه وابي حنيفة ان السجدة ههنا حقيقة على بابها قالوا حتى بذلك على قولهما انه يكون مدركا بتكبيرة الاحرام ثالثها هذا الحديث ليس على ظاهره فانه لا يكون بالركعة مدركا لكل الصلاة بدليل قوله عليه الصلاة والسلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وبفعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث فاتته ركعة من صلاته خلف عبد الرحمن بن عوف فلما سلم عبد الرحمن صلى الركعة التي فاتته وقد اسلفنا رواية فقد ادرك الصلاة كلها الا انه يقضي ما فاته والاجماع قايم على ذلك فتعين تاويله واضمار شيء فيه حتى يصح ما قصدناه وهو الاصح عند الشافعية في ادراك فضل الجماعة بخلاف الغزالي وقد اسلفنا ذلك في رواية وما وجوبها في حق ارباب الاعذار كما حيث تطهر والكافر يسلم والمجنون يفيق

والصبي

والصبي يبلغ والظهور تولي الشافعي الوجوب عليهم بادراك جزء منها وان كان لا يسع ركعة بشرط امتداد السلامة من الموانع زمنا يسع فعل تلك الصلاة فيه فخالف ابو حنيفة وخالف فيه مالك والجمهور عملا بمفهوم الحديث واجاب المخالف بان التقييد بركعة خرج مخرج الغالب فان غالب ما يمكن معرفة ادراكه بركعة ما يجوز صلاة الامام عند الشافعي ايضا الادراك بالوقت المذكور الصلاة التي قبلها ان كانت تجمع معها او شذا كما في الوقت ونقل ابن بطال عن ابي حنيفة انه اذا افاق من ركعة قبل الغروب انه يلزمه قضاء خمس صلوات فدعت ولا يلزمه اكثر من ذلك فمردود واما حكما والاصح عند الشافعية من الاوجه الخمسة انه ان ادرك ركعة من الوقت فالكل اداء والا فقضاء وكل ذلك بسطناه في الفرع وعلى على تاويل فقد ادرك حكما ان المراد ان يلزمه من احكام الصلاة ما لزم الامام من الفساد والسهو فعلى ذلك ويناسبه بالمعاملة السالفة مع الامام وحكما ابن بطال عن مالك عجاعة وهو مبطل قول داود برضيع الحديث مردود الى ادراك الوقت اذ هما حديثان مختلفان كل منهما يفيد فايدة مستقلة وكان ابو ثور يقول انما ذلك لمن نام او نسي ولو تعمد احد ذلك كان مخطيا مذموما بتعمده وقد روي ذلك عن الشافعي ثم اذا قلنا ان المراد فقد ادرك فضلها فهل يكون مصاعفا كما في حق من ادركها من اولها على قولين حكاهما القرطبي والي التنصيف ذهب ابو حنيفة وقيل من السلف وكذلك ان وصلهم قد سلموا عندهما كما هو ظاهر حديث ابي هريرة في سنن الدارقطني واختلف العلماء في الجمعة فذهب مالك والثوري والاوزاعي والليث وقد سلفنا الشافعي واحد الى ان من ادرك منها ركعة اضاف اليها اخرى وقال ابو حنيفة وابو يوسف اذا اصبح في الجمعة قبل سلام الامام صلى ركعتين وهو قول النخعي والحكم وحماد واغرب عطاء ومكحول وطاوس ومجاهد فقالوا ان فاتته الخطبة يوم الجمعة صلى ركعتين لان الجمعة انما قصرت من اجل الخطبة واما ادراك الركعة بالركوع خلف الامام فالاصح عند الشافعية انه يكون مدركا لها به بشرط ان يطمئن قبل ارتفاع الامام عن اقل الركوع وهو مذهب الجمهور منهم مالك وحجتهم في ذلك حديث ابي هريرة انه لا يكون مدركا لها به وهي بمعناه عن الشعبي ونقل ابن بنجوية عن ابن ابي ليلى والثوري وداود انها

اذا كبر قبل ان يرفع الامام راسه وليركع قبل رفع الامام راسه وهن قتال وصيد اذا كبر يوضع اليدين على الركب قبل رفع الامام راسه فان رفع قبل الوضع فلا وعن ابن سيرين ادراكها بادراك تكبيرة الاحرام والركوع ونقل القدوري عن جماعة من السلف انه متى اصغى الامام راكع ادركها وان لم يدرك الركوع وركع مع الامام وقبل يجزيه وان رفع الامام عالم يرفع الناس ونقله ابن بزيزة عن الشعبي وقال اذا انتهى الى الصف الاخر لم يرفعوا روسهم وبقي واحدا مازرفع راسه وقد رفع الامام راسه فانه يركع وقد ادرك الصلاة ان الصف الذي هو فيه امامه وبعضهم امامه بعض وقيل يجزيه ان اصغى قبل سجود الامام حكاه القدوري وقال ابو العالية فيما حكاه ابن بزيزة اذا جاء والقوم سجود سجد معهم فاذا سلم الامام قام فركع ركعة والسجدتين بعدها قبل ان يركع ركعة قال وروي نافع عن ابن عمر انه كان اذا جاء والقوم سجود سجد معهم فاذا رفعوا روسهم سجد اخرى فاعتد بها وقال ابن مسعود اذا ركع ثم مشى فدخل في الصف قبل ان يرفعوا روسهم اعتد بها وان رفعوا روسهم قبل ان يصل الى الصف فلا واجمعوا على ما اسلفناه وكذا قال ابن حبيب امه الفتوى متفقون على ان من لم يدرك الركعة لم يدرك السجدة رابعها جمهور العلماء على ان من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس تمها وقد ابو حنيفة قال تبطل بطلوعها ويستقبلها بعد ارتفاعها ووافقنا في العصر انه تمها بعد الغروب لان العصر يتبع اختها في وقت صلاتي لا تبتدا بالصلاة بخلاف الطلوع فهذا فرق صوري والشارع سوى بينهما في الاتمام فلا معنى لهذا الفرق وقد احتج من اخذ القضاء في حديث الباب بقوله في بعض طرقه فليصل اليها اخرى قال ابن بطال وليس بشيء لانه اخذ جوابا منه فان فيه شيئا والاستيفاء كان بعد ان ادركتهم الشمس قال والحديث محمول على ارباب الاعذار وايضا كان قبل النهي عن الصلاة في هذين الوقتين لان النهي ابدا نظر على الاصل الثابت والجواب ان راوي حديثنا هذا ابو هريرة وهو ناقل عن اخبار النبي فان راويه عمر واسلامه قديم بتقدم ابي هريرة وهذا في حينه انما ذكر مقدار الشغل وكما قيد بطلان ايضا وخالفه صاحباه خامسها خصت هاتين الصلاتين بالذكر دون غيرها لشرفها والحكم لا يختص بدليل الرواية السالفة من ادرك ركعة من صلاة فقد ادرك الصلاة ويحتمل انها كانت قضاء او اداء والمصلي اذا صلى

بعض

بعض الصلاة وطلعت الشمس او غربت عن ضيق الوقت فلم يبين الشرائع هذا الحكم مصرف المصلي ان صلاته تجزيه لظن فوات الصلاة وبطلانها بخروج الوقت وليس كذلك اضافات الصلوات فانها لا تتصف حقيقة الا بعد الاعتبار والتدقيق وان الشارع نهى عن الصلاة عند الطلوع وعند الغروب فلم يبين لهم صحة صلاة من ادرك ركعة منها لظن ان الصلاة تفسد بدخول هذين الوقتين والتعويل في فهم ذلك ليزول هذا الوهم ساد سها فتم ذكر السجود في روايته هنا لانها هي السبب الذي به الادراك وما ذكرت في روايته اخرى فمثال من ادرك من الصبح سجدة تقديرا لان اسم الذي يدل على الصلاة دالة تتناول كلا وصافيا بخلاف السجدة فانها دالة على البعض فقط الامر الحديث الثاني ذكر فيه حديث سالم عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه انما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الامم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس اوتي اهل التوراة التوراة فعملوا بها حتى اذا انتصف النهار عجزوا الحديث ثم ذكر فيه حديث بريدة عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه مثل اليهود والنصارى كمثل رجل استاجر قوما يعملون له عملا الى الليل فعملوا الى نصف النهار وذكر باقيه وفي اخره واستولوا اجر الفريقين كلاهما كذا وقع رصوابه كليهما لانه تاكيد للمجرور والكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اعني حديث ابن عمر اخرجه في فضايل القران والاجارة وذكر بني اسرائيل والتوحيد وفيه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قائما على المنبر ثانيها انما اخلص هذين الحديثين في هذا الباب لقوله فيه ثم اوتينا القران فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين فقال لنا ربنا علي انفرد ليستحق بعمل البعض اجر الكل مثل الذي اعطي من العصر الى الليل اجر النهار كله للمستاجر اولا فمثل هذا الذي اعطي على كل ركعة ادرك وقتها اجر الصلاة كلها في اخر الوقت وقال ابن المنير ان قلت ما وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة وانما هو مثال لتفاوت الامم عند الله وان هذه الامة اقصرها عمرا واقلها عملا واعظمها ثوابا ويستنبط منه للمجيب بتكلف من قوله فعملنا الى غروب الشمس فذلك على ان وقت العمل ممتد الى الغروب وانه لا يفوت واقرب الاعمال المشبه بها هذا الوقت صلاة العصر وهو من قبيل الاخذ من الاشارة لان مقتضى العبارة فان الحديث مثال وليس المراد عملا خاصا بهذا الوقت هو صلاة بل

المراد بسايرالاعمال الامه من سايرالصلوات وغيرها من العبادات في سايرملة بقيا الامه الي قيام
الساعه وتحتاج المطابقه ما سلف عن الطيبي من انه ينبغي علي ان اعطا البعض حكم الكل في
الادراك غير بعيد كما اعطيت هذه الامه بعض العمل في بعض النهار حكم جمله العمل في
جمله النهار فاستحقت جميع الاجر وفيه بعد فانه لو قال ان هذه الامه اعطيت ثلاثه قراريط
لكان اشبه ولكنها ما اعطيت الا بعض اجر جميع النهار لان الامتين قبلها ما استوعبا النهار
فاخذتا قيراطين وهذه الامه انما اخذت اجيرا قيراطين ثم عملت هذه قليلا فاخذت كثيرا
ثم هو ايضا منكسر عن محل الاستدلال لان عمل هذه الامه اخر النهار كان افضل من عمل
المتقدمين قبلها والخلاف ان صلاه العصر متقدمه اتصل من صلاتنا مناخره وهذا عند
الجميع كما علمته في موضعه كم هذا من الخصايص المستثنا عن القياس فكيف يقاس عليه
الا تري ان صيام اخد النهار لا يقوم مقام جمله وكذلك سايرالعبادات فالاولي ان يقال
قوله انما بقاؤكم فيما سلف من الامم في روايه انما اجلكم في اجل من خلا من الامم وهذا
مثل ضربه عليه السلام لعمل هذه الفرق الثلاثه وهو اشاره الي قرب الساعه وقله ما
بقي من الدنيا وفي حديث ابي موسي ان اليهود قال نحن اعلم وناد علي ملة النصاري لانه
كان بين موسي وعيسي في روايه ابي صالح عن ابن عباس الف سنه وستمايه واثنان
وثلثون سنه وفي قول ابن اسحق الف سنه وتسعمايه وتسع عشر ولا يختلف الناس
كما ذكر ابن الجوزي انه كان بين عيسي وبيننا صلي الله عليه ستمايه سنه فلهذا جعل
عمل اليهود من اول النهار الي وقت الظهر وعمل النصاري من الظهر الي العصر لقرب ما
ايضا علي تقدم اليهود علي النصاري في الزمان مع طول عملهم وقصر عمل هذه
فما عمل المسلمين فانه جعل ما بين العصر الي المغرب وذلك اقل العمل في مدة الزمان
وقد يجاب فيقال ان هذه قد قاربت ستمايه سنه من المبعث فكيف يكون زمانها اقل
فاجاب بان عملها اسهل واعمال المتقدمين اقصر والساعه اليهم اقرب فجاز لذلك ان يقال
عملهم اقصر وما حكاه ابن الجوزي من نفي الخلاف في زمن الفترة عن ستمايه عجيب فقد
ذكر الحاكم في اكليله انها مايه وخمسه وعشرون سنه وذكر غيره انها اربعمايه واربعون

تعلق

قد يشكل بكون زمن الصبح
لا يحتمل مخالفه زمن العصر

تعلق بعضهم بمضمون هذا الحديث وهو ان مده المسلمين من حين مولد سيدنا رسول الله صلي الله
عليه الي قيام الساعه الف سنه وزيادة وذلك لانه عليه السلام جعل الزمان ضعفين الاول
لليهود فكانت مدتهم ما سلف فيكون لهذه الامه والنصاري كذلك فجات مده النصاري كما سلف
ستمايه سنه الباقي وهو الف سنه وزياده للمسلمين ويويد ذلك ما ذكره السهيلي ان جعفر بن
عبد الواحد العباسي القاضي حدث بحديث رفعه الي النبي صلي الله عليه انه قال ان امتي
امتي فيما وهما يوم من ايام الاخره وذلك الف سنه وان اساءت فنصف يوم وقد انقضت
الخمسمايه والامه باقيه وذكر حديث زمل الحذامي وانه قص علي رسول الله رويا ه
وقال رايتك يا رسول الله علي منبرك له سبع درجات والي جنبك ناقه عجفا كانك تبعثها
فقال له عليه السلام الناقه بقيام الساعه التي اندبها ودرجات المنبر مده الدنيا سبعه
الاف سنه تبعث في اخرها قال السهيلي والحديث وان كان ضعيف الاسناد فقد
روي موقوفا علي ابن عباس من طريق صحيح انه قال الدنيا سبعه ايام كل يوم الف سنه
وبعث رسول الله صلي الله عليه في اخر يوم منها وصحح الطيبي هذا الاصل وعضده بانا وذكر
قوله بعثت انا والساعه كهاتين وانما سبقتها كما سبقت هذه هذه واورد من طريق
كثير صحيحا فشبه صلي الله عليه ما بقي من الدنيا الي قيام الساعه بقدر ما بين
السبابه والوسطي من التفاوت حيث قال بعثت انا والساعه كهاتين واشار بالسبابه
والوسطي وبينهما نصف سبع كما قال السهيلي لان الوسطي ثلثه اسباع كل منفصل منها سبع
وزيادتها علي السبابه نصف سبع والدنيا علي ما قدمناه عن ابن عباس سبعه الاف سنه
فلها سبع الف سنه وفضلت الوسطي علي السبابه بنصف الاوله وهو الف سنه فيما ذكره
الطيبي وهو فيه ونعم السهيلي ان بحساب الحروف المقطعه اوايل السور تكون
تسعمايه سنه وثلث سنين وهلم جرا من مبعثه او هجرته او وفاته فالله اعلم قلت وهذا
من الغيب الذي استاثر الله به وقد قال عليه افضل الصلاه والسلام ما المسئول عنها باعلم
من السايل خامسها قوله كما بين صلاه العصر الي الغروب يحتمل كما قال ابن العربي
ان يريد من اول وقتها ومن اخره وهو الظاهر لانه لو كان من الاول لكان زمن المسلمين في العمل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اكثر من زمان النصارى وظاهر الحديث يقتضي ان عمل النصارى اكثر لقولهم فيه نحن اكثر عملا واكثر نفقة غالبا تستغرق كثرة الزمان سادسها قوله اوتي اهل التوراة التوراة فعملوا حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا قيراطا هذا مخالف لرواية ابي موسى السالفة لاحاجة لنا الى اجرك وعنه فعملوا حتى اذا كان العصر قالوا لك ما عملنا ولرواية ايوب عن نافع بن عمر فتمت طائفة الاجير لهم فرعي واستوفى الجعل وابقى الاجير وعنه فطمع الخصوم وزوال العيب عنهم واسرارهم من الذنب واكتفى الداعي منه بذكر ما آل الامر اليه من الاجير ومبلغها دون غيرها من ذكر عجزهم عن العمل ذكره الخطابي وقولهم لا حاجة لنا الى اجرك اشاره الى تخديعهم الكتب وتبديلهم الحال وانقطاعهم عن بلوغ الغاية مخصوصا تمام الاجير لاشتراطهم من تمام العمل الذي ضمنوه قال فكان الصحيح رواية سالم وابي بدل فايده القيراط من الوان معروفة قال في الصحاح هو نصف دانق قال القزاز واصله من قولهم قرط فلان على العطاء اذا اعطاه قليلا سابعها قوله عجزوا قال الداودي قاله ايضا في النصارى وفي حديث ابي موسى لا حاجة لنا الى اجرك حكاه عن اليهود لك ما عملنا قال فان كان وصف منهما سلما من قول موسى فلا ينال عجزوا وكذا من مات من قوم عيسى وان كان قاله فيهما امن لكن كفر فكيف يعفى القيراط من ضبط عمله فكذب قال ابن التين يحل حديث ابن عمر على من مات مسلما من اهل الكتابين وحديث ابي موسى لك ما عملنا على من بدل دينه بعد نبيه قلت ورواية ابي موسى هذه اضبط لان اسمعيلي وابو نعيم وغيره قالوا لا حاجة لنا في اجرتك التي شرطت لنا فما عملنا باطل قال لهم لا تفعلوا اعملوا بقيه يومكم وخذوا اجركم كاملا فابوا وتركوا ذلك عليه فاستاجر قوما اخرين فقال لهم اعملوا بقيه يومكم ولكم الذي شرطت لهؤلاء من الاجر ففعلوا حتى كان العصر قالوا لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذي جعلت لنا لا حاجة لنا فيه فقال لهم كملوا بقيه عملكم فانما بقي من النهار شيء يسير خذوا اجركم فابوا عليه فاستاجر قوما اخرين فعملوا بقيه يومهم حتى اذا غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين والاجر كله فذلك مثل اليهود والنصارى نذكوا ما امرهم الله وقبل المسلمين الذين قبلوا هدي الله وما جاء به رسوله عليه السلام تاسعها قوله ثم اوتينا القرآن فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا

قيراطين

قيراطين فيه تنصيص هذه الامة وتوفيرا جرها مع قلة عملها فاما فضلت لقوة يقينها وصدق اصل دينها فان زلت فاكثر زللها في الفرع جريا لمقتضى الطباع لا قصدا ثم تبادركه بالخلاف الى حي للاشتراف وعموم ذلك ممن قبلهم كان في الاصل والعافية للشرائع كقولهم اعجل لنا الالهة وكاشتياقهم من اخذ الكتاب حين نتق الجبل فوقهم واضبثت وبك فقابلا وقد علم ما كانت الصحابة تؤثره وتقدم عليه من الشهادة في سبيله وقد امن منه الوجوب عليه بما قالت اليهود والنصارى ما لنا اكثر عملا واقل اجرا قال الرب جل جلاله هل ظلمتكم من حقكم يعني الذي شرطت لكم شيئا قالوا لا قال فذلك فضلي وانيه من اشاء ولعل قولهم نحن اكثر عملا واقل عطاء اي لا ندري بهذا لم تذكروا ذلك وقالوا لك ما عملنا باطلا كما سلف واتفق الحديثان وجاء في بعض الروايات فغضبت اليهود والنصارى يعني الكفار لان غيرهم لا يغضب من حكم الرب تعالى وقال الاسمعيلي انما قالت النصارى نحن اكثر عملا لانهم امنوا بموسى وبعيسى فكان لهم عمل اليهود وزيادة ما عملوا من الايمان بعيسى لكان بعث نبينا عليه افضل الصلاة والسلام وما ذكره من ايمان النصارى بموسى فيه نظر ويحتمل ان يكون قولهم نحن اكثر عملا يعني اليهود ويحتمل ان يكون قولهم نحن اكثر عملا يعني اليهود لانهم عملوا ستة ساعات وقولهم واقل عطاء يعني النصارى وان كانوا متقاربين مع المسلمين في العمل فيكون الحديث على العموم في اليهود وعلى الخصوص في النصارى وقد ياتي في الكلام اخرا عن جله والمراد بعضها كقوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وانما يخرج من الملح لا العذب وقد ليه تعالى فلما بلغ مجمع بينهما نسيا حوتهما والنابي كان يوشع بدليل قوله اني نسيت الحوت وقيل يحتمل ان كلا منهما اكثر عملا واقل اجرا الان النصارى عملت الى صلاة العصر لا الى وقت العصر فيحتمل على انها عملت الى اخر وقت العصر ذكره ابن التين وبحتمل وجها اخر وهو ان يكون الزيادة التي بينت بها وقت العصر وهو ان يصير ظل الشيء مثله وزاد في زيادة التي كانت عند الزوال فزادت مدة الظهر اكثر من مدة العصر في زيادة في العمل تاسعها استنبط اصحاب ابي حنيفة منهم الدبوسي في اسراره بعض من هذا الحديث ان وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه لانه اذا كان كذلك كان قد بقي من اول العاشر فيكون الى الغروب ثلاث ساعات

غير شيء يسير ويكون النصارى ايضا على اثنتي عشرة ساعة شيئا يسيرا وهو من اول الزوال الى اول
الساعة العاشرة وهو اذا صار ظل كل شيء مثله فاستعلى في الزمن النصارى مع المسلمين الا في شيء
يسير لا اعتبار به واعترض على ذلك بامور منها ان النصارى لم تقله وانما قاله الفريقان ووقتهما
الذي من وقتنا فيستقيم قولهم الشمس عالية واجيب بانهم لم يتفقوا على قول واحد بل قالت النصارى
كما اكثر عملا واتعبها وكذا اليهود باعتبار كثرة العمل وطوله كقوله تعالى حاكيا عنهم وقالت اليهود
والنصارى نحن ابنا الله واحباؤه وانما قال ذلك اليهود وحدها والنصارى وحدها لان اليهود لا
يقولون ان النصارى ابنا الله واحباؤه وكذا النصارى ومنها ما قاله الجويني من ان الاحكام لا تتعلق
بالاحاديث التي تأتي لضرب الامثال فانه موضع تجوز وتوسع قال ابن العربي ليس كما قال
فان الشارع لا يقول الا حقا تمثيلا وتوسع وقوله من صلاة العصر يحتمل اول الوقت واخره
فلا يقضي بأحد الاحتمالين على الآخر ومنها ان هذا الحديث قصد به ذكر الاعمال لا بيان الاوقات
كما سلف في رواية ابي نعيم والاسماعيلي فانه مثل ضرب للناس الذين شرع لهم دين موسى عليه
افضل الصلاة والسلام ليعلموا الدهر كله بما يلزمهم وينتهوا الى ان بعث الله عيسى عليه افضل الصلاة
والسلام فامرهم باتباعه فابوا وتنطعوا بما جاء به وعمل آخرون بما جاء به عيسى على ان يعملوا
باقي النهار بما يوجدون به نعلوا حتى بعث سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فهاجر الى العمل
بما جاء به فابوا وعصوا فجاء الله بالمسلمين فعملوا بما جاء به وما جاؤوا به الى قيام الساعة فلهم اجر
من عمل الدهر كله بعبارة الله كالنهار الذي استوجر عليه كله فتمت لهم مدة اعمال اليهود
ولهم اجرهم الى ان نسخ الله شريعتهم بعيسى وقال عند مبعث عيسى من يعمل مدة هذا
الشرع وله اجر فيما فعلت النصارى الى ان نسخ الله ذلك بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم وقال
منتظما على المسلمين من يعمل بقية النهار الى الليل وله قيراط قال المسلمون نحن
نعمل الى انقطاع الدهر فمن عمل من اليهود الى ان امن بعيسى وعمل بشريعته له اجره مرتين
وكذلك النصارى اذا امنوا بنبينا كما جاء في الحديث ورجلا من بنيه وامن بي يعني يوحنا اجره
مرتين وحديث الاوقات قصد به الاوقات وما قصد به ذكر الاعمال لا بيان الاوقات

باب وقت المغرب ذكر فيه اثرا عن عطاء واربعة احاديث اما الاثر

فقال

فقال وقال عطاء يجمع المريض بين المغرب والعشاء وهذا قد سلف الكلام عليه في باب اذا غيب
الظهر الى العصر واما الاحاديث فاحدها عن ابي النجاشي مولى رافع سمع رافع بن خديج يقول
كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه فينصرف احدنا فانه ليبصر مواقع نبله والكلام عليه
من وجوه احدها ابو النجاشي هذا اسمه عطاء بن صهيب تابعي ثقة والحديث اخرجه ايضا
ثانيها النبل السهام الصغار العربية وهي مؤنثة الواحدة من لفظها وقيل واحدها نبلة والجمع
نبال وانبال ثالثها الحديث دال على المبادرة بالمغرب في اول وقتها بمجرد الغروب وعلى
اجماع وانعقد بمن شذ فيه ممن لا يعتد به والاحاديث التي قد تشعر بالتاخير ورد تاويلها انه قانما
كان جواب سايل عن الوقت والتقديم هو المعهود من عادته وحديث ابي تميم الآتي بعد
بعد العصر حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم اخرجه د لا ينافيه وحديث عبد العزيز بن رفيع
قال رسول الله صلى الله عليه مخلط صلاة النهار في يوم غيم واخر المغرب اخرجه د في
مراسيله والمراد والله اعلم تحقق الغروب ومنها عند الشافعي بعض قدر وضوء وستر
عورة واذانين وخمس ركعات من وقت الغروب وبه قال مالك والاوزاعي وله ان
يستديمها الى مغيب الشفق والقديم من حجة الدليل بقاؤه الى مغيب الشفق وبه قال
ابو حنيفة والثوري واحمد واسحق ومن الخاوس لا تفوت المغرب والعشاء حتى الفجر ومن عطا
لا تفوتا حتى النهار وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد الرحمن بن سابط
ان ابا امامة سال النبي صلى الله عليه متى تغرب الشمس قال في اول ما تصفر الى ان
تغرب الحديث الثاني حديث محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال قدم الحجاج فسالنا جابر
ابن عبد الله فقال كان النبي صلى الله عليه يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية المغرب
اذا وجبت والعشاء احيانا واحيانا اذا رآهم اجتمعوا عجل واذا رآهم ابطاوا اخر والصبح كانوا
او كان النبي صلى الله عليه يصليها بغلس هذا الحديث يأتي قريبا في وقت العشاء وقد اخرجه
م د س ايضا والكلام عليه من وجوه احدها قوله قدم الحجاج كذا هنا وفي رواية سعاذ بن معاذ
عن شعبة كان الحجاج يؤخر الصلوات فسالنا جابر بن عبد الله وفي رواية الحسن عند ابي عوانة
وعند ابي نعيم عن شبيه عن شعبة قدم الحجاج المدينة فسالنا جابر بن عبد الله الحديث ثانيها

في الناكله الماجه شده الحر والمراد هنا نصف النهار بعد الزوال والتقي الخالص والوجوب السقوط للغروب والمراد سقوط فرضها وفاعل وجب مستتر عائد علي الشمس والاجيان جمع جين يقع علي الكثير من الزمان والقليل وقوله والصحيح كانوا او كان النبي صلي الله عليه يصليها بغلس ولا يفعل فيها كما يفعل في العشاء وانما كان شانه التعجيل فيها ابدا وهذا من افصح الكلام وفيه حذف كان كما نبه عليه ابن بطال حذف خبر كان وهو جايز كحذف خبر المبتدا كقوله تعالي واللاتي لم يحضن اي فعدتهن مثل ذلك ثلاثه اشهر وصف الجمله التي هي الخبر لدلاله ما سلف عليه وقوله او يعني ليكونوا مجتمعين حذف الجمله التي بعد او مع كونها مقتضيه لما التقدير او لم يكونوا مجتمعين كما قلناه وصحيح كما قال ابن التين ان يكون كان هنا تامه فتكون بمعني الحضور والوقوع ويكون الحذف ما بعد او خاصه ثالثها في احكامه فيها فضيله اول الوقت ومنها ان سقوط الفرض يدخله وقت المغرب ومنها ان تقديم العشا افضل عند الاجتماع وتاخيرها عند عدمه وهو المشهور عند المالكيه والصحيح عند اصحابنا والمالكيه ان التقديم افضل مطلقا وقد دل العمل علي ان التاخير افضل حكاه ت عن اكثر العلما من الصحابه والتابعين وبه يقول احمد واسحق وابو حنيفه واستثني بعضهم عن ابي حنيفه ليالي الصيف فان التقديم افضل ويكره عنده تاخيرها بعد الثلث وفي الغنيه يجوز تاخيرها بعد النصف ومنها التغليس بالصبح وقد سلف الحديث الثالث ك عن يحيي بن ابي بكير بضم الموحده وفتح الكاف واسمه عبد الله بن بكير بن حبيب بن عبد الله الليثي مولاهم ابو زكريا المصري ثقه من العاشره مات سنه ثمان ومايتين ع عن ابراهيم بن يزيد عن سلمه قال كنا نصلي مع النبي صلي الله عليه وسلم المغرب اذا توارت بالحجاب هذا احد ثلاثيات ك واخرجه ايضا بلفظ كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب ومعني توارت استترت بما يحجبها عن الابصار وفي د اذا غاب حاجبها وهو دال علي المبادره بها ايضا الحديث الرابع حديث ابن عباس صلي النبي صلي الله عليه وسلم سبعا جميعا وثمانيا جميعا وهذا الحديث تقدم في تاخير الظهر الي العصر وياتي ايضا في صلاه الليل مبين ص

باب من كره ان يقال للمغرب العشا ذكر فيه حديث الحسين

يعني المعلم عن عبد الله بن بريده عن عبد الله المزني ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم الاعراب علي اسم صلاتكم المغرب قال وتقول الاعراب هي العشا ه هذا الحديث من افراد ورواه الاسماعيلي من هكذا ومن لفظ لا يغلبنكم الاعراب علي اسم صلاتكم فان الاعراب تسميها عتمه

قال الحديث الاول يدل علي انه في صلاه العشا الاخره وكذلك روي عن ابن عمر في العشا الاخره التحذير من ان يغلبهم الاعراب علي اسم صلاتهم يعني حديث دون ق صلاتكم والمعني افراد لا يغلبنكم الاعراب علي اسم صلاتكم الا انها العشا فانهم يعتمون بالابل وفي لفظ علي اسم صلاتكم العشا فانها في كتاب الله العشا وانما سميت بحلاب الابل اي لوضا الحلب اي ان يتم الليل وهو ظلامه وقوله وتسمي الحلبه الاخيره العتمه فلا تسمي القديه باسم ما ليس بقديه وتسميتها في كتاب الله العشا وقد عتدخ بعد ذلك بابا في تسميه العشا عتمه ومن راه واسعا فذلك ليس الجواز او لانه منقول علي نقل الابل علي ومن بعد صلاه العشا او انه خوطب به من لا تشتبه عليه العشا بالغتب ومعني لا يغلبنكم كما قال الاصمعي لا يغرنكم فعلهم هذا عن صلاتكم متوضوها ولكن صلوها اذا كان وقتها قوله وتقول الاعراب هي العشا اول ظلام الليل وذلك حين تكون من غيوبه الشفق فلو قيل في الغتب عشا لاوهي الي اللبس بالعشا الاخره قال المهلب يجوز ان يكون منسوخا وناسخه لا يغلبنكم الاعراب ويحتمل عكسه فان التاريخ في التقدم لا صلها متعذر ونقل ابن بطال عن بعضهم انه لا ينبغي ان يقال للمغرب العشا الاولي كما تقول العامه وتعتذر كل صلاه باسمها لئلا تكون لاحد من الاشكال وفي المصنف نا وكيع نا شريك عن ابي فزاره عن يحيي بن مهران قال قلت لابن عمر متي اعتم من سماها العتمه قال الشيطان

باب ذكر العشا والعتمه ومن راه واسعا

قد تقدم قبله ذلك قديما في الباب قبله وقد اباح تسميتها بالعتمه ايضا ابو بكر وابن عباس فيما ذكره ابن ابي شيبه ثم ذكر في الباب احاديث فيها التسميه بالعشا والعتمه قال ابو هديه عن النبي صلي الله عليه وسلم انثقل الصلاه علي المنافقين العشا والفجر وهذا قد اسنده في فضل العشا في جماعه كما سيمر بك وقال لو يعلمون ما في العتمه والفجر وهذا قد اسنده في الاذان والشهادات من حديث ابي هديه ايضا وانه لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمه والصبح لاتوهما ولو حبوا ثم قال في الاختيار ان تقول العشا لقول الله تعالي من بعد صلاه العشا هو كما قال سواء لفظ القرآن

وان كانت السنه ثبتت به وبالعنعنه ايضا وقد سلف الكلام علي حديث النهي وقال به سالم
وابن سيرين واجازه ابو بكر وابن عباس كما سلف قال في ويذكر عن ابي موسي كنا سواك
النبي صلي الله عليه عند صلاه العشا فاعتم بها وهذا قد اسنده في باب فضل العشا واخرجه
ها ايضا وهو رد علي من قال ان التعليق الممرض نازل عندنه عن رتبه المجزوم به ثم قال في
وقال ابن عباس وعايشه اعتم النبي صلي الله عليه بالعشا وهذان قد اسندهما بعد الاول
في باب النوم قبل العشا والثاني في باب فضل العشا ثم قال وقال بعضهم عن عايشه
اعتم النبي صلي الله عليه بالعتمه وهذا قد اسنده النسائي من حديث شعيب عن الزهري عن عروه عنها
قالت اعتم رسول الله صلي الله عليه ليله بالعتمه واسنده ه من حديث يونس عن ابن شهاب
عن عروه عنها قالت اعتم رسول الله صلي الله عليه ليلة من الليالي صلاه العشا ثم قال وقال
جابر كان النبي صلي الله عليه يصلي العشا وهذا قد اسنده في الباب بعد هذا وسلف ايضا في الباب
قبله ثم قال في وقال ابو برزه كان رسول الله صلي الله عليه يوخر العشا وهذا قد اسنده في باب
وقت العصر وقد سلف لفظه وكان يستحب ان يوخر العشا التي تدعونها العتمه ثم قال وقال
انس اخر النبي صلي الله عليه العشا الي شطر وهذا اسنده في باب وقت العشا الي نصف الليل ثم
قال وقال ابن محمد وابو ايوب وابن عباس صلي النبي صلي الله عليه المغرب والعشا وهذا مسند
في دقي ثم قال في تابعه غندر عن شعبه وتابعه عبد الله بن عثمان عن عبد الله هو ابن المبارك اي يونس عن
الزهري عن سالم عن ابيه صلي لنا رسول الله صلي الله عليه ليلة صلاه العشا وهي التي يدعو الناس
العتمه ثم اضفنا فانبك علينا قال اما انكم لبلتكم هذه فان راس مايه سنه لا يبقي ممن
هو علي ظهر الارض احد وهذا الحديث قد سلف الكلام عليه مبسوطا في كتاب العلم في باب السمر
فيه وذكرنا ان بعض الناس تعلق بقوله علي راس مايه سنه علي حياه الخضر عليه السلام واجبنا عنه فراجعه وذكرنا
حال الخضر في باب ما ذكر من ذهاب موسي في البحر الي الخضر فراجعه منه بحمد ما يشفي العليل

باب وقت العشا اذا اجتمع الناس او تاخروا

ذكر فيه حديث جابر السالف في باب وقت المغرب والعشا اذا كثر الناس عجل واذا قلوا اخر وسلف الكلام عليه هناك
وتعجيلها اما كان بعد مغيب الشفق اذ لا يدخلونها الا به بالاجماع ومذهبنا انه الحمره وبه قال مالك

والحد

احكامه فيه اباحه تاخير العشا اذا علم ان بالقوم قوه علي انتظارها ليحصلوا علي فضل الانتظار
الصلاه لان المنتظر للصلاه في صلاه وقد سلف الخلاف فيه قال ابن بطال وهذا لا يصلح البيهم
لانه عليه السلام انما امر الايمه بالتخفيف وقال ان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجه كان
ذلك التطويل عليهم في انتظارها الولي قال وانما كان لاجل الشغل الذي منعه منها
ولم يكن ذلك من شغله بالله وقد جاء في بعض طرق هذا الحديث معني شغله عنها ما كان رمي الاعش
عن ابي سفيان عن جابر قال شهدت رسول الله صلي الله عليه ذات ليله حبسنا حتي قرب نصف الليل
او بلغه فخرج الينا الحديث ورمي زر بن حبيش عن ابن مسعود قال خرج علينا رسول الله صلي الله
عليه ونحن ننتظر العشا فقال لنا ما علي الارض احد من هذه الاديان ينتظر هذه الصلاه في هذا
الوقت غيركم فنزلت ليسوا سواء من اهل الكتاب الايه وليسوا كالمشركين الذين يجحدون ذلك
كله ذكره الطبري وقال الحكم النوم محدود مقدار ثماني ساعات ومنها اباحه الكلام بعد العشا والنهي
عنه في حديث الخديث باب ما يكره من النوم قبل العشا ذكر فيه حديث
ابي برزه ان رسول الله صلي الله عليه كان يكره النوم قبل العشا والحديث بعدها هذا الحديث
سلف في باب وقت العصر ويأتي قريبا وخرجه ابن سلم هو ابن سلم كما ذكره ابو نعيم الاصبهاني وذكر
الجياني عن ابن السكن انه نسبه كذلك في بعض مواضع في خ قال وذكر ابو ضران خ رمي في الجامع
عن محمد بن سلم وبندار محمد بن بشار وابي موسي محمد بن المثني ومحمد بن عبد الله بن حوشب الطائفي
عن عبد الوهاب الثقفي ورواه الاسماعيلي عن ابن ماجه عن بندار عن عبد الوهاب فيحتمل ان يكون
هو قال الداودي وذكر الكندي لعل العلم النوم قبل صلاه العشا ورخص بعضهم في ذلك
ورخص بعضهم النوم قبل صلاه العشا في رمضان ثم قال في كذا لصبه ذلك قبل العشا ليلا يستغرق
في النوم فيفوت وقتها المستحب وربما فاته الوقت كله فنهي عن ذلك قطعا للذريعه وان نام من
نومه لم يكن اخذ حظه منه فينقطع هو وكسلان واختلف السلف في ذلك فكان ابن عمر
لسبب الذي يأتي قبلها فيما حكاه ابن بطال لكن سيأتي في الباب بعده عنه انه كان يرقد قبلها
وذكر عنه انه كان ينام ويوتظه رمي بعضهم عن ايوب عن نافع عنه انه كان ربما رقد
عن العشا الاخره وياتي ان يوتظه وعن انس كنا نختتب الفدش قبل العشا وكتب عمر الا

نام

نام قبل ان نصليها فمن نام فلا نامت عينه وكره ذلك ابو هريره وابن عباس وعطا والنخعي وعكرمه
وطاوس ومالك والكوفيون وروي عن علي انه ربما غفي قبل العشا وكان ابن عمر ينام ويوتظه
من يوقظه كما سلف عنه وعن ابي موسي وعبيده مثله عن عمر وابن سيرين والحكم انهم كانوا
ينامون قبله قبل الصلاه وكان اصحاب عبد الله يفعلون ذلك وبه قال بعض الكوفيين
واحتج لهم بانه انما كره ذلك لمن خشي الفوات في الوقت والجماعه اما من وكل به من يوقظه
لوقتها فمباح كما سلف قد علمت ان النهي ليس للتحريم لفعل الصحابه لكن الاخذ بظاهر الحديث
احوط وصح الليث قول سعيد السالف فلا نامت عينه علي من نام بعد ذلك
الليل الا لمن وصل الطعام في الكذا لعله علي ما بعد دخول الوقت والا فاصله علي ما قاله وانما
كره الحديث بعدها فلاستحباب ختم العمل بالطاعه وشبه عاده الجاهليه في السمر في لا
ينفعها ولانه يودي الي سهر ينفضي الي اضاعه وقت الصبح اما الحائض او الفاضل وهذا في الحديث
المباح اما حديث الخديث كالعلم ومحادثه الضيف ونحو ذلك فلا باس به وقد ترجم له قريبا بابا
وسلف ايضا في كتاب العلم في باب السمر فيه باب النوم قبل
العشا لمن غلبه ذكر فيه حديث عايشه اعتم رسول الله صلي الله عليه بالعشا حتي ناداه
عمر الحديث وقد سلف في باب وقت العشا وابو بكر المذكور في اسناده هو ابن ابي اويس
عن سليمان هو ابن بلال وذكر ايضا فيه حديث ابن عمر ان رسول الله صلي الله عليه شغل
عنها ليله فاخرها حتي رقدنا في المسجد الحديث وفي اخره ان ابن عمر كان يرقد قبلها واضح من
بعضه ثم عقبه ذلك محيلا علي ما قبله بان قال ابن جريج قلت لعطا يعني ابن
ابي رباح فقال سمعت ابن عباس يقول اعتم رسول الله ليله بالعشا الي اخره واخرجه
ايضا في التمني من حديث سفين عن عمرو وقال ابو عبد الله هناك قال عمرو وحدث
عطا ليس فيه ابن عباس وقال الاسماعيلي حديث عمرو عن عطا مرسل وذكر المهلب
ابن ابي صفره وابو نعيم الاصبهاني في كتابيهما ان خ رمي حديث عطا هذا بسنده حديث ابن عمر
واخرجه هو عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا مذكرا منصوبا من حديث
نافع بلفظ عن ابن جريج قلت لعطا اي حين احب اليك ان اصلي العشا قال سمعت ابن عباس

شبكة الألوكة www.alukah.net

واخرجه النسائي منقطعا من حديث ابن عمر فاوضح حديث ابن عمر من حديث حجاج عن ابن جريج ثم اورد
بعده من حديث سفيان عن عمرو عن عطا عن ابن عباس وعن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس قال
اعتم النبي صلى الله عليه وسلم العشا ذات ليلة الحديث وفيه فخرج النبي صلى الله عليه وسلم والما يقطر من راسه
وهو يقول انه الوقت لولا ان اشق على امتي ولمسلم في حديث ابن عمر فخرج الينا حين ذهب
ثلث الليل او بعده فلا ندري اشي شغله في اهله او غير ذلك ونوم ابن عمر في حديثه قبل العشا
يدل والله اعلم انه كان منه نادرا اذا غلبه النوم فكان يوكل من يوقظه على ما ذهب اليه بعض
الكوفيين وقد اسلفنا في الباب الماضي عنه انه ربما رقد عن العشا ويامر ان يوقظوه فقوله
ربما دال على انه كان منه في النادر فيحتمل ان يفعله اذا اراد ان يجمع باهله او لعذر يمنعه
من حضور الجماعة ثم يجمع باهله والنوم المذكور في الحديث انما هو نوم القاعد الذي يخفق راسه
لا نوم المضطجع والدليل على ذلك انه لم يذكر احد من الرواة انهم توضوا من ذلك النوم ولا يدل
قوله ثم استيقظوا على النوم المستغرق لان العرب تقول استيقظ من سنته وغفلته والى هذا
ذهب الشافعي في نوم الجالس المتمكن ويشبه ايضا مذهب مالك في مراعاته النوم الخفيف
في كل الاحوال لانه ليس بحدث وهو رد على المزني انه حدث لانه محال ان يذهب على
الصحابة ذلك فيصلون بالنوم ولا يسالوا عن ذلك وقد روي عن ابن عمر وابن عباس وابي امامة
وابي هريرة انهم كانوا ينامون قعودا ولا يتوضون فدل على خفة ذلك واما ما جاء عن
انس انهم حين كانوا ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم ناموا مضطجعين ثم صلوا ولم
يتوضوا ذكره الطبري عن شعبة عن قتادة عن انس قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ينتظرون الصلاة مع الرسول فيضعون جنوبهم ثم يقومون فيصلون ولا يتوضون
فظاهره انه لا نقض بذلك وهو قول ابي موسى الاشعري وابي مجلز وعمرو بن دينار وقد
جا في حديث قتادة عن انس ما هو دال لما قلناه وهو قوله ثم يقومون فمنهم من
يتوضا ومنهم من لا يتوضا ذكره الطبري فبان بذلك ان النوم المستغرق ناقض وان الخفيف
لا ينقض ويحمل ذلك على الحالين وقد سلف الكلام على حكم النوم في الطهارة مستوفى

باب وقت العشا الى نصف الليل وقال ابو برزة كان النبي

صلى الله عليه

[margin: ... مسلم للامام احمد عن ... عمر ... لو ندر ... ورجاله رجال الصحيح]

صلى الله عليه وسلم يستحب تاخيرها هذا الحديث سلف في باب وقت العصر ثم ساق باسناده حديث
انس قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشا الى نصف الليل ثم صلى ثم قال قد صلى الناس
وناموا اما انكم في صلاة ما انتظرتموها وزاد ابن ابي مريم نا يحيى بن ايوب قال حدثني حميد
سمع انسا كاني انظر الى وبيص خاتمه ليلتئذ هذا الحديث اخرجه في مواضع اخر في باب
من جلس في المسجد ينتظر العشا وفيه الى شطر الليل وفي باب السمر في الفقه والخير
بعد العشا وباب يستقبل الامام الناس اذا سلم واللباس وهذا التعليق ذكره في اللباس
ايضا بلفظ وقال يحيى بن ايوب عن حميد فذكره واخرجه م ايضا واختلف الناس في اخر
وقت العشا على اقوال احدها ان اخره ثلث الليل روي عن عمر بن الخطاب وابي هريرة وعمر
ابن عبد العزيز ومكحول واليه ذهب مالك لغير اصحاب الضرورات وفيه حديث من طريق
علي اخرجه الطبري في تهذيبه ووافقه حديث جبريل من طريق جابر صححه ابن خزيمة وغيره
ثانيها الى ربعه قاله النخعي ولا متمسك له واضح وهذا ما حكاه عنه ابن بطال وحكى عنه ابن
المنذر في اشرافه موافقة الثالث ثالثها الى نصفه قاله ابن حبيب والنووي وحكاه ابن
بطال عن ابي حنيفة ايضا رابعها الى طلوع الفجر الثاني والاصح عند الشافعية ان وقتها المختار
الى الثلث واغرب الاصطخري فقال بخروج الوقت المختار يخرج الوقت

باب فضل صلاة الفجر ذكر فيه حديثين احدهما حديث جرير السالف في فضل صلاة العصر وفيه
وهو دال على فضل المبادرة والمحافظة على صلاة الصبح والعصر وان بذلك ينال رويه الله تعالى
يوم القيامة وخصا بالذكر لفضلهما باجتماع ملايكة الليل والنهار فيهما وهو معنى قوله تعالى ان
قران الفجر كان مشهودا وليلة البدر ليلة اربع عشرة كما جا في رواية اخرى سمي بدرا لتمامه
وقيل لمبادرته الشمس بالطلوع الثاني حديث ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من صلى البردين دخل الجنة وقال ابن رجا نا همام عن ابي جمرة عن ابي بكر عن ابيه
بهذا وهذا الحديث اخرجه م ايضا والتعليق اسنده الطبراني عن عثمان بن عمر الضبي نا عبد الله
ابن رجا وفايدته عنده نسبة ابي بكر الى ابيه ابي موسى الاشعري لان الناس اختلفوا في
ابي بكر هذا من هو فقال الدارقطني نقلا عن بعض اهل العلم هو ابو بكر بن عمارة بن رويبة الثقفي

[margin: illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهذا الحديث محفوظ عنه وقال البزار لا نعلمه يروى عن ابي موسى الا من هذا الوجه وانما يعرف
عن ابي بكر بن عياش عن ابيه ولكن هكذا قال همام يعنيان بذلك حديث ابي بكر بن عياش المخرج عند
مسلم ان يلي النار احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر وهما
البردان سميا بذلك لانهما يفعلان في وقت البرد والطيب الهوا فيهما وابعد من ضم اليهما الغرب
فيما حكاه ابن بطال عن ابي عبيد وقال البزار يشهد بذلك كل من صلاها معه فيما اول
فرضه الى ان ينتصف ليله الاسوا وقوله وفضل الجنة اما ان يكون ضرع مخرج الغالب لان الغالب
ان من صلاها وعي حقوقها انتهى قلت بينا فيها من فحشا ومنكر لان الصلاة تنهى عنهما او
يكون اخرامره دخولها باب ـــــــ وقت الفجر ذكر فيه ثلثة احاديث
احدها حديث انس بن مالك ان زيد بن ثابت حدثه انهم تسحروا مع النبي صلى الله عليه وسلم
ثم قاموا الى الصلاة قلت كم بينهما قال قدر خمسين او ستين اية وفي رواية عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فصلى قلنا لانس
كم كان بين فراغهما وسحورهما ودخولهما في الصلاة قال قدر ما يقرا الرجل خمسين اية
ثانيها حديث سهل بن سعد كنت اتسحر في اهلي ثم يكون سرعة ان ادرك صلاة الفجر مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثالثها حديث عايشة كن نسا المومنات يشهدن مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن حين يقضين الصلاة
لا يعرفن احد من الغلس، حديث عايشة هذا تقدم في اوايل الصلاة وتقدم الكلام عليه
واضحا والطريق الاول من حديث انس اخرجه مسلم وابو داود والثاني اخرجه ابو داود في الصوم وابن ماجه
مختصرا من مسند انس عن زيد وابن ماجه ايضا في صلاة الليل والصوم وقد
رواه الطحاوي عنهما والنسايي وابن حبان قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس اني اريد
الصيام فعجني شيا فجيته بتمر وانا فيه ما وذلك بعد ما اذن بلال قال يا انس انظر
رجلا ياكل معي فدعوت زيد بن ثابت فجا فقال اني قد شربت شربة سويق وانا اريد
الصيام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اريد الصيام فتسحر معه ثم قام فصلى ركعتين
ثم خرج الى الصلاة قال الاسمعيلي قال خلد بنا حدث عن سعيد في هذا الحديث انس

عن زيد

عن زيد واصحاب سعيد يقولون عن انس وقال حماد بن الحسن انس القايل كم كان بينهما وفي
حديث همام قلت لزيد كم كان بينهما وبين اذان بلال قال انس كم كان بينهما وهما جميعا سايغان
ان يكون انس سال سال زيدا فاجابه وان يكون قال اخبرني سال انسا فارسل اليه
ما كان بينهما كما ارسل اليه ان الخبز فلم يقل عن زيد ومن تابع في على هذا الحديث في الصيام باب
قدر كم بين السحور وصلاة الصبح قدر خمسين اية وهذا في الصلاة دخول وتمها وحديث
سماك ذكره في الصوم ايضا اخرجه هناك عن اسمعيل بن ابي اويس عن اخيه عن سليمان عن ابي حازم
عن سماك واخرجه في الصوم عن محمد بن عبيد الله عن اسحق بن ابي حازم عن ابيه وابي خلف
ان خ اخرجه في الصوم عن قتيبة عن عبد العزيز بن ابي حازم ولم ينسبه ذلك فيه وكذا ذكره ابو مسعود
والدارقطني امافقه الباب فالاجماع قايم على ان وقت صلاة الصبح اضاع الفجر وهو البياض
المعترض في افق السما من جهة المشرق وهو الفجر الثاني الصادق اي انه صنف في الصبح وبيته
وبين الفجر الاول الكاذب الذي يبدو اصوع مستطيلا ذاهبا في السما كذنب السرحان وهو
الذيب وقيل الاسد ثم ينجلي ثم يعود وهو اشد ظلما من الذي قبله سمي كاذبا لانه يجي ثم يسود ويذهب
النور فكانه كاذب وشبه بذنب السرحان لطوله وان ضوء يكون في السما دون الاسفل
كان الذيب يكثر شعر ذنبه في اعلاه دون اسفله والاحكام متعلقة بالفجر الثاني دون الاول
ولا تتعلق بالاول شي من الاحكام وفيه في الدارقطني حديث من طريق عبد الرحمن بن ثوبان
ضعيف واختلف في اخر وقته فذهب الجمهور الى ان اخر وقت الصبح اول طلوع الشمس وهو مشهور
مذهب مالك وروي عنه ابن القاسم وابن عبد الحكم ان اخر وقتها الاسفار الصلاة وعلى هذا فما بعد
الاسفار وقت لاصحاب الاعذار ويوثم من اخر الصلاة الى ذلك الوقت بخلاف الاول وقد
الاصطخري من صلاها بعد الاسفار الشديد يكون قاضيا واستدل بحديث ابي موسى ان
عليه السلام صلى بالسايل الفجر في اليوم الثاني حين اضاء منها والثالث يقول قد
طلعت الشمس او كادت وقال الوقت ما بين هذين وظاهره ان اخر وقتها يقع قبل
طلوع الشمس بيسير وهو الذي يقدر بادراك ركعة كما في الحديث والجمهور استدلوا بالاحاديث
التي فيها فاذا صليتم الفجر فانه وقت الى ان يطلع قرن الشمس باب ـــــــ

من ادرك من الفجر ركعة ذكر فيه حديث ابي هريرة مرفوعا من ادرك من الصبح ركعة قبل ان
تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر

باب من ادرك من الصلاة ركعة ذكر فيه حديث ابي هريرة ايضا مرفوعا من
ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة والحديثان في صحيحي مرايضا وقد سلف في باب من ادرك
ركعة من العصر قبل الغروب اخراجه له من حديث ابي هريرة ايضا بلفظ سجدة بدل ركعة وهو هنا
كما سلف وذكر ابو العباس القرطبي هذين الحديثين في ترجمة واحدة وان ابا هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه
وسلم وفي الباب عن عمر بن الخطاب وابي سعيد الخدري وفي رواية لابن عبد البر من حديث ابي صالح
عن ابي هريرة فلم يتهيأ لنا اخراجه مرفوعا كما سلف هناك بالاعلام عليه مبسوطا

باب الصلاة بعد الفجر حتى تدتفع الشمس ذكر فيه ثلاثة احاديث احدها
حديث حفص بن عمر بن حفص عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون
وارضاهم عندي عمر ان النبي صلى الله عليه نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر
حتى تغرب قال حفص بن عمر حدثنا شعبة عن قتادة سمعت ابا العالية عن ابن عباس قال
حدثني ناس بهذا وهذا الحديث اخرجه مرايضا وقال حسن صحيح ثم قال وفي الباب عن جماعة
عدهم واطال فاتت ايضا ذكرتهم في شرحي للعمدة فليراجع منه ويتأخر بالسند الاول لعلوه
الى قتادة ومني بالثاني لتصريح قتادة فيه بالسماع ولمتابعة شعبة حفصا وابو العالية اسمه رفيع
وهو احد الاحاديث الاربعة او الثلاثة التي لم يسمع من ابن عباس غيرها والصحيح ان ابو العالية البراء
البصري زياد وقيل كلثوم يروي عن ابن عباس ايضا واضح لوضع في تقصير الصلاة عن ابن عباس
مرايضا وذكر الطبراني انه ابو العالية الغنوي وقد استدركت عليه في ذلك فان الراوي عنه فيه ايوب
وايوب لم يذكر له رواية عن ابي العالية رفيع اذا تقرر هذا فالكلام عليه من وجوه احدها
معنى شهد بين واعلم واضبط بمعنى الشهادة عند الحكام كيف وعمر كان قاضيا للصديق وعامله
بعده الجان مات ولم يكن ابن عباس قاضيا له ولا نائبا في الامارة فدل على ما ذكرناه ومثله
شهد الله انه لا اله الا هو اي بين كما قاله الزجاج وقوله مرضيون اي لا شك في صدقهم ودينهم
وفي الترمذي مرضيون سمعت غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه منهم عمر وكان من اصبحهم الي

وفي هذا

وفي هذا رد على الرافضي فيما يعتقده من المباينة بين اهل البيت واكابر الصحابة ثانيها قوله
نهى عن الصلاة بعد الصبح اي بعد صلاة الصبح وبعد العصر اي بعد صلاة العصر كما شرحه واضح
ابن بطال تواترت النهي فيهما ثالثها تشرق بضم اوله وكسر ثالثه وبفتح اوله وضم ثالثه مقصورا
عند رواة المشارقة واشار القاضي عياض الى ترجيح الاول وهو بمعنى تطلع لان اكثر الروايات
على تطلع فوجب حمل تشرق في المعنى على موافقتها يقال شرقت الشمس اي طلعت تشرق
ويقال اشرقت تشرق اي اضاءت واشرقت الارض بنورها اي
اضاءت فمن فتح الناهنا احتج بان في باقي الروايات حتى تطلع الشمس فوجب حمل هذا على
موافقتها ومن ضم احتج باحاديث النهي عن الصلاة عند الطلوع وهنا الصلاة اذا بدا حاجب الشمس
حتى تبرز وحديث ثلاث ساعات حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وكل هذا يبين
ان المراد بالطلوع في الروايات الاخر ارتفاعها واشراقها واضاءتها لا مجرد قرصها وعلى الزجاج
فيما حكاه ابن الجوزي اشرقت اضاءت وصفت وشرقت طلعت وعلى هذا اكثر اهل اللغة وقال
بعضهم هما بمعنى واحد رابعها قام الاجماع على كراهة صلاة لا سبب لها في اوقات النهي
على جواز الفرائض المؤداة فيها واختلفوا فيما اذا كان له سبب فاباحه الشافعي وطائفة
اذا كان السبب سابقا او مقارنا وكرهه ابو حنيفة واضرابه الى بقاء النهي لعموم الاحاديث
وتتاح الفوائت عنده بعد الصبح والعصر وكما جاء في الاوقات الثلاثة الاعصر يومه فيباح
عند الاصفرار ومشهور مذهب داود منع الصلاة في هذه الاوقات مطلقا سواء ذات السبب
وغيرها ما عدا رواية عن احمد ونقل القاضي عن داود ابا حنيفة السبب ودونه واحتج الشافعي
ومن وافقه بانه ثبت ان النبي صلى الله عليه قضى سنة الظهر بعد العصر وهذا تصريح في
قضاء السنة الفائتة فالحاضرة اولى والفريضة المقضية اولى وكذا الجنازة والمواجاع فيها
وان حكي عن الكرخي المنع وقال صلى الله عليه في التحية اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى
يصلي ركعتين وهذا خاص وحديث النهي عن الصلاة في هذه الاوقات عام وقد خصه التخصيص
بصلاة الصبح والعصر وصلاة الجنازة كما سلف وبحديث من نام عن صلاة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها واما حديث التحية فمنوع على عمومه لم يدخله تخصيص وكذا امر بها الداخل والامام يخطب

الكراهه في هذين الوقتين تتعلق بالفعل كما اسلفته حتى اذا تاخر الفعل مثلا لا تكره الصلاه قبلها فان تقدم كرهت اما الكراهه المتعلقه بالوقت وهو طلوع الشمس الي ارتفاعها والاصفرار حتى تغرب وتعلل بعض المكتبين ان النهي عندهم متعلق بالوقت في الصبح وفي العصر بالفعل وهذا مالك واصحابه الي اجازه الصلاه عند الزوال سادسها استثنى الشافعي واصحابه من اوقات النهي وقت الاستواء يوم الجمعه وحرم مكه لدليل اخر ذكرته في الفروع في شرح المنهاج وجمعت مع بيان الخلاف في الكراهه في هذه الاوقات هل هي كراهه تحريم او تنزيه وظاهر الحديث يدل للتحريم لانه الاصل في النهي سابعها رعي الشافعي ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها وهو مرسل وهو احد ما قيل في سبب الكراهه في هذه الاوقات وهو باب توقيف تتمتان الاولي رعي عن جماعه من السلف فيما حكاه ابن بطال عنهم ان النهي عند الطلوع مختص بغير ما له سبب حاضر وله تتعلق للغروب رعي عن علي وابن مسعود وبلال وابي ايوب وابي الدرداء وابن عمر وابن عباس وتاولوا ان المراد بالنهي عن الصلاه هذين الوقتين خاصه واستدلوا بقوله لا يتحري احدكم الحديث ثانيتهما لا يتنفل في الجماع السالف علي كراهه صلاه لا سبب لها في هذه الاوقات بما رعي عن داود السالف ان خلافه لا يتنفل في الجماع وكذا لا يتنفل في جواز الفرائض المؤداه فيها ما حكاه ابن العربي من المنع وما نقله ابن حزم عن ابي بكره وكعب بن عجره انهما نهيا عن الفرض ايضا وحكي عن قوم انهم كرهوا الصلاه اصلا في هذه الاوقات كلها وابي الشيخ شهاب الدين السهروردي حكاه الكراهه بعد الصبح والعصر انها الاكمل لما حصه المال من الاعمال وهو معني صوفي الحديث الثاني حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلي الله عليه لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها وفي روايه اذا طلع حاجب الشمس فاخروا الصلاه حتى ترتفع واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاه حتى تغرب تابعه عبيد الله وهذا الحديث ذكره ايضا قريبا وفي الحج ايضا ومتابعه عبيد ليحيي بن سعيد ذكرها في صفه ابليس زاد مسلم فانها تطلع بقرني شيطان ورواه مالك مرسلا وقد رعي عنه رفعه ولم يتابع من رفعه عنه والتحري القصد والتعمد لفعل الشيء والناهيه دخلت بعد الواو

لتبيد

لتبيد النهي عن كل منهما وحاجب الشمس اول ما يبدو منها وقد سلف فقه الحديث في الذي قبله الحديث الثالث حديث ابي هريره ان النبي صلي الله عليه نهي عن بيعتين ومن لبستين ومن صلاتين نهي عن الصلاه بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب ومن اشتمال الصماء ومن الاحتباء في ثوب واحد ينفضي بفرجه الي السماء ومن المنابذه والملامسه وهذا الحديث اخرجه في اللباس اجمع وفي البيوع ن ق هنا والتجارات واللباس منقطعا وسلف خلا القطعه الاولي في باب ما يستدل من العموم مع الكلام عليه فراجعه ه

باب لا يتحري الصلاه قبل غروب الشمس ذكر فيه حديث ابن عمر ان النبي صلي الله عليه قال لا يتحري احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها وحديث ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلي الله عليه لا صلاه بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاه بعد العصر حتى تغيب الشمس وحديث معاويه انكم لتصلون صلاه لقد صحبنا رسول الله صلي الله عليه فما رايناه يصليها ولقد نهي عنها يعني الركعتين بعد العصر وحديث ابي هريره نهي رسول الله صلي الله عليه عن صلاتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس اما حديث ابن عمر فاخرجه هنا وسلف في الباب قبله من طريق اخر عنه واما حديث ابي سعيد فاخرجه هنا ايضا واخرجه في بدء الخلق بلفظ حتى ينفخ بدل حتى ترتفع وحديث معاويه فاخرجه ايضا في باب ذكر معاويه رواه عنه حمران بن ابان ورواه ابو داود الطيالسي عن معبد الجهني بدل حمران وشيخ في فيه محمد بن ابان وهو ابن وزير البلخي كما ذكره الدارقطني وضعفه وقال ابن عدي هو الواسطي مخالفه الاول لان البلخي يروي عن الكوفيين والواسطي يروي عن البصريين وقال المزي الاشبه الاول وما ذكره ابن عدي محتمل فان خ ذكر الواسطي في تاريخه الكبير ولم يذكر فيه البلخي وجزم بانه البلخي ابن ابي احمد عشر في جمعه وفي طبقتها اخر يقال له محمد بن ابان بن علي البلخي يروي عن عبد الرحمن بن حابد واما حديث ابي هريره فسلف وفقه الباب سلف في الباب قبله ومعني لا صلاه اي شرعيه لان الحسيه لم تنف باب

من لم يكره الصلاه الا بعد العصر والفجر رواه عمر وابن عمر وابو سعيد وابو هريره هذه كلها سلفت مسندا عنه بالفاظها ثم ساق من حديث ابن عمر قال اصليكما رايت اصحابي

شبكة الألوكة www.alukah.net

يصلون ٢ اني احدا صلى بليل ولا نهار ما شاء غيران ٢ تجيء طلوع الشمس ولا غروبها
وفرض في هذا الباب رد قول من منع الصلاة عند الاستواء لحديث عقبة ولا منع احدا يصلي
بليل او نهار لحديث مالك والليث والاوزاعي قال مالك ما ادركت احدا يقتدى به من اهل العلم والعلم
الا وهو يتحرى ويصلون نصف النهار وهذا حسن وطاوس مثله والذين منعوا الصلاة عند الاستواء
عمر وابن مسعود والحكم والكوفيون قالوا لا يصلي فيه فرض ولا نفل واستثنى الشافعي وابو يوسف
يوم الجمعة خاصة ان جهنم ٢ تسجر فيه وفيه حديث في ابي داود ان جهنم تسجر فيه الا يوم الجمعة
وفيه انقطاع واستثنى منه مكحول المسافر وكانت الصحابة يتنفلون يوم الجمعة في المسجد حتى
يخرج عمر وكان لا يخرج حتى تزول بدليل حديث عقبة وذكر ابن ابي شيبة عن مسروق
انه كان يصلي نصف النهار وعقبة له ان الصلاة في هذه الساعة نكرة فقال ثم قال قالوا ان
ابواب جهنم تفتح نصف النهار فقال الصلاة اخف ما استعيذ منه من جهنم حين تفتح ابوابها

باب ما يصلي بعد العصر من النوافل وتجيء وقال كريب عن ام
سلمة صلى النبي صلى الله عليه بعد العصر ركعتين وقال شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين
بعد الظهر وهذا التعليق اخرجه مسندا في السهو وفي وفد عبد القيس من كتاب المغازي عن يحيى
ابن سليمان عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن كريب عن مطرف واخرجه مد ايضا وفي
ح قال ابن عباس وكنت اضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنهما وهو بالقاف والجيم وروي
بالفاء والصاد المهملة وفي هـ ناس من عبد القيس بالاسلام من قولهم وفي البيهقي انه قدم علي وفد
بني تميم او صدقة شغلوني عنهما ولا احد قدم علي مال فشغلني عنهما وفي ابن ماجه من
حديث يزيد بن ابي زياد انه شغله عنهما قسم ما جاءه الساعي وللترمذي محسنا من حديث
ابن عباس شغله عنهما مال فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد لهما وذكر بعد حديث عائشة
في صلاته عليه السلام الركعتين بعد العصر من طرق عنها عن ابن عباس عنها وهو من افراد وهيب
عن عمرو عنها وقالت ما تركهما عندي قط واخرجه مد ايضا ومن طريق عن الاسود عنها وانه
لم يدعهما سرا ولا علانية واخرجه مد ايضا ومن طريق عن الاسود وفيه انهما شغلا علي عائشة
قالت ما كان النبي صلى الله عليه يأتيني في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين واخرجه مد ايضا وهو في

د من حديث ابي سلمة وطاوس عنها وعنها عبد الله بن الزبير عنها وسيأتي في فتح وذكر الدارقطني
الاختلاف في حديث عائشة مبسوطا ثم قال والصحيح عنها ما رواه عبد الله وهشام ابناء عروة
عن ابيهما عنها وقال في مسند ام سلمة حديث بكير بن الاشج اثبتها واصحها وفقه الباب
ظاهر كما ترجم له وقد قضا سنة الظهر بعد العصر ووقع في رواية عائشة ما يعلم انها سنة العصر
فانها قالت كان يصليهما قبل العصر ويجلس في انها سنة الظهر او انها قبل العصر ويقاس عليه
كل صلاة لها سبب وما عدا ح بقوله ويجيء بها والاستدلال بفعله صلى الله عليه لذلك اولى من
مداومته على فعلها خاص بصلى الصبح وقال الطيبي فعل ذلك تنبيها لامته ان فيه كان
على وجه الكراهة او التحريم وقال البيهقي الاخبار مشيرة الى اختصاصه بانبانها الى اصل
القضاء وحديث ام سلمة فيه صلى انه بعد النبي فلم يمكن من اجل تصحيح الاثار على ظاهره حتى
النسخ فيه فاي رواية ضعيفة عنها في هذه القصة فلتشير سعد الله افتقصيها افاقا تاقال
لا واعتمد عليها

باب التبكير بالصلاة في يوم غيم ذكر فيه حديث
ابي قلابة ان ابا المليح حدثه قال كنا مع بريدة في يوم ذي غيم فقال بكروا بالصلاة قال النبي
صلى الله عليه من ترك صلاة العصر حبط عمله هذا الحديث سلف في باب من ترك العصر
قال ابن المنذر روي عن عمر بن الخطاب انه قال اذا كان يوم غيم فاخروا الظهر وعجلوا العصر وهو
قول مالك وقال الحسن البصري اخروا الظهر والمغرب وعجلوا العصر والعشاء اخره وهو قول
الاوزاعي وقال الكوفيون توضأ الظهر وتعجل العصر وتوضأ المغرب وتعجل العشاء وروي
مطرف عن مالك انه استحب تعجيل العشاء في الغيم وقال اشهب لا باس بتاخيرها الى
ثلث الليل وبهذا قول احمد قال ابن سعد وعجلوا الظهر والعصر واخروا المغرب وقال المهلب
لا يصح التبكير في الغيم الا صلاة العصر والعشاء لانهما وقتان مشتركان مع ما قبلهما الا شيء انهم
يجمعون بها في الظهر في وقت الاولى منهما وهي سنة من النبي صلى الله عليه

باب

الاذان بعد ذهاب الوقت ذكر فيه حديث ابي قتادة في نومه عليه السلام حتى فاتت
صلاة الصبح ثم قضاها اذا ارتفعت الشمس واياما فيه قوم فاذن الناس بالصلاة وقد سلف
في التيمم في باب الصعيد الطيب كفيه من الماء من حديث عمران بن حصين وتكلمنا عليه هناك واضحا

شبكة الألوكة www.alukah.net

فراجعه والتعريس النزول آخر الليل وتذكر هنا اختلاف العلماء في الأذان للفائتة فذهب الامام
احمد الي جوازه وهو قول ابي ايوب واحتج بهذا الحديث وقال الكوفيون اذا نسي صلاة واحدة
واراد ان يقضيها من الغد يؤذن لها ويقيم فان لم يفعل فصلاته تامة وقال النووي ليس عليه في الفوائت
اذان ولا اقامة وقال محمد بن الحسن ان اذن فيها فحسن وان صلاها من غير اقامة اقام كما فعل الشافعي
يوم الخندق فحسن وقال مالك والاوزاعي يقيم للفائتة ولم يذكروا اذانا وقال الشافعي يقيم لها
ويؤذن في قوله الجديد وفي القديم يؤذن والحديث يشهد له واحتج من منع بان الشافعي يوم
الخندق قضى الفوائت كلها بغير اذان وانما اذن للعشاء الآخرة فقط لانها صاحبة الوقت وفيه من الفقه
مسايل احدها الوحي انه عليه السلام كان نياما حينا كنيوم الاربعين وقد سلفت الجمع بينه وبين
حديث انا عيني ينامان ولا ينام قلبي هناك فراجعه الثانية احتج المهلب ان الحديث دال على ان
الصلاة الوسطى صلاة الصبح وانما اكدت المحافظة عليها لاجل هذه المعارضة التي عرضت بالنوم
عليه وعلى العسكر حتى فاتته وقتها ويدل على ذلك تاكيده بلالا في السفر والحضر بمراقبته وقتها
ولم يامر بمراقبة غيرها الا التي انه لم تفته صلاة غيرها بعينه عذر شغله عنها قلت قد ورد انه
فاتته صلوات كما يأتي الثالثة قوله في الحديث فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وقد طلع
حاجب الشمس وذكر الصلاة حتى اياها فتنح الشمس فيجوز ان يكون الناحية كما قال لعلك
الكونه لاجل النهي عن الصلاة عند الطلوع ويجوز ان يكون الناحية لاجل الناحب للصلاة بالوضوء
وغيره لاجل ذلك وقد جاء هذا المعنى في بعض طرق الحديث وذكره في كتاب الاعتصام في
باب المشيئة والارادة وفيه فقضوا حوائجهم وتوضوا الي ان طلعت الشمس وابيضت فقام
فصلى ويجوز معنى ثالث قاله عطاء وهو انها امر لهم بالخروج من الوادي على حديث النشاوة
به وقعت الغفلة فيه كما نهي عن الصلاة في ارض بابل وجرشود عن الوضوء بمائها وهو معنى
قوله عليه السلام في حديث مالك عن زيد بن اسلم اف هذا واد به شيطان فكره الصلاة في
البقعة التي فيها الشيطان او كان السبب لتاخير الصلاة عن وقتها رأي ابن وهب وحبيب
ابن دينار ان ضوءهم من الوادي منسوخ بقوله افمن الصلاة لذكري وهو خطأ لان طه مكية
وقصة نومه كانت بالمدينة ومما يدل عليه قول ابن مسعود بنو اسرائيل والكهف يتيم

وله

وله والاثنيا هن من العتق الاول وهن من تلادي يعني انهن من اول ما حفظه من القرآن واستقل
والتلاد قديم ما يعنيك الانسان من المال وهذه الرابعة فيه حجة لقول مالك في علة
قضاء سنة الفجر قال اشهب سيل مالك حد ركع عليه السلام ركعتي الفجر حين نام عن
صلاة الصبح حتى طلعت الشمس قال ما بلغني وقال اشهب بلغني انه عليه السلام ركع
وقال علي بن زياد وقاله عند مالك ولعواجب الي ان يركع وقول الكوفيين والثوري
والشافعي وقد قال مالك ان احب ان يركعها من فاتته بعد طلوع الشمس فعل

باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت

ذكر فيه حديث
جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار
قريش وقال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال
النبي صلى الله عليه والله ما صليتها فقمنا الي بطحان فتوضا للصلاة وتوضانا لها فصلى
العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب عليه السلام من وضوء احدا
هذا الحديث اخرجه خ ايضا قديما في مواضع منها صلاة الخوف تاسيمر بك واخرجه م ايضا
ثانيها بطحان تقدم ضبطه قديما في باب فضل العشاء ثالثها جاء في هذا الحديث انه اخر
صلاة العصر فقط وجاء في الموطا وصحيح ابن حبان انها الظهر والعصر وفي ت باسناد منقطع
والمغرب ايضا وكذا هو في مسند احمد من حديث ابي سعيد وفيه وذلك قبل ان ينزل الله
عز وجل في صلاة الخوف فرجالا او ركبانا والجمع ممكن فان الخندق كان اياما فكان هذا
في بعض الايام وهذا في بعضها وفي رواية للنسائي الحبس عن صلاة العشاء ايضا ولعله عن
اول وقتها العتاد ولاحمد من حديث ابي جمعة حبيب بن سليع وفي اسناده ابن لهيعة
انه عليه السلام عاد الاحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال هل علم احد منكم اني صليت
العصر قالوا لا يا رسول الله ما صليتها فامر المؤذن فاقام فصلى العصر ثم اعاد المغرب
نحاه ابن شاهين على انه ذكرها والصواب في الصلاة لانه لا يعيدها بعد تمامها وفيه نظر
رابعها فيه دلالة على جواز سب المشركين للتقدير عليه والمراد ما ليس بفاحش اذ هو
اللائق بمنصب عمر رضي الله عنه خامسها مقتضى الحديث ان عمر صلى العصر قبل المغرب

لان النفي اذا دخل على كاد اقتضى وقوع الفعل في الاكثر كما في قوله تعالى وما كادوا يفعلون والمشهور في كاد انها اذا كانت في سياق النفي او حينما اذا كانت في سياق الايجاب نفت وقيل النفي نفي والايجاب ايجاب وكلاهما وقع في كلام عمر فالاول قوله ما كدت اصلي العصر والثاني حتى كادت الشمس تغرب وفي رواية للبخاري في باب قضاء الفوائت الاولى فالاولى ان عمر قال ما كدت اصلي العصر حتى غربت الشمس وايجاب علي انها قاربت الغروب وقيل هذا رواية في باب قول الرجل ما صليتها ما كدت ان اصلي حتى كادت الشمس تغرب وذلك بعد ما افطر الصايم سادسها ورد في رواية اصلي في حد حتى كادت الشمس ان تغرب باثبات ان فاستدل به على اثبات ان في خبر كاد والكثير حذفها كما في رواية الكتاب سابعها فيه جواز الحلف من غير استحلاف اذا ثبت على ذلك مصلحة دينية او كثير في الغالب وقد قيل انما حلف تطييبا لقلب القارورة وقيل للاشفاق منه على تذكرها وقيل لتحقق انه تذكرها نسيانا لا لاشتغاله بالقتال فلما قال لعمر ذاك تذكر وقال والله ما صليتها وفي حد والله ان صليتها وان بمعنى ما ثامنها كاهو انه صلاها جماعة فيكون فيه دلالة على مشروعية الجماعة في القايتة وهو اجماع وشذ الشافعي من ذلك وبه قال هذا الحديث وصيغ الواجبي تاسعها فيه دلالة على ان من فاتته صلاة وذكرها في وقت حاضرة يبتدي له ان يبدا بالفايتة ثم بالحاضرة وهذا اجماع لكنه عند الشافعي وطايفة وابن القاسم ومحمول على سبيل الاستحباب وعند ملك وابي حنيفة واضرابه على الايجاب حتى قدمها مالك اذا ضاق وقت الحاضرة واتفق مالك واصحابه على ان حكم الاربع فادونها حكم صلاة واحدة بيد ابن وان خرج الوقت واختلفوا في خمس وعند ابي حنيفة الكثير ست وفي قول محمد خمس وقال زفر من ترك صلاة شهر بعد الشهر لا يجوز الحاضرة وقال ابن ابي ليلى من ترك صلاة لا تجوز صلاته بعدها ثم اعلم انه اذا ضم الى هذا الحديث الدليل على ان وقت المغرب الى مغيب الشفق لم يكن فيه دلالة على وجوب الترتيب في القضاء لان الفعل المجرد لا يدل على الوجوب على المختار عند الاصوليين وان ضم اليه الدليل على تضيق وقت المغرب كان فيه دلالة على وجوب البداءة بها عند ضيق الوقت وحديث لا صلاة لمن عليه صلاة لا يصح وحديث من نسي صلاة فلم يذكرها الا مع الامام فليصل

مع الامام فاذا فرغ من صلاته فليصل التي نسي ثم ليعد صلاته التي صلى مع الامام الصحيح وقفه علي بن عمر والدارقطني عن ابي حنيفة انه اذا صلى الحاضرة وتذكر في اثنايها فايتة انه ان بقي فيها تقع تطوعا فيقطعها ويصلي الفايتة وعنه رواية اخرى لا تقع تطوعا وفيها يصلي ركعتين ويسلم عاشرها فد يحتج به من يرى امتداد المغرب الى مغيب الشفق لانه قدم العصر عليها ولو كان ضيقا لبدا بالمغرب ليلا يفوت وقتها ايضا وعنه منع مالك السالف الحادي عشر فيه دلالة على علم كثير لقوله فقول الغايل ما صليت وسيانا ان خ رعي عن ابن سيرين انه كره ان يقال فاتتنا والمتكلم مدرك قال خ وقول النبي صلى الله عليه وسلم الثاني عشر هذا الحديث كان قد استدل به صلاة الخوف كما سلف والاوجه فيه لمن قال بتاخيرها في حالة الخوف الى الامن باب من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها والبعد الا تلك الصلاة ذكر فيه انا وحديثا من طريقين عن انس رضي الله عنه اما الاول فقال وقال ابراهيم من ترك صلاة واحدة عشرين سنة لم يعد الا تلك الصلاة الواحدة كذا الداودي بما حكاه عنه ابن التين عن الحسن انه قال يعيدها بعدها وهذا اذا تركها نسيانا فيعيدها وما ادرك وقته عند ملك فان كان ذاكرا لها وصلى صلوات كثيرة فني المدونة يعيدها وحدها وشذ بعض التابعين فقال لا يقضي ما تعمده واما الحديث فاخرجه من طريقين هما عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصل اذا ذكر لا كفارة لها الا ذاك اقم الصلاة لذكري وقال حسان بن حماد ما قتادة بنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وهذا الحديث اخرجه مسلم وساق الثانية تعليقا للتصريح بالسماع وفي النسايي عن ابن شهاب سالته كان يقيدا لذكري ثم الحديث دال على وجوب القضا على النايم والناسي كثرت الصلاة او قلت وهذا مذهب العلما كافة وشذ بعضهم فيمن زاد على خمس صلوات انه لا يلزمه قضا حكاه القرطبي ولا يعبا به فان تركها عامدا فاجمعوا على وجوب القضا ايضا الا ما حكي عن داود وجمع يسير عددهم ابن حزم منهم خمسة من الصحابة رضي الله عنهم والحال ابن حزم في المسالة احتج الجمهور بالقياس على الناسي وهو من باب التنبيه بالادنى على الاعلا ومن نفى القياس فعنده معتمد بخلافه وقد قال عليه السلام فليصل اذا

ذكرها والعامد ذاكرها ثم المراد بالنسيان الترك سواء كان مع ذهول اهلم يكن قال تعالى نسوا الله
فنسيهم اي تركوا معرفته وامره فتركهم في العذاب ثم الكفارة انما تكون عن ذنب غالبا والنائم والناسي
ليسا بآثمين فتعين العامد وقوله تعالى اقم الصلاة لذكري ليذكرني بها على احد الاوجه وليلات وابها القضاء
يجب بالخطاب الاول وضروج وقت العبادة لا يسقط وجوبها لانها دين في الذمة كالدين وانما يسقط
بفعلها وهو بعيد وبالقياس على قضاء رمضان وهذا يؤيد الى استدلاله فيما مضى الصلاة عن العباد
وقد ترك صلى الله عليه وسلم العصر وصلاها بعد الخندق لشغله بالقتال ثم اعادها وقوله وكان
الله اذكر اي فعلها لا عبد والخلاف بينه وبين الحديث الاخر ليس في النوم تفريط وحديث وضع
اللهم عن امتي الخطأ والنسيان فان الكفارة قد تكون مع الخطأ كما في قتل الخطأ وقوله اذا ذكر يجيء به
من تقضي النوائب في الوقت المنهي عن الصلاة فيه وقوله اقم الصلاة لذكري هو عام في كل الاوقات
وتنبيه على ثبوت هذا الحكم واخذه من الآية التي تحدث الا وهو موسى عليه السلام بذلك وان هذا يلزمه
اتباعه فيه والمأمور بالذكر تذكرها هذا هو الظاهر انه اضيف بها على من نام عن صلاة او نسيها
وقال مجاهد لتذكرني بها وقد سلف وقيل اذا ذكرتني وقد سلف انه قيل للذكري ووجه اضافته
الذكر الى الله تعالى ان الصلاة عبادة فهي ذكر لها ذكر المعبود وهذه الفاء اشبه بالتي في الاول
وكانه اراد ان ذكرها فتاب عن التعميم

باب قضاء الفوائت الاولى فالاولى

ذكر فيه حديث جابر السالف في باب من صلى بالناس جماعة قريبا

باب

ما يكره من السمر بعد العشا ذكر فيه حديث ابي برزة السالف في وقت الظهر وصدره وفيه وكان
يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكره الشافعي السمر بعد العشا خوف الاشتغال فيستغل
عن قيام الليل وصلاة الصبح او بعضها من مصالح الاخرة والدنيا وكان عمر رضي الله عنه يضرب الناس
على الحديث بعد العشا ويقول استمر اول الليل ونوما آخره وقال سلمان الفارسي اياكم وسمر
اول الليل فانه هجوده في آخره فتنام ذلك الليلة كعين قيل ان يأتي الي فراشه وانما
السمر في العلم والخير فجايز كما فعله الشافعي واصحابه كما ستعلم

باب

السمر في الفقه والخير بعد العشا ذكر فيه حديثين احدهما حديث قرة بن خالد قال انتظرنا
الحسن وجاء علينا حتى قربنا من وقت قيامه فجاء فقال دعانا جيراننا هؤلاء ثم قال

انس

انس نظرنا النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى كان شطر الليل يبلغه فجاء فصلى لنا ثم خطبنا
فقال الا ان الناس قد صلوا ثم رقدوا وانكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة وانما حبسكم
انتظار صلاتكم الحديث الثاني سلف في باب ذكر العشا والعلم ايضا وفي
سياقه في هذا الباب متابعة سعيد بن عبد الرحمن وتصريح سماع الثاني من سالم وقوله
بفتح الهاء وضم الجيم وبضمهما ايضا وقوله بكسر الهاء وضم الجيم اي ذهبت اوهامهم الى ذلك ومعنى صحح ذلك القدر تقطع وتنقضي
وهذان الحديثان على ان السمر المنهي عنه بعد العشا انما هو فيما لا ينبغي الاشتغال به من امر الدين
البصري حين سمر عنده جيرانه لمذاكرة العلم بسمر الشارع الى قريب من شطر الليل في شغله
بتجهيز الجيش وغيره مما سلف ثم صلى بهم وضجعهم موتسالهم ومرعاهم وتعاهدهم
وتعليمهم اراد بقوله بعد العشا اي بعد فعلها لان الواقعة كانت كذلك في الحديثين وروى ابن
ابي شيبة وتا حسنا من حديث عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر عند ابي بكر
في الامر من امور المسلمين وانا معه وصلى علي العتمة فاستثبتني حين اذن لصلاة الصبح فقال
قوموا فاوتروا فانا لم نوتر وكان ابن سيرين والقاسم واصحابه يتحدثون بعد العشا وقال
مجاهد يكره السمر بعد العشا الا لمصل او مسافر او دارس علم

باب

السمر مع الضيف والاهل ذكر فيه حديث عبد الرحمن بن ابي بكر ان اصحاب الصفة كانوا
ناسا فقراء وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده لطعام اثنين فليذهب بثالث وان

شبكة الألوكة www.alukah.net

اربعه خامس او سادس الحديث بطوله وضح اوردناه مختصرا في مواضع منها هنا وعلامات
البنوة والادب واخذ حقه في الاطعمه وفي النذر وطوفي هنا ترجم له هنا وفي السمر مع الضيف
والاهل وفي السمر المباح وتلك كانت اخلاقهم واحوالهم فانه قال لذ وجته امها عشيتهم
وما اخت بني فراس وقال لولدها نا عشتهم فقال اضيافه كلوا ثم الكلام عليه من وجوه
احدها الصنعه موضع مظلم من المسجد كان للمساكين والمهاجرين والغرباء ووون اليه وقال
ابن ابي الدواض وذكرهم صاحب الحليه وعد منهم مايه وثمانيا ثانيها قوله من كان عنده
طعام اثنين فليذهب بثالث هذا هو الصواب والواضح من روايه من فليذهب بثلاثه لان
ظاهرها صيد ورتهم خمسه وحينئذ لا يمسك رمق احد بخلاف الواحد مع الاثنين فانه على
ان الزاد فليذهب بتمام ثلثه كما قال سحنون وقد جاء فيها اقوالها في اربعه ايام اي في تمامها فطعام الواحد
كافي الاثنين وطعام الاثنين كافي الثلثه كما صح في الحديث والحكايه عند الشيخ فتامله ثالثها قوله
وان اربع فخامس او سادس اوضحنا التنويع وقيل للاباحه وفي من كان عنده طعام اربعه
فليذهب بخامس او سادس ووجه ذلك ان تشريك الزايد على الاربعه لا يضر بالباقين والكلف
المواساه اذ ذاك واجبه لشدة الحال وزاد عليه السلام واحدا واحدا رفقا بصاحب العيال
وضيق معيشه الواحد والاثنين ارفق بهم من ضيق معيشه الجماعات رابعها فيه فضيله الايثار
والمواساه وانه عند كثره الاضياف يوثر الامام على اهل المحله ويعطي كل منهم ما يعلم انه
يحتمله وياخذ هو ما يمكنه ومن هذا اخذ عمر رضي الله عنه فعله في عام الرماده اذ كان يلقي
على اهل كل بيت مثلهم من العدد ويقول لن يهلك امرؤ عن نصف قوته وكانت الضروره ذلك
العام اشد وقد ناقش سفيان بن عيينه في المواساه في المسغبه قوله تعالى ان الله اشترى من
المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنه ومعناه ان المومنين بذلهم العدده في اموالهم لله تعالى عند
توجه الحاجه اليهم ولهذا قال كثير من العلماء ان في المال حقا سوى الزكاه وورد ايضا في
الترمذي مرفوعا خامسها قوله وان ابا بكر جاء بثلثه واطلق النبي صلى الله عليه يعشى
هذين لما كان عليه السابق من الاخذ بافضل الامور والسبق الى السخاء والجود فان عياله
عليه السلام كانوا اثنتين او ثلثا من عدد ضيفانه هذه الليله فالذي بنصف طعامه او بخمسه وواسى

ابو بكر

وواسى ابو بكر بثلث طعامه او اكثر قال عبد المحسن بن الصديق فحولنا وابي واجي فكان ابي عاشر
قال وامراتي وخادم ساد سهما امراة رمان بضم الراء وفتحها قال السهيلي اسمها خصه
وقال غيره زينب حليفي من بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانه سابعها قوله وخادم ساهين
ابي بكر كذا في الروايه وفي اخرى بيني وبينه وبيت ابي بكر ثامنها قوله وان ابا بكر تعشى عند
رسول الله صلى الله عليه فيه فوايد الاولى اكل الصديق عند صديقه الثانيه جواز من
عنده ضيفان ان تقبل على مصالحه واشغاله اذا كان له من يقوم بامور الضيف كما كان للصديق الثالثه
ما كان عليه الصديق من الحب لرسول الله والانقطاع اليه وايثاره في ليله ونهاره على الاهل
والولد والضيف وضيفهم تاسعها قوله ثم كنت حيث صليت العشاء رجع كذا في روايه
وفي اخرى حتى صلى العشاء ورجع بالجيم وفي صحيح الاسمعيلي ركع بالكاف قوله فلبث حتى
تعشى النبي صلى الله عليه في مدة حتى تغشى بدل تعشى وهو ظاهر عاشرها قوله قالت
له امراته يعني امرومان ما حبسك عن اضيافك فيه ان الحاضر يدبر ما لا يدبر الغايب فانها
ظنت لعدم علمها بالحال ان الصبيان ناموا عن الاكل تاملت لذلك حاذرت حين قام تسله
عن سبب تاخره عن عشائه لذلك وامتناع ضيفانه من الاكل ادبا ورفقا به لظنهم انه لا يجد عشا
فصبروا حتى ياكلوا معهم وفيه اباحه الاكل للضيف في عينه صاحب المنزل وان لا يمتنعوا
اذا كان قد اذن في ذلك لانكار الصديق في ذلك الحادي عشر قولها قالت ابواحتى تجي قد
عرضوا قالوا قال ابن التين اي اعرضوا اهل الدار قابي الضيفان وفي روايه فعرضنا عليهم
ويروى عرضوا بضم العين وفتحها ضبطه بعياض اي الجمعوا والعراضه بضم العين الدنيه
قال ابن التين ويروى بجاد مهمله والعلم لها وجها قال بعض شيوخنا يحتمل ان يكون من
عرض بمعنى تشطط قاله ابن السيد فكانه يريد ان اهل البيت تشططوا في العزيمه عليهم قلت
وفي الصحاح التعريض بالتحريك التشاط ومعرض الدجاج بالكسر تشط عن الغذا وفيه ان الولد
والاهل يلزمهم الاحتمال بالاضياف مثل ما يلزم صاحب المنزل فلهذا عرضوا على
الاضياف الطعام فامتنعوا الثاني عشر قال يعني عبد الرحمن فذهبت انا فاختبات
اختباوه لخوفا من خصام ابيه له لان المنزل لم يكن فيه رجل غيره وبيا شد الاضياف

شبكة الألوكة www.alukah.net

وانه كان اوصاه بهم الثالث عشر قوله يا غشر هو بغين معجمه مضمومه ثم شين ثم مثلثه
ثم بالمهمله والمثلثه بمعنوه ومضمومه لغتان هذا هو المشهور في ضبط هذه اللفظه
وقيل بالعين المهمله المفتوحه وبالمثناه فوق مفتوحه والصحيح الاول كما قاله صاحب المطالع
ومعناه بالبيم بادي والعتر الذباب الازرق الاخضر وقيل يا احمق وقيل الوضع وقيل
الجاهل من الغثارة وهي الجهل والنون زايده وقيل ماخوذ من العثر وهو السقوط وقيل
السعيه وحاصله كله ذم وتنقيص بقوله الغضبان عند ضيق صدره واما الثاني فقيل الذباب
وقيل الازرق منه شبهه به تحقيرا له وشده اذاه الرابع عشر قوله فجرح هو بالجيم والراء
المهمله المشدده ومعناه دماه عليه بقطع الانف او الاذن او الشفه وهو بالانف اخص واذا
الحق عليه وقيل معناه السب وهو الشتم وهو بعيد لقوله جدع وسب فيودي الى
التكرار وقيل الحاده الخاصه وعند الدوني بالذاي بدل الجيم وهو بعيد كما قاله صاحب المطالع
وذلك من الصديق ليحمد النضح على ان فرط في الاضياف فلما بان له خلافه وان المنع منهم
ادبهم بقوله كلوا لا عنيا وحلف لا يطعمه وقال النووي انما قاله لما حصل له من الجرح بتكلم
العشا بسببه وقيل انه ليس بدعا انها هو ضد اي لم يتطعموا به في وقته وذكر ابن بطال وجيزه انه
انما فعل ذلك لاجله لا ضيافه ويحتمل ان يكون سبب حلفه تحكمهم على رب المنزل بالحضور
كما جاء في رواية لا ياكل الا بحضور اي بكر وحملهم على ذلك صدق رغبتهم في التبرك بوا كلته
وحضوره معهم الخامس عشر قوله وايم الله الف ايم الف وصل فقيل فلحن وخففت وطرحت
في الوصل لكثره الاستعمال وهي حلف وضع للقسم ولم يجي في الاسما الف وصل مفتوحه غيرها
وقيل بفتح الهمزه وكسرها وحذف الياء فيقال ام الله والهمزه فيقال م الله بكسر الميم
صارت حرفا واحدا فقالوا م الله وقال الجرمي الله بضم الميم وزياده نون مضمومه وربما قالوا من الله
بضم الميم والنون وبفتحها وبكسر الميم حكاه ابو عبيده والاصل فيه يمين الله ثم جمع يمين على ايمن
وحلفوا به فقالوا ايمن الله كثر في كلامهم وخفف علي السنتهم ورخص في التسهيل فيها فتسع لغات
ايمن الله بشليث النون وكذا من الله ومن الله مثلثا قال وليست الميم بدلا من او ولا اصلها
من خلافا لمن زعم ذلك ولا ايمن جمع يمين خلافا للكوفيين السادس عشر قوله ربا من سفلها اكثر

اي

اي ارتفع وزاد الطعام واكثر بالمثلثه وبالموحده قال الله تعالى النكد الذي كان يحصل عليه
اكثر اهله معاد سدورا واتعب الشيطان فاسيا مدحورا معاد الصديق الى مكارم اخلاقه وحيث
نفسه لما راي من رجحانه واكل معهم فغابت النفوس فيه اذ من كرامة ظاهره للصديق
واثبات كرامات الاوليا السابع عشر قوله حتى شبعوا وصارت اكثر مما كانت اكثر بالمثلثه
وبالموحده ايضا كما سلف وقوله يا اخت بني فراس قاله الصديق لامراته رومان ومعناه
يا من هي من بني فراس وفراس هو ابن غنم بن مالك بن كنانه كما سلف قال عياض واختلف
في انتسابها الى غنم اختلافا كثيرا وهل هي من بني فراس بن غنم او من بني الحرث بن غنم وهذا
الحديث يصحح كونها من بني فراس بن غنم الثامن عشر قولها لا وقره عيني قره العين يعتدبها
عن المسره وربه ما يجبه الانسان ويوافقه لان عينه تقر لبلوغها امنيته فتكون ماخوذا
من القرار وقيل ماخوذ من القر بالضم وهو البرد اي ان عينه بارده لسرورها وعدم تعلقها
قال الاصمعي وعين اقر الله عينه اي ابرد دمعته لان دمعه الفرح بارد ودمعه الحزن حار
واعترض ابو العباس على الاصمعي فيما نقله القتاز وقال بل كل صحيح حار ومعنى القره بقي
النفس قال الداودي اراد بقره عينها النبي صلى الله عليه فاقسمت به وقال القرطبي
اقسمت لما رات من قره عينها بكرامه الله تعالى لها وله في قولها لا وقره عيني زايده ويحتمل
ان تكون نافيه وعينه محذوف اي لا شيء غير ما قلت وهو قره عيني التاسع عشر قوله انما
كان ذلك من الشيطان وفي روايه بسم الله الاولى من الشيطان يعني يمينه فاخذاه الصديق
بالحنث الذي هو عنده وقوله ثم حملها الى رسول الله فيه ان الصديق اذا وقع له شيء من
البركات ان يبدي الى صديقه من ذلك وجا في بعض طرق الحديث انه عليه السلام اكل منها
العشرون قوله فذقتها انا عشر صوابا كذا هو في نسخ بنا مكرره وقاف من التذوق لي
جعل كل واحد مع اثنى عشر فرقه وهو كذلك في اكثير من نسخ مد وفي معظمها فعرفتها
بالعين وشد بالدال ورمي بفتح الفا ورمي فتعرفنا اي جعلنا عرفا تتباعا على قومهم وسموا
عرفا لانهم يعرفون الامام احوال جماعاتهم وقوله انا عشر كذا هو في نسخ ومعظم نسخ مد وفي
بعضها اثني عشر وكلاهما صحيح والاول جار على لغه من جعل المثنى بالالف في الاحوال الثلاثه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على لغة اربع قبايل من العرب قال سيبويه ان هذان لساحران وقال ابن التين عن بعضهم لعل ضبط هذه الثانية بفتح الفا يعني الثانية ويكون اثنا عشر ارتفع على انه مبتدا وخبره مع كل رجل منهم اناس خاتمة في فوايد الحديث عيد ما سبق منها ان للاعلى ان يسب ولده واهله على تقصيرهم ببر اضيافه وان يغضب لذلك ومنها ان الاضياف ينبغي لهم ان يتادبوا ويتنظروا صاحب الدار ولا يتهافتوا على الطعام دونه ومنها ايثار الذي هو خير مع التكميد فان الطعام الذي تحدث بركته الاكل منه خير وقد نهى الشارع عن الايثار في نذر البر والتقرب وفعل الخير ومن هنا جاء الشارع والصالحون انفسهم قال تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا الاية وحمد الشارع نفسه في الشراب الذي شربه في بيت روجه وحنث الصديق ايضا نفسه في قصة مسطح ومنها اثبات كرامات الاولياء ومنها ان الصديق الملاطف يجلب به ان يهدي الى الجليس من اخوانه نفيس المدية وغير ذلك والله اعلم

باب بدء الاذان

الاذان الاعلام وفي الشرع الاعلام بدخول وقت الصلاة المكتوبة واستفتح بقوله واذا ناديتم الى الصلاة الاية وقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اما للتبرك او لذكر الاذان فيها او لان ذلك كان بدء الاذان وان ذلك كان بالمدينة فانها مدنيتان والحديثان الاتيان اورد ما عقب ذلك كانا بالمدينة لقوله كان المسلمون حين قدموا المدينة وقد قال ابن عباس الاذان نزل مع الصلاة على الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة مع انه قد روي ان الاذان كان ليلة الاسرى كما ذكره ابن فارس معينه مطولا واصل مشروعية الاذان رويه عبد الله بن زيد في دقة السنى ومستدرك الحاكم معينه فوافق ما راه عليه السلام تلك الليلة واقتضت الحكمة الالهية ان يكون الاذان على لسان غيره من المومنين لما فيه من التنويه من الله بعبده والرفع لذكره والتفخيم لشانه قال تعالى ورفعنا لك ذكرك الحديث الاول حديث انس ذكروا النار والناقوس وذكر واليهود والنصارى فامر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وقد اخرجه هنا وبابي الستة وذكره في ايضا في ذكر بني اسرايل كما ستعلمه ان شاء الله وفي لفظ له ذكروا قدام قال اسمعيل بن ابي حكيم فذكرته لايوب فقال الا الاقامة وفي صحيح ابن منده

هذه اللفظة من قول ايوب هكذا رواه ابن المديني عن ابن علية نادر جها سليمان عن حماد بن سلمة وسياتي في الباب بعده ورواه غيرهما عن حماد ولم يذكروا هذه اللفظة وفي ان الامر بذلك صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوخذ منه ان هذه الصيغة وهي امر مقتضيه للنفخ وهو الصحيح وصححها ابن حبان والحاكم والمراد بمعظم الاذان شفع والافالتكبير في اوله اربع ولا اله الا الله في اخره مرة ولذلك المراد بالوتر بمعظم الاقامة والا فلفظ الاقامة والتكبير في اوله مثنى ولهذا استثنى لفظ الاقامة من قوله ويوتر الاقامة اي كما تقدم والمراد بمستثنى التكبير لانه على نصف لفظه في الاذان فكانه وتر وحاصل ما مضى ان الاذان تسع عشرة كلمة بابيات الترجيع والاقامة احدى عشرة واسقط مالك تثنيه التكبير في اوله وجعله مثنى وجعل الاقامة عشرة بافراد كلمة الاقامة وقال ابو حنيفة هو خمس عشرة باسقاط الترجيع وزاد في الاقامة كلمة الاقامة وحكي عن احمد انه لا يرجع ثم المشهور عندنا سنية الاذان والاقامة وبه قال مالك وابو حنيفة وعن مالك يجب في الجماعة وقال عطاء ومجاهد وداود هو فرض وقال احمد انه فرض كفاية الحديث الثاني حديث ابن عمر كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادي لها فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بل بوقا مثل قرن اليهود فقال عمر اولا تبعثون رجلا منكم ينادي بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة الحديث والكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه هنا وبابي اسحاق والاسمعيلي وابي نعيم فاذن بالصلاة ثانيها معنى يتحينون يقدرون ويطلبون احيانها وما قرب اليها منها والحين الوقت والزمان والناقوس توقف الجواليقي هل هو عربي او معرب والنقس ضرب الناقوس قال في الصحاح وفي الحديث كادوا ينقسون حتى راى عبد الله بن زيد الاذان وصحفه ابن التين بالنون فقال كانوا يشرح يستشكله والاشكال وفي د حتى نقسوا او كادوا ينقسون ثالثها قول عمر رضي الله عنه اولا تبعثون رجلا منكم ينادي بالصلاة الظاهر انه لم يكن علم ليس على صفة الاذان الشرعي بل اخبار بحضور وقتها جمعا بينه وبين رويا عبد الله بن زيد فانه بدء الاذان فالواقع او لم يعلم بما راه عبد الله بن زيد شرعه

عليه السلام اما بوحي كما ذكره ابن اسحق في السيره ويجوز ان يكون باجتهاد منه لا لمجرد المنام
ويحتمل ان يكون عمل بما راي فتوك الرويا وصحتها قال لا اثنا دون بالصلاه فاقره الشارع
وامره به راجعا قوله قم فناد بالصلاه ليس فيه التعرض للقيام حال الاذان والمشهور
انه سنه فوايد الاولى فجا بن ماجه من حديث الزهري عن سالم عن ابيه فقصه رويا عبد الله
ابن زيد الاذان وفي اخره قال الزهري وزاد بلال في نداء صلاه الغداه الصلاه خير من النوم
فاقرها النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه ابن خزيمه في صحيحه اتبعه بان قال نا بندار بجندر غنيم
عزيز نا ابو بكر الحنفي نا عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال ان بلالا كان يقول
اشهد ان لا اله الا الله حيا علي الصلاه فقال له عمر قال في اثرها اشهد ان محمدا رسول الله
فقال عليه السلام قال كما امرك عمر وهذا في حنينه انه يقوله بعد الاذان لا فيه وصححه قاضي
خان اي الشويه ثانيها في المصنف عن محمد بن فضيل عن يزيد بن ابي صادق انه كان يجعل
اصابعه اذا قال لا اله الا الله والله اكبر وقال هكذا كان اخذ اذان بلال قال البيهقي بعد ان
اخرجه من فعل مؤذن علي وكذا فعله ابو يوسف صاحب ابي حنيفه ثالثها روى البيهقي
من حديث نافع عن ابن عمر انه قال الاذان بلال مثنى مثنى وفسره غيره بتثليث الشهادتين
والحيعلتين ايضا وعن الحسن انه كان يقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي علي الصلاه حي علي الفلاح ثم يرجع فيقول الله اكبر مرتين وكلمة الشهاده مرتين ويكبر الجعله
وفي القواعد لابن رشد اذان البصريين ترجيع التكبير الاول وتثليث الشهادتين وحي علي
الصلاه وحي علي الفلاح بدايا باشهد ان لا اله الا الله حتى يجعل حي علي الصلاه ثم يعيد كذلك
مرة ثانيه يعني الاربع كلمات فتصير تسعا ثم يعيد ثالثه قال وبه قال الحسن البصري ومحمد بن سيرين

باب الاذان مثنى مثنى

ذكر فيه حديث انس امر بلال ان
يشفع الاذان ويوتر الاقامه وقد سلف اول الباب وكذا حديثه الاخر وهو الثاني
عن محمد عن عبد الوهاب وهو هذا هو ابن سلمه كما ذكره ابو نعيم وقال ابو علي الجياني وقال
يعني في الصلاه والجنايز والمناقب والطلاق والتوحيد وفيد ذلك نا محمد بن عبد الوهاب
نسب ابن السكن في بعضها ابن سلمه قال وقد صح في باسمه في الاضاحي وفي غير موضع

قال

قال نا محمد بن سلام نا عبد الوهاب قال وذكره ابو نصر يعني الكلاباذي انه خرجه في الجامع
عن محمد بن سلام وبندار ومحمد بن بشار وابي موسى محمد بن المثنى ومحمد بن عبد الله بن حوشب
الكاتبي عن عبد الوهاب الثقفي **باب** الاقامه واحد الا قوله
قد قامت الصلاه ذكر فيه ايضا حديث انس امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامه قال
اسمعيل بن ابي اويس فذكرت ذلك لايوب فقال الا الاقامه قال الاسمعيلي جعلته جمله الباب
الا قوله قد قامت الصلاه وجعل الحديث فيه في هذا المعنى قول ايوب وذكر حديث سماك
ابن عطيه يعني السالف في الباب قبله وهو متصل بقوله ويوتر الاقامه الا الاقامه وقد اسلفنا
كلام ابن منده فيه **باب** فضل التاذين ذكر فيه حديث
ابي هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاه ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع
التاذين فاذا قضي النداء اقبل حتى اذا ثوب بالصلاه ادبر حتى اذا قضي التثويب اقبل حتى
يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى
هذا الحديث اخرجه خ في الصلاه كما سنعلمه وفي لفظه له ان يدري وقد ايضا ولفظه ما يدري
وله حصاص وهو الضراط في قوله كما سنعلمه واخرجه من حديث جابر ايضا ان الشيطان اذا
سمع النداء بالصلاه ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال الداودي على ستة وثلاثين ميلا **ثم الكلام**
عليه من وجوه احدها الحصاص في روايه مسحاص وصادين مهملتين فقيل انه الفرقع في
دبره وقال ابو عبيد هو شده العدو وقال عاصم بن ابي النجود اذا ضرب بادبيه وسمع
بدبره اي حركه يمينا وشمالا وحدا ذلك الحصاص وهو مانع من حمله على ظاهره اذ هو جسم
يسمع منه خروج الريح وقيل انه عبارة عن شده الغيظ والفرار وادبار الليل يسمعه فيضطر
الى ان يشهد له بعلم الغيب ذلك الحديث الاتي لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء
الا شهد له يوم القيمه واجد من قال انما يشهد له المؤمنون من الجن والانس دون الكافر حكاه
القاضي عياض وقال لا يقبل من قائله لما جاء في الاثار من خلافه قال وقيل ان هذا لمن
تصح منه الشهاده ممن يسمع وقيل بل هو عام في الحيوان والجماد كما في الحديث الذي ذكرناه
وان الله يخلق لها ولا يقبل من الحيوان ادراكا للاذان وعقلا ومعرفه وقيل اذ بان لهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

كان الاذان لا يشتمل عليه من قواعد التوحيد والمعالم الشعايد والاعلام وفيه لباسه
من وسوسه الانسان عند الاعلان بالتوحيد فان قلت كيف يهرب من الاذان ويدنو في
الصلاة وفيها القران والمناجاة قلت اجاب ابن الجوزي عنه بان الاتعاب عن الاذان
لغيظه من كيد الدين وغلبه الحق وعلى الاذان هيه يستند اتذعاجه لها وما يكاد يقع في الاذان
رياء او غفله عند النطق به لانه لا يحضر النفس فاما الصلاة فان النفس يحضر فيها فيفتح لها الشيطان
ابواب الوسواس تا يبها المراد بالتثويب فيها الاقامه وبحطم بضم الطاء وكسرها والاكثر على الضم
والوجه الكسر اي يوسوس والغم من الشكوك والمرور اي يدنو منه فيما بينه وبين قلبه فيشغله
عما هو فيه وبهذا فسر الشراح ربما قال فسر الخليل وقال الباجي فيحول بين المرء وما يريد
من نفسه من اقبال على صلاته واخلاصه وقال الحربي في نوادره يحطم بالكسر في كل شيء
وبالضم ضعيف تا لثها قوله حي بفتح كذا الروايه بفتحها معجمه مفتوحه والرصد مرفوع اي
حبس كما قال تعالى كان وصده سوادا فيك معناه بقي ويدوم وحكى الداودي بفتح بالضاد المعجمه
للكسور اي ينسى ويذهب وحفظه وبسهل قال بعضا ان تفتح احدكما وحكى ابن قرقول
عن الداودي انه روي تضل بفتح الضاد ايضا من الضلال وهو الحيره قال والكسر في المستقبل
اشهد قال الشيخ تقي الدين ولو روي بضم الياء لكان صحيحا يريد حتى يضل الشيطان الرجل
عن دراية كم صلى تا بعها الحديث ظاهر فيما ترجم له وهو فضل التاذين وقد ورد احاديث
كثيره بفضله ذكرت منها جمله مستكثره في شرحي للسنه واختلف فيه وفي الامامه ايهما
افضل ومحل الخوض في ذلك كتب الفروع وقد بسطناه في الشرح المذكور وشرح المنهاج
وحصلنا ما يرجح منه بابـــــــــــ رفع الصوت بالنداء قال عمر بن عبد العزيز
اذن اذانا سمحا والا فاعتزلنا ثم ذكر فيه حديث عبد الرحمن بن عبيد الله بن ابي صعصعه
عن ابيه انه راى ان ابا سعيد قال له اني اراك تحب الغنم والباديه فاذا كنت في غنمك
او باديتك فاذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن
ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمه قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه
اما قول عمر بن عبد العزيز فاخرجه ابن ابي شيبه عن وكيع عن سفيان عن عمرو بن سعيد

ابن ابي حسن

ابن ابي حسن ان موذنا اذن فطرب في اذانه فقال له عمر بن عبد العزيز ذلك ولعله خاف عليه
الخروج عن الخشوع اذا طرب قال الداودي لعل هذا المؤذن لم يكن يحسن مد الصوت اذا رفع الاذان
فعلمه ليس انه نهاه عن رفع الصوت ولو نهاه لكان لم يبلغه الحديث يعني حديث ابي سعيد هذا وفي
الدار قطني باسناد فيه لين من حديث ابن عباس انه عليه السلام كان له موذن مطرب فقال
عليه السلام الاذان سهل سمح فان كان اذانك سهلا سمحا والا فلا تؤذن واما الحديث ق
فالكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه مسلم في ذكر الجن والتوحيد وذكر خلف وبقيه
الطرق ان خ اخرجه عن ابي نعيم عن عبد العزيز بن ابي سلمه الماجشون عن عبد المحسن بن ابي صعصعه
عن ابيه قال ابن عساكر لم اجد ولا ذكر ابو مسعود في ف عبد الله بن عبد المحسن بن ابي صعصعه
عن ابيه وزياد لا شجره والحجر قال ابن عساكر كذا فيه يعني عبد الله بن عبد المحسن بن ابي صعصعه
عن ابيه وكذا رواه الشافعي عن ابن عيينه وقال عقبها لشبيه ان يكون مالك اصاب اسم
الاب قال البيهقي وهو كما قال هو عبد المحسن بن عبد الله بن عبد المحسن بن ابي صعصعه سمع اباه
وعطاء بن يسار وعنه مالك وابنه عبد الله ثانيها البادية الصحرا التي لا عمار فيها والجمع الغاه قوله
واختلفوا في قوله ولا شيء الا شهد له فقالت طايفه الحديث على عمومه في كل شيء وصلوا الحيوان
والجمادات وغيرها سامعه وداخله في معنى الحديث وذلك جايز كما تنطق الجلود يوم القيمه وتشهد
على العصاه وبيديه قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده اي بخلق الله فيها ادراكا والله قادر ان
يسمع الجمادات وقالت طايفه ايرادا الجن والانس خاصه وقوله وما شيء يريد من صنف الحيوان
السامع كالملايكه والحشرات والدواب ويدل رواية ابن ماجه والشجر والحجر ثالثها في
فوايد الاولى بيان الشغل بالباديه واتخاذ الغنم من فعل السلف الصالح الذي ينبغي لنا الاقتداء بهم
وان كان في ذلك ترك الجماعات الثانيه العزله من الناس والبعد عن فتن الدنيا وشرورها الثالثه
فضل الاذان بالسنن واظهار امور الدين الرابعه رفع الصوت بالنداء ما لم يجهد نفسه ويتاذى
به ليسمعه من يجد منه فنكثر الشهداء له الخامسه اذان المنفرد والمشروعية في اذانه للاثه
اقوال اصحها نعم لحديث ابي سعيد هذا وثانيها وحكي عن القديم انه لا يندب له لان المقصود من
الاذان الابلاغ والاعلام وهذا لا يتحقق في المنفرد وثالثها ان رجي حضور جماعه اذن لاعلامهم والا

فلا وجه حديث ابي سعيد علي انه كان يرجوا حضور علمائه السادسه ان الجن يسمعون اصوات
بني ادم باب ما يحقن بالاذان من الدماء ذكر فيه حديث انس انه عليه السلام
كان اذا غزا بنا قوما لم يكن يغير بنا حتى يصبح الحديث سلف في باب ما يذكر في الغزو وباتي في الجهاد
والثاني ايضا ورد مطولا ومختصرا واخرجه مرارا باب ما يقول
اذا سمع المنادي ذكر فيه حديثين احدهما حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا اذا سمعتم النداء فقولوا
مثل ما يقول المؤذن وهو حديث صحيح اخرجه مرارا ايضا الثاني حديث عيسى بن طلحة سمع
معويه يوما مؤذنا فقال مثله الي قوله واشهد ان محمدا رسول الله وفي روايه انه لما قال
حي علي الصلاه قال لا حول ولا قوه الا بالله وهذا الحديث ذكره خ قريبا في باب يجيب الامام علي
المنبر اذا سمع النداء الخ من هذا وجه من اقرانه ورواه عن معويه جماعه غير عيسى وهذه الروايه
الثانيه ضعيفه في ايرادها قال يحيى يعني ابن ابي كثير وحدثني بعض اخواننا انه لما قال حي
علي الصلاه قال لا حول ولا قوه الا بالله قال هكذا سمعنا نبيكم محمدا صلي الله عليه يقول
وبهذا جاءه لا ترى والظاهر ان هذه الروايه متصله من خ الي يحيى فتامله وفي روايه ابن خزيمه
انه قال في الشهادتين وانا وفي صحيح الحاكم وقال صحيح الاسناد من حديث ابي امامه مرفوعا
من قال حين يسمع المؤذن واشهد فتشهد واذا تشهد فتشهد واذا قال حي علي الصلاه
قال حي علي الصلاه واذا قال حي علي الفلاح قال حي علي الفلاح ثم ليقل اللهم رب هذه
الدعوه الصادقه والحق المستجاب له دعوه الحق وكلمه التقوي احينا عليها واستاثنا عليها وابعثنا
عليها واجعلنا من خيارها احيا ومماتا ثم يسال الله حاجته وقد رمي ايضا من حديث ابي رافع
وابي هريره وام حبيبه وابن عمر وعبد الله بن ربيعه وعايشه ومعاذ بن انس كما افاده الترمذي
واهل طلقا اذا عرفت ذلك فالكلام عليه من وجوه احدها المراد بالنداء الاذان وعن
ابن وضاح ليس المؤذن من كلام النبي صلي الله عليه وانما عد ثانيا بالمؤذن دون المنادي ليلا يتكرر
لفظ النداء اولا واخرا والثاني يتمحض به الاذان للصلاه بخلاف الاول فانه مشترك بين النداء
لها وغيرها ظاهر الامر الوجوب وبه قال بعضهم فيما حكاه الطحاوي والجمهور علي الندبيه
قال ابن قدامه لا اعلم فيه خلافا وقد سمع عليه السلام في سفره منادي يقول الله اكبر فقال

علي الفطره فلما تشهد قال خرج من النار الحديث فاجاب بعيد ما قال واجاب بعض الحنفيه
فقال الاجابه بالقلب والمشي الي المسجد لا باللسان حتي لو كان صائما في المسجد يسمع الاذان
فليس عليه اجابه فان قال مثل ما قال نال الثواب والا فلا انما عليه تابع حديث معويه
مبين لاختلاف ابي سعيد انه لا يقول في الحيعله مثله بل لا حول ولا قوه الا بالله وحديث عمر في
صحيح مرجوح فقوله وهو مناسب للاجابه ويقولها ارجا لكل واحد حوقله وقيل يقولها مرتين
وفي البضع من كتب الحنفيه زيادة ما شاء الله كان وفي المحيط لهم يقول مكان حي علي الصلاه
لا حول ولا قوه الا بالله العلي العظيم ومكان الفلاح ما شاء الله كان ومالم يسلم يكن وقال
الحربي يقول مثل المؤذن كله وقيل يجمع بينهما للحديثين يعني يقول حي علي الصلاه لا حول
ولا قوه الا بالله وعن مالك ان الاجابه تنتهي الي اخر الشهادتين فقط لانه ذكر وما جاء بعضه
ليس بذكر وبعضه تكرار لما سبق ويقول في كلمه التثويب صدقت وبررت لانه مناسب
وان لم يرد فيه نص وقال ابن حنبل يقول مثله سواء وفي صلاه الحيعله بعد الفراغ
منها وعند المالكيه ثلاثه اقوال الاجابه لعموم الحديث وبه قال احمد الطحاوي والمنع لان
في الصلاه شغلا بقول التكبير والتشهد في النفل فقط وعندنا لمواقته فرضا كانت الصلاه
او نفلا فان فعل كره علي الاظهر الا في الحيعله او التثويب فانها تبطل ان كان عالما لانه كلام ادمي
وكذا قال ابن قدامه الحنبلي ان قال الحيعله بطلت صلاته وعند المالكيه روايه تؤمر فيه لانه
يقصد الكمايه الرابعه يتابع في كل كلمه عينها واختلف قول مالك هل يتابع المؤذن
او يقوله مسرها قبله فراغه من التاذين خامسها هل يجيب كل مؤذن فيه خلاف حكاه الطحاوي
وابن التين المالكي والاظهر لاصحابنا منعه ويبعد ان يقال يختص بالاول لان الامر المطلق لا يفيد
التكرار سادسها لفظ المثل لا يقتضي المساواه من كل وجه فانه لا يراد بذلك مماثلته في
كل اوصافه حتي رفع الصوت وفي لا حول ولا قوه الا بالله خمسه اوجه مشهوره فتحهما بغير
تنوين ومعهما به وفتح الاول ونصب الثاني منونا وفتح الاول ورفع الثاني منونا وعكسه
اي الا حركه ولا استطاعه الا بمشيه الله باب الداعي عند النداء ذكر
فيه حديث علي بن عياش نا شعيب بن ابي حمزه عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة الحديث والكلام عليه
من وجوه احدها هذا الحديث اورده هنا في سوق سبحان من التفرد واخرجه ٣ واخرجه م
وقال ت حديث حسن غريب من حديث محمد بن المنكدر لا نعلم احدا رواه غير شعيب بن ابي حمزة و
ثانيها النداء الاذان والمراد بالدعوة التامة دعوة الاذان سميت بذلك لخلوها من ضمها موقعها فلا
تنقص ابدا ولا عيب لانتفاء السبب كما فيها والصلاة القائمة اي التي تقوم اي تقام وتفعل بصفاتها وقيل
انها الدعاء بالبداءة التي يسعى صلاة والوسيلة القربة وفي صحيح م من حديث عبد الله بن عمرو وانها
منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت
عليه الشفاعة وقيل انها الشفاعة وقيل القرب من الله تعالى والمقام المراد به مقام الشفاعة العظمى
الذي يحمده فيه الاولون والآخرون وقوله مقاما محمودا اكد هو بالتنكير فيها وهو موافق لقوله تعالى
عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا ووقع في صحيح ابي حاتم بن حبان بسند ابن خزيمة بالتعريف
فيهما وكذا اخرجها البيهقي ايضا في سننه وعندها الجنة وهذا اصل الحديث كما هو معروف من
عادته وسؤال هذا المقام يجاب انه موعود به لشرفه وكمال منزلته وعظم حقه ورفيع ذكره وقوله
الذي وعدته يحتمل ان يكون نعتا او عطف بيان او بدلا او منصوبا باعني ومرفوعا خبر مبتدا محذوف اي هو الذي وعدته
ومعنى حلت له شفاعتي وجبت وثالثها وله بمعنى عليه كما في قوله تعالى يخرون للاذقان ويؤيده رواية
السائلة حلت عليه وقيل وجبت له قال تعالى ومن يحلل عليه غضبي من قرأه بالضم
اراد يتذلل ومن قرأه بالكسر قال وجب ثالثها فيه استحباب الدعاء المذكور لكل سامع
والمؤذن ايضا باب الاستهام في الاذان ذكر فيه اثرا وحديثا اما
الاثر فقال ويكاد ان اقواما اختلفوا في الاذان فاقترع بينهم سعد وهذا اخرجه البيهقي من
حديث ابي عبيدة هشيم انا ابن شبرمة قال تشاح الناس في الاذان بالقادسية و
فاقتعموا الى سعد فاقترع بينهم وذكر الطبري ان ذلك كان في صلاة الظهر واما الحديث
فهو حديث ابي هريرة لو يعلم الناس ما في النداء الحديث اخرجه وذكره في التمهيد الى الصلاة ايضا كما سيأتي
في الشهادات واخرجه د ت ن ايضا والمراد بالنداء الاذان والاستهام الاقتراع وفي مجمع الغرائب
للفارسي معنى قوله لا قترعتم عليه لتنافستم في الابتدار اليه حتى يؤدي الى الاقتراع فلا يمكن

احد

احد من الوقوف فيه الا من خرجت القرعة باسمه وقوله الا ان يستهموا عليه لاستهموا اي لعلموا قدر
فضله وعظيم جزائه لم يجدوا الى تحصيله به لضيق الوقت عن اذان بعدان كان في الغرب
او لكونه لا يؤذن للمسجد الا واحد وقد نحا الداودي الى هذا الاستهام في اذان الجمعة وقوله والصف
الاول اي لو يعلمون ما فيه من الفضيلة وجاؤا اليه دفعة واحدة وضاق عنهم لم يستهم بعضهم لبعض
به لاقترعوا عليه والصف الاول ما يلي الامام والموقع فيه جائز خلافا لمالك واحد من قال
انه المبتدأ حكاه القرطبي وعضد الصف الاول باستماع القراءة والتكبير عقب تكبير الامام
والتأمين معه وروي من حديث ابن عباس رفعه من تمام الصف الاول محافة ان يؤذى مسلما
اضعف الله الاجر واختلف في الضمير الذي في قوله الا ان يستهموا عليه لاستهموا فقال
ابن عبد البر يعود على الصف الاول لقربه وقيل يعود على معنى الكلام المتقدم لانه مذكور ومثله
قوله تعالى من يفعل ذلك يلق اثاما اي ومن يفعل المذكور ورجح ليلا سبق النداء ذكره وقوله
ولو يعلمون ما في التهجير اي التبكير الى اي صلاة كانت وعضه الخليل بالجمعة الظهر لانها التي
تتبع وقت الهاجرة وهي شدة الحر نصف النهار وقوله ولو حبوا هو باسكان الباء وفيه الحث
العظيم على حضور جماعة هاتين الصلاتين لما فيهما من المشقة وهما أثقل الصلاة على المنافقين
وسلف الكلام على العتمة في بابها وفيه دلالة لمشروعية القرعة باب
الكلام في الاذان وتكلم سليمان بن صرد في اذانه هذا اخرجه ابن ابي شيبة من حديث ابي
موسى بن عبد الله بن مريد ان سليمان بن صرد وكانت له صحبة كان يؤذن في العسكر فكان
يأمر غلامه بالحاجة في اذانه قال وسألت ابن عليه قال سألت يونس عن الكلام في الاذان
والاقامة فقال حدثني عبيد الله بن علاب عن الحسن لم يكن يرى بأسا بذلك وعن عبد عن
سعيد عن قتادة عن الحسن قال لا بأس به وعن غندر عن اشعث عن الحسن لا بأس ان
يتكلم الرجل في اقامته وعن هشيم وحجاج وعطاء وعمرو مثل ذلك وكرهه محمد بن سيرين
والشعبي وابراهيم وعن النخعي اذا تكلم في اقامته يعيد وكرهه ابراهيم ايضا في رواية ثم
قال وقال الحسن لا بأس ان يضحك وهو يؤذن او يقيم وهذا قد علمته آنفا عنه في الكلام
لا في الضحك ثم ساق من حديث عبد الله بن الحرث قال خطبنا ابن عباس في يوم ردغ

ح الاخير الجزء ٢ من ٣

فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة امره ان ينادي الصلاة في الرحال فتكلم القوم بعضهم الى بعض
فقال فعل هذا من هو خير منه وانها عزمة والكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث
ذكره في مواضع اخر في باب هل يصلي الامام بمن حضر ومحل يخطب يوم الجمعة في المطر في الجمعة
والوضوء اذا لم يحك الجمعة في المطر واخرجه هو ايضا وتكلم في الباب الاخير قال
ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل
صلوا في بيوتكم فكان الناس استنكروا ذلك فقال فعله من هو خير مني الحديث واخرجه الطبراني
باسناد صحيح عن تميم بن الحارث قال اذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة ذات برد وريح
ثم كاد ان يقول الا صلوا في رحالكم فلما فرغ قال والاصح فلما فرغ قال والاصح واخرجه البيهقي
فلما قال الصلاة خير من النوم قال ومن فعله فلا اصبح ثانيها الدرغ براء فدال ساكنه
مهملتين ثم غين معجمة كذا رواية وحكى ابو موسى وابن الاثير سكون الدال وفتحها كطين وجبل
ورويي بالذال بدل الدال مفتوحة وساكنه والصواب الفتح لانه الاسم قال ابن التين
ورواية بفتح الذال والصواب في اللغة بالسكون والدرغ الطين الذي يبلغ وجه الارض وفي كتاب
العين الدرغة بالذال اسد من الدرغة وقيل بالعكس وقال ابو عبيد الدرغ الطين والرطوبة
وفي الجمهرة الدرغة مثل الدرغة وهو الطين القليل من مطر اصيب وقال ابن الاعرابي
وقال الاموي الدرغ الغيم البارد وفي الصحاح الدرغة بالتحريك الوحل والدرغة
بالتحريك وكذا ذكره في المنتهى وهو وارد على قول ابن التين السالف انه في اللغة بالسكون
قال ابو موسى وقد يقال اربع بالعين المهملة بلطخ والصحيح الاول ثالثها وجه
ذكر هذا الحديث هنا ان فيه الصلاة في الرحال وهو كالعيد الاذان ثم يستحب ذلك
في الليلة مطيرة وريح او ظلمة ان يقول ذلك عقب الاذان ولو قاله بعد صيغته جاز ونص
عليه الشافعي في الام لكن قوله بعده احسن ليبقى الاذان على نظمه ومن اصحابنا من قال
لا يقوله الا بعد الفراغ وهو ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس ولا منافاة بينه
وبين حديث ابن عمر لان هذا صيغ في وقت وذاك في وقت وكلاهما صحيح بل ظاهر حديث
ابن عباس انه يقولها بدل الحيعلتين وبه قال بعض المتاخرين واغرب امام الحرمين

حيث

حيث استبعد الاتيان بهذه اللفظة في اثناء الاذان وقال تغييره من غير بث مستبعد وقد
علمت انه ثابت وان ظاهره صرف الحيعلتين ويقولها بدلها وقال القرطبي استدل
بالحديث من اجاز الكلام في الاذان وهو احمد والحسن بصريا محتجا وقال عبد العزيز بن
ابي سلمة وابن ابي حازم من المالكية وهو وجه فيه لما في حديث ابن عمر الآتي بعد من عذر فقال
في آخر اذانه الا صلوا في الرحال وحديث ابن عمر ان لم يكن كما هو ايكون محملا وقد رعى ابن عيينة
في كامله من حديث ابي هريرة ما هو صريح في ذكره له بعد فراغ الاذان ثم ان حديث ابن عباس
لم يسلك فيه مسلك الاذان الا تاه قال فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم وانما
اراد اشعار الناس بالتخفيف عنهم للعذر كما فعل في التسويب للاسدا وقد ذكر الكلام في
الاذان مالك وابو حنيفة والشافعي ومحمد والفقهاء ومنع احمد ابا حنيفة في الاذان دون الاقامة
واجاز النخعي الاقامة ومنع الكوفيون انه اذا تكلم في اذانه يجزيه وبيني وهذا الحديث دال
عليه حجة على من خالف رابعها الرجال المنازل والدور والمساكن وهي جمع رحل وسواء
كانت من حجر ومدر وخشب او شعر وصوف ووبر وغيرها هكذا مسماها قوله قد فعل هذا
من هو خير منه قد جاء في بعض طرقه يعني النبي صلى الله عليه وسلم والجمعة باسكان الذال اي حق
وواجب وابعد بعض المالكية حيث قال ان الجمعة ليست بفرض وانما الفرض الظهر
او ما ينوب منابه واجماعه على خلافه رد عليه ابن التين في باب الجمعة قال وحكى ابن
ابي صفرة عن موطأ ابن وهب عن مالك ان الجمعة سنة قال ولعله يريد في السفر والضمير
في قوله وانما عذره جاء في بعض طرقه منسوبا ان الجمعة عذره وقوله خطبا دال
عليه ومن فوائد الحديث تخفيف امر الجماعة في المطر ونحوه من الاعذار وانها مناكيد اذا لم يكن
عذر وانكار الجماعة يقتضي ان يكون قال ذلك في صلب الاذان فلو قاله بعده لم يكن فيه
ذلك الانكار وسياتي ان شاء الله تعالى ما يدل عند العود الى هذا الحديث في موضعه هو

باب اذان الاعمى اذا كان له من يخبره حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن
بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قال وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال

له اصبحت الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه في موضع منها
الشهادات في باب شهادة الاعمى واخرجه ايضا قال ابن منده رواه القعنبي موصولا عن مالك
والصحيح عنه ارساله يعني باسقاط ابن عمر وصوب الدارقطني ارساله قلت وفي الباب عن
ابن مسعود وعائشة وانسه وابن ابي ذر وسمرة ثانيها قوله قال وكان رجلا اعمى الى آخره
هذا للتاريخ ذكر البيهقي انه من قول ابن شهاب وقال الخطيب في كتاب الفصل والوصل جعلها
بعضهم من قول ابن شهاب والاكثر من قول سالم وفي الجمع للحميدي رواه عبد العزيز بن ابي سلمة عن
سالم عن ابيه وكان ابن ام مكتوم اعمى قال وفي حديث مالك عن النافع بخلافه وصرح صاحب
المغني بانه من قول ابن عمر وقال في اخره رواه خ ثالثها معنى اصبحت اي دخلت في حكم الصباح
وان كان لم يحل غاربة الصباح وستعلم ذلك في اخر الباب رابعها فيه من الفقه ما ترجم له وهو جواز
اذان الاعمى اذا كان له من يخبره وان كان الطحاوي روي من حديث انس مرفوعا لا يؤذن لكم اذان بلال
فان في بصره شيئا قال فاخبر انه كان يؤذن بطلوع ما يدري ايه الفجر وليس في الحقيقة بفجر قال
وما ثبت بينهما من القرب بمقدار ما يصعد هذا وينزل هذا ثبتا بهما كانا يقصدان وقتا واحدا وهو
طلوع الفجر فخطيه بلالا لم يبصر وجيب ابن ام مكتوم لانه لم يكن يؤذن حتى يقول له
الجماعة اصبحت اصبحت واذانه صحيح عندنا وعند مالك وابي حنيفة واحمد وقال النووي
عن ابي حنيفة وداود عدم الصحة وهو غريب عن ابي حنيفة نعم في المحيط يكره قال اصحابنا
وتاكد الكراهة في اذانه اذا كان معه بصير كابن ام مكتوم مع بلال فان لم يكن معه بصير كره خوف
غلطه ومن كره اذانه ابن مسعود وابن الزبير وابن عباس كره امامته ورمي ان يؤذن
النخعي كان اعمى وحمل البيهقي ما روي عن ابن مسعود على كراهة الانفراد واستنبط منه خ
والمهلب جواز شهادة الاعمى على الصوت لانه يميز صوت من علم الوقت ممن يثق به فقام
اذانه على قوله فقام شهادته للمجنزه ومنعه ابو حنيفة فيما حكاه ابن التين وفيه ايضا احكام
احدها الاول جواز ذكر الطلب بما فيه من العاهة ليستدل بذلك لما يحتاج اليه الثاني نسبه
الطلب الى امه اذا كان معروفا بذلك واسمه عمرو او عبد الله الثالث تكنيه المرء لقوله عليه السلام
ام مكتوم واسمها عاتكة بنت عبد الله بن عنكثة بن عامر بن مخزوم الرابع جواز تكرير اللفظ للتاكيد

لقوله

لقوله اصبحت اصبحت كما سبق جواز الاذان قبل الفجر وعندنا فيه اوجه اصحها آخر الليل كما
اوضحناه في كتب الفروع وقال في المجلي عن جماعة كراهة الاذان قبل الفجر منهم الحسن وابراهيم
ونافع مولى ابن عمر والاسود والشعبي وسمح حافظه مؤذنا بليل فقال لقد خالف هذا سنة رسول الله
لو نام على فراشه لكان ضيقا له قال ابن الصباغ والاذان الذي كان في زمنه عليه السلام كان
اذان سحور لا اذان صلاة وعندنا انه لا يجوز ان يؤذن لها قبل الفجر الذي ورد بتنزيل هذا
وبه قال هذا واغرب القدوري فنقل عن الجمهور ان اذان بلال هو اذان الفجر وان ابا حنيفة
والثوري قالا ان فايدته التأهب ولا بد من اذان عند الفجر فرع لو اراد الاقتصار على اذان
واحد للصبح فالافضل ما بعد كما هو المعهود في سايد الصلوات ولم يوجد الا واحدا ذن
مرتين فان اقتصر على واحد فقال الامام يقتصر على ما بعد وقال ابن الصباغ على ما
قبله وقال ابن الاثير ان لم يكن الا مؤذن واحد اذن قبل الفجر وترك الاعلام فايدة
حديث نبيه السالف اخرجه الامام احمد وابن خزيمة وابن حبان على عكس حديث ابن عمر
السالف وهو انه عليه السلام قال ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى
يؤذن بلال ورمي ابن خزيمة في صحيحه من حديث عايشة مثلها قالت وكان بلال لا يؤذن
حتى يطلع الفجر ويجمع بينهما بانه يجوز ان يكون بينهما مدة وهذا اولى من قول ابن الجوزي
كانه مقلوب خاتمة اذان ابن ام مكتوم اختلف العلماء في تاويله كما ذكره ابن بطال فقال
ابن حبيب ليس قوله اصبحت اصبحت افصاحا بالصبح بمعنى ان الصبح الفجر وظهر ولكن بمعنى
التحذير من طلوعه حينه اتجاه ومثله قاله الاصيلي والداودي وسايد المالكيين وقالوا
معنى اصبحت قاربت الصباح كما قال تعالى فاذا بلغن اجلهن اي قاربن لان العدة انما تمت
فلا رجعة ولو كان اذان ابن ام مكتوم بعد الفجر لم يجز ان يوذن بالاكل الى وقت اذانه للاجماع
للاجماع ان الصيام واجب من اول الفجر واما مذهبنا في هذا الحديث على ما ترجم به
في الباب فاراد به كان بعد طلوع الفجر والحجة له قوله ان بلالا يؤذن بليل فلو كان اذان
ابن ام مكتوم قبل الفجر لم يكن لقوله ان بلالا يؤذن بليل معنى لانا ذان ابن ام مكتوم لذلك
هو في الليل وانما يصح الكلام ان يكون نداه في غير الليل في وقت يجمع فيه الطعام والشراب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاذان كانا مباحين في وقت اذان بلال وقد روي هذا المعنى صريحا في رواية خ في كتاب الصيام ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن عمرو فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر واذان عمرو كان علامة لتحريم الاكل والشرب في حق الصائم فلا يجوز تأخير الاذان الوقت فلا يجوز قبله وهو اجماع في غير الصبح ومذهب ابي حنيفة في الصبح ايضا وفي سنن د من حديث ابن عمير ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه ان يرجع فينادي ان العبد قد نام فاعله ابو داود بتفرد حماد قال ابن المديني اخطأ فيه وهو غير محفوظ وقال الشافعي لعل الكلمة لا يثبتونه ولا تقوم بمثله حجة على الانفراد قلت وحديث الباب هو العمدة

باب الاذان بعد الفجر اذا اعتكف واذن المؤذن

ذكر فيه احاديث احدها حديث عمرة ان رسول الله صلى الله عليه كان اذا اعتكف اذن المؤذن للصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة كذا في النسخ الصحيحة اعتكف اي انتصب قائما للاذان كانه من ملازمة مراقبة الفجر وفي رواية اذن بدل اعتكف وهي تحتمل وهي اصح كان اذا اعتكف اذن المؤذن للصبح وهي اخبار عن حاله في حال اعتكافه فتناول على تقدير صحتها بالاستظهار ليؤذن في اوله والعكوف الاقامة فاذا طلع الفجر اذن حينئذ كان عليه السلام يركع الفجر ويشهد لهذا رواية الجماعة عن مالك الاتية قريبا كان اذا سكت المؤذن صلى ركعتين خفيفتين وذلك ان ركوعه كان متصلا باذانه فلا يجوز ان يكون ركوعه الا بعد الفجر فلذلك كان الاذان بعد الفجر وعلى هذا المعنى حملوه خ وترجم عليه وارد فيه بحديث عائشة كان يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح ليدل ان هذا النداء كان بعد الفجر فمن انكر هذا لزمه ان يقول ان صلاة الصبح لم يكن يؤذن لها بعد الفجر وهذا غير سائغ من القول الحديث الثاني حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح هذا الحديث كالصريح فيما ترجم له وكذا الحديث الثالث ان بلالا ينادي او يؤذن بليل وقد سلف

باب الاذان قبل الفجر

ذكر فيه حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه قال لا يمنعن احدكم او احدا منكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او ينادي ليرجع قائمكم وليسه نائمكم وليس ان يقول الفجر او الصبح وقال باصابعه ورفعها الى فوق وكاظها الى اسفل حتى يقول هكذا وقال زهير بسبابتيه احداهما فوق الاخرى ثم مدها عن يمينه وشماله وهذا الحديث اخرجه في باب الاذان في الطلاق والامور ايضا والحديث يذيبن زريع يديه ثم مد احداهما من الاخرى وفي باب اجازة خبر الواحد وليس الفجر ان يقول هكذا وجمع يحيى احد رواته كفيه حتى يقول هكذا ومد يحيى اصبعيه السبابتين واخرجه م اجمالا قال ابن منده واسناده مجمع على صحته وفي ص من حديث سمرة مرفوعا لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا وحكاه حماد بن زيد بيده قال يحيى معترضا بقوله لا يمنعن احدكم او احدا منكم هذا الشك من زهير احد رواته فان جماعة رووه عن سليمان التيمي فقال لا يمنعن احدكم اذان بلال وصرح به الاسمعيلي وقوله قائمكم هو منصوب بفعل اي ليعلمكم ان الفجر ليس ببعيد فيرد المجتهد الى راحته لينام فينبسط او يونسان لم يكن اوتد اوينا هب الى الصبح ان احتاج الى الطعام او نحو ذلك من مصالحه المترتبة على علمه بقرب الصبح وقوله وليسه نائمكم اي ليتاهب للصبح اجمالا وقوله ليس الفجر وقال باصابعه على خلاف الالفاظ التي سقناها بيديه ان الفجر فجران كاذب لا تتعلق به احكم وهو الذي بينه واشار اليه انه يطلع في السماء ثم يدبر تتبع طرفه الاعلا وينخفض طرفه الاسفل وهو المستطيل صادق وهو الذي تتعلق به الاحكام وهو الذي اشار بسبابتيه واضعا احداهما على الاخرى ثم مدها عن يمينه ويساره وهذا اشاره الى انه يطلع معترضا ثم يعم الافق ذاهبا فيه عرضا في ذلك السمت ويستطير اي ينتشر بسرعة واحكام الحديث سلفت فيما مضى وفيه ان الاشارة نحو من اللفظ قال المهلب فيه ان الاشارة تكون ابقى من الكلام ثم ساق خ عن اسحق اخبرنا ابو اسامة فذكر حديث عائشة وابن عمر لم يسق لفظها ثم ذكر حديث عائشة ان بلالا يؤذن بليل الحديث وسيأتي في الصوم والشهادات ايضا واخرجه م قال الجياني واسحق هذا يحتمل ان يكون الحنظلي او ابن منصور او ابن نصر السعدي فانه روى عنهم في هذا الكتاب

شقرقه وجزم المنذري في الحواشي الاولى وتبعه الدمياطي في صحيح خ ما اسحق الواسطي وفي
حاشيته اذا كان الواسطي هو ابن شاهين باب كم بين الاذان والاقامه
ومن ينتظر الاقامه ذكر فيه حديثين احدهما حديث عبد الله بن مغفل المزني ان رسول الله
صلى الله عليه قال بين كل اذانين صلاه ثلثا لمن شا ، وهذا الحديث ذكره خ في موضعين
احدين من الصلاه كما سنعلمه وفي الاعتصام واخرجه م وبا في الجماعه والمراد بالاذانين الاذان
والاقامه وهي ايضا اعلمه او هو من باب التغليب كالابوين والعمرين والقمرين الحديث الثاني
حديث غندر عن شعبه عن عمرو بن عامر عن انس بن مالك قال كان المؤذن اذا اذن قام ناس
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه يبتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وهم كذلك يصلون
الركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الاذان والاقامه شي قال خ تابعه عثمان بن جبله وابو داود
عن شعبه لم يكن بينهما الا قليل وابو داود هو الحفري عمر بن سعد واخرجه النسائي من حديث ابي عامر
عن سفيان عن عمرو قال ابن عساكر وقد رويا عنه اعني شعبه وسفيان واخرجه الاسمعيلي
من طريق عثمان بن عمر عن شعبه وفي روايته قام كبار اصحاب رسول الله فابتدروا السواري وفيه
وكان بين الاذان والاقامه قريب وفي هر نحوه من حديث عبد الوارث والمختار بن فلفل وقد سلف
في باب الصلاه الى الاسطوانه من حديث بشير عن سفيان عن عمرو عن عامر عن انس قال
لقد رايت كبار اصحاب رسول الله يبتدرون السواري عند المغرب قال الداودي حديث انس
مفسر لحديث ابن مغفل ولعل ذلك لا يمنع ان يقال بين اذان الظهر واذان العصر وصيغها من
الصلوات قلت لا مانع من حمله على ذلك ومعنى الابتدار الاسراع وفيه الصلاه الى السواري استتارا
بها من المار وقد سلف في موضعه وقوله ولم يكن بينهما سبي يعني شيا كثيرا بدليل الرواية السالفه
الا قليل والا ضبي وكان بينهما قريب وترجم خ كم بين الاذان والاقامه لا حد فيه اكثر من
اجتماع الناس ولكن حضور الوقت وفي صحيح الحاكم وقال على شرط الشيخين من حديث علي
كان رسول الله صلى الله عليه يكون في المسجد حين تقام الصلاه فاذا لم ير قليلا جلس واذا
راهم جماعه صلى وفيه من حديث جابر انه عليه السلام قال لبلال اذا اذنت فترسل
واذا اقمت فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب

من شربه

من شربه والمعتصر اذا دخل لقضا حاجته ثم قال هذا حديث ليس في اسناد مطعون فيه
غير عمرو بن عامر والباقون شيوخ البصره وهذا سنه غريبه ولا نعرف لها اسنادا غير هذا قلت
في اسناد معه عبد المنعم لا جم ضعفه الترمذي قال هذا اسناد مجهول ولا نعرفه الا من
هذا الوجه من حديث عبد المنعم وقد اجاز الصلاه قبل المغرب احمد واسحق واحتجا بهذا الحديث
واباه سايد الفقها وسنبسط الكلام في ذلك في موضعه في باب التطوع باب
من انتظر الاقامه ذكر فيه حديث عايشه كان رسول الله صلى الله عليه اذا سكت المؤذن
بالاولى من صلاه الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاه الفجر بعد ان يستبين الفجر
ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن للاقامه ، هذا الحديث طرف من حديث
قيام الليل وسياتي بقيته في اماكنها التي ذكرها خ وفي م يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء
والاقامه من صلاه الصبح ، ثم الكلام عليه من وجوه احدها معنى سكت من
الاذان بعد اكماله ورواه الخطابي بالباء الموحده اي اذن والسكب الصب استعار الكلام قال
الجياني عن ابي مروان سكت وسكب بمعنى ولم يذكر ابن الاثير غير الباء الموحده وقال اراد ت
اذا اذن فاستعير السكب للافاضه في الكلام كما يقال افنع في اذنيه حتى اي الفى وصب
وذكر ابن بكار فابن الثين ان لها وجها من الصواب ولا يدفع ذلك الرواية الاخرى فان الموحده
تاتي بمعنى من وعن في كلام العرب لقوله تعالى فاسال به خبيرا اي عنه وقولهم شربت
بها عبا دالله اي منها قال ويمكن ان يكون انما حمل الراوي لهذا الحديث على ان يرويه بالموحده
لان المشاهد في سكت ان يكون معلقه بعن او من كقولهم سكت عن كذا او سكت من كذا فلما
وجد في الحديث فكان من وعن الباطن سكب من اجل مجي الباء بعدها وقد سلف ان الباء التي
بمعنى من وعن الثاني قولها بالاولى من صلاه الفجر يريد الاذان للفجر وهو اولى بالنسبه
الى الاقامه يوضحه رواية م السالفه بين النداء والاقامه الثالث هاتان الركعتان هما
راتبه صلاه الفجر وقد ذكر جماعه من العلما التنفل بعد اذان الفجر الى صلاه الفجر باكثر من
ركعتي الفجر لانه عليه السلام لم يزد على ذلك كما اخرجه م من حديث حفصه وفيه ايضا عنه
كما اخرجه دت من حديث ابن عمر وقد نقلت اجماع العلما عليه وهو احد الاوجه عندنا وبه قال

الاوجه الثلاثه وقاله القاضي عياض عن مالك والجمهور ومقابله لا تدخل حتي يصلي سنته الصبح والاصح الجواز
وان الكراهه لا تختص الا بعد الفرض لقوله عليه السلام صلوا ما شئتم فان الصلاه مثنوي
مقبوله حتي تصلي الصبح ثم اقتصر اخرجه د من حديث عمرو بن عبسه الرابع فيه استحباب
تخفيف ما بين الركعتين وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال النخعي لا باس باطالتهما
واخرج الطحاوي وفي المصنف عن سعيد بن جبير كان عليه السلام ربما اطال ركعتي الفجر حتي
الحسن لا باس باطالتهما يقرا فيهما بجذبه اذا فاته وعن مجاهد لا باس ان يطيلهما وبالغ قوم فقالوا
لا قراءه فيهما حكاه الطحاوي والقاضي عياض والاحاديث الصحيحه ترد قاله عليه السلام كان
يقرا فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد بعد الفاتحه وفي روايه ابن عباس كان يقرا فيهما قولوا
امنا بالله وبقوله فاسيا اهل الكتاب تعالوا وفي قضايا القرآن للعاصمي امر رجلا شكي اليه
سنا ان يقرا في الاولي بعد الفاتحه بالم نشرح وفي الثانيه بعدها بالم تر كيف وفي وسايل الحاجات
للغزالي استحسان ذلك وقال اليه يرد نشر ذلك اليهم واستحب مالك الاقتصار علي الفاتحه
علي ما هو مقتضي ما كان يخففها حتي اني اقول تدفنا فيهما بام الكتاب وياتي في باب ما يقرا في
ركعتي الفجر بعضه ان شاء الله تعالي الخامس فيه مشروعيه هذا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر
بعد سنته عند بعضهم واجب عند الحسن البصري وذكر القاضي عياض ان مذهب مالك وجماعه
العلما وجماعه من الصحابه انه بدعه وسياتي ما فيه في باب الضجعه علي الشق الايمن بعضه
ان شاء الله وفي سنن ابي داود باسناد صحيح علي شرط الشيخين من حديث ابي هريره قال
قال رسول الله صلي الله عليه اذا صلي احدكم ركعتي الفجر فليضطجع علي يمينه وقال
حديث حسن صحيح واعلم انه ثبت في الصحيح انه عليه السلام كان يصلي بالليل احدي عشر
ركعه يوتر منها بواحده فاذا فرغ منها اضطجع علي شقه حتي ياتيه المؤذن فيصلي ركعتين
خفيفتين هذا الاضطجاع كان بعد صلاه الليل وقبل صلاه ركعتي الفجر وكذا حديث ابن
عباس ان الاضطجاع كان بعد صلاه الليل قبل ركعتي الفجر واشار القاضي الي ان روايه الاضطجاع
بعد ركعتي الفجر مرجوحه قال فمن قال روايه الاضطجاع قبلها لم يقل احد في الاضطجاع قبلها
سنه فكذا بعدها وقد روي عن عايشه ثالث فان كنت مستيقظه حدثني والا اضطجع حتي ايذن

علي انه

ليس بسنه وانه كان يضطجع قبل وتاره بعد وتاره لا يضطجع السادس استحباب الاضطجاع
والنوم علي الشق الايمن وحكمته ان لا يستغرق في النوم لان القلب في جهه اليسار فيقلق حينئذ فلا
يستغرق واذا نام علي اليسار كان في دعه واستراحه وفيه السابع فيه ان الحث علي التبكير
والترغيب الي الاستباق الي المساجد انما هو ان كان علي مسافه من المسجد لا يسمع من
الاقامه من بيته وحسي ان لم يمكن ان يفوته فضل الجماعه انتظار الصلاه واما من كان مجاورا
للمسجد حيث يسمع الاقامه ولا يخفي عليه فانتظاره للصلاه في البيت كالانتظار في المسجد له
اجر منتظر الصلاه اذ لو لم يكن كذلك لخرج عليه السلام الي المسجد لياخذ لنفسه بحظها من
فضيله الانتظار الثامن ان صلاه النافله الافضل كونها في البيوت باب

بين كل اذانين صلاه لمن شا ذكر فيه حديث عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلي الله عليه
قال بين كل اذانين صلاه بين كل اذانين صلاه ثم قال في الثالثه لمن شا وهذا الحديث سلف
قريبا مع الكلام عليه فراجعه باب من قال ليوذن في السفر مؤذن
واحد ذكر فيه حديث وهيب عن ايوب عن ابي قلابه عن مالك بن الحويرث قال اتيت
النبي صلي الله عليه في نفر من قومي فاقمنا عنده عشرين ليله وكان رحيما رفيقا فلما راي شوقنا
الي اهلينا قال ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا فاذا حضرت الصلاه فليوذن لكم احدكم
وليومكم اكبركم والكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه ايضا م
وقد وهيب عن ايوب في غير هذا وصلوا ورواه عبد الوهاب عن ايوب بزيادة كما ليتموني
اصلي ذكره خ في الباب بعده وخ اخرجه في مواضع من الصلاه هنا معه الاذان للمسافرين
اذا كانوا جماعه وفيه اتي رجلان النبي صلي الله عليه يريدان السفر فقال اذا انتما خرجتما
فاذنا ثم اقيما ثم ليوما كما اكبركما وفي باب الاثنان فما فوقهما جماعه وفيه اذا حضرت
الصلاه فاذنا وفي باب اذا استووا في القراءه فليؤمهم اكبرهم وفيه قدمنا علي رسول الله
ونحن شبه متقاربون وفيه لو رجعتم الي بلادكم فعلموهم فليصلوا صلاه كذا في حين
كذا صلاه كذا في حين كذا وفي اجزاء خبر الواحد وفي باب رحمه الناس والبهايم ومقول
الله تعالي فلولا نفر من كل فرقه منهم طايفه الايه والجهاد والادب وذكر الطبري ان خ رواه عن ابي النعمان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن جاد ولم يذكره ابو مسعود ولا خلف ولابي داود وكانا يومئذ متقاربين في العلم وفي روايه
قتيبه لابي قلابه فاين الفقه قال كانا متقاربين قلت يا بني ان قلت ما وجه هذه الترجمه وظاهر
الحديث انه عليه السلام انما بين لهم حالهم اذا صلوا الي اهلهم لا في السفر حيث قال
فاذا حضرت الصلاه يعني فيهم فليؤذن لكم احدكم فالجواب انه ليس الكلام قاصرا علي ذلك
بل عاما في احوالهم منذ خرجوا من عنده وفايده الترجمه ان اذان الواحد يكفي عن الجماعه ليلا
يتخيل انه لا يكفي الا من جميعهم وقد قال في الحديث الاخر للذي قيمت اذنا واقيما متين هذان
التعدد ليس شرطا انتهى مالك بن الحويرث هو ابو سليمان مالك بن الحويرث وقيل حويرثه
ابن حشيش بالحا المهمله وقيل بالمعجمه وقيل بالجيم الليثي له وفاد ونزل البصره وبها مات
سنه اربع وتسعين وهو عليه في الاستيعاب راجعا قوله في نفر من قومي وفي اخري بسته متقاربون
وفي اخري انا وصاحب لي وفي اخري انا وابن عم لي بجيمك كما قال القرطبي ان يكون ذلك في وفادتين
وان يكون في واحد عبدان ذلك الفعل تكدر منه ومن السياق وفي اخري اتي رجلان يريدان
السفر فيحتمل انه اراد نفسه واخر معه وقوله بسته او تسعه يحتمل ان ذلك وقع قد وصفهم
علي رسول الله وانه لما اراد السفر جاءهم هو وصاحب له وهو ابن العم كما جاء في اخري خامسهما
النفر عباره رجال من ثلثه الي عشره وآحاد له من لفظه كما قاله الخطابي سموا بذلك من النزول انه
اذا جمعهم امر اجتمعوا ثم نفروا الي عدوهم قال في الواعي ولا يقال لاقل عشره نفر او لا يكون
نفرا وقد سلفنا هذا في انا التيم ايما سادسهما قوله فاقمنا عنده عشرين ليله المراد
بايامها بدليل الروايه الآتيه في الباب بعده عشرين يوما وليله سابعهما قوله وكان
رحيما رقيقا هو بنا فين وبقاف في فخ وفي حد بالقاف خاصه ومعناهما ظاهر وهو
من رقه القلب ومن رفقه بامته وشفقته كما قال الله تعالي في حقه بالمومنين رءوف رحيم
ثامنها قوله فلما راي شوقنا وفي روايه اخري فلما ظن علم عليه السلام ذلك منهم لما تلمح منهم
العود الي اوطانهم وفي روايه للبخاري لو رجعتم الي بلادكم فعلمتموهم اي لانه المهم والمعلوم من
باب التانيس لتخفيف كانه الفيه عنهم ليلا ينفروا الوطان مقامهم تاسعها قوله فليؤذن
لكم احدكم فيه الامر بالاذان للجماعه والمشروعيه للمسافر وغيره وكانه العلم علي استحباب الاذان

للمسافر

للمسافر الا عطا فانه قال اذا لم يؤذن لم يقم اعاد الصلاه والا يجاهدا فانه قال اذا نسي
الاقامه اعاد واخذا بظاهر الامر بهما وافيا وحكي الطبري عن مالك انه يعيد اذا ترك
الاذان ومشهور مذهبه الاستحباب وفي المختصر عن مالك والاذان علي مسافر واما الاذان
علي من يجتمع اليه لتاديته وبوجوبه علي المسافر قال داود وقالت طايفه هو مخير ان شاء
اذن وان شاء اقام رمي ذلك عن علي فالاقوال سبعه والتوسي والتخيير وقالت طايفه يجزيه
الاقامه رمي ذلك عن مكحول والحسن والقاسم وكان ابن عمر مقيم في السفر للصلاه الا
الصبح فانه كان يؤذن لها ويقيم وقد جاءت آثار في ترغيب الاذان والاقامه في ارض فلاه
وانه من فعل ذلك يصلي وراءه امثال الجبال وفي الجامع الصغير للحنفيه من صلي في سفره
امنيته بغير اذان واقامه نكده وكما هنا بعضهم للمسافر فقط عاشرها قوله وليؤمكم
اكبركم اي عند النسائي في شروط الامامه ورجحان اصلها بالسين بدليل رواية ابي داود
السالفه وكانا يومئذ متقاربين في العلم والاضبي قيل لابي قلابه فاين الفقه قال كانا متقاربين
ولمسلم وكانا متقاربين في القراءه وقال ابن بزيزه اشار الي كبر السن ويجوز ان يكون
اشاره الي كثره الفضل والعلم وانما عدي في الاذان باصلهم والامامه باكبرهم لعظم امر الامامه
وتعسر بتفضيل الامامه عليه باب الاذان للمسافر اذا كانوا
جماعه وكذلك بعرفه مجمع وقول المؤذن الصلاه في الرحال في الليله الباردة او المطيره
جمع بين المذكوره ولم يذكر فيه حديثا ولا في عرفه ايضا وذكر في الباب خمسه احاديث
احدها حديث ابي ذر كان مع النبي صلي الله عليه في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له ابرد
ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتي ساوي الظل التلول
فقال له النبي صلي الله عليه ان شده الحر من فيح جهنم وهذا الحديث دال ان ندب له المؤذن
الاذان في السفر وقد علمت ما فيه وسلف الكلام علي الحديث في الابراد فراجعه منه قال
البيهقي كذا قال جماعه عن سعيد فاراد المؤذن ان يؤذن وفي اخري عنه كان عليه السلام
في سفر فاذن المؤذن فقال له عليه السلام ابرد وذكره وفي اخري عنه اذن موذن
رسول الله الظهر فقال له عليه السلام ابرد ابرد او قال انتظر انتظر وقال ان شده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحد من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة قال في هذا كالدلالة على ان الامر بالابراد
كان بعد التاذين وان الاذان كان في اول الوقت ثم روي من حديث جابر بن سمرة وابي برزة
قال اصلها كان بلال يؤذن اذا دلكت الشمس ولا يقيم الا اذا دحضت وفي رواية عن
جابر قال كان بلال لا يحيم الاذان وكان ربما اخر الاقامة شيئا وترجم عليه ابو داود في
صحيحه باب تاخير الابراد بالظهر في شدة الحر وبيان العلة في ابرادها ثم ساقه وفيه فاراد
بلال ان يؤذن بالظهر وفيه بعد قوله في النلول ثم امره فاذن واقام فلما صلى قال
ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة وفي رواية له فاذن بلال فقال
مه يا بلال ثم اراد ان يؤذن فقال له يا بلال حتى رايتا في النلول ثم قال ان شدة
الحر الخ **الحديث الثاني** حديث مالك بن الحويرث اتى رجلان يريدان السفر فقال
عليه السلام اذا انتما خرجتما فاذنا ثم اقيما الحديث وقد سلف في الباب قبله وخ رواه عن محمد بن
يوسف وهو الفريابي عن سفيان وهو الثوري فاعلمه واذا اراد خ محمد بن يوسف البيكندي عن
سفين عن ابن عيينة وقوله اتى رجلان المراد هو صاحب له او ابن عم له كما سلف وقوله
فاذنا واقيما يجوز ان يكون المراد من اراد منكما ويجوز ان يكون خاطب مالكا بلفظ التثنية
ويريد به رواية الطبراني عن مالك بن الحويرث انه عليه السلام قال اذا كنتما
مع صاحبكما فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما ويجوز ان يكون المراد يؤذن احدهما ويجيب الاخر
قال سفيان فاجبت دعوتكما واياهما هو بي وامن هدوئنا وقال ابن القصار اراد به
الفصل بدليل قوله اذنا اذا الواحد يجزي وفيه ما يوجب له فضل مشروعية الاذان
والاقامة للمسافر وفيه الحث على الجماعة في السفر وانها تحصل بامام ومأموم واستدل
به بعضهم على وجوب الجماعة وفيه دلالة **الحديث الثالث** حديث مالك بن الحويرث
وقد سلف انفا ومسالنا **الحديث الرابع** حديث نافع اذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان
ثم قال صلوا في رحالكم واخبرنا ان رسول الله صلى الله عليه كان يامر موذنا يؤذن ثم يقول
على اثره الا صلوا في الرحال في الليلة الباردة او المطيرة في السفر وهذا الحديث اخرجه
هنا وياتي في باب الرخصة في المطر والعلة ان يصلي في رحله وقد سلف الكلام في

باب

باب الكلام في الاذان وضجنان بفتح الضاد المعجمة وجيم ساكنة ونونين جبيل على بريد من
مكة وقال الزمخشري على خمسة وعشرين ميلا وبينه وبين قديد تسعة اميال وفيه
ما يوجب له فضل مشروعية الاذان في السفر وفي ابي داود من حديث ابن اسحق عن نافع
عن ابن عمر قال كان ينادي منادي رسول الله صلى الله عليه بذي طوى في المدينة في الليلة
المطيرة والغداة المطيرة ثم قال رواه يحيى بن سعيد عن القسم عن ابن عمر عن رسول الله
قال فيه في السفر وفي حديث من طريق جابر كما مع رسول الله صلى الله عليه في سفر
فمطرنا فقال عليه السلام ليصل من شاء منكم في رحله **الحديث الخامس** ساقه خ
عن اسحق بن جعفر بن عون الى ابي جحيفة قال رايت رسول الله صلى الله عليه بالابطح فجاءه
بلال فاذن بالصلاة ثم تتبع بلال بالعنزة حتى ركزها بين يدي رسول الله بالابطح وقام الصلاة
وهذا الحديث ذكره خ في عدة مواضع في الطهارة كما سلف والصلاة وياتي في الباب بعد هذا
ايضا وشيخه اسحق هو ابن منصور كما مضى عليه خلف في الحاشية وذكر الكلاباذي ان خ حدث
عن اسحق بن راهويه واسحق بن منصور عن جعفر بن عون فلا يجلو اما ان يكون اصلها وصح له عن
اسحق بن منصور عن جعفر بن عون **باب** ـــــــــ هل يتتبع المؤذن
فاه ههنا وههنا وهل يلتفت في الاذان ويذكر عن بلال انه جعل اصبعيه في اذنيه
وكان ابن عمر لا يجعل اصبعيه في اذنيه وقال ابو جحيفة رايت بلالا يؤذن على عنزة ويتوضأ
وقال عطاء الوضوء حق وسنة وقالت عائشة كان النبي صلى الله عليه يذكر الله على كل
احيانه ث محمد بن يوسف نا سفيان عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه انه راى بلالا يؤذن
فجعل اتتبع فاه ههنا وههنا بالاذان **الشرح** ذكر خ في هذا الباب صفات
تتعلق بالاذان ومقصود الترجمة اتباع المؤذن فاه هنه ويسرة وهل يلتفت وقد جاء نصا
في حديث مسلم منسوبا فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة
حي على الفلاح وفي ابي داود فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا
ولم يستدر وذلك دال على ان الالتفات في الحيعلتين خاصة وقول خ يعني خ وهل
يلتفت في الاذان قد ذكرنا ما يدل لهذا والنسائي فخرج بلال فجعل يقول في اذانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هكذا يجعف يمينا وشمالا والطبراني فجعل اصبعيه في اذنيه وجعل يتول براسه هكذا
وهكذا يمينا وشمالا حتى فتح من اذانه وفي الافراد للدارقطني من حديث سويد بن غفله
عن بلال امرنا رسول الله صلى الله عليه اذا اذنا او اقمنا لا نديك اقدامنا من مواضعها
نعم في الترمذي من حديث عبد الرزاق ثنا سفين عن عون عن ابيه قال رايت بلالا يؤذن
ويدور ويتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه في اذنيه ثم قال حديث حسن صحيح واما البيهقي
فقال الاستدلال في هذا الحديث ليست من الطرق الصحيحة وسفيان الثوري انما رواها
عن رجل عن عون ونحن نتوهمه سمع من الحجاج بن ارطاه عن عون والحجاج غير محتج به وعبد
الرزاق عالم فيه فادرجه وقد رواه عبد الله بن محمد بن الوليد عن سفيان بدونها وقال
سفيان مرة حسبتي من سمعته من عون انه كان يدور ويضع يديه في اذنيه قال العدني يعني
بلالا وهذه رواية الحجاج عن عون ثم ذكرها قال وروينا من حديث قيس بن الربيع عن عون
ولم يستند قال ويحتمل ان يكون الحجاج اراد بالاستدارة التفاته في الحيعلتين فيكون
موافقا لسائر الروايات والحجاج ليس بحجاج والله يغفر لنا وله قال وروى حماد بن سلمة
عن عون مرسلا لم يذكر عن ابيه هذا كلامه البيهقي ونوقش فيه فلم ينفرد عبد الرزاق بذكر
ذلك فقد تابعه ابن علية عن سفين كما اخرجه ابو نعيم في مستخرجه ومسدد ايضا كما اخرجه ابو عوانة
ورواه الطبراني من حديث ادريس الاودي عن عون فهذا متابع لسفين وكذا حماد بن سلمة وشعبة
كما اخرجه ابو الشيخ وفي الدارقطني من حديث كامل ابي العلا عن ابي صالح عن ابي جحيفة
ايد ابو محذورة ان يستدير في اذانه اذا عرفت ذلك فالكلام في موضعين الاول الالتفات
في الحيعلتين والثاني عن اسماعه غير ذلك لانه دعاء والباقي ذكر واصح الاوجه
عندنا ان يجعل الاول يمينا والثاني شمالا وثالثها يستوي في الجهتين ورابعها يلتفت يمينا
فيجعل ثم يستقبل ثم يلتفت فيجعل وكذلك للشمال فرع يلتفت في الاقامة ايضا على
اصح الاوجه ثالثها ان كبر المسجد الثاني المؤذن بالالتفات ان يكون عنقه وما يحول صدره
عن القبلة ولا يزيل قدميه عن مكانهما وسواء المنارة وغيرها وقيل يستدير في الحيعلة في
البلد الكبير وكره ابن سيرين الاستدارة فيه وفي المدونة انكرها مالك انكارا شديدا قال

ابن

ابن القاسم وبلغني عنه انه كان يديران يسمع فلا باس به وقال سحنون في المختصر عليه
لا باس ان يستدير عن يمينه وشماله وخلفه وليس عليه استقبال القبلة في اذانه وفي
المدونة ابن نافع اري ان يدور ويلتفت حتى يبلغ حي على الصلاة وكذلك قال ابن الماجشون
وراه من حد الاذان قال ابن بطال وحديث ابي جحيفة حجة على من انكر الاستدارة لان
قوله فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا يدل على استدارته قلت ذلك غير لازم اذا المراد الالتفات
بالعنق كما سلف مصرحا به ثم ذكر حديث الحجاج السالف تذكر الاستدارة ثم قال ولا يخلوا
فعل بلال ان يكون عن علم رسول الله بذلك او راه يفعله فلم ينكره فصار حجة وسنة فهو
عجيب منه فكانه لم يعلم حال حجاج بن ارطاه وما احسن قول البيهقي السالف فيه الحجاج
ليس بحجاج والله يغفر لنا وله واما ما ذكره ع عن بلال حيث قال ويذكر عن بلال انه جعل
اصبعيه في اذنيه وهذا الاثر رواه ابن خزيمة في صحيحه عن يعقوب بن ابراهيم نا هشيم عن
حجاج عن عون عن ابيه قال رايت بلالا يؤذن وقد جعل اصبعيه في اذنيه ثم قال باب
ادخال الاصبعين في الاذنين عند الاذان ان صح الخبر فاني لست احفظ هذه اللفظة الا عن
حجاج بن ارطاه ولست افهم اتسمع الحجاج هذا الخبر من عون ام لا فانا اشك في صحة هذا الخبر
لهذه العلة ورواه ابو عوانة والبزار من حديث الحجاج ايضا ورمى ابو الشيخ بن حبان من حديث
عبد الرحمن بن سعد بن عمار حدثني ابي عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه امر بلالا
ان يجعل اصبعيه في اذنيه ومن حديث عبد الرحمن بن سعد عن عبد الله بن محمد وهو ابن عمار
ابي حفص عن ابائهم عن اجدادهم عن بلال ان النبي صلى الله عليه قال له اذا اذنت فاجعل
اصبعيك في اذنيك فانه ارفع لصوتك ومن حديث يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد فذكر حديث الاذان وفيه وجعل اصبعيه في اذنيه ونادى
بعني الذي راه عبد الله في نومه واضح حديث سعد القرظ ابن ماجه انه عليه السلام امر بلالا
ان يجعل يديه في اذنيه اذا اذن وقال انه ارفع لصوتك وذكر ابن المنذر في اشرافه
عن ابي محذورة انه جعل اصبعيه في اذنيه زاد السروجي في شرح الهداية ثم اتبعه
الاترج ووضعهما على اذنيه قال روينا عن بلال وابي محذورة انهما كانا يجعلان اصبعيهما

يعني ابن الملقن

في اذانهما قال البيهقي وروينا عن ابن سيرين انه كان لا يجعل اصبعيه في اذنيه في بعض اذانه
اي في الاقامة وعن ابن ابي شيبة عن ابن سيرين انه كان اذا اذن استقبل القبلة وارسل يديه
فاذا بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح ادخل اصبعيه في اذنيه وفي رواية عنه قال اذا اذن
المؤذن استقبل القبلة ووضع اصبعيه في اذنيه وفي الصلاة لابي نعيم عن سهل ابي اسد
قال من السنة ان تدخل اصبعيك في اذنيك وكان سويد بن غفلة يفعله وكذا سعيد بن
جبير وامر به الشعبي وشريك قال ابن المنذر وبه قال الحسن واحمد واسحق وابو حنيفة
ومحمد بن الحسن وقال النووي عليه العمل عند اهل العلم في الاذان وقال بعض المالكية
العلم وفي الاقامة ايضا وحكى ذلك الاوزاعي وقال حسن ذلك واسع وقال ابن بطال انه مباح
عند العلماء وفي جعل الاصبعين في الاذنين فائدتان احديهما انه ارفع للصوت كما سلف
الثانية انه ربما لا يسمع صوت الاذان من به صمم او بعد فيستدل بوضع اصبعيه على
اذنيه على ذلك وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه جعل احدى يديه على اذنه تحسن
وفي رواية عن احد اختارها الخرقي فرع لم يبين في الحديث ما هي الاصبع وقد النووي
في نكته على انها المسبحة فرع لو كان في احدى يديه علة تمنع من ذلك جعل الاصبع الاخرى
في صماخه فرع صرح الدوياني ان ذلك لا يستحب في الاقامة لفقد المعنى الذي علل به
وهذا سلفنا عن بعضهم فديانيا انه يستحب فيها ايضا واما قوله فرع وكان ابن عمر لا يجعل
اصبعيه في اذنيه فهذا رواه ابن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان بن سعيد قال رايت ابن
عمر يؤذن على بعيره قال سفيان قلت لعبد الله يجعل اصابعه في اذنيه قال لا
واما قوله فرع وقال ابراهيم لا باس ان يؤذن على عنيزة وضوء فهذا رواه ابن ابي شيبة
عن جرير عن منصور عنه انه قال لا باس ان يؤذن على عنيزة وضوء ثم ينزل فيتوضا
ونا وكيع عن سفيان عن منصور عنه لا باس ان يؤذن على عنيزة وضوء ثم رمى عنه
قال انه كان لا يرى باسا بذلك فاذا اراد ان يقيم توضا ومن عبد الرحمن بن الاسود
انه كان يؤذن على عنيزة وضوء ومن الحسن لا باس ان يؤذن عبد طاهر ويقيم وهو طاهر ومن
حماد لا باس ان يؤذن الرجل وهو على غير وضوء قال ابراهيم النخعي فيما حكاه البيهقي

كانوا

كانوا لا يرون باسا به قال وبه قال الحسن وقتادة والكلام فيه يرجع الى استحباب الطهارة
في الاذكار واما قوله فرع وقال عطاء الوضوء حق وسنة وهذا رواه ابن ابي شيبة عن
محمد بن عبد الله الاسدي عن معقل بن عبيد الله عن عطاء انه كره ان يؤذن الرجل وهو على
غير وضوء ثم رعى عن الاوزاعي عن الزهري قال سئل ابو هريرة لا يؤذن المؤذن الا متوضئ ورواه
يونس عن الزهري وهذا مرسل وقال حديث يونس اصح من حديث معمر بن يحيى عن
الزهري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه لا يؤذن الا متوضئا والزهري لم يسمع من ابي هريرة
ورواه البيهقي من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا لا يؤذن الا متوضئ
وضعفها بمعاوية بن يحيى الصدفي والصحيح رواية يونس ومعمر عن الزهري ورواه البيهقي
من حديث عبد الجبار بن وايل عن ابيه قال حق وسنة مسنونة لا يؤذن الا وهو طاهر
ولا يؤذن الا وهو قائم ورواه ابو الشيخ في كتاب الاذان من حديث ابن عباس مرفوعا بلفظ ابن
عباس ان الاذان متصل بالصلاة فلا يؤذن احدكم الا وهو طاهر وامر به مجاهد مودنه كما
اخرجه ابن ابي شيبة واختلف اهل العلم في الاذان على غير وضوء فالذي ذهب اليه
ابو حنيفة انه جائز ويكره الاقامة على غير وضوء او يؤذن وهو جنب وبالكراهة اعني كراهة
الاذان على غير وضوء يقول الشافعي واسحق والاوزاعي وابو ثور ورواية عن عطاء ورخص فيه
بعضهم وبه يقول سفيان وابن المبارك واحمد وممن اجاز الحسن وعطاء ورواية عن
عطاء وهو قول مالك والثوري وقول عائشة كان عليه السلام يذكر الله على كل احيانه
حجة لمن لم يوجبه وقال ابو الفرج من المالكية لا باس بالاذان الجنب واجاز بعضهم في غير
المسجد وقال ابن القاسم لا يؤذن الجنب وكرهه ابن حبيب واما قوله فرع قالت
عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه يذكر الله على كل احيانه وهذا التعليق
اخرجه موصولا من حديث عبد الله البهي عنها وقال حسن غريب وعبد الله البهي خرج له
في كتاب الادب بطريق الصحيح ووجه مناسبة هذا الحديث بالترجمة انه اراد ان يحتج على
جواز الاستدلال مع اشتراك القبلة في الاذان فان المشترك لذلك الجنة بالصلاة فبالك
هذا الالحاق مخالفته لحكم الصلاة في الطهارة فاذا خالفها في الطهارة وهي احدى شرائطها اذن

ذلك بني القنه اما في الاستقبال وطريق الاولي فان الطهاره ادخل في الاشتراط من الاستقبال ويويده ان بعضهم قال يستدير عند جي علي الصلاه فان هذه ليست ذكرا انما هي خطاب للناس فعدت عن سنه الصلاه فسقط اعتبار الصلاه فيها نبه عليه ابن المنير فرع يقوم المتيمم مقام الطهاره اذا كان بيح الصلاه باب قول الرجل فاتتنا الصلاه

وكره ابن سيرين ان يقول فاتتنا الصلاه وليقل لم ندرك وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبه عن ابن عون عن ابن سيرين قال كان يجديكره ان يقول فاتتنا الصلاه ويقول لم ندرك مع بني فلان قال فرع وقول النبي صلي الله عليه اصح يعني به الحديث الذي يذكره بعد وفيه وما فاتكم فاتموا بيذكر لذلك فيه اصح وهو حديث يحي عن عبد الله بن ابي قتاده عن ابيه بينما نحن نصلي مع النبي صلي الله عليه اذ سمع جلبه رجال فلما صلي قال ما شانكم قالوا استعجلنا الي الصلاه قال فلا تفعلوا اذا اتيتم الصلاه فعليكم بالسكينه فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وهو حديث اخرجه ايضا من حديث يحي بن ابي كثير ايضا اخبرني عبد الله بن ابي قتاده ان اباه اخبره وذكره منه لما شانيه لا تقطاع من المدلس ولابي نعيم والاسمعيلي وما فاتكم فاقضوا وستعرف زياده في ذلك في الباب الذي بعده والجلبه الاصوات اي اصوات رجال وحركه اتعالم وفيه اباحه سوال المصلي لمثل هذا لانه شيء يخاه وفيه سوال عليه السلام عما سمعه وقوله استعجلنا اي اسرعنا الي الصلاه وقوله لا تفعلوا اي لا تستعجلوا ولا تسعوا ونهي عن ذلك لانه في صلاه كما جا في الحديث اذا كان احدكم في الصلاه فهو في صلاه ولانه ينافي الوقار والسكينه التأتي في الحركات واصحاب العب ونحو ذلك وسياتي الكلام علي بقيه الحديث في الباب الذي علي اثر ان شا الله باب ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا قاله ابو قتاده عن النبي صلي الله عليه قد عرفته انفا ثم ساق حديث ابي هريره عن النبي صلي الله عليه اذا سمعتم الاقامه فامشوا الي الصلاه وعليكم السكينه والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود في المشي الي الجمعه ايضا قال وفي الباب ايضا عن ابي بن كعب وابي سعيد وزيد ابن ثابت وجابر وانس قال ابن المنذر واكثر الرواه علي فاتموا منهم ابن مسعود وابو قتاده

وانس

وانس واكثر طريق ابي هريره فاتموا قلت ورواية وما فاتكم فاقضوا رواها احد من حديث ابن عيينه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريره مرفوعا قال مسلم في التمييز الحفاظ هذه اللفظه رواها عن الزهري غير سفين بن عيينه واخطا في هذه اللفظه قال البيهقي والبين قالوا فاتموا اكثر واحفظ والنفل لابي هريره فاتموا ولي قلت وقد تابع سفين ابن ابي ذيب كما رواه ابو نعيم في مستخرجه والفقها لغه الفعلكما قال تعالي فاذا قضيتم الصلاه وما ادركه المسبوق اول صلاته عند الشافعي خلافا للثلاثه فيعيد في الباقي القول لكن بعد السوره فيما ياتي به وقيل اول صلاته بالنسبه الي الافعال فيبني عليها واخرها بالنسبه الي الاقوال فيقضيها والمسله خلافيه للسلف ايضا من الصحابه والتابعين وافق الخصم علي انه اذا ادرك ركعه من الغرب يتشهد في الثانيه وهو دال علي ان ما ادركه اول صلاته وابن رشد بناه علي الخلاف وجمع بين السكينه والوقار اما من باب التاكيد او ان السكينه التأني في الحركات كما سلف والوقار في الهيه وخفض البصر وخفض الصوت والاقبال علي طريقه بغير التفات وخرج باب متي يقوم الناس اذا راوا الامام عند الاقامه ذكر فيه حديث ابي قتاده قال قال رسول الله صلي الله عليه اذا اقيمت الصلاه فلا تقوموا حتي تروني باب لا يسعي الي الصلاه ولا يقوم اليها مستعجلا وليقم بالسكينه والوقار ذكر فيه حديث ابي قتاده ايضا من حديث سفيان عن يحي عن عبد الله بن ابي قتاده عن ابيه بمثله وزياده وعليكم السكينه تابعه علي بن المبارك الصنعاني في تابعه علي يحي شيبان وهو ابن عبد الرحمن وذكر الطحاوي في الحرانه انها تفرد بقوله وعليكم السكينه وليس كذلك فقد تابعها معمر بن سلم في ابي داود وتفرد معمر بقوله حتي تروني قد خرجت وقد اخرجاه ثم اعلم ان ابا مسعود جعل هذا الحديث وحديث ابي قتاده السالف اذا اتيتم الصلاه فعليكم بالسكينه حديثا واحدا وليس كذلك لاجل جعلها خلف حديثين وكذلك الحميدي ثم كما هو قوله فلا تقوموا حتي تروني انه لا يقوم الي الموم حتي يري الامام وشهد مذهب الشافعي انه يقوم عند فراغ المؤذن من الاقامه ولعله كان يري النهضه وقيل ان هذا يقع عند قوله قد قامت الصلاه وقيب مالك وجماعه

العلما الي انه ليس لغيرهم حد ولكن استحب عامتهم القيام اذا اخذ المؤذن في الاقامه وكان انس يقوم
اذا قال المؤذن قد قامت الصلاه وعن سعيد بن المسيب والحسن عبد العزيز اذا قال المؤذن
الله اكبر وجب القيام واذا قال حي علي الصلاه اعتدلت الصفوف واذا قال لا اله الا الله
كبر الامام وفي المصنف لوكيع هشام يعني ابن عروه ان يقوم حتي يقول المؤذن قد قامت الصلاه
وقد سلف مذاهب العلما في ذلك في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب مع الجمع بينه وبين
ما عارضه فراجعه منه باب ـــــــ هل يخرج من المسجد لعله ذكر فيه حديث
ابي هريره ان رسول الله صلي الله عليه خرج وقد اقيمت الصلاه وعدلت الصفوف الحديث
وقد سلف في التيمم في الباب المشار اليه قريبا وقوله وكنا علي هيئتنا قال ابن التين
رويناه بفتح الهمزه والنون وفي اضبي بكسر الها وكذا هو في الصحاح قال يقال امش علي
هينتك اي علي رسلك قال وفي روايه بفتح الها والهمزه وهو اسناي علي حالنا وقال
ابن قرقول علي هينتك كذا لابي ذر وعند الاكثر هيئتنا وكلاهما صحيح وقوله ننطف هو بكسر
الطاء وضبطها ابي بقطر كما جاء في الروايه الاتيه في الباب بعده وفيه انه قد يكون بين الاقامه
والصلاه مهله لقدار اغتساله عليه السلام واضافه وجواز انتظار الامام قيامها وما هو
باب ـــــــ اذا قال الامام مكانكم حتي ارجع انتظروه ذكر فيه حديث محمد بن
يوسف الي ان ذكر حديث ابي هريره المذكور وقال محمد بن يوسف هو الفريابي واسمي هذا العله
ابن منصور كما قال الجياني وابن طاهر وهو كذلك في م باب ـــــــ قول الرجل
ما صليتها ذكر فيه حديث جابر السالف في الجماعه في الغوايت وهي والله ما صليتها وفيه
رد قول من يقول اذا سيل هل صليت وهو مستطرد الصلاه فيكره ان يقول لم اصل
وهو قول ابراهيم النخعي رواه عنه ابن ابي شيبه عن ابن عيينه عن سفيان عن ابي هاشم عنه انه
كره ان يقول الرجل لم اصل وتقول صلي والسنه تدل عليه باب ـــــــ
الامام تعرض له الحاجه بعد الاقامه ذكر فيه حديث عبد العزيز بن صهيب عن انس قال
اقيمت الصلاه والنبي صلي الله عليه يناجي رجلا في جانب المسجد فما قام الي الصلاه حتي نام القوم
اخرجه مردن باب ـــــــ الكلام اذا اقيمت الصلاه ذكر فيه حديث

حميد

حميد قال سالت ثابتا البناني عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاه فحدثني عن انس بن مالك
قال اقيمت الصلاه فعرض للنبي صلي الله عليه رجل فحبسه بعد ما اقيمت الصلاه اخرجه
والحديث دال علي ما ترجم له وهو جواز الكلام بعد الاقامه وقد اختلف العلما فيه فاجاز
الحسن البصري وعلقمه رضي الله عنه وكرهه النخعي والشعبي والحديث حجه عليهما وقال
ابن التين عن الكوفيين منع الكلام بعدها والمعروف ايضا وفيه ايجاز لقول الكوفيين
ان المؤذن اذا اخذ في الاقامه وقال قد قامت الصلاه وجب علي الامام التكبير وعلي
الخلفا الراشدين علي التكبير بعد الامير بتسويه الصفوف وبه قال مالك واهل الحجاز
والحسن وفيه ايضا ان اشتغال الاقامه بالصلاه ليس شرعا في اقامتها نعم قال
مالك اذا ابتدات الاقامه من غير ان يراه احد ان تعاد الاقامه استحسانا لان فعل الشارع في
هذا الحديث يدل انه ليس بلازم وانما ذلك عند الحاجه التي يخاف فوتها من امر المسلمين
قلت والبعد من قال لعله دخل في الصلاه بغير الاقامه فالحديث يدل والذاهبون
قال لعله اعاد الاقامه والظاهر ان هذا الحاجه عرضت بعد الاقامه فتذاركها خوف
فوتها وفيه تناجي الاثنين دون الجماعه وانما الممنوع تناجي اثنين دون واحد وفي
من حديث انس كان عليه السلام ينزل عن المنبر فيعرض له الرجل فيكلمه فيقوم معه
حتي تقضي حاجته ثم يتقدم الي مصلاه فيصلي ثم استغربه وقال غريب وفيه جرير فيه
وقال الحديث ليس بمعروف وخالف الحاكم فقال صحيح علي شرط الشيخين ولم يخرجاه
فايده عرضه كذا بعرض اي ظهر معرضا العود علي الانا والسيف علي محمد بعرضه
ويعرضه باب ـــــــ وجوب صلاه الجماعه وقال الحسن ان شقه
امه عن العشا في الجماعه شفقة لم يطعها ثم ذكر حديث ابي هريره ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر بحطب فيحتطب ثم امر بالصلاه فيوذن
لها ثم امر رجلا فيوم الناس ثم اخالف الي رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده
لو يعلم احدهم انه يجد عرقا سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشا والكلام علي ذلك
من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه مسلم ايضا وكرره في الباب مرتبا وفي الاشخاص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في باب اندراج اهل المعاصي والخصم من البيوت بعد المعرفه ثانيها استدل به من
قال ان الجماعه فرض عين في غير الجمعه وهو مذهب احمد وابن المنذر وداود وابن خزيمه
وجماعه والاحمد عن احمد انها ليست شرطا لصحه والاكثرون على انها سنه كما نقله القاضي عياض
وابن بطال وغيرهما واجاب الجمهور بان هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين والسياق يقتضيه
فانه لا يظن بالمؤمنين من الصحابه انهم يؤثرون ترك الصلاه خلفه عليه السلام وفي مسنده
لاحمد العظم السمين ولانه لم يحرق بل هم به وتركه والهم بالشيء غير فعله ولو كانت فرض
عين ما تركهم نعم في سنن ابي داود لقد هممت ان آمر فتيتي فيجمعوا حزما من حطب ثم آتي قوما
يصلون في بيوتهم ليست لهم علة فاحرقها عليهم وظاهرها انهم كانوا مؤمنين ثالثها ان جعلت
الالف واللام في قوله ثم آمر بالصلاه للجنس ونحوه وان جعلت للعهد ففي روايه انها العشا
وفي اخرى والفجر وفي اخرى الجمعه وفي اخرى يتخلفون عن الصلاه مطلقا ولا تضاد بينها لجواز
تعدد الواقعه ثم اذا كانت هي الجمعه فالجماعه شرط فيها ومحل الخلاف انما هو في غيرها
قال البيهقي والذي تدل عليه سايد الروايات انه عنى بالجمعه عن الجماعه وتوضح في ذلك
رابعها فيه العقوبه بالمال وعزى الى ملك وكان في اول الاسلام ثم نسخ عند الجمهور خلسها
فيه استخلاف الامام عند عروض شغل له وانما هم به بعد اقامه لان ذلك الوقت تحقق
مخالفتهم وتخلفهم فيتوجه اللوم عليهم سادسها فيه جواز الانصراف بعد اقامه الصلاه لعذر
سابعها تاكيد الوعيد والتهديد على المعصيه وهو من باب الفحوى بالاحرى ثامنها قوله
فاحرق عليهم بيوتهم ظاهره انه اراد حرقهم وقتلهم بالنار اذ لم يرد ذلك لقال فاحرق
بيوتهم ولم يقل عليهم وهذا يقوي ما سلف انه في المنافقين لان الدم من لا يقتل يترك
الجمعه اجماعا وان حكي فيه خلاف عندنا وحديث النهي عن التعذيب بالنار يحتاج الى
الجمع بينه وبين ما نحن فيه فان ادعي انه ناسخ فيحتاج الى بيت فان النسخ خلاف
الاصل تاسعها فيه جواز الحلف من غير استحلاف وهذا قسم كان يجري على لسانه صلى الله عليه
فتنوس العباد بيده تعالى اي امرها مردود اليه فيتصرف فيه على ما اراد والله في لغة
جواب القسم وهممت بالشيء اهم به اذا عزمت عليه عاشرها اخذ اهب الجرايم على غره

الحادي عشر

الحادي عشر قال تارك الصلاه منها وناي اذا قلنا ان الخطاب للمؤمنين كذا استدل به القاضي
ورواه ابي داود تنده الثاني عشر معنى اخالف الي رجال اذهب اليهم وقوله فيوذن
لها كذا هو في اللفظ اي اعلمت الناس لاجلها ورعي بالباء اي اعلمت بها والها مفعول ثان وقوله
فاصف بالفاء اصرفت التوبيخ وحدقته والتشديد للتكثير وهي اكثر في روايه هذا
الحديث من التخفيف الثالث عشر العرف بفتح العين واسكان الراء العظم بما عليه من بقيه
اللحم يقال عرقته واعترقته اذا اكلت ما عليه باسنانك وقال ابو عبيد العرق
العذره من اللحم اي بالفاء لا بالقاف وهي القطعه الكبيره منه وقال الخليل العراق العظم
بلا لحم فان كان عليه لحم فهو عرق قال القزاز في جامعه وهو اكثر قولهم وقال بعضهم العرق
ما خوذ من العرق كان المتعرق اكل ما عليه من اللحم وعرق وعن ابن قتيبه يسمى عراقا
اذا كانت جرد الاكل عليها ويسمى عراقا وعليها اللحم وفي المحكم عن ابن الاعرابي في جمعه
عراق بالكسر وهو اقيس الرابع عشر المرماتان بكسر الميم وفتحها حكاهما في المطالع
واصلها من رماه ما بين ظلفي الشاه من اللحم فالميم اصليه وقال الداودي هما صفتا لحم
وقال هما سمانان من سمام الرعي وهو الا شبه لانه قال عرقا سمينا اراد به ما
يدرك فاتبعه بالسمينين لانهما مما يلهوا وقيل هما سمانان يلعب بهما في كوم من تراب
فمن اتبته فاز بغلب واحرز سبقه وعلى هذا يجوز الا كسر فيه وقال الاصمعي المرماه
لعبه كانوا يلعبونها بنصال متعدده يرمونها في كوم من تراب فايهم اثبتها في الكوم غلب

باب

فضل الجماعه وكان الاسود اذا فاتته الجماعه ذهب الى
مسجد اخر قلت قد روي ذلك عن حذيفه وسعيد بن جبير وذكر الطحاوي عن الكوفيين
ومالك ان شاء صلى في مسجده وحيه وان شاء اتى مسجدا اخر فطلبت عنه الجماعه الا ان مالكا
قال الا ان يكون في المسجد الحرام او بمسجد رسول الله فلا يخرجوا منه وصلوا فيه وحجتنا
ان هذين المسجدين الفاضلين اكثر اهلا ممن صلى في جماعه وقال الحسن البصري ما
رايتا المهاجرين يتعون المساجد قال الطحاوي والحجه لمالك ان صلاه الجماعه تفضل
صلاه الفذ بخمس وعشرين درجه والصلاه في المسجد الحرام ومسجد المدينه افضل من الصلاه

من الصلاه في غير هما فلذلك لا يتنكرها انتفا الصلاه في غيرهما وفي مختصر ابن شعبان عن مالك
من صلي في جماعه فلا يعيد في جماعه الا في مسجد مكه والمدينه ثم قال في رجل اتي الي
مسجد قد صلي فيه فاذن واقام وصلي جماعه وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبه عن ابن عليه
عن الجعد ابي عثمان عنه عن هشيم انا يونس بن عبيد حدثني ابو عثمان النهدي فذكره
واختلف العلما في الجماعه بعد الجماعه في المسجد فروي عن ابن مسعود انه صلي بعلقمه والاسود
في مسجد قد جمع فيه وهو قول عطا والحسن في روايه واليه ذهب احمد واسحق واشهب
عملا بظاهر الحديث صلاه الجماعه تفضل علي صلاه الفذ الحديث وقد وقع ذلك في مسجد
صلي الله عليه وقال ليكم يتصدق علي هذا فيصلي معه فصلي معه الصديق كما اخرجه ابو داود
وحسنه وقال انه قول غير واحد من اهل العلم من الصحابه والتابعين وقالت طايفه لا
يجمع في مسجد جمع فيه مرتين روي ذلك عن سالم والقاسم وابي قلابه وهو قول مالك
والليث وابن المبارك والنهي والاوزاعي وابي حنيفه والشافعي قال بعضهم انما كره ذلك
خشيه افتراق الكلمه وان اهل البدع يتطرقون الي مخالفه الجماعه وقال مالك والشافعي
اذا كان المسجد علي طريق كالمامه له لا باس ان يجمع فيه قوم بعد قوم وحاصل مذهب الشافعي
انه لا يكره في المسجد المطروق وكذا غيره ان تعدد مكان الامام ولم يخف فتنه ثم ذكر
في الباب ثلثه احاديث احدها حديث ابن عمر ان رسول الله صلي الله عليه قال صلاه
الجماعه تفضل صلاه الفذ بسبع وعشرين درجه ثانيها حديث ابي سعيد مثله ثالثها
حديث ابي هريره صلاه الرجل في الجماعه تضعف علي صلاته في بيته وفي سوقه خمسا
وعشرين ضعفا وذلك انه اذا توضا فاحسن الوضوء ثم خرج الي المسجد لا يخرجه الا الصلاه
لم يخط خطوه الا رفعت له بها درجه وحط عنه بها خطيه فاذا صلي لم تزل الملايكه تصلي
عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال احدكم في صلاه ما انتظر الصلاه
والكلام عليها من وجوه احدها اما حديث ابن عمر فاخرجه مسلم ايضا وعند ت روايه
وقال سالم ممن سمعه عن النبي صلي الله عليه انما قالوا بخمس وعشرين الا ابن عمر فانه قال
بسبع وعشرين واما حديث ابي سعيد فهو ساقط في بعض النسخ وهو ثابت في الاطراف

لابي مسعود

دق

لابي مسعود وخلف دون الكوفي وما عدا من اخرجه وذكر ابو نعيم هنا بعد حديث ابن عمر
وذكره الاسمعيلي اول الباب قبله واما حديث ابي هريره فسلف في باب الصلاه في
مساجد السوق ويأتي في البيوع ايضا ثانيها الجماعه اسم لعدد من الناس يجتمعون
ويقع علي الذكور والاناث وقوله تفضل صلاه الفذ كذا هو في جميع نسخ وهذا ابن
الاثير اليه في شرح المسند بلفظ علي صلاه الفذ اولها بان تفضل لما كانت بمعني زاد علي
تتعدي بعلي اعطاها معناها فعداها بها والا فهي متعديه بنفسها قال ولما الذي في جامع
افضل من صلاه الفذ فجاء بها بلفظه افعل التي هي للتفضيل والتكثير في المعني المشترك فيه
والمعني ابلغ من تفضل لان افعل دلالته علي التفضيل دلاله هي افصح من دلاله تفضل عليه والفضل
الزياده والفذ بالذال المعجمه المنفرد ومعناه المصلي وحده ولغه عبد القيس الفند بالنون
بدل الذال حكيه لهم ابن حبيبه قال وكذلك يقول اهل الشام والدرجه المرتبه والمنزله يريدان
صلاه الجماعه تزيد علي ثواب صلاه الفذ بسبعه وعشرين ضعفا والظاهر ان كل درجه
بمقدار صلاه الفذ ولفظ الضعف ليشعر بذلك لان التضعيف انما يكون بمثل الشيء المضاعف
وخص الدرجه في هذه الروايه دون الجذء والنصيب والحظ لانه اراد الثواب من جهه
العلو والارتفاع وانها فوق تلك بكذا وكذا درجه لان الدرجه الي جهه فوق ثانيها اختلف
في الجمع بين روايه سبع وعشرين درجه وخمس وعشرين ضعفا وفي اخري في الصحيح
جزايد ضعفا علي اوجه وصلتها في شرح العمده الي ثلاثه عشر وجها وذكر منها
هنا ثلاثه احدها انه لا منافاه بينهما فذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم العدد مختلف
فيه قال ابن برهان والشافعي والجمهور يقولون به ثانيها ان تكون اولا اخبر بالقليل
ثم اعلمه الله بزيادة الفضل فاخبر بها ولابد من معرفه التاريخ علي هذا ثالثها انه تختلف
باختلاف المصلين والصلاه فتكون لبعضهم خمسا وعشرين ولبعضهم سبعا وعشرين
بحسب كمال الصلاه من المحافظه علي هيآتها وخشوعها وكثره جماعتها وفضلها وشرف
البقعه ونحو ذلك وغلط من قال ان الدرجه اصغر من الجزء فان في الصحيح خمسا وعشرين
درجه وسبعا وعشرين درجه وانه اذا جزي درجات كانت سبعا وعشرين وقد تخلف

جماعة تعليل هذه الدرجات كابن بطال وابن التين وغيرهما وما جاوا بطايل وابن
حبان فيه نصف رابعها فيه دلاله علي سنيه الجماعه وعقول الاكثرين لان تفضيل
فعل علي اخر يشعر بتفضيلها وهي هنا متضمنه لذلك وزياده فضل الجماعه وفيه رد
علي داود حيث قال انها شرط للصحه وهو رواية عن احمد وبقيه مواليه ومتعلقاته اوضحته
في شرح العمده واما حديث ابي سعيد فانفرد بخراجه واما حديث ابي هريره فسلف
في باب الصلاه في مسجد السوق وباب الحدث في المسجد ويأتي ايضا في البيوع ه

باب ـــــــــ صلاه الفجر في جماعه ذكر فيه ثلاثه احاديث احدها حديث
ابي هريره مرفوعا تفضل صلاه الجميع علي صلاه احدكم وصله بخمس وعشرين جزءا وتجتمع
ملايكه الليل وملايكه النهار في صلاه الفجر ثم يقول ابو هريره اقرءوا ان شئتم ان قرءان
الفجر كان مشهودا وفي حديث ابن عمر تفضلها بسبع وعشرين درجه هذا الحديث سلف
قريبا تاره لكن من طريق اصح الي ابي هريره ويأتي في التفسير ايضا في سوره سبحان واخرجه
ايضا والمراد بقران الفجر صلاه الفجر كما جاء مفسرا ويأتي ان شاء الله تعالي ذلك في التفسير
ثم ساق عن سالم عن ام الدرداء رضي الله عنها انها قالت دخل علي ابو الدرداء وهو مغضب
قلت ما اغضبك قال والله ما اعرف من امه محمد شيئا الا انهم يصلون جميعا وهذا من
افراد مسلم وسالم هذا هو ابن ابي الجعد واسم ام الدرداء هجيمه وقيل بتقديم الجيم الوضاحيه
وقيل الاوصابيه وصاحب بطن من حمير مشهور باليمن الي الان وام الدرداء هذه هي الصغري
وفي الحديث دلاله علي جواز الغضب عند تغير الدين واحوال الناس في معاشرتهم لان
ابا الدرداء كان يعرف احوالا في زمن رسول الله فوجدها قد تغيرت لانه عاش الي واخر
ولايه عثمان مات سنه اثنين وثلثين وفيه ايضا انكار المنكر بالغضب اذا لم يستطع اكثر
من ذلك وقوله ما اعرف الي اخره فيه حذف المضاف اليه لدلاله الكلام ومعناه لا اعلم
من شريعه امه محمد شيئا لم تغير عما كان الا الصلاه ثم ذكر فيه حديث ابي موسي
مرفوعا اعظم الناس اجرا في الصلاه ابعدهم ممشي والذي ينتظر الصلاه حتي يصليها مع
الامام اعظم اجرا من الذي يصلي ثم ينام وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا واقتصر المجد في احكامه

علي

علي خروجه اليه واغفله الحميدي في جمعه وعزاه البيهقي والضيا الي الصحيحين وذكره الاسماعيلي
وابو نعيم في مستخرجيهما علي خ وانما كان اعظم اجرا لبعد ممشاه لكثره الخطا واعلم
انه قدمين في الحديث الاول المعني الذي وجب التفضيل لشهود الفجر في الجماعه هو اجتماع
ملايكه الليل والنهار فيها وكذا في صلاه العصر ايضا ولذلك حث الشارع علي المحافظه
عليهما ليكون من حضرهما مرفع الملايكه عمله وشفع له قال ابن بطال ويمكن ان
يكون اجتماع الملايكه فيهما هي الدرجتان الزايدتان علي الخمسه والعشرين جزءا في سايرالصلوات
التي لا تجتمع الملايكه فيها واما الحديث الاخير فوجه اقتصاصه صلاه الفجر كما بوب
عليه خ انه جعل بعد المشي سببا في زياده الاجر لاجل المشقه والاجر علي قدر النصب
ولا شك ان المشي الي صلاه الفجر اشق منه الي بقيه الصلوات لمصادفته ذلك الظلمه
ووقت النومه المستلذه طبعا ذكر ذلك ابن المنير والمعني الذي ذكره يصلح ايضا في صلاه
العشا مع ان الانتظار في الحديث عام والحديث دال علي فضل المسجد البعيد
لاجل كثره الخطا فلو كان بجوار مسجد ففي مجاوزته الي الابعد ما شغله في باب
احتساب الاثار قريبا وقول شيخنا قطب الدين في شرحه ان كان المراد في الحديث
بهذه الصلاه الفجر فوخذ منه ايضا استحباب تاخيرها وكذلك يحتمل ان كانت صلاه
العشا لا يوافق عليه

باب ـــــــــ فضل التهجير الي الصلاه ذكر فيه
حديث ابي هريره ان رسول الله صلي الله عليه قال بينما رجل يمشي بطريق وجد
غصن شوك فاخره فشكر الله له فغفر له ثم قال الشهدا خمسه المطعون
والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وقال لو يعلم الناس ما
في النداء والصف الاول الحديث كذا ذكره هنا مطولا وهو مشتمل علي ثلاثه احاديث
جمعها ابو هريره في مساق واحد ويحتمل ان يكون سمعها جمله واحده فاخذ بها كما
سمعها وقد سلف من قوله وقال لو يعلم الناس الي اخره في باب الاستهام في
الاذان وذكره في باب الصف الاول كما سيأتي ولم يذكر فيه الخامس وهو الشهيد في
سبيل الله وكانه من المعلوم عندهم ولم يذكر فيه غصن الشوك واخرجه في المظالم واضح في

شبكة الألوكة www.alukah.net

باب الشهداء سبع من كتاب الجهاد حديث الشهداء وقطعه مدارجا واخرج قصة الغمن
في الجهاد اذا عرفت ذلك فالكلام عليه من وجوه احدها فيه فضل اماطة الاذي
عن الطريق وقد جعل صلي الله عليه في الحديث السابع اماطة الاذي عن الطريق من ادني شعب
الايمان واذا كان كذلك وقد غفر لفاعله فكيف بمن ازال ما هو اشد من ذلك ثانيها شكر الله
تعالي اي رضي فعله ذلك واثابه عليه بالاجر والثنا الجميل واصل الشكر الظهور فيكسبه
الله قلبا اوترجم احدي كفتيه بالاماطة وذلك علامة علي الغفران ثالثها قوله الشهداء
خمسة كذا جاء في الصحيح وفي رواية مالك في الموطا من حديث جابر بن عتيك الشهداء سبعة
سوي القتل في سبيل الله فذكر الخمسة المذكورة في هذا الحديث وزاد وصاحب ذات الجنب
والحريق والمراة تموت بجمع وتركه الشيخان لا اختلاف في اسنادها ذكره الدارقطني وابن الحذاء
وابن عساكر من حديث ابن عباس تعداد الشهداء وذكر فيهم الشريق واكيلة السبع ولا
تناقض بين ذلك ففي وقت اوحي اليه انهم خمسة وفي اخر سبعة وفي اخر غير ذلك راجعا
المطعون من مات به وهو شهداء لمسلم كما صح ولم يرد المطعون بالسنان لانه الشهيد
في سبيل الله والطاعون مرض عام يفسد له الهوا فتفسد الامزجة والابدان والمبطون
من مات بوجع البطن كالاستسقا وانطلاق البطن واستفاضة وقيل الذي يشتكي بطنه
وقيل هو من مات بداء بطنه مطلقا والغريق من مات غريقا بالماء وصاحب الهدم
قال ابن الجوزي يعني الدار يعني المهدمة وهو اسم ما يقع قاله ابن الخشاب واما بتسكينها
وهو الفعل والذي يقع هو الذي يقتل ويجوز ان ينسب القتل الي الفعل ٩
باب احتساب الاثار ذكر فيه حديث انس قال قال
رسول الله صلي الله عليه يا بني سلمة الا تحتسبون اثاركم قال وقال ابن ابي مريم
انا يحيي بن ايوب حدثني حميد حدثني انس ان بني سلمة اراد وان يتحولوا عن منازلهم فينزلوا
قريبا من النبي صلي الله عليه قال فكره رسول الله صلي الله عليه ان تجدوا فقال
الا تحتسبون اثاركم زاد في اوضاحي فاقاموا وهذا الحديث العلق في بعض نسخ خ
مسندا وقال فيه كما ابن ابي مريم وصاره الذي زاد ابن ابي مريم فذكره واخرجه م

من

م من حديث جابر وفي اخره يا بني سلمة ديارك تكتب اثاركم مرتين وفي روايه له قديما نا
وقال ان لكم بكل خطوه درجه وفي ق من حديث ابن عباس فنزلت وتكتب ما قدموا
واثارهم فمشوا واخرجه ق من حديث ابي سعيد كذلك وتابع عن مجاهد خطاهم اثارهم
ان يمشوا في الارض اي بارجلهم اذا تقرر ذلك فالكلام عليه من وجوه احدها معني
يعدوا المدينة يشتكوها عدا اي مضايقة قال ع تبذناه بالعراء اي موضع خال قال
ابن سيده هو المكان الذي لا يستتر فيه بشيء وقيل الارض الواسعة وجمعه اعداء وفي
الغديين الممدود المتسع من الارض قيل له ذلك لانه لا شجر فيه كما شي بعظمه والعري
مقصور الناحية نكره عليه السلام ان تعري داحب ان تعمر لعظم المسلمون في اعين
الكفار والمنافقين ارهابا فغلظها عليهم وبنو سلمة بكسر اللام بطن من الانصار قال القزاز
والجواليقي وليس في العرب سلمة غيرهم وليس كما ذكرا ففيهم جماعات غيرهم ذكر بعضهم
ابن ماكولا والرشاطي وابن حبيب والنوادر لابي علي البجدي وقال لا يزيدون
علي اربعة وعشرين رجلا ثانيها معني الا تحتسبون تطلبون وجه الله وثوابه والاثار
الخطوات وقد فسره في الحديث كما سلف ومعناه الزموا دياركم فانكم اذا لزمتموها
كتب اثاركم وخطاكم الي المسجد فحثهم علي لزوم الدار واحتساب الاثار واستعار
النبي وخلوص النية في سعيهم ودخل في معني ذلك كل ما يصنع لله تعالي من قليل وكثير
ان يراد به وجهه ويخلص له فيه وهو الذي ندبوا وشفع به ثالثها يستنبط منه فضل
المقاربة بين الخطا في المشي الي الصلاة علي الاسراع وفضل البعد من المسجد فلو كان
جوار مسجد يفي المجاورة الي الابعد فوقان وكرهها الحسن وهو مذهب ملك وفي تخطي
مسجده الي مسجده الاعظم فوقان عظيم وسيل ابو عبد الله بن ابي لبابه فيما حكاه
ابن بطال عن الذي يبيع مسجده ويصلي في المسجد الجامع للفضل وكره الناس فقال
لا يبيع مسجده وانما فضل الجامع في صلاة الجمعة فقط وذكر عن ابن وهب انه يمشي
الي الجامع وان تعطل موضعه ومشي عن انس انه كان يتجاوز المساجد الحدثة الي
المساجد القديمة وفعله مجاهد وابو وايل ومشي عن بعضهم خلاف ذلك سيل الحسن

ايدع الرجل مسجد قومه ويأتي غيره فقال كانوا يحبون ان يكثر الرجل قومه بنفسه ه

باب فضل العشا في جماعه ذكر فيه حديث ابي هريره قال قال رسول الله صلي الله عليه لثقل صلاه العشا علي المنافقين من الفجر والعشا الحديث الي قوله ثم اخذ شعلا من النار فاحرقها علي من لا يخرج الي الصلاه بعد ، هذا الحديث قد سلف مرتين وبه احتج من قال ان الوعيد بالاحراق لمن تخلف عن صلاه الجماعه اريد به المنافقون لذكرهم في اول الحديث وان كان يحتمل انه عليه السلام اخبر المؤمنين ان من شان المنافقين ثقل هاتين الصلاتين عليهما في الجماعه فحذر المؤمنين من التشبه بهم في ذلك وامثال هذا منهم ووجه ثقل هاتين الصلاتين عليهم معلوما في وقت الراحه وقوله شعلا هو بضم السين المعجمه وفتح العين المهمله جمع شعله ذلك قريب وقد سلف

باب النداء قبل الفجر ذكر فيه حديث ملك بن الحويرث وقد سلف في باب الاذان للمسافر ولفظ التثويب رواه انس وابو موسي الاشعري مرفوعا واسنادهما ضعيف وهو في قا من حديث ابي موسي وفي الدارقطني من حديث محمد بن شعيب عن ابيه عن جده وفي الكامل من حديث الحكم بن عميد مرفوعا وان وجحان قال ابن حبيب لا يصح وقال في الاحكام حديث ساقط لا جرم اكتفي عنه بحديث ملك وبنه في الترجمه عليه

باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاه وفضل المساجد ذكر فيه ثلاثه احاديث احدها حديث ابي هريره ان رسول الله صلي الله عليه قال الملائكه تصلي علي احدكم ما دام في مصلاه الحديث ، هذا الحديث سلف في باب الحدث في المسجد بعضه وزادها ولا ينال احدكم في صلاه ما دامت الصلاه تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الي اهله الا الصلاه والحديث تفسير لقوله تع ويستغفرون للذين امنوا يريد المصلين والمنتظرين للصلاه ويدخل في ذلك من اشبههم في المعني من حبس نفسه علي اعمال البر كلها الحديث الثاني ثنا يحيي بن بشار ثنا يحيي عن عبيد الله حدثني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريره عن النبي صلي الله عليه قال سبعه يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الامام العادل وشاب نشا في عبادة

ربه

ربه عز وجل ورجل قلبه معلق في المساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل طلبته امراه ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله عز وجل ورجل تصدق اخفي حتي لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه

الكلام عليه من وجوه احدها يحيي هو ابن سعيد القطان وعبيد الله هو ابن عمر ابن حفص العمري وخبيب بضم الخاء المعجمه وهذا الحديث اخرجه ايضا في اوايل الرقاق عن يحيي بن حبيب عن ملك عن خبيب والمحاربين عن محمد بن مسلم عن عبد الله بن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن خبيب به واخرجه في الرقاق ايضا واخرجه مسلما واخرجه من حديث معن عن ملك به الا انه قال عن ابي هريره او ابي سعيد ثم قال كذا رويته عن غير واحد عن ملك وشك فيه وعبيد الله لم يشك وقال نحو حديث ملك بهذا الا انه قال بالمساجد وقال ابن عبد البر كل من رواه عن ملك قال فيه او ابي سعيد الا ابا قره ومصعبا فانهما قالا عن ابي هريره وابي سعيد وكذا رواه ابو معاذ البلخي عن ملك ورواه الوقار زكريا بن يحيي عن ثلاثه من اصحاب ملك عن ابي سعيد وحده ولم يتابع قتيبه في غرايب مالك للدارقطني رواية ابي معاذ عن ابي سعيد او عن ابي هريره او عنهما جميعا انهما قالا اذكره ومعني يظلهم يستترهم في ستره وعصمته تقول العرب انا في ظل فلان اي في ستره وكنفه وتسمي العرب الليل ظلا لستره ووجه واضافه الظل الي الرب تع اضافه ملك وكل ظل فهو لله تع وملكه وخلقه وسلطانه والمراد هنا ظل العرش كما جاء في حديث اخر مبينا والمراد يوم القيمه اذا قام الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس واشتد عليهم حرها واخذهم العرق والاكل هناك لشبه الا للعرش قال القاضي وقد يراد به هنا ظل الجنه ونعيمها والكون فيها قال تع ويدخلهم ظلا ظليلا وقال ابن دينار المراد بالظل هنا الكرامه والكنف والكن من المكاره في ذلك الوقت وليس المراد ظل الشمس قال القاضي وما قاله صحيح في اللسان يقال فلان في ظل فلان اي في كنفه وحمايته قال وهذا اولي الاقوال وتكون اضافته الي العرش لانه مكان التقريب والكرامه والا فالشمس وساير العالم تحت العرش وفي ظله وكذا قال ابن ابي جمره رحمه الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معني يظلهم بظله انه جل جلاله يحفهم من هول ذلك اليوم العظيم وحره بظلم المديد ورحمته
الواسعه والكنيفه لا مجال للعقل في ذلك لان الاخبار تصدق بها ولا تتعرض الي كيفيتها الثاني
بداية الامام العادل لكثرة مصالحه وعموم نفعه والواجب كما قال القاضي في كل من اليه نظر في
شيء من امور المسلمين من الولاة والحكام وكل من حكم بين اثنين فما فوقهما لقوله عليه الصلاة
والسلام كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ورعي عبد الله بن عمر مرفوعا المقسطون يوم القيمة علي
منابر النور عن يمين الرحمن عز وجل الذين يعدلون في حكمهم واهاليهم وما ولوا ورعي الامام
العدل وهو صحيح ايضا قال ابن عبد البر اكثر رواته الموطا عادل وقد رواه بعضهم عدل
وهو لغتان عند اهل اللغه تقول رجل عدل ورجال عدل وامراه عدل ونسوة عدل وجوز امام
عادل علي اسم الفاعل يقال عدل وهو عادل كما يقال ضرب فهو ضارب وقال ابن
الاثير العدل هو الذي لا يميل به الهوي فيجور في الحكم وهو في الاصل مصدر سمي به فوصف
مرضه وهو ابلغ منه لانه جعل المسمي نفسه عدلا قال ابن عباس ما احدث قوم العمد
الا سلط الله عليهم العذاب وما نقص قوم المكيال الا منعوا القطر وكثر الدم في قوم الا
سلط عليهم الوباء وما حكم قوم بغير حق الا سلط عليهم اما هو جائر فالامام العادل يصلح الله
به هذا كله وينفع به العقوبه ليس اصاقرب منزله من الله تعالي بعد الانبياء من امام عادل
الثالث قوله وشاب نشا في عبادة ربه عز وجل وفي بعض نسخ مسلم يعبد ربه
والمعني نشا متلبسا بالعباده او مصاحبا لها او ملتصقا بها ونشا نبت وابتدا اي
لم تكن له صبوه وهو الذي قال فيه في الحديث الاخر الذي رواه عقبه بن عامر يعجب ربك
من شاب ليست له صبوه وانما كان ذلك لغلبه التقي التي بسببها ارتفعت الصبوه
فالشباب شعبه من الجنون قال تعالي ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا
كالذين امنوا الايه وفيه فضل من سلم من الذنوب وشغل بطاعه ربه طول عمره وقد
يحتج به من قال ان الملك افضل من البشر لانهم يسبحون الليل والنهار لا يفترون
وقيل لابن عباس رجل كثير الصلاه كثير القيام يتعارف بعض الاشياء ورجل يصلي المكتوبه
ويصوم يسيرا ويسلم قال لا احد بالسلامه شيئا قال تعالي الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش

الا اللمم **الرابع** قوله ورجل قلبه معلق في المساجد وفي م بالمساجد وكلاهما صحيح
اي شديد المحبه لها وملازمه الجماعه فيها ومعناه دوام التردد فيها للصلاه والذكر والقراءه وهذا
انما يكون من استغرقه حب الصلاه والمحافظه عليها وشغفه بها وحاصله هذه المزيه
لان المسجد بيت الله وبيت كل تقي وحقيق علي المزور اكرام الزائر فكيف باكرم الاكرمين **الخامس**
قوله ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه اي اجتمعا علي حب الله وتفرقا علي حبه
وكان سبب اجتماعهما حب الله واستمرارهما علي ذلك حتي تفرقا من مجلسهما وهما صادقان
في حب كل واحد منهما صاحبه في الله حال اجتماعهما وافتراقهما وفيه الحث علي ذلك
وبيان عظم فضله وهو من المهمات فان الحب في الله والبغض في الله من الايمان وعبارة
مالك من الفرائض ورعي ابو مسعود والبراء بن عازب مرفوعا ان ذلك من اوثق عري الايمان
ورعي ثابت عن انس رفعه ما تحاب رجلان في الله الا كان افضلهما اشدهما حبا لصاحبه
ورعي ابو رزين قال قلت لي رسول الله صلي الله عليه يا رسول الله اذا خلوت حرك لسانك
بذكر الله وحب في الله وابغض في الله فان المسلم اذا زار اخاه في الله تعالي شيعه سبعون
الف ملك يقولون اللهم وصله فيك فصله ومن فضل المتحابين في الله ان كلا منهما
اذا دعا لاخيه بظهر الغيب امن الملك علي دعائه رواه ابو الدرداء مرفوعا **السادس**
قوله ورجل دعته امراه ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله فمنعه ورجل
عصمه الله ومن عليه بفضله حتي خافه بالغيب فترك ما يهوي كقوله تعالي واما من خاف
مقام ربه الايه وقوله ولمن خاف مقام ربه جنتان فتضمن الله علي عباده بالتوفيق
والعصمه واثابهم علي ذلك رعي ابو معمر عن سلمه بن نبيط عن عبيد بن ابي الجعد عن كعب الاحبار
قال ان في الجنه لدارا درجه فوق درجه ولولوه فوق لولوه فيها سبعون الف قصر في كل
قصر سبعون الف دار في كل دار سبعون الف بيت لا يدخلها الا نبي او صديق او شهيد
او محكم في نفسه او امام عادل قال سهل سئلت عبيدا عن المحكم في نفسه قال هو
الرجل يطلب الحرام من النساء او من المال فيعرض له فاذا ظفر به تركه مخافه الله تعالي فذاك
المحكم في نفسه وقوله قال اني اخاف الله تعليم كما قال القاضي ان يقول ذلك بلسانه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويحتمل ان يتداوله بقلبه ليتذوق نفسه وخص المنصب والكمال لكثرة الرغبة فيهما وعسر حصولهما
لاسيما وهي داعية الي نفسها طالبة لذلك فداخلت عن مشاق التوصل فالصبر عنها لخوف
الله تعالى من اكمل الدرجات واعظم الطاعات وذات المنصب هي ذات الحسب والنسب
الشريف ومعنى خصتاي الي الرفاهية ويحتمل كما قال القاضي انها دعته الي نكاحها فخاف
العجز عن القيام بحقها او ان الخوف من الله شغله عن لذات الدنيا وشهواتها والصواب الاول
السابع قوله ورجل تصدق اخفي حتي لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كذا هو في جميع
وجوه الكلام لان للحذف في اللغة نظائر بالميمن وجاء في مد في جميع روايات عليه العكس لا تعلم
يمينه ما تنفق شماله قال القاضي ويشبه ان يكون الوهم في ذلك من اخذ عن مد لان مد
قال العلماء وهذا في صدقة التطوع فالسر فيها افضل لانه ادب الي الاخلاص وابعد
من الرياء واما الواجبة فاعلانها افضل ليقتدي به في ذلك وتظهر دعائم الاسلام وهكذا
حكم الصوم فاعلان فرايضها افضل واسرار نوافلها افضل واختلف في السنن كالوتر
وركعتي الفجر هل اعلانها افضل او كتمانها حكاه ابن التين ومعني قوله حتي لا تعلم شماله
ما تنفق يمينه مبالغة في اخفايها ومصداق هذا الحديث في قوله تعالى وان تخفوها وتؤتوها
الفقراء فهو خير لكم وقيد ذلك في الذخيرة ايضا حكاه ابن التين قال القرطبي وقد توهما
من بعض المشايخ ان ذلك لا خفاء ان يتصدق علي الضعيف في صورة المستجدي منه فيدفع له
مثلا درهما في شيء يساوي نصف درهم فالصورة مبايعة والحقيقة صدقة والاعتبار
حسن وقيل ذكر اليمين والشمال مبالغة في الاخفاء والاستتار بالصدقة وضرب
المثل بما قرب اليمين من الشمال وملازمتها لها ومعناه لو قدرت الشمال
رجلا مستيقظا لما علم بالصدقة لمبالغة الاخفاء وقال القاضي عياض بعضهم ان المراد من يمينه
وشماله من الناس وقال ابن الجوزي عن قوم لا يدا اي بنفقته فلا يكتبها صاحب الشمال
ومنه قصد الصدقة باليمين لان الصدقة يدا دبها وجه الله استحبابها ان تناول
باشرف الاعضاء وافضل الجوارح الثامن قوله ورجل ذكر الله خاليا ففاضت
عيناه فيه فضيلة البكاء من خشية الله تعالى وفضل قاعدة السبع للكمال الاخلاص في

علي

وجهه علي حسب حال الذاكر وبحسب ما ينكشف له من اوصافه تعالى فان انكشف له
غضبه وسخطه بكاء وعن خوف ان انكشف له جلاله وعظمته بكاء عن محبة وشوق
وهكذا يتلون الذاكر بتلون ما يتذكر من الاسماء والصفات فاذكر وني اذكركم ومن ذكر
لم يعذبه لانه يعلم من يموت علي الندم وضده ولا يذكر الا من يموت علي الندم قاله الداودي
وفي المشترك الخلوة بذلك جفن وندب علي ان يجعل المرء وقتا من خلوته للبكاء علي
ذنوبه ويفزع الي الله تعالى بالاخلاص من قلبه ويتضرع اليه في غفرانه فانه يجيب
المضطر اذا دعاه وان لا يجعل خلوته كلها في لذاته كفعل البهايم التي قد امنت الحساب
والمسايلة عن القبيح والتقبيح علي رؤس الخلايق فينبغي لمن لم يامن ذلك واحق ان
يطيل في الخلوة بكاءه وينيم بحياته وتصير الدنيا سجنه لما سلف من ذنوبه ومعني ابوهريرة
موقوفا لا يلج النار احد بكا من خشية الله حتي يعود اللبن في الضرع ومعني ابوعمران
عن ابي الخلد قال سقطت في بيله داود عليه السلام ربه تعالى يا الهي ما جزاء من بكا من
خشيتك حتي تسيل دموعه علي وجهه قال اسلم وجهه من لفح النار ومنه
يوم الفتح وقوله ففاضت عيناه هو من قوله تري اعينهم تفيض من الدمع الاية
وقوله ذكر الله خاليا كذا في الاصول وذكره ابن بطال وابن التين في كتاب المحاربين
بلفظ في خلا قال ابن التين وهو ممدود وقال ابوعمر هذا احسن حديث يروي
في فضايل الاعمال واصحها ان شا الله لان العلم محيط بان كل من كان في ظل الله تعالى يوم
القيمة انما يكون هول الموقف والظل في الحديث مراد به الصحة والله اعلم ومن رحمته
الجنة قال تعالى اكلها دايم وظلها وقال وظل ممدود وقال في ظلال وعيون
باب ـــــــــ فضل من غدا الي المسجد ومن راح ذكر فيه حديث
ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال من غدا الي المسجد وراح اعد الله له نزله من الجنة كلما
غدا او راح هذا الحديث اخرجه ايضا هذا خرج مبكرا وراح رجع بعشي وقد يستعمل
في الخروج والرجوع مطلقا توسعا وهذا الحديث يصلح ان يحمل علي الاصل وعلي المتوسع
به قال ابن سيده الرواح العشي وقيل من لدن زوال الشمس الي الليل وقال الجوهري

الدولج نقيض الصباح وهو اسم للوقت وقال ابن سيده الغدوة البكرة وقال الجوهري الغدو
ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس والعدو نقيض الدولج وقال ابن فارس يقول يجوز
ان يكون الغدو من اول النهار الى الزوال كان الوجه بعدها وقيل الغدو بالضم من الصبح الى
طلوع الشمس وقد استعمل الغدو والدولج في جميع النهار ومعنى الحديث سار بالغدو والغادية
الرايحان وقوله كلما غدا او راح اي تحمل غدوه او روحه ومعنى اعد هيأ والنزل بضم النون
والذال ما يهيأ للضيف من الكرامة وفيه الحض على شهود الجماعات ومواظبة المساجد
للصلوات لانه اذا اعد الله له نزله في الجنة بالغدو والدولج فما ظنك بما يعد له ويتفضل
عليه بالصلاة في الجماعة واحتساب اجرها والاخلاص فيها لله تعالى

باب

اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة، ذكر فيه من حديث ابراهيم بن سعد عن ابيه عن صفوان
ابن عاصم عن عبد الله بن مالك ابن بحينة قال مر النبي صلى الله عليه برجل وانا سناده الى
شعبة اخبرني سعد بن ابراهيم عن صفوان بن عاصم سمعت رجلا من الازد ينال له مالك ابن بحينة
ان رسول الله صلى الله عليه راى رجلا وقد اقيمت الصلاة يصلي ركعتين فلما انصرف رسول
الله ﷺ به الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه الصبح اربعا الصبح اربعا تابعه
غندر ومعاذ عن شعبة عن ملك وقال ابن اسحق عن سعد عن صفوان عن عبد الله بن بحينة
وقال حماد بن سعد عن صفوان عن ملك **الشرح** هذا التبويب الذي بوب له هو
لفظ حديث صحيح اخرجه مسلم في صحيحه واصحاب السنن الاربعة من حديث محمد بن دينار
عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة مرفوعا به وفي رواية لابن حبان في صحيحه اذا اخذ المؤذن
في الاقامة فلا صلاة الا المكتوبة قال ابو داود كذا رواه ابي ايوب وورقاء وزياد واسمعيل بن مسلم
وابن جحادة عن عمرو رواه حماد بن زيد وابن عيينة عن عمرو فلم يرفعاه والمرفوع اصح
قال البيهقي ومن رفعه عن عمرو ايضا محمد بن مسلم الطائفي وابان بن يزيد ورواه مسلم
ابن خالد عن عمرو مسندا بذيادة قبل ان يركع ركعتي الفجر قال وقد ركعتي الفجر
وقال ابن عدي لا اعلم ذكر هذه الزيادة عبد يحيى بن نصر بن حاجب عن مسلم قلت في تاريخ
نيسابور من غير حديث يحيى قال البيهقي وقد رواه عن احمد بن سيار عن نصر بن

حاجب

حاجب ومعروف بالعلم وهو ضعيف ليس بالقوي وابنه يحيى كذلك ثم الحديث الذي ذكره من
طريق عبد الله بن بحينة اخرجه ايضا واخرجه الحاكم فاستدركه والمسلم مثله من
حديث عبد الله بن سرجس والبيهقي من حديث ابن عباس وفيه شعبة وهشيم
عن سعد بن ابراهيم والصواب فيه رواية ابن اسحق وابي عوانة وابراهيم بن سعد عن صفوان
عن عبد الله اخرجه هكذا عن قتيبة عن ابي عوانة وقال عن محمد بن عثمان عن ابراهيم ورواه
القعنبي عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن صفوان عن عبد الله بن مالك عن ابيه قال مسلم
وهو خطأ قلت ورواه النسائي ايضا حدثنا احمد انه صلى مع النبي صلى الله عليه فقام
في السنع من حديث شعبة عن غندر به عن محمد بن يحيى عن مالك ثم قال وهو خطأ
والصواب عبد الله بن مالك وقال ابن عساكر في ترجمة مالك بن بحينة عن
النبي صلى الله عليه انما هو قلت ونعم ابن الاثير ان مالكا له صحبة ايضا والرجل المذكور
في الحديث هو عبد الله بن مالك بن القشب وهو جندب بن خالد بن عبد الله بن رافع الازدي
راوي الحديث وبحينة امه صحابية واسمها كما قال ابن سعد عبلة بنت الحارث بن المطلب
ابن عبد مناف لها صحبة وقال ابو نعيم الاصبهاني انها اسلمت وقال النسائي من
قال مالك بن بحينة فقد اخطأ والصواب عبد الله بن مالك ابن بحينة بين ذلك في حديث
جعفر بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن مالك ابن بحينة قال خرج رسول الله صلى الله عليه
الى صلاة الصبح ومعه بلال فاقام الصلاة فمر بي وانا اصلي فضرب منكبي وقال
تصلي الصبح اربعا اتقول ذلك فاختلف العلماء فيمن دخل المسجد لصلاة الصبح فاقيمت
الصلاة هل يصلي ركعتي الفجر امر لا فكرهت طائفة ان يركع ركعتي الفجر في المسجد والامام في
صلاة الفجر واحتجوا بهذا الحديث روي ذلك عن ابن عمر وابي هريرة وسعيد بن جبير وعروة
ابن الزبير وابن سيرين وابراهيم وعطا والشافعي واحمد واسحق وابي ثور والطبري وقالت
طائفة لا باس ان يصليها خارج المسجد اذا تيقن انه يدرك الركعة الاخيرة مع الامام وهو
قول ابي حنيفة واصحابه والاوزاعي الا ان الاوزاعي اجاز ان يوقعها في المسجد ورخص
وعطاء القرظي عن طائفة من السلف منهم ابن مسعود وقال النووي ان خشي فوت ركعة

(اكثر ما للنسب هي وقال لنسبه مالك هذا وانما هو عبد الله ولا صحبة لابيه ولا لجده)

(مسجد جمع رواه الترمذي والنسائي الا ابن ماجه)

شبكة الألوكة www.alukah.net

دخل معه ولم يصلها والاصلاها في المسجد وهو قول مالك وذهب بعض الظاهريه
انه يقطع صلاته اذا اقيمت الصلاه قال ابن جزم فلو تعمد تركها الي ان تقام الصلاه فلا
سبيل الي قضايا لان وقتها ضاع وتقل الغزالي عن جمهور العلما من السلف وفيهم منعها
اذا دخل والامام في الصلاه وحكي عن مالك اعتبار خشيه فوت الركعه الاخيره وقيل
يصلي وان فاتته صلاه الامام اذا كان الوقت واسعا قاله في الجلاب واستدل من ذكر
ذلك بهذا الحديث وبحديث الباب الذي اسلفناه اولا قال ابن جزم اعله بعضهم بان
قال عمرو بن دينار قد اضطرب عليه في هذا الحديث فرواه عنه ابن عيينه والحمادان فاوقفوه
علي ابي هريره قال ابن بطال فلذلك تركه خ ثم اجاب بان ابن جريج وايوب
وذكريا بن اسحق اسندوه والذي اسنده من طريق حماد بن سلمه اوثق واضبط من الذي اوقفه
عنه وايوب لو انفرد لكان حجه علي جميعهم فكان عمرو بن دينار رواه عن عطا عن ابي هريره مرفوعا
وتاره عن عطا عن ابي هريره انه اتي به وبحديث عبدالله بن سرجس السالف وفي اخره
تقال له يا فلان اينهما صلاتك التي صليت وحدك او التي صليت معنا وبحديث
ابن عباس السالف ايضا واخرجه ابن خزيمه في صحيحه ايضا بلفظ كنت اصلي واخذ المؤذن
في الاقامه فجذبني النبي صلي الله عليه وقال تصلي الصبح اربعا وله عن انس نحوه وبما روي
عن ابن عباس انه عليه السلام كان يصلي عند الاقامه في بيت ميمونه واه كما بن عليه ابن
القطان وفيه مع ذلك اثار عن السلف ايضا منهم ابن عمر وانه غضب من فعل ذلك
واما حديث ابي هريره مرفوعا اذا اقيمت الصلاه فلا صلاه الا المكتوبه الا ركعتي الفجر واه
قال البيهقي لا اصل لهذه الزياده ثم اوضحه وبمقتضاه فعل جماعه من الصحابه والتابعين
الحاقي ان النبي كرهه عليه السلام لابن حنينه وصله اياها بالفريضه في مكان واحد دون
فصل بينهما وحمله مالك علي من اشتغل بنافله عن فريضه ولو كان فيمن اشتغل بفريضه
عن نافله امره بقطع الصلاه واجمعوا ان من عليه صلاه الظهر فدخل في المسجد ليصليها
فاقيمت عليه العصر انه لا يقطع صلاته وبهما قال مالك ومن صلي بفريضه في المسجد
فاقيمت عليه تلك الفريضه فان لم يركع قطع بسلام ودخل مع الامام وان ركع صلي ثانيه

وسلم

ودخل معه ولم يصلها والاصلاها في المسجد وهو قول مالك وذهب بعض الظاهريه
انه يقطع صلاته اذا اقيمت الصلاه قال ابن جزم فلو تعمد تركها الي ان تقام الصلاه فلا
سبيل الي قضايا لان وقتها ضاع وتقل الغزالي عن جمهور العلما من السلف وفيهم منعها
اذا دخل والامام في الصلاه وحكي عن مالك اعتبار خشيه فوت الركعه الاخيره وقيل
يصلي وان فاتته صلاه الامام اذا كان الوقت واسعا قاله في الجلاب واستدل من ذكر
ذلك بهذا الحديث وبحديث الباب الذي اسلفناه اولا قال ابن جزم اعله بعضهم بان
قال عمرو بن دينار قد اضطرب عليه في هذا الحديث فرواه عنه ابن عيينه والحمادان فاوقفوه
علي ابي هريره قال ابن بطال فلذلك تركه خ ثم اجاب بان ابن جريج وايوب
وذكريا بن اسحق اسندوه والذي اسنده من طريق حماد بن سلمه اوثق واضبط من الذي اوقفه
عنه وايوب لو انفرد لكان حجه علي جميعهم فكان عمرو بن دينار رواه عن عطا عن ابي هريره مرفوعا
وتاره عن عطا عن ابي هريره انه اتي به وبحديث عبدالله بن سرجس السالف وفي اخره
تقال له يا فلان اينهما صلاتك التي صليت وحدك او التي صليت معنا وبحديث
ابن عباس السالف ايضا واخرجه ابن خزيمه في صحيحه ايضا بلفظ كنت اصلي واخذ المؤذن
في الاقامه فجذبني النبي صلي الله عليه وقال تصلي الصبح اربعا وله عن انس نحوه وبما روي
عن ابن عباس انه عليه السلام كان يصلي عند الاقامه في بيت ميمونه واه كما بن عليه ابن
القطان وفيه مع ذلك اثار عن السلف ايضا منهم ابن عمر وانه غضب من فعل ذلك
واما حديث ابي هريره مرفوعا اذا اقيمت الصلاه فلا صلاه الا المكتوبه الا ركعتي الفجر واه
قال البيهقي لا اصل لهذه الزياده ثم اوضحه وبمقتضاه فعل جماعه من الصحابه والتابعين
الحاقي ان النبي كرهه عليه السلام لابن حنينه وصله اياها بالفريضه في مكان واحد دون
فصل بينهما وحمله مالك علي من اشتغل بنافله عن فريضه ولو كان فيمن اشتغل بفريضه
عن نافله امره بقطع الصلاه واجمعوا ان من عليه صلاه الظهر فدخل في المسجد ليصليها
فاقيمت عليه العصر انه لا يقطع صلاته وبهما قال مالك ومن صلي بفريضه في المسجد
فاقيمت عليه تلك الفريضه فان لم يركع قطع بسلام ودخل مع الامام وان ركع صلي ثانيه
وسلم ودخل مع الامام وان صلي ثالثه صلي رابعه وان كانت المغرب قطع ودخل مع الامام
عند ركعه ام لا وان صلي اثنتين اتمهما ثلاثا ح وقول لا بد به الناس اي اجتمعوا حوله
واحاطوا به قال صاحب العين لاث الشجر والنبات التف بعضه ببعض وكل شي اجتمع
والتبس بعضه ببعض فقد لاث وتاليا يجا لاث بعني واحد وفي الصحاح الاكتياث الاحتباط
وقال الكسائي تقول للاشراف انهم ليلاثون اي يطافون بهم ويلاث الحديث الثالث
سبق انس هل اتخذ رسول الله صلي الله عليه وسلم خاتما الحديث وقد سلف في باب وقت
العشا الي نصف الليل آخر الجزء الثامن من تجزيه مولفه ومن خطه نقلت

باب جد المريض ان يشهد الجماعه ح هو بالحا المهمله كما ذكره

ابن بطال وعينه اي جده المريض وجرصه علي شهود الجماعه كما قال العارف في الصديق
رضوان الله عليهما وكنت اداري منه بعض الحد يعني بعض الحده والمراد بالحديث الذي ساقه الخ
علي شهود الجماعه والحاظه عليها وقال ابن التين الذي ذكر ان حدا بعني جده ذكر عن
الكسائي ويحتاج الكلام علي تقديره الي اخبار قال ويظهر لي ان يقال جد بالجيم مكسوره
والاجتهاد في الامر اي اجتهاد المريض في شهود الجماعه قال وهم اسمع احدا رواه بالجيم
قلت قد ذكره صاحب المطالع في باب الجيم والدال المهمله ونقله عن القابسي وغيره
وقال الحا المهمله عن بعضهم ثم ذكر خ باسناده حديث الاسود كنا عند عايشه
فذكرنا المواظبه علي الصلاه والتعظيم لها قالت لما مرض النبي صلي الله عليه مرضه
الذي مات فيه فحضرت الصلاه فاذن فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس الحديث
ثم قال رواه ابو داود عن شعبه عن الاعمش بعضه وزاد ابو معويه جلس عن
يسار ابي بكر فكان ابو بكر يصلي قايما والناس يصلون بصلاه ابي بكر هذا
الحديث ذكره خ قديما وفي باب من اسمع الناس تكبير الامام واخرجه مسلم
ايضا ورواه ابو داود اسنادها البزار عن محمد بن المثني عنه ولفظه كان رسول الله
هو المتقدم بين يدي ابي بكر يعني يوم صلي بالناس وابو بكر الي جنبه وزياد ابي معويه
اسنادها صالح في باب الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم عن قتيبه عنه ورواه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن حبان عن الحسن بن سفيان عن ابن نمير عنه بلفظ فكان النبي صلى الله عليه يصلي بالناس
فاعداوا بوكر فايا ثم ذكر حديث عبيد الله بن عبد الله عن عايشه لما ثقل رسول الله
واشتد وجعه الحديث وهذا سبق في الغسل من الكهان ويأتي في باب لعل العلم والفضل
احق بالامامه من حديث ابي موسى وعايشه وابن عمر ومن طريق عايشه في باب اتما
جعل الامام ليؤتم به ويأتي في الهبه ايضا ثانيها المراد بالمواظبه المداومه والمثابره
وقوله فاذن اي بالصلاه كما جاء في رواية اخرى وفي اخرى ويأمر بلال يؤذن بالصلاه وفي اخرى
ان هذه الصلاه صلاه الظهر وفي مرجع لصلاه العصر وفي آخر من حديث عبد الله بن زمعه
فبعث الي ابي بكر فجاء بعد ان صلى عمر تلك الصلاه فصلى بالناس وقال يا بي الله ذلك والمسلمون
ثالثها قوله فقيل ان ابا بكر رجل اسيف الخ هو عايشه كما جاء في بعض الروايات و
الاسيف سريع الحزن والبكاء والاسف عند العرب شده الحزن والندم يقال منه اسف فلان
علي كذا يأسف اذا اشتد حزنه وهو رجل اسيف واسوف ومنه قول يعقوب يا اسفي علي يوسف
يعني يا حزنا وياجزعا فوضع الفعل وقيل الاسيف الضعيف من الرجال في بطشه وايما
الاسيف هو الغضبان المتلهف قال ثم فرجع موسى الي قومه غضبان اسفا وفي بعض
الروايات ان ابا بكر رجل رقيق اذا قرا القران لا يملك دمعه ترجم عليه باب اذا بكا الامام
في الصلاه وفي اخرى لا يسمع الناس من البكاء رابعها قولها فاعاد فاعاد دواله في خ
في الامامه قالت عايشه قلت لحفصه قولي له ان ابا بكر أي في الثانيه فلو امرت عمر فقال
مروا ابا بكر فقالت لعايشه ما كنت لاصيب منك خيرا وقولها فاعاد الثالثه وفي رواية
اخرى فراجعته مرتين او ثلاثه في اجتهاد عايشه في ان لا يتقدم والدها وجهان احدهما
ما هو مذكور في بعض طرقه قالت وما حملني علي كثره مراجعته الا انه لم يقع في قلبي ان يحب الناس
من بعده رجلا قام مقامه ابدا واني كنت اري انه لن يقوم احد مقامه الا تشاءم الناس به
فاردت ان يعدل ذلك رسول الله عن ابي بكر تا منهما انهما علمت ان الناس علموا ان
ابا هو صالح للخلافه فاذا راوه استشعروا بغوث رسول الله بخلاف غيره خامسها
قوله انكن صواحب يوسف اي في تدلههن ونفاقهن والاغراء والاجاج كنتما هو اماه

العزيز

العزيز ونسايا يا علي يوسف عليه السلام ليصرفنه عن رايه في الاعتصام وصاحبات
جمع صاحبه بالهاء جمع شاذ وقيل يريد امراه العزيز واتي بلفظ الجمع كما قيل قفا
نبك الي النساء كان مال الي واحد ذكره ابن التين سادسها قوله فخرج
مخرج بيتها اي بين رجلين اي ممشي عليهما معتمدا عليهما من ضعفه وتمايله هذا موضوعه في
اللغه وبه صرح الجواليقي وظاهر قوله كاني انظر الي رجليه يخطان انهما كانا يجلانه وقد ان
الرجلان العباس وعلي كما ذكره في الحديث الذي بعده وسلف في الطهاره وفي رواية لابن
حبان في صحيحه انه خرج الي الصلاه بين بريره ونوبه اي بالنون والباء الموحده وهو عبد
اسود كما قال سيف في كتاب الدار وفي مرويه علي الفضل والاضبي علي رجلا من
وفي الدار فلعلي بين اسامه والفضل فلعل ذلك كان نوبا من هذا ومره هذا او بريره ونوبه
من البيت الي الباب والباقي خارج الباب وان كان مسافه ما بين الحجره والصلاه ليست
بعيده لتماس البركه وزياده الاكدام والعباس الذي هم ليده وعجزه يتناوب فاقتصرت
عايشه عليه لذلك وهذا اولي من قول من قال انما لم تذكر الاخر وهو علي لشيء كان بينهما
او كان ذلك ليس حاله واحده كما ستعلمه سابعها معنى اومأ اشار واختلفت الروايات
هل كان الامام النبي صلى الله عليه او الصديق فروايه عايشه قد علمتها ان الصديق كان
يقتدي بالنبي صلى الله عليه والناس يقتدون بصلاه ابي بكر وفي اخرى وابو بكر يسمعهم التكبير
وفيه من حديث جابر مضى ان اخر صلاه صلاها رسول الله صلى الله عليه في ثوب
واحد متوشحا به خلف ابي بكر وفيه هذا غير واحد من الحفاظ والفقهاء منهم الصبغي
وابن ناصر وقال انه صح وثبت انه عليه السلام صلى خلفه مقتديا به في مرضه الذي
توفي فيه ثلاث مرات سوى تلك لا جاهل لا علم له بالحديث وبه اوضحت الدلاله علي ذلك
في شرح العمده وقيل ان ذلك كان مرتين جمعا بين الاحاديث وبه جزم ابن حبان وقال
ابن عبد البر الاثار الصحاح علي ان النبي صلى الله عليه هو الامام وقد اختلفت الروايه ايضا هل
بعد رسول الله صلى الله عليه عن يسار ابي بكر امه عن يمينه وادعي الغرطبي انه ليس في الصحيح
ذكر لاحدهما وقد اسلفنا لك عن خ انه جلس عن يسار ابي بكر ثامنها فيه تقديم الافضل

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاقراد قد جمع الصديق القران في حياته عليه السلام كما ذكره ابو بكر بن الطيب الباقلاني وابو عمرو
الداني وسياتي في القضايا في باب القران من الصحابه انه حفظه من الصحابه بضع عشر علي عليه
السلام تديد علي عشرين نفرا واما ثانيها فيه صحه الصلاه باماميين علي التعاقب
وصرح به الطبري وغيره ونص اصحابنا عاشرها احتج به سعيد بن المسيب في ان الامام
يقوم عن يسار الامام والجماعه خلافا عملا بالروايه الاخري وحديث ابن عباس فجعله
عن يمينه وهذا انما يمشي اذا قلنا ان الامام كان الصديق وجاء في بعض الروايات انه عليه
السلام جلس الي جنب ابي بكر فاني المكان الذي انتهي اليه ابو بكر من السوره حاديه
عشرها جواز وقوف ماموم واحد بجنب الامام لحاجه او مصلحه كاستماع المامومين
ضيق المكان ثاني عشرها فيه صحه اقتدا القايم بالقاعد وقد سلف ما فيه في اوايل
الصلاه في باب الصلاه في السطوح ثالث عشرها جواز الاخذ بالشك لمن غارت
له الرخصه انه عليه السلام كان له ان يتخلف عن الجماعه لعذر المرض فلما تحامل علي نفسه
وخرج علي هذه الصوره دل علي فضل الشك علي الرخصه تدعيما لامته في شهود الجماعه
العالم بها من عظم الاجر وليلا يعذر احدهم نفسه في التخلف عنها ما امكنه وقد رجاها
مع علمه ان الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وبذلك عمل السلف الصالحون
وكان الربيع بن خثيم يخرج الي الصلاه يهادي بين رجلين وكان اصابه الفالج فيقال له
انك لفي عذر فيقول اجل ولكني اسمع المؤذن يتذلل حي علي الصلاه حي علي الفلاح فمن
سمعها فلم يجبها لم يوجبوا وكان ابو عبد الرحمن السلمي يجيء وهو مريض الي المسجد وقال
سفيان كان سويد بن ابي غفله ابن سبع وعشرين وماية سنه يخرج الي الصلاه وكان
ابو اسحق الهمداني يهادي الي المسجد فاذا فرغ من صلاته لم يقدر ان ينهض حتي يقام فقال
سعيد بن المسيب ما اذن المؤذن منذ ثلثين سنه الا وانا في المسجد **باب**

الرخصه في المطر والعله ان يصلي في رحله ذكر فيه حديث ابن عمر اذن بالصلاه
في ليله ذات برد ورياح وحديث عتبان وقد سلفا الاول في الاذان للمسافر والثاني
في المساجد في البيوت وفيه ان المطر والبرد والظلمه من اعذار الجماعه وقد اجمع العلماء

ابن

ابن بطال وغيره ولو كان يصلي مع جماعه لصلي له واذا كان ذلك عذرا فالمرض اولي وقد قال
ابراهيم النخعي ما كانوا يرخصون في ترك الجماعه الا لخائف او مريض وفي حديث عتبان دلاله
علي جواز امامه الاعمي فانه عليه السلام الحاكم عليه واقره **باب** هل
يصلي الامام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعه في المطر ذكر فيه ثلاثه احاديث احدها
حديث عبد الله بن الحارث خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ الحديث وقد سلف في باب
الكلام في الاذان وياتي في الجمعه وزاد هنا واني كرهت ان اجرجكم فتمشون في الدحض
وهكي صاحب الطالع فيه الخاء المعجمه من الخروج وفي لفظ او تمكثون فتجيئون تدوسون الطين
الي ركبكم قال الداودي اي انه يقع في ثيابكم السوخ فما بالكم من الوحل والطين
فتاثمون والي الركب بالغه والدوس الدرس داست الخيل القتلي وطينهم ودياس البقر
منه وسلف هناك تفسير الدحض **الثاني** حديث ابي سعيد الخدري جاش سحابه
فمطرت حتي سال السقف وكان من جريد النخل فاقيمت الصلاه فرايت رسول الله صلي الله
عليه يسجد في الماء والطين حتي رايت اثر الطين في جبهته وهذا الحديث اخرجه ايضا في
الصلاه والصوم والاعتكاف وياتي الكلام عليه ان شاء الله هناك واخرجه ايضا
ملخصا مختصرا من حديث مطول في ليله القدر وكان ذلك تصديقا لرويا ابي قال اني
رايت ليله القدر ثم انسيتها **الثالث** حديث انس بن سيرين عن انس قال
رجل من الانصار اني لا استطيع الصلاه معك وكان رجلا ضخما فصنع للنبي صلي الله عليه
طعاما ودعاه الي منزله فبسط له حصيرا فصلي عليه ركعتين فقال عاصم
من مالك الجارود لانس اكان النبي صلي الله عليه يصلي الضحي قال ما رايته صلاها
الا يومئذ هذا الحديث اخرجه ايضا في باب صلاه الضحي في السفر كما ستعلمه
ووقع في شرح شيخنا قطب الدين ان اخرجه في الصلاه علي الحصير ولم ينبه فيه واخرجه
ابن ابي شيبه من حديث انس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن انس
قال صنع بعض عمومتي للنبي صلي الله عليه طعاما فقال اني احب ان تاكل
في بيتي وتصلي فيه وفي هذا الرواية ادخال عبد الحميد بين انس وابن وان كان انس

شبكة الألوكة www.alukah.net

انس بن سيرين صرح في بعض بسماعه من انس وصرح علي ان السمن المفرط من اعذار
الجماعه وبه صرح ابن حبان في صحيحه حيث قال ان الاعذار عشره هذا احدها وساق
الحديث المذكور وفيه ايضا اقامه الجماعات في المساجد والبيوت بل حضور معلم تعطيل
المساجد في البيوت وفيما سلف وما في المهد والطين ايضا ولا شك ان الجمعه تتخلف عنها بالمدر
المطر كما فيها ويلزم من ذلك تدرك الخطبه **باب** اذا حضر الطعام
واقيمت الصلاه ذكر فيه اثنين وثلاثه احاديث الاول حديث ابن عمر قال فيه وكان
ابن عمر يبدا بالعشا وكان ابن عمر يوضع له الطعام
وتقام الصلاه فلا ياتيها حتى يفرغ وانه ليسمع قراءه الامام وفي ق من طريق صحيحه
وتعشى ابن عمر ليلتئذ وهو يسمع الاقامه **الثاني** عن ابي الدرداء رضي الله عنه من فقه المرء
اقباله علي حاجته حتى يقبل علي صلاته وقلبه فارغ اي من الشواغل الدنيويه ليقف
بين يدي الرب جل جلاله علي الكمال **واما الحديث الاول** فاخرجه من حديث
عائشه رضي الله عنها عن النبي صلي الله عليه اذا وضع العشا واقيمت الصلاه فابدؤا بالعشا
واخرجه م ايضا **والثاني** ذكره من حديث انس مرفوعا اذا قدم العشا فابدؤا
به قبل ان تصلوا صلاه المغرب ولا تعجلوا علي عشائكم واخرجه خ في موضع اخر ولمسلم
اذا اقيمت الصلاه والعشا فابدوا بالعشا **والثالث** ذكره من حديث عبد بن اسمعيل عن
ابي اسامه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اذا وضع عشا احدكم واقيمت الصلاه
فابدؤا بالعشا ولا يعجل حتى يفرغ منه وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاه فلا ياتيها
حتى يفرغ وانه ليسمع قراءه الامام واخرجه م ايضا ثم قال خ وقال سفيان وموسى
ابن عقبه عن موسى بن عقبه عن نافع عن ابن عمر قال النبي صلي الله عليه اذا كان
احدكم علي الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وان اقيمت الصلاه قال وروواه
ابراهيم بن المنذر عن وهب بن عثمان وموسى مدني واخرجه م من حديث انس بن عياض
عن موسى وقع للحميدي في جمعه انها اخرجاه من حديث عقبه وخ انما اخرجه تعليقا كما
مضى وروواه عن موسى حفص بن ميسره اخرجها البيهقي ووهب هذا استشهد به خ هنا

باب اذا

اذا اشتد ذلك فاختلف العلما في تاويل هذه الاحاديث فذكر ابن المنذر انه قال بظاهرها
عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وهو قول الثوري واحمد واسحق ووجهه شغل القلب
وذهاب كمال الخشوع وقال الشافعي لا يبدا بالصلاه اذا كانت نفسه شديدة
التوقان اليه وان لم يكن كذلك تدرك العشا واتيان الصلاه احب الي وكذا ابن حبيب
مالك معناه وقال ابن المنذر عن مالك يبدا بالصلاه الا ان يكون لهما خفيفا وفي
الدارقطني قال صيد كما عند انس فاذن بالمغرب قال انس ابدوا بالعشا وكان
عشاؤه خفيفا وقال لحاف الظاهر لا يجوز لاحد حضر طعامه بين يديه وسمع
الاقامه ان يبدا بالصلاه قبل العشا فان فعل صلاته باطله والجمهور علي الصحه وعلي
عدم وجوب الاعاده وحجتهم ان المعني بالبدا بالصلاه ما يخشي من شغل القلب بذلك
فيفارقه الخشوع وربما نقص من حدود الصلاه او سهي فيها وقد بين هذا المعني ابو الدرداء
فيما سلف من قوله من فقه المرء اقباله علي حاجته حتى يقبل علي صلاته وقلبه فارغ
ولو كان اقباله علي طعامه فرضا لم يقل فيه من فقه المرء ان يبدا به بل كان يقول
من الواجب عليه اللازم له ان يبدا به فبين العله في قوله ابدوا بالعشا انه لا يخاف
من شغل البال وقد رايتنا شغل البال في الصلاه لا يفسدها الا ترى انه عليه السلام
صلي في خميصه لها اعلام فقال شغلتني اعلام هذه فاذهبوا بها الي ابي جهم وايتوني بانبجانيه فان انها
بطل صلاته وقال عمر انا لاجهز جيشي وانا في الصلاه وقال عليه
السلام لا يزال الشيطان ياتي احدكم فيقول له اذكر كذا حتى يظل الرجل لا يدري
كم صلي فلم يامرنا باعادتها لذلك وانما يستحب ان يكون المصلي فارغ البال من خواطر
الدنيا ليتفرغ لمناجاه ربه عز وجل وقد اشتد بعض الانبيا كما ستعلمه في من يغزو
بعد ان لا ينتهي من ملك بضع امراه ولم يبن بها ولا من بني دارا ولم يكملها ليتفرغ قلبه
من شواغل الدنيا فهذا في الغزو فكيف في الصلاه التي هي افضل الاعمال والمصلي
واقف بين يدي الله عز وجل ثم هذا الكل لهذه العلي كذلك الصلاه بحضره الطعام
الذي يبدا به عند الجمهور اذا كان في الوقت سعه فان ضاق بحيث لو اكل وضع وقت

الصلاة صلي علي حاله يحافظ علي حرمة الوقت ولا يجوز تاخيرها وقال بعض اصحابنا
لا يصلي بحال بل ياكل وان خرج الوقت لان مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته والصواب
الاول ومن ظن توهم ان هذا من باب تقديم حظ العبد علي حق الحق عز وجل وليس كذلك
وانما هو صيانة لحق الحق لئلا دخل العباد في العبادة بقلوب غير مشغولة بتذكر الطعام وانما
كان عشاء القوم يسيرا لا يتطلع عن كل اجتماعه ومما يؤيد ما قلنا ان الاحاديث محمولة
علي من تاقت نفسه الي الطعام وان كان الحديث الصحيح لا صلاة بحضرة طعام عام لا سيما
وانكار عايشة علي ابن اخيها القاسم بن محمد صلاته بحضرة رواه ابن حبان في صحيحه
من حديث انس بن مالك اذا قرب العشاء احدكم صايم فليبدا به قبل الصلاة صلاة المغرب
ولا تعجلوا عن عشايكم وفي لفظ فليبدا بالعشا قبل صلاة العتب وقال الدارقطني
لما ذكرهما ولم تصح هذه الزيادة لكان معلوما من قاعدة الشرع الامر بحضور القلب في
الصلاة والاقبال عليها وقال الطبراني في الاوسط لم يتابع عليه واحد كم صايم الا
عمرو بن الحرث تفرد به موسي بن اعين واستدل بعض العلما بهذا الحديث علي امتداد وقت
المغرب وقال لو كان مضيقا لما كان لاحد ان يشتغل فيه بالاكل حتي يفوت ٩
باب اذا حضر العشاء واقيمت الصلاة وبدء باحدهما يبدا بالاكل حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله نا ابراهيم عن صالح عن ابن شهاب اخبرني جعفر بن عمرو بن امية ان اباه قال رايت
النبي صلي الله عليه ياكل ذراعا يحتز منها فدعي الي الصلاة فقام فطرح السكين وصلي ولم
يتوضا ٥ هذا الحديث سلف في باب من لم يتوضا من لحم الشاة والسويق ويأتي
ان شا الله في الجهاد في باب ما يذكر في السكين وهناك ذكره بالاسناد المذكور باسقاط
صالح وهذا الحديث يفسد الامر بالبداءة بالاكل بانه علي الندب لا الوجوب لانه
قام الي الصلاة وتركه وقد تاول الامام احمد بن حنبل من هذا الحديث ان من شرع
في الاكل ثم اقيمت الصلاة انه يقوم اليها ولا يتمادي في الاكل لانه اخذ منه ما يمنعه
من شغل البال وانما الذي امر بالاكل قبل الصلاة من لم يكن بدا به لئلا يشغل
باله به وردّ ابن بطال هذا التاويل بحديث ابن عمر ولا يعجل حتي يقضي حاجته

منه

منه ولا خلاف ما ناله لواحد فلت يجوز ان يكون قضا حاجته منه لا سيما ما علم من خلقه
اكله صلي الله وسلم عليه بالبلغة من كان في حاجة اهله فاقيمت
الصلاة فخرج ذكر فيه حديث الاسود عن عايشة ما كان النبي صلي الله عليه يصنع في بيته
قالت كان يكون في مهنة اهله يعني خدمة اهله فاذا حضرت الصلاة خرج الي الصلاة
هذا الحديث ذكره ايضا في باب كيف يكون الرجل في مهنة اهله وساق والمهنة بكسر
الميم وفتحها وانكر الاصمعي الكسر وقال عنيت انه القياس وقال صاحب المحكم المهنة
والمهنة والمهنة كله الخدمة بالخدمة والعمل وفيه ان الامهة والفضلا يتناوبون خدمة
انفسهم وان ذلك من فعل الصالحين اتباعا لسيدهم قال ابن بطال وما
يذكر في الحديث انه ازاح عن نفسه هيه مهنته دل ان المراد له ان يصلي مشمرا وكيف
كان من حالاته لانه انما يكره له التشمير وكف الشعر والثياب اذا كان يقصد بذلك الصلاة
وكذلك قال مالك انه لا باس ان يقوم الي الصلاة علي هيئته جلوسه وبذلة قلت واصحابنا
كرهوا ذلك مطلقا لاطلاق النهي عنه في الصحيح باب من صلي بالناس
وهو لا يريد الا ان يعلمهم صلاة النبي صلي الله عليه وسلم ذكر فيه حديث ايوب عن
ابي قلابة قال جانا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا فقال اني لاصلي بكم وما اريد
الصلاة اصلي كيف رايت النبي صلي الله عليه يصلي قلت لابي قلابة كيف كان يصلي
قال مثل شيخنا هذا وكان الشيخ يجلس اذا رفع راسه من السجود قبل ان ينهض في
الركعة الاولي ٥ هذا الحديث في الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث في
مواضع اخر في رفع اليدين وفيمن استوي قاعدا في وتر من صلاته وفي كيف يعتمد علي الارض
ثانيها ابو قلابة تابعي واسمه عبد الله بن زيد الجرمي جرم قضاعة البصري طلب القضا
بالمغرب مات بالعديش وقد ذهبت يداه ورجلاه وبصره وهو مع ذلك يحمد الله ويشكره
سنة اربع او ست او سبع ومايه وملك بن الحويرث ليثي له وقال مات بالبصرة سنة
اربع وتسعين ثالثها قوله قلت لابي قلابة القايل له هو ايوب بن ابي تميمة سيد
شباب اهل البصرة وهذا الشيخ هو عمرو بن سلمة بكسر اللام كما ذكره في باب

شبكة الألوكة www.alukah.net

كيف يعتد من الارض اذا قام من الركعه كما يفعله والاشهد انه لا رويه له ولا سماع من النبي صلى الله
عليه وسلم ولا به وقال رابعا قوله اني اصلي بكم ما اريد الصلاه اي اصلي صلاة
لاجل التعليم لا لغير من مقاصد الصلاه وهو دال على جواز فعل مثل ذلك وليس هو من
باب التشريك في العمل وداك ايضا على البيان بالفعل خامسا هذا الحديث دليل
ظاهر على اثبات جلسه الاستراحه وهو مشهور مذهب الشافعي وخالف فيه مالك وابو
حنيفه وجماعات واختلف عن احمد والذي اختاره الخلال ورجع اليه اخذا بموافقه الشافعي
وصح حديث مالك هذا على حاله الضعف بعيد وكذا قول من قال ان مالك بن الحويرث
رجع عن فعله البادي اقام عند رسول الله عشرين ليلة ولعله راه فعله ذلك في صلاة
واحده لعذر فظن انه من سنه الصلاه ابعد وابعد لاحتمال ذلك فيه والمسأله مبسوطه
في شرح العمده فليراجع منه وافادت فيه انها ثابته في حديث ابي حميد الساعدي كما قاله
الطحاوي بل هي في نفسها ثابته في حديث المسيء صلاته في كتاب الاستيذان في باب
من رد فقال عليكم السلام كما سيأتي ملخصا من التفاسير كما نبهت عنه بالـ
لعلم والفضل اخ بالامامه ذكر فيه حديث ابي بكر في مرضه عليه افضل الصلاه
والسلام وقد سلف ذلك في باب حد المريض ان يشهد الجماعه وقال في اخره
تابعه يحيى يونس في روايته عن الزهري عن حمزه بن عبد الله عن ابيه الدوسي وابن اخي
الزهري واسحق بن يحيى الكلبي عن الزهري فقال عقيل ومعمر عن الزهري عن حمزه عن
النبي صلى الله عليه يعني مرسلا قال الزهري اختلف علي فيه كما ترى والحديث الاول من
احاديث الباب هو من طريق ابي بدر عن ابي موسى يأتي في احاديث الانبياء ايضا واخرجه
مسلم وسلف هناك من طريق الاسود عن عائشه والثاني من حديث هشام عن ابيه عن
عائشه واخرجه مسلم ايضا والثالث من حديث الزهري عن انس واخرجه مسلم ايضا والرابع
حديث عبد العزيز عن انس واخرجه مسلم ايضا وشيخ فيه ابو معمر وهو عبد الله بن
عمرو المقعد ليس اسمعيل بن ابراهيم بن معمر ذاك اخر وهو من شيوخه ايضا مات
سنه ست وثلثين ومايتين والمقعد مات سنه اربع وعشرين وحديث حمزه بن عبد الله

عن ابيه

عن ابيه شيخ فيه يحيى بن سليمان وهو الجعفي الكوفي نزيل مصر انفرد به ع عن الخمسه توفي
بواسط سنه ثمان او تسع وثلثين ومايتين والزبيدي محمد بن الوليد الحمصي مات سنه ثمان
واربعين ومايه سنه مات الاعمش وابن اخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم قتله غلمانه
بامر ولاه في خلافه ابي جعفر وقال مسلم ابن بكار ان حمزه هذا هو حمزه الاسلمي قتال
رويه عائشه وانس وحمزه الاسلمي هو العجيب وانما هو حمزه بن عبد الله بن عمر بن
الخطاب واختلف العلماء فيمن اولى بالامامه فقالت طايفه الافقه وبه قال ابو حنيفه
ومالك والشافعي والجمهور وقال ابو يوسف واحمد واسحق الاقرا وبه قال ابن سيرين
وبعض الشافعيه ولا شك في اجماع هذين الوصفين في حق الصديق كما سلف في الباب
المشار اليه الا تنبي الى قول ابي سعيد وكان ابو بكر اعلمنا وصاحبه السابق بانه هو
الذي يصلي بالناس بدل على ترجيحه على جميع الصحابه وتفضيله وحديث ابي مسعود
البدري الثابت في صحيح مسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله لا يخالف ما نحن فيه لانه لا يعارض ما
اذا درك فاضلي الا وهو فقيه وبعضهم اجاب بان تقديم الاقرا كان في اول الاسلام حين
كان حفاظ القرآن قليلا وقد قدم عمرو بن سلمه وهو صغير على الشيوخ لذلك وكان
سالم يوم المهاجرين والانصار في مسجد قبا حين اقبلوا من مكه لعدم الحفاظ حينيذ
وفي الحديث ايضا ان الامام اذا عرض له عذر من حضور الجماعه استخلف من يصلي بهم
وانه لا يستخلف الا افضلهم وقوله كان وجهه ورقه مصحف لا شك انه عليه السلام كان
وجهه ابيض مشربا حمره فلما اشتد مرضه غلب البياض الحمره وقوله فلما وضح
وجهه اي ظهر ويتجلى كما قال ابن التين ان يديد ظهر لنا بياضه وحسنه لان الوضاح
عند العرب هو الابيض اللون الحسنه وقوله فهممنا ان نفتتن من الفرح برؤيه
النبي صلى الله عليه اي ندهش من الفرح برؤيته وقوله ثم تبسم يضحك انما كان
فرحا بما راى من اجتماعهم في صفوفه واقامه الشريعه ويجوز ان يكون من باب
التانيس لهم بالـ من قام الى جنب الامام لعله ذكر فيه
حديث عائشه قالت امر رسول الله صلى الله عليه ابا بكر ان يصلي بالناس الحديث

وقد سلف واخرجه هنا ايضا ولا شك ان سنه الامامه تقديم الامام وتاخر الناس عنه قال
ابن بطال ويجوز ان يكون احدبع الامام في صف الا في موضعين احدهما العله التي في هذا
الحديث وما كان في معناها من ان يضيق الموضع فلا يقدر على التقدم فيكون معهم في صف
ومثل الجداه ايضا اذا امن ان يدي بعضهم بعضا والثاني ان يكون رجل واحد بع الامام فانه
يصلي على يمينه في الصف معه كما فعل النبي صلى الله عليه بابن عباس اذ اداره من خلفه
الى يمينه فان صلى الامام في صف المامومين بغير عذر فقد اساء وخالف سنه الامامه
وصلاته تامه وعما ذكر من الاساءه نقد وقال الطبري انما اقام النبي صلى الله عليه
ابا بكر الى جنبه ليعلم الناس تكبير ركوعه وسجوده اذ كان صلى الله عليه قاعدا وفي القوم
من يصلي بصلاته من لا يراه ولا يعلم ركوعه ولا سجوده فبان ان الامامه اذا كانوا بحيث لا
يدرهم من يامرهم ان يصلوا بينهم وبين من يامرهم بتكبير وركوعه تكبيرهم
وركوعهم وان لمن لا يدري الامام ان يركع بركوع المؤتم به ويسجد بسجوده وان ذلك لا
يضره ويجزيه ان لا يدري الامام في كل ذلك اذا راي من يصلي بصلاته وقوله فلما راه
ابو بكر استاخر دليل واضح انه لم يكن عنده مستنكرا ان يتقدم الحاكم عن مقامه الذي
قام فيه في صلاته وتاخر ذلك عمل في الصلاه من غيرها فكل كان تفعيل ذلك
نفعله فاعل في صلاته لامر دعاه اليه فذلك جايز **باب**

من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول فتاخر الاول اهل يامر من خلفه اذا جازت صلاته
فيه عايشه عن النبي صلى الله عليه قلت تقدم في صلاته عليه السلام في مرضه كما
ساق حديث سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه ذهب الى بني
عمرو بن عوف ليصلح بينهم الى اخره والكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث
اخرجه في سبعه مواضع هنا وثلثه في الصلاه فيما يجوز من التسبيح والحمد للرجال
ورفع الايدي فيها لامر ينزل به والاشاره فيها والسهو والصلح والاحكام واخرجه
مسلم ايضا ثانيها بنو عمرو بن عوف من ولد مالك بن الاوس من الانصار وكانوا
بقبا فصلى عليه السلام الظهر عندهم اتاهم ليصلح بينهم وكان بينهم شر وقتال وتاموا

بالجار

بالجار ومجرور وجاءت الصلاه قالت فيه ذهاب الامام للاصلاح بين رعاياه ليلا
يختلفوا فتفسد حالهم وفضل الاصلاح بين الناس رابعها قوله فجاء الصلاه
في المؤذن الى ابي بكر هو بلال اذ في ذ قال لعيني عليه السلام لبلال ان حضرت
صلاه العصر ولم اات فمر ابا بكر فليصل بالناس فلما حضرت العصر اذن بلال
ثم اقام ثم امر ابا بكر فتقدم وفي هذه الروايه بيان ان هذه الصلاه هي العصر وقد جاء
ايضا ذلك في بعض طرقه خامسها قوله فقال اتصلي للناس فاقيم فيه مشروعيه
فوايد الاولى تقدم غير الامام اذا تاخر ولم تخف فتنه وانكار من الامام وتقديم
الناس لا تنسهم اذا غاب الثانيه تقديم الاصلح والافضل الثالثه عرض المؤذن وغيره
التقدم على الفاضل ومواقفه الرابعه تفضيل الصديق رضي الله عنه حيث قدم واشاره
صلى الله عليه بالثبات على حاله ذكره ابن الجوزي وابن التين والنعمي وقد اوذنا لك
ان الشارع هو الذي قدمه الخامسه تفضيل الصلاه في اول الوقت وقال ابن التين
انهم خافوا فوت الوقت وظنوا انه عليه السلام لا ياتيهم في الوقت ففيه الحافظه
على الاوقات السادسه ان الامامه لا تصح الا عند اراد الدخول في الصلاه لقوله اصلي
فاقيم السابعه ان المؤذن هو الذي يقيم وهذا هو السنه فان اقام غيره كان خلاف
السنه ثم يعتد باذانه عند الجمهور سادسها قوله فجاء رسول الله صلى الله عليه
والناس في الصلاه جاء في رواية اخرى انه جاء بعد ان كبر الصديق وكبر الناس وحث
رسول الله صلى الله عليه ليصل الى موضعه ففيه جواز فعل الامام ذلك عند الحاجه
اليه كخروجه للخلاء او رعاف او نحوهما وصوره وكذا من احتاج من المامومين الى
الخروج لعذر سابعها قوله وكان ابو بكر لا يلتفت انما كان لا يلتفت للنبي عنه
في نحو كما سياتي قال ابن عبد البر وجمهور العلماء على ان الالتفات لا يفسد الصلاه
اذا كان يسيرا قلت وهذا اذا كان لا لحاجه فان كان فلا كراهه وسيفتح له بابا
مستقله بعد قليل كما سياتي وفي حديث سهل بن الحنظليه فجاء رسول الله صلى الله
عليه يصلي وهو يلتفت الى الشعب وكان ارسل اليه فارسا قال الحاكم سنده صحيح

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكذا التفات الصديق عند الاكثر من التصفيق ولم ينكر عليه ثانيا رفع ابي بكر يديه
يحمد الله تعالى كان اشارة منه لا كلاما كذا قاله ابن الجوزي ويحتمل خلافه قال مالك من اخبر
في صلاته بسرور فحمد الله تعالى لا يقطع صلاته وله ان يتولاه تواضعا وشكرا لله تعالى والمنعم به
قال ابن القاسم ومن اخبر بمصيبة فاسترجع او اخبر بميتة فقال الحمد لله على كل حال
قال الداودي ونعمته تتم الصالحات لا يعجبني وصلاته مجزية قال اشهب الا ان يريد بذلك
ذكر الصلاة قلت فيه شكر الله تعالى على الوجاهة في الدين وان ذلك من اعظم النعم قال تعالى في
عيسى وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين وفيه جواز اعلام المصلي بما يسره تانيا
انما ثبت ابو بكر عند الاشارة اليه بالثبوت وان كان فيه مخالفة لانه فهم انها اشارة تكليم
لا الزام ويدل عليه شق الشارح الصفوف حتى خلص اليه فلو لا انه اراد الامامة لصلى
حيث انتهى وقوله ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه اي
لان الكبير شانه التقدم ويجوز ان يكون الصديق خاف حدوث حادث في الصلاة يفيد حكما
فلم يتولى الصلاة بح وجوه العاشر قوله وتقدم رسول الله صلى الله عليه فصلى
استدل به اصحابنا على جواز اقتداء المصلي بمن يحرم بالصلاة بعده فان الصديق احرم بالصلاة
اولا ثم اقتدى به حين احرم بعده وهو احد القولين عندنا وفيه الصلاة بامامين على التعاقب
وقد سلف وقال ابن بطال عن الاكثرين المنع لغير عذر قال ابن بطال لا اعلم من يقول
ان من كبر قبل امامه فصلاته تامة الا الشافعي بناء على مذهبه ان صلاة المامومين مرتبطة
بصلاة الامام وسائر الفقهاء يجيزون صلاة من كبر قبل امامه الحادي عشر استنبط
ابن بطال منه جواز الاستخلاف من هذا الحديث ووجهه ان الصديق صار مامومًا بعد
ان كان اماما وبنى القوم على صلاتهم فكذا اذا ضحك من الصلاة يسبق حدثه ويجوز ان يقدم بلا
وضوء الحنفي الشافعي وبه قال عمر وعلي والحسن وعلقمة وعطاء والنخعي والثوري
ومالك وابو حنيفة وقال الشافعي مرة واحمد الظاهر لا يستخلف وادعى بعض المالكية
ان تاخر الصديق وتقدم الشارح من خواصه لانهم كانوا تقدموه بالاحرام ولا ينعقد ذلك
بعده وليس بظاهر وعن ابن القاسم في الامام يحدث فيستخلف ثم ينصرف فيأتي

ليخرج المستخلف ويتم الاول بالناس ان الصلاة تامة فاذا تمت الصلاة ينبغي ان يشير اليهم
حتى يتم لنفسه ثم يسلم ويسلموا فيجوز التقدم والتاخر في الصلاة قال ابن بطال
وهذا القول مطابق للحديث وبه تترجم لكن اكثر الفقهاء لا يقولون ذلك لانه لا يجوز عندهم
الاستخلاف في الصلاة الا لعذر وقال اولا هذا الحديث رد على الشافعي ولعل الظاهر في
انكار هم الاستخلاف وقد عرفت انه قول عنده وان اظهر قوليه جواز الثاني عشر
قوله من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء
وفي رواية اضرب للجاهلي فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه احد حين يقول سبحان الله
الا التفت التصفيق هو التصفيح بالحاء سواء صفق بيده او صفح وقيل هو بالحاء الضرب
بظاهر اليد احديهما على باطن الاخرى وقيل ب با صبعين من احداهما على صفحة الاخرى
وهو الانذار والتنبيه وبالفاء ضرب احدى الصفحتين على الاخرى وهما اللهو واللعب وقال
ابو داود قال عيسى ايوب التصفيح للنساء ضرب باصبعين من يمينها على كفها اليسرى
قال الداودي في بعض الروايات فصفح القوم وانما التصفيح للنساء لجمالهن ضربوا
باكفهم على افخاذهم قلت واذا ضربت المراة كان بباطن كفها الايمن على ظهر كفها الايسر
ولا تضرب بطن كف على كف على وجه اللعب واللهو فان فعلت هذا على وجه اللعب بطلت
صلاتها لمنافاة الصلاة واصح به جاءة كما قال ابن التين من الحداق على ابي حنيفة
في قوله ان سبح الرجل لغير امامه لم تجز صلاته ومذهب مالك والشافعي اذا سبح
لا بمي خوف ان يقع في بلاء وضعف من دابة وحيه انه جائز وقال اصحاب
ابي حنيفة ان معنى قوله فليسبح اي بامامه اذا سها لان سهو امامه سهو له فاجاز
له هذا لانه من مصلحة الصلاة واجاب عنه بعضهم بان الحديث ضرع على سبب كما سلف
تصفيقهم ليعلموا الصديق بمجيء عليه السلام واما كان السبب رجوع غير الامام وهذا يعود
الى الامام فما كان من شان هذا السبب جائز لكن قوله من نابه شيء عام فيما كان من الامام
معين وقال مالك انما قال ذلك على معنى العتب لما فعل اي ذلك للنساء فوض التصفيق
فالمراد تسبيح كالرجال لقوله عليه السلام من نابه شيء ومن تنتج على الذكور والاناث

قال والتصفيق منسوخ بقوله من نابه شيء في صلاته فليسبح وانكره بعضهم وقال لا
يختلف ان اول الحديث لا ينسخ اخره ومذهب الشافعي والاوزاعي تخصيص النساء بالتصفيق
وهو ظاهر الحديث وفي دواد اذا ناب الرجل شيء في الصلاة فليسبح الرجال وليصفح النساء وسيأتي
في باب من حديث ابي هريرة وفيه التسبيح للرجال والتصفيق للنساء في الصلاة

باب ـــــــ اذا استووا في القراءة فليؤمهم اكبرهم ذكر فيه حديث مالك بن
الحويرث قال قدمنا على النبي صلى الله عليه ونحن سنه الحديث سلف في الاذان وذكرنا
هناك انما قدم الاكبر للنسائي في شهوده الامامة ورجحان اصلها بالسن وان كان يحتمل ان
بعضهم اسبع حفظا واتقن لما يتعلمه من بعض لكنهم نساوا في تعليم ما تجذبهم الصلاة به فلاجل
ذلك ذكر السن والا فالاسن اذا اجتمع وكان من هو اصغر منه اقدر اقدم الاقدر كما في حديث
عمرو بن سلمة والوصي في مسجد عشيرته وفيهم الشيوخ والكهول لكن سلف لك ان الافقه
اولى منه وان هذا كان اول الحال

باب ـــــــ اذا زار الامام قوما فامهم

ذكر فيه حديث محمود بن الربيع سمعت عتبان بن ملك الانصاري قال استاذن علي النبي
صلى الله عليه فاذنت له فقال اين تحب ان اصلي من بيتك الحديث تقدم في باب المساجد
في البيوت وهيزم بابـ ـــــــ انما جعل الامام ليؤتم به وصلى النبي صلى الله عليه
في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس هذا التعليق تقدم مسندا من حديث
عائشة ثم قال في وقال ابن سعد اذا رفع قبل الامام يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع
الامام وهذا التعليق اسنده ابن ابي شيبة فقال نا هشيم انا حصين عن هلال بن
يساف عن ابي حيان الاسجعي وكان من اصحاب عبد الله قال قال عبد الله لا تبادروا امامكم
اذا ركع ولا بالسجود واذا رفع احدكم راسه والامام ساجد فليسجد ثم ليمكث قدر ما سبقه
به الامام ونا ابن ادريس عن حصين عن هلال به نحوه ورواه البيهقي من طريق ابن لهيعة
ان عمر قال اذا رفع احدكم راسه وظن ان الامام قد رفع فليعد راسه وليمكث بقدر ما
تدرك ثم قال ورويناه عن ابراهيم والشعبي انه يعود فيسجد قلت وكذا هذا احد المتابعة
وحكى ابن سحنون عن ابيه نحوه لان سحنونا رفع قبل امامه ولم يعلم رفع الامام راسه

فرجع

فرجع سحنون ليسجد السجد الذي كان مع الامام وذهب مالك ان من خفض او رفع قبل امامه
انه يرجع فيفعل ما دام امامه لم يرفع من ذلك وبه قال احمد واسحق والحسن والنخعي ورويي
نحوه عن عمر وقال ابنه من ركع او سجد قبل امامه لا صلاة له وهو قول اهل الظاهر
وقال الشافعي وابو ثور اذا ركع وسجد قبله فان ادركه الامام فيهما اساء وجذبه حماد
ابن ابي سليمان فقال ان كبر للاحرام قبل امامه فصلاته تامة قلت
وهو اصح قوليه جيا اذا اجمع منذ دائم نفي الاقتداء في اثناء صلاته ثم قال في وقال الحسن
فيمن ركع مع الامام ركعتين ولا يقدر على السجود يسجد للركعة الاخيرة بسجدتين ثم يقضي الركعة
الاولى بسجودها وفيمن نسي سجدة حتى قام يسجد قال ابنا ابي شيبة نا هشيم انا يونس
عن الحسن انه كان يقول اذا رفع راسه قبل الامام والامام ساجد فليعد فليسجد
وقال مالك في مسئلة الزحام لا يسجد على ظهر احد فان خالف يعيد وقال الشافعي والكوفيون
يسجد ولا اعاد ثم ذكر في من حديث موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
قال دخلت على عائشة فقلت الا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه قالت بلى
ثقل النبي صلى الله عليه فقال أصلى الناس الحديث وقد ذكر بعضه في باب الغسل
والوضوء في المخضب قال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول تدري رواية موسى هذا قلت ما
تقول فيه قال صالح الحديث قلت يحتج بحديثه قال لم يكتب حديثه قلت هو ثقة
ناسك اضحك له الجماعة وسلف بيان المخضب هناك وقوله فذهب ليتوأ اي لينضح
بجلده ومشقه ونا سقط وهو من الاضداد وقيل معنى ليتوأ اي تمايل ليتحامل على
القيام وقولها عكوف اي لم يبرحوا في المسجد والعكوف اللازم ثم ذكر ايضا
من حديث عروة عن عائشة انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه في بيته وهو شاك الحديث
ويأتي ايضا ثم ذكر ايضا من حديث ابن شهاب عن انس انه عليه السلام ركب فرسا
الحديث وقد سلف في باب الصلاة في السطوح والخشب من حديث حميد عن انس
ويأتي ان شاء الله في باب ايجاب التكبير وافتتاح الصلاة من حديث النعمي عن انس ايضا
وسيأتي نحوه من حديث ابي هريرة ايضا وحاصل ما ذكره في الباب من

الاحاديث والآثار وجوب متابعة الامام في افعاله وانها عقيبه فلو خالف وقارنه لم يضر
التكبير الاحرام وكذا السلام عندنا على وجه والاصح المنع وان سبقه بركن لم تبطل على الاصح
مع ارتكاب الحرام بخلاف ركنين فانها تبطل وعند ابن حنبل انه لا يفعل شيأ قبل
امامه ولا معه فان فعل عامدا بطلت صلاته لكن بعد تمام كل ذلك من امامه وعليه سجود
السهو وعند مالك فيما نقله ابن حبيب عنه انه يفعل المأموم مع الامام في الاحرام والقيام
من اثنين والسلام فلا يفعله الا بعده وقال ابو حنيفة ومحمد وزفر والثوري يكبر في الاحرام
مع امامه وخالف ابو يوسف اصح من جوز المقارنة بان الائتمام امتثال لفعل الامام
وهو حاصل واصح من منع بان الشارع جعل فعلهم عقب فعله لان الفا للتعقيب واذا لم
يتقدمه الامام بالتكبير فلا يصح الائتمام به لانه محال ان يدخل المأموم في صلاة لم يدخل
فيها امامه وما في احكام الباب سبق مفرقا في الابواب ويأتي بعضه ايضا

باب متى يسجد من خلف الامام وقال انس عن النبي صلى الله عليه
واذا سجد فاسجدوا كذا في بعض النسخ ومعها في شرح ابن بطال وفي بعضها قال
انس واذا سجد سجدوا ثم ساق من حديث سفيان عن ابي اسحق حدثني عبد الله بن يزيد
قال حدثني البرا وهو غير كذوب قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا قال سمع
الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه ساجدا ثم نقع سجودا
بعده ثنا ابو نعيم ثنا سفين عن ابي اسحق نحوه بهذا وهذا الحديث ذكره خ ايضا في مصنفين
احدهما عن بندار عن ابي عاصم البصري الامام والسجود على سبعة اعظم واخرجه ما ايضا وسفين هو
الثوري وابو اسحق هو السبيعي وعبد الله بن يزيد هو الخطمي صحابي بن صحابي كالبرا
ووالده وقال الدارقطني انه محفوظ لعبد الله عن البرا ولم يتك احمد عن ابي ليلى
عن البرا غير ابان بن تغلب عن الحكم وغير ابان احفظ منه قلت حديث ابان اخرجه م
والسند الثاني مذكور في بعض النسخ ومضروب عليه في بعضها ولم يذكره اصحاب الاطراف
ولا ابو نعيم في مستخرجه اذا تقرر ذلك فالكلام عليه من وجوه احدها قوله وهو غير
كذوب فالبه هو ابو اسحق في عبد الله والبرا قاله الحفاظ وليس بجيد لان عبد الله صحابي

ايضا

كما اسلفناه وعبد الله لم يرد به التعديل وانما اراد به قوة الحديث كما اوضحته في شرح
العمدة بشواهده ثانيها قوله لم يحن اي لم يعطف ومنه حنيت العود عطفته ويقال
حنيت وحنوت والاكثر في اللغة والرواية باليا وقد رويي بهما في صحيح مسلم ثالثها قوله لم
نقع هو بالرفع على الاستيناف وليس معطوفا على نقع الاول المنصوب بحتى اذ ليس
المعنى عليه رابعها في احكامه فيه ما كانت الصحابة عليه من الاقتدا بالشارع والمتابعة
له في الصلاة وغيرها حتى لم يتلبسوا بالركن الذي ينتقل اليه حتى يشرع في النهي اليه
بل يتباعدون عنه وفي فعل الصحابة ذلك دلالة على طول الطمانينة منه

باب اثم من رفع راسه قبل الامام ذكر فيه حديث محمد بن
زياد سمعت ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه قال اما يخشى احدكم او لا يخشى احدكم
اذا رفع راسه قبل الامام ان يجعل الله راسه راس حمار او يجعل الله صورته صورة
حمار الكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه د ع وتابع محمد بن سيرين
محمد بن زياد اخرجه البيهقي ثانيها يخشى معناه يخاف وخص الخائف دون غيره لانه
معلوم فهمه ان المتعاطي لمخالفته امامه ومسابقته في افعاله كانه بالغ هذا المبلغ من
البلاء فناسب ان يجول به لشبهه به والعقوبة من جنس الذنب وخصت الراس
بذلك دون غيرها لوقوع الجناية بها والوجه في الراس ومعظم الصور فيه ويجوز ان
يكون ذلك حقيقة وقد وقع ثالثها الحديث نص في النفع ومثله الخفض وخص الركوع
والسجود دون غيرهما لانها الاركان الصلاة وهما محل القرب وفيه الوعيد على الفعل
المذكور وتحريم مسابقة الامام وغلطها ونظر ابن مسعود الى من سبق امامه فقال
لا وجدك صليت ولا بامامك اقتديت وعثمان بن عمر نحوه وامر بالاعادة والجمهور على
عدم الاعادة وقال احمد من سبق الامام عامدا بتحريمه ليس له صلاة لهذا الحديث
ولو كانت له صلاة لرجي له الثواب ولم يخش العقاب وفيه كمال شفقته عليه السلام
بامته وبيانه لهم الاحكام وما يترتب على المخالفة باب امامة العبد
والمولى وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف ومولد البغي والاعرابي والغلام

الذي لم يحتلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم امرتم لكتاب الله ولم يمنع العبد من الجماعه
لقيد عليه الشرح اما هذا الاثر فاخرجه ابن ابي شيبه عن وكيع نا هشام بن عروه
عن ابي بكر بن ابي مليكه ان عائشه اعتقت غلاما لها عن دبر فكان يؤمها في رمضان في
المصحف ونا ابن علميه عن ايوب سمعت القاسم يقول كان يؤم عائشه عبد يذوا في
المصحف ورواه الشافعي عن عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج اخبرني عبد الله بن
عبيد الله ابن ابي مليكه انهم كانوا يامون عائشه باعلا الوادي وهو وصيد بن عمير والمسور
ابن مخرمه وناس كثير فيؤمهم ابو عمرو مولى عائشه وهو يومئذ غلام لم يعتق وكان اماما
في مجد بن ابي بكر وعمرو ورمي البيهقي من حديث هشام عن ابيه ان ابا عمرو ذكوان كان عبدا
لعائشه فاعتقته وكان يقوم لها في شهر رمضان يؤمها وهو عبد وفي المصنف وكان
ابن سيرين لا يرى به باسا وعلقها عائشه بنت طلحه بن عبيد الله ورخص فيه الحكم والحسن
ابن ابي الحسن وعطا ونحوه عن انس بن مالك وقوله وكانت عائشه في روايه وكان علي ان يعلم
في كان الشان والقصه واما الحديث الذي ذكره يعني اقراهم لكتاب الله فهو حديث صحيح
ثابت اخرجه هم في صحيحه منفردا به من حديث ابي مسعود رضي الله عنه وفيه من حديث
ابي سعيد مرفوعا اصلهم بالامامه اقراهم ولابي داود من حديث ابن عباس وليؤمكم قراؤكم
واما فقه الباب فامامه العبد فاجازها ابو ذر وحذيفه وابن مسعود وذكر ابن ابي شيبه
باسناد صحيح عن ابي سفيان انه كان يوم بني عبد الاشهل وهو مكاتب وخلفه صحابه مجمعين
مسلمه وسلمه بن سلامه وصلى سالم خلف زياد مولى ام الحسن وهو عبد ومن التابعين ابن
سيرين والحسن وشريح والحسن بن علي والنخعي والشعبي والحكم ومن الفقهاء الثوري وابو حنيفه
واحمد والشافعي واسحق وقال مالك يصح امامته في غير الجمعه وفي روايه لا يوم الا
اذا كان قاريا ومن خلفه من الاحرار لا يقدرون ولا يوم في جمعه ولا عيد وعن الاوزاعي
لا يوم الا علة ومن كره الصلاه خلفه ابو مجلز فيما ذكره ابن ابي شيبه والضحاك بذيال
ولا يوم من لم يحج قوما فيهم من قد حج وفي المبسوط ان امامته جائزه وصفته احب قلت
ولا شك ان الحر اولى منه لانها منصب جليل فالحر اليق بها وقال ابن حبيبان من اصحابنا

تكره

اجاب السائغ بان هذا كان في اول الامر ولم يبلغ الشارع صلى الله عليه قال ابن حزم لو علمنا انه عليه السلام عرف هذا واقره لقلنا به ووجدنا السنة قد لعليه السلام اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اقدأوكم ووجدناه قال ان القلم رفع عن الصغير حتى يبلغ وليست ناموسا يبلغ فلا تصح خلفه وقال الخطابي كان الامام احمد يضعف حديث عمرو بن سلمة وقال مره ده ليس بشيء بين وقال ابو داود ليس لاحد حديث عمرو قال لا ادري ما هذا ولعله لم يتحقق بلوغ امر النبي صلى الله عليه وقد خالفه اعمال الصحابة قال وفيه قال عمرو وكنت اذا سجدت خرجت استي قال وهذا غير سائغ واجاب ابن الجوزي بانه يحتمل ان يكون في النافلة وابن رشد قال سبب الخلاف كونها صلاة منتدب خلف مشتغل ورمي الاثرم بسنده عن ابن مسعود انه قال لا يؤم الغلام حتى يجب عليه الحدود وعن ابن عباس لا يؤم الغلام حتى يحتلم وقد سلف مرفوعا واما جواز الامامة من المصحف فقال به ابن سيرين والحكم وعطا والحسن وكان انس يصلي وغلامه خلفه يمسك له المصحف فاذا بعا في اية فتح عليه واجاز مالك في قيام رمضان وكرهه النخعي وسعيد بن المسيب والشعبي ورواية عن الحسن وقال هكذا تفعل النصارى وفي مصنف ابن ابي شيبة وسليمان بن حنظلة ومجاهد ابن جبر وحماد وقتادة وقال ابن حزم لا تجوز القراءة في مصحف ولا غيره للمصلي اما قائما او قاعدا او راكبا فان تعمد ذلك بطلت صلاته وبه قال ابن المسيب والحسن والشعبي وابو عبد الرحمن السلمي وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي كذا نقله عن الشافعي وهو غريب لم ار عنه وقد نقل ابن بطال عن الحسن روايه اخرى جواز ذلك وقال اجاز الامامة من المصحف ابن سيرين والحكم بن عتيبة وعطا والحسن واما قوله ولا يمنع العبد من الجماعة لغير علة اي ان السيد لا يمنعه من حضورها لغير علة قال القاضي حسين من اصحابنا ليس للسيد منع عبده من حضور الجماعات الا ان تكون له معه شغل وتتصور تفويت الفضيلة عليه حينئذ ليس له منعه ثم ذكر في حديث ابن عمر قال سلمة فما فقدت الا ولون العبيشة موضع قبا قبل مقتل رسول الله

صلى الله عليه

صلى الله عليه كان يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة وكان اكثرهم قرانا وهو دال لما ترجم له من جواز امامة المولى وفيه ترجيح علي جواز تقديمه علي الجد كما اسلفناه وفي البيهقي انه كان يؤمهم الصديق والفاروق وابو سلمة وزيد بن حارثة وعامر بن ربيعة ثم قال كذا قال في هذا ولعله في وقت اخذ فاما قدم الصديق مع رسول الله صلى الله عليه ويحتمل ان يكون امامتهم اياهم قبل قدومه وبعده وقال الداودي اراد بعد قدوم الصديق والعضه بفتح العين واسكان الضاد المهملة بعدها باء موحدة كذا ضبطه شيخنا علاء الدين في شرحه ونحط الحافظ شرف الدين الدمياطي في بضم العين وسكون الضاد وكذا هو بخط شيخنا قطب الدين في شرحه قال وضبطه بعضهم بفتح العين والضاد موضع بقبا كما سلف في الحديث وكذا قاله البكري لكنه ساقه من طريق بلفظ المعضب ثم قال كذا ثبت في متن الكتاب وكتب الاصيلي عليه العضه مهملا غير مضبوط ثم ذكر في حديث ابي التياح بفتح المثناة فوق ثم مثناة تحت زيد بن حميد الضبعي عن انس عن النبي صلى الله عليه قال اسمعوا واطيعوا وان استعمل حبشي كان راسه زبيبة ويأتي ان شاء الله قريبا وفي الاحكام ايضا وهو دال لما ترجم له في ايضا فقال ابن الجوزي انما هو العامل والامراء دون الائمة والخلفاء فان الخلافة في قريش لا مدخل فيها للحبشة لقوله عليه السلام لا يزال هذا الامر في قريش وانما للائمة توليه من يرون فتجب طاعته وكانهم مصغرو الراس معروفون في الحبشة فلذلك قال كان راسه زبيبة قال وتحتمل ان يريد سواد راسه او قصر شعرها واجتماع بعضه وتقدمه حتى يصير كالزبيب قال ابن التين وفي الحديث النهي عن القيام على السلاطين وان جاروا لان قيام القائم يهيج فتنة تذهب فيها الانفس والحرم والاموال وقد مثله بعضهم بالذي يبني قصرا ويهدم مصرا وفيه دلالة على وجوب طاعة الخارجي لانه لما قال حبشي والخلافة في قريش دل ان الحبشي انما يكون متغلبا والتقدير على انه يطاع ما اقام الجمع والجماعات والعيد والجهاد نضرب عليه السلام المثل بالحبشي اذ هو غاية في الذم واذا امر بطاعته لم يمتنع من الصلاة خلفه وكذلك المبتدع او فسق وقوله اسمعوا واطيعوا يريد في المعروف

لا المنكر فاذا امر بمنكر فلا سمع ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ويلزمهم الانكار عليهم فان عجزوا لزموا بيوتهم او رجعوا الى موضع العدل ﴿ الحديث التاسع من الثالث من تجزيه وهو لغة منها ملت

باب اذا لم يتم الامام وائتم من خلفه ذكر فيه حديث ابي هريرة مرفوعا يصلون لكم فان اصابوا فلكم وان اخطأوا فلكم وعليهم ﴿ وفي حديث انس دليل على جواز الصلاة خلف الراكع اذا خيف منه وان الامام اذا نقض ركوعه وسجوده لا تفسد صلاة من خلفه الا ان ينتقض فرضا من فروضها فلا يجوز اتباعه الا ان يخاف منه فيصلي معه بعد ان يصلي في بيته وفيه ان اصابوا يعني الوقت او اخطأوا فان بني امية كانوا يؤخرون الصلاة اخيرا شديدا ويؤيد ذلك حديث عبد الله بن مسعود المرفوعا ستدركون اقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فان ادركتموهم فصلوا في بيوتكم للوقت الذي تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة رواه ق باسناد صحيح وفي سنن د باسناد حسن من حديث قبيصة بن وقاص مرفوعا يكون عليكم امراء من بعدي يؤخرون الصلاة فمن ادركه منكم فلا يصلين له في بيت ولا في سوق ولا يصلين الا وهو على الفطرة ورواه ابو نعيم بإسناد ضعيف مرفوعا ايضا وهذا دال على ان المراد بقوله فان اخطأوا فلكم يعني صلاتكم في بيوتكم في الوقت وكذلك كان جماعة من السلف يفعلون روي عن ابن عمر ان الحجاج لما اخر الصلاة بعرفة صلى ابن عمر في رحله وكان ذلك يوم جمعة وقال فامره الحجاج فحبسه فكان الحجاج يؤخر الصلاة يوم الجمعة وكان ابو وايل يأمرنا ان نصلي في بيوتنا ثم نأتي المسجد وكان ابراهيم يصلي في بيته ثم يأتي الحجاج فيصلي معه وفعله مسروق مع زياد وكان عطاء وسعيد بن جبير في زمن الوليد اذا اخر الصلاة اوميا في مجالسهما ثم صليا معه وفعله مكحول مع الوليد ايضا وهو مذهب مالك في الجمع اذا اخروا الصلاة عن وقتها وقد نهى عن بعض السلف انهم كانوا لا يعتدون الصلاة معهم وروى ابن ابي شيبة عن مكيح بن يسار قال سألت ابا جعفر محمد بن علي عن الصلاة خلف الامراء فقال صل معهم فقد كان الحسن والحسين يدان الصلاة خلف مروان قلت ان الناس كانوا يذيعون ان ذلك تقية فقال وكيف ان كان الحسن بن علي لبس مروان في وجهه وهو على المنبر حتى يدعه وقيل لجعفر بن محمد كان ابوك يصلي اذا صح الى البيت فقال لا والله ما كان يزيد على صلاة الامير وقال ابراهيم

كان

كان عبد الله يصلي معهم اذا اخروا عن الوقت قليلا ويروي ان عائشة ذكر عليهم وقال اسرعت عليك يريد بقوله فلكم ثواب الطاعة والسمع وعليهم اثم ما صنعوا اما اخطأوا وقيل ان صليتم اداء في الوقت صلاتكم تامة ان اخطأوا في صلاتهم وان تممتم اتم بعد وقيل المراد بالخطأ الوقاع وما يكون في الصلاة مما لا يبطلها بالعموم باب امامة المتنفل المبتدع قال في قال الحسن صلى وعليه بدعته ﴿ هذا مروي عنه بلفظ لا يضر المؤمن صلاته خلف المنافق ولا ينفع المنافق صلاته خلف المؤمن كذا ذكره ابن بطال عنه قال الشافعي وصلى جابر بن عبد خلف الحجاج وكفى به فاسقا قلت وصلى خلفه ابن ابي ليلى وسعيد بن جبير وضحى عليه وقال في وقال لنا محمد بن يوسف ما رأى بالنخعي عن حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن علي بن الحيار انه دخل على عثمان فاخبره ان اكثر اهل عامه وتترك بك ما بقي ويصلي لنا امام فتنه ونتحرج فقال الصلاة احسن ما يعمل الناس فاذا احسن الناس فاحسن معهم واذا اساؤوا فاجتنب اساءتهم هذا لمن اذا ذكر يحيى بن يوسف هو الزمي وكانه اضاف عنه مذاكرة وقد وصله الاسماعيلي عن عبد الله بن يحيى السرخسي نا محمد بن يحيى نا محمد فذكره ومن طرف اخرى رواه هو وابو نعيم من طريق الحسن بن سفيان عن حبان عن ابن المبارك نا الاوزاعي فذكره وقوله امام عامة يعني العموم وقوله ويصلي لنا امام فتنة اي يؤخرها فيه قولان احدهما في وقت فتنة قاله الداودي وتابعهما والثاني قول ابن وضاح امام الفتنة هو عبد الرحمن بن عديس البلوي وهو الذي اجلب على عثمان لهلاك محمد وذكر ان القول الاول اصح بدليل ان عبد الرحمن كان امام هذه الفتنة فهذا وليها وكان هو لما انتهوا المدينة كان عثمان يجمع فيصلي بالناس وهم يصلون خلفه شهرا ثم خلع في اخر جمعة ضحى فيها فحصروه حتى قتل على المنبر ولم يقدروا ان يصلي بهم فصلى بهم يومئذ اوامامه اسعد ابن سهل بن حنيف فمنعوه فكان يصلي بهم ابن عديس ثانية وكانه ابن بشر احد رؤساء الخوارج يومئذ ثانية فيقولون في تلك عشرة ايام ورعي انه حصر اربعين يوما وكان طلحة يصلي بهم ويصلي بهم اكثر الايام علي وعينه تطرف انها امامة هدى وقال ابن علي

تصلي لنا الامام فتنه وروى سيف بن عمر في كتاب الدار عن مسلم بن الفضل عن سالم قال
قلت له كيف صنع الناس بالصلاة خلف المصريين قال كبروا جميعهم الا الاعلاء فانهم خالفوا
على انفسهم فكانوا يشهدون ولا يؤدون بما صنعوا اذا ذكروا وروى ايضا عن سهل بن
يوسف عن ابيه قال كره الناس الصلاة خلف المصريين ما خلا عثمان فانه قال من دعا
الى الصلاة فاجيبوه وصلى بالناس في حصار جماعة منهم ابو ايوب الانصاري وسهل
ابن حنيف وابنه ابو امامه وصلى علي يوم النحر قال ابن المبارك ما صلى علي في ذلك الحصر
الا العيد وصلاها قال السجي بنا ثم ولعله صلى بهم واحدا بعد واحد قال الداودي ولكن
في التامين على عثمان احد من الصحابة انما كانت فرقة فرقة مصره وفرقة كوفيه
فلم يجبوا عليه شيا الا خرج منه بريا فطالبوه بعد لسن استعمل من بني امية فلم يستطع
في تلك الحال ولم يجالسهم ويسلم ليلا يتجاوزوا فيهم القصد واما صبيد واحنس لانه
راى النبي صلى الله عليه في تلك الليله في النام فقال له قد قمصك الله قميصا فان اراد ك
على خلعه فلا تخلعه يعني الخلافه وقد كان اخبره عليه السلام انه يموت شهيدا على يديه
تصبيه فلذلك لم يتخلع من الخلافه واخذ بالشدة على نفسه طلبا لذلك واما صلى علي
صلاة العيد ليلا تضايع سنة بلد الرسول عليه السلام وعنه من الفقه الحافظه على اقامه
الصلوات والحض على شهود الجماعات في زمن الفتنه خشيه انحراف الامر واختلاف
الكلمه وتاكيد الشتات والتعصب وقال بعض الكوفيين ان الجمعه بغير وال لا تجزي
وقال محمد بن الحسن لو ان اهل مصر مات واليهم جاز لهم ان يقدموا رجلا منهم يصلي بهم
حتى يقدم عليهم وال وقال مالك والاوزاعي والشافعي تجوز الجمعه بغير سلطان
كسايد الصلوات وقال مالك ان الله فرائض لا ينقصها ان وليها وال اهل بلد منها
الجمعه وقال الطحاوي في صلاة علي العيد بالناس وصلاة عثمان بحصور هذا اصل في كل سبب
تخلف الامام عنه لحصور علي المسلمين اقامه رجل فيهم يقوم به وهذا كما فعل المسلمون
يوم موته ﷺ اذ اجتمعوا على خالد بن الوليد وايضا فان المتغلب والخارج على الامام
تجوز الجماعه خلفه فمن كان في طاعه الامام احرى بجوازها خلفه ذكره ابن حبيب وقال

المهلب

المهلب فيه ان الصلاة وراء من تكره الصلاة خلفه اولى من تعذر الجماعه لقول عثمان فاذا
احسنوا فاحسن معهم فغلب الاحسان في جماعتهم على الاحسان في التوقي عن الصلاة في
زمن الفتنه منفردا وما الاساءه التي امرنا باجتنابها في المعاصي التي لا تلتبس احدا فيها كما عه
مخلوف واما الصلاة خلف الخوارج فاختلف العلماء في الصلاة خلف الخوارج واهل
البدع فاجازت طائفة الصلاة خلفهم منهم ابن عمر انه صلى خلف الحجاج وبالبناء في الكعبه
وكذا ابن ابي ليلى وسعيد بن جبير وخرج عليه وقد اسلفنا قول الحسن وقال النخعي
كانوا يصلون وراء الامراء ما كانوا وكان ابو وايل يجمع مع المختار بن ابي عبيد وقال
ميمون بن مهران في الصلاة خلف الخارج انت لاهلي له انما تصلي لله وقد كنا نصلي
خلف الحجاج وكان حدورديا ازرقيا واجاز الشافعي الصلاة خلف من اقام الصلاة
وان كان عبدا محدودا في ذنبه وكرهت طائفة الصلاة خلفهم وروى اشهب عن مالك
لا اصبه الصلاة خلف الاباضيه والواصليه ولا السكين معهم في بلد وقال عنه ابن
نافع وان كان في المسجد امام قدريا فلا باس ان يتقدمه اجنبي غيره وقال ابن القاسم
اري الاعاده في الوقت على من صلى خلف اهل البدع وقال اصبغ يعيد ابدا وقال
يحنون واما لم تجب عليه الاعاده لان صلاته لنفسه جائزه وليس بمنزله النصراني
لان تلك لا تجوز لنفسه وقال الشعبي في القدري لا تقدموه وقال احمد لا اصلي خلف
احد من اهل الاهواء اذا كان داعيا الى هواه ومن صلى خلف الجهمي والرافضي والقدري
يعيد وفي المدونه اني الحنفي تكره الصلاة خلف صاحب هوى وبدعه ولا تجوز خلف
الرافضي والقدري والجهمي والمشبهه ومن يقول بخلق القرآن وفي المحيط كان
ابو حنيفه لا يرى الصلاة خلف المبتدع وبلغه عن ابي يوسف واما الناسق بالزنا
وشرب الخمر فقال ابن حبيب ان من صلى خلف من شرب الخمر يعيد ابدا الا ان يكون
واليا وقيل تستحب الاعاده فعند الشافعي تصح وكذا احمد في روايه بحديث مكحول
عن ابي هريره من صلى خلف كل بر وفاجر رواه الدارقطني وقال مكحول
لم يلق ابا هريره وفي لفظ الصلاة واجبه عليكم مع كل مسلم بر وفاجر وان عمل الكبائر

قال الشيخ وقال الزبيدي قال الناطفي لا ينبغي ان يصلي خلف الخنثى الا من ضرورة لا بد منها
اراد به الذي يوتى دون من ينكس في كلامه ومشيته فانه لا باس بالصلاة خلفه قاله ابو عبد الملك
وقال الداودي اراها لانها بدعة وجرحة وذكر ان الامامة موضع كمال واختيار والمذكور ناقص
لتشبهه بالنساء وكان امامة الفتنة والمبتلع كلاهما مفتون في طريقته فلا تسلم معنى
الفتنة كرهت امامتهم الا من ضرورة وفي نوادر سحنون ان كان الخنثى ممن يحكم له بالنساء اعاد
من ايتم به ابدا وان كان ممن يحكم له بحكم الرجال فلا واما ذكر الشيخ هذه المسئلة هنا لانه يشتبه
بتشبهه بالنساء كان امام الفتنة والمبتلع كلاهما مفتون في طريقته فلا تسلم
معناها تسلم الحكم ثم ساق الشيخ حديث انس قال النبي صلى الله عليه لابي ذر اسمع والطع
ولو لحبشي كان راسه زبيبة وقد سلف هذا الحديث قديما مع الدلالة عليه ووجه مطابقة الترجمة
مع ما سلف هناك فانه لم يصف الامام الا بكونه حبشيا فاين هذا من كونه مفتونا او مبتدعا كان
السياق يرشد الي وجوب طاعته وان كان ابعد الناس من ان يطاع لان هذه الصفة انما توجد
في اعجمي حديث العهد بالاسلام ومثل هذا غالبا لا يخلو عن نقص في دينه لو لم يكن الا الجهل اللازم
لامثاله وما يحملهم الجاهل الي هذا الحد من ارتكاب بدعة او اقتحام فتنة ولو لم يكن الا في اقتنائه
بنفسه حين قلة الامامة وليس من اهلها لان لها اهلا من الحسب والنسب والعلم نبه عليه ابن المنير

باب من يقوم عن يمين الامام بحذاه سواء اذا كانا اثنين ذكر فيه حديث
ابن عباس بت عند خالتي ميمونة الحديث وسلف في باب السمر في العلم باب
اذا قام الرجل عن يسار الامام فحوله الامام الي يمينه لم تفسد صلاتهما ساق احمد بن منيع
ثنا عبد يحيى الحارث الي ابن عباس قال بت عند ميمونة والنبي صلى الله عليه عندها تلك
الليلة الحديث باب اذا لم ينو الامام ان يؤم ثم جاء قوم فامهم ساق فيه
حديث ابن عباس ايضا بت عند خالتي ميمونة الحديث واحد في السند الثاني هو ابن صالح كذا
نسبه ابن السكن في نسخته وابن منده وابو نعيم في مستخرجه وقال بعضهم هو ابن عيسى نقل
ابنا ابن وهب قال ابن منده لم يخرج عن احد هذا في صحيحه شيئا واذا حدث عن احمد بن
عيسى نسبه وقال الحاكم ابو احمد احمد عن ابن وهب في الجامع هو ابن اخي ابن وهب مخلط الحاكم

وقال

وقال عائشة فيمن ترك الوتر به عنهم في جامعه ان يقضي عنهم في ساير مصنفاته كابي صالح
وهشيم وليس له عن ابن اخي ابن وهب رواية في موضع فوزاد السهيلي انه لم يكتب عنه او كتب
عنه لم يترك عنه الرواية اصلا واطلق الخطيب على الواحد مصاعد لفظ الجمع لان الواقعة كانت
مع واحد ولا فرق بينه وبين الجماعة ثم الحديث دال على ان موقف المامو اذا كان بحذاء الامام
على يمينه مساويا له وهو قول عمر وابنه وانس وابن عباس والنخعي وابراهيم ومكحول
والشعبي وهشيم وبما ذكره ابن ابي شيبة في المصنف عنه ورواه عن جابر ايضا وهو قول مالك
وابي حنيفة والاوزاعي واسحق وعن محمد بن الحسن انه يضع اصابع رجليه عند عقب الامام وعند
سعيد بن المسيب ان موقفه عن يساره اسنده ابن ابي شيبة عنه وعن احمد انه ان وقف عن
يساره بطلت صلاته وقال الشافعي يستحب ان يتاخر عن يساره قليلا وعن النخعي
يقف خلفه الي ان يركع فان جاء احد والا قام عن يمينه وذكر ابن المنذر وهو دال على انه لا
تجوز صلاة المنفرد خلف الصف وسياتي له باب مستقل به وقد صح احاديث او
ما رواه ابن عباس بالاعادة حيث اجبر عن يساره فاقامه عن يمينه والاحاديث دالة
على وقوفه على يمينه وفيها حديث ابن عباس هذا وفيها حيث جابر في م فاخذ بيدي
فادارني حتى اقامني عن يمينه وفي رواية احمد انها كانت الغداة وعند النسائي واحمد
عن ابن عباس صليت الى جنب النبي صلى الصبح وعائشة خلفنا تصلي معنا وفيها
حديث انس في الصحيح فاقامني عن يمينه والبيهقي مثله عن ابي ذر وللحديث في
فوايده عن عبد الله بن انيس وعطاء عمرو بن دينار رواه مالك عنهما فان خالف وصلى خلف
كره لمخالفة السنة وقيل لا وكذا ان وقف عن يسار ظلما لا احدا كما سلف فانه عليه السلام
لم يامر ابن عباس بالاعادة ما صلى قبل جبره وفي الحديث ان الفعل القليل لا يبطل الصلاة
وان الامام اذا لم ينو الامامة او لا باس ان يؤتم به كما وقع في الحديث فان ابن عباس جاء بعد
ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينو الامامة ان يؤم ابن عباس وعند الشافعي ومالك
وغيرهما نية الامامة ليست شرطا فتجزئ صلاة المامو وان لم ينو الامام الامامة وعنه
قول ثالث انها شرط فان علم الامام يوم الاعادة قاله النووي ورواه عن احمد واسحق وقول

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال انه اذا نوى لها جاز للرجال الصلاة خلفه وكذا ان لم ينوها ولا يجوز للنسا الاقتدا
به الا ان ينوين وعن ابن القاسم يجوز في النسا وحديث ابن عباس حجة للشافعي ومن
وافقه ومن ادعى انه عليه السلام نوى الاقتدا به فعليه البيان ولو قلب قائب قول ابي حنيفه
فقال ان عني ان يكون اماما جاز للنسا ان يصلين خلفه ولم يجز للرجال لم يكن له وجه
ولم تكن الحجة لهم الا الحجة عليهم وايضا فان النساء كن يصلين خلفه عليه السلام ولم ينقل
عنه احد انه عينهن بالنيه ولا حصل منه تعليم ذلك فايله استدل البيهقي بما رواه مسلم
في هذا الحديث بقوله فقمت عن يساره فاداربني من خلفه حتى جعلني عن يمينه وفي روايه
فتناولني من خلف ظهره فجعلني عن يمينه فقال سعيد كالدلاله على منع المامم من القعود على
الامام حيث اداره من خلفه ولم يدره من بين يديه

باب اذا طول الامام وكان للرجل حاجه فخرج فصلى ذكر فيه حديث جابر ان معاذ بن جبل كان يصلي
مع النبي صلى الله عليه ثم يرجع فيؤم قومه وفي لفظ كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه
ثم يرجع فيصلي قومه صلى العشا فقرا بالبقره فانصرف رجل الحديث واخرجه ايضا
وطرقه الدارقطني واخرجه احمد من حديث سليمان باسناد صحيح ان معاذا صلى باصحابه العشا
فقرا بهم البقره فاقيمت الساعه فقام رجل من قبل ان ينصرف فصلى وذهب وفي روايه للشافعي
فقد سوه البقره والنسا وفي حديث انس قال كان معاذ يصلي قومه فدخل حرام الحديث
بطوله فلما طول تجوز في صلاته وكان صلاته العشا كما سافره واذا عرفت ذلك فالكلام
على الروايه الثانيه من وجهين احدهما قد عرفت بيان الرجل المبهم فيه وقيل اسمه
حازم فقد صح بذلك كعب وقيل سليم بن الحرث ثانيهما قوله فانصرف رجل فكانه
انه كذا وصله الكنجاني في روايه لمسلم فانحرف الرجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف
وقال البيهقي لا ادري هل حفظت هذه اللفظه ام لا لكنه قد رواه عن سفيان بدونها
واخرجها محمد بن عباد عن سفيان قلت فعلى هذا يكون هذه الروايه شاذه ويؤيد ذلك
ان في مسند احمد من حديث انس ان هذا الرجل لما راى معاذا طول تجوز في صلاته فلعله
يقتضي انه انما انفرد بقوله فسلم لا العلم قد قاله من قبله من القدما لكن حكى الماوردي خلافا

انه هل يصح بسلامه ام لا قلت قوله فقال فتان ثلثا اما قال فاتنا فالفاتن
الذي يوقع الفتنه بين الناس والفتان الذي يكثر ذلك منه يقال فتنه وافتنه واكد
الاصمعي الثاني فقال ابلغ من فاتن ويجوز ان يكون المراد بها هنا العذاب اي يعذب
الناس بالتطويل وقد قيل في قوله تعالى ان الذين فتنوا المومنين والمومنات عذبوهم
وفي روايه افتان بالمد وهي ضعيفه استفهام تضمن الانكار والتكرار مبالغه في الانكار
وقوله هنا فتان ثلثا خبر مبتدا محذوف اي انت فتان وجا في روايه فتان انت
رابعها قوله وامره بسورتين من المفصل قال عمرو لا احفظهما جا في الصحيح قال
سفيان قلت لعمرو ان ابا الزبير حدثنا عن جابر انه قال اقرا والشمس وضحاها والضحى
والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك الاعلى فقال عمرو نحو هذا وفي روايه واذا السما
انفطرت وفي روايه واقرا باسم ربك الذي خلق ظاهر الحديث ان للمامم قطع
القدوه وتم منفردا وهو الصحيح الاقوال عندنا بجواز وبه قال الفقها القديمه ومنعه
ابو حنيفه وهو مشهور مذاهب مالك وحكى احمد حكايه روايتين فيه وعذر الموول
الغداه عذرا قال النووي والاستدلال به ضعيف لانه ليس في الحديث انه فارقه
وبني على صلاته بل في تلك الروايه انه سلم وقطع الصلاه من صلى امامه استانفها فعنده
لا صلاه لمن ائتم بامام لا يرى قد علمت ما في هذه الروايه واما الروايه الاولى فقد يباح
لعلهما وان كانت غير مايوب له وتضعيف فقهها موضع وكذا الحديث قد يبا ان شا الله

باب تخفيف الامام في القيام واتمام الركوع والسجود ذكر فيه
حديث ابي مسعود ان رجلا قال والله يا رسول الله اني لاتاخر عن صلاه الغداه
من اجل فلان مما يطيل بنا فما رايت رسول الله صلى الله عليه في موعظه اشد غضبا
منه يومئذ ثم قال ان منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فليتجوز فان فيهم الضعيف
والكبير وذا الحاجه هذا الحديث سلف في باب الغضب في الموعظه من كتاب العلم
وباتي قريبا في باب من شكا امامه اذا طول وما هنا شرطيه لا نافيه وتوب
ع على التخفيف في القيام وذكر الحديث في التخفيف في الصلاه لان الوارد التخفيف في القيام فقط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعلى محل التكوين وما عداه مستحيل لا يشق امامه على احد وياتي فقهه في الباب بعده قال
ابن بطال لما امر الشارع بالتخفيف كان المطول عاصيا وخالفه العاجي جاز لانه لا طاعه
الا في المعروف باب اذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ذكر فيه اربعة احاديث
احدها حديث الاعمش عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا صلى احدكم للناس
فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء والكلام
عليه من وجهين احدهما هذا الحديث اخرجه م ايضا وادعى الطبري ان قوله واذا صلى
احدكم لنفسه فليطول ما شاء ان الاعمش زادها دون همام وهو ليس كذلك اخرجاه من روايه همام
فاعلمه وفي بعض الروايات الصغير وفي بعضها المريض وفي د والشيخ الكبير ثانيهما فيه دليل
على ان ايه الجماعه يلزمهم التخفيف لامر الشارع لهم بذلك وبين في الحديث العله الموجبه له والحكم
عند ما هو منه على احد من ايه الجماعه لانه وان علم قوة من خلفه فلا يدري ما يحدث بعد من الافات
ولذلك قال واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء لانه يعلم من نفسه ما لا يعلم من غيره وقد ذكر الله
جل جلاله الاعذار التي من اجلها استطه فضل قيام الليل عن عباده فقال علم ان سيكون منكم
مرضى الايه فمبنى العالم التخفيف مع الكمال لان كان الاتي به عليه السلام قال للذي لم يتم ركوعه
والسجود ارجع فصل فانك لم تصل فقال عليه السلام لا تجزي صلاه لا يقيم فلانه في الركوع
والسجود ومن كان يخفف الصلاه من السلف انس بن مالك قال ما صليت وراء احد اوجز صلاه
فتجوز ما شاء الله وكان سعد اذا صلى في المسجد خفف الركوع والسجود ويتجوز واذا صلى في
بيته اكمال الركوع والسجود واطاله قيل له فقال انا اميه نبتدي بنا وصلى الزبير بن
العوام صلاه خفيفه فقيل له اتم اصحاب رسول الله صلى الله عليه اخف الناس صلاه
فقال انا نبادر هذا الوسواس وقال عمار احذفوا هذه الصلاه قبل وسوسه الشيطان
وكان ابو حذيفه يتم الركوع والسجود ويتجوز فقيل له هكذا كانت صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال نعم واجوز فقال عمرو بن ميمون لما طعن عمر قام عبد الرحمن بن عوف فقرا باخف
سورتين في القرآن انا اعطيناك الكوثر واذا جاء نصر الله وكان ابو علي يخفف الصلاه ويتم الركوع
والسجود وقال ابو مجلز كانوا يتمون ويوجزون وبها دون الوسوسه ذكر هذه الآثار

ابن

ابن ابي شيبه في مصنفه الحديث الثاني حديث شعبه نا محارب بن دثار عن جابر بن
عبد الله قال اقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذا يصلي فترك ناضحه واقبل
الى معاذ فقرا بسوره البقره او النساء فانطلق الرجل وبلغه ان معاذا نال منه فذكر الحديث
وفي اخره وذا الحاجه احسب في الحديث ثم قال تابعه يعني شعبه سعيد بن مسروق
ومسعر والسبيعي وقال سفيان وعبيد الله بن مقسم وابو الزبير عن جابر قرا معاذ في العشا
بالبقره وتابعه الاعمش عن محارب هذا الحديث اخرجه م ايضا ومتابعه سعد اخرجها
السراج في مسنده عن ابي نعيم عنه ومتابعه عبيد الله بن مقسم اخرجها د وصححها ابن خزيمه
ومتابعه ابي الزبير اخرجها م وفيه قرا بالبقره من غير شك ومتابعه الاعمش اخرجها النسائي
من حديثه عن محارب وابي صالح ذكوان عن جابر وقال الدارقطني في حديث ابي صالح
هذا المرسل اصح اي عن معاذ باسقاط جابر وجنح الليل اقباله والناضح البعير الذي
يستقي عليه الماء والانثى ناضحه والجمع نواضح وقوله فلانا صليت اي فلانا وفقهه سلف
الحديث الثالث حديث انس كان النبي صلى الله عليه يوجز الصلاه ويكملها وهذا الحديث
اخرجه م ايضا وفقهه اجمع سلف باب من شكا امامه اذا طول
وقال ابو اسيد طولت بنا يا بني وهذا التعليق اسنده ابن ابي شيبه عن وكيع نا عبد الرحمن
ابن سليمان بن الغسيل حدثني المنذر بن ابي سيد الاصابي قال كان ابي يصلي خلفي فربما قال
لي يا بني طولت بنا اليوم ثم افاد عن وكيع نا ابو علقمه بن مزيد المكي عن عكرمه قال ابو موسى الرجل
اباه واسيد بضم الهمزه كذا بخط الدمياطي وقال الجياني في نسخه ابي ذر من روايه المستملي
وحده ابو اسيد بفتح الهمزه مصغرا بضمها وهو الصواب وفي الكمال لابن ماكولا ابو اسيد بضم
الهمزه مالك بن ربيعه شهد بدرا قال ابو عبد الله وقال عبد الرزاق ووكيع ابو اسيد
وهو الصواب ثم ذكر في حديث ابي مسعود واسمه عقبه بن عمرو قال قال رجل
يا رسول الله اني لا اكاد ادرك الصلاه في الغداه مما يطيل بنا فلان فما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم غضب في موضع كان اشد منه غضبا منه يومئذ الحديث وقد سلف
غريبا وشيخ م محمد بن يوسف الفريابي وشيخه سفيان هو الثوري نص عليه ابو نعيم ٩

باب ـــــــ من اخف الصلاة عند بكاء الصبي ذكر فيه حديثين احدهما
حديث ابي قتادة من طريق الوليد عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
قال رسول الله صلى الله عليه اني لاقوم في الصلاة اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي
فاتجوز في صلاتي كراهية ان اشق على امه هذا الحديث ياتي قريبا ان شاء الله اخرجه مسلما
خ تابعه بشر بن بكر وبقية وابن المبارك عن الاوزاعي قلت طريق بشر اخرجها 2 بعد مسندا
وطريق بقية لا يحضرني من خرجها وطريق ابن المبارك اخرجها ن عن سويد بن نصر عنه قلت
وتابعه ايضا محمد بن عبد الواحد اخرجه ق واسمعيل بن عبد الله بن سماعة اخرجه الاسمعيلي
الحديث الثاني حديث انس من طريق شريك بن عبد الله سمعت انس بن مالك يقول ما
صليت وراء امام قط اخف صلاة ولا اتم من رسول الله صلى الله عليه وان كان ليسمع بكاء
الصبي فيخفف مخافة ان يفتن امه ثم ساقه من حديث قتادة ان انسا حدثه ان النبي صلى الله عليه
قال اني لادخل في الصلاة وانا اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي مما اعلم
من شدة وجد امه من بكائه ثم ذكر من حديث قتادة عن انس ايضا والحديثان اخرجه مسلم ايضا
ثم قال في وقال موسى حدثنا ابان سنويد حدثنا قتادة حدثنا انس مثله وطريق موسى هو ابن اسمعيل
اخرجها البيهقي في مسنده عن عبيد الله بن حميد بن جبلة عنه ورواه ت من حديث حميد عن
انس وقال حسن صحيح اذا تقرر ذلك فالمراد بالتجوز تقليل القراءة ففي صحيح م كان يسمع
بكاء الصبي مع امه وهو في الصلاة فيقرا بالسورة الخفيفة وفي ابن ابي شيبة من حديث ابن
سابط انه عليه السلام قرا في الركعة الاولى بسورة نحو من ستين اية فسمع بكاء صبي فقرا
في الثانية بثلاث ايات والوجد بفتح الواو والحزن قال صاحب المطالع من وجدت امه اي
من حبها اياه وحزنها لبكائه قال ورمي من وجدامه بفتح الجيم وقال صاحب
المحكم وجد الثكلى وجدا ووجدا كلاهما عن اللحياني جزء قلت ومضارعه يجد كما قال
ثعلب وحكي الثالث واما احكام الباب فنذكرها حديثا حديثا ترجم له وفيه مع ذلك جواز
ادخال الصبيان المساجد وصلاة النساء مع الرجال في المساجد والحث بالامر وساير
الاتباع ورعاية مصالحهم وان لا يدخل عليهم ما يشق عليهم واستدل به بعضهم على انتظار

الامام

الامام اذا احس بداخل وهو راكع ووجه ذلك انه اذا جاز له تطويل الركعة لحاجة في بعض
امور الدنيا فالاخذ في اول الصلاة لحاجة الداخل فضيلة الركعة وقد يضعف كما قال القرطبي بان هذه
زيادة على في الصلاة بخلاف الحذف وفي هذه المسالة خلاف منتشر للسلف اجازه
الشعبي والحسن وابن ابي ليلى وقبله احمد واسحق وابو ثور بما اذا لم يشق على اصحابه ومنعه
الاوزاعي وابو حنيفة لانه يضر بمن خلفه وقال يحنون صلاتهم باطله ونقل ابن بطال وابن التين
عن الشافعي على الاختيار واعترض عليهما شيخنا في شرحه وقال المنقول عن الشافعي الجواز
قلت عنه خلاف كما بسطته في شرح الفرع بشروط لذلك ليس هذا محله باب
اذا صلى لنفسه فجاء قوما ذكر فيه حديث جابر كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه ثم ياتي
قومه فيصلي بهم وهو ظاهر لما ترجم له والغرض هي الاولى على الصحيح عند الشافعي وكما يظن
بعاذ انه يصلي الاولى نافلة للنهي عنها عند الاقامة وكيف يترك الفرض مع سيد الامة في
مسجده المضاعف الثواب ويصليها بقومه وقد رعى الشافعي في الحديث هي له تطوع ولهم
مكتوبة وابعد منه تاويل بعضهم ان ذلك كان اول الاسلام وقت عدم القدوة ان ذلك كان حين
كانت الفريضة تصلى مرتين ثم نهي عنه كما حكاه الطحاوي وانه عليه السلام لم يطلع على ذلك
فقد شكى تطويله وقد ظهر بذلك صحة الفرض خلف النفل وخالف فيه مالك وابو حنيفة واحمد
في رواية والنخعي وابن المسيب والنخعي وابي قلابة وربيعة ويحيى بن سعيد والحسن في
رواية وحجة هؤلاء ذكرها الطحاوي واستدل بقوله صلى الله عليه انما جعل الامام ليؤتم
به فلا تختلفوا عليه قال ابن بطال ولا اختلاف اعظم من اختلاف النيات قلت
ولا نظر به مخالفته بخلاف الافعال قال ولانه لو جاز بنا المقتدي على صلاة المتنفل
لما شرعت صلاة الخوف مع كل طائفة بعضها وانتكاب الاعمال التي لا تصح الصلاة معها
في غير الخوف لانه كان يمكنه ان يصلي مع كل طائفة جميع صلاته وتكون الثانية له نافلة
والطائفة الثانية مفترضة قلت وقد فعل ذلك ايضا في الظهر صلى بطائفة ركعتين وسلم
ثم بالاخرى ركعتين وسلم اخرجه الشافعي وصححه ابن حبان وابن الاثير وفعل ذلك في
المغرب ايضا كما صححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه عطاء وطاوس وابن المنذر وسليمان بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وابو نعيم وداود واحد في روايه قال ابن قدامه واكثر اصحابنا وقياس قول مالك انه من صلى بقوم وقد صلى يعيدون ابدا وقال سحنون يعيدون بعد اليومين والثلاثه وان طال ملا اختلاف الصحابه في ذلك ومن اجاز الصلاه خلف الصبي صحح الفرض خلف النفل ومنع بعضهم ان الصبي نوى الفرضيه بخلاف غيره باب ـــــ من سمع الناس تكبير الامام ذكر فيه حديث عايشه لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه اتاه بلال يوذنه بالصلاه فقال مروا ابا بكر الحديث وفيه وابو بكر يسمع الناس التكبير وقال في اخره تابعه محاضر عن الاعمش وقد سلف الحديث في باب حد المريض ان يشهد الجماعه وعقد عليك لابوب له وانه يجوز رفع الصوت بالتكبير ليسمع الناس لكن عندنا لا يقصد الاسماع وحده وهذه التابعه باب ـــــ الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم وهذا اخرجه م من حديث ابي صالح عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في اصحابه تاخرا فقال لهم تقدموا فاتموا بي وليأتم بكم من بعدكم وايتال قوم يتاخرون حتى يوخرهم الله واما لم يخرج في هذا التعليق لاجل ابي صالح فليس على شرطه وانما استشهد به عن جابر في كتاب الشروط كما ستعلمه واعترض الداودي فقال ليس هذا مما يترجم له وذلك في الامر كله وليس كما ذكر بل هو مما يترجم له بذيال ثم ذكر في حديث عايشه لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال يوذنه بالصلاه الحديث وقد سلف في باب حد المريض ان يشهد الجماعه قال ابن بطال وابن التين هذا الباب موافق لقول الشعبي ومسروق انهما قالا ان الامام يرفع الصعف والصعف يرفع بعضها بعضا قال الشعبي فاذا اتم احدكم الصلاه قبل ان يركع الصف الذي يليه اوسهم من الركعه فقد ادركها فان بعضهم ايه لبعض فيجوز له الاستدلال بهذا الحديث وسايد الفقهاء على رفع الامام وصلاه من خلفه باب ـــــ هل ياخذ الامام اذا شك بقول الناس لذكر فيه حديث ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاه ام نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه فصلى اثنتين اخريين ثم سلم

تكبير

ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول هذا الحديث مهم مشتمل على نفايس من اصول الدين والفقه وقد وهم وقد افرد بعض شيوخنا بالتاليف وقد سلف بعضه في باب التشبيك في الصلاه حيث ذكره خ وسذكر في كل موضع مما اورد خ ما يليق به وقد اخرجه م واصحاب السنن قال الدارقطني اختلف على ايوب السختياني في اسناده ومتنه فذكر الاختلاف في الاسناد واما المتن فقال اسند حماد بن زيد من بين سايد الرواه بقوله فاتموا بي ثم وليأتم وروا قالوا ثم وسيقه الى ذلك د في سننه ملخصا لكنه لم يسق لفظه لب قال بعضهم واختلف العلما في الامام اذا شك في صلاته فاخبر من خلفه من المأمومين انه ترك شيا هل يرجع الى قولهم ويترك يقينه او لا فاختلف عن مالك في ذلك فقال مرة يرجع الى قولهم وهو قول ابي حنيفه لانهم يقولون انه بنى على غالب ظنه وقال مرة اخرى يعمل على يقينه ولا يرجع الى قولهم وهو قول الشافعي والصحيح عند اصحابه وقد جاء في د فلم يرجع حتى يتقنه الله تعالى ومعنى الانصراف من اثنتين السلام وقوله اقصرت اي صارت قصيره ويجوز ضم اوله اي ان الله قصرها وقوله اصدق ذو اليدين اراد به الاستثبات فقال ابن التين يحتمل ان يكون قاله معتقدا اكمال الصلاه بدليل قوله في الروايه الاخرى كل ذلك لم يكن والله لو كان شيا كالاتمت ولعمت فلما اخبروه طرأ عليه الشك وجعل انه شك باخبار ذي اليدين فسالهم اراد ان يتقن احد الامرين فلما صدقوا ذا اليدين تيقن انما لم تتم وهذا الذي اراد خ بدليل تبويبه ثم قال خ وقال بعد ذلك نا ابو الوليد نا شعبه عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمه عن ابي هريره قال صلى النبي صلى الله عليه الظهر ركعتين فقيل صليت ركعتين فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين وقفه كما في الاول قال ن لا اعلم احدا ذكر عن ابي سلمه في هذا الحديث ثم سجد سجدتين غير سعد ثم اعلم انه لا بين هل رجع عليه السلام للصلاه بتكبير او لا وهل رجع الى حال الجلوس او لا والمشهد في مذهب ملك الرجوع بالتكبير ثم اختلفوا هل هو للاحرام اي للاشعار برجوعه او تكبير القيام الى الثالثه بعد الجلوس على قولين فان قلنا بالاول فهل يكبر قايما كالاحرام الاول او جالسا لانها الحاله التي فارق الصلاه عليها فوجهان فان قلنا يجب قايما فهل يجلس بعد ذلك القيام ليأتي بالنهضه في الصلاه قاله

اخره د

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن القاسم او يجلس لان النهضة غير معقولة لنفسها وقد فات محلها فلا يعود اليها رواه
ابن نافع وقاس به بالـــــــــــ اذا بكى الامام في صلاته وقال عبد الله
ابن شداد سمعت نشيج عمر وانا في آخر الصف يقرأ انما اشكو بثي وحزني الى الله وهذا الاثر
اسنده البيهقي من حديث علقمة بن وقاص قال كان عمر بن الخطاب يقرأ في الغداة بسورة
يوسف وانا في مؤخر الصف حتى اذا جاء ذكر يوسف سمعت نشيجه من مؤخر الصف وعند ابن
المنذر بما حكاه عنه ابن التين عن عبيد بن عمير قال صلى عمر الفجر فافتتح يوسف فقرأ حتى
غلبه من الحزن فبكى حتى انقطع ثم ركع قال ابن قرقول في مطالعه نشيج عمر
عمر صوت معه ترديد كالمردد الصبي بكاءه في صدره وقد بكى فيه بحزن وقال الجوهري نشيج الباكي
اذا غص بالبكاء في حلقه من غير انتحاب وعبارة ابن الاثير النشيج صوت معه توجع وبكاء وقوله
نحو ذلك ثم ذكر في حديث عائشة انه عليه السلام قال في مرضه مروا ابا بكر فليصل
بالناس الحديث وقد سلف في باب انما جعل الامام ليؤتم به وهذا الحديث مع الاحاديث
على جواز البكاء من خوف الله تعالى وخشيته وقد اجاز العلماء فيما ذكره ابن بطال وابن التين ويدل له
حديث عبد الله بن الشخير رأيت رسول الله صلى الله عليه يصلي ولجوفه ازيز كازيز
المرجل من البكاء اخرجه دن وقال بجوفه ازيز وقال احمد في رواية ابنه عبد الله قال
ابي لم يبك احد من البكاء الا سعيد بن ابي زياد وفي علل الخلال قال يحيى بن معين قد روى
صخر الزيات عن حمران بن اعين عن النبي صلى الله عليه انه قد ان لهذا القلب ان يخشع وجميع ضعف
قال يحيى وحمران واخو عبد الملك ليسا بشيء واختلفوا في الانين والتاوه قال ابن المبارك
اذا كان غالبا فلا باس به وعند ابي حنيفة اذا ارتفع تأوهه او بكاؤه فان كان من ذكر الجنة والنار
لم تفسدها وان كان من وجع او مصيبة قطعها وعن الشافعي وابي ثور لا باس به الا ان يكون
كلاما مفهوما وعن الشعبي والنخعي يعيد صلاته قال اشهب سمع مالك قراءة عمر بن عبد العزيز
في الصلاة فلما بلغ فاندر تكم نارا تلظى ضغطته العبرة فسكت ثم قرأ فنادته ذلك ثم قرأ فنادته ذلك
فتركها وقد ابى السماء والطارق بالـــــــــــ تسوية الصفوف عند
الاقامة وبعدها ذكر فيه حديثين احدهما حديث النعمان من طريق سالم عنه قال النبي

صلى

صلى الله عليه لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم واخرجه مسلم واصحاب السنن
من طريق سماك بن حرب عنه واخرجه دن من هذا الوجه ومن حديث ابي القاسم الحسين
ابن الحرث الجدلي عنه موقوفا ولفظه رأيت عثمان وهو صحابي بن صحابي وفي رواية له من
طريق سماك عنه قال كان النبي صلى الله عليه يسوي صفوفنا اذا قمنا الى الصلاة فاذا استوينا
كبر وهذا قاله جلدا له ليبان وقت تكبير الامام لا كما يقوله من خالف الحديث الثاني
حديث انس ان النبي صلى الله عليه قال اقيموا الصفوف فاني اراكم خلف ظهري هذا الحديث
اخرجه مسلما ولفظه اقيموا صفوفكم واخرجه خ في موضعين احدهما كما ستعلمه في باب اقبال
الامام على الناس عند التسوية اثر هذا الباب وفي باب الزاق المنكب بالمنكب كما ستعلمه
واخرجه ن من حديث ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه كان يقول استووا استووا فوالذي
نفسي بيده اني لاراكم من خلفي كما اراكم بين يدي اذا ركعتم ذلك فالكلام عليها من وجوه
احدها فيها الحث على تسوية الصفوف واقامتها وهو من سنة الصلاة عند الائمة وقال
ابو محمد بن حزم في قوله او ليخالفن الله بين وجوهكم هذا وعيد شديد والوعيد لا يكون الا في
كبيرة من الكبائر وقال في الحديث الآتي ان شاء الله سووا صفوفكم فان تسوية
الصف من تمام الصلاة وفي رواية اقامة الصلاة تسوية الصف اذا كان من اقامة الصلاة
وتسويته من تمامها وهو فرض لان اقامة الصلاة فرض وما كان من الفرض فهو فرض ولا نسلم له ذلك فان لفظ
التمام يشعر بالنقصان فقط فينبغي للامام تعاهد تسوية الصفوف من الناس والناس
تعاهد ذلك من انفسهم وكان لعمر مقام رجال يوكلون رجالا بتسويتها الثاني وعيد
من لم يقم الصف بعذاب من جنس ذنبه وهو المخالفة بين الوجوه لاختلافهم في مقاصدهم
كما هدد من قتل نفسه بحديد انه يعذبه بها ثم قيل معناه يمسخها ويحولها عن صورتها
كما سلف في حق من يرفع رأسه قبل الامام وقيل يعذبه بعذاب القلوب يوديه رواه د وابن حبان بين قلوبكم والاظهر عند النووي ان معناه يوقع
بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما يقال تغير وجه فلان علي اي ظهر لي
من وجهه كراهيته مني وتغير قلبه علي لان مخالفتهم في الصفوف ومخالفته في ظواهرهم واختلاف

الظواهر سبب لاختلاف البواطن الثالث مذهب لعلماء السنة ان قوله عليه السلام فاني اراكم من وراء ظهري يجوز ان يكون ادراكا خاصا بالنبي صلي الله عليه محققا انخرقت له فيه العاده وخلق له وراه عينا او يكون الادراك العيني انخرقت له فيه العاده فكان يبصر به من غير مقابله قال مجاهد كان عليه السلام يبصر من خلفه كما يبصر من بين يديه وفي حديث ليس بالقوي كان عليه السلام يبصر في الظلام كما يبصر في الضوء وذهب بعض اهل العلم الي ان ذلك راجع الي العلم وان معناه اني اعلم وعرفانا ويلاحاجه اليه كما قاله القدوري بل بصار ذلك بصري كما هو اولي ويكون ذلك زيادة في كرامات الشارع وقد ذكر الداعي محمد بن منصور في رسالته الناصريه انه عليه السلام كان بين كتفيه عينان مثل سم الخياط فكان يبصر بهما وراء ظهره الثياب وذكرناه في باب عظمه الامام الناس ايضا واورد ابن الجوزي سؤالا فقال اذا كان يبصر وراظهره فما الفايده انه اجلس الشاب من وفد عبد القيس وراظهره كما اجاب بوجهين احدهما انه سن للناس والسنه انما هي فعل ظاهر والثاني ان رويته من بين يديه امر طبيعي لزاهم فيه باب اقبال الامام علي الناس عند تسويه الصفوف ذكر فيه حديث انس اقيمت الصلاه فاقبل علينا رسول الله صلي الله عليه بوجهه فقال اقيموا صفوفكم وتراصوا فاني اراكم من وراء ظهري وقد سلف في الباب قبله وفيه دلاله علي جواز الكلام بين الاقامه والاحرام بالصلاه ولا باس به عند العلماء الحاذقين وهو رد علي الكوفيين وقد سلف ذلك في ابواب الاذان وقوله وتراصوا اي انضموا قال صاحب العين رصصت البنيان رصا ضممته وتراصوا في الصفوف منه وقد ذكر الله تعالي الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص ومدحهم بذلك وقضي بالمحبه للصفين في طاعته وذكر ان الصف في الصلاه كالصف في سبيل الله وفي صحيح مسلم من حديث جابر بن سمره قال خرج علينا رسول الله صلي الله عليه فقال الا تصفون كما تصف الملائكه عند ربها قلنا يا رسول الله وكيف تصف الملائكه عند ربها قال يتمون الصفوف الاول وتراصون في الصف وفي سنن ابي داود والنسائي من حديث انس ان رسول الله صلي الله عليه قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فوالذي نفسي بيده اني لاري الشيطان

يدخل

يدخل من خلل الصف كانها الحذف يعني بكاعلها مقنوحه وذال معجمه مفتوحه ايضا هي غنم صغار سود تكون باليمن وفسرها مسلم بالنقد بالتحريك وهي جنس من الغنم قصار الارجل قباح الوجوه تكون في البحرين الواحده نقاه قال الاصمعي اجود الصوف صوف نقاها وفي روايه للبيهقي قيل يا رسول الله وما اولاد الحذف قال ضان جدد سود تكون باليمن قال الخطابي وقيل انها تكون بارض الحجاز وفي صحيح مسلم من حديث ابي سعود ان رسول الله صلي الله عليه كان يمسح مناكبنا في الصلاه ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم الحديث باب الصف الاول ذكر فيه حديث ابي هريره قال قال رسول الله صلي الله عليه الشهداء الغرق والمطعون الحديث الي قوله ولو يعلمون ما في الصف المقدم لاستهموا عليه هذا الحديث تقدم في باب التهجير الي الصلاه وتقدم الصف الاول في باب الاستهام في الاذان فراجعه منه باب اقامه الصفوف من تمام الصلاه ذكر فيه حديثين احدهما حديث ابي هريره عن النبي صلي الله عليه قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلي جالسا فصلوا جلوسا اجمعون واقيموا الصفوف في الصلاه فان اقامه الصف من حسن الصلاه وهذا الحديث اخرجه ايضا وسلف الكلام علي احكامه في باب انما جعل الامام ليؤتم به مستوفي وفيه دلاله علي ان اقامه الصفوف سنه عند واجب لان حسن الشيء زيادة علي تمامه وذلك زيادة علي الوجوب الحديث الثاني حديث انس عن النبي صلي الله عليه قال سووا صفوفكم فان تسويه الصفوف من اقامه الصلاه اخرجه مسلم ايضا وفي لفظ اخر من تمام وعند داود ايضا علي الاستحباب والتمام والحسن واحد وقد سلف ما فيه قال ابو عمر بن حزم واجب رجل صلي خلف الصف فصلاته باطله ولا يجزيه ذلك الا ان يجد فرجه يقوم فيها او الي جنبه شيئا قال وفرض علي الامام من يقيم الصفوف الاول فالاول والتراص فيها والي ذلك ذهب المناكب والارجل فان كان نقص كان من احدهما من صلي وامامه فرجه يمكنه سدها بنفسه فلم يفعل بطلت صلاته فان لم يجد في الصف فرجا فليجذب الي نفسه رجلا يصلي معه فان لم يفعل ولم يجد صلي وحده

شبكة الألوكة www.alukah.net

خلف الصف الا ان يكون معذورا فيصلي وحده قال وبطلان صلاة من صلى خلف الصف منفردا قول الاوزاعي والحسن بن حي واحد قولي النووي وهو قول احمد واسحق قلت والنخعي ثم استدل بحديث وابصة بن معبد انه عليه السلام راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره باعادة الصلاة اخرجه ق وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وتوقف فيه الشافعي وبحديث علي بن شيبان مرفوعا لا صلاة لفذ يصلي خلف الصف اخرجه ق قال وحديث صلاته صلى الله عليه وسلم بانس واليتيم خلفه والمراة لا حجة فيه لان هذا حكم النساء خلف الرجال وكذا حديث ابن عباس وجابر لما احرما عن يسار عليه السلام فادارهما وصارا خلفه في تلك الادارة لان هذه ادارة حق لا تبطل قال وحديث ابي بكرة الاتي كان بنك اليمني قلت لا تسلم له ذلك وحديث انس الاتي في الباب بعده يدل على عدم الاعادة وقال الائمة الثلاثة صلاته جايزة وحملوا الاعادة على الاستحباب وعن بعض اصحابنا انه ان افتتح صلاته منفردا خلف الامام فلم يلحق به احد من القوم حتى رفع راسه من الركوع فانه لا صلاة له ومن تلاحق به بعد ذلك صلاتهم كلهم فاسدة وان كانوا ما يه او اكثر

باب اثم من لم يتم الصفوف

ذكر فيه حديث انس من طريق الفضل بن موسى عن سعيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار الانصاري عن انس انه قيل له ما انكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه قال ما انكرت شيا الا انكم لا تقيمون الصفوف وقال عقبة بن عبد عن بشير بن يسار قلت لانس بن مالك هذا قال نعم انتهى هذا ما اخرجه ق وليس لبشير بن يسار عن انس في الكتب الستة غير هذا الحديث وتابع الفضل ابو معمر اسحق الازرق عن سعيد كما اخرجه الاسمعيلي عنهما واخرجه ابو نعيم من طريق ابي معمر عن سعيد والتعليق المذكور اخرجه ابو نعيم من طريق احمد ثنا ابو معمر وقال يحيى بن سعيد ثنا عقبة وليس بقوم اوله تابعي ثقة وسعيد بن عبيد اخو عقبة بن عبيد وكنيته عقبة ابو الوضاح الطائي الكوفي استشهد به في الاسماء لابي عمر قال عبد الصمد سالت ابي عنه فقال هو اخو سعيد قلت هو ثقة قال نعم يروي احاديث او ثلاثة وقال ابن ماكولا قال انه سمع من انس وقال ابن عدي لا يعرف له عن انس غير قوله ما اكرم شابا شيخا ولا اعلم يرويه عنه غير يزيد بن بنان ولابي الوضاح من هذا الحديث مقدار خمسة فصاعدا كان تسويه الصف من السنة المندوب اليها التي يستحق فاعلها المدح عليها دل ذلك ان تاركها يستحق العتب كما قال انس غير ان من لم يتم الصفوف لا اعادة عليه الا ترى ان انسا لم يامرهم بالاعادة

باب الزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف وقال

البخاري بن بشير رايت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه هذا التعليق اسنده ابو نعيم في صحيحه كما ساق حديث انس عن النبي صلى الله عليه قال اقيموا صفوفكم فاني اراكم من وراء ظهري وكان احدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه وقد سلف هذا الحديث في باب اقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف وهذا الحديث بين هيئة التراص المامور به وان الكعب هو العظم الناتي عند منصف الساق والقدم لا كما قال بعض الكوفيين انه موضع القدم لان ذلك لا يمكن هنا والمنكب هو ما بين الكتف والعنق

باب

اذا قام الرجل عن يسار الامام وحوله الامام حتى جعله الى يمينه تمت صلاته

ذكر فيه حديث كريب عن ابن عباس قال صليت مع النبي صلى الله عليه ذات ليلة فقمت عن يساره الحديث وقد سلف في باب التخفيف في الوضوء وداود الذي في اسناده هو ابن عبد الرحمن العطار والحديث مطابق لما ترجم له ان موقف المامموم الواحد عن يمين الامام وقد سلف الخلاف فيه هناك

باب المراة وحدها تكون صفا

ذكر فيه حديث انس صليت انا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وامي خلفنا ام سليم هذا الحديث سلف في باب الصلاة على الحصير وياتي ان شا الله في باب صلاة النسا خلف الرجال واعترض الاسمعيلي فقال الواحد والواحدة لا يسمى صفا اذا انفرد وان جازت صلاته منفردا خلف الصف واقل ما يسمى اذا جمع بين اثنين على طريقة واحدة وبما ذكره نظر وقد قيل في قوله تعالى يوم يقوم الروح والملايكة صفا ان الروح صف والملايكة صف وما احكامه فاموا صفا ان سنة النسا خلف الرجال ولا يتقدمن معهم في صف نان خالفت وصلت الى جنب الرجل صحت عند الشافعي

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومالك والاوزاعي وعند الكوفيين يصح صلاتها دونه فان علم بطلان صلاته بالمخالفة في اثناء
كمن صلى قدام الامام وهي ايضا قد خالفت ولا مخالفة منه ثانيا صحة صلاة المنفرد وقد
سلف قديما ذكر ما فيه لان ام سليم صحت صلاتها وصلاها وكانت صفا فالصلاة اولى ولهذا
المعنى اشار خ في ترجمته ثالثها ان الاثنين يكونان صفا وراء الامام وقد خالف فيه الكوفيون
كما سلف هناك رابعها ان الصبي موقفا في الصف وعن احمد كراهته في الفرائض خامسها
ان الصف من الرجال يكون من اثنين فصاعدا وان الصف من النساء اذا صلين مع الرجال يكون
من امراة واحدة بالـــــــــــــ يمينه المسجد والامام ذكر فيه حديث ابن
عباس قمت ليلة اصلي عن يسار رسول الله صلى الله عليه فاخذ بيدي او بعضدي حتى اقامني
عن يمينه وقال سيذكر من وراي هذا الحديث سلف وهو دال لما ترجم له لان المامور اذا كان
على يمين امامه كان في يمينه المسجد وفي سنن د عن البراء كنا اذا صلينا خلف رسول الله
صلى الله عليه احببنا ان اكون عن يمينه وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
قال ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف وهذا ابن ماجه عن ابن عمر مرفوعا
وشكى اليه ان ميسرة المسجد تعطلت فقال من عمر ميسرة المسجد كتب الله له كفلين
من الاجر بالـــــــــــــ اذا كان بين الامام وبين القوم حايط او سترة وقال
الحسن لا باس ان تصلي وبينك وبينه نهر وقال ابو مجلز نائم بالامام وان كان بينهما طريق
او جدار اذا كان يسمع تكبير الامام وتعليق ابي مجلز لاحق بن حميد رواه ابن ابي شيبة عن
معتمر عن ابيه عن ابي مجلز في المراة تصلي وبينها وبين الامام حايط قال اذا كانت تسمع
التكبير اجزاها ذلك ثم اورد خ بعد ذلك حديثين كلاهما بسندين احدهما عن عائشة
واورده مطولا ومختصرا وحديث زيد بن ثابت اورده مسندا ومعلقا اما حديث عائشة
فلفظها كان يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير الحديث بطوله وياتي في الجمعة ايضا
في باب من قال في الخطبة بعد الثنا اما بعد وصدر سنخ خ منه هو ابن سلام كما نص عليه ابو نعيم
والمختصر لفظه انه كان له حصير يبسطه بالنهار ويحتجره بالليل فثاب اليه ناس فصفوا وراه
وياتي ايضا في موضع اخر واخرجه هنا ايضا واما حديث زيد المسند فلفظه ان رسول الله

صلى الله

اتخذ حجرة قال حسبت انه قال من حصير في رمضان فصلى فيها ليالي فصلى صلاته ناس
من اصحابه فلما علم بهم جعل يقعد الحديث واما المعلق فلم يذكر فيه فتنا واما قال فقال
عثمان نا وهيب نا موسى سمعت ابا النضر عن بسر عن زيد عن النبي صلى الله عليه وهذا
التعليق اسنده في الاعتصام عن مسدد عن عثمان واخرجه ن عن احمد بن سليمان عن عثمان
وهم ابو مسعود وخلف ان في كتاب عباد بن شاكر يعني عن خ قال سمعا عثمان الخ وحديث
زيد هذا اخرجه خ هنا وفي الادب والاعتصام واخرجه م ايضا وحسنه ت وعدد
جماعات رووه ثم ذكر اختلافا في رفعه ووقفه وقال وقفه اصح وكذا قال الدارقطني
وذكر الاختلاف فيه على موسى ثم اعلم ان في بعض نسخ خ بعد حديث عمر عن عائشة الاول
باب صلاة الليل وذكر فيه حديثها الثاني وحديث زيد وكان الحذف اجود لان صلاة
الليل له باب ياتي وهما ساقطان في باب اما بعد من الجمعة من حديث عقيل عن الزهري
عن عروة عنها قال تابعه يونس وساقه في الصوم بدون هذه المتابعة وكلاهما الذي يتبعا الحاكم
وهم ذكرها في الصوم وليس كذلك فتنبه له ومتابعة يونس اخرجها من موطا وقد اختلف
العلماء في الامام يكون بينه وبين القوم طريق او حايط فاجازته طايفة رويي ذلك عن انس وابي
هريرة وابن سيرين وسالم وكان عروة يصلي والامام وهو في دار بينها وبين المسجد
طريق وقال مالك لا باس ان يصلي وبينه وبينه طريق او نهر صغير وكذلك السفن المتقاربة
يكون الامام في احدها او نهر صغير تجزيهم الصلاة معه وقال عطاء لا باس ان يصلي
صلاة الامام من علمها وكرهت ذلك طايفة روي عن عمر بن الخطاب اذا كان بينه وبين
الامام طريق او نهر او حايط وليس هو معه وكره الشعبي وابراهيم ان يكون بينهما طريق
زاد ابراهيم او نساء وقال الكوفيون لا تجزيه الا ان يكون الصف متصلا في الطريق
واحتجوا بقول الليث والاوزاعي والشهاب وكذلك اختلفوا فيمن صلى في دار محجر عليها صلاة
الامام فاجاز ذلك عطاء وابو حنيفة في الجمعة وغيرها وبه قال ابن نافع صاحب مالك
وجوز مالك اذا كان يسمع التكبير الا في الجمعة خاصة فلا تصح صلاتها عنده في موضع
يمنع منه في سايد الاوقات ولا يجوز الا في الجامع ورحابه وقال الشافعي لا يجوز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يصلي في موضع مسجد عليه في الجمعه وغيرها الا ان تتصل الصفوف حجه المجيز فلو
موضع ترجمه حديث عائشه وزيد بن ثابت انه عليه السلام صلى في حجرته وصلى
الناس بصلاته فلم يجدهم لاحدهم بذلك لانه بعث معلما وقد كان انواعه عليه السلام
يصلين في حجر عن صلاته وبعد صلاة اصحابه اذا لم يمنع الحائل بين الامام والمأموم
من تكبير الاحرام ولا استماع التكبير لم يقدح في الصلاه دليله الاعمى ومن بينه وبين
الامام صفوف امامه فلا معنى للمنع من ذلك قلت والدوايه السالفه للحاكم
حصر من حصير دالة على ان هذا لا يمنع من الاقتداء وفي روايه اضى فامرني فضربت
له حصيرا يصلي عليه وفي اضى ضبع من جنف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال
بصلاته وفي اضى احتجر بحصيره او حصير في المسجد وفي روايه يحيى بن سعيد عن عمره عنها
صلى في حجرتي والناس يأتمون به من وراء الحجره يصلون بصلاته فلعلها كانت اصغر من
البيت وكل موضع حجر عليه فهو حجره وفيه من الفقه ايضا ما قاله المهلب جواز الائتمام
بمن لم ينو ان يكون امامه في تلك الصلاه لان الناس ائتموا به عليه السلام من وراء الحائط
ولم يعقد النيه معهم على الامامه وهو قول مالك والشافعي وجماعه سلف وفيه ايضا ان
فعل النوافل في البيت افضل وروى ابن القاسم عن مالك ان التنفل في البيوت
احب اليه منه في مسجد النبي صلى الله عليه الا للغرباء وفيه جواز النافله في جماعه وفيه ايضا
شفقته على امته حتى انه كان يكثف عليهم صلاه الليل فيحفظهم ما تدرك الخروج ليلا بمثل
ذلك الفعل منه في حد الواجب عليهم من جهه الاقتداء فقط وقوله فثاب اليه ناس
فصلوا وراءه اي اجتمعوا قال ابن التين كذا رويناه وقال الحكابي ابو العباس جاءوا
من كل ناحيه اي صعوا بعد انصرافهم وفيه انه يقبل الامام عند تعارض الصلحه وصف النساء
خلف الرجال ايجاب التكبير وافتتاح الصلاه اختلف العلماء في تكبير
الاحرام فقال مالك والشافعي واحمد هي ركن وقال ابو حنيفه شرط وهو وجه عندنا
حكاه الدوراني في بحره وتظهر فايده الخلاف فيما لو كبر وهي بنيه نجاسه فالقاها في اثنائه
او اصلح تلك الذوال ثم زالت في اثنائه او اصلح فكسوف العوده ثم سقط في اثنائه
وفي المسأله قول ثالث انها تنعقد بالنيه بلا تكبير حكاه ابن المنذر عن النخعي وقال لم
يقل به غيرها وكذا قال ابن العربي في قبسه لم يقل انها ليست بفرض غيره وحكاه ابن التين
عن الحسن بن صالح وذهب الجمهور فيما حكاه ابن بطال الى وجوبها وذهبت طائفه الى
انها سنه روي ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن زاد في المغني وقتاده والحكم والنخعي والاوزاعي
وقالوا ان تكبير الركوع يجزيه من تكبير الاحرام وروي عن مالك في المدونه ما يدل على انه
سنه ولم يختلف قوله في المنتقى والامام انها واجبه على كل واحد منهما وان من نسيها يستتاب
الصلاه وقال ابن العربي وقع في المدونه وهم بنسبه هذا القول لابن المسيب وليس
له والصحيح انها فرض وقال ابن قدامه في المغني لا تنعقد الصلاه الا بالتكبير سواء تركه
سهوا او عمدا وهو قول ربيعه والثوري ومالك والشافعي واسحق وابي ثور قلت وبه قال
احمد وداود وحكى ابو الحسن الكرخي الحنفي عن ابن عليه والاصم كقول النخعي السالف
وقال ابن بزيزه قالت طائفه بوجوب تكبير الصلاه كلها وعكس اخرون فقالوا كل
تكبير في الصلاه ليست بواجبه مطلقا منهم ابن سيرين وابن المسيب وعطاء ورأى
هؤلاء انها يعني تكبير الاحرام ليست بواجبه فاجازوا الاحرام بالنيه لعموم الاعمال
بالنيات والجمهور اوجبوها خاصه دون ما عداها واختلف مذهب مالك هل
يحمل الامام عن المأموم او لا قولان وحجه الجمهور قوله صلى الله عليه فاذا كبر فكبروا
فذكر تكبير الاحرام دون غيرها من سايرا التكبير وكذا حديث المسيء صلاته اذا قمت
الى الصلاه فكبر ثم ذكر الباقي من غير ذكر تكبير احرام والاجماع قايم على ان من ترك سايره
التكبير غير تكبير الاحرام ان صلاته جايزه فدل على ان ما عداها غيره لانه لم يكن عن
احدا انها واجبه تبطل بالترك عمدا وتجبر بالسجود سهوا وصح ايضا تخريجها التكبير
وتحليلها التسليم وحجه من سواها ان المراد بالاعلام مقارنه كبيرها ثم اختلف
العلماء هل يجزي الافتتاح بالتسبيح والتهليل عوض التكبير فقال مالك وابو يوسف
والشافعي واحمد واسحق لا يجزي الا الله اكبر واجاز الشافعي الله الاكبر وقال الكوفيون
يجزي من التكبير ما قام مقامه من تعظيم الله وذكر حجه الجمهور انه عليه السلام كان يفتتح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله اكبر وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي ثم استدل بما ذكر بحديثين احدهما حديث
انس من طريقين عنه عليه السلام ركب فرسا فجحش شقه الحديث وقد سبق في باب
الصلاة في السطوح وفي باب انما جعل الامام ليؤتم به وفي الطريق الثاني ما يؤيد له فلو
فاذا كبر فكبروا دون الطريق الاول فتواتش بالتقديم عليه نعم قدم الاول لتصريح سماع
النعمي من انس فامن التدليس ثم ساق الثاني لمطابقته ما ترجم له واعترض الاسمعيلي فقال
ليس في الطريق الاول ذكر التكبير ولا ذكر الافتتاح ومع هذا فالثاني ليس فيه ايجاب التكبير
وانما فيه ايجاب الذين يكبرون لا يستدون امامهم بها ولو كان ذلك ايجابا لكان قوله فاذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد ايجابا له على الموموم وفيما ذكره نظر وقد اسلفنا بيان
الوجوب منه فانه امر والامر للوجوب ولعل الظاهر اوجبوا قولوا سمع الله لمن حمد عند
القيام من الركوع قال ابن حزم فان كان ماموما فرض عليه ان يقول بعد ذلك ربنا لك
الحمد او لك الحمد واما قوله في افتتاح الصلاة فلعله مراد بافتتاح الصلاة به فانه لم
يذكر في الباب ما يدل للافتتاح او انه ل ذكر التكبير الذي هو افتتاح الصلاة احاله على ما ياتي
بعد من الابواب التي فيها النفع وشبهه الحديث الثاني حديث ابي هريرة انما جعل الامام
ليؤتم به الحديث وقد سلف اخرجه وذكر ايضا با ب رفع اليدين
في التكبير الاولى مع الافتتاح سواء ذكر فيه حديث الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه
من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ولا يفعل ذلك في السجود
ساقه عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن الزهري به وهذا الحديث فيه النفع عند الاحرام وعند
الركوع وعند النفع منه ولا عند الاحرام مشروع بالاجماع لهذا الحديث وهيرة من الاحاديث
الثابتة والمعنى بخلاف الزيدية فيه وفيما سواه قال به الشافعي واحمد وجماهير الصحابة
فمن جملتهم وهو رواية عن مالك وقال ابو حنيفة واصحابه وجماعة من اهل الكوفة لا يشرع
الا في تكبيرة الاحرام وهو في مشهور الروايات عن مالك قال ابن القاسم ولم ار مالكا
يرفع اليدين عند الاحرام واجب الي ترك الرفع عندها ويستدل له باحاديث سلفت وقد ذكرنا

بقلم

علتها موضحة في تحفة يحيى لاحاديث الدارقطني فسايح اليه فلا نطول بها فانها تزيد على كراسة
قال النسائي في كتابه رفع اليدين في الصلاة بعد ان اخرجه من طريق علي وكذلك روي عن
تسعة عشر نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه انهم كانوا يرفعون ايديهم عند الركوع
وعد دا كثيرا وزاد البيهقي جماعات وذكر ابن الاثير في شرحه ان ذلك روي عن اكثر من عشرين
نفرا وزاد فيهم الحازمي قال الحاكم ومن جملتهم العشرة المشهود لهم بالجنة وقال القاضي
ابو الطيب قال ابو علي روي النفع عن رسول الله نيف وثلثون من الصحابة قلت
واما حديث مالي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة فالمراد
بالنفع هناك رفعهم ايديهم عند السلام مشيرين الى السلام من الجانبين كما صرح به في الرواية الاخرى
ثم المشهور انه لا يجب شيء من النفع وحكى الاجماع عليه وحكى عن داود ايجابه في تكبيرة
الاحرام وبه قال ابن سيار من اصحابنا وحكي عن بعض المالكية وحكي عن ابي حنيفة ما يقتضي
الامر بتركه وقال الحميدي يجب عند الركوع وعند النفع منه ايضا فلعله رواية عن الاوزاعي
وقال ابن خزيمة من ترك النفع في الصلاة فقد ترك ركنا من اركانها وفي قواعد
ابن رشد عن بعضهم وجوبه عند السجود ايضا ثم اختلفت الروايات في صفة النفع
ففي رواية الباب الى حذو المنكبين والمنكب مجمع عظم العضد والكتف وفي رواية
لمسلم انه رفعهما حتى حاذى بهما اذنيه وفي اخرى فرفع اذنيه وجمع الامام الشافعي
بينها بانه عليه السلام جعل كفيه محاذيا منكبيه واطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاميه
شحمتي اذنيه فاستحسن الناس ذلك منه وبه قال مالك واحمد واسحق وروي عن مالك
الى صدره وعن ابي حنيفة انه يرفع حذو الاذنين وعن طاوس انه يرفع يديه حتى يحاذي
بها راسه وفيه حديث ذكره ابن عبد البر قال روي عنه عليه السلام النفع مدا فوق
الاذنين مع الراس ثم ذكر عنه ذلك وقال كلها اثار محفوظة مشهورة وعن الطحاوي
ان النفع الى الصدر والمنكبين في زمن البرد والى الاذنين وفوق الراس في زمن الحر
لانا يديهم في زمن البرد تكون ملفوفة في ثيابهم وفي غيره تكون بادية واعتمد تاويله رافع
النفع الى الاذنين وحمل رواية المنكبين انهم فعلوا ذلك في البرد ويمنع من ذلك رواية

سفيان بن عيينة الواقع فيما رايت رسول الله صلي الله عليه اذا افتتح الصلاه رفع يديه
حذو منكبيه قال وايت ثم ايتهم في الشتا فرايتهم يرفعون ايديهم في البرانس كذا رواه
الشافعي والحميدي عن سفيان وهي مصرحه ان الرفع الي المنكبين كان في الشتا وقال
ابن سريج هذا من الاختلاف في المباح واختلف في وقت الرفع فظاهر روايه ح انه يبتدي
الرفع مع ابتدا التكبير ولم يتعرض فيها لوقت وضعها وفي روايه لمسلم انه رفعهما ثم كبر
وفي روايه له ثم رفع يديه فهذه حالات فعلت ليبان جواز كل منها وهي وجوه اصحابنا
اصحها الابتدا مع الابتدا الرفع مع ابتدا التكبير والاستحباب في الانتها وعن الجويني ونسبه
الغزالي الي المحققين ان هذه الكيفيات كلها سوا والادلوبه قد صحت الروايات بها كلها
قايل في حكمة الرفع قال الشافعي فعلته اعظاما لجلال الله واتباعا لسنه رسول الله
وراجا ثواب الله وذكر عنه فيه معاني ذكرتها في شرح المهذب فليراجع منه وذكرت عنه قولا
متعلقا بالرفع ايضا قوله وقال صح الله لمن حمده قد سلف الكلام عليه وقوله
وان يفعل ذلك في السجود ايا نافيه لا يرفع يديه في ابتدا السجود والرفع منه كما صرح به بعد
في باب الي اين يرفع راسه وبه قال اكثر العلما وخالف فيه بعضهم وصح في النسايي من
حديث ابي قلابه وصححه بعضهم وعلم منه من قوله كان يكبر في كل خفض ورفع الي الرفع
والبتدا وان يفعل ذلك بين السجدتين قال الدارقطني وعلم فيه وقول ابن سمان وان يفعل
ذلك في السجود اصح باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع ذكر
فيه من حديث الزهري ايضا عن سالم عن ابيه الحديث بنحوه ثنا محمد قال ثنا عبد الله انا
يونس عن الزهري ورواه عن ابن عمر نافع ايضا وزاد في روايته كما ستعلمه في باب رفع اليدين
اذا قام من الركعتين واذا قام من الركعتين رفع يديه ورواه عن الزهري وسلمان التيمي
واشتهر عن الزهري فرواه عنه عشره مالك ويونس وشعيب بنا بي حمزه وابن عيينه
وابن عيينه والسفيانان ومحمد بن عبد الله بن عمر بن محمد بن ابي عتيقه واشتهر عن
مالك فرواه عنه جماعه منهم القعنبي ويحيى الاندلسي ولم يذكروه الرفع عند الانحطاط
الي الركوع وتابعه علي ذلك جماعات ورواه عشرون نفسا بانيانه كما ذكرهم الدارقطني

في صحيحه لغرايب مالك التي ليست في الموطا وقال جماعه ان الاسقاط انما اتي من مالك وهو الذي
كان ابو محمد فيه تقلده ابن عبد البر قال وهذا الحديث احد الاحاديث الاربعه التي رفعها سالم
عن ابن عمر واوقفها نافع عن ابن عمر فيها ما جعله من قول ابن عمر وفعله ومنها ما جعله
عن ابن عمر عن عمر والقول فيها قول سالم ولم يلتفت الناس فيها الي نافع وهذا احد ما
وذكر بعده حديث ابي قلابه عبد الله بن زيد الجرمي انه راي مالك بن الحويرث اذا صلي
كبر ورفع يديه واذا اراد ان يركع رفع يديه واذا رفع راسه من الركوع رفع يديه وحدث
ان رسول الله صلي الله عليه صنع هكذا واخرجه من هذا الوجه وفيه انه راي مالك
ابن الحويرث اذا صلي كبر ثم رفع ملتقط واخرجه ايضا من طريق اخر عن ابي قلابه وقد
سلف فقهه في الباب قبله وقوله رفع يديه فيه وفي الحديث الذي قبله
باب الي اين يرفع يديه قال ابو حميد في اصحابه رفع النبي صلي الله
عليه وسلم حذو منكبيه هذا الحديث ياتي قريبا في باب سنه الجلوس في التشهد ثم ذكر
باسناده حديث سالم عن ابيه كما سلف وقد اسلفنا الخلاف الي اين يرفع باب
رفع اليدين اذا قام من الركعتين ذكر فيه حديث نافع عن ابن عمر كما سلف وفي اخره واذا قام
من الركعتين رفع يديه ويرفع ذلك ابن عمر الي رسول الله صلي الله عليه ثم قال ورواه
حماد بن سلمه عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلي الله عليه ورواه ابن طهمان عن
ايوب وموسي بن عقبه مختصرا وحديث نافع عن ابن عمر قال الصحيح قول ابن عمر
ليس فيه رفع قال الدارقطني الا شبه الرفع وحديث حماد اسنده البيهقي من طريق عفان
عنه وقبله عن حماد ابن زيد وانما الراد ابن سلمه والصحيح عن حماد بن زيد وقفه وحديث ابن علية
اسنده البيهقي وكذا حديث موسي بن عقبه واعترض الاسماعيلي قال هذا الباب
هو في رفع اليدين اذا قام من الركعتين وليس هذا في حديث حماد وابن طهمان وانما في
حديثهما حذو منكبيه وليس الحديث عند ابي عبد الله دخله هذا الحرف في هذه الترجمه
انما فقه الباب وهو الرفع اذا قام من التشهد الاول فقال به جماعات ابن المنذر وابو علي
الطبري والبيهقي والمعني فيه ان شرع السنه وضع لعلم وقد يضطر في بعض من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديثين ودليله ما اورده خ من حديث ابي حميد في عشرة من اصحاب رسول الله
صلي الله عليه منهم ابو قتادة انه وصف صلاة رسول الله صلي الله عليه وقال
فيها واذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه رواه دت وقال حسن صحيح وحديث
علي مثله اخرجه خ في كتابه رفع اليدين ود ق ت وقال حسن صحيح قال خ في
كتابه رفع اليدين ما زال علي وابو حميد في عشرة من الصحابه وابن عمر ان النبي
صلي الله عليه كان يرفع يديه اذا قام من الركعتين كله صحيح لانهم لم يحكوا صلاة
واحد فتختلف رواياتهم فيها بعينها مع انه لا اختلاف في ذلك وانما زاد بعضهم على
بعض والزيادة مقبولة من اهل العلم وقال البيهقي في المعرفة قال الشافعي في
حديث ابي حميد وبهذا نقول ومذهبه متابعة السنة وقول ابي داود في التعليق
انعقد الاجماع على انه لا يرفع فيه قال فاستدللنا بالاجماع على نسخ الحديث لا يقبل منه
مثل هذا القول باستنجابه بابـــــــ وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة
ذكر فيه حديث سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى
على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم لا اعلمه الا ينمي ذلك الي النبي صلي الله عليه
قال اسمعيل ينمى ذلك ولم يقل ينمي، هذا الحديث من افراد خ واسمعيل هذا يشبه
ان يكون اسمعيل بن اسحق الدامي عن التنيسي كما اخرجه البيهقي من طريقه وقال ينمي ذلك
او كله تشبيها زاد الدارقطني في موطاته وقال يوسف عن ملك يرفع ذلك وقال ابن
وهب ينمي يعني يرفع وقال ابو العباس احمد بن طاهر الداني في اطراف الموطا هذا حديث
معلول لانه ظن وحسبان وقال ابن الحصار في تقريب المدارك هذا يدخل في المسند
وان نفي في النفس منه شيء وبعضهم احاديث كثيرة في الباب منها حديث قبيصة بن هلب
عن ابيه اخرجه ت وحسنه وصححه ابن حبان وقال ابن عبد البر فيه اثار ثابتة عن
النبي صلي الله عليه منها هذا الحديث ومنها حديث وابل في د ومنها حديث ابن مسعود
في قا وهو حديث صحيح كما قال ابن القطان وضعيف ومنها حديث جابر صححه ابن القطان
وغير ذلك من الاحاديث وعن علي في قوله تعالى فصل لربك وانحر قال وضع اليمين على

الشمال

الشمال في الصلاة تحت الصدر اخرجه الدارقطني وانما لم يذكر في حديث المسيء صلاته لانه
علمه الواجبات اما حكم الباب فهو سنة عندنا وبه قال الصديق وعلي بن ابي طالب
وابو هريرة وعائشة واخرون من الصحابه وسعيد بن جبير والنخعي وابو مجلز واخرون
من التابعين وسفيان الثوري وابو حنيفه واصحابه واحمد واسحق وداود وابو عبيد وابن
جرير وجمهور العلماء قالت والعمل على هذا عند اهل العلم من الصحابه والتابعين ومن
بعدهم وحكى ابن المنذر عن عبد الله بن الزبير والحسن البصري والنخعي انه يرسلهما وحكاه
القاضي ابو الطيب ايضا عن ابن سيرين وحكى ابن جرير عن ابن سيرين عدمه وقال الليث
يرسلهما فان شاء ذلك عليه وضع اليمنى على اليسرى للاستراحه وقال الاوزاعي هو مخير
بين الوضع والارسال والاشهد على ملك الارسال لان الاخذ عمل في الصلاة وربما اصاب
صاحبه وربما دخله ضرب من الرياء والخشوع هو الاقبال على الله والاخلاص ولا تسلم
ان وضعهما منه وفي المدونة يكره فعله في الفرض دون النفل اذا طال القيام وروى ابن وهب
عن سعيد بن جبير انه رأى رجلا يصلي واضعا يمينه على شماله فذهب فغرف بيديه واخذ
باحد اليسار باليمين فيكون فوق الثدي تحت الصدر وفوق السرة لحديث وايل بن حجر قال
صليت مع النبي صلي الله عليه فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره رواه ابن خزيمه
في صحيحه وللبزار عند صدره وقال ابو اسحق المروزي يجعل يديه تحت سرته
وفيه حديث في الدارقطني ضعيف وبه قال ابو حنيفه وحكى عن احمد ايضا وقال
ابن المنذر في غير الاشراف لم اكنه في الاوسط لم يثبت في ذلك شيء عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
فهو مخير فيهما وقال كل ذلك واسع عندهم فعلى الاول يضع كف يمينه على يساره
قابضا كوعها وبعض رسغها وهو المفصل وساعدها قال القفال ويحدد بين بسط
اصابع يمينه في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد وقيل يضع كفه اليمنى
على ذراعه الايسر قاله بعض الحنفيه والاصح عندنا انه يحط يديه بعد التكبير الي تحت
صدره وقيل يسدل سلهما ثم يستانف فعلهما الي تحت صدره وعند محمد بن الحسن يضعهما
بعد الثناء وقال الصفار يديل سلهما الي ان يفرغ من الثناء والتسبيح قال الشافعي في الام

والقصد من وضع اليمين على اليسار تسكين يديه فان ارسلهما ولم يعبث فلا باس واعلم
المتولي ان ظاهر المذهب ان ارسالهما مكروه **باب الخشوع في الصلاة**
ذكر فيه قوله تعالى الذين هم في صلاتهم خاشعون وحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
قال هل ترون قبلتي هيهنا والله ما يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم واني لاراكم من وراء ظهري
هذا الحديث تقدم في باب عظة الامام الناس في اتمام الصلاة ثم ساق بعده حديث انس
نحوه وقد سلف هناك ايضا من وجه اخر عن انس والخشوع في الصلاة مامور به قال تعالى قد
افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون قال ابن عباس يعني خائفين ساكنين وعن
علي الخشوع في القلب وان لا تلتفت في صلاتك وفي الحديث في شخص عبث في صلاته لو خشع
قلبه لخشعت جوارحه وفي صحيح مسلم من حديث جابر بن سمرة اسكنوا في الصلاة وفيه
ايضا ما من مسلم يتوضا فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه الا
وجبت له الجنة وفيه ايضا في اخر حديث ان قام فصلى فمجد الله واثنى عليه ومجده الذي هو اهله
وفرغ قلبه لله الا انصرف من خطيئته كيوم ولدته امه وذهب بعض العلماء الى اشتراط الخشوع
وذلك في جزء من صلاته وحسب الانسان ان يقبل على صلاته بقلبه ونيته ويريد بذلك وجه
الله تعالى والاظاهر له فيما افترض من الخاشعة وقد روي عن عمر بن الخطاب انه قال اني لاجهز
جيشي في الصلاة وعنه اني لاحسب جزء البحرين وانا في صلاتي ثم ذكر الحديث دال على النهي
عن نقصان الركوع والسجود لتوعد الشارع على ذلك وقد يحتج به من يرى ان الطمانينة
في الركوع والسجود ليست فرضا حيث لم يامر بالاعادة وسياتي الكلام فيه في بابه وفيه
جواز الحلف من غير استحلاف **باب** مايقال بعد التكبير ذكر فيه
حديثين احدهما حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه
وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين وهو حديث اخرجه م واصحاب
السنن اربعة رواه عن انس جماعة منهم قتادة واسحق بن عبد الله ومنصور بن زاذان وايوب
على اختلاف فيه وابو نعامة وقيس بن عباية الحنفي ومحمد بن سيرين بخلاف والحسن وثابت
البناني فاما حديث قتادة فرواه شعبة وهشام وابو عوانة وايوب وسعيد بن ابي عروبة

والاوزاعي

والاوزاعي وسيبان رواه عن شعبة خلق حفص بن عمر كما سلف عن نخ وفي رواية عنه القراءة
بدل الصلاة وعن شعبة ايضا غندر في حد لفظه صليت مع ابي بكر وعمر وعثمان
فلم اسمع احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم ورواه ابو يعلى بلفظ فلم يكونوا يستفتحون
القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم قال الدارقطني في سننه وكذا رواه معاذ بن معاذ وعدة
جماعة عن شعبة مثل قول غندر وعلي بن الجعد عن شعبة سواء ورواه وكيع وابو قتيبة
عامر عن شعبة بلفظ فلم يجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم قال وتابعه عبيد الله بن
موسى عن شعبة وهشام عن قتادة ورواه من طريق زيد بن الحباب عن شعبة وقتيبة فلم يكونوا
يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم قال ورواه يزيد بن هرون وعدة جماعة ثم قال وغيرهم
عن شعبة كانوا لا يفتتحون القراءة وكذلك رواه الاعمش عن قتادة وثابت عن انس قلت
واخرجه ابو نعيم من حديث ذر عنه قال شعبة قلت لقتادة انت سمعته منه قال نعم نحن
سالناه وحديث هشام عن قتادة اخرجه د بلفظ القراءة وحديث ابي عوانة اخرجه
ت ن ق بلفظ القراءة ايضا وقال حسن صحيح وحديث ايوب اخرجه الشافعي وابن ق
بلفظ القراءة خلافا لفظه فاستفتحوا بالحمد قال الدارقطني اختلف فيه عن ابي ايوب
فقيل عن قتادة عن انس وقيل عن ابي قلابة عن انس وقيل عن ايوب عن انس قال
وعسى ان تكون القولان محفوظان وحديث ابن ابي عروبة اخرجه ن بلفظ يجهرون وحديث
الاوزاعي اخرجه م نا محمد بن مهران نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي عن عبدة ان عمر بن الخطاب
كان يجهر بها ولا الضالين يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
وعن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس انه حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه
وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم
في اول قراءة ولا في فاتحتها ورواه عن الاوزاعي عن اسحق بن ابي طلحة عن انس بن مالك بذكر ذلك وليس
للاوزاعي عن قتادة عن انس في الصحيح غير هذا وحديث شيبان اخرجه ن بلفظ يجهرون قال
البيهقي عقب حديث كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين هذا اللفظ اولى ان يكون
محفوظا فقد رواه اصحاب قتادة عن قتادة بهذا اللفظ منهم حميد الطويل وايوب السختياني

وحسام الدستوائي وسعيد بن ابي عروبه وابان بن يزيد العطار وحماد بن سلمه وغيرهم وقال
قال الدارقطني هو المحفوظ عن قتاده وغيره عن انس واما حديث اسحق بن عبد الله بن ابي
طلحه عن انس فاخرجه م كما سلف وحديث منصور عن انس اخرجه ن وقال فلم يسمعنا
قراءتها وحديث ايوب ذكره الدارقطني كما سلف وحديث ابي نعامه اخرجه البيهقي بلفظ لا
يقدرون يعني لا يجدون بها وفي لفظ لا يقدرن فقط وحديث عائذ بن شريح قال الدارقطني
اختلف عنه فقيل عنه عن انس وقيل عنه عن كهمس عن انس وحديث الحسن عن انس رواه
الطبراني بلفظ كان يسرها وحديث ثابت ذكره البيهقي اذا تقرر ذلك فالمراد بافتتاح الصلاه
القراءه والقراءه تسمي صلاه قال تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وقال صلى الله عليه
قسمت الصلاه بيني وبين عبدي نصفين فذكر فاتحه الكتاب ولو كان على ما ترجم به الباب
لكان حديثه الثاني فيما يقول بين التكبير والقراءه مدفوعا بهذا وهذا بذاك لان هذا قول سبحي
بعد التكبير سواي الفاتحه وقد تمسك بالحديث اصحاب مالك رضي الله عنهم على ترك التسميه في
ابتداء الفاتحه وانها ليست منها وتاوله الشافعي والاكثرون القائلون بانها من الفاتحه على
ان المراد بيستفتح القراءه بسورة الحمد لا بسورة اخري وقد قامت ادله على ان البسمله منها
في جهر على احاديث وقد صنف في ذلك وفي الجهر بها سليم الرازي والخطيب حتى ابن عبد البر
من المالكيه وشفا فيها ابو شامه في مجلد وعندنا وعند احمد انها آيه منها وقال ابو حنيفه
ومالك ليست آيه منها ولا من غيرها وعندنا يستحب الجهر بها فيما يجهر فيه وبه قال
اكثر العلماء وخالف احمد وابو حنيفه ثم الاحاديث الوارده في الجهر كثيره متعدده عن جماعه
من الصحابه يبلغون العدد الجاهد وعشرين صحابيا رووا ذلك عن النبي صلى الله عليه منهم من
صرح بذلك ومنهم من فهم من عبارته ومزيد تصريح بالاسرار عنها عن النبي صلى الله عليه
الا روايتان احدهما عن ابن مغفل وهي ضعيفه والثانيه عن انس وهي معلله بما اوجب
سقوط الاحتجاج بها ومنهم من احتج بحديث قسمت الصلاه بيني وبين عبدي نصفين ولا
دليل فيه للاسرار واما احاديث الجهر فالحجه فيما شهد له بالصحه منها وهو ما
روي عن ستة من الصحابه ابي هريره وام سلمه وابن عباس وانس ومعاويه بن ابي سفيان

(السورتين هنا في الفاتحه)

ابن

ابن جندب نبه على ذلك كله ابو شامه في مصنفه وزاد عليه ثم خالفها وخالف
الجمهور تعين الفاتحه كل ركعه وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفه لا تتعين بل
تستحب وفي روايه عنه تجب ولا تشترط قال ولو قرا غيرها من القران اجزاه وفي قدر
الواجب روايات عندنا قال الداني واصحها ما تاوله الاسود لا يجب في غير الركعتين
الاوليين عندنا وليس هذا محل الخوض في ذلك وبسطه يطول ومحله كتب الخلافيات

الحديث الثاني حديث ابي هريره قال كان رسول الله صلى الله عليه يسكت بين التكبير
وبين القراءه اسكاته قال احسبه قال هنيه فقلت بابي وامي يا رسول الله اسكاتك
بين التكبير والقراءه ما تقول قال اقول اللهم باعد الحديث وهو حديث اخرجه م دون ف
ايضا وهو دال على الاستفتاح وخالف فيه مالك فقال لا شئ بعد التكبير الا القراءه وذكر
السكوت لانه عليه السلام لما علم الاعرابي قال كبر ثم اقرا وما ابن العربي فذكر عنه انه كان
يقول كلما سمعت بعد التكبير سبحانك اللهم وبحمدك الحاضه وقال الاوزاعي والشافعي واحمد
يستحب واخذ الشافعي على الثابت في صحيح م وجمعه على الجاضه وزاد عليه ابو يوسف
التسبيح فتاوله واقتصر عليه ابو يوسف ومحمد فقالا يسبح وكذا قال احمد فيقول سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك والاصح وفقه على عمر كما قاله الدارقطني
والحاكم وابن خزيمه والبيهقي وضعفي م من حديث عبد الله عنه ولم يسمع منه كما قاله ابو علي الجياني
وضعفه ايضا بعض اصحابنا خرم هذا الى الاول ايضا وفي المحيط من كتب الحنفيه يستحب قوله وجهت
وجهي قبل التكبير وقيل لا يستحب لتطويل القيام مستقبل القبله من غير صلاه وانما قال
الشافعي الاستفتاح بوجهت وجهي لموافقه الفاظ القران والا فحديث ابي هريره في الباب
اتقى منه واجاب عنه ابن الجوزي بانه حديث كان في اول الامر او في النافله قلت في ان
من حديث محمد بن مسلمه انه عليه السلام كان اذا قام يصلي تطوعا قاله لكن في صحيح ابن
حاتم بن حبان كان اذا قام الى الصلاه المكتوبه قاله قال ابن قدامه العمل به متروك فانا لا نعلم
احدا استفتح بالحديث كله وانما يستفتحون بما وله وهو عجيب منه فالشافعي في الام قال
باستحبابه جميعه وممن نقله عنه ابن الاثير في شرح المسند واما المزني فدعي عنه الى قوله

شبكة الألوكة www.alukah.net

والمسلمين وعفى عن الامام نقله ووقع في ابن بطال ان الشافعي قال احب للامام
ان تكون له سكتة بين التكبير والقراءة ليقرأ الماموم فيها ثم قال وحديث ابي هريرة
يرد العلة التي علل بها الشافعي هذه السكتة لان ابا هريرة سأل الشارع عقبها فقال
اقول اللهم باعد الخ فدل لو كانت ليقرأ من وراء الامام فيها لذكر ذلك قلت بين ان السكتة لغير
ما قال الشافعي وهذا الذي قاله علي الشافعي غلط من اصله فان الذي استحب الشافعي
السكتة فيها لاجل قراءة الماموم الفاتحة انما هي السكتة الثانية بعد قوله امين فتنبه لذلك
ثم قال ابن بطال ولو كانت هذه السكتة هما واظب عليها الشارع لم يخف ذلك ونقلها
اهل المدينة عيانا معلوما انتهى قلت لم يذكر احد انه عليه السلام فعلها في وقت كما تذكرها واسح ملك
الحديث ورد بلفظ كان اذا قام الى الصلاة وبلفظ كان اذا قام يصلي تطوعا وبلفظ كان اذا قام
الى الصلاة المكتوبة قاله وكان هذا شيء يكثر الفعل او المداومة عليه اذا تقرر ذلك فالكلام
عليه من وجوه احدها قوله اسكاته هو بكسر الهمزة افعاله من السكوت قال
ابن التين معناه سكوتا تقتضي كلاما بعده او قراءة مع قصد المكث والمراد بالسكوت هنا سكوت
عن الجهر لا سكوت مطلق عن القول وعن الذكر والدعاء بدليل قوله بعد ما تقول فانه يشعر
بانه قال في سكوته قولا ثانيا هيئة القليل من الزمان واصله هنه ثم ضعف هيئة كما
في رواية الكتاب ثم ابدلت الياء المشددة الفا في رواية اخرى وضبطها القطيعي بالهمز عن
رواية الجعيد وخالف النووي في شرحه لمسلم فقال من همزها فقد اخطأ انتهى
فيه نقد به الشارع بالاباء والانكار وهو اجماع وهل يجوز نقد به عين من المعصومين فيه مذاهب
اصحها نعم بالاكداهه وثانيها المنع وذلك خاص به وثالثها يجوز نقد به العلماء الصالحين الاخيار
دون غيرهم ثم هو العذاب المتوعد به هم خلاف غيرهم رابعها المراد بالمباعدة ترك المواخذة
وكذا الغسل والانقاء الوسخ ولا شك انه في الثوب الابيض اظهر منه في غيره من الالوان
فلذا وقع التشبيه به وقوله بالماء والثلج والبرد فيه استعارة للمبالغة في التنظيف من الذنوب
والمراد ازالته لان غفران ذنوبه وقد اوضحت الكلام علي هذا الحديث في شرح العمدة فليراجع
منه وفي مسند البزار الامر بذلك اخرجه من حديث خبيب بن سليمان بن سمرة عن ابيه عن

جده ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا صلى احدكم فليقل اللهم باعد بيني وبين خطيئتي كما
باعدت بين المشرق والمغرب اللهم اني اعوذ بك ان تصلعني بوجهك يوم القيمة اللهم نقني
من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد وفيها
ابن حبان فذكر ابن القطان حديثه بجملتها غير جيد قال الشافعي قال بعض من
خالفنا استفتح بسبحانك اللهم وبحمدك وان اوجب ما يبدأ بقوله وفعله ما كان في كتاب الله
تعالى وسنة رسوله قال فذهبت هذا القول عن النبي صلى الله عليه من حديث بعض اهل
المدينة كما قلنا له وليس من بعض احفظ من روى عنه هذا القول ويخلج حديثه
قال عامة من بعض لا ليس بحافظ قال فسألت فكيف يجوز ان يعارض برواية من يحفظ
ولا يترك حديث مثله على الانفراد رواية من يحفظ وثبت حديثه قال البيهقي
في المعرفة وانما اراد ابو عبد الله حديث حارثة عن عائشة اني في دت والدارقطني قال
لا نعرفه من حديث عائشة الا من هذا الوجه واعله د وقال الدارقطني ليس بقوي وقال
البيهقي غير محفوظ واما الحاكم فصححه من طريق د على شرط الشيخين ثم قال وله شاهد
صحيح الاسناد فذكر حديث حارثة قال وان لم يكن مالك بن انس رضاه فقد رضيه اقرانه من الائمة
قال وقد احتط في قوله سبحانك اللهم وبحمدك اصح من حديثي الحديثين قلت الاول
من رواية ابي الجوزاء عن عائشة وبينهما انقطاع كما بينه عليه ابو عمر في تمهيده وفي الدارقطني من
حديث جابر كان صلى الله عليه يستفتح الصلاة بسبحانك اللهم وبحمدك قال ابن الجوزي
وابن نمامة رجل اسناده كلهم ثقات وضعفه البيهقي وقال ابو زرعة كذب اصل له
قلت ويلي حديث ابي هريرة ويلي في الصحيحين حديث انس الثابت في صحيح مسلم ان رجلا جاء
الى الصلاة وقد حفزه النفس فقال الله اكبر الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى
رسول الله صلى الله عليه صلاته قال ايكم المتكلم فانه لم يقل بأسا لقد رأيت
اثني عشر ملكا يبتدرونها ايهم يرفعها وفي الباب عدة احاديث لا تقاوم ما ذكرنا ٥
باب ذكر فيه حديث اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
صلى صلاة الكسوف فقام فاطال القيام الحديث تقدم بقوله وسيأتي ان شاء الله في بابه وفي كتاب الشرب

وقد سلف طرف منه في رؤية الجنة والنار في باب من اجاب الفتيا بالاشارة وحذفه ابن بطال
من شرحه وكذا ابو نعيم وما ذكره الاسمعيلي قال بلا تدجه وانظر وجه مناسبته لها والذي
ظهر لي فيه ان الامام له ان ينظر ما امامه فان الشارع راي الجنة والنار في الصلاة وقد ذكر
بعد حكم رفع البصر الي الامام والي السماء وقوله اجتزات اي اقدمت والقفاف العنق
وقوله وانا معهم كذا هنا وفي ق وانا فيهم قال الاسمعيلي والصحيح أوانا معهم وقد تسقط
الف الاستفهام في مواضع وقال ابن الجوزي وانا معهم استفهام اسقط منه الالف وفيه ان
الجنة والنار مخلوقتان وهو مذهب السنة وقوله فاذا المراة اي حيويه كما جا في بعض الروايات
وقولها تخدشها هو قال ابن التين خدش الجلد قشره بعود او نحوه والخشاش مثلث الخا
هوامها بابُ ـــــــــ رفع البصر الي الإمام في الصلاة وقالت عايشة رضي الله عنها
قال النبي صلى الله عليه في صلاة الكسوف فرايت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رايتموني تاخرت
وقد ايا في مستندا في باب اذا انفلتت الدابة في الصلاة ثم ساق حديث دون ذلك اي معه واسمه
عبد الله بن سخبرة قلنا لحباب اكان رسول الله صلى الله عليه يقرا في الظهر والعصر قال نعم
قلنا بما كنتم تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته وحديث البرا كانوا اذا صلوا مع النبي صلى الله
عليه رفع راسه من الركوع قاموا قياما حتى يروه قد سجد وحديث ابن عباس في تكعكعه فيها
وحديث انس في رؤيته عليه السلام الجنة والنار فيها وهذا سلف في باب عظة الامام الناس
بعد اتمام الصلاة وقد اختلف العلما في اي موضع ينظر المصلي في صلاته فقال الكوفيون
والشافعي واسحق وابو ثور ينظر الي موضع سجوده وروي ذلك عن ابراهيم وابن سيرين قال الشافعي
وهو اقرب الي الخشوع وفيه حديث من طريق ابن عباس في كامل ابن عدي ليس من شرط
هذا الصحيح بل فيه رجل مجهول منكر الحديث نعم السنة ان لا يجاوز بصره اشارته
في التشهد لحديث ابن الزبير في سنن ذ باسناد صحيح واستثنى بعض اصحابنا ما اذا كان
بمكة الكعبة فانه ينظر اليها وقال القاضي الحسين ينظر الي موضع سجوده في حال
قيامه والي قدميه في ركوعه والي انفه في سجوده وحجره في تشهده لان امتداد النظر
يلهي فاذا قصر كان اولي وقال مالك ينظر امامه ولا بأس عليه ان ينظر الي موضع سجوده

وهذا لم اجد في موضع نظره حديثا ولا حديث الباب تشهد له لانهم لم ينظروا اليه عليه السلام
ما راوا ناخره حين هرضت عليه جهنم ولا راوا اضطراب لحيته ولا استدلوا بالكسوفي قراته
ولا تقلبوا ذلك ولا راوا تناوله ما تناول في قبلته حين مثلت له الجنة ومثل هذا الحديث
قوله عليه السلام انما جعل الامام ليوتم به لان الايتمام به لا يكون الا بمراعاة حركاته في خفضه
ورفعه والعالم ياخذ عليه السلام العنقود لانه من طعام الجنة وهو ما يبقى ولا يوكل في الدنيا
الا ما يفنى لان الله خلقها للفناء فلا يكون فيها شيء من امور البقاء وقوله في حديث البراجني نرده
قد يجد كذا بخط الدمياطي نرده وبخط شيخنا قطب الدين في شرحه نرده ثم قال قال ابن
التين صوابه نرده لانه منصوب قال وكذلك هو في بعض الروايات والتكعكع التاخر قال
الخطابي واصله تكعع فادخلت الكاف ليلا يجمع بين حرفين من نوع واحد واعترض ابن التين قال
يظهر لي انه ليلا يجمع بين ثلاثة احرف متشابهة واما جمع حرفين فكثير وقوله لا علم
منه ما تقيئت الدنيا اي لكان كلما ازيلت هيئة عادت مكانها مثلها كما يعود في الجنة وقوله
في حديث انس لم ير في المنبوذ قال ابن التين رويناه بكسر القاف وكذا هو في القرآن قال تعالى
اوتد في في السما قال وقع في بعض النسخ رقا بفتح القاف وقوله متمثلين في قبلة
هذا الجدار يحتمل ان وقع ذلك وهما في مكانها وهذا الحديث انبا انه صلى الله عليه
بابُ ـــــــــ رفع البصر الي السما في الصلاة ذكر فيه حديث انس بن مالك
عن علي بن عبد الله نا يحيى بن سعيد نا ابو اسحاق عمرو بن مرة نا انس بن مالك حدثهم قال قال
النبي صلى الله عليه ما بال اقوام يرفعون ابصارهم في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى
قال لينتهين عن ذلك او لتخطفن ابصارهم هذا الحديث من افراد عمرو قال علي
ابن المديني في علله الكبير وعبد الله بن احمد عن ابيه نا حرمي بن انس قال حلفني ابي سعيد بن ابي
عمرو بالله ما كتبت عن فلان شيا الا ان ابا معشر كتب الي ان اكتب له من تفسير فلان
واضحه مسندا به من حديث جابر بن سمرة وابي هريرة وفي البيهقي من حديث الحسن
سبين عن ابي هريرة ان قوله تعالى الذين هم في صلاتهم خاشعون نزلت في ذلك ثم قال والصحيح
ارساله ورجاله ثقات وصححه الحاكم اتصاله على شرط الشيخين والاجماع قايم على العمل بمقتضى الحديث

وانه يكره رفع بصره الي السماء وقال شريح لرجل راه يرفع بصره ويده الي السماء اكفف يدك واخفض بصرك فانك لن تناله واختلفوا في رفعه في الدعا خارج الصلاه كما قال القاضي فكرهه شريح كما ذكرناه واخرون وذكر الطبري عن ابراهيم التيمي انه قال يكره ان يرفع الرجل بصره الي السماء في الدعا يعني في غير الصلاه وجوزه الاكثرون وقالوا ان السماء قبله الدعا كما ان الكعبه قبله الصلاه فلا ينكر رفع البصر اليها كما لا ينكر رفع اليد قال الله تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون وقال ابن جرير لا يجب ذلك وبه قال طائفه من السلف قال والعجب ممن يجيز صلاه من تعمد في صلاته عملا صحيح النص بتحريمه وشدد الوعيد عليه

باب الالتفات في الصلاه

ذكر فيه حديث عائشه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاه فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاه العبد هذا الحديث اخرجه ايضا باخر اجه يلم يخرج مدفيه شيا وتعجبت من الحاكم حيث قال في مستدركه انفرد بما اخرجه علي اخراجه وطرقه الدارقطني في علله وقال رفعه اصح من وقفه وسلف قبله في باب من دخل ليؤم الناس لم ذكر بعده حديث عائشه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم في خميصه لها الحديث قال شغلني اعلام هذه اذهبوا بها الي ابي جهم وايتوني بانبجانيه وهذا الحديث سلف ايضا في باب اذا صلي في ثوب له اعلام ووجه مناسبه ايراده هنا ان العلم انما يكون علي الكتف ولا شك في كراهه الالتفات عند العلما قال التنوخي من اصحابنا انه حرام لقوله عليه السلام لا يزال الله مقبلا علي العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت اعرض عنه رواه دن من حديث ابي ذر وقال الحاكم في مستدركه صحيح الاسناد ولا اشهد عندنا الكراهه وذلك انه اذا التفت يمينا وشمالا ترك الاقبال علي صلاته وفارق الخشوع المامور به في الصلاه ولذلك جعله الشارع اختلاسا الشيطان من الصلاه واما اذا التفت لامر يعرض له من امر الصلاه او غيرها كما باح له ذلك وليس من الشيطان وفيه حض علي احضار القلب واحضار المصلي ذهنه ونيته لمناجاه ربه ولا يشتغل بامر دنياه وذلك ان المرء لا يستطيع ان يخلص صلاته من الفكر في امور دنياه لان الشارع اضاف ان الشيطان ياتي اليه في صلاته فيقول له اذكر كذا اذكر كذا لانه موكل به في ذلك وقد قال عليه السلام من صلي ركعتين لا يحدث

فيهما

وانه يكره رفع بصره الي السماء وقال شريح لرجل راه يرفع بصره ويده الي السماء اكفف يدك واخفض بصرك فانك لن تناله واختلفوا في رفعه في الدعا خارج الصلاه كما قال القاضي فكرهه شريح كما ذكرناه واخرون وذكر الطبري عن ابراهيم التيمي انه قال يكره ان يرفع الرجل بصره الي السماء في الدعا يعني في غير الصلاه وجوزه الاكثرون وقالوا ان السماء قبله الدعا كما ان الكعبه قبله الصلاه فلا ينكر رفع البصر اليها كما لا ينكر رفع اليد قال الله تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون وقال ابن جرير لا يجب ذلك وبه قال طائفه من السلف قال والعجب ممن يجيز صلاه من تعمد في صلاته عملا صحيح النص بتحريمه وشدد الوعيد عليه

باب الالتفات في الصلاه

ذكر فيه حديث عائشه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاه فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاه العبد هذا الحديث اخرجه ايضا باخر اجه يلم يخرج مدفيه شيا وتعجبت من الحاكم حيث قال في مستدركه انفرد بما اخرجه علي اخراجه وطرقه الدارقطني في علله وقال رفعه اصح من وقفه وسلف قبله في باب من دخل ليؤم الناس لم ذكر بعده حديث عائشه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم في خميصه لها الحديث قال شغلني اعلام هذه اذهبوا بها الي ابي جهم وايتوني بانبجانيه وهذا الحديث سلف ايضا في باب اذا صلي في ثوب له اعلام ووجه مناسبه ايراده هنا ان العلم انما يكون علي الكتف ولا شك في كراهه الالتفات عند العلما قال التنوخي من اصحابنا انه حرام لقوله عليه السلام لا يزال الله مقبلا علي العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت اعرض عنه رواه دن من حديث ابي ذر وقال الحاكم في مستدركه صحيح الاسناد ولا اشهد عندنا الكراهه وذلك انه اذا التفت يمينا وشمالا ترك الاقبال علي صلاته وفارق الخشوع المامور به في الصلاه ولذلك جعله الشارع اختلاسا الشيطان من الصلاه واما اذا التفت لامر يعرض له من امر الصلاه او غيرها كما باح له ذلك وليس من الشيطان وفيه حض علي احضار القلب واحضار المصلي ذهنه ونيته لمناجاه ربه ولا يشتغل بامر دنياه وذلك ان المرء لا يستطيع ان يخلص صلاته من الفكر في امور دنياه لان الشارع اضاف ان الشيطان ياتي اليه في صلاته فيقول له اذكر كذا اذكر كذا لانه موكل به في ذلك وقد قال عليه السلام من صلي ركعتين لا يحدث

فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه وهذا انما هو لمغالبه الانسان فمن جاهد شيطانه ونفسه وجبت له الجنه وقد نظر عليه السلام الي اعلام الخميصه وقال انها شغلته فهذا مما لا يستطاع دفعه في الحكم وقد اختلف السلف في ذلك فممن كان لا يلتفت فيها الصديق والفاروق ونهي عنه ابو الدرداء وابو هريره وقال ابن مسعود ان الله ليقبل علي العبد ما دام في صلاته ما لم يحدث او يلتفت وقال عثمان بن دينار رايت ابن الزبير يصلي في الحجر في جاه حجر فذاهبه فذهب بطرف ثوبه فالتفت وقال ابن ابي مليكه ان ابن الزبير كان يصلي بالناس فدخل سبك في المسجد فما انكد الناس من صلاته شيا حتي فرغ منها وقال الحكم من نام عن يمينه او شماله في الصلاه حتي يعرفه فليست له صلاه وقال ابو ثور ان التفت بجميع بدنه كله افسد صلاته وقال الحسن البصري اذا استدبر القبله استقبل صلاته وان التفت عن يمينه او شماله مضي في الصلاه ورخصت فيه طائفه فقال ابن سيرين رايت انس بن مالك يشرف الي السبي في صلاته ينظر اليه وقال معديه بن قره قيل لابن محمد ان ابن الزبير اذا قام في الصلاه لم يحرك ولم يلتفت قال لكنا نحرك ونلتفت وكان ابراهيم يلحظ يمينا وشمالا وكان ابن معقل يفعله وقال عطا الالتفات لا يقطع الصلاه وعليه تدل قول مالك والكوفيين والاوزاعي وقال ابن القاسم فان التفت بجميع جسده لا تقطع الصلاه ووجه انه عليه السلام لم يامر منه بالاعاده حين اخبره انه اختلاس من الشيطان ولو وجبت عليه الاعاده لامر بها لانه يبعث معلما كما امر الاعرابي بالاعاده من بعد اخبره وقال التنوخي من اصحابنا اذا التفت ببدنه باق الي القبله فلا تبطل صلاته وان صرف صدره عنها بطلت وقال القاضي في فتاويه اذا التفت في صلاته التفاتا كثيرا في حال قيامه ان كان جميع قيامه كذلك بطلت صلاته وان كان في بعضه فلا لانه عمل يسير قال وكذا في الركوع والسجود لو صرف وجهه وجبهته عن القبله لم يجز لانه مامور بالتوجه الي الكعبه في ركوعه وسجوده قال ولو حلف احد شقيه عن القبله بطلت لانه كثير

باب

حلف لا يلتفت لا يديه بشيء او مر شيا او جاء في القبله وقال سهل التفت ابو بكر فراي النبي صلى الله

هذا الحديث سلف من رواية ابي خالد عنه في امامة ابي بكر في باب من دخل ليؤم الناس ثم ذكر
فيه حديث الليث عن نافع عن ابن عمر راي نخامة وقد سلف في ابواب المساجد فراجعه
ثم قال رواه موسى بن عقبة وابن ابي رواد عن نافع وهذا التعليق اخرجه م عن هدبة بن
عبد الله ما حاج قال قال ابن جريج عن موسى عن نافع به واسمه ابن ابي رواد عبد العزيز بن
ميمون خراساني سكن مكة مات سنه خمسين او بضع وخمسين ومائه وموسى بن
المطلب بن ابي وداعة بن ضبيرة بن عمار بن ابي حفصه ولا شك ان الالتفات فيما يتعلق المصلي
ويحتاج اليه اذا كان خفيفا لا يضر الصلاه وقد قال النخعي اذا دخل علي الامام السهو فليلتفت
عن خلفه وليتظر ما يصنع ثم ذكر حديث انس في وفاته عليه السلام وقد سلف في الامامه
وياتي في المغازي فان قلت ما وجه الترجمه من حديث انس قلت وجهه ان الصحابه
لما كشف الستر التفتوا اليه يدل عليه قول انس فاشار اليهم ان اتموا صلاتكم ولو لا التفات
ما راوا اشارته وحثه عليه السلام التمامه ظاهر انه كان في الصلاه وفي بعض الطرق ما يدل
علي انه كان بعد انقضائها ولكن كان موضع تبسم لا يضر وهو كبصاقه في ثوبه في الصلاه
ورد بعضه علي بعض وكاباحته تحت قدميه ورجله وهو كله متقارب وقد اخذ الشارح
يعني كراهته التنخم قبل الوجه وهو ان الرب جل جلاله قبل وجهه فوجب ان يكون
التنخم قبل الوجه سوادا وقوله متوفي في اخر ذلك اليوم اي من بعدان راح كما اوله
الداودي لانه توفي قبل انتصاف النهار وقال ابن سعد حين زاغت الشمس

الا الجزء العاشر وهو اخر الجزء الثالث من تجزيد مولفه بخطه وبها تمت ثلث

باب ——— وجوب القراءه للامام والماموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر
وما يجهر فيها وما يخافت ذكر فيه ثلاثه احاديث احدها حديث جابر بن سمره شكا اهل
الكوفه سعدا الي عمر فعزله الحديث وفيه فاركد في الاولين واخف في الاخريين والكلام
عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه م ايضا ولفظه في احدي رواياته فامد في
الاولين بدل فاركد وهو معناه اي المد والمد وهو بضم الكاف من قولك ركدت الشمس
والريح اذا سكن وسكت والركود الثبوت والدوام عند اهل اللغه ومنه قوله عليه السلام

عن

عن البول في الماء الراكد اي الدايم ورواه خ مرة بزيادة يعني الاعراب الصلاه وقال هذا اصلي
صلاه العشاء وقال في الباب بعده صلاتي العشي قال ابن الجوزي يطلق الظهر والعصر كذا
في الروايه وقوله فقال عبد الملك واناراينه بعد عبد الملك هذا هو ابن عمير تابعي
قوله ما اخرم عنها هو بفتح الهمزه وكسر الراي لا انقص وقال ابو سليمان لا اقطع واصل
الخرم النقص والقطع قال ابن التين وضبط في بعض الكتب بضم الهمزه على انه رباعي وليس
هو في اللغه ومعني اخف في الاخريين اقتصر فيهما عن الاولين لانه يجاب بالقراءه ويجوز فيها اصلا
وقوله الاولين والاخريين هو بياء بين مثناتين تحت ثالثهما سعد المشكو هو سعد بن ابي وقاص
احد العشره رضوان الله عليهم والكوفه امصرها عمر رضي الله عنه بنايا سميت بذلك لاستدارتها
او لاجتماع الناس بها او لان ترابها خالطه حصباء وقيل لها كوفان وقيل انها كانت منزل
نوح عليه السلام رابعها في فوايد آ ان الامام اذا شكي اليه نايبه بعث اليه واستفسر عن
ذلك ٢ انه اذا خاف نفسه باستمداد في ولايته وقوع فتنه عزله ولذا عزله عمر مع
انه لم يكن فيه ظلم ما يقدح في ولايته واهليته وسياتي في صحيح خ في حديث
فتنك عمر والشوري ان عمر قال ان اصابت الامارة سعدا فذاك والا فليستعن به
ايكم اميرا فاني لم اعزله من عجز ولا خيانه ٣ مدح الرجل الجليل في وجهه فان الفاروق
قال لسعد ذاك الظن بك يا ابا اسحق وجهله اذا لم يخف عليه فتنه باعجاب ونحوه
والنهي عن ذلك انما هو لمن خيف عليه الفتنه وقد جاءت احاديث كثيره في الصحيح بالامرين
والجمع بينها بما ذكرته عمر خطاب الرجل الجليل بكنيته دون اسمه ٤ اثبات القراءه
في الصلاه وسياتي واضحا ٥ تخفيف الاخريين بالنسبه الي الاولين وقد اختلف قول
الشافعي رضي الله عنه وحيث في قراءه السوره في الاخريين من الرباعيه وثالثه المغرب
والاصح انه لا يستحب والاصح عند اصحابنا انه لا يطول الاولي علي الثانيه والمختار الموافق
للسنه التطويل ومذهبهم خلاف في استحباب تطويل الثالثه علي الرابعه اذا قلنا
بتطويل الاولي علي الثانيه وبه قال محمد بن الحسن والنووي واحد مذهبي حنيفه
وابي يوسف لا يطيل الاولي علي الثانيه الا في الفجر خاصه واتفقوا علي اطاله الثانيه علي الاولي

كذا له ؟

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الامالي فانه قال لا باس بذلك مستدلا بانه عليه السلام قرا في الركعه الاولي سوره
الاعلا وفي تسع عشره ايه وفي الثانيه بالغاشيه وفي ست وعشرون ايه وانفرد ابو حنيفه
فلم يوجب في الاخريين قراءه بل خيّر بينها وبين التسبيح والسكوت وعزوه الي ابن
مسعود وعلي وعايشه وبه قال النخعي والاسود والثوري واحد في روايه ضعيفه والجمهور
علي قراءه الفاتحه فيهما وهو الموافق للسنه الصحيحه ومن عجيب استدلاله ان الامر بالقراءه
لا يقتضي التكرار وانما وجب في الثانيه لشكها من كل وجه وابعد الاصم وابن علية
والحسن بن صالح وابن عيينه فقالوا لا تجب القراءه في الصلاه اصلا ولا يعبا بذلك وحكي ايضا
عن مالك وهو شاذ وحكي المازري عن بعضهم عدم تعين ام القران وقال ملك من تركها
من ركعه فجا عند الصبح سجد للسهو قبل السلام وقال ابن الماجشون من ترك القراءه
في ركعه من الصبح اوالي صلاه كانت تجزيه سجدتا السهو وقال ابن ابي زيد عن المغيرة فيمن
لم يقرا في الظهر الا في ركعه منها تجزيه سجدتا السهو قبل السلام واتفقوا عمدا انه صلي المغرب
فلم يقرا فيها قيل له قال كيف كان الركوع والسجود قال حسن قال فلا باس اذا
متقطع والصحيح عند الاصحاب واشهر زيد القراءه في الصلاه سنه مدان كما قال البيهقي
ان القراءه لا تجزي الا علي حسب ما في المصحف لانها سنه متبعه فلا يجوز مخالفتها وان
كانت علي مقاييس العربيه وللشافعي قول قديم انه اذا ترك الفاتحه ناسيا تصح
صلاته قال الحسن البصري ونفر والمزني المالكي تجب في ركعه واحده وقال به
بعض الظاهريه والصحيح وجوبها في كل ركعه وبه قال مالك والاوزاعي والشافعي وحديث
ابي قتاده الآتي بعد وفي الركعتين الاخريين يامر الكلام دال لهم واحتج ابن بطال انه اختلف
بين الامه في وجوب القراءه في الركعتين الاوليين وقد علمت ما فيه ومذهب ابي حنيفه
انه لا تتعين الفاتحه لكن تستحب وفي روايه عنه تجب ولا تشترط قال ولو قرا غيرها من
القران اجزاه وفي قدر الواجب روايات عنه اصحها كما قال الدارقطني ما تناوله الاسم
وقد سبق كل ذلك وبسط المساله في كتب الخلاف وفيه من الفوايد اجابه دعوه المظلوم
وقد كان مجاب الدعوه روي الطبراني عن سعيد ان النبي صلي الله عليه دخل عليه يعود له

في

في مرضه بمكه فرقاه وقال اللهم اصح جسمه وقلبه واكشف سقمه واجب دعوته

الحديث الثاني حديث عباد بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي
الله عليه لا صلاه لمن لم يقرا بفاتحه الكتاب اخرجه من حديث سفيان وهو ابن عيينه عن
الزهري عن محمود بن الربيع عنه واخرجه ما يضا واصحاب السنن الاربعه ومسلم زيادا فصلا
وهي من اذان وهذا سمعيلي اذا كان وحده وعنه ايضا لا تجزي صلاه لا يقرا بها بفاتحه
الكتاب واخرجه بهذا اللفظ الدارقطني في سننه وقال اسنادها صحيح وهي صريحه
في وجوب قراتها وراجح لمن اضمر نفي الكمال وتجب علي المامو عندنا في السريه والجهريه
علي المشهور كما هو ظاهر عموم الحديث واليه اشار خ في الترجمه ايضا وخالف فيه النخعي
والكوفيون ولا يجب ما زاد علي الفاتحه وروي عن عمر وعثمان بن ابي العاص وجوب
ثلاث ايات **الحديث الثالث** حديث ابي هريره في المسي صلاته وفيه قال اذا قمت
الي الصلاه فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران الحديث اخرجه عن محمد بن بشار بالحا
عن عبيد الله حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريره واخرجه في مواضع اخر منها اذا
حلف ناسيا في الايمان ونعم الدارقطني في علله ان محمد بن بشار لم يتابع عبيد الله علي روايته عن ابيه
ونعم في التتبع ان يحيي خالف اصحاب عبيد الله كلهم قالوا سعيد عن ابي هريره وهو المحفوظ
الاشهر وقال البزار في سننه لم يتابع يحيي في روايته هذا الحديث قال الترمذي ومنهم
من قال سعيد عن ابيه هنا اصح وجا في حديث يحيي بن خلاد عن ابيه نحو هذا الحديث
فادعي بعض المناخرين ان خلادا هو المسي صلاته فالله اعلم والمراد بقوله كما قدما تيسر
معك من القران فاتحه الكتاب بدليل روايه ابن حبان في صحيحه في حديث المسي صلاته
من روايه رفاعه بن رافع الزرقي ثم اقرا بام القران الحديث قال ثم اصنع ذلك في كل ركعه
فان قلت وجه الدلاله علي ما يوب به خ في هذا الحديث والذي قبله من القراءه ظاهر
لان حديث عباد دال عليه بعمومه وحديث ابي هريره في الفاتحه فالعام بالقياس عليه
فما وجهه من الحديث الاول قلت وجهه قوله اركد في الاوليين واخف في الاخريين اي
الهك القراءه في الاوليين واخف في الاخريين بقي عليك ما في الترجمه وهو الجهر والمخافته

نعم ذكر ما يخافت فيه فقط كما اوضحناه واما صلاة النهار على الاسرار الا ما وضع بدليله كالجمعة
والعيد والليل على الجهر فان خالف فلا سجود عليه عند الشافعي خلافا لابي حنيفة وكذا لو
جهر بحرف عند ابي يوسف ومحمد ان زاد في الخافتة على ما سمع اذنيه سجد والصحيح عندهم
انه اذا جهر بمقدار ما يجوز به الصلاة ومحمد ابن القاسم انه اذا جهر فيما يسجد فيه لا سجود
عليه اذا كان يسيرا وروي عن مالك اذا جهر الذي يسجد فيه جهرا خفيفا فلا باس به وروى
اشهب عن مالك ان من اسر فيما يجهر فيه عامدا صلاته تامة وقال اصبغ فيه وفي عكسه يستغفر الله
ولا اعادة عليه وقال ابن القاسم بعيد لانه عابث وقال الليث اذا اسر فيما يجهر فيه فعليه
سجود السهو وقال الكوفيون فيما حكاه ابن بطال اذا اسر في موضع الجهر او جهر في موضع السر
وكان امام سجد للسهو وان كان وحده فلا شيء عليه وان فعله عامدا فقد اساء وصلاته تامة وقال
ابن ابي ليلى يتم الصلاة اذا كان اماما قال ابن بطال ومن لم يوجب السجود في ذلك اشبه
بدليل حديث ابي قتادة الاتي في الباب بعده وكان يسمعنا الاية احيانا وهو دال على القصد
اليه والمداومة عليه فانه لما كان الجهر والاسرار من سنن الصلاة وكان عليه السلام قد جهر في
بعض صلاة السر ولم يسجد لذلك كان حكم الصلاة اذا جهر فيها كذلك لانه لا اختلاف الحكم في ذلك
كتبته والوجه لتفريق الكوفيين السالف اذا وجد لم ينه من كتاب ولا سنة ولا نظر والله اعلم

باب القراءة في الظهر ذكر فيه ثلاثة احاديث احدها حديث
جابر بن سمرة المذكور في الباب قبله وقال واجف في الاخريين والمعنى اقصد كما سلف
واصل الخطف من الشيء النتف منه ثانيها حديث ابي قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه
يقرأ في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر
في الثانية ويسمعنا الاية احيانا وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين وكان يطول
في الاولى وكان يطول في الركعة الاولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية رواه الحجاج الصواف
عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي قتادة ثالثها اخرجه م عن ابن مثنى عن ابن ابي عدي عن الحجاج به
والكلام عليه من وجوه احدها هذا الحديث اخرجه ه ايضا وذكره في مرات قديما وفي ابي داود
وقلنا انه يدل بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى وهذا حكم تطويل الاولى على الثانية ثانيها

الاوليان تثنية اولى وكذلك الاخريان تثنية اخرى ومرجع في اللغة الاولة والاولتان ثالثها
الحكمة في قراءة السورة في الاوليين من الظهر والعصر وفي الصبح ان الظهر في وقت غالبه والعصر
في وقت شغل الناس بالبيع والشراء وتعب الاعمال والصبح في وقت غفلة بالنوم اخر الليل
وطولنا بالقراءة لندركها المتاخر لاشتغاله بما ذكرنا وان كانت قراءتها في العصر اقصر من الصبح
والظهر رابعها اسماعه عليه السلام الاية احيانا يحتمل انه كان مقصودا وان يكون للاستعراف
في الندب وهو الاظهر لكن الاسماع يقتضي الفضل وفيه دلالة على عدم السجود لذلك خامسها
فيه ان كان تقتضي الدوام في الفعل سادسها وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وقد سلف
ما فيه سابعها فيه مشروعية السورة في اولي الظهر والعصر وفي حكمها المغرب والعشا
وكذا الصبح ثامنها فيه ان السورة لا تشرع في الاخريين من الظهر والعصر وكذا العشا والله
المغرب وهو اشهد قولي الشافعي الا ان يكون المصلي مسبوقا كما مضى عليه ليلا يخلو صلاته
عن سورة تاسعها فيه ان قراءة سورة كاملة افضل من قراءة قدرها من طويلة لانه قد
يتعين الارتباط ولو اقتصر على بعض سورة فقي الكراهية قولان للمالكية ومن منع استدل
بان السامع قد يبعض سورة في صلاة الصبح واجيب بانه كان لشغله اذ في النسائي
قد رسول الله صلى الله عليه من سورة المؤمنين الى ذكر موسى وهرون ثم اخذته سعلة
سعله فركع فيه تجوز الزيادة عليها لقول ابن مسعود لقد عرفت النظائر التي كان
رسول الله صلى الله عليه يقرن بينهن فذكر عشرين سورة سورتين في كل ركعة وسيأتي
قريبا واجيب بانه محمول على النوافل ومشهد مذهب مالك انه لا يقسم سورة في
ركعتين فان فعل اجزاه فقال مالك في المجموعة لا باس به وما هو الشان والصحيح عند
الحنفية انه يقرأ في ركعتين لا يكره قالوا ولا ينبغي ان يقرأ في الركعتين من وسط السورة ومن
اخرها ولفعل لا باس به كما سلف وقال في المغني لا تكره قراءة اخر السور واوساطها
في احدى الروايتين عن احمد والثانية يكره العاشر فيه تطويل الاولى على الثانية وقد سلف
في الباب قبله ما فيه وفيه غير ذلك مما اوضحته في شرح العمدة فراجعه منه قال ابن بطال
وانما سافرخ هذه الاحاديث لانه قد روي عن النبي صلى الله عليه وابن عباس ما يعارضها كما ذكر

ذلك واجاب عنه فقال روي ابو ذر عن شعبة مولى ابن عباس عنه انه سأله رجل اني الظهر
والعصر قراءة فقال لا وروي عكرمة عنه انه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه في صلوات
وسكت فنقدر فيما قرأ وسكت فيما سكت فقيل له لعله كان يقرأ في نفسه فغضب وقال
تتهم رسول الله صلى الله عليه قال الطحاوي فذهب قوم الى ما روي عن ابن عباس فقالوا لا
لا جهر ان يقرأ في الظهر والعصر البتة وهو قول سويد بن غفلة وقال الطبري قال اصحابنا
في كل صلاة قراءة غير انه يجزي فيما امر المصلي ان يخافت فيه بالقراءة قراءته في ركعتين منها وله
ان يسبح في باقيها وروي ذلك عن ابن مسعود والنخعي فجعل لهما هذه المقالة سكوت رسول الله
صلى الله عليه على الخصوص وقالوا انما كان يسكت عنها في الاخريين واما الاوليين فلانه كان
يقرأ فيهما لانه لا خلاف بين الجميع انه عليه السلام كان يقرأ فيما يجهر فيه من الصلوات في الاولين
قالوا فحكم ما خافت فيه الامام بالقراءة حكم ما جهر فيه في ان في الاولين قراءة وتترك القراءة في
الاخريين هذا قول الكوفيين وقال اصحابنا لم يكن عليه السلام يترك القراءة في شيء من صلاته
ولكنه كان يجهر في بعض ويخافت في بعض هذا قول اهل الحجاز واحمد واسحق وانكروا قول
ابن عباس وقالوا قد روي عنه خلاف ذلك باسناد اصح من اسناد الخبر عنه بالانكار وساق
الطبري من حديث حكيم عنه قال قد علمت السنة كلها غير اني لا ادري اكان رسول الله
صلى الله عليه يقرأ في الظهر والعصر اما لا ولا يدفع العلم اليقين بغير علم قال الطحاوي وقد
روي عنه من رأيه خلاف ما سلف عنه رويناه عنه انه قال اذا خلف الامام بالفاتحة
في الظهر والعصر واذا كان هذا في المأموم مع ان الامام تحمل عنه فالامام اولى واذ قد صح عنه
انه قال لا ادري اقرأ رسول الله امام لا فقد انتفى ما قال من ذلك لان غيره قد حقق قراءة
رسول الله فيهما وهو نص حادث الباب ورواية فح الآتية في باب يقرأ في الاخريين بام
الكتاب في حديث ابي قتادة كان يقرأ في الظهر في الاولين بام الكتاب وسورتين وفي الاخريين
بام الكتاب تابع للخلاف وحديث حطاء عن ابي هريرة في كل الصلاة قراءة فما اسمعنا رسول الله
اسمعناكم وما اخفاه عنا اخفيناه عنكم وحديث جابر بن سمرة كان عليه السلام يقرأ في الظهر بسبح
اسم ربك الاعلى وفي رواية كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء والطارق والسماء ذات البروج وليس

في

في خبر ابن عباس انكار القراءة في الظهر والعصر خلاف ما ثبت عن السابع انه قرأ فيهما لان
ابن عباس لم يذكر انه قال لا قراءة في الظهر والعصر وانما اخبر انه سكت فيهما وغير كبير
يقول اذا لم يسمعه يقدر انه يسكت فيخبر بما كان من حاله عندك فالذي اخبر ابن عباس انه عليه السلام
لم يقرأ كان الحق عنده والذي اخبر انه قرأ انه سمع قراءته فمن سمع منه الا يه ومن سمع قراءته
سورة ومن سمع امره بالقراءة في جميع الصلاة ووجه غيره الى انه امر بذلك في بعض الصلاة
ومن رآه يحرك شفتيه في الظهر والعصر فوجه انه لم يجدهما الا بالقراءة فكل اخبر بما كان
عنده وكلهم كان صادقا عند نفسه والمصيب عين الحق اخبر انه كان يقرأ فيهما وذلك ان في خبر
ابي قتادة انه كان يسمعهم الا يه احيانا فاثبت هذا ما يستحق الاسماع اما بالسماع او بالدونية فاما
من اخبر انه لم يسمع ولم يره فغير جايز ان يجعل خبره خلافا لخبر من قال رايت او سمعت
لانه شاهد وهذا اخبر عن نفسه لانه لا شهادة عنده في ذلك والنفي لا يكون شهادة في قول
احد من اهل العلم وقال الطحاوي فما النظر في ذلك فانا رأينا القيام والركوع والسجود فرايض
لا تجزي الصلاة اذا انتقص شيئا منها وكان ذلك في سايد الصلوات سواء فرأينا القعود الاول
سنة في الصلوات كلها سواء لا اختلاف بينهم من سنه ومنهم من افترضه وكل
فريق منهم قد جعل ذلك في كل الصلوات سواء فكانت هذه الاشياء ما كان منها فرضا في
صلاة كان كذلك في كل الصلوات فلما رأينا القراءة في الصبح والجنب والعشاء واجبة في قول
المخالف لا بد منها كان كذلك في الظهر والعصر وهذا وجه صحيح قاطعه على من نفى القراءة في الظهر
والعصر ويدلها فرضا في غيرها **الحديث الثالث** حديث خباب وقد سلف في باب
رفع البصر الى الامام في الصلاة وهو من افراده وفي حديث ابي قتادة ان الحكم في السرات
يسمع الانسان نفسه وفيه ايضا الحكم بالدليل لانهم حكموا الاضطراب لكنه شرعا الله انه
كان يقرأ **باب** القراءة في العصر ذكر فيه حديث ابي قتادة السالف
وكذا حديث خباب وشيخه هو محمد بن يوسف الفريابي قاله ابو نعيم وهو شيخ البخاري وشيخه سفيان هو
الثوري كما صرح به ابو نعيم في روايته وروى ايضا القراءة فيها عن السلف عن عمر وابنه وعلي
وابن مسعود وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وابي الدرداء وخباب وعبد الله بن مغفل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعبد الله بن عمرو وابي هريرة وعائشة وقال ابو العالية العصر علي النصف من الظهر
وقال ابراهيم يضاعف الظهر علي العصر اربع مرات وقال الحسن البصري القراءة في الظهر
والعصر سواء وقال سعيد بن جبير القراءة في الظهر والصبح سواء باب

القراءة في المغرب ذكر فيه حديث ابن عباس ان ام الفضل سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا
فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ بها في المغرب وهذا الحديث اخرجه م ايضا وله ثم ما صلي بعدها حتي قبضه الله عز وجل
واخرجه خ في كتاب المغازي وقال ثم ما صلي لنا بعدها واخرجه ت بلفظ خرج الينا رسول الله
صلي الله عليه وسلم وهو عاصب راسه في مرضه فصلي المغرب بالمرسلات فما صلي بعدها حتي
لقي الله عز وجل واخرجه ن بلفظ صلي بنا في بيته المغرب فقرأ المرسلات وما صلي بعدها
صلاة حتي قبض صلي الله عليه وفي الاوسط ثم لم يصل لنا عشاء حتي قبض وذكر خ في الباب
ايضا حديث ابن ابي مليكة عن عروة عن مروان بن الحكم قال لي زيد بن ثابت مالك
تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقرأ بطولي الطولين
وهو من افراده وقول الحاكم في مستدركه انه مما اتفقا عليه من اوهامه ورواه د كذلك
قال قلت ما طولي الطولين قال الاعراف وتعقبه ابن بطال عن العلماء وقال ابن ابي
مليكة من قبل نفسه الاعراف والمائدة وفي البيهقي عنه انه قال له ما طولي الطولين
قال الانعام والاعراف وفي الهداية لابن عساكر قيل لعروة ما طولي الطولين قال
الاعراف ويونس ورواه ن وابن حبان في صحيحه من حديث ابي الاسود سمع عروة قال
زيد لمروان اما عبد الله يقرأ في المغرب بقاف فقال هو الله احد وانا اعطيناك الكوثر قال زيد
فحلفت بالله لقد رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقرأ فيها بطول الطولين طولي المفصل
قال ابن القطان في هذا ان عروة سمعه من زيد بن ثابت ووقع في ابي داود بينهما مروان
اي وكذا في خ كما سلف وما مثله صحيح لانه قد علل حديث بسر بذلك مع انه قد زال
منه كما زال هنا فيكون سمعه منه بعد ان حدثه مروان عنه او حدثه به زيد اولا وسمعه
ايضا من مروان مقارنا لحديث به علي الوجهين اذا تقرر ذلك فالطولي وزن فعلي تانيث

الطول

تانيث الطول وقد سلف كذلك في روايه والطولين تثنيه الطولي وطولي الطولين بديد الطول
السورتين قال الخطابي وبعض المحدثين يقول بطول الطولين بكسر الطاء وفتح الواو وهو
خطا فاحش انما الطول الحبل وليس هذا موضعه وكذا قال ابن الجوزي اصحاب الحديث
يروونه بطول وهو غلط انما هو بطولي علي وزن فعلي فان قلت هل يجوز ان يكون البقرة
وحدها الطول السبع الطوال فالجواب انه لو اراد ذلك لقال بطول الطول ثم الحديثان
المذكوران ظاهران فيما ترجم له فخ رحمه الله قال ابن بطال ويحتمل ان يكون قراها في
الركعتين لانه لم يذكر انه قرا بما بعدها قلت صرح به زيد بن ثابت في روايته ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم كان يقرا في المغرب بسورة الاعراف في الركعتين كلتيهما رواه الحاكم وقال صحيح
علي شرط الشيخين ان لم يكن فيه ارسال قلت وفي الصحيحين قراءته عليه السلام في المغرب
بالطور كما ذكره خ بعد وفي ق باسناد صحيح من حديث ابن عمر قراءته فيها بقل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد وفي الطبراني باسناد صحيح انه امهم فيها بالتين والزيتون وخرجه ابن
حبان في صحيحه بنحوه ومحمد بن بطال عن الشعبي عنه قراءته عليه السلام في المغرب بالتين
والزيتون وفي صحيح ابن حبان من حديث جابر بن سمرة قراءته عليه السلام فيها ليله
الجمعة بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وقراءته في العشاء الآخرة ليله الجمعة بالجمعة
والمنافقين فاستفده وفي الاحاديث غير ذلك بالصافات وبالدخان وبالبقرة وعند د
ان عروة بن الزبير كان يقرا في صلاة المغرب بنحو ما تقدم العاديات ونحوها من السور
قال د هذا يدلك علي ان ذاك منسوخ وللنسائي عن ابي هريرة قال ما رايت احدا
اشبه صلاة بصلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم من فلان فوجدنا انه كان يقرا في الاولتين من صلاة
المغرب بقصار المفصل ومحمد بن شاهين كتب عمر الي ابي موسي الاشعري ان اقرا
في الصبح بطوال المفصل وفي الظهر باوساطه وفي المغرب بقصاره ونحوه ذكره ابن
ابي شيبه في مصنفه باب الجهر في المغرب ساعبد الله بن
يوسف انا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه سمعت النبي صلي الله عليه
وسلم قرا في المغرب بالطور هذا الحديث اخرجه م ايضا وزاد خ ايضا باسناد غير متصل ومعلق

فلما بلغ هذه الآية امر فلقوا من غير شيء امر هم الخالقون امر خلقوا السموات والارض بل لا يوقنون
الى المسيطرون كاد قلبي ان يطير وذكره في المغازي مختصرا في باب شهود الملائكة بدرا وفيه
وذلك اول ما وقد الايمان في قلبي وذكره بطريق اخر بي انه كان حاضرا اسارى بدر يعني في فدائهم
ولما اخرجه البزار بلفظ قدمت علي رسول الله صلى الله عليه في فداء اهل بدر فسمعته يقرأ
في المغرب والطور يوم ذاك مستطور قال هذا الحديث لا نعلم رواه عن رسول الله
الا جبير بن مطعم عن رسول الله من وجه انه قرأ في المغرب بالطور الا في هذا الحديث قلت قد
اخرجه الحافظ ابو موسى المديني في كتابه معرفة الصحابة من حديث الاصبغ عن الاعمش قال سمعت
عبيد الله بن الحرث بن نوفل يقول احضر صلاته صلاها مع رسول الله صلى الله عليه المغرب فقرأ
في الاولى بالطور وفي الثانية بتلك اياها الكافرون اذا تقرر ذلك فالحديث ظاهر لما ترجم
له في الجمع بالمغرب وهو اجماع وقد خالف كما قال الطحاوي الا احد بحديث جبير هذا
وحديث زيد ولم ينقل السالفين في الباب قبله وقلدوهما وحالفهم في ذلك احدون وقالوا
لا ينبغي ان يقرأ في المغرب الا بقصار المفصل وقالوا قد يجوز ان يكون يريد بقوله قرأ بالطور بعضها
وهو جائز لغة قال فلان يقرأ القرآن اذا قرأ بشيء منه قال الطحاوي والدليل على صحة ذلك
ما روى هشيم عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال قدمت على رسول الله لا كلمه
في اساري بدر فانتهيت اليه وهو يصلي باصحابه صلاة المغرب فسمعته يقول ان عذاب ربك
لواقع ما له من دافع فكاد قلبي يطير هشيم القصه على وجهها واخبار الذي سمعه
قوله ان عذاب ربك لواقع لا انه سمع الطور كلها وهو عجيب منه بد ورواية من اسقطه
وقد رواه الطبراني في معجمه الصغير عن ابراهيم بن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه عن جده وقال لم
يروه عن ابراهيم الا هشيم تفرد به تفرد به عروة بن سعيد الابلي وهو ثقة وقوله فانتهيت وهو
يصلي بهم الله ما ذكره ابن سعد من حديث نافع عن ابيه عنه قال قدمت في فداء اسرى بدر
فاضطجعت في المسجد بعد العصر وقد صاحبي الكرى فنمت فاقيمت صلاة المغرب فقمت فزعا
لقراءة رسول الله في المغرب والطور وكتاب مسطور فما سمعت قراءته حتى خرجت من المسجد
وكان يوميذ اسلم قلبي وفي الاستيعاب رمى جماعة من اصحاب ابن شهاب

عنه

عنه عن محمد بن جبير عن ابيه المغرب او العشا ونحو الذي قضى انه وابيه من رواية عن ابن شهاب
عن نافع بن جبير وهم في ذكره نافعا ثم قال الطحاوي وكذلك قول زيد وان في الطولى
يجوز ان يكون قد ابعضها والدليل على ذلك ما روي جابر انهم كانوا يصلون المغرب ثم ينصرفون
وهن ناس كما نصلي المغرب مع رسول الله ثم يرمي احدنا فيرى موقع نبله فلما كان هذا وقت
انصراف رسول الله من صلاة المغرب استحال ان يكون ذلك وقد قرأ فيها بالاعراف او نصفها
وهو عجيب منه قد صح انه فرقها في الركعتين كما اسلفناه في الباب قبله والظاهر ان ذلك كان
في بعض الاحيان منه فلا استحالة اذن ثم قال الطحاوي وقد انكر علي معاذ حين صلى العشا
بالبقرة مع سعة وقتها فالمغرب اصيق بذلك وهو عجيب منه فانكاره انما كان للرفق بالمأمومين
المعذورين وقد روي ان ذلك كان في المغرب وقد اخذ ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه كان يقرأ في
المغرب بقصار المفصل اخرجه ابن ابي شيبة فلو صحنا حديث جبير وزيد بن ثابت على ما حمله
المخالف لتضادت تلك الآثار وحديث ابي هريرة هذا وان حملناه على ما ذكرنا ايتلفت وهو
اولى من التضاد نسخي اذن القراءة بقصار المفصل وهو قول مالك والكوفيين والشافعي
وجمهور العلماء قلت قد اسلفنا ان قراءته لذلك كان في بعض الاحيان ليبان الجواز او لامتداد
وقت المغرب فلا تضاد وقراءة الشارع ليست كقراءة غيره فانه كان مخافة الناس صلاة
في تمام وكان يقرأ بالستين الى المائة وقد اخذ الشارع عن داود صلى الله عليه وسلم انه كان
يا مر دابته ان تسرج فيقرأ الزبور قبل اسراجها فنبينا احرى بذلك واولى وهو حجة من
ادعى ان السورة لم تملك انما ذلك قد بعضها وهم قال الاجماع قايم على نزول الاعراف
والانعام بمكة شرفها الله ومنهم من استثنى في الانعام ستة ايات نزلت بالمدينة وطولى الطولين
هي الاعراف على ما سلف لانها الاطول من الانعام فلا يتجه ذلك وفي الحديث ايضا من متعلقات
الاصول والفقه والحديث ان شكاك المشرك بعد اسلامه مقبول بما علمه قبل اسلامه كان
جبيرا كان يوم سمع الشارع مشركا قائما في اساري بدر كما سلف وكذا روايته ومثله الفاسق
والصبي اذا بلغ

باب ——— الجهر في العشا ذكر فيه حديث ابي رافع
قال صليت مع ابي هريرة العتمة فقرا اذا السما انشقت فسجد فقلت له قال سجدت

خلف ابي القاسم صلى الله عليه فلا ازال اسجد فيها حتى القاه وحديث البرا انه عليه السلام
كان في سفر فقدا في العشا في احدى الركعتين بالتين والزيتون فما سمعت احدا احسن
صوتا او قراءة منه الشرح حديث ابن عمر حديث ابي هريرة ياتي قريبا وفي سجود القران واخرجه
ايضا وحديث البرا ياتي في التفسير واخرجه بافي الجماعة وفيهما دلالة على ما ترجم له وهو
الجهر بالعشا اما في حديث البرا فنوى ظاهر فيه واما حديث ابي هريرة فلانه سجد بها خلفه وذلك
مقتض انه سمعها منه والاجماع قايم على ذلك وموضع السجود في اذا السما انشقت لا يسجدون
واعجب من قال انه اخذ السور والعنكبوت المراد بهما العشا وان سلف النهي عن تسميتها بذلك بما فيه
وسجود ابي هريرة خلف رسول الله صلى الله عليه لا يلزم منه ان يكون في صلاة لا خيال سماعه
اياها منه خارجها وقوله في حديث البرا في احدى الركعتين جا في ان انها الاولى وتابى عمر رضي الله
تعالى عنه اياها في احداهما وقوله او قراءة الظاهر ان او بمعنى الواو واستدل بذلك من لا يرى بالقراءة
فيهما بل بحسب الحال وعن ملك يقرا فيها بالحاقة ونحوها وعندنا وعند اشهب باوساط المفصل
وقول عمر بن عبد العزيز وفيه حديث عن ابي هريرة مرفوعا وكتب عمر الى ابي موسى الاشعري
ان اقرا بالناس في العشا الاخرة بوسط المفصل وقرا فيها عثمان بالنجم وابن عمر بالذين كفروا والفتح
وابو هريرة بالعاديات فيحتمل ان تكون قرايا لسفر او لعجلته حاجة لذلك واجاز العلما للمسافر
اذا عجله اصحابه او استغيث به في ايمان يقرا بسورة قصيرة اتباعا للسابح في التين والزيتون
في السفر وقول ملك وفي شرح الهداية يقرا في الاخيرتين اية سجدة الفاتحة وفي رواية خمسين
وفي اخريي ستين الى المايه وهي ابين الروايات عندهم قالوا في الشتا يقدر ما يه وفي الصيف
اربعين وفي الحديث خمسين او ستين وهكذا ان في رواية الاصلان تكون في الظهر دون الفجر
والعصر قدر عشرين اية سوى الفاتحة ونصا صحابنا على انه يستحب ان يكون في الصبح والظهر
من طوال المفصل وفي العصر والعشا من اوساطه وفي المغرب من قصاره

باب القراءة في العشا

القراءة فيها كما فعل في الصبح كان اولى

باب يطول في الاوليين ويحذف في الاخريين

ذكر فيه حديث جابر بن سمرة قال لسعد لسعد شكوك في كل شي حتى في الصلاة قال اما انا فامد في الاوليين واحذف في الاخريين ولا الوا ما اقتديت به من صلاة رسول
الله صلى الله عليه قال صدقت ذاك الظن بك او ظني بك وقد سلف الكلام عليه اول باب
ومعنى القراءة مستوفى والمراد بالحذف التقصير واصل الحذف من الشي النقص ومعنى
الروايه الاخرى السالفة هناك واخف في الاخريين ومعنى لا الوا اقصر تقول العرب ما الوت
في حاجتك وما الونك نصحا ما قصرت بك عن جهدي والحديث حجة لما ترجم له فان عكس
خالف السنة والصلاة صحيحة والعمل في الرباعية والثلاثية وكذا الثنايية واستثنى ابو حنيفة
وابو يوسف قالا ان ركعتي الظهر سواء وخالفهما محمد فقال الاولى اطول في كل الصلوات

باب القراءة في الفجر

وقالت ام سلمة قرا النبي صلى الله عليه بالطور
كذا اخرجه معلقا وكذا علقه في باب الجمعة بقراءة الصبح بعده ويأتي مسندا في الحج وان الصلاة كانت
الصبح ثم ذكر في الباب حديثين احدهما حديث ابي برزة وتقدم في وقت الظهر وفيه وفي
اخر وصلى الصبح فينصرف الرجل فيعرف جليسه وكان يقرا في الركعتين او احداهما ما بين
الستين الى المايه الثاني حديث عطا عن ابي هريرة قال في كل صلاة يقرا فما اسمعنا رسول الله

واكره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اسمعناكم وما اخفي عنا اخفيناه عنكم وان لم يزد علي ام القرآن اجزات وان زدت فهو خير
وهذا الحديث اضعفه من هذا الوجه ولفظه في اجزته فقال له رجل ان لم ازد علي ام القرآن
فقال ان زدت عليها فهو خير وان انتهيت اليها اجزات عنك وفي اداه لا صلاة الا بقراءة وما ذكره عبد الحق
في جمعه وعزاه الي حمد فليس في هذا الحديث الموقوف وقد علمت انه فيه كما سقناه لك
وفي الاوسط الطبراني في كل صلاة قراءة ولو بفاتحة الكتاب وتبع ذلك الدارقطني وقال الصواب
من قول ابي هريرة وهو محفوظ عن ابي اسامة علي الصواب قال الحافظ ابو سعد ابراهيم
ابن محمد بن عبيد الاشقي في كتابه الرد علي الدارقطني في كتاب التتبع لعله الوهم فيه من مسلم
او من ابن نمير او من ابي اسامة فاما ان نلزم مسلما فيه بالوهم من بينهم فلا حتي يوجد من غير حديث مسلم
عن ابن نمير او من ابي اسامة فحينئذ يلزمه الوهم والا فلا واجزات رويناه بعيد همز قال يقال اجزي يجزئ
عن نفسي شيئا واجزات لغة تميم اجزت عني اي قضيت وقال ابو سليمان جزي واجزي مثل وفاوفي
وقال ابن قتيبة اجزت عنك عند القابسي وعند غيره اجزاك اما حكم الباب فالاجماع قائم
علي ان الصلوات قراءة صلاة الفجر وبعدها الظهر واقتصر فيه علي حديث ابي بن كعب وام
سلمة وذكر في الباب بعد انه عليه السلام قرأ فلم أوجي وفي د من حديث جابر بن سمرة
قرأ نه عليه السلام بقاف قال وكانت قراءته بعد تخفيفا وفيه من حديث قطبة بن مالك القراءة
بوالنخل باسقات لها طلع نضيد وفيه من حديث عمرو بن حريث القراءة بلا اقسم باليوم
وفيه امر بالمعوذتين وصححه الحاكم علي شرط الشيخين واذا زلزلت في الركعتين كليتهما رواه
د باسناد صحيح وفي الاوسط قرأته بياسين وعنده ايضا بالواقعة ونحوها من السور صحيحه
الحاكم علي شرط م وقرأ بالصافات وبسورة الاخلاص قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
وبسورة الحج سجد فيها سجدتين وغير ذلك واختلفت الآثار عن الصحابة في ذلك ايضا فقرأ
ابو الصديق فيها بالبقرة في الركعتين وعمر بيونس وهود وعثمان بيوسف والكهف وعلي بالنحل
وعبد الله بسورتين احداهما بنو اسرائيل وحم السجدة بالدخان ونحوها وابو موسي بيس
واشباهها وعمر بن عبد العزيز بسورتين من طوال المفصل وغير ذلك وهذا كله باختلاف الاحوال
والتخفيف لاشك في مطلوبيته بـ ـــــــ الجهر بالقراءة في صلاة الفجر

وقالت

وقالت ام سلمة طفقت ورآء الناس والنبي صلي الله عليه يصلي وبقرا بالطور هذا التعليق سلف
سلف الكلام عليه في الباب قبله ثم ساق حديث ابن عباس انطلق النبي صلي الله عليه في طائفة
من اصحابه عامدين الي سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السما الحديث بطوله
وفيه وهو يصلي باصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له فقالوا هذا والله الذي حيل بينكم
اوحي الي وانما اوحي اليه قول الجن نتعاقب قول عكرمة عن ابن عباس قد النبي صلي الله عليه فيما
انزل وسكت فيما انزل وما كان ربك نسيا لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وهذا
من افراد خ والاول اخرجه د ايضا وصححه في التفسير ايضا واستدركه الحاكم علي شرطهما وانما
لم يخرجاه بهذه السياقة وانما اخرج د وصله حديث داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة عن
عبد الله بطوله يعيد هذه الالفاظ والحديث الاول والثاني ظاهر فيما ترجم له من الجهر بالقراءة
في صلاة الفجر واما الثالث فوجه الدلالة منه عموم قوله فيما امر يعني جهر بدليل قوله وسكت
فيما امر اي اسر فدخل الفجر في الذي جهر فيه اتفاقا والدليل عليه قول الصحابة انهم كانوا يعرفون
قراءة رسول الله فيما اسر فيه باضطراب لحيته فسمي السر سكوتا ولا يظن بالشارع انه سكت
في صلاة صلاها لانه قد قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وقال اسمعيلي ان سلم
الحديث من قبل عكرمة من الطعن فالذي يصلح ان يوجه عنه انه سكت عن الاعلان لا عن القراءة
وقال الخطابي لو شاء ان يذكر بيان افعال الصلاة واقوالها حتي يكون قرانا متلوا لفعل
ولم يذكره عن نسيان لكنه وكل الامة في بيان ذلك الي نبيه عليه السلام كما امرنا بالاقتدا
به وهو معني قوله لتبين للناس ما نزل اليهم ولم تختلف الامة في ان افعاله التي هي بيان
مجمل الكتاب واجبة كما اختلفوا ان افعاله التي هي من نوم وطعام وشراب ونكاح هل هي
واجبة وانما اختلفوا في افعاله التي تتصل بامور الشريعة مما ليس ببيان مجمل الكتاب
فالذي يختار انها واجبة وحديث ابن عباس دال علي ان الشهب انما رميت فيما بعد
الاسلام من اجل استراق الشياطين السمع لكن رميها لم يزل قبل الاسلام وعلي فرض
الظهور رمي معمر وغيره عن الزهري عن علي بن حسين عن ابن عباس في قوله تعالي فوجدا له
شكا بارصا قال بينا النبي صلي الله عليه جالس في نفر من اصحابه اذ رمي بنجم فاستنار

شبكة الألوكة www.alukah.net

حاشيه

قال ما كنتم تقولون اذا كان ذلك هذا في الجاهلية قالوا كنا نقول لموت عظيم او لولد عظيم قال فوالذي بعثني بالحق لا يرمي بها لموت احد ولا لحياته ولكن ربنا تبارك اسمه اذا قضى امرا تسبح حملة العرش ثم تسبح اهل السما الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح هذه السما ثم تستخبر اهل السما حملة العرش ماذا قال ربكم فيخبرهم ثم يستخبر اهل كل سما حتى ينتهي الخبر الى السما الدنيا وتخطف الجن السمع فما جاؤا به على وجهه فهو حق ولكنهم يزيدون فيه فقلت للناعتي او كان يرمي بها في الجاهلية قال نعم قلت ارايت قوله تعالى انا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الان يجد له شهابا رصدا قال غلظت وشددا حين بعث النبي صلى الله عليه وكذا قال النخشبي وعند ابن الصحيح انه كان قبل المبعث ايضا وقد جاء ذكر في شعر اهل الجاهلية وكانت تسترق في بعض الاحوال فلما وقع البعث كثر الرجم وزاد زيادة ظاهرة حتى تنبه لها الانس والجن ومنع الاسترقاق اصلا وقال ابنا الجوزي الذي اميل اليه ان الشهب لم تزل الا قبيل مولده ثم ازداد ذلك وكثر حين بعث فوائد الاولى قد يرمي على الاصل واجبي والثانية جماعة منهم ما بين الثلاثة الى العشرة وفي صحيح الحاكم عن ابن مسعود ضبطوا على النبي صلى الله عليه بضع نخله وكانوا تسعة احلهم زوبعة وقال صحيح الاسناد الثالثة اختلف في اصلهم فقال الحسن انهم ولد ابليس وكافرهم يسمى سبطانا وعن ابن عباس هم ولد الجان والشياطين ولد ابليس وابعد من انكد وجودهم وما قبله بانكار تسلطهم على البشر والصواب الذي لا شك فيه انهم موجودون وهل هم اجسام او جواهر قائمة بانفسها فكان وقام الاتفاق على تعذيبهم قال تعالى والملائكة من جملتهم من الجنة والناس اجمعين والصواب ان منهم من يدخل الجنة وينعم قال تعالى ولكل درجات مما عملوا بعد قوله يا معشر الجن والانس الآيات وعند ابي حنيفة لا وانما يجعل لهم الثواب من النار قال تعالى ويجركم من عذاب اليم يعني دون ذلك الرابعة كان ضوءه عليه السلام الى الطائف واستماع الجن بعد موت عمه وخديجة وقبل المعراج فلم يستجب له احد ورجع في جوار المطعم بن عدي وذلك يعني ضوءه في شوال سنة عشر من النبوة وكان معه زيد ابن حارثة فاستمعوا له الجن وهو بنخلا سورة الجن كذا في طبقات ابن سعد وتأمل رواية

التي

التي سقناها فان ظاهرها ان سورة الجن انما نزلت بعد منصرفه من الطائف الخامسة ان الشهب قد لا تصيبهم منهم السهيلي وهذا قابله بعضهم بذلك بعد عليهم به ويجوز ان يستند فيهم القضا كما قيل في الدهدا انه يرمي الى في تخوم الارض ولا يرمي الخ على ما هو هنا قال ابن عباس كانت لا تحجب عن السموات قبل ولد عيسى منعت من ثلاث قبل ولد نبينا منعت من الكل السادسة ان قلت اذا رمي الكوكب الذي يرمي به قلت يجوز ان يفنى ويتلاشى ويجوز ان لا فربما فصل شعاع من الكوكب فاحرق به عليه ابنا الجوزي وقال النووي في قوله تعالى راجوما للشياطين قيل هي مصدر فتكون الكواكب هي الراجمة للحرقة بشعلها لا بانفسها وقيل هو اسم فتكون هي بانفسها التي يرجم بها ويكون رجوم بمعنى رجم بفتح الراء حائمة في الفائق وقفت في الحديث الثاني السوق يذكر ويؤنث بهمز وبترك قال في الجامع اشتقاقها من سوق الناس بضائعهم اليها وقال ابن التين لقيام الناس فيها على سوقهم وعكاظ سوق معروف بناحية مكة وقيل مما ذكره النخشبي وقد ذكره الاصمعي وابن سيده والجوهري مضيفهم ولم يكن فيه عشور ولا خفارة تذكر فيه الشعرا ما احدثوه من الشعر بصرف ولا يصرف وهي عامرية قاصدين وتهامة بكسر التا وتخله قريبة منها وفي الجمع بين الصحيحين لعبد الحق لما ذكر هذا الحديث من عنده ونحو تهامة وهو سهل قال اضدجع وقال بنخله هو الصواب والاسوة بكسر الهمزة وضمها قدي بهما ومعناها القدوة باب الجمع بين السورتين في ركعة والقراءة بالخواتيم

وبسورة قبل سورة وبأول سورة ويذكر عن عبد الله بن السايب قرأ النبي صلى الله عليه المؤمنون في الصبح حتى اذا جاء ذكر موسى وهرون او ذكر عيسى اخذته سعلة فركع وهذا التعليق اسنده مسلم في صحيحه وقال بمكة شرفها الله وعند الشك من جعفر عباد بن جعفر وهذا قبل بلوغ ذكر عيسى وامه اخذته سعلة او قال شهقة وفي رواية شرقة وعند الطبراني يوم الفتح والسعل بفتح السين كما قيده النووي في شرح مسلم وقال ابن التين بفتح السين كذا رويناه ورعي بضمها وفيه جواز قطع القراءة والقراءة ببعض السورة ولا خلاف في جوازه ولا كراهة فيه ان كان القطع لعذر وكذا لغير عذر لكنه خلاف

الاولي هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وبه قال مالك في روايه عنه والمشهور عنه كذا الثنيه
وهو روايه عند الحنفيه والصحيح موافقتنا وهذا الحديث وقع عندنا في اعتناء عبد الله بن
عمرو بن العاص وصوابه عبد الله بن عمرو بن المحروم كما ذكره خ في تاريخه وابن ابي حاتم وخلائق
وعبد الله بن السايب هذا هو ابن ابي السايب صيفي بن عابد المخزومي قارئ مكه له صحبه وما
مات قبل ابن الزبير واسلم عام الفتح وكان شريك النبي صلي الله عليه وقال له عليه السلام
نعم الشريك كنت لا تداري ولا تماري او لا تشاري ولا تماري ثم قال خ وقد اعاد في الركعه الاولي
بمايه وعشرين ايه من البقره وفي الثانيه بسوره من المثاني وهذا التعليق ذكره ابن ابي شيبه
في مصنفه عن عبد الاعلا عن الجريري عن ابي العلا عن ابي رافع قال كان عمر يقرا في الصبح
بمايه من البقره وتيسرها بسوره من المثاني او من صدور المفصل ويقرا بمايه من ال
عمران وتيسرها بسوره من المثاني او من صدور المفصل وسميت المثاني لكونها قصرت
عن المين وتزيد علي المفصل كان المين جعلت مبادي والتي تليها مثاني فجاء المفصل
من ابن مسعود وكلمه بن مصرف اليوم احدي عشره سوره والمثاني عشرون
سوره وفي المحكم الثاني من القران ما ثني سوره بعد مئه وقيل فاتحه الكتاب وتلك
سوره واولها البقره واضعها بداه وقيل القران العظيم كله وعند الاصوليين سمي القران العظيم
كله مثاني لان القصص والامثال تثنيت فيه ثم قال خ وقد الاحنف بالكهف في
الاولي وفي الثانيه يونس او يوسف وكذا نه صلي مع عمر الصبح بهما هذا الاخراجه ابو نعيم
في مستخرجه عن محلد بن جعفر نا جعفر الفريابي نا قتيبه نا حماد بن زيد عن بديل عن
عبد الله بن شقيق قال صلي بنا الاحنف بن قيس الغداه فقرا في الركعه الاولي بالكهف وفي
الثانيه بيونس وزعم انه صلي خلف عمر بن الخطاب فقرا في الاولي بالكهف وفي الثانيه بيونس
واخرجه ابن ابي شيبه ايضا عن معتمر عن الجريري الخ عن عبد الله بن قيس عن الاحنف
قال صليت خلف عمر الغداه فقرا بيونس وهود ونحوهما ونا وكيع عن سعر عن
عبد الملك بن ميسره عن زيد بن وهب انه صلي قرا في الفجر بالكهف وفي صحيح م من حديث
حذيفه انه عليه السلام قرا في صلاته بالنساء بال عمران قال ملك لا باس بان يقرا سوره

قبل

قبل سوره لم يزل علي ذلك من عمل الناس وقراه التي بعدها اصب الينا وفي شرح الهدايه
هو مكروه قال وعليه جمهور الفقها منهم احمد فايده ترتيب السور من ترتيبه عليه السلام
او من اجتهاد المسلمين قال ابن الباقلاني الثاني اصح القولين مع اجتماعهما ونا ولوالجي عن
قراه القران منكوسا علي من يقدر من اخر السوره الي اولها واما ترتيب الايات فلا خلاف
انه توقيف من الله تعالي علي ما هي عليه الان في المصحف ثم قال خ وقرا ابن مسعود
بالعين ايه من الانفال وفي التائبه بسوره من المفصل وقال سفيان فيمن يقرا بسوره
واحده في ركعتين او يردد سوره واحده في ركعتين كل كتاب الله وقول سفيان
هذا موضع الاستشهاد علي القراه بالخواتيم فيقرا في الثانيه النصف منها وقد سلف قريبا
قراته عليه السلام في الصبح اذا زلزلت في الركعتين كليتهما وكذا قراته الاعراف فيهما وعن ابي بكره
انه قرا بالبقره في الفجر في الركعتين وعن عمر انه قرا بال عمران في الركعتين الاولتين من
العشا فقرا فيهما ونحو عن سعيد بن جبير وابن عمر والشعبي وعطا وقال ملك اذا
قرا بسوره وختم باخري لا شي عليه وقد كان بلال يقرا من غير سوره وسلف حديث
الشعله وقرا ابن مسعود باربعين ايه من الانفال ثم قال خ وقال عبيد الله عن
ثابت عن انس كان رجل من الانصار يؤمهم في مسجد قبا فكان كلما افتتح سوره يقرا بها لهم
في الصلاه مما يقرا به افتتح بقل هو الله احد حتي يفرغ منها ثم يقرا بسوره اخري معها وكان
يصنع ذلك في كل ركعه فكلمه اصحابه الحديث وفي اخره وما يحملك علي لزوم هذه السوره
في كل ركعه فقال اني احبها فقال حبك اياها ادخلك الجنه وهذا التعليق اخرجه
مسندا بنحوه ثم قال حسن صحيح غريب من حديث عبيد الله عن ثابت وروي مبارك بن فضاله
عن ثابت عن انس ان رجلا قال يا رسول الله اني احب هذه السوره لقل هو الله احد قال
ان حبك اياها يدخلك الجنه ورواه ابو نعيم من حديث الدراوردي عن عبيد الله فذكره
مختصرا والقصه مسنده في الصحيحين من حديث عائشه وانه كان يختم بقل هو الله احد
كما ستعلمه في باب الاعتصام ان شا الله تعالي وكذا ابو موسي في الصحابه ان هذا الرجل
اسمه كلثوم بن الهدم وقال ابن بشكوال في مبهماته هو قتاده بن النعمان الظفري وقال

الدارة الذي رواه حماد بن سلمة عن ثابت عن حبيب بن سبيعة عن الحرث مرسلا قال ابو الحسن وحماد
بن سلمة اشبه بالصواب يعني من حديث عبيد الله ومبارك واختلف العلماء في جمع السورتين
في كل ركعة فاجاز ذلك ابن عمر وكان يقرأ بثلاث سور في ركعة وقد اعتمان بن عفان وتميم الداري
القرآن كله في ركعة وكذا سعيد بن جبير وابو حنيفة وكان عطاء يقرأ سورتين في ركعة او سورة في
ركعتين من المكتوبة وعند ابن ابي شيبة كره ابو جعفر ان يقرن بين سورتين في ركعة وزيد بن
خالد الجهني وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وابو عبد الرحمن السلمي وابو العالية وقال
مالك لا باس ان يقرأ سورتين وثلاث في ركعة واحدة ولا يقرأ بسورة في ركعتين
فان فعل اجزاه وقال سعيد لا باس به وما هو من الشان واجاز ذلك كله الكوفيون وروي
ذلك عن الربيع بن خثيم والشعبي وعطاء بن يسار وابن جبير والنخعي ومحمد بن الحنفية وطاوس وقال عطاء كل
سورة حظها من الركوع والسجود وروي عن ابن عمر انه قال ان الله فصل القرآن لنعطي
كل سورة حظها من الركوع والسجود ولو شاء لانزله جملة واحدة والقول الاول اشبه
بالصواب لحديث ابن مسعود الاتي وقد قال عليه السلام افضل الصلاة طول القنوت
اي القيام وهو محجوج على من خالف ذلك ودليل واضح ان الافضل من الصلوات ما طالت
فيه القراءة وان يكون ذلك الا بالجمع بين السور الكثيرة في ركعة وقد فعل ذلك الصحابة
والتابعون وثبت عن ابن عمر انه نعله خلاف ما روي عنه في ابن ابي شيبة انا ابن عمر
كان يقرأ في الركعة بعشر سور اوائل اواكثر ومن جهة النظر انا راينا فاتحة الكتاب
تقرأ هي وسورة غيرها في ركعة ولا بأس بذلك فالنظر على ذلك ان يكون كذلك سائر
السور من سعيد بن خلد قال رسول الله صلى الله عليه بالسبع الطوال في ركعة وقال
عبد الله بن شقيق قلت لعائشة كان رسول الله صلى الله عليه يجمع بين السور في ركعة
قالت نعم المفصل اسناد صحيح ثم ساق من حديث شعبة ما محمد بن مسعود
ابا وايل قال جاء رجل الى ابن مسعود فقال قرأت المفصل الليلة في ركعة فقال
هذا كهذ الشعر لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه يقرن بينهن فذكر
عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة قال البزار فيه لا نعلم رواه عن عمرو الا شعبة

قلت

قلت وهذا الحديث ساقه مما حول من ذلك وسياتي في فضايل القرآن واخرجه ت
من حديث ابي وايل قال جاء رجل فقال له نهيك بن سنان الى عبد الرحمن فقال اني
قرأت المفصل في ركعة فقال عبد الله هذا كهذ الشعر الى ان قال اني لاعلم النظائر التي
كان رسول الله صلى الله عليه يقرن بينهن سورتين في كل ركعة وفي رواية له قال
رجل من القوم قرأت البارحة المفصل كله فقال عبد الله هذا كهذ الشعر لقد سمعت
القرائن التي كان يقرأهن رسول الله صلى الله عليه ثماني عشرة من المفصل وسورتين من
الم وفي رواية له اثنتين في كل ركعة عشرين سورة في عشر ركعات وفي اخرى عشرة من
سورة من المفصل في تاليف عبد الله وفي بعض طرقه خ كما تنثره عشرون سورة
متاولا المفصل على تاليف ابن مسعود اخرجه من طريق ابي الاحوص عنه بتمامه وفي
اخرى له ثماني عشرة سورة من المفصل وسورتين من الم وقد جا بيان هذه السور
في سنن ذا الرهن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والطور والذاريات في ركعة
واذا وقعت ون في ركعة وسال سايل والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في
ركعة وهل اتى واذا الشمس في ركعة ولم يكن والمرسلات في ركعة والدخان واذا الشمس
كورت في ركعة وزاد في رواية ابن الاعرابي والمدثر والمزمل في ركعة وفي رواية الدخان وعم
اذا تقدر ذلك فالكلام عليه من وجوه احدها المفصل فيه اقوال عشرة اشهرها من
الحجرات واجدر من قال المراد به القرآن كله لانه منفصل والمد بالذال المعجمة السرعة
ومنه الاستعجال في القراءة وقوله هذا هو بتشديد الذال وتنوينها كما ضبطه الخطابي
في معالمه ونصبه على المصدر كما قاله السعدي وقد ذكر بضم الراء وكسرها كما تنبه النظائر
المتماثلة في العدد والمراد هنا المتقاربة لان الدخان ستون اية وهم اربعون وبجوز ان
يكون الحاق ذلك لاشتراك ما بينهما في المعظم او الحلم او القصص او للمقارنة قال
القرين يقال له نظير قال المحب الطبري في احكامه وكتا تخيل ان النظير بين هذه
السور لتساويها في عدد الاي حتى اعتبرتها فلم اجد شيا منها يساوي شيا وقد ذكرت
نظايره في عدد الاي احد وعشرون نظيرا عددا يانيها مثناة الفاتحة الى عدد الانعام الذمر

يوسف الاسراء ابراهيم نون الجاثيه الحج الاحقاف فصلت ن الروم الذاريات السجده الملك النجم
الانشقاق سبا فاطر ق الفتح الحديد الحجرات التغابن المجادله البروج الجمعه المنافقون
الضحى العاديات الناريعه الطلاق التحريم نوح الجن المزمل المدثر القيمه عم يتساءلون الانفطار
سبح العلق الم نشرح التين لم يكن الزلزله العاديات التكاثر العلق العصر النصر
الكوثر قريش انتهى وهو الذي عدها اولا ثالثا الحديث دال على قراءة سورتين في ركعة وحديث
انس دال على تردادهما واحدا في الركعتين وقال مالك لا باس به وسيأتي ما عن
تكديه هو الله احد في النافله فكرهه وقال هذا مما احدثوا يديد في ركعة واحدة يكررها مرارا
وحديث انس وما يليه السالف حجة لمن اجاز تكرارها في الفريضة في كل ركعة لانه دخل
الجنة بحبها اياها وحديث الدارقطني من طريق مالك عن عبد الله بن ابي صعصعه عن ابيه عن
ابي سعيد الخدري قال وصلى بنا فلان بن النعمان ان رجلا قام من الليل يقرأ قل هو الله احد
يرددها لا يزيد عليها فجاء رجل الى النبي صلى الله عليه فاخبره وكان يتقالها فقال والذي
نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن هو دال على اجازة تكرارها في ركعة واحدة في النافله وبقي وكيع عن عبد الله
ابن عبد الملك بن ابي سفيان عن محمد بن كعب القرظي قال من قرأ في سبحة الضحى قل هو الله احد
عشر مرات بنى له بيت في الجنة قلت وفي المعرفة للبيهقي ان الشافعي احتج في جواز الجمع
بين السورتين بما رواه باسناده عن ابن عمر وبما رواه في موضع اخر عن عمر انه قرأ بالنجم فسجد بها
ثم قام فقرأ سورة اخرى قال البيهقي قلت للشافعي افتستحب انت هذا وتفعله قال نعم وافعله
يعني الجمع بين السورتين وهذا نص غريب في استحباب ذلك وظاهر حديث انس وما يليه يدل له
رابعها انكار ابن مسعود لانه مظنة عدم التدبر وفي الحديث ان في كل حرف عشر حسنات
فان تدبر كان اعظم لاجره الى ما لا نهاية له من الاتصال فاستكثاره له على ان صلاته
عليه السلام بالليل كانت عشر ركعات ويؤيد بواحد ووجه ذلك قوله لقد عرفت
النظائر التي كان رسول الله يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في ركعة

باب ليقرأ في الاخريين بفاتحة الكتاب ذكر فيه حديث ابي قتادة

السالف في باب القراءة في الظهر فراجعه منه وسيأتي ايضا باب

من فاتته

من فاتته القراءة في الظهر والعصر ذكر فيه حديث خباب السالف في باب رفع اليدين

الامام فراجعه باب اذا سمع الامام لا يه ذكر فيه حديث ابي هريرة

السالف وكذا باب يطول في الركعة الاولى ذكر فيه حديث

ابي قتادة المذكور باب جهر الامام بالتامين وقال عطاء امين دعا

امن ابن الزبير ومن وراءه حتى ان للمسجد للجة وكان ابو هريرة يناد ي الامام لا تفتني بامين

وقال نافع كان ابن عمر لا يدعه ويحضهم عليه وسمعت منه في ذلك خيرا ثم ساق

حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق

تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وقال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه

يقول امين الشرح اما قول عطاء امين دعاء هو قول الجمهور اي اللهم استجب وتعليقه

امن ابن الزبير الى اخره اسنده الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال كنت

اسمع الائمة ابن الزبير ومن بعده يقولون امين ويقول من خلفه امين حتى ان للمسجد لجة

وفي المصنف لابن عيينة قال سألته عن ابن جريج عن عطاء عن ابن الزبير قال كان للمسجد

رجة او قال لجة اذا قال الامام ولا الضالين ورواه ابن جريج من طريق الدبري عن

عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء كان ابن الزبير يؤمن على اثر ام القرآن

قال نعم ويؤمن من وراءه حتى ان للمسجد للجة وفي البيهقي باسناده الى عطاء قال ادركت

مائتين من اصحاب النبي صلى الله عليه ورضي عنهم في هذا المسجد اذا قال الامام غير

المغضوب عليهم ولا الضالين سمعت لهم رجة بامين واللجة بفتح اللام وتشديد الجيم

الاختلاط وقوله للمسجد اي لاهله وما اثنى ابو هريرة فاخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه

عن وكيع عن كثير بن زيد عن ابي لبيد بن صاع عن ابي هريرة انه كان يؤذن بالمجدين فقال

للامام لا تسبقني بامين وكما اخرجه عن حسام عن محمد عنه مثله ورواه البيهقي من

حديث ابي رافع ان ابا هريرة كان يؤذن لمروان بن الحكم فلما بلغ لا اسبقه بالضالين

حتى علم انه قد دخل الصف فكان اذا قال مروان ولا الضالين قال ابو هريرة امين

يمد بها صوته وقال اذا وافق تامين اهل الارض تامين اهل السما غفر لهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

ورواه ابن حزم من طريق ابي سلمه عن ابي هريره انه كان مؤذنا للعلاء بن الحضرمي بالبحرين
فاشترط عليه ان لا يسبقه بامين وقال ابن بطال معنى قول ابي هريره للامام لا تسبقني
بامين اي لا تخرج في الصلاه حتى افرغ من الاقامه لئلا تسبقني بقراءه ام القرآن فيفوتني التامين
معك وهو وجه لمذهب الكوفيين انهم يقولون اذا بلغ المؤذن قد قامت الصلاه وجب
على الامام الاحرام والنهوض على فوره لا يؤذن احد منه الا بعد تمامها وتسويه الصفوف وقد سلف
هذا في اماكن الاذان واما انكار ابن عمر فاخرج البيهقي عنه انه كان اذا قال الناس امين امن
معهم ورأى ذلك من السنه وقوله وسمعت منه في ذلك خيرا قال ابن التين اي خيرا
موقوفا على فعله قال وروي خبرا الي حديثا واما حديث ابي هريره فاخرجه مع مناسبته
للترجمه انه لما كان الامام يجهر بها ولا ذلك لما سمعه المأمومون وكانوا مأمورين باتباعه
في فعله فالجهر عليهم كالامام وامين فيها خمس لغات افصحها بالمد ٢ بالقصر ٣ بالمد والاماله
مخففه الميم ٤ بالمد وتشديد الميم وانكرت وفي البطلان بها وجه ٥ القصر وتشديد الميم
وهي غريبه وقد اوضحت الكلام على ذلك في لغات المنهاج فراجعه منها قال ابن الاثير
لو قال امين رب العالمين وغير ذلك من ذكر الله كان حسنا واختلف العلما في الموافقه
على اقوال احدها انها في القول لقوله فيما سياتي وقالت الملايكه في السما امين
وقوله فمن وافق قوله قول الملايكه وقيل الخشوع والاخلاص وقيل وافق الملايكه
في استجابه الدعا وقيل في لفظه والملايكه الحفظه وفي كتاب ابن بزيزه المتعاقبون
وقوله غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن بزيزه اشار الي الصغاير وهي الا يكاد ينفك
عنه في الغالب من الادميين قال الداودي ومقوله هذا قبل قوله في المؤمن انه يخرج
من ذنوبه ويكون مشيه الي الصلاه نافله وقيل انه يمكن ان يكون احدث شيا في مشيه
او في المسجد او غير ذلك فيما بين الوضوء والصلاه وقوله فيما بين العباد وبهم اذا تقرر فلك
فاختلف العلما في الامام يقول امين فمن ملك ان الامام يقول امين كالمأموم على حديث
ابي هريره وهو قول ابن حنبل ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد وعنه موافقه الثاني
واسحق وابي ثور وقالت كافه لا يقولها الامام وانما يقول ذلك من خلفه وان كان وحده

قالها

قالها وحكي عن ملك في المدونه والمصريين من اصحابه توجيه هذا القول حديث ابي هريره
الاتي اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين قالوا فلو كان الامام
يقول امين لقال عليه السلام اذا قال الامام امين فقولوا امين ووجدنا الفاتحه
دعا فالامام داع والمأموم موعن ولذلك جعلت العلامه ان يدعوا واحد ويومن المستمع
وقد قال تعالى في قصه موسى وهارون قد اجيبت دعوتكما فسماهما داعيين وانما كان
موسى يدعوا وهرون يومن كما سلف فدل ذلك ان الامام داع بها في الفاتحه والمأموم
مستجيب لان امين معناها فالعه استجب له واضح لهذا القائله الاولى بحديث الباب
اذا امن الامام فامنوا وذلك يدل ان الامام يقول امين ومعلوم ان قول المأموم
هذا امين كذلك ينبغي ان يكون قول الامام ولذلك قول ابي هريره للامام لا تسبقني بامين
يدل ان الامام يومن الا تري قول ابن شهاب وكان عليه السلام يقول امين واختلفوا
في الجهر فذهب الشافعي في اظهر قوليه واحمد واسحق وابو ثور الي الجهر بها وحكي عن
ملك ان الامام لا يجهر بها وهو قول الكوفيين وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود
وعن النخعي والشعبي وابن ابي ليلي حجه من جهر بها ان تامينه تابع لتامين الامام فيتبعه
في كيفيته وما اسلفناه عن ابن الزبير حجه من اسر القياس علي سايره الاذكار وقال
ابن وهب عن ملك لم اسمع في الجهر بها للامام الا حديث ابن شهاب ولم ار في حديث عبيد
وقال ابن التين مرسل لم يسنده لو اسنده لم يكن فيه دليل للمتعلق به لانه لم يقل
انه كان يقوله في صلاته الجهر ولعله قاله فيما صلي سرا او وحدا قال الخطابي قوله
فامنوا يريد كما قرب منه لان جهر الامام بالتامين اخفض منه بالقراءه فقد يسمع قراءته
من لا يسمع تامينه باب ——— فضل التامين ذكر فيه حديث
ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريره ان رسول الله
صلي الله عليه قال اذا قال احدكم امين وقالت الملايكه في السما امين فوافقت
احداهما الاخري غفر له ما تقدم من ذنبه هذا الحديث اخرجه مسلم وزاد اذا
قال احدكم في صلاته امين وعلم بذلك لفظ الصلاه وقد سلف الكلام علي الحديث فيما

وان المراد بالموافقة الموافقة في القول وادعى الاصيلي انه لا مدعي موافقته الزمان لاندفاع
بتول القايل وافقتك الا تاخري كذا اذا قال مثله سواء قاله قبله او بعده والاجماع
الاتفاق في القول والنية او علي وقوع القول في زمن واحد وظاهر الحديث كما قال
المهلب خلافه وان قول الملايكه والمصلين في زمن واحد فقال سفيان تامين الملايكه
هو استغفارهم للمصلين ودعاؤهم ان يستجيب الله منهم كما قال تعالى ويستغفرون للذين
امنوا الاية واذا كان تامين العبد مع تامين الملايكه مرتفعا الي الله تعالى في زمن واحد وتامين
الملايكه مجاب وشفاعتهم يوم القيمه مقبوله فيمن استشفعوا له فلا يجوز مع تفضل الله
ان يجاب الشفيع الا وقد عم المشفوع له الغفران والله اعلم وهذا اولي بتاويل الحديث كما قاله ابن بطال

باب ـــــــــ جهر الماموم بالتامين ذكر فيه حديث ابي صالح ذكوان

عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا
الضالين فقولوا امين فانه من وافق قوله قول الملايكه غفر له ما تقدم من ذنبه هذا الحديث
اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة ايضا اذا قال القايل غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال
من خلفه امين فوافق قوله اهل السما غفر له ما تقدم من ذنبه قال شيخنا تابعه محمد بن عمرو
عن ابي سلمه عن ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه ونعيم المجمر عن ابي هريرة اما متابعة محمد بن عمرو
فاخرجها البيهقي من حديث النضر بن شميل عنه بلفظ السالف واخرجها الدارقطني في
مسنده من حديث يزيد بن هرون عن محمد بن عمرو به ومتابعة نعيم اخرجها البيهقي من
من حديث سعيد بن هلال عنه قال صلي بنا ابو هريرة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا
ام القران حتي بلغ ولا الضالين قال امين ثم قال اني لاشبهكم صلاة برسول الله
صلي الله عليه وقال سعيد واتته نفاث وحدثه ابن عساكر الي النسائي ولم يذكر فيه وقال البزار
اصح حديث في هذا الباب حديث النهدي عن سعيد عن ابي هريرة اذا تقرر ذلك
فاختلف العلما في تاويل هذا الحديث علي قولين احدهما انه خطاب للماموم ان
يقولوا امين وهي رواية ابن القاسم عن مالك والثاني معناه اذا بلغ الامام موضع التامين
وهو قوله ولا الضالين وقال امين فقولوا امين واحتجوا بما رواه محمد عن النهدي

عن

عن ابن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فقولوا امين فان الملايكه تقول امين وان الامام يقول امين فمن وافق احدهما صاحبه
نعيم السالف عن ابي هريرة فمن فعله معذورا في الحديث فالمعارضة اذن بين هذا الحديث
وبين قوله اذا امن الامام فامنوا وجمع الطبري بينهما بان الغفران حاصل اذا امن بعد
فراغ امامه من الفاتحة او بعد تامين امامه فاتفقا علي حصول الثواب امن الامام ام لم
يومن واختلفا بان في احدهما امر من خلف الامام به اذا امن القاري وفي الاخر امر به اذا
قال الامام ولا الضالين وان لم يومن الامام فان قلت فاين وجه الترجمة من الحديث
فانه لا يقتضي الجهر دون النية قلت لكن لما كان الامام يجهر به ولو لا ذلك ما سمعه الماموم
وكانوا ماموريين باتباع الامام في فعله جهر الماموم بها كامامه وقد اختلف العلما في ذلك
فقال عطا وعكرمه لقد ادركت مايتنا زمان اذا قال الامام ولا الضالين سمعت لاهل
المسجد رجه من قولهم امين وقد اسلفناه عن عطا في باب جهر الامام به بسطا وقالت
طايفه ليس بها الماموم قال الطبري والخبر بالجهر به والمخافته صحيحان وقد عمل
بكل واحد منهما جماعه من علما الامه وذلك يدل انه مما خير الشارع فيه ولذلك لم ينكر بعضهم
علي بعض فاكان منهم في ذلك وان كنت مختارا خفض الصوت بها اذ كان اكثر الصحابه والتابعين
علي ذلك كذا ادعاه باب ـــــــــ اذا ركع دون الصف ذكر فيه حديث حمام
عن الاعلم وهو زياد عن الحسن عن ابي بكره انه انتهي الي النبي صلي الله عليه وهو راكع فركع
قبل ان يصل الي الصف فذكر ذلك للنبي صلي الله عليه فقال زادك الله حرصا ولا تعد
وهو من افراد خ وزياد هذا هو ابن حسان وقال خليفه ابن حيان بن قرة الاعلم
الباهلي البصري وفي ت عن الاعلم عن الحسن ان ابا بكره حدثه به وهند ركع دون الصف
ثم مشي الي الصف وهو عند ابن حبان في صحيحه من حديث عنبسه الاعور عن الحسن ومن
حديث شعبه عن زياد عن الحسن وقال انه مدحض لقول من زعم ان عنبسه تفرد به
واعله الدارقطني بان الحسن لم يسمع من ابي بكره لكن له عنه في صحيح عدة احاديث منها
هذا وقصه الكسوف وليس فيها التصريح بالسماع لكن خ اكتفي بالامكان اعني امكان اللقا

كما استثناه في الفصل اوايل هذا الكتاب فلا بد ان يكون ثبت عنده سماعه منه وغايه
ما اعتمد به الدارقطني ان الحسن روى احاديث عن الاحنف بن قيس عن ابي بكره وذلك
لا يمنع من سماعه منه ما اخر جوه وقد اختلف العلماء فيمن ركع دون الصف فروى عن
زيد بن ثابت وابن مسعود انهما فعلاه ومشيا الى الصف ركعا وفعله عمرو وسعيد بن
جبير وابو سلمه وعطا وقال مالك والليث لا باس بذلك اذا كان قريبا قدر ما يلحق به
وحد القرب فيما حكاه القاضي اسمعيل عن مالك ان يصل الى الصف قبل سجود الامام
وقيل يقرب قدر ما بين الفرجتين وفي المعنه ثلاث صفوف وفي الاوسط للطبراني من
حديث ابن جريج عن عطا ان ابن الزبير قال على المنبر اذا دخل احدكم المسجد والناس
ركوع فليركع حين يدخل ثم يدب راكعا حتى يدخل في الصف فان ذلك السنه قال عطا
وقد رايته يصنع ذلك وقال لم يروه عن ابن جريج يعني عن عطا الا ابن وهب تفرد به صدقه ولا
يدري عن ابن التين الا بهذا الاسناد وفي المصنف بسند صحيح عن زيد بن وهب قال
خرجنا مع عبد الله من داره فلما توسطنا المسجد ركع الامام فكبر عبد الله ثم ركع وركعنا
معه ثم مشينا الى الصف الاخير حين رفع القوم رؤسهم فلما قضى الامام صلاته قام يصلي
فاخذ بيدي عبد الله فاجلسني وقال انك قد ادركت وصف ابجبيك لما فعله عن
ابيه مثل هذا وبسند صحيح ان ابا البابه فعل ذلك وزيد بن ثابت وسعيد بن جبير وعمرو
وابو سلمه وعطا كما سلف ومجاهد والحسن وقال ابو حنيفه والثوري يكره ذلك للواحد
ولا يكره للجماعه ذكره الطحاوي قالوا واجاز ابو حنيفه ومالك والشافعي والليث صلاه
المنفرد وحده دون الصف وقال مالك لا يجذب اليه رجلا وقال الاوزاعي واحمد واسحق
واهل الظاهر ان ركع دون الصف بطلت صلاته محتجين بقوله ولا تعد وقال ابو هريره
عن رسول الله صلى الله عليه اذا اتى احدكم الى الصف فلا يركع دون الصف ولا يمشي حتى
ياخذ مكانه من الصف ذكره ابن ابي شيبه باسناد صحيح وبنحو عنه الحسن في روايه وكذا
ابراهيم واحتج الاولون بانهم يامرون بالاعاده ولو كان من صلى خلف الصف وحده يعيد
لكان من دخل في الصلاه خلف الصف لا يكون داخلا فيها فلما كان دخول ابي بكره في الصلاه

دون

دون الصف دخولا صحيحا كانت صلاه المصلي كلها دون الصف صحيحه فان قلت فما معنى قوله
ولا تعد وهو بفتح التاء وضم العين قلت له معنيان احدهما لا تعدان تركع دون الصف حتى
تقوم في الصف حكاه ابن التين عن الشافعي ويويده حديث ابي هريره السالف من عند ابن ابي
شيبه والثاني لا تعدان تسعى الى الصلاه سعيا يحفزك فيه النفس وقد جاء في حديث ابي بكره
حيث ورسول الله صلى الله عليه راكع وقد حفزني النفس الحديث رواه حماد بن سلمه عن
الاعلم به فيما يلوح وكان عليه السلام امرهم ان ياتوا الصلاه وعليهم السكينه وفي صحاح ابن
السكن فانطلقت اسعى حتى دخلت في الصف فلما قضى عليه السلام الصلاه قال ايكم السابي
آنفا قال ابو بكره انا قد ذكر الحديث ويحتمل معنى ثالثا وهو لا تعد الى الابطا واحسن من الاول
ما جاء مصرحا به وهو دخوله في الصف راكعا فانما كمشيه البهائم قاله المهلب بن ابي صفره
وقال ابن القطان في علله وهذا هو المراد فان في مصنف حماد بن سلمه عن الاعلم عن الحسن
عن ابي بكره انه دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه يصلي وقد ركع ثم دخل الصف
وهو راكع فلما انصرف رسول الله قال ايكم دخل الصف وهو راكع فقال له ابو بكره انا
فقال زادك الله حرصا ولا تعد قال ابن القطان فتبين بهذه الزياده ان الذي انكر عليه الشارع
انما هو ان دب راكعا وقد كان هذا مشتبها فنبه الى ان تبين ان هذا هو المراد قلت لكن
ما رواه عن الاوسط يخالفه قال الطحاوي ولا يختلفون فيمن صلى ورا الامام في صف
خلي موضع رجل امامه انه ينبغي له ان يمشي اليه وفي تقدمه من صف الى صف هو فيما بين
الصفين في غير صف فلم يجزه ذلك ولم يخرجه عن الصلاه فلو كانت الصلاه لا تجوز الا تاما
في صف لفسدت على هذا صلاته لما صار في غير صف وان كان ذلك اقل القليل كان
من وقف على موضع نجس اقل القليل وهو يصلي افسد ذلك عليه صلاته فلما اجمعوا
انهم يامرون هذا بالتقدم الى ما قد صلى امامه من الصف ولا يفسد ذلك عليه كونه
فيما بين الصفين دل ذلك ان من صلى دون الصف ان صلاته تجزي باب

اتمام التكبير في الركوع قاله ابن عباس عن النبي صلى الله عليه هذا ذكر بعد هذا الباب مسندا
قال وفيمن ملك بن الحويرث يعني به الحديث السالف في الامامه ثم ساق باسناد من

حديث خالد عن الجريري عن ابي العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين قال صليت مع علي
بالبصرة فقال ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله فذكر انه كان يكبر كلما
رفع وكلما وضع وهذا الحديث اخرجه ها ايضا وخالد هو ابن عبد الله الطحان والجريري
هو سعيد بن اياس ابو مسعود وابو العلاء هو يزيد بن عبد الله بن الشخير ومطرف هو ابن عبد الله
ابن الشخير قال البزار في سننه هذا الحديث رواه غير واحد عن مطرف عن عمران وعن
الحسن عن عمران وهذه الاحاديث بهذا احاديث صحاح حديث ابن مسعود وابي هريرة وسائر
الاسانيد حسان وقد روي عن رسول الله انه لا يتم التكبير روي الحسن بن عمران ولا نعلم
روي عنه الا شعبه عن عبد الله بن عبد الصمد بن ابزي عن ابيه به ومعناه انه كان يكبر في بعض
صلاته ويترك في خفض او رفع علي ان هذا الحديث لا يصح من جهة النقل فاستغنينا عن
التكلم في ذلك ثم ساق باسناده من حديث ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة
انه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال اني لاشبهكم صلاة برسول الله
صلى الله عليه وقد اخرجه ها ايضا قال البزار في سننه رواه غير واحد عن الزهري عن
ابي بكر بن عبد الصمد عن ابي هريرة وسياتي في باب يكبر وهو ينهض من السجدتين ما يحدث
في هذه الرواية ثم ساق من حديث قتادة عن عكرمة قال صليت خلف شيخ بمكة فكبر
اثنين وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس انه احمق فقال ثكلتك امك سنة ابي القاسم
صلى الله عليه وقال موسى كما ابان ساقتاه باسناده انتهى اراد بهذا بيان سماع
قتادة من عكرمة وهو مخرج في سنن البزار وقال في حديث سعيد عن قتادة رواه
ايضا هما عن قتادة ورواه خالد الحذاء وعبد الله بن المختار وابو بشر عن عكرمة ولم يسند
ابن المختار عن عكرمة غير هذا الحديث وروي قتادة عن شهر عن عبد الصمد بن غنم ان
ابا مالك الاشعري قال لاصلين بكم صلاة رسول الله فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة
قال ابو بكر وهذا الحديث رواه بديل بن ميسرة ايضا عن شهر وقد ذكره الاسماعيلي
في صحيحه من حديث سعيد بنا قتادة ان عكرمة حدثهم فذكره وحديث عكرمة هذا من
افراده خ اذا عرفت ذلك فاعلم انه خ ترجم لحديث عمران باب اتمام التكبير في

السجود

السجود وزاد فيه فكان اذا سجد كبر واذا رفع راسه كبر وذكر فيه حديث عكرمة ايضا
وابو بشر فيه هو جعفر بن ابي وحشية اياس وشيخ خ في حديث عمران هو ابو النجاد
واسمه محمد بن الفضل عارم وترجم لحديث ابي هريرة باب التكبير اذا
قام من السجود وقال فيه وقال موسى بن اسمعيل نا ابان نا قتادة نا عكرمة وارادة
به تبيين سماع قتادة من عكرمة لئلا يقول تمة تدليسه كما سلف وابان هو ابن يزيد
ابو يزيد العطار البصري استشهد به خ وذكر فيه حديثا اخذ عنه كما مستعمله وهذه الاثار
دالة على ان التكبير في كل خفض ورفع لم يكن مستعملا عند الجميع ولو كان ذلك كما قال عمران
ذكرنا علي صلاة رسول الله ولما قال ابو هريرة اني لاشبهكم صلاة برسول الله
ولانكر عكرمة على الذي كبر اثنين وعشرين تكبيرة ولا نسبه الى الحمق وهذا يدل
ان التكبير في غير الاحرام لم تبلغه السلف على انه من اركان الصلاة وقد فعله جماعة من
السلف وتركه جماعة ولم ينكر احد من فعله لمن لم يفعله ان صلاتك لا تتم الا به فمن
كان يتم التكبير ولا ينقصه من الصلاة في كل خفض ورفع الخلفاء الاربعة وابن مسعود
وابن عمر وجابر وابو هريرة ومن التابعين مكحول والنخعي وطاوس ومالك والاوزاعي
والكوفيين والشافعي وابي ثور وجماهير العلماء وممن كان ينقص التكبير ذكر الطبري قال
سيل ابو هريرة من اول من ترك التكبير اذا رفع راسه واذا وضعه قال سعيد
ثنا عبد العزيز وابن سيرين والقاسم وسالم وسعيد بن جبير مثله وذكر
ابو القاسم البلخي في كتابه بسنده الى ابي عاصم عن ابي جناب قال شهدت
عمر بن عبيد اتى ابن سيرين فقال يا ابا بكر الم يقل عمران حين صلى بهم فلان
فجعل يكبر كلما خفض ورفع قال بلى قال فما بالك تحدث تكبيرتين فقال ان
مروان واهل المدينة لا يكبرون قال عمر سبحان الله يا ابا بكر يقول عمران ذكرني
صلاة النبي صلى الله عليه وتقول انت مروان واهل المدينة لا يكبرون قال اولئك
الذين حدا الله فبهداهم اقتده فقال عمر وأمر وان امر الله ان يقتدي به لا والله لا اجالسك
ابدا واحتجوا بما رواه شعبه عن الحسن بن عمران عن سعيد بن عبد الصمد بن ابزي عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابيه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه فكان لا يتم التكبير يعني اذا خفض واذا رفع
وقد سلف وانه ضعيف والحديث في مسند احمد قال البخاري في تاريخه عن
ابي داود الطيالسي هذا عندنا باطل وقال الطبري راويه الحسن بن عمران وهو مجهول
لا يجوز الاحتجاج به قال البيهقي وقد يكون تكبير ولم يسمع الراوي او يكون تذكره من ليسان
الجواز وتاوله الكرخي على حذفه وذلك نقصان صفة لا نقصان عدد وفي المصنف عن
ابي عبيد اول من نقصه زياد وفي شرح الهداية سيل ابو حنيفة عن التكبير فقال
احدثه واجزمه ومثله عن صاحبيه وكان ابن عمر ينقص التكبير وقال سعد اذا الخفا بعد
الركوع للسجود لم يكبر واذا اراد ان يسجد الثانية من كل ركعة لم يكبر وقال سعيد بن
جبير انما هو شيء يزين به الرجل صلاته وقال قوم من العلماء التكبير انما هو اذن
بحركة الامام وليس بسنة الا في الجماعة تاما من صلى وحده فلا باس عليه ان لا يكبر وقال
احمد بن حنبل كان ابن عمر لا يكبر اذا صلى وحده وقد قال بسنية التكبيرات الانتقالات
الخلفا الاربعة ومن سلف وقيس بن عباد والشعبي وسعيد بن عبد العزيز وابن الزبير
وقال لعلك الظاهرية واحمد في رواية كلها واجبة ومن الاحاديث الدالة على المشروعية
ما رواه ابن عن واسع بن حبان انه سال ابن عمر عن صلاة رسول الله فقال الله اكبر
كلما وضع وكلما رفع وما رواه ت محسنا مصححا من حديث ابن مسعود كان رسول الله
صلى الله عليه يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود وما رواه مالك من حديث وهب بن
كيسان ان جابرا كان يعلمهم التكبير في الصلاة فكان يامرنا ان نكبر كلما خفضنا ورفعنا
وما رواه ن من حديث انس مرفوعا وابن ابي شيبة من حديث علي مرفوعا بنحوه وعند
ذلك وفي سنن البزار باسناد جيد من حديث انس كان النبي صلى الله عليه وابو بكر
وعمر وعثمان يتمون التكبير ثم قال لا نعلمه يروى عن انس الا بهذا الاسناد واختلف
اصحاب مالك فيمن ترك التكبير في الصلاة فقال ابن القاسم من اسقط ثلثا فاكثر
او التكبير كله سعى تكبيرة الاحرام سجد قبل السلام وان لم يسجد قبله سجد بعده
وان لم يسجد حتى طال بطلت صلاته وفي الواضحة وان نسي تكبيرتين سجد قبل ان يسلم

فان لم

فان لم يسجد ابتطل صلاته وان ترك تكبيرة واحدة فاخف قوله على عليه سجود ام لا
قال ابن عبد الحكم واصبغ ليس على من ترك التكبير سعى السجود فان لم يفعل حتى باعد
فلا شيء عليه واختار ابنا القواز وابن حبيب وان ادلة باب تدل على صحة هذا القول ولا سجود عليه
عند الشافعي قال ابن القصار ومحل اصل ابي حنيفة فيه السجود وحكى الطحاوي خلاف
هذا القول قال اجمعوا ان من ترك تكبيرة الركوع والسجود فصلاته تامة وقال الطبري
لا يدري صلاته فاسدة وان كان مخطئا لسنة الشارع واجماع سلف الامة وخلفها ان صلاته من
فعل ذلك غير فاسدة وفي شرح الهداية لا يجب السجود بترك الاذكار كالثنا والتعوذ وتكبيرات
الركوع والسجود وتسبيحاتها وفي تكبيرة ابي هريرة كلما خفض ورفع من القعدان التكبير ينبغي
ان يكون معهما سواء من غير تقدم ولا تاخر وهو قول اكثر العلماء ذكره الطحاوي عن الكوفيين
والثوري والشافعي قالوا ينحط للركوع والسجود وهو يكبر وكذلك ينحط في حال الرفع والقيام
من الجلسة الاولى يكبر في حال القيام ولذلك قال مالك لا في حال القيام من الجلسة
الاولى فانه يقول لا يكبر حتى يعتدل قائما هذا قوله في المدونة وفي المبسوط روى ابن وهب
عن مالك ان كبر بعد استوائه وهو واجب الي وان كبر في نهوضه بعد ما يفارق الارض فارجو ان
يكون في سعة قال الطحاوي فاحتج في هذا الحديث ان التكبير كان في حال الخفض والرفع
ولم اتفقوا في الخفض والرفع ان الذكر مفعول فيه وجب ان يكون كذلك حال القيام من الجلسة
الاولى وسياتي توجيه قول مالك في انه لا يكبر حتى يعتدل قائما في ابواب السجود في
باب يكبر وهو ينهض بين السجدتين ان شاء الله والشافعي قولان في مد التكبير في الانتقالات
والاظهر الاستحباب ومذهب الكوفيين مقابله فيما ذكر الطحاوي

باب

اتمام التكبير في السجود ذكر فيه حديث عمران وابن عباس وقد سلفا في الباب قبله

باب

التكبير اذا قام من السجود ذكر فيه حديث عكرمة السالف عن
ابن عباس وحديثا اخر عن ابي هريرة وسياتي قريبا بطوله

باب

وضع الاكف على الركب في الركوع وقال ابو حميد في اصحابه امكن النبي صلى الله عليه يديه
من ركبتيه ، هذا التعليق اسنده في باب سنة الجلوس في التشهد مطولا وابو حميد اسمه

اخرجه مسندا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبد الرحمن بن عبد بن سعد بن مالك بن خلد الساعدي صلى في عشرة من الصحابة منهم ابو قتادة
مصدقوه ثم ساق حديث شعبه عن ابي يعفور سمعت مصعب بن سعد يقول صليت
الى جنب ابي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني ابي وقال كنا نفعله فنهينا عنه
وامرنا ان نضع ايدينا على الركب وهو حديث اخرجه م٤ وابو يعفور بالفا اسمه واقد واقيه
وقدان والد يونس بن ابي يعفور العبدي الكبير وادعى النوعي انه الصغير عبد الرحمن بن عبيد بن
نسطاس روى عن ابي الضحى وفيه نظر لان الصغير لم يذكر في الآخذين عن مصعب ولا في اشياخ
شعبه اذا عرفت ذلك فاجاع فقهاء الامصار على القول بهذا الحديث وروي ذلك عن عمر وعلي
وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وجماعة من التابعين وكان ابن مسعود والاسود بن يزيد وابو عبيدة
يطبقون ايديهم بين ركبهم اذا ركعوا وقال ابن مسعود هكذا فعل النبي صلى الله عليه وقال
الطحاوي وما روي عن ابن مسعود من ذلك منسوخ بحديث سعد الاتي قوله كنا نفعله فنهينا
عنه وقال عمر قد سنت لكم الركب وكذا قال الترمذي انه منسوخ عند اهل العلم
بهذا الحديث وتقول عمر المصحح عنده ان الركب سنت لكم فخذوا بالركب لا اختلاف بينهم في
ذلك الا ما روي عن ابن مسعود وبعض اصحابه انهم كانوا يطبقون وبنحو ذكرناه واستدل
البيهقي بحديث عثمان بن عن خيثمة بن عبد الرحمن ابي سبرة الجعفي قال قدمت المدينة
فجعلت الحق كما يطبق اصحاب عبد الله فقال رجل من المهاجرين ما يحملك على هذا قلت
كان عبد الله يفعله ويذكر ان رسول الله كان يفعله فقال صدق عبد الله ولكن رسول الله
رخص الامر ثم حدث الله له امرا فانظر ما اجتمع عليه المسلمون فاصنعه فكان بعد
لا يطبق قال البيهقي وهذا الذي صار اليه موجود في وصف ابي حميد ركوع رسول الله
وعند النسائي من حديث ابي مسعود بن عقبة انه ركع فوضع يديه على ركبتيه ووضع بين
اصابعه من وراء ركبتيه وقال هكذا رايت رسول الله يصلي وعند ابي داود عن رفاعة
ابن رافع انه عليه السلام قال له واذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك وعند الحاكم
على شرطهما لما بلغ سعدا التطبيق عن عبد الله قال صدق عبد الله كنا نفعله هذا
ثم امرنا بهذا ووضع يديه على ركبتيه وفي الاوسط للطبراني كان عليه السلام اذا ركع وضع

راحتيه

راحتيه على ركبتيه وفرج بين اصابعه وقال ابن عمر في حديث غريب قاله الجانبي
انما فعله الشايخ مره وفي كتاب الفتوح لسيف عن عمرو بن محمد عن الشعبي عن مسروق
سالت عايشه عن الطباق ابن مسعود يديه بين ركبتيه اذا ركع فقالت ان رسول الله صلى الله عليه
كان يبدي من خلفه كما يبدي من بين يديه زيالا من الله زاد اياها في صحته فراي الناس اليوم
كما كان يصنع الرجال فحولهم من ذلك الي ما عليه الناس اليوم من الطباق الركب بالاكف وتفريج
الاصابع وفي علل الخلال عن يحيى بن معين هذان ليسا بشيء يعني حديث ابن عمر وحديث
محمد بن سيرين انه عليه السلام ركع فطبق قال الطحاوي لما التمست ذلك من طريق النظر
فرايت التطبيق فيه التقاء اليدين ورايت وضع اليدين على الركبتين فيه تفريقهما فاردنا ان
ننظر في حكم ذلك كيف هو فرايناه السنة جاءت بالتجافي في الركوع والسجود واجمع المسلمون
على ذلك وكان ذلك تفريق الاعضاء وكان من قام الى الصلاة امر بان يباعد بين قدميه وقد
روي ذلك عن ابن مسعود راجع التطبيق فلما رايناه تفريق الاعضاء اولى من التاف بعضها ببعض
واختلفوا في الصافات وتفريقها في الركوع كان النظر على ذلك ان يكون ما اختلفوا فيه من ذلك
محطوطا على ما اجمعوا عليه فلما كانت السنة التفريق كان فيما ذكرنا ايضا فثبت نسخ
التطبيق ووجوب وضع اليدين على الركبتين باب اذا لم يتم الركوع
ذكر فيه حديث حذيفة انه راى رجلا لا يتم الركوع ولا السجود فقال ما صليت ولو مت
مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا عليها هذا الحديث من افراد خ وفي حديث ابي هريرة
على غير سنة محمد صلى الله عليه وللنسائي منذ كم صليت هذه الصلاة قال منذ اربعين
عاما وابي نعيم راى رجلا يخف صلاته الحديث وللترمذي من حديث ابي مسعود معنى
لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود وللطبراني في اوسطه
من حديث ابي قتادة اسوا الناس سرقة الذي يسرق من صلاته قالوا يا رسول الله
وكيف يسرق منها قال لا يتم ركوعها ولا سجودها ولابن خزيمة من حديث عثمان بن
العاص مفيد انه امثل الذي يصلي ولا يركع ويسجد في سجوده كالجايع لا ياكل الا مره او مرتين
فما يغنيان عنه فاتموا الركوع والسجود وفي الحدايق لابن الجوزي من حديث عمر ما من مصل

الا وملك عن يمينه وملك عن يساره فان انتهاعرجا بها وان كل بنها ضربا بها وجهه اذا عرفت ذلك فالنظم هنا الدين والملة وان كانت تطلق على الجبلة وغيرها وسمي الصلاة قطعا لانها اكد عري الايمان قال المطلب نفى عنه الفعل بما انتفى عنه من التجويد وهذا معروف في لسان العرب كما قال عليه السلام لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن نفى عنه بقلة التجويد للايمان اسمه وكذا قول هذبه للرجل ما صليت اي صلاة كاملة واراد تبكيته وتوبيخه على فعله ليدع وانما فرض الركوع والسجود لان الاخلال غالبا يظهر بهما واختلف العلماء في الطمانينه هل هي فرض او سنه على قولين والذي ذهب اليه جماعه منهما الامصار الشافعي واحمد والثوري والاوزاعي واسحق وابن وهب وداود والطبري الاهل وقال ابو حنيفه يكفيه في الركوع ادنى انحنا ولا تجب الطمانينه في شئ من الاركان مجتمعا بقوله اركعوا واسجدوا وقال ابو يوسف الفرض المكث مقدار تسبيحه واحدا وفي تخريج الجرجاني الطمانينه في الركوع والقومه والسجود والجلسه بين السجدتين عندابي حنيفه ومحمد سنه وفي تخريج الكرخي واجب يجب سجود السهو بتركها وفي الجواهر لم يرفع في ركوعه وجبت الاعاده في روايه ابن القاسم ولم تجب في روايه علي بن زياد في الساهي وابن القاسم فيمن رفع من الركوع والسجود ولم يعتدل يجزيه ويستغفر الله ولا يعود ولا شهب لا يجزيه وسياتي الكلام على المساله و ان شا الله في موضعه قد ثبتنا باب ـــــــــ استوا الظهر في الركوع وقال ابو حميد في اصحابه ركع النبي صلى الله عليه ثم هصر ظهره ، هذا التعليق سلف وهصر بتخفيف الصاد اي ثناه ومطفه للركوع وابو حميد اسمه عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن ملك ابن ظفر كما سلف ابن عمه سهل بن سعد بن ملك الساعدي باب ـــــــــ حد اتمام الركوع والاعتدال فيه والطمانينه ، ذكر فيه حديث ابن ابي ليلى عن البرا قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسجوده وبين السجدتين واذا رفع راسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قدر يا من السوا ، هذا الحديث اخرجه مسلم ايضا وابن ابي ليلى هو عبد الرحمن بن ابي ليلى يسار وقيل بلال وهو دال على طول الطمانينه فيما ذكر من الاركان واعترض ابن المنير فقال الحديث لا يطابق الترجمه لان المذكور فيها الاستوا والاعتدال والحديث ليس فيه

تساوي

تساوي الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين اللهم الا ان ياخذ من جهه ان المتاني المطمئن في غالب الحال يستفاد كل عضو منه مكانه فيلزم الاعتدال وقوله قدر يا من السوا دال على ان بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك في القيام والتشهد لانه يقتضي اما تطويل ما العاده فيه التخفيف او تخفيف ما العاده فيه التطويل في القيام كذا ه ما بين السنتين الى الباب في الصحيح وغيرها مما تقدم ويوافق هذا ان مسلما لم يجد في روايته القيام بخلاف روايه السافه فانها شاملة لقيام القرا ه والاعتدال ولقعود التشهد والجلوس بين السجدتين فيحاب بانها باعتبار احوال ففي وقت يخفف واخر يطول وذهب بعضهم الى ان التخفيف هو الناخذ من فعله بعد ذلك التطويل والبعد من وهم روايه القيام ثم الحديث يوافق المختار ان الاعتدال ركن طويل حتى يجوز الطانينه بالذكر وان كان المجزوم به في المذهب انه قصير والجمهور كما قال الامام ان الجلوس بين السجدتين طويل ايضا خلاف ما وقع في المحرر ومن تبعه وقد اوضحت ذلك في كتب الفروع وشرح العمده ايضا وقال المطلب هذه الصفه اكمل صفات صلاه الجماعه واما صلاه الرجل وحده فله ان يطول في الركوع والسجود اضعاف ما يطول في القيام بين السجدتين وبين الركعه والسجود واما قوله ما يخفي من ذلك فما قال ابن مسعود اذا املكن الرجل يديه من ركبتيه تقاصرت عنه وكانت انبه لسعد تثبط في الركوع تاطا منكرا فقال لها سعد انها بكفيك اذا وضعت يديك على ركبتيك وقاله ابن سيرين وعطا ومجاهد وهو قول عامه الفقها باب ـــــــــ امر النبي صلى الله عليه الذي لا يتم ركوعه بالاعاده ذكر فيه حديث ابي هريره وقد سلف في باب وجوب القرا ه للامام والماموم في الصلوات واستدل به جماعه من الفقها فقالوا الطمانينه في الركوع والسجود فرض لتاخير الصلاه لاجلها الذي انه عليه السلام قال له ارجع فصل فانك لم تصل لم يعلمه الصلاه وامره بالطمانينه واستدل ابن ابي صفره لمن نفاها بانه عليه السلام امر هذا الرجل حين لم يتم الركوع والسجود بالاعاده ولم يامره من نقص الركوع والسجود بالاعاده حينما قال له ارجع فانك لم تصل من وراظهر في هذا ذلك من فعله ان الطمانينه لو كانت فرضه لبين له ذلك والدليل على صحه ذلك ان عليه السلام امر المسي صلاته بالاعاده مع بعد ما

ولم يحسن قال له والله ما احسن غير هذا فعلمني فوصف له صفة الصلاة وامره ان يعيد
الصلاة التي نقصها مره اخري علي الصفة التي علمه ولم يقل له لا يجزيك حتي تصلي هذه الصلاة
وانما علمه كيف يصلي فيما يستقبل واحتج من نفاها ايضا بحديث رفاعه بن رافع في تعليم المسيء
صلاته انه عليه السلام قال له ثم ارفع فاعتدل قائما وذكر الحديث قال اذا صليت
علي هذا فقد اتممتها وما انتقصت من ذلك فانما تنقص من صلاتك فجعل ذلك ناقصة بدل علي الجواز
ويؤيده ما وجب الحديث السالف في باب اذا اقيمت الصلاة لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه
في الركوع والسجود وقوله صلوا كما رايتموني اصلي والقول بما ثبت عنه عليه السلام وتلقاه
الجمهور بالقبول اولي من كل ما خالفه وقد قال عليه السلام جعل رزقي تحت ظل رمحي
وجعل الذلة والصغار علي من خالف امري وكفي بهذا شدة ومخافة رسول الله صلي الله عليه
هو المبين عن الله تعالي قولا وفعلا با ——— الدعا في الركوع ذكر فيه حديث
ابي الضحي عن مسروق عن عايشة قالت كان رسول الله صلي الله عليه يقول في ركوعه وسجوده
سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي ٦ هذا الحديث اخرجه مسلم وباني قديما في المعاني
والتفسير وترجم عليه خ قديما باب التسبيح والدعا في السجود وزاد فيه بعد قوله اللهم
اغفر لي يتاول القران وفيه انه يكثر ذلك وفي لفظ له قالت ما صلي رسول الله صلي الله عليه
صلاة بعد ما انزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي
وهذا ابن السكن بعد قولها يتاول القران قال ابو عبد الله يعني فسبح بحمد ربك واستغفره
انه كان توابا اي حين امره الله بانقضاء اجله وفي صحيح مرعزيا ما رايت رسول الله منذ نزل
عليه اذا جاء نصر الله والفتح يصلي صلاة الا دعا او قال فيها سبحانك ربي وبحمدك اللهم اغفر
لي وصحا كان عليه السلام يكثر ان يقول قبل ان يموت سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك
واتوب اليك قالت قلت يا رسول الله ما هذه الكلمات التي اراك احدثتها تقولها قال
جعلت لي علامة في امتي اذا رايتها قلتها اذا جاء نصر الله والفتح الي اخر السورة وفي لفظ له كان
يكثر من قول سبحان الله وبحمده استغفر الله واتوب اليه قالت فقلت يا رسول الله انك
تكثر من قول سبحان الله وبحمده فقال اخبرني ربي اني سارى علامة في امتي فاذا رايتها اكثرت

من قول

من قول ذلك فقد رايتها اذا جاء نصر الله والفتح فتح مكة الاية وفي اسباب النزول للواحدي
من حديث ابن عباس لما انزل عليه السلام من غزوة حنين واتاه الله عليه اذا جاء نصر الله
قال يا علي وياطاطمة قد جاء نصر الله اليان قال فسبحت ربي وحمدته واستغفرته انه كان
توابا وفي تفسير مقاتل عاش بعد نزولها سنتين تيقنا وفي تفسير القرطبي وصح انها نزلت
بمني ايام التشريق في حجة الوداع واختلف العلما فيما يدعوا به الرجل في ركوعه وسجوده
فقالت طايفة لا باس ان يدعو الرجل في ذلك بما احب وليس عندهم في ذلك شي موقت وقد
رويت اثار كثيرة عن النبي صلي الله عليه انه كان يدعوا بها منها اللهم لك ركعت الي اخره اللهم لك
سجدت الي اخره اخرجه م من حديث علي ومنها في السجود اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك
الي اخره اخرجه م ايضا من حديث عايشة وفي رواية فاذا هو راكع او ساجد يقول سبحانك
وبحمدك لا اله الا انت ومنها في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله واوله واخره وعلانيته
وسره اخرجه م ايضا من حديث ابي هريرة والعلم يجب جماعهم وغير ذلك الا ان مالكا كره
الدعا في الركوع ولم يكرهه في السجود واقتصر في الركوع علي تعظيم الرب جل جلاله والثناء عليه
وانكره فخصه الي حديث علي اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعا
فقمن ان يستجاب لكم اخرجه م من حديث ابن عباس اي حقيق وجدير فجعل
الركوع لتعظيم الرب وان كانت قراءة القران افضل من ذكر التعظيم فلذلك ينبغي في كل
موضع ما جعل فيه وان كان غيره اشرف منه ويؤيد هذا المعنى ما روي الاعمش عن
النخعي قال كان يقال اذا بدا الرجل بالثنا قبل الدعا استوجب واذا بدا بالدعا قبل
الثنا كان علي الرجا ورفعه ابن عيينة عن منصور بن المعتمر عن ملك بن يحمد قال
يقول الله عز وجل اذا شغل عبدي ثناؤه علي عن مسلتي اعطيته افضل ما اعطي
السايلين فهذه الاثار تركه مالك الدعا في الركوع واستحبه في السجود وقال لعل المقاله
الاولي لتعظيم الرب والثناء عليه عند العرب دعا قاله ابن شهاب وهو وجه في اللغة وقد
ثبت في حديث عايشة المذكور في الباب الدعا في الركوع والسجود وغيرها فلا معني لما قاله
ذلك وقالت طايفة ينبغي ان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذكرنا الحديث عقبة بن عامر في ذلك اخرجه وقد صححه ابن حبان والحاكم والترمذي في آ وقال
اخاف ان لا تكون محفوظة وفي ق من حديث هدبة باسناد ضعيف واصل التسبيح فيه في
صحيح م وعند الحاكم يقول في ركوعه وسجوده سبحان ربي العظيم وصلى الله على محمد وآله هذا
قول الكوفيين والاوزاعي والشافعي في راي ثور الا انهم لم يوجبوا ذلك وقالوا من ترك التسبيح
في الركوع والسجود فصلاته تامة وقال اسحق واهل الظاهر ان ترك ذلك عليه الاعادة
وقالوا حديث عقبة ورد مورد البيان فوجب امتثاله وافقهم احمد في رواية وقال لعل مسلما لم يتطلع
ويسجد السهو وقال مرة اخرى انه سنة كالجماعة وقال ابن حزم هو فرض فان نسيه
سجد للسهو واجاب الجمهور بان البيان انما يفيد في المجمل والركوع والسجود منصوص فلا يفتقر
الى بيان فيحمل حديث عقبة على الاستحباب بدليل اسقاطه من حديث المسيء صلاته وهو
موضع الحاجة قال ابن القصار لو قال سبحان ربي الجليل او الكبير او القدير لكان محظورا له
واذا ثبت ان نفس التسبيح ليس بواجب فتعيينه والعدول عنه الى ما في معناه جايز فايدتان
الاولى في شرح الكرماني لشيخ الاسلام ذكرنا وقيل ارجا ليتمكن المقتدي من التشكيث وقال
الدرياني في الحلية لتبديد الامام على خمس وقال السالموردي اذني الكمال ثلاث والكمال
احدى عشرة او تسع واوسطه خمس وفي شرح الهداية ان زاد على الثلاث حتى ينتهي الى
اثني عشر فوافقك عند الامام وعندهما الى سبع وعن بعض الحنابلة الكمال ان يسبح مثل
قيامه وعن الشافعي عشر وهو منقول عن عمر ورواه آ من حديث انس وفيه مقال
الثانية احتج الكرخي بما حكاه البيهقي في نسخ الاحاديث بحديث عقبة قال يجوز ان يكون
سبح اسم ربك الاعلى نزلت بعد ذلك بمكة وفاته قال ولم يعلم ان حديث ابن عباس صدر منه
غداة يوم الاثنين والناس خلفه اي بكة في صلاة الصبح وهو اليوم الذي توفي فيه ورد بما في الحديث
الثابت عن النعمان بن بشير انه عليه السلام كان يقرا في صلاة العيدين والجمعة بسبح اسم ربك
الاعلى وهل اتاك وفي هذا دلالة ان نزول سبح كان قبل ذلك بزمان كثير وروينا عن
الحسن البصري وعكرمة وغيرهما انها نزلت بمكة شرفها الله تتمة ليس بين السجدتين
عند الحنفية ذكر مسنون قالوا والذي روي في ذلك محمول على التهجد وهو بعيد والله

الظاهر

الظاهر يقولون ان تعمد تركه تبطل الصلاة فايدة معنى قوله سبحانك اللهم وبحمدك سبحانك
بجميع الايك وبحمدك سبحانك اي تنزهك عن كل عيب ونصبه على المصدر
آخذ الجزء الاول من الجزء الرابع من تجزيه مواقفه التي بخط يده ومنها نقلت
واحببت ان يكون هذا آخر الجزء الثاني من هذه النسخة اعان الله على
اكمالها ونجز منتصف شوال سنة ٧٨٩ والحمد لله اولا واخرا
وباطنا وظاهرا ويتلوه ان شاء الله تعالى باب القراءة في الركوع والسجود
وانا تعليقه الفقير الى عفو الله محمد بن ابراهيم بن محمد الشهير بالبشتكي لنفسه ولمن احسن به
وحسبنا الله ونعم الوكيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net